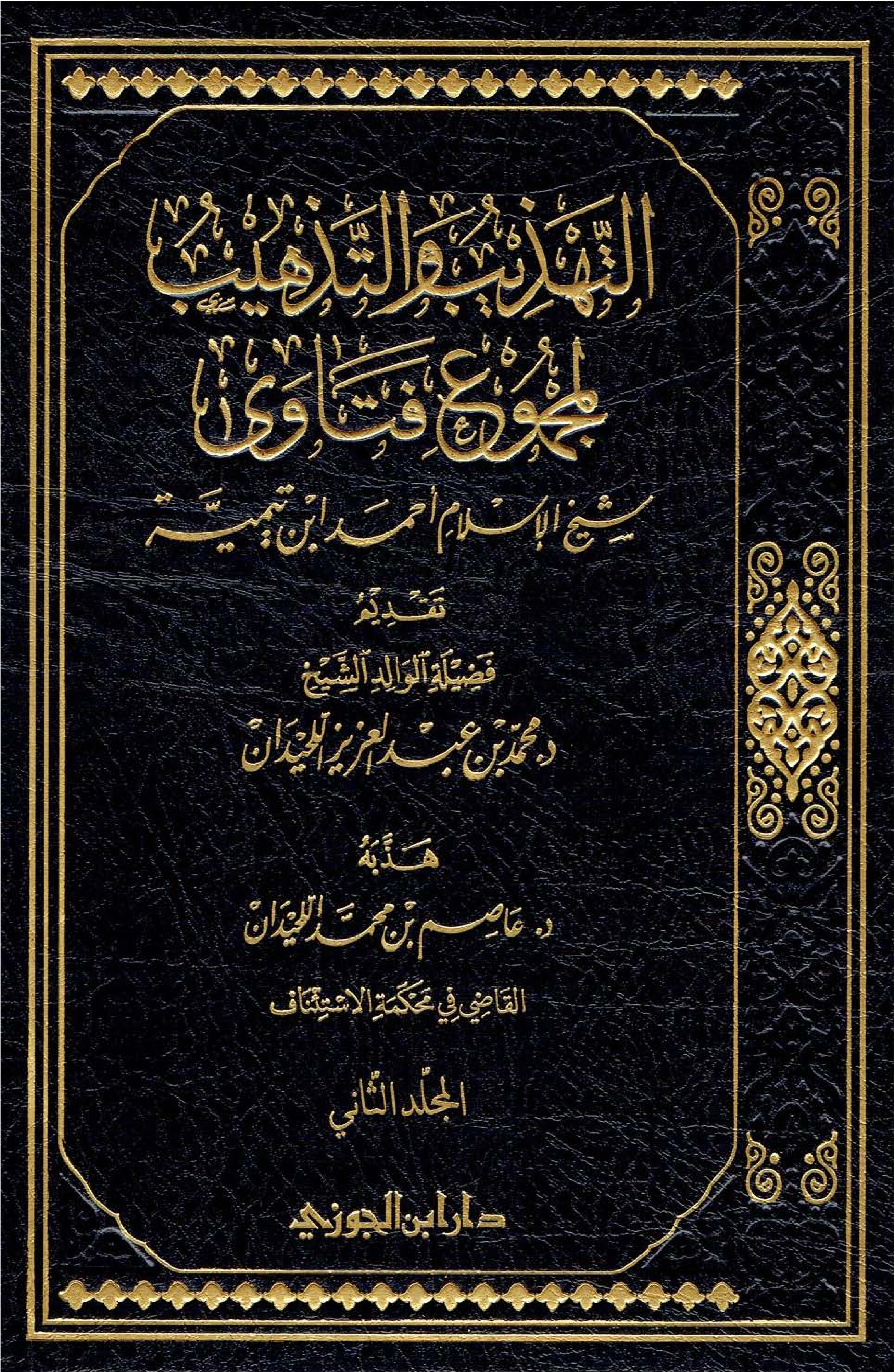
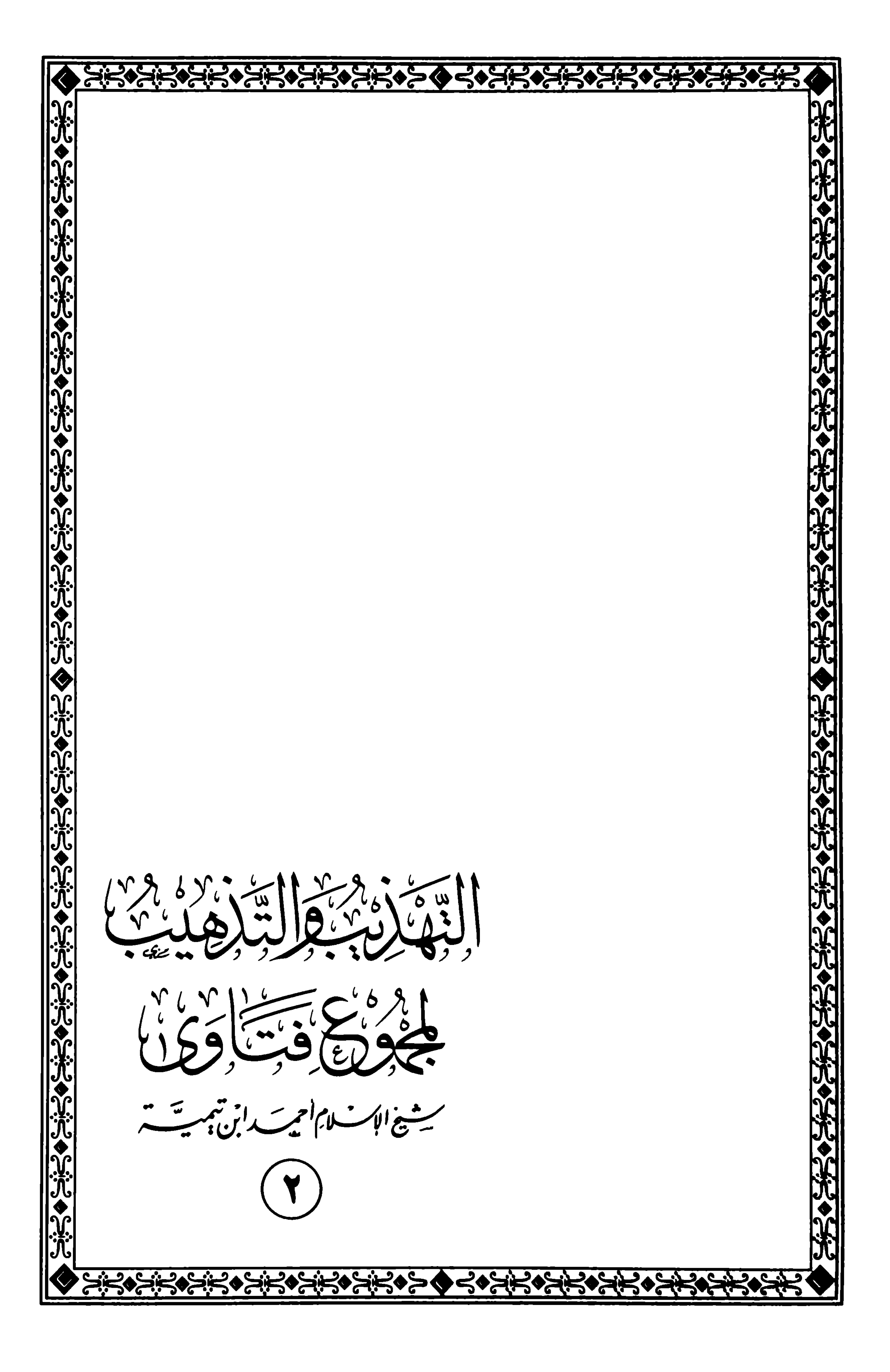

التهذيب والتذهيب لمجموع فتاوى
شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية
تقديم
فضيلة الوالد الشيخ
د. محمد بن عبد العزيز اللحيدان
هذبه
د. عاصم بن محمد اللحيدان
القاضي في محكمة الاستئناف
المجلد الثاني
دار ابن الجوزي


التهذيب والتذهيب
لمجموع فتاوى
شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية
٢





دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية:
الدمام-حي الريان-شارع عثمان بن عفان
ت: ٠١٣٨٤٢٨١٤٦-٠١٣٨٤٦٧٥٩٣-٠١٣٨٤١٢١٠٠
ص ب. واصل: ٨١١٤
الرمز البريد: ٣٢٢٥٦
الرقم الإضافي: ٤٩٧٣

الرياض - ت: ٠٥٩٢٦٦٢٤٩٥
جوال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨
الأحساء - ت: ٠١٣٥٨٨٣١٢٢
جدة - ت: ٠١٢٦٠١٠٠٦٣
جوال: ٠٥٨٣٠١٧٩٥١

لبنان:
بيروت- ت: ٠٣/٨٦٩٦٠٠
فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١

مصر:
القاهرة- تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠
جوال: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣

aljawzi@hotmail.com
+966503897671
aljawzi
eljawzi
ibnaljawzi.com

ح دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٤١هـ
فهرست مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
اللحيدان، عاصم بن محمد
التهذيب والتهذيب لمجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله./
عاصم بن محمد اللحيدان - الدمام، ١٤٤١ هـ
٥ مج
٦٧٢ص، ١٧x٢٤
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٢٩٨-٢٨-٢ (مجموعة)
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٢٩٨-٣٠-٥ (ج٢)
١- الفتاوى الشرعية ٢- الفقه الحنبلي أ. العنوان
ديوي ٢٥٨،٤ ١٤٤١/٩٤٥٩

الطبعة الثانية
١٤٤٤هـ

الباركود الدولي: 9786038298282

التهذيب والتذهيب

لمجموع فتاوى

شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية

تقديم

فضيلة الوالد الشيخ

د. محمد بن عبد العزيز اللحيدان

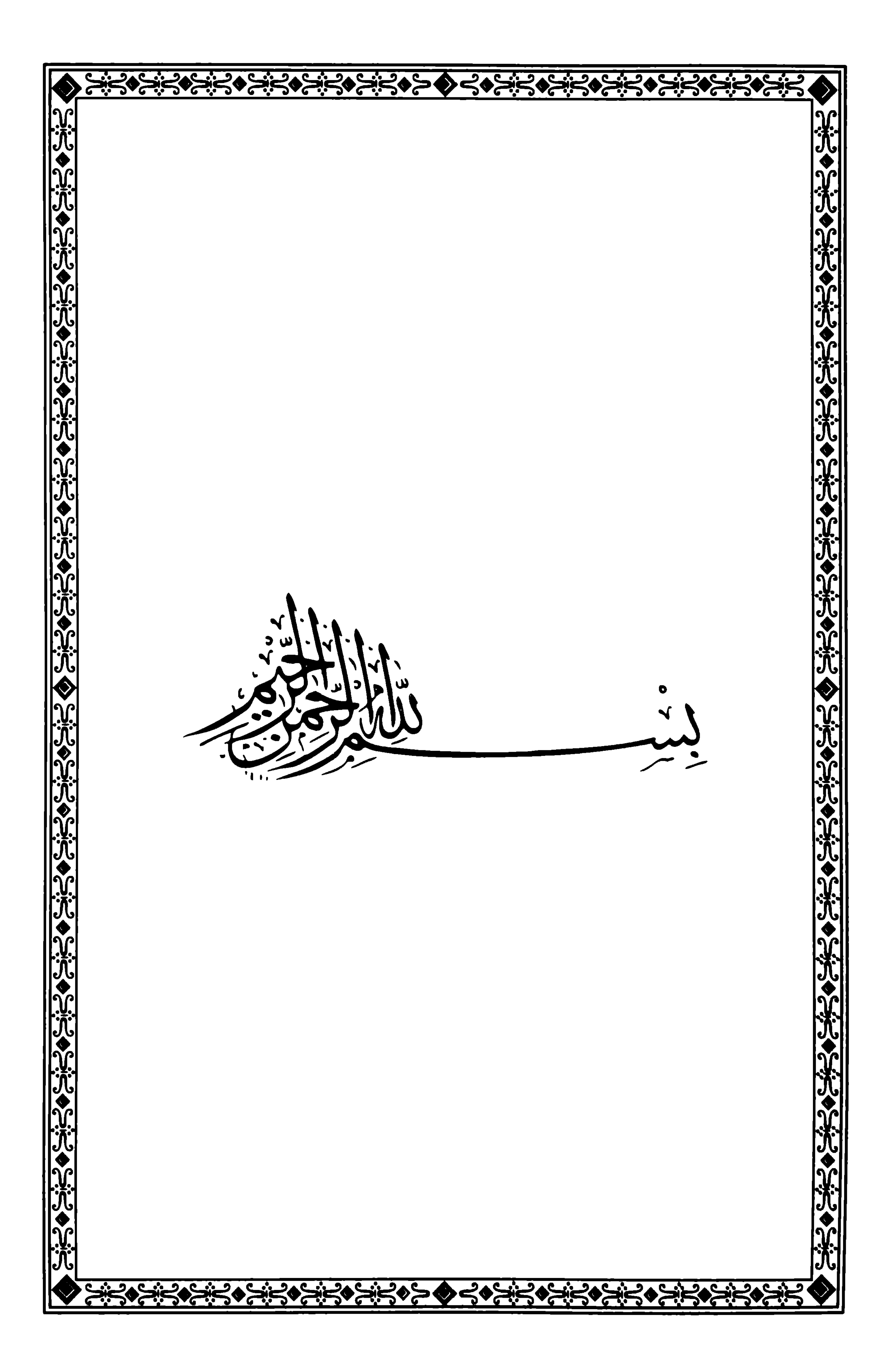
هذبه

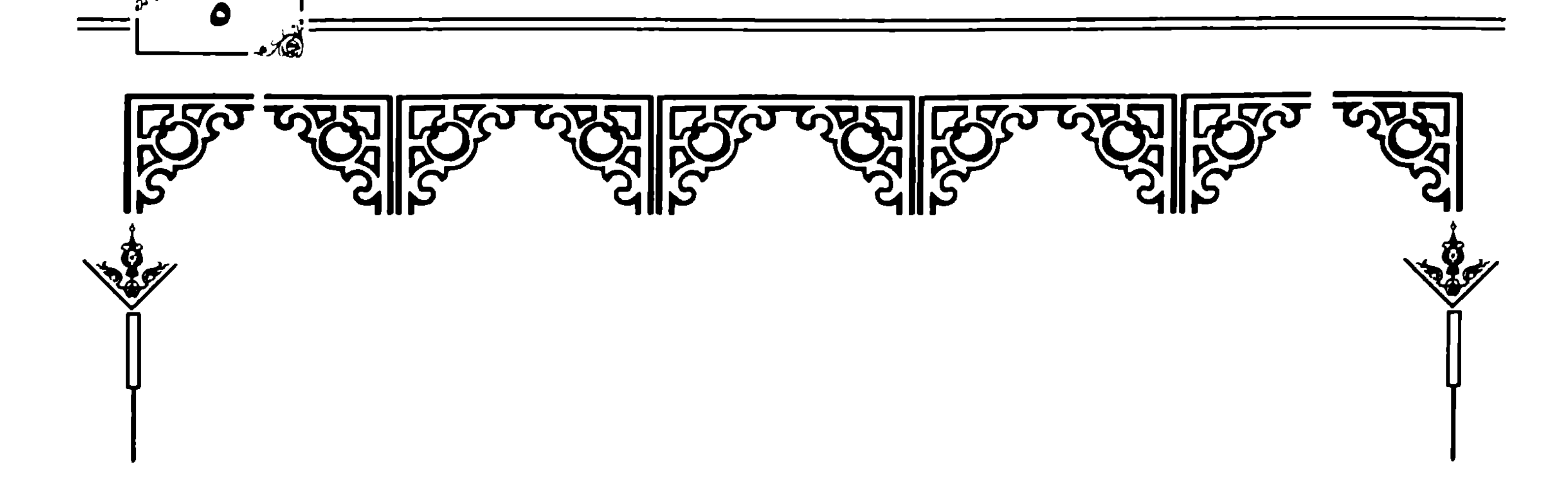
د. عاصم بن محمد اللحيدان

القاضي في محكمة الاستئناف

المجلد الثاني

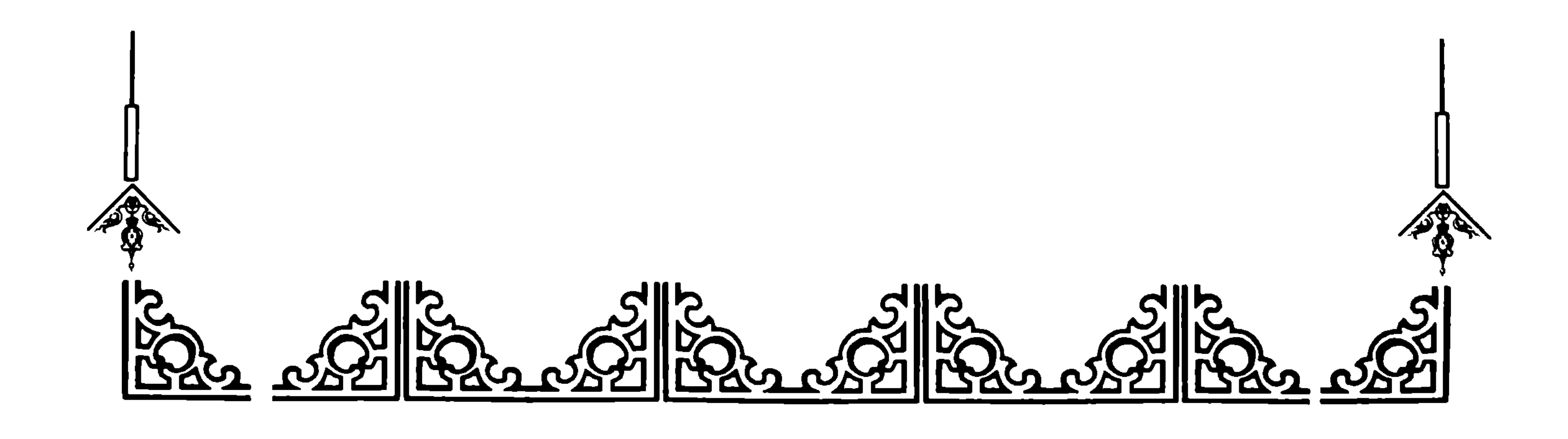
دار ابن الجوزي


بسم الله الرحمن الرحيم



التهذيب والتذهيب
لمجموع فتاوى شيخ الإسلام
ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ

(الجزء الحادي عشر)





التصوف

﴿ الصوفية والفقراء ﴾

١ أما لفظ «الصوفية» فإنه لم يكن مشهورًا في القرون الثلاثة، وإنما اشتهر التكلم به بعد ذلك، وقد نقل التكلم به عن غير واحد من الأئمة والشيوخ؛ كالإمام أحمد بن حنبل. (١١/ ٥)

٢ تنازعوا في المعنى الذي/ أضيف إليه الصوفي فإنه من أسماء النسب؛ كالقرشي والمدني وأمثال ذلك. **فقيل**: إنه نسبة إلى أهل الصفة. وهو غلط؛ لأنه لو كان كذلك لقيل: صفي. **وقيل**: نسبة إلى الصف المقدم بين يدي الله. وهو أيضًا غلط؛ فإنه لو كان كذلك لقيل: صفي. **وقيل**: نسبة إلى الصفوة من خلق الله وهو غلط؛ لأنه لو كان كذلك لقيل: صفوي. **وقيل**: نسبة إلى صوفة بن بشر بن أدِّ بن طابخة؛ قبيلة من العرب كانوا يجاورون بمكة من الزمن القديم ينسب إليهم النساك. وهذا وإن كان موافقًا للنسب من جهة اللفظ فإنه ضعيف أيضًا؛ لأن هؤلاء غير مشهورين ولا معروفين عند أكثر النساك؛ ولأنه لو نسب النساك إلى هؤلاء لكان هذا النسب في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم أولى؛ ولأن غالب من تكلم باسم الصوفي لا يعرف هذه القبيلة ولا يرضى أن يكون مضافًا إلى قبيلة في الجاهلية لا وجود لها في الإسلام. **وقيل**: وهو المعروف: إنه نسبة إلى لبس الصوف؛ فإنه أول ما ظهرت الصوفية من البصرة، وأول من بنى دويرة الصوفية بعض أصحاب عبد الواحد بن زيد، وعبد الواحد من أصحاب الحسن، وكان في البصرة من المبالغة في الزهد والعبادة والخوف ونحو ذلك/ ما لم يكن في سائر أهل الأمصار، ولهذا كان يقال: «فقه كوفي، وعبادة بصرية». وقد روى أبو الشيخ

الأصبهاني بإسناده عن محمد بن سيرين أنه بلغه أن قومًا يفضلون لباس الصوف فقال: إن قومًا يتخيرون الصوف يقولون: إنهم متشبهون بالمسيح ابن مريم وهدي نبيِّنا أحب إلينا. وكان النبي ﷺ يلبس القطن وغيره، أو كلامًا نحوًا من هذا. (١١/ ٥ ـ ٧)

٣ غالب ما يحكى من المبالغة في هذا الباب إنما هو عن عباد أهل البصرة: مثل حكاية من مات أو غشي عليه في سماع القرآن ونحوه؛ كقصة زرارة بن أوفى قاضي البصرة: فإنه قرأ في صلاة الفجر: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي ٱلنَّاقُورِ ۝٨﴾ [المدثر]. فخر ميتًا، وكقصة أبي جهير الأعمى الذي قرأ عليه صالح المري فمات، وكذلك غيره ممن روي أنهم ماتوا باستماع قراءته، وكان فيهم طوائف يصعقون عند سماع القرآن، ولم يكن في الصحابة من هذا حاله؛ فلما ظهر ذلك أنكر ذلك طائفة من الصحابة والتابعين؛ كأسماء بنت أبي بكر وعبد الله بن الزبير. (١١/ ٧)

٤ المنكرون لهم مأخذان: **منهم** من ظن ذلك تكلفًا وتصنعًا. يذكر عن محمد بن سيرين أنه قال: «ما بيننا وبين هؤلاء الذين يصعقون عند سماع القرآن إلا أن يقرأ/ على أحدهم وهو على حائط، فإن خر فهو صادق». **ومنهم** من أنكر ذلك لأنه رآه بدعة مخالفًا لما عرف من هدي الصحابة. (١١/ ٧ ـ ٨)

٥ الذي عليه جمهور العلماء: أن الواحد من هؤلاء إذا كان مغلوبًا عليه لم ينكر عليه، وإن كان حال الثابت أكمل منه؛ ولهذا لما سئل الإمام أحمد عن هذا، فقال: قرئ القرآن على يحيى بن سعيد القطان فغشي عليه، ولو قدر أحد أن يدفع هذا عن نفسه لدفعه يحيى بن سعيد، فما رأيت أعقل منه ونحو هذا. وقد نقل عن الشافعي أنه أصابه ذلك، وعلي بن الفضيل بن عياض قصته مشهورة. وبالجملة فهذا كثير ممن لا يستراب في صدقه، لكن **الأحوال التي كانت في الصحابة** هي المذكورة في القرآن، **وهي وجل القلوب ودموع العين واقشعرار الجلود.** (١١/ ٨)

٦ حال الظالم لنفسه الذي هو قاسي القلب لا يلين للسماع والذكر، وهؤلاء فيهم شبه من اليهود. (٩/١١)

٧ **ليس للرجل أن يسمع من الأصوات التي لم يؤمر بسماعها ما يزيل عقله**؛ إذ إزالة العقل محرم، ومتى أفضى إليه سبب غير شرعي كان محرمًا، وما يحصل في ضمن ذلك من لذة قلبية أو روحية ـ ولو بأمور فيها نوع من الإيمان ـ فهي مغمورة بما يحصل معها من زوال العقل، **ولم يأذن لنا الله أن نمتع قلوبنا ولا أرواحنا ـ من لذات الإيمان ولا غيرها ـ بما يوجب زوال عقولنا**؛ بخلاف من زال عقله بسبب مشروع، أو بأمر صادفه لا حيلة له في دفعه. وقد يحصل السكر بسبب لا فعل للعبد فيه؛ كسماع لم يقصده يهيج قاطنه ويحرك ساكنه ونحو ذلك. وهذا لا ملام عليه فيه، وما صدر عنه في حال زوال عقله فهو فيه معذور؛ لأن القلم مرفوع عن كل من زال عقله بسبب غير محرم؛ كالمغمى عليه. (١١/١١)

٨ من زال عقله بالخمر، فهل هو مكلف حال زوال عقله؟ فيه قولان مشهوران. وفي طلاق من هذه حاله نزاع مشهور، ومن زال عقله بالبنج يلحق به، كما يقوله من يقوله من أصحاب الشافعي وأحمد. وقيل: يفرق بينه وبين الخمر؛ لأن هذا يشتهى وهذا لا يشتهى؛ ولهذا/أوجب الحد في هذا دون هذا. وهذا هو المنصوص عن أحمد ومذهب أبي حنيفة. (١١/١١ ـ ١٢)

٩ الأحوال التي يقترن بها الغشي أو الموت أو الجنون أو السكر أو الفناء حتى لا يشعر بنفسه ونحو ذلك؛ إذا كانت أسبابها مشروعة، وصاحبها صادقًا عاجزًا عن دفعها؛ كان محمودًا على ما فعله من الخير وما ناله من الإيمان، معذورًا فيما عجز عنه وأصابه بغير اختياره، وهم أكمل ممن لم يبلغ منزلتهم لنقص إيمانهم وقسوة قلوبهم، ونحو ذلك من الأسباب التي تتضمن ترك ما يحبه الله أو فعل ما يكرهه الله. ولكن من لم يزل عقله مع أنه قد حصل له من الإيمان ما حصل لهم أو مثله أو أكمل

منه؛ فهو أفضل منهم. وهذه حال الصحابة ﷺ، وهو حال نبيّنا ﷺ فإنه أسري به إلى السماء، وأراه الله ما أراه، وأصبح كبائت لم يتغير عليه حاله، فحاله أفضل من/ حال موسى ﷺ الذي خر صعقًا لما تجلى ربه للجبل، وحال موسى حال جليلة علية فاضلة، لكن حال محمد ﷺ أكمل وأعلى وأفضل. (١١/ ١٢ ـ ١٣)

١٠ إن هذه الأمور التي فيها زيادة في العبادة والأحوال خرجت من البصرة؛ وذلك لشدة الخوف، فإن الذي يذكرونه من خوف عتبة الغلام وعطاء السليمي وأمثالهما؛ أمر عظيم. ولا ريب أن حالهم أكمل وأفضل ممن لم يكن عنده من خشية الله ما قابلهم أو تفضل عليهم. ومن خاف الله خوفًا مقتصدًا يدعوه إلى فعل ما يحبه الله وترك ما يكرهه الله من غير هذه الزيادة؛ فحاله أكمل وأفضل من حال هؤلاء، وهو حال الصحابة ﷺ.

(١١/ ١٣)

١١ ما يذكر عن أمثال هؤلاء من الأحوال من الزهد والورع والعبادة وأمثال ذلك، قد ينقل فيها من الزيادة على حال الصحابة ﷺ وعلى ما سنَّه الرسول أمور توجب أن يصير الناس طرفين. **قوم يذمون** هؤلاء وينتقصونهم، وربما أسرفوا في ذلك. /**وقوم يغلون** فيهم ،ويجعلون هذا الطريق من أكمل الطرق وأعلاها. **والتحقيق**: أنهم في هذه العبادات والأحوال مجتهدون، كما كان جيرانهم من أهل الكوفة مجتهدين في مسائل القضاء والإمارة ونحو ذلك. وخرج فيهم الرأي الذي فيه من مخالفة السُّنَّة ما أنكره جمهور الناس. وخيار الناس من أهل الفقه والرأي في أولئك الكوفيين على طرفين: قوم يذمونهم ويسرفون في ذمهم. **وقوم** يغلون في تعظيمهم ويجعلونهم أعلم بالفقه من غيرهم، وربما فضلوهم على الصحابة، كما أن الغلاة في أولئك العباد قد يفضلونهم على الصحابة. وهذا باب يفترق فيه الناس. (١١/ ١٣ ـ ١٤)

١٢ من جعل طريق أحد من العلماء والفقهاء، أو طريق أحد من

العباد والنساك أفضل من طريق الصحابة؛ فهو مخطئ ضال مبتدع. ومن جعل كل مجتهد في طاعة أخطأ في بعض الأمور مذمومًا معيبًا ممقوتًا؛ فهو مخطئ ضال مبتدع. (١١/١٥)

١٣ الناس في الحب والبغض والموالاة والمعاداة هم أيضًا مجتهدون، يصيبون **تارة**، ويخطئون **تارة**، وكثير من الناس إذا علم من الرجل ما يحبه أحب الرجل مطلقًا، وأعرض عن سيئاته، وإذا علم منه ما يبغضه أبغضه مطلقًا، وأعرض عن حسناته. (١١/١٥)

١٤ هذا من أقوال أهل البدع والخوارج والمعتزلة والمرجئة. **وأهل السُّنَّة والجماعة يقولون ما دل عليه الكتاب والسُّنَّة والإجماع**: **وهو أن المؤمن يستحق وعد الله وفضله الثواب على حسناته، ويستحق العقاب على سيئاته، وإن الشخص الواحد يجتمع فيه ما يثاب عليه، وما يعاقب عليه، وما يحمد عليه وما يذم عليه، وما يحب منه وما يبغض منه**، فهذا هذا. (١١/١٦)

١٥ التصوف عندهم له حقائق وأحوال معروفة، قد تكلموا في حدوده وسيرته وأخلاقه؛ كقول بعضهم: الصوفي من صفا من الكدر، وامتلأ من الفكر، واستوى عنده الذهب والحجر. التصوف: كتمان المعاني، وترك الدعاوى. وأشباه ذلك. وهم يسيرون بالصوفي إلى/ معنى الصديق، وأفضل الخلق بعد الأنبياء الصديقون. (١١/١٦ ـ ١٧)

١٦ لأجل ما وقع في كثير منهم من الاجتهاد والتنازع فيه؛ تنازع الناس في طريقهم: **فطائفة** ذمت الصوفية والتصوف، وقالوا: إنهم/ مبتدعون خارجون عن السُّنَّة، ونقل عن طائفة من الأئمة في ذلك من الكلام ما هو معروف، وتبعهم على ذلك طوائف من أهل الفقه والكلام. **وطائفة** غلت فيهم، وادعوا أنهم أفضل الخلق وأكملهم بعد الأنبياء. وكلا طرفي هذه الأمور ذميم. **والصواب**: أنهم مجتهدون في طاعة الله كما اجتهد غيرهم من أهل طاعة الله، **ففيهم** السابق المقرب بحسب اجتهاده، **وفيهم** المقتصد الذي هو من أهل اليمين، وفي كل من الصنفين من قد

يجتهد فيخطئ، وفيهم من يذنب فيتوب أو لا يتوب. ومن المنتسبين إليهم من هو ظالم لنفسه. (١١/١٧ ـ ١٨)

١٧ انتسب إليهم طوائف من أهل البدع والزندقة؛ ولكن عند المحققين من أهل التصوف ليسوا منهم؛ كالحلاج مثلًا، فإن أكثر مشايخ الطريق أنكروه. (١١/١٨)

١٨ هذا أصل التصوف، ثم إنه بعد ذلك تشعب وتنوع وصارت/ **الصوفية ثلاثة أصناف**: صوفية الحقائق،وصوفية الأرزاق، وصوفية الرسم. فأما **صوفية الحقائق**: فهم الذين وصفناهم. وأما **صوفية الأرزاق**: فهم الذين وقفت عليهم الوقوف؛ كالخوانك، فلا يشترط في هؤلاء أن يكونوا من أهل الحقائق، فإن هذا عزيز وأكثر أهل الحقائق لا يتصفون بلزوم الخوانك؛ ولكن يشترط فيهم ثلاثة شروط: **أحدها**: العدالة الشرعية بحيث يؤدون الفرائض ويجتنبون المحارم. **والثاني**: التأدب بآداب أهل الطريق، وهي الآداب الشرعية في غالب الأوقات، وأما الآداب البدعية الوضعية فلا يلتفت إليها. **والثالث**: أن لا يكون أحدهم متمسكًا بفضول الدنيا، فأما من كان جماعًا للمال، أو كان غير متخلق بالأخلاق المحمودة ولا يتأدب بالآداب الشرعية، أو كان فاسقًا؛ فإنه لا يستحق ذلك. وأما **صوفية الرسم**: فهم المقتصرون على النسبة، فهمهم في اللباس/ والآداب الوضعية ونحو ذلك، فهؤلاء في الصوفية بمنزلة الذي يقتصر على زي أهل العلم وأهل الجهاد، ونوع ما من أقوالهم وأعمالهم بحيث يظن الجاهل حقيقة أمره أنه منهم، وليس منهم. (١١/١٨ ـ ٢٠)

١٩ قد تنازع الناس أيما أفضل: الفقير الصابر أو الغني الشاكر؟ **والصحيح**: أن أفضلهما أتقاهما، فإن استويا في التقوى استويا في الدرجة. (١١/٢١)

٢٠ تنازعوا أيما أفضل: الفقير أو الصوفي؟ **فذهب طائفة إلى ترجيح الصوفي**؛ كأبي جعفر السهروردي ونحوه. **وذهب طائفة إلى ترجيح الفقير**؛

كطوائف كثيرين، وربما يختص هؤلاء بالزوايا وهؤلاء بالخوانك ونحو ذلك، وأكثر الناس قد رجحوا الفقير. **والتحقيق**: أن أفضلهما أتقاهما. (١١/ ٢٢)

٢١ لا ريب أن لفظ «الفقر» في الكتاب والسُّنَّة وكلام الصحابة والتابعين وتابعيهم، لم يكونوا يريدون به نفس طريق الله، وفعل ما أمر به، وترك ما نهي عنه، والأخلاق المحمودة، ولا نحو ذلك؛ بل «الفقر» عندهم ضد الغنى. (١١/ ٢٨)

٢٢ لما كان الفقر مظنة الزهد طوعًا أو كرهًا؛ إذ من العصمة أن لا تقدر، وصار المتأخرون كثيرًا ما يقرنون بالفقر معنى الزهد، والزهد قد يكون مع الغنى وقد يكون مع الفقر، ففي الأنبياء والسابقين الأولين ممن هو زاهد مع غناه كثير. (١١/ ٢٨)

٢٣ الزهد المشروع: ترك ما لا ينفع في الدار الآخرة، وأما كل ما يستعين به العبد على طاعة الله فليس تركه من الزهد المشروع؛/ بل ترك الفضول التي تشغل عن طاعة الله ورسوله هو المشروع. (١١/ ٢٨ ـ ٢٩)

٢٤ الصفة التي ينسب إليها أهل الصفة من أصحاب النبي ﷺ فكانت في مؤخر مسجد النبي ﷺ في شمالي المسجد بالمدينة النبوية، كان يأوي إليها من فقراء المسلمين من ليس له أهل ولا مكان يأوي إليه. (١١/ ٣٨)

٢٥ النبي ﷺ يغزو الكفار تارة بنفسه وتارة بسراياه،/ فيسلم خلق تارة ظاهرًا وباطنًا، وتارة ظاهرًا فقط، ويكثر المهاجرون إلى المدينة من الفقراء والأغنياء والأهلين والعزاب، فكان من لم يتيسر له مكان يأوي إليه يأوي إلى تلك الصفة التي في المسجد، ولم يكن جميع أهل الصفة يجتمعون في وقت واحد؛ بل منهم من يتأهل أو ينتقل إلى مكان آخر يتيسر له، ويجيء ناس بعد ناس، فكانوا تارة يقلُّون وتارة يكثرون، فتارة يكونون عشرة أو أقل، وتارة يكونون عشرين وثلاثين وأكثر، وتارة يكونون ستين وسبعين. (١١/ ٤٠ ـ ٤١)

[٢٦] جملة من أوى إلى الصفة مع تفرقهم، **فقد قيل**: كانوا نحو أربعمائة من الصحابة. **وقد قيل**: كانوا أكثر من ذلك، ولم يعرف كل واحد منهم. وقد جمع أسماءهم الشيخ أبو عبد الرحمٰن السلمي في كتاب «تاريخ أهل الصفة». (١١/ ٤١)

[٢٧] إن النساك والعباد **منهم** من هو متقن في الحديث؛ مثل ثابت البناني والفضيل بن عياض وأمثالهما، **ومنهم** من قد يقع في بعض حديثه غلط وضعف؛ مثل مالك بن دينار. (١١/ ٤٢)

[٢٨] الذي جمعه الشيخ أبو عبد الرحمٰن ونحوه في «تاريخ أهل الصفة» و«أخبار زهاد السلف» و«طبقات الصوفية» يستفاد منه فوائد جليلة، ويجتنب منه ما فيه من الروايات الباطلة، ويتوقف فيما فيه من الروايات الضعيفة. (١١/ ٤٣)

[٢٩] **من له في الأمة لسان صدق عام بحيث يثنى عليه ويحمد في جماهير أجناس الأمة**؛ فهؤلاء هم أئمة الهدى ومصابيح الدجى؛ وغلطهم قليل بالنسبة إلى صوابهم، وعامته من موارد الاجتهاد التي يعذرون فيها، وهم الذين يتبعون العلم والعدل، فهم بعداء عن الجهل والظلم وعن اتباع الظن وما تهوى الأنفس. (١١/ ٤٣)

[٣٠] كان فقراء المسلمين من أهل الصفة وغيرهم يكتسبون عند إمكان الاكتساب الذي لا يصدهم عما هو أوجب أو أحب إلى الله ورسوله من الكسب، وأما إذا أحصروا في سبيل الله عن الكسب فكانوا يقدمون ما هو أقرب إلى الله ورسوله، وكان أهل الصفة ضيوف/الإسلام، يبعث إليهم النبي ﷺ بما يكون عنده، فإن الغالب كان عليهم الحاجة لا يقوم ما يقدرون عليه من الكسب بما يحتاجون إليه من الرزق. وأما «المسألة» فكانوا فيها كما أدبهم النبي ﷺ حيث حرمها على المستغني عنها، وأباح منها أن يسأل الرجل حقه؛ مثل أن يسأل ذا السلطان أن يعطيه حقه من مال الله، أو يسأل إذا كان لا بد سائلًا الصالحين الموسرين إذا احتاج إلى

ذلك، ونهى خواص أصحابه عن المسألة مطلقًا، حتى كان السوط يسقط من يد أحدهم فلا يقول لأحد: ناولني إياه. (١١/ ٤٤ ـ ٤٥)

٣١ لم يكن في الصحابة؛ لا أهل الصفة ولا غيرهم من يتخذ مسألة الناس، ولا الإلحاف في المسألة بالكدية والشحاذة لا بالزنبيل ولا غيره؛ صناعة وحرفة بحيث لا يبتغي الرزق إلا بذلك، كما لم يكن في الصحابة أيضًا أهل فضول من الأموال يتركون لا يؤدون الزكاة، ولا ينفقون أموالهم في سبيل الله ولا يعطون في النوائب؛ بل هذان الصنفان الظالمان المصران على الظلم الظاهر من مانعي الزكاة والحقوق الواجبة والمتعدين حدود الله تعالى في أخذ أموال الناس؛ كانا معدومين في الصحابة المُثنى عليهم. (١١/ ٤٦)

٣٢ **غزا النبي ﷺ غزوات متعددة، وكان القتال منها في تسع مغاز:** مثل بدر، وأُحد، والخندق، وخيبر، وحنين، وانكسر المسلمون يوم أُحد وانهزموا، ثم عادوا يوم حنين ونصرهم الله ببدر وهم أذلة، وحصروا في الخندق حتى دفع الله عنهم أولئك الأعداء، وفي جميع المواطن كان يكون المؤمنون من أهل الصفة وغيرهم مع النبي ﷺ لم يقاتلوا مع الكفار قط. (١١/ ٤٨)

٣٣ **ليس في جميع الكفار من جعل لله شريكًا مساويًا له في ذاته وصفاته وأفعاله،** هذا لم يقله أحد قط: لا من المجوس الثنوية، ولا من أهل التثليث، ولا من الصابئة المشركين الذين يعبدون الكواكب والملائكة، ولا من عباد الأنبياء والصالحين، ولا من عباد التماثيل والقبور وغيرهم؛ فإن جميع هؤلاء وإن كانوا كفارًا مشركين متنوعين في الشرك فهم مقرون بالرب الحق الذي ليس له مثل في ذاته وصفاته وجميع أفعاله، ولكنهم مع هذا مشركون به في ألوهيته، بأن يعبدوا معه آلهة أخرى يتخذونها شفعاء أو شركاء، أو في ربوبيته بأن يجعلوا غيره رب بعض الكائنات دونه، مع اعترافهم بأنه رب ذلك الرب وخالق ذلك الخلق. (١١/ ٥١)

٣٤ **ما ينسبونه إلى علي بن أبي طالب**، أو جعفر الصادق، أو غيرهما من أهل البيت؛ كالبطاقة، والهفت، والجدول، والجفر، وملحمة بن عنضب، وغير ذلك **من الأكاذيب المفتراة باتفاق جميع أهل المعرفة، وكل هذا باطل.** (١١/ ٥٥)

٣٥ أما تفضيل أهل الصفة على العشرة وغيرهم؛ فخطأ وضلال؛ بل **خير هذه الأمة بعد نبيّها: أبو بكر ثم عمر كما تواتر ذلك عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب موقوفًا ومرفوعًا، وكما دل على ذلك الكتاب والسُّنَّة، واتفق عليه سلف الأمة وأئمة العلم والسُّنَّة، وبعدهما: عثمان وعلي**، وكذلك سائر أهل الشورى مثل: طلحة والزبير وسعد وعبد الرحمٰن بن عوف، وهؤلاء مع أبي عبيدة بن الجراح أمين هذه الأمة ومع سعيد بن زيد؛ هم العشرة المشهود لهم بالجنة. (١١/ ٥٦)

٣٦ **العشرة لم يكن فيهم من هو من أهل الصفة إلا سعد بن أبي وقاص.** (١١/ ٥٧)

٣٧ **عامة أهل الصفة إنما كانوا من فقراء المهاجرين**؛ لأن الأنصار كانوا في ديارهم، ولم يكن أحد ينذر لأهل الصفة ولا لغيرهم. (١١/ ٥٧)

٣٨ سماع المكاء والتصدية: وهو الاجتماع لسماع القصائد الربانية؛ سواء كان بكف أو بقضيب أو بدف، أو كان مع ذلك شبابة؛ فهذا لم يفعله أحد من الصحابة لا من أهل الصفة ولا من غيرهم؛ بل ولا من التابعين. (١١/ ٥٧)

٣٩ السماع الذي يجتمعون عليه سماع القرآن، وهو الذي كان الصحابة من أهل الصفة وغيرهم يجتمعون عليه، فكان أصحاب محمد ﷺ إذا اجتمعوا أمروا واحدًا منهم يقرأ والباقي يستمعون. وقد روي أن النبي ﷺ خرج على أهل الصفة وفيهم قارئ يقرأ فجلس معهم، وكان عمر بن الخطاب يقول لأبي موسى: «يا أبا موسى ذكرنا ربنا» فيقرأ وهم يستمعون. (١١/ ٥٨)

٤٠ الولي المطلق: هو من مات على ذلك، فأما إن قام به الإيمان والتقوى وكان في علم الله أنه يرتد عن ذلك، فهل يكون في حال إيمانه وتقواه وليًّا لله؟ أو يقال: لم يكن وليًّا لله قط لعلم الله بعاقبته؟ هذا فيه قولان للعلماء. (١١/ ٦٢)

٤١ النزاع في ذلك بين أهل السُّنَّة والحديث من أصحاب الإمام أحمد/ وغيرهم، وكذلك يوجد النزاع فيه بين أصحاب مالك والشافعي وغيرهم. لكن أكثر أصحاب أبي حنيفة لا يشترطون سلامة العاقبة، وكثير من أصحاب مالك والشافعي وأحمد يشترط سلامة العاقبة، وهو قول كثير من متكلمي أهل الحديث. (١١/ ٦٢ ـ ٦٣)

٤٢ **التحقيق** هو الجمع بين القولين: فإن علم الله القديم الأزلي وما يتبعه من محبته ورضاه وبغضه وسخطه وولايته وعداوته لا يتغير. فمن علم الله منه أنه يوافي حين موته بالإيمان والتقوى؛ فقد تعلق به محبة الله وولايته ورضاه عنه أزلًا وأبدًا، وكذلك من علم الله منه أنه يوافي حين موته بالكفر؛ فقد تعلق به بغض الله وعداوته وسخطه أزلًا وأبدًا، لكن مع ذلك فإن الله تعالى يبغض ما قام بالأول من كفر وفسوق قبل موته. **وقد يقال**: إنه يبغضه ويمقته على ذلك كما ينهاه عن ذلك، وهو ﷻ يأمر بما فعله الثاني من الإيمان والتقوى، ويحب ما يأمر به ويرضاه. **وقد يقال**: إنه يواليه حينئذٍ على ذلك. والدليل على ذلك: **اتفاق الأئمة على أن من كان مؤمنًا ثم ارتد/ فإنه لا يحكم بأن إيمانه الأول كان فاسدًا**، بمنزلة من أفسد الصلاة والصيام والحج قبل الإكمال؛ وإنما يقال كما قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَـٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة: ٥]. وقال: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]. وقال: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾﴾ [الأنعام]. ولو كان فاسدًا في نفسه لوجب الحكم بفساد أنكحته المتقدمة، وتحريم ذبائحه وبطلان إرثه المتقدم وبطلان عباداته جميعها، حتى لو كان قد حج عن غيره كان حجه باطلًا، ولو صلى مدة

بقوم ثم ارتد كان عليهم أن يعيدوا صلاتهم خلفه، ولو شهد أو حكم ثم ارتد لوجب أن تفسد شهادته وحكمه ونحو ذلك. وكذلك أيضًا الكافر إذا تاب من كفره لو كان محبوبًا لله وليًّا له في حال كفره لوجب أن يقضي بعدم أحكام ذلك الكفر، وهذا كله خلاف ما ثبت بالكتاب والسُّنَّة والإجماع. (١١/ ٦٣ ـ ٦٤)

٤٣ من قال: إن ولي الله لا يكون إلا من وافاه حين الموت بالإيمان والتقوى؛ فالعلم بذلك أصعب عليه وعلى غيره. ومن قال: قد يكون وليًّا لله من كان مؤمنًا تقيًّا وإن لم تعلم عاقبته؛ فالعلم به أسهل. (١١/ ٦٤)

٤٤ من ثبتت ولايته بالنص وأنه من أهل الجنة كالعشرة وغيرهم؛ فعامة أهل السُّنَّة يشهدون له بما شهد له به النص. وأما من شاع له لسان صدق في الأمة بحيث اتفقت الأمة على الثناء عليه، فهل يشهد له بذلك؟ هذا فيه نزاع بين أهل السُّنَّة، والأشبه أن يشهد له بذلك. (١١/ ٦٥)

٤٥ إن سيد المحدثين والمخاطبين الملهمين من هذه الأمة هو عمر بن الخطاب. (١١/ ٦٥)

٤٦ الرافضة تزعم أن الاثني عشر معصومون من الخطأ والذنب. ويرون هذا من أصول دينهم، والغالية في المشايخ قد يقولون: إن الولي محفوظ والنبي معصوم، وكثير منهم إن لم يقل ذلك بلسانه فحاله حال من يرى أن الشيخ والولي لا يخطئ ولا يذنب. وقد بلغ الغلو بالطائفتين إلى أن يجعلوا بعض من غلوا فيه بمنزلة النبي وأفضل منه، وإن زاد الأمر جعلوا له نوعًا من الإلٰهية، وكل هذا من الضلالات الجاهلية المضاهية للضلالات النصرانية. (١١/ ٦٧)

٤٧ **الفقراء الذين ذكرهم الله في كتابه فهم صنفان: مستحقو الصدقات، ومستحقو الفيء.** (١١/ ٦٨)

٤٨ **إذا ذكر في القرآن اسم «الفقير» وحده و«المسكين» وحده؛**

كقوله: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩]. **فهما شيء واحد، وإذا ذكرا جميعًا فهما صنفان**، والمقصود بهما أهل الحاجة، وهم الذين لا يجدون كفايتهم لا من مسألة ولا من كسب يقدرون عليه، فمن كان كذلك من المسلمين استحق الأخذ من الصدقات المفروضة والموقوفة والمنذورة والموصى بها. وبين الفقهاء نزاع في بعض فروع المسألة معروف عند أهل العلم. (١١/ ٦٨)

٤٩ الأغنياء الذين تحرم عليهم الصدقة، ثم هم/ نوعان: **نوع** تجب عليهم الزكاة، وإن كانت الزكاة تجب على من قد تباح له عند جمهور العلماء. **ونوع** لا تجب عليه الزكاة. وكل منهما قد يكون له فضل عن نفقاته الواجبة، وهم الذين قال الله فيهم: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩]. وقد لا يكون له فضل، وهؤلاء الذين رزقهم قوت وكفاف هم أغنياء باعتبار غناهم عن الناس، وهم فقراء باعتبار أنه ليس لهم فضول يتصدقون بها. (١١/ ٦٨ ـ ٦٩)

٥٠ يسبق الفقراء الأغنياء إلى الجنة بنصف يوم لعدم فضول الأموال التي يحاسبون على مخارجها ومصارفها. (١١/ ٦٩)

٥١ أرباب الفضول إن كانوا محسنين في فضول أموالهم، فقد يكونون بعد دخول الجنة أرفع درجة من كثير من الفقراء الذين سبقوهم، كما تقدم أغنياء الأنبياء والصديقين من السابقين وغيرهم على الفقراء الذين دونهم. (١١/ ٦٩)

٥٢ أما المستأخرون فـ«الفقير» في عرفهم عبارة عن السالك إلى الله تعالى، كما هو «الصوفي» في عرفهم أيضًا. ثم منهم من يرجح مسمى «الصوفي» على مسمى «الفقير»؛ لأنه عنده الذي قام بالباطن والظاهر. ومنهم من يرجح مسمى الفقير؛ لأنه عنده الذي قطع العلائق، ولم يشتغل في الظاهر بغير الأمور الواجبة. وهذه منازعات لفظية اصطلاحية. (١١/ ٧٠)

٥٣ إن أهل الصفة لم يكن لهم مكان يستأذن عليهم فيه، إنما كانت

الصفة في شمالي مسجد رسول الله ﷺ يأوي إليها من لا أهل له من المؤمنين، ولم يكن يقيم بها ناس معينون؛ بل يذهب قوم ويجيء آخرون، ولم يكن أهل الصفة خيار الصحابة؛ بل كانوا من جملة الصحابة. (١١/ ٧١)

٥٤ لم يكن أحد من الصحابة يستخف بحرمة النبي ﷺ. (١١/ ٧١)

٥٥ قوله: «أنا من الله والمؤمنون مني» فلا يحفظ هذا اللفظ عن رسول الله ﷺ لكن قال النبي ﷺ لعلي: «أنت مني وأنا منك». (١١/ ٧٣)

٥٦ أن يكون الخلق جزءًا من الخالق تعالى؛ فهذا كفر صريح يقوله أعداء الله النصارى ومن غلا من الرافضة. (١١/ ٧٤)

٥٧ قد يشاهد كثير من المؤمنين من جلال الله وعظمته وجماله أمورًا عظيمة تصادف قلوبًا رقيقة فتحدث غشيًا وإغماءً. ومنها ما يوجب الموت. ومنها ما يخل العقل. وإن كان الكاملون منهم لا يعتريهم هذا كما لا يعتري الناقصين عنهم؛ لكن يعتريهم عند قوة الوارد على قلوبهم وضعف المحل المورود عليه. فمن اغتر بما يقولونه أو يفعلونه في تلك الحال كان ضالًّا مضلًّا. (١١/ ٧٥)

٥٨ أما حديث عمر: أنه كان كالزنجي بين النبي ﷺ/ وبين أبي بكر؛ فكذب مختلق. نعم كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه أقرب الناس إلى رسول الله ﷺ وأولاهم به وأعلمهم بمراده لما يسألونه عنه، فكان النبي ﷺ يتكلم بالكلام العربي الذي يفهمه الصحابة رضي الله عنهم ويزداد الصديق بفهم آخر يوافق ما فهموه، ويزيد عليهم ولا يخالفه. (١١/ ٧٨)

٥٩ أما أن النبي ﷺ كان يتكلم بكلام لا يفهمه عمر وأمثاله؛ بل يكون عندهم ككلام الزنجي، فمن اعتقد هذا فهو جاهل ضال عليه من الله ما يستحقه. (١١/ ٧٩)

٦٠ «الفتوة» التي يلبس فيها الرجل لغيره سراويل، ويسقيه ماء وملحًا؛ فهذا لا أصل له. ولم يفعلها أحد من السلف لا علي ولا غيره.

والإسناد الذي يذكرونه في «الفتوة» إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب من طريقة الخليفة الناصر وغيره، إسناد مظلم عامة رجاله مجاهيل، لا يعرفون وليس لهم ذكر عند أهل العلم. وقد ذكر أن أصل ذلك: أنه وضع سراويل عند قبر علي فأصبح مسدودًا. وهذا يجري عند غير علي كما يجري أمثال ذلك من الأمور التي يظن أنها كرامة في الكنائس وغيرها، مثل دخول مصروع إليها فيبرأ بنذر يجعل للكنيسة ونحو ذلك. وهذا إذا لم يكن كذبًا فإنه من فعل الشياطين، كما يفعل مثل ذلك عند الأوثان، وأنا أعرف من ذلك وقائع متعددة. (١١/ ٨٢)

٦١ نقل عن أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه قال: الفتوة ترك ما تهوى لما تخشى، كما قال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى ۝٤٠﴾ [النازعات]. فمن دعا إلى ما دعا إليه الله ورسوله من مكارم الأخلاق كان محسنًا؛ سواء سمى ذلك «فتوة» أو لم يسمه. (١١/ ٨٤)

٦٢ لما كانت أخلاق الأحداث اللين، صار كثير من الشيوخ يعبرون بلفظ «الفتوة» عن مكارم الأخلاق؛ كقول بعضهم: طريقنا تُفتى وليس تُنصر. وقول بعضهم: الفتوة أن تقرب من يقصيك، وتكرم من يؤذيك، وتحسن إلى من يسيء إليك، سماحة لا كظمًا، ومودة لا مضارة. (١١/ ٩١)

٦٣ أما «رأس الحزب» فإنه رأس الطائفة التي تتحزب؛ أي: تصير حزبًا، فإن كانوا مجتمعين على ما أمر الله به ورسوله من غير زيادة ولا نقصان، فهم مؤمنون لهم ما لهم وعليهم ما عليهم. وإن كانوا قد زادوا في ذلك ونقصوا، مثل التعصب لمن دخل في حزبهم بالحق والباطل، والإعراض عمن لم يدخل في حزبهم، سواء كان على الحق والباطل: فهذا من التفرق الذي ذمه الله تعالى ورسوله، فإن الله ورسوله أمرا بالجماعة والائتلاف، ونهيا عن التفرقة والاختلاف، وأمرا بالتعاون على البر والتقوى، ونهيا عن التعاون على الإثم والعدوان. (١١/ ٩٢)

٦٤ أما لفظ «الدسكرة» فليست من الألفاظ التي لها أصل في

الشريعة فيتعلق بها حمد أو ذم؛ ولكن هي في عرف الناس يعبر بها عن المجامع، كما في حديث هرقل: «أنه جمع الروم في دسكرة». ويقال للمجتمعين على شرب الخمر: إنهم في دسكرة؛ فلا يتعلق بهذا اللفظ حمد ولا ذم؛ وهو إلى الذم أقرب؛ لأن الغالب في عرف الناس أنهم يسمون بذلك الاجتماع على الفواحش والخمر والغناء. (١١/ ٩٤)

٦٥ المؤاخاة بين المهاجرين كما يقال: إنه آخى بين أبي بكر وعمر، وإنه آخى عليًّا ونحو ذلك؛ فهذا كله باطل. (١١/ ١٠٠)

٦٦ لبس عمر للخرقة وإلباسه، ولبس رسول الله ﷺ للخرقة وإلباسه؛ يعرف كل من له أدنى معرفة أنه كذب. (١١/ ١٠٤)

٦٧ لم يتخلل أبو بكر بالعباءة ولا الملائكة تخللوا بالعباءة، وذلك كذب. (١١/ ١٠٦)

٦٨ الذي يعاقب الرجل عليه الحب الذي يستلزم المعاصي، فإنه يستلزم الظلم والكذب والفواحش، ولا ريب أن الحرص على المال والرئاسة يوجب هذا. (١١/ ١٠٧)

٦٩ حرص الرجل على المال والشرف يوجب فساد الدين، فأما مجرد الحب الذي في القلب إذا كان الإنسان يفعل ما أمره الله به ويترك ما نهى الله عنه، ويخاف مقام ربه وينهى النفس عن الهوى، فإن الله لا يعاقبه على مثل هذا إذا لم يكن معه عمل. وجمع المال إذا قام بالواجبات فيه ولم يكتسبه من الحرام؛ لا يعاقب عليه، لكن إخراج فضول المال والاقتصار على الكفاية أفضل وأسلم وأفرغ للقلب، وأجمع للهم وأنفع في الدنيا والآخرة. (١١/ ١٠٨)

٧٠ عمر كان أعلم بأبي بكر من نسائه. (١١/ ١١١)

٧١ قال: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ﴾ الآية [الإنسان]. ومن طلب من الفقراء الدعاء أو الثناء خرج من هذه الآية. (١١/ ١١١)

٧٢ كانت عائشة إذا أرسلت إلى قوم بهدية تقول للرسول: «اسمع ما دعوا به لنا حتى ندعو لهم بمثل ما دعوا، ويبقى أجرنا على الله». / وقال بعض السلف: «إذا أعطيت المسكين فقال: بارك الله عليك. فقل: بارك الله عليك». أراد أنه إذا أثابك بالدعاء فادع له بمثل ذلك الدعاء حتى لا تكون اعتضت منه شيئًا. هذا والعطاء لم يطلب منهم. (١١/ ١١١ ـ ١١٢)

٧٣ من أحسن إلى مخلوق يرجو أن ذلك المخلوق يجزيه يوم القيامة؛ كان من الأخسرين أعمالًا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا؛ بل إنما يجزي على الأعمال يومئذٍ الواحد القهار. (١١/ ١١٢)

٧٤ قول القائل: نحن في بركة فلان، أو من وقت حلوله عندنا حلت البركة. فهذا الكلام صحيح باعتبار، باطل باعتبار. فأما الصحيح: فأن يراد به أنه هدانا وعلمنا وأمرنا بالمعروف ونهانا عن المنكر، فببركة اتباعه وطاعته حصل لنا من الخير ما حصل؛ فهذا كلام صحيح. (١١/ ١١٣)

٧٥ إذا أريد بذلك أنه ببركة دعائه وصلاحه دفع الله الشر وحصل لنا رزق ونصر؛ فهذا حق كما قال النبي ﷺ: «وهل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم؛ بدعائهم وصلاتهم وإخلاصهم». (١١/ ١١٣)

٧٦ قال المسيح عليه السلام: ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ﴾ [مريم: ٣١]. **فبركات أولياء الله الصالحين باعتبار نفعهم للخلق بدعائهم إلى طاعة الله، وبدعائهم للخلق**، وبما ينزل الله من الرحمة ويدفع من العذاب بسببهم حق موجود، فمن أراد بالبركة هذا وكان صادقًا فقوله حق. (١١/ ١١٤)

٧٧ قد كان الرسول ﷺ سيد ولد آدم مدفون بالمدينة عام الحرة، وقد أصاب أهل المدينة من القتل والنهب والخوف ما لا يعلمه إلا الله، وكان ذلك لأنهم بعد الخلفاء الراشدين أحدثوا أعمالًا أوجبت ذلك، وكان على عهد الخلفاء يدفع الله عنهم بإيمانهم وتقواهم؛ لأن الخلفاء الراشدين كانوا يدعونهم إلى ذلك، / وكان ببركة طاعتهم للخلفاء الراشدين

وبركة عمل الخلفاء معهم ينصرهم الله ويؤيدهم. وكذلك الخليل ﷺ مدفون بالشام، وقد استولى النصارى على تلك البلاد قريبًا من مائة سنة، وكان أهلها في شر، فمن ظن أن الميت يدفع عن الحي مع كون الحي عاملًا بمعصية الله؛ فهو غالط. (١١/ ١١٤ ـ ١١٥)

٧٨ ليس كل من رآه[1] آمن به؛ بل قد رآه كثير مثل الكفار والمنافقين. (١١/ ١١٦)

٧٩ تنازع كثير من متأخري المسلمين في الغني الشاكر والفقير الصابر أيهما أفضل؟ **فرجح** هذا طائفة من العلماء والعباد، **ورجح** هذا طائفة من العلماء والعباد، وقد حكي في ذلك عن الإمام أحمد روايتان. وأما الصحابة والتابعون فلم ينقل عنهم تفضيل أحد الصنفين/ على الآخر. **وقال طائفة ثالثة**: ليس لأحدهما على الآخر فضيلة إلا بالتقوى، فأيهما كان أعظم إيمانًا وتقوى كان أفضل، وإن استويا في ذلك استويا في الفضيلة. **وهذا أصح الأقوال**؛ لأن الكتاب والسُّنَّة إنما تفضل بالإيمان والتقوى. (١١/ ١١٩ ـ ١٢٠)

٨٠ الفقراء متقدمون في دخول الجنة لخفة الحساب عليهم، والأغنياء مؤخرون لأجل الحساب، ثم إذا حوسب أحدهم فإن كانت حسناته أعظم من حسنات الفقير، كانت درجته في الجنة فوقه، وإن تأخر في الدخول، كما أن السبعين ألفًا يدخلون الجنة بغير حساب ـ ومنهم عكاشة بن محصن ـ وقد يدخل الجنة بحساب من يكون أفضل من أحدهم. (١١/ ١٢١)

فصل: في التفضيل بين الغني الشاكر والفقير الصابر

٨١ كان في أكابر الأنبياء والمرسلين والسابقين الأولين من كان غنيًّا: كإبراهيم الخليل وأيوب وداود وسليمان، وعثمان بن عفان

---

(١) صلى الله عليه وسلم.

وعبد الرحمٰن بن عوف وطلحة والزبير وسعد بن معاذ وأسيد بن الحضير وأسعد بن زرارة وأبي أيوب الأنصاري، وعبادة بن الصامت ونحوهم، ممن هو من أفضل الخلق من النبيين والصديقين./وفيهم من كان فقيرًا؛ كالمسيح عيسى ابن مريم ويحيى بن زكريا، وعلي بن أبي طالب وأبي ذر الغفاري ومصعب بن عمير وسلمان الفارسي ونحوهم، ممن هو من أفضل الخلق من النبيين والصديقين. وقد كان فيهم من اجتمع له الأمران: الغنى تارة والفقر أخرى؛ وأتى بإحسان الأغنياء وبصبر الفقراء؛ كنبيّنا ﷺ وأبي بكر وعمر. (١١/ ١٢٤ ـ ١٢٥)

٨٢ لما طلب بعض الفقراء من النبي ﷺ ما لا يصلح له نهاه عن ذلك. وقال: «يا أبا ذر إني أراك ضعيفًا وإني أحب لك ما أحب لنفسي: لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم». وكانوا يستوون في مقاعدهم عنده وفي الاصطفاف خلفه، وغير ذلك. ومن اختص منهم بفضل عرف النبي ﷺ له ذلك الفضل، كما قنت للقراء السبعين، وكان يجلس مع أهل الصفة، وكان أيضًا لعثمان وطلحة والزبير وسعد بن معاذ وأسيد بن الحضير وعباد بن بشر ونحوهم من سادات المهاجرين والأنصار الأغنياء منزلة ليست لغيرهم من الفقراء، وهذه سيرة المعتدلين من الأئمة في الأغنياء والفقراء، وهذا هو العدل والقسط الذي جاء به الكتاب والسُّنَّة، وهي طريقة عمر بن عبد العزيز والليث بن سعد وابن المبارك ومالك وأحمد بن حنبل وغيرهم، في معاملتهم للأقوياء والضعفاء والأغنياء والفقراء. (١١/ ١٢٦)

٨٣ في الأئمة كالثوري ونحوه من كان يميل إلى الفقراء، ويميل على الأغنياء مجتهدًا في ذلك طالبًا به رضا الله، حتى عتب عليه ذلك في آخر عمره ورجع عنه./وفيهم من كان يميل مع الأغنياء والرؤساء؛ كالزهري ورجاء بن حيوة وأبي الزناد وأبي يوسف ومحمد وأناس آخرين، وتكلم فيهم من تكلم بسبب ذلك، ولهم في ذلك تأويل واجتهاد. (١١/ ١٢٦ ـ ١٢٧)

٨٤ إن الفقير ليس معه مال كثير يحاسب على/ قبضه وصرفه، فلا يؤخر عن دخول الجنة لأجل الحساب؛ فيسبق في الدخول وهو أحوج إلى سرعة الثواب لما فاته في الدنيا من الطيبات. والغني يحاسب فإن كان محسنًا في غناه غير مسيئ وهو فوقه رفعت درجته عليه بعد الدخول، وإن كان مثله ساواه، وإن كان دونه نزل عنه. وليست حاجته إلى سرعة الثواب كحاجة الفقير. (١١/ ١٢٧ ـ ١٢٨)

٨٥ إن الجنة دار المتواضعين الخاشعين، لا دار المتكبرين الجبارين؛ سواء كانوا أغنياء أو فقراء. (١١/ ١٢٩)

٨٦ من الفقراء من يكون مختالًا؛ لا يدخل الجنة. وإن من الأغنياء من يكون متجملًا غير متكبر؛ يحب الله جماله. (١١/ ١٣٠)

٨٧ **أهل الرئاسة والشرف يكونون أبعد عن الانقياد إلى عبادة الله وطاعته**؛ لأن حبهم للرئاسة يمنعهم ذلك بخلاف المستضعفين. (١١/ ١٣٠)

٨٨ **الصلاح في الفقراء أكثر منه في الأغنياء**، كما أنه إذا كان في الأغنياء فهو أكمل منه في الفقراء، فهذا في هؤلاء أكثر وفي هؤلاء أكثر؛ لأن فتنة الغنى أعظم من فتنة الفقر؛ فالسالم منها أقل. ومن سلم منها كان أفضل ممن سلم من فتنة الفقر فقط؛ ولهذا/ صار الناس يطلبون الصلاح في الفقراء؛ لأن المظنة فيهم أكثر. فهذا هذا. (١١/ ١٣١ ـ ١٣٢)

٨٩ **الغالب على المهاجرين الفقر، والغالب على الأنصار الغنى**، والمهاجرون أفضل من الأنصار، وكان في المهاجرين أغنياء هم من أفضل المهاجرين، مع أنهم بالهجرة تركوا من أموالهم ما صاروا به فقراء بالنسبة إلى ما كانوا عليه. (١١/ ١٣٢)

٩٠ «**الحمد**» يتضمن المدح والثناء على المحمود بذكر محاسنه؛ سواء كان الإحسان إلى الحامد أو لم يكن. و«**الشكر**» لا يكون إلا على إحسان المشكور إلى الشاكر. فمن هذا الوجه الحمد أعم من الشكر؛ لأنه

يكون على المحاسن والإحسان، فإن الله تعالى يحمد على ما له من الأسماء الحسنى والمثل الأعلى، وما خلقه في الآخرة والأولى. (١١/ ١٣٣)

٩١ أما «**الشكر**» فإنه لا يكون إلا على الإنعام، فهو أخص من الحمد من هذا الوجه؛ لكنه يكون بالقلب واليد واللسان. (١١/ ١٣٤)

٩٢ «**الحمد**» إنما يكون بالقلب واللسان، فمن هذا الوجه **الشكر أعم من جهة أنواعه، والحمد أعم من جهة أسبابه**، ومن هذا الحديث: «الحمد لله رأس الشكر فمن لم يحمد الله لم يشكره». (١١/ ١٣٤)

تلخيص مناظرة في «الحمد والشكر»

٩٣ باب «سجود الشكر» في الفقه أشهر من أن يذكر، وقد قال النبي ﷺ عن سجدة سورة «ص»: «سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا». (١١/ ١٣٦)

٩٤ **النقل لا يمنع لكن يستشكل**. ويقال: هذا مذهب مشكل[١]. (١١/ ١٣٦)

٩٥ **النقل نوعان**: **أحدهما**: أن ينقل ما سمع أو رأى. **والثاني**: ما ينقل باجتهاد واستنباط. وقول القائل: مذهب فلان كذا، أو مذهب أهل السُّنَّة كذا، قد يكون نسبه إليه لاعتقاده أن هذا مقتضى أصوله، وإن لم يكن فلان قال ذلك. ومثل هذا يدخله الخطأ كثيرًا. ألا ترى أن كثيرًا من المصنفين يقولون: مذهب الشافعي أو غيره كذا، ويكون منصوصه بخلافه! وعذرهم في ذلك: أنهم رأوا أن أصوله تقتضي ذلك القول، فنسبوه إلى مذهبه من جهة الاستنباط لا من جهة النص؟ (١١/ ١٣٧)

٩٦ **التكفير نوعان**: **أحدهما**: كفر النعمة. **والثاني**: الكفر بالله. والكفر الذي هو ضد الشكر: إنما هو كفر/ النعمة لا الكفر بالله. فإذا زال الشكر خلفه كفر النعمة لا الكفر بالله. قلت: على أنه لو كان ضد الكفر

---

(١) هذا من كلام ابن المرحل.

بالله؛ فمن ترك الأعمال شاكرًا بقلبه ولسانه فقد أتى ببعض الشكر وأصله. والكفر إنما يثبت إذا عدم الشكر بالكلية، كما **قال أهل السُّنَّة: إن من ترك فروع الإيمان لا يكون كافرًا حتى يترك أصل الإيمان، وهو الاعتقاد.** ولا يلزم من زوال فروع الحقيقة التي هي ذات شعب وأجزاء زوال اسمها؛ كالإنسان إذا قطعت يده أو الشجرة إذا قطع بعض فروعها. (١١/ ١٣٧ ـ ١٣٨)

٩٧ **إذا دار الأمر بين أن ينسب إلى أهل السُّنَّة مذهب باطل، أو ينسب الناقل عنهم إلى تصرفه في النقل؛ كان نسبة الناقل إلى التصرف أولى من نسبة الباطل إلى طائفة أهل الحق.** (١١/ ١٣٩)

٩٨ **الكلام[1] إذا انتهى إلى المقدمات الضرورية فقد انتهى وتم.** وكون الحب والبغض أمرًا وجوديًّا معلوم بالاضطرار؛ فإن كل أحد يعلم أن الحي إن كان خاليًا عن الحب كان هذا الخلو صفة عدمية. فإذا صار محبًّا فقد تغير الموصوف، وصار له صفة ثبوتية زائدة على ما كان قبل أن يقوم به الحب. (١١/ ١٤٩)

الفرق بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان

٩٩ أفضل أولي العزم محمد ﷺ خاتم النبيين وإمام المتقين وسيد ولد آدم، وإمام الأنبياء إذا اجتمعوا، وخطيبهم إذا وفدوا، صاحب المقام المحمود الذي يغبطه به الأولون والآخرون، وصاحب لواء الحمد، وصاحب الحوض المورود، وشفيع الخلائق يوم القيامة، وصاحب الوسيلة والفضيلة الذي بعثه بأفضل كتبه، وشرع له أفضل شرائع دينه، وجعل أمته خير أمة أخرجت للناس، وجمع له ولأمته من الفضائل والمحاسن ما فرقه فيمن قبلهم، وهم آخر الأمم خلقًا وأول الأمم بعثًا. (١١/ ١٦٢)

١٠٠ أما الأنصار فلم يكونوا من أهل الصفة وكذلك أكابر

---

(١) يعني: المناظرة.

المهاجرين؛ كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمٰن/ بن عوف وأبي عبيدة وغيرهم، لم يكونوا من أهل الصفة. (١١/١٦٦ ـ ١٦٧)

١٠١ معلوم أن عليًّا ومن معه من الصحابة كانوا أفضل من معاوية ومن معه بالشام، فلا يكون أفضل الناس في عسكر معاوية دون عسكر علي. (١١/١٦٧)

١٠٢ إن كثيرًا من النصارى واليهود يعتقدون أنهم أولياء الله وأن محمدًا رسول الله؛ ولكن يقولون إنما أرسل إلى غير أهل الكتاب، وأنه لا يجب علينا اتباعه؛ لأنه أرسل إلينا رسلًا قبله، فهؤلاء كلهم كفار مع أنهم يعتقدون في طائفتهم أنهم أولياء الله. (١١/١٦٩)

١٠٣ إن العبد الرسول هو أفضل من النبي الملك، كما أن إبراهيم وموسى وعيسى ومحمدًا ـ عليهم الصلاة والسلام ـ أفضل من يوسف وداود وسليمان عليهم السلام كما أن المقربين السابقين أفضل من الأبرار أصحاب اليمين الذين ليسوا مقربين سابقين. فمن أدى ما أوجب الله عليه وفعل من المباحات ما يحبه فهو من هؤلاء، ومن كان إنما يفعل ما يحبه الله ويرضاه ويقصد أن يستعين بما أبيح له على ما أمره الله فهو من أولئك. (١١/١٨٢)

١٠٤ وقوله: ﴿جَنَّٰتُ عَدۡنٖ يَدۡخُلُونَهَا﴾ [فاطر: ٣٣]. مما يستدل به أهل السُّنَّة على أنه لا يخلد في النار أحد من أهل التوحيد. وأما دخول كثير من أهل الكبائر النار فهذا مما تواترت به السنن عن النبي ﷺ كما تواترت بخروجهم من النار، وشفاعة نبيّنا محمد ﷺ في أهل الكبائر وإخراج من يخرج من النار بشفاعة نبيّنا ﷺ وشفاعة غيره. (١١/١٨٤)

١٠٥ ليس لأولياء الله شيء يتميزون به عن الناس في الظاهر من الأمور المباحات، فلا يتميزون بلباس دون لباس إذا كان كلاهما مباحًا، ولا بحلق شعر أو تقصيره أو ظفره إذا كان مباحًا، كما قيل: كم من صدِّيق في قَباء، وكم من زنديق في عَباء. (١١/١٩٤)

١٠٦ كان السلف يسمون أهل الدين والعلم «القُرَّاء»، فيدخل فيهم العلماء والنساك، ثم حدث بعد ذلك اسم «الصوفية والفقراء». (١١/ ١٩٥)

١٠٧ التكلم بالخير خير من السكوت عنه، والصمت عن الشر خير من التكلم به. فأما الصمت الدائم فبدعة منهي عنها، وكذلك الامتناع عن أكل الخبز واللحم وشرب الماء فذلك من البدع المذمومة. (١١/ ٢٠٠)

١٠٨ يجب على كل مسلم أن يعتقد أن خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ كما ثبت عنه في «الصحيح» أنه كان يخطب بذلك كل يوم جمعة. (١١/ ٢٠١)

١٠٩ ليس من شرط ولي الله أن يكون معصومًا لا يغلط ولا يخطئ؛ بل يجوز أن يخفى عليه بعض علم الشريعة، ويجوز أن يشتبه عليه بعض أمور الدين حتى يحسب بعض الأمور مما أمر الله به ومما نهى/ الله عنه، ويجوز أن يظن في بعض الخوارق أنها من كرامات أولياء الله تعالى، وتكون من الشيطان لبسها عليه لنقص درجته ولا يعرف أنها من الشيطان، وإن لم يخرج بذلك عن ولاية الله تعالى؛ فإن الله ﷻ تجاوز لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. (١١/ ٢٠١ ـ ٢٠٢)

١١٠ لم يؤثم المجتهد المخطئ؛ بل جعل له أجرًا على اجتهاده وجعل خطأه مغفورًا له، ولكن المجتهد المصيب له أجران فهو أفضل منه؛ ولهذا لما كان ولي الله يجوز أن يغلط؛ لم يجب على الناس الإيمان بجميع ما يقوله من هو ولي لله؛ لئلا يكون نبيًا؛ بل ولا يجوز لولي الله أن يعتمد على ما يلقى إليه في قلبه إلا أن يكون موافقًا للشرع، وعلى ما يقع له مما يراه إلهامًا ومحادثة وخطابًا من الحق؛ بل يجب عليه أن يعرض ذلك جميعه على ما جاء به محمد ﷺ فإن وافقه قبله وإن خالفه لم يقبله، وإن لم يعلم أموافق هو أم مخالف؟ توقف فيه. والناس في الباب ثلاثة أصناف طرفان ووسط؛ فمنهم من إذا اعتقد في شخص أنه ولي لله وافقه في كل ما يظن أنه حدث/ به قلبه عن ربه، وسلم إليه جميع ما

يفعله. **ومنهم** من إذا رآه قد قال أو فعل ما ليس بموافق للشرع أخرجه عن ولاية الله بالكلية، وإن كان مجتهدًا مخطئًا. **وخيار الأمور أوساطها** وهو أن لا يجعل معصومًا ولا مأثومًا إذا كان مجتهدًا مخطئًا، فلا يتبع في كل ما يقوله، ولا يحكم عليه بالكفر والفسق مع اجتهاده. (١١/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤)

١١١ قال ابن عمر: «ما كان عمر يقول في شيء: إني لأراه كذا إلا كان كما يقول». وعن قيس بن طارق قال: «كنا نتحدث أن عمر ينطق على لسانه ملك». وكان عمر يقول:/ «اقتربوا من أفواه المطيعين واسمعوا منهم ما يقولون، فإنه تتجلى لهم أمور صادقة». وهذه الأمور الصادقة التي أخبر بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنها تتجلى للمطيعين هي الأمور التي يكشفها الله عز وجل لهم. فقد ثبت أن لأولياء الله مخاطبات ومكاشفات. (١١/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥)

١١٢ **إن مرتبة الصديق فوق مرتبة المحدَّث**؛ لأن الصديق يتلقى عن الرسول المعصوم كل ما يقوله ويفعله، والمحدث يأخذ عن قلبه أشياء، وقلبه ليس بمعصوم فيحتاج أن يعرضه على ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا كان عمر رضي الله عنه يشاور الصحابة رضي الله عنهم ويناظرهم ويرجع إليهم في بعض الأمور، وينازعونه في أشياء فيحتج عليهم ويحتجون عليه بالكتاب والسُّنَّة، ويقررهم على منازعته، ولا يقول لهم: أنا محدث ملهم مخاطب، فينبغي لكم أن تقبلوا مني ولا تعارضوني. فأي أحد ادعى ـ أو ادعى له أصحابه ـ أنه ولي لله، وأنه مخاطب يجب على أتباعه أن يقبلوا منه كل ما يقوله ولا يعارضوه، ويسلموا له حاله من غير اعتبار بالكتاب والسُّنَّة؛ فهو وهم مخطئون. (١١/ ٢٠٧)

١١٣ **اتفق أولياء الله على أن الرجل لو طار في الهواء أو مشى على الماء لم يغتر به، حتى ينظر متابعته لرسول الله وموافقته لأمره ونهيه.** وكرامات أولياء الله تعالى أعظم من هذه الأمور؛ وهذه الأمور الخارقة للعادة وإن كان قد يكون صاحبها وليًا لله فقد يكون عدوًا لله؛ فإن هذه الخوارق تكون لكثير من الكفار والمشركين وأهل الكتاب والمنافقين،

وتكون لأهل البدع وتكون من الشياطين، فلا يجوز أن يظن أن كل من كان له شيء من هذه الأمور أنه ولي لله؛ بل يعتبر أولياء الله بصفاتهم وأفعالهم وأحوالهم التي دل عليها الكتاب والسُّنَّة، ويعرفون بنور الإيمان والقرآن وبحقائق الإيمان الباطنة وشرائع الإسلام الظاهرة. مثال ذلك: أن هذه الأمور المذكورة وأمثالها قد توجد في أشخاص ويكون أحدهم لا يتوضأ؛ ولا يصلي الصلوات المكتوبة؛ بل يكون/ ملابسًا للنجاسات معاشرًا للكلاب. (١١/ ٢١٤ ـ ٢١٥)

١١٤ قال ابن مسعود رضي الله عنه: «لا يسأل أحدكم عن نفسه إلا القرآن، فإن كان يحب القرآن فهو يحب الله، وإن كان يبغض القرآن فهو يبغض الله ورسوله». وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه: «لو طهرت قلوبنا لما شبعت من كلام الله عز وجل». وقال ابن مسعود: «الذكر ينبت الإيمان في القلب كما ينبت الماء البقل، والغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل»./

وإن كان الرجل خبيرًا بحقائق الإيمان الباطنة فارقًا بين الأحوال الرحمانية والأحوال الشيطانية فيكون قد قذف الله في قلبه من نوره، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَءَامِنُوا۟ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ [الحديد]. وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ﴾ [الشورى: ٥٢]. (١١/ ٢١٦ ـ ٢١٧)

١١٥ اتفقت طوائف السُّنَّة والشيعة على أن أفضل هذه الأمة بعد نبيِّها واحد من الخلفاء، ولا يكون من بعد الصحابة أفضل من الصحابة. (١١/ ٢٢٣)

١١٦ أفضل أولياء الله تعالى أعظمهم معرفة بما جاء به الرسول ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ واتباعًا له؛ كالصحابة الذين هم أكمل الأمة في معرفة دينه واتباعه، وأبو بكر الصديق أكمل معرفة بما جاء به وعملًا به، فهو أفضل أولياء الله؛ إذ كانت أمة محمد ﷺ أفضل الأمم، وأفضلها أصحاب محمد ﷺ، وأفضلهم أبو بكر رضي الله عنه. وقد ظن طائفة غالطة أن خاتم الأولياء

أفضل الأولياء قياسًا على خاتم الأنبياء، ولم يتكلم أحد من المشايخ المتقدمين بخاتم الأولياء إلا محمد بن علي الحكيم الترمذي، فإنه صنف مصنفًا غلط فيه في مواضع، ثم صار طائفة من المتأخرين يزعم كل واحد منهم أنه خاتم الأولياء، ومنهم من يدعي أن خاتم الأولياء أفضل من خاتم الأنبياء من جهة العلم بالله، وأن الأنبياء يستفيدون العلم بالله من جهته، كما يزعم ذلك ابن عربي صاحب كتاب «الفتوحات المكية» وكتاب «الفصوص»، فخالف الشرع والعقل مع مخالفة جميع أنبياء الله تعالى وأوليائه. كما يقال لمن قال: «فخر عليهم السقف من تحتهم» لا عقل ولا قرآن!/ ذلك أن الأنبياء أفضل في الزمان من أولياء هذه الأمة، والأنبياء ـ عليهم أفضل الصلاة والسلام ـ أفضل من الأولياء، فكيف الأنبياء كلهم؟ والأولياء إنما يستفيدون معرفة الله ممن يأتي بعدهم ويدعي أنه خاتم الأولياء، وليس آخر الأولياء أفضلهم كما أن آخر الأنبياء أفضلهم؛ فإن فضل محمد ﷺ ثبت بالنصوص الدالة على ذلك كقوله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر». وقوله: «آتي باب الجنة فأستفتح فيقول الخازن: من أنت؟ فأقول: محمد. فيقول: بك أمرت أن لا أفتح لأحد قبلك». وليلة المعراج رفع الله درجته فوق الأنبياء كلهم فكان أحقهم بقوله تعالى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣]. إلى غير ذلك من الدلائل، كل منهم يأتيه الوحي من الله لا سيما محمد ﷺ لم يكن في نبوته محتاجًا إلى غيره، فلم تحتج شريعته إلى سابق ولا إلى لاحق؛ بخلاف المسيح أحالهم في أكثر الشريعة على التوراة وجاء المسيح فكملها؛ ولهذا كان النصارى محتاجين إلى النبوات المتقدمة على المسيح؛ كالتوراة والزبور وتمام الأربع وعشرين نبوة، وكان الأمم قبلنا محتاجين إلى محدَّثين؛ بخلاف أمة محمد ﷺ فإن الله أغناهم به فلم يحتاجوا معه إلى نبي ولا إلى محدث؛ بل جمع له من الفضائل والمعارف/ والأعمال الصالحة ما فرقه في غيره من الأنبياء، فكان ما فضله الله به من الله بما أنزله إليه وأرسله إليه لا بتوسط بشر. (١١/ ٢٢٣ ـ ٢٢٥)

١١٧ الملاحدة يدعون أن الولاية أفضل من النبوة. (١١/ ٢٢٦)

١١٨ المتفلسفة قد يجعلون «جبريل» هو الخيال الذي يتشكل في نفس النبي ﷺ، والخيال تابع للعقل، فجاء الملاحدة الذين شاركوا هؤلاء الملاحدة المتفلسفة وزعموا أنهم «أولياء الله»، وأن أولياء الله أفضل من أنبياء الله، وأنهم يأخذون عن الله بلا واسطة كابن عربي. (١١/ ٢٣٢)

١١٩ الملائكة جاءت لإبراهيم عليه السلام في صورة البشر، وأن الملك تمثل لمريم بشرًا سويًا، وكان جبريل عليه السلام يأتي النبي ﷺ في صورة دحية الكلبي، وفي صورة أعرابي، ويراهم الناس كذلك. وقد وصف الله تعالى جبريل عليه السلام بأنه ذو قوةٍ عند ذي العرش مكين مطاع ثم أمين. وأن محمدًا ﷺ رآه بالأفق المبين. (١١/ ٢٣٤)

١٢٠ في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم في «صحيحه» عن النبي ﷺ أنه قال: «سيكون في ثقيف كذاب ومبير». وكان الكذاب: المختار بن أبي عبيد. والمبير: الحجاج بن يوسف. (١١/ ٢٣٨)

١٢١ قد أمر الله سبحانه عباده أن يختموا الأعمال الصالحات بالاستغفار، فكان النبي ﷺ إذا سلم من الصلاة يستغفر ثلاثًا ويقول: «اللَّهُمَّ أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام»./ كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح عنه، وقد قال تعالى: ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ ﴿١٧﴾﴾ [آل عمران]. فأمرهم أن يقوموا بالليل ويستغفروا بالأسحار. وكذلك ختم سورة «المزمل» وهي سورة «قيام الليل» بقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌۢ ﴿٢٠﴾﴾ [المزمل]. وكذلك قال في «الحج»: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَـٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾﴾ [البقرة]؛ بل أنزل سبحانه وتعالى في آخر الأمر لما غزا النبي ﷺ غزوة تبوك وهي آخر غزواته: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِىِّ وَٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ

مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٧﴾ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓا۟ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ [التوبة]. وهي آخر ما نزل من القرآن. وقد قيل: إن آخر سورة نزلت قوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ﴿١﴾ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ﴿٢﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا ﴿٣﴾﴾ [النصر]. فأمره تعالى أن يختم عمله بالتسبيح والاستغفار. (١١/ ٢٥٣ - ٢٥٤)

١٢٢ قول من قال: إذا أحب الله عبدًا لم تضره الذنوب. معناه: أنه إذا أحب عبدًا ألهمه التوبة والاستغفار فلم يصر على الذنوب، **ومن ظن أن الذنوب لا تضر من أصر عليها فهو ضال مخالف للكتاب والسُّنَّة وإجماع السلف والأئمة**؛ بل من يعمل مثقال ذرة خيرًا يره، ومن يعمل مثقال ذرة شرًا يره. (١١/ ٢٥٦)

١٢٣ **الصبر واجب باتفاق العلماء. وأعلى من ذلك الرضا بحكم الله،** والرضا قد قيل: إنه واجب. وقيل: هو مستحب. وهو الصحيح، **وأعلى من ذلك**: أن يشكر الله على المصيبة؛ لما يرى من إنعام الله عليه بها؛ حيث جعلها سببًا لتكفير خطاياه، ورفع درجاته، وإنابته وتضرعه إليه، وإخلاصه له في التوكل عليه، ورجائه دون المخلوقين. (١١/ ٢٦٠)

١٢٤ **إذا حكم الحاكم بما ظنه حجة شرعية**؛ كالبينة والإقرار، **وكان الباطن بخلاف الظاهر؛ لم يجز للمقضى له أن يأخذ ما قضي به له بالاتفاق.** وإن حكم في العقود والفسوخ بمثل ذلك، فأكثر العلماء يقول: إن الأمر كذلك، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل، وفرق أبو حنيفة رضي الله عنه بين النوعين. (١١/ ٢٦٣)

١٢٥ **كرامات أولياء الله إنما حصلت ببركة اتباع رسوله ﷺ، فهي في** الحقيقة تدخل في معجزات الرسول ﷺ مثل: انشقاق القمر، وتسبيح

الحصا في كفه، وإتيان الشجر إليه، وحنين الجذع إليه، وإخباره ليلة المعراج بصفة بيت المقدس، وإخباره بما كان وما يكون، وإتيانه بالكتاب العزيز، وتكثير الطعام والشراب مرات كثيرة، كما أشبع في الخندق العسكر من قدر طعام وهو لم ينقص، في حديث أم سلمة المشهور، وأروى العسكر في غزوة خيبر من مزادة ماء ولم تنقص، وملأ أوعية العسكر عام تبوك من طعام قليل ولم ينقص، وهم نحو ثلاثين ألفًا، ونبع الماء من بين أصابعه مرات متعددة حتى كفى الناس الذين كانوا معه، كما كانوا في غزوة الحديبية نحو ألف وأربعمائة أو خمسمائة، وردّه لعين أبي قتادة حين سالت على خده فرجعت أحسن عينيه. (١١/ ٢٧٥)

١٣٦ أطعم من شواء مائة وثلاثين رجلًا، كلًا منهم حز له قطعة وجعل منها قطعتين؛ فأكلوا منها جميعهم ثم فضل فضلة، ودين عبد الله أبي جابر لليهودي وهو ثلاثون وسقًا. قال جابر: فأمر صاحب الدَّين أن يأخذ التمر جميعه بالذي كان له فلم يقبل، فمشى فيها رسول الله ﷺ ثم قال لجابر: «جد له»، فوفاه الثلاثين وسقًا وفضل سبعة عشر وسقًا، ومثل هذا كثير قد جمعت نحو ألف معجزة. (١١/ ٢٧٥)

١٣٧ **سعد بن أبي وقاص كان مستجاب الدعوة، ما دعا قط إلا استجيب له**، وهو الذي هزم جنود كسرى وفتح العراق. وعمر بن الخطاب لما أرسل جيشًا أمّر عليهم رجلًا يسمى: سارية، فبينما عمر يخطب فجعل يصيح على المنبر: «يا سارية الجبل، يا سارية الجبل». فقدم رسول الجيش فسأل، فقال: يا أمير المؤمنين: لقينا عدوًّا فهزمونا، فإذا بصائح: يا سارية الجبل يا سارية الجبل؛ فأسندنا ظهورنا بالجبل فهزمهم الله. (١١/ ٢٧٨)

١٣٨ طلبه[1] الأسود العنسي لما ادعى النبوة، فقال له: أتشهد أني

---

(١) طلب أبا مسلم الخولاني.

رسول الله؟ قال: ما أسمع. قال: أتشهد أن محمدًا رسول الله؟ قال: نعم. فأمر بنار فألقي فيها، فوجدوه قائمًا يصلي فيها وقد صارت عليه بردا وسلاما. وقدم المدينة بعد موت النبي ﷺ فأجلسه عمر بينه وبين أبي بكر الصديق رضي الله عنهما وقال: «الحمد لله الذي لم يمتني حتى أرى من أمة محمد ﷺ من فعل به كما فعل بإبراهيم خليل الله». ووضعت له جارية السم في طعامه فلم يضره. وخببت امرأة عليه زوجته فدعا عليها فعميت، وجاءت وتابت فدعا لها فرد الله عليها بصرها. (١١/ ٢٧٩)

١٢٩ كان عامر بن عبد قيس يأخذ عطاءه ألفي درهم في كمه، وما/ يلقاه سائل في طريقه إلا أعطاه بغير عدد، ثم يجيء إلى بيته فلا يتغير عددها ولا وزنها. (١١/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠)

١٣٠ صلة بن أشيم مات فرسه وهو في الغزو، فقال: «اللَّهُمَّ لا تجعل لمخلوق علي منة» ودعا الله ﷻ فأحيا له فرسه. فلما وصل إلى بيته قال: يا بني خذ سرج الفرس فإنه عارية، فأخذ سرجه فمات الفرس. وجاع مرة بالأهواز فدعا الله ﷻ واستطعمه فوقعت خلفه دوخلة رطب في ثوب حرير، فأكل التمر وبقي الثوب عند زوجته زمانًا. وجاء الأسد وهو يصلي في غيضة بالليل، فلما سلم قال له: اطلب الرزق من غير هذا الموضع. فولى الأسد وله زئير. وكان سعيد بن المسيب في أيام الحرة يسمع الأذان من قبر/ رسول الله ﷺ أوقات الصلوات، وكان المسجد قد خلا فلم يبق غيره. (١١/ ٢٨٠ ـ ٢٨١)

١٣١ مما ينبغي أن يعرف أن الكرامات قد تكون بحسب حاجة الرجل، فإذا احتاج إليها الضعيف الإيمان أو المحتاج أتاه منها ما يقوي إيمانه ويسد حاجته، ويكون من هو أكمل ولاية لله منه مستغنيًا عن ذلك، فلا يأتيه مثل ذلك؛ لعلو درجته وغناه عنها لا لنقص ولايته؛ ولهذا كانت هذه الأمور في التابعين أكثر منها في الصحابة؛ بخلاف من يجري على يديه الخوارق لهدي الخلق ولحاجتهم؛ فهؤلاء أعظم درجة. (١١/ ٢٨٣)

١٣٢ بين كرامات الأولياء وما يشبهها من الأحوال الشيطانية فروق متعددة، منها: أن كرامات الأولياء سببها الإيمان والتقوى، والأحوال الشيطانية سببها ما نهى الله عنه ورسوله. (١١/ ٢٨٧)

١٣٣ لما كانت عبادة المسلمين المشروعة في المساجد التي هي بيوت الله؛ كان عُمَّار المساجد أبعد عن الأحوال الشيطانية، وكان أهل الشرك والبدع يعظمون القبور ومشاهد الموتى؛ فيدعون الميت أو يدعون به، أو يعتقدون أن الدعاء عنده مستجاب؛ أقرب إلى الأحوال الشيطانية. (١١/ ٢٩٠)

١٣٤ لما كان الانقطاع إلى المغارات والبوادي من البدع التي لم يشرعها الله ولا رسوله؛ صارت الشياطين كثيرًا ما تأوي إلى المغارات والجبال: مثل مغارة الدم التي بجبل قاسيون، وجبل لبنان الذي بساحل الشام، وجبل الفتح بأسوان بمصر، وجبال بالروم وخراسان وجبال بالجزيرة/ وغير ذلك، وجبل اللكام، وجبل الأحيش، وجبل سولان قرب أردبيل، وجبل شهنك عند تبريز، وجبل ماشكو عند أقشوان، وجبل نهاوند، وغير ذلك من الجبال التي يظن بعض الناس أن بها رجالًا من الصالحين من الإنس، ويسمونهم رجال الغيب، وإنما هناك رجال من الجن. (١١/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤)

١٣٥ الناس في خوارق العادات على ثلاثة أقسام: **قسم** يكذب بوجود ذلك لغير الأنبياء، وربما صدق به/ مجملًا وكذَّب ما يذكر له عن كثير من الناس؛ لكونه عنده ليس من الأولياء. **ومنهم** من يظن أن كل من كان له نوع من خرق العادة كان وليًّا لله، وكلا الأمرين خطأ. ولهذا تجد أن هؤلاء يذكرون أن للمشركين وأهل الكتاب نصراء يعينونهم على قتال المسلمين وأنهم من أولياء الله. وأولئك يكذبون أن يكون معهم من له خرق عادة. **والصواب القول الثالث**: وهو أن معهم من ينصرهم من جنسهم لا من أولياء الله ﷻ كما قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾ [المائدة:

٥١]. وهؤلاء العباد والزهاد الذين ليسوا من أولياء الله المتقين المتبعين للكتاب والسُّنَّة تقترن بهم الشياطين فيكون لأحدهم من الخوارق ما يناسب حاله. (١١/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥)

١٣٦ **من أعظم ما يقوي الأحوال الشيطانية سماع الغناء والملاهي وهو سماع المشركين.** (١١/ ٢٩٥)

١٣٧ من كان أبعد عن المعرفة وعن كمال ولاية الله كان نصيب الشيطان منه أكثر، وهو بمنزلة الخمر يؤثر في النفوس أعظم من تأثير الخمر، ولهذا إذا قويت سكرة أهله نزلت عليهم الشياطين، وتكلمت على ألسنة بعضهم، وحملت بعضهم في الهواء، وقد تحصل عداوة بينهم كما تحصل بين شرَّاب الخمر، فتكون شياطين أحدهم أقوى من شياطين الآخر فيقتلونه، ويظن الجهال أن هذا من كرامات أولياء الله المتقين، وإنما هذا مبعد لصاحبه عن الله وهو من أحوال الشياطين، فإن قتل المسلم لا يحل إلا بما أحله الله، فكيف يكون قتل المعصوم مما يكرم الله به أولياء؟ وإنما **غاية الكرامة لزوم الاستقامة**، فلم يكرم الله عبداً بمثل أن يعينه على ما يحبه ويرضاه ويزيده مما يقربه إليه ويرفع به درجته. (١١/ ٢٩٨)

١٣٨ **ليس كل من حصل له نعم دنيوية تعد كرامة** يكون الله ﷻ مكرمًا له بها، ولا كل من قدر عليه ذلك يكون مهينًا له بذلك؛ بل هو سبحانه يبتلي عبده بالسراء والضراء، فقد يعطي النعم الدنيوية لمن لا يحبه، ولا هو كريم عنده؛ ليستدرجه بذلك. وقد يحمي منها من يحبه ويواليه؛ لئلا تنقص بذلك مرتبته عنده أو يقع بسببها فيما يكرهه منه. (١١/ ٣٠١)

١٣٩ **محمد ﷺ مبعوث إلى الثقلين باتفاق المسلمين.** (١١/ ٣٠٣)

١٤٠ كانت الشياطين ترمى بالشهب قبل أن ينزل القرآن، لكن كانوا أحيانًا يسترقون السمع قبل أن يصل الشهاب إلى أحدهم، فلما بعث محمد ﷺ ملئت السماء حرسًا شديدًا وشهبًا، وصارت الشهب مرصدة لهم قبل أن يسمعوا. (١١/ ٣٠٤)

[١٤١] **كفار الجن يدخلون النار بالنص والإجماع**، وأما مؤمنوهم فجمهور/ العلماء على أنهم يدخلون الجنة، وجمهور العلماء على أن الرسل من الإنس، ولم يبعث من الجن رسول؛ لكن منهم النذر. (١١/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧)

[١٤٢] إن الجن مع الإنس على أحوال: **فمن** كان من الإنس يأمر الجن بما أمر الله به ورسوله من عبادة الله وحده وطاعة نبيّه ويأمر الإنس بذلك؛ فهذا من أفضل أولياء الله تعالى، وهو في ذلك من خلفاء الرسول ونوابه. **ومن** كان يستعمل الجن في أمور مباحة له فهو كمن استعمل الإنس في أمور مباحة له، وهذا كأن يأمرهم بما يجب عليهم وينهاهم عما حرم عليهم ويستعملهم في مباحات له، فيكون بمنزلة الملوك الذين يفعلون مثل ذلك. وهذا إذا قدر أنه من أولياء الله تعالى فغايته أن يكون في عموم أولياء الله، مثل النبي الملك مع العبد الرسول: كسليمان ويوسف مع إبراهيم وموسى وعيسى ومحمد ـ صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ـ. **ومن** كان يستعمل الجن فيما ينهى الله عنه ورسوله: إما في الشرك، وإما في قتل معصوم الدم، أو في العدوان عليهم بغير القتل؛ كتمريضه/ وإنسائه العلم وغير ذلك من الظلم، وإما في فاحشة كجلب من يطلب منه الفاحشة، فهذا قد استعان بهم على الإثم والعدوان. ثم إن استعان بهم على الكفر فهو كافر، وإن استعان بهم على المعاصي فهو عاص[1]. (١١/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨)

قاعدة شريفة في المعجزات والكرامات

[١٤٣] اسم «المعجزة» يعم كل خارق للعادة في اللغة وعرف الأئمة المتقدمين؛ كالإمام أحمد بن حنبل وغيره، ويسمونها: الآيات. لكن كثيرًا من المتأخرين يفرق في اللفظ بينهما، فيجعل المعجزة/ للنبي، والكرامة للولي، وجماعهما الأمر الخارق للعادة. (١١/ ٣١١ ـ ٣١٢)

---

(١) آخر رسالة «الفرقان بين أولياء الرحمٰن وأولياء الشيطان».

١٤٤ **صفات الكمال ترجع إلى ثلاثة: العلم، والقدرة، والغنى.** (١١/ ٣١٢)

١٤٥ هذه الثلاثة لا تصلح على وجه الكمال إلا لله وحده؛ فإنه الذي أحاط بكل شيء علمًا، وهو على كل شيء قدير، وهو غني عن العالمين. (١١/ ٣١٢)

١٤٦ ما كان من الخوارق من باب العلم: **فتارة** بأن يسمع العبد ما لا يسمعه غيره. **وتارة** بأن يرى ما لا يراه غيره يقظة ومنامًا. **وتارة** بأن يعلم ما لا يعلم غيره وحيًا وإلهامًا، أو إنزال علم ضروري أو فراسة صادقة، ويسمى: كشفًا ومشاهدات ومكاشفات ومخاطبات. فالسماع مخاطبات، والرؤية مشاهدات، والعلم مكاشفة، ويسمى ذلك كله: كشفًا ومكاشفة؛ أي: كشف له عنه. (١١/ ٣١٣)

١٤٧ ما كان من باب القدرة فهو التأثير، وقد يكون همة وصدقًا ودعوة مجابة، وقد يكون من فعل الله الذي لا تأثير له فيه بحال، مثل هلاك عدوه بغير أثر منه؛ كقوله: «من عادى لي وليًّا فقد بارزني بالمحاربة، وإني لأثأر لأوليائي كما يثأر الليث الحرِب». ومثل تذليل النفوس له ومحبتها إياه ونحو ذلك. وكذلك ما كان من باب العلم والكشف، قد يكشف لغيره من حاله بعض أمور، كما قال النبي ﷺ في المبشرات: «هي الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو ترى له» وكما قال النبي ﷺ: «أنتم شهداء الله في الأرض». وكل واحد من الكشف والتأثير قد يكون قائمًا به وقد لا يكون قائمًا به؛ بل يكشف الله حاله ويصنع له من حيث لا يحتسب، كما قال يوسف بن أسباط: «ما صدق الله عبد إلا صنع له». وقال أحمد بن حنبل: «لو وضع الصدق على جرح لبرأ». لكن من قام بغيره له من الكشف والتأثير فهو سببه أيضًا، وإن كان خرق عادة في ذلك الغير فمعجزات الأنبياء وأعلامهم ودلائل نبوتهم تدخل في ذلك،/ وقد جمع لنبيِّنا محمد ﷺ جميع أنواع المعجزات والخوارق. (١١/ ٣١٤ ـ ٣١٥)

١٤٨ الخارق كشفًا كان أو تأثيرًا: **إن** حصل به فائدة مطلوبة في

الدين؛ كان من الأعمال الصالحة المأمور بها دينًا وشرعًا: إما واجب وإما مستحب. وإن حصل به أمر مباح كان من نعم الله الدنيوية التي تقتضي شكرًا، وإن كان على وجه يتضمن ما هو منهي عنه؛ نهي تحريم أو نهي تنزيه، كان سببًا للعذاب أو البغض؛ كقصة الذي أوتي الآيات فانسلخ منها؛ بلعام بن باعوراء؛ لكن قد يكون صاحبها معذورًا لاجتهاد أو تقليد أو نقص عقل أو علم أو غلبة حال أو عجز أو ضرورة. (٣١٩/١١)

١٤٩ قال أبو علي الجوزجاني: «**كن طالبًا للاستقامة لا طالبًا للكرامة**، فإن نفسك منجبلة على طلب الكرامة، وربك يطلب منك الاستقامة». قال الشيخ السهروردي في «عوارفه»: وهذا الذي ذكره أصل عظيم كبير في الباب، وسر غفل عن حقيقته كثير من أهل السلوك والطلاب؛ وذلك أن المجتهدين والمتعبدين سمعوا عن سلف الصالحين المتقدمين وما منحوا به من الكرامات وخوارق العادات، فأبدًا نفوسهم لا تزال تتطلع إلى شيء من ذلك، ويحبون أن يرزقوا شيئًا من ذلك. ولعل أحدهم يبقى منكسر القلب متهمًا لنفسه في صحة عمله حيث لم يكاشف بشيء من ذلك، ولو علموا سر ذلك لهان عليهم الأمر، فيعلم أن الله/ يفتح على بعض المجاهدين الصادقين من ذلك بابًا، والحكمة فيه أن يزداد بما يرى من خوارق العادات وآثار القدرة تفننًا، فيقوى عزمه على هذا الزهد في الدنيا والخروج من دواعي الهوى. وقد يكون بعض عباده يكاشف بصدق اليقين ويرفع عن قلبه الحجاب، ومن كوشف بصدق اليقين أغني بذلك عن رؤية خرق العادات؛ لأن المراد منها كان حصول اليقين، وقد حصل اليقين. فلو كوشف هذا المرزوق صدق اليقين بشيء من ذلك لازداد يقينًا. فلا تقتضي الحكمة كشف القدرة بخوارق العادات لهذا الموضع استغناء به، وتقتضي الحكمة كشف ذلك الآخر لموضع حاجته، وكان هذا الثاني يكون أتم استعدادًا وأهلية من الأول. فسبيل الصادق مطالبة النفس بالاستقامة فهي كل الكرامة. ثم إذا وقع في طريقه شيء خارق كان كأن

لم يقع فما يبالي ولا ينقص بذلك. وإنما ينقص بالإخلال بواجب حق الاستقامة. فتعلم هذا؛ لأنه أصل كبير للطالبين والعلماء الزاهدين ومشايخ الصوفية. (١١/ ٣٢٠ ـ ٣٢١)

١٥٠ **إن عدم الخوارق علمًا وقدرة لا تضر المسلم في دينه**، فمن لم ينكشف له شيء من المغيبات ولم يسخر له شيء من الكونيات؛ لا ينقصه ذلك في مرتبته عند الله؛ بل قد يكون عدم ذلك أنفع له في دينه، إذا لم يكن وجود ذلك في حقه مأمورًا به أمر إيجاب ولا استحباب. وأما عدم الدين والعمل به فيصير الإنسان ناقصًا مذمومًا. (١١/ ٣٢٣)

١٥١ **إن علم الدين طلبًا وخبرًا لا ينال إلا من جهة الرسول ﷺ**، وأما العلم بالكونيات فأسبابه متعددة، وما اختص به الرسل وورثتهم أفضل مما شركهم فيه بقية الناس، فلا ينال علمه إلا هم وأتباعهم، ولا يعلمه إلا هم وأتباعهم. (١١/ ٣٢٧)

١٥٢ **الدين هو إقامة حق العبودية**، وهو فعل ما عليك وما أمرت به، **وأما الخوارق فهي من حق الربوبية** إذا لم يؤمر العبد بها، وإن كانت بسعي من العبد فإن الله هو الذي يخلقها بما ينصبه من الأسباب. والعبد ينبغي له أن يهتم بما عليه وما أمر به. (١١/ ٣٣٣)

١٥٣ لما كان الصحابة رضي الله عنهم مستغنين في علمهم بدينهم وعملهم به عن الآيات، بما رأوه من حال الرسول ونالوه من علم؛ صار كل من كان عنهم أبعد مع صحة طريقته يحتاج إلى ما عندهم في علم دينه وعمله. فيظهر مع الأفراد في أوقات الفترات وأماكن الفترات من الخوارق ما لا يظهر لهم ولا لغيرهم من حال ظهور النبوة والدعوة. (١١/ ٣٣٥)

١٥٤ **الإجماع وهو متفق عليه بين عامة المسلمين من الفقهاء والصوفية وأهل الحديث والكلام وغيرهم في الجملة، وأنكره بعض أهل البدع من المعتزلة والشيعة**، لكن المعلوم منه هو ما كان عليه الصحابة، وأما ما بعد ذلك فتعذر العلم به غالبًا، ولهذا اختلف أهل العلم فيما يذكر من

الإجماعات الحادثة بعد الصحابة، واختلف في مسائل منه؛ كإجماع التابعين على أحد قولي الصحابة، والإجماع الذي لم ينقرض عصر أهله حتى خالفهم بعضهم، والإجماع السكوتي، وغير ذلك. (١١/ ٣٤١)

١٥٥ **القول بالمصالح المرسلة يشرع من الدين ما لم يأذن به الله غالبًا**، وهي تشبه من بعض الوجوه مسألة الاستحسان والتحسين العقلي والرأي ونحو ذلك. (١١/ ٣٤٤)

١٥٦ **القول الجامع أن الشريعة لا تهمل مصلحة قط؛ بل الله تعالى قد أكمل لنا الدين وأتم النعمة، فما من شيء يقرب إلى الجنة إلا وقد حدثنا به النبي ﷺ وتركنا على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعده إلا هالك**، لكن ما اعتقده العقل مصلحة وإن كان/ الشرع لم يرد به فأحد الأمرين لازم له: **إما** أن الشرع دل عليه من حيث لم يعلم هذا الناظر، **أو** أنه ليس بمصلحة وإن اعتقده مصلحة؛ لأن المصلحة هي المنفعة الحاصلة أو الغالبة، وكثيرًا ما يتوهم الناس أن الشيء ينفع في الدين والدنيا ويكون فيه منفعة مرجوحة بالمضرة، كما قال تعالى في الخمر والميسر: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]. (١١/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥)

١٥٧ **كل عمل لا يراد به وجه الله فهو باطل حابط**، لا ينفع صاحبه وقت الحاجة إليه. (١١/ ٣٥٠)

١٥٨ من تأمل نصوص الكتاب والسُّنَّة وجدها في غاية الإحكام والإتقان، وأنها مشتملة على التقديس لله عن كل نقص والإثبات لكل كمال، وأنه تعالى ليس له كمال ينتظر بحيث يكون قبله ناقصًا؛ بل من الكمال أنه يفعل ما يفعله بعد أن لم يكن فاعله، وأنه إذا كان كاملًا بذاته وصفاته وأفعاله لم يكن كاملًا بغيره ولا مفتقرًا إلى سواه؛ بل هو الغني ونحن الفقراء. (١١/ ٣٦١)

١٥٩ قوله: ﴿مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ﴾ [المائدة: ٧٥]. وبهذا استدللت على ما ذكره

طائفة؛ كالقاضي أبي يعلى وغيره من أصحابنا وأبي المعالي ـ وأظن الباقلاني ـ من **الإجماع على أنها لم تكن نبيّة**؛ ليقرروا كرامات الأولياء بما جرى على يديها، فإن بعض الناس زعم أنها كانت نبيّة، فاستدللت بهذه الآية ففرح مخاطبي بهذه الحجة؛ فإن الله ذكر ذلك في بيان غاية فضلها دفعًا لغلو النصارى فيها. (١١/ ٣٦٤)

١٦٠ **ليس** على هذا دليل أصلًا: أن **كل من تأخر زمانه من نوع يكون أفضل ذلك النوع**، فلا هو مطرد ولا منعكس. بل إبراهيم الخليل قد ثبت بقول النبي ﷺ أنه خير البرية؛ أي: بعد النبي. وكذلك قال الربيع بن خثيم: «لا أفضل على نبيّنا أحدًا/ ولا أفضل على إبراهيم بعد نبيِّنا أحدًا». وبعده جميع الأنبياء المتبعين لملته مثل موسى وعيسى وغيرهما، وكذلك أنبياء بني إسرائيل كلهم بعد موسى. **وقد أجمع أهل الملل من المسلمين واليهود والنصارى: على أن موسى أفضل من غيره من أنبياء بني إسرائيل إلا ما يتنازعون فيه من المسيح**. (١١/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩)

١٦١ إن تفضيل الأنبياء أو الأولياء أو العلماء أو الأمراء بالتقدم في الزمان أو التأخر؛ أصل باطل. **فتارة** يكون الفضل في متقدم النوع، **وتارة** في متأخر النوع؛ ولهذا يوجد في أهل النحو والطب والحساب ما يفضل فيه المتقدم: كبطليموس وسيبويه وبقراط، **وتارة** بالعكس./ وأما توهمهم أن متأخري كل فن أحذق من متقدميه؛ لأنهم كملوه فهذا منتقض أولًا، ليس بمطرد. **فإن كتاب سيبويه في العربية لم يصنف بعده مثله**؛ بل وكتاب بطليموس؛ بل نصوص بقراط لم يصنف بعدها أكمل منها. (١١/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠)

١٦٢ هذا[١] **قد** يسلم في الفنون التي تنال بالقياس والرأي والحيلة. أما الفضائل المتعلقة باتباع الأنبياء، **فكل من كان إلى الأنبياء أقرب مع كمال فطرته؛ كان تلقيه عنهم أعظم**، وما يحسن فيه هو من الفضائل

(١) قولهم: إن متأخري كل فن أحذق من متقدميه.

الدينية المأخوذة عن الأنبياء؛ ولهذا كان من يخالف ذلك هو من المبتدعة، الخارج عن سنن الأنبياء، المعتقد أن له نصيبًا من العلوم والأحوال خارجًا عن طور الأنبياء، **فكل من كان بالنبوة وقدرها أعظم؛ كان رسوخه في هذه المسألة أشد.** (١١/ ٣٧٠)

١٦٣ **ما للمتأخرين كرامة إلا وللسلف من نوعها ما هو أكمل منها،**/ وأما قوله: «لهم أجر خمسين منكم لأنكم تجدون على الخير أعوانًا ولا يجدون على الخير أعوانًا». فهذا صحيح إذا عمل الواحد من المتأخرين مثل عمل عمله بعض المتقدمين، كان له أجر خمسين؛ لكن لا يتصور أن بعض المتأخرين يعمل مثل عمل بعض أكابر السابقين؛ كأبي بكر وعمر؛ فإنه ما بقي يبعث نبي مثل محمد يعمل معه مثلما عملوا مع محمد ﷺ. (١١/ ٣٧٠ ـ ٣٧١)

١٦٤ قوله: «أمتي كالغيث لا يدرى أوله خير أم آخره» مع أن فيه لينا؛ فمعناه: في المتأخرين من يشبه المتقدمين ويقاربهم، حتى يبقى لقوة المشابهة والمقارنة لا يدري الذي ينظر إليه؛ أهذا خير أم هذا؟ وإن كان أحدهما في نفس الأمر خيرًا. فهذا فيه بشرى للمتأخرين بأن فيهم من يقارب السابقين، كما جاء في الحديث الآخر: «خير أمتي أولها وآخرها، وبين ذلك ثَبْجٌ[1] أو عِوَج. وددت أني رأيت إخواني». قالوا: أولسنا إخوانك؟ قال: «أنتم أصحابي». هو تفضيل للصحابة فإن لهم خصوصية **الصحبة** التي هي **أكمل من مجرد الأخوة.** (١١/ ٣٧١)

١٦٥ قوله: «أي الناس أعجب إيمانًا؟» إلى قوله: «قوم يأتون بعدي يؤمنون بالورق المعلق» هو يدل على أن إيمانهم عجب أعجب من إيمان غيرهم، ولا يدل على أنهم أفضل؛ فإن في الحديث أنهم/ ذكروا الملائكة والأنبياء، ومعلوم أن الأنبياء أفضل من هؤلاء الذين يؤمنون بالورق المعلق. ونظيره كون الفقراء يدخلون الجنة قبل الأغنياء، فإنه لا يدل على

---

(١) ثبج الشيء: وسطه، ما بين الكاهل إلى الظهر. «الصحاح للجوهري».

أنهم بعد الدخول يكونون أرفع مرتبة من جميع الأغنياء، وإنما سبقوا لسلامتهم من الحساب. وهذا باب التفضيل بين الأنواع في الأعيان والأعمال والصفات أو بين أشخاص النوع باب عظيم، يغلط فيه خلق كثير، والله يهدينا سواء الصراط. (١١/ ٣٧١ ـ ٣٧٢)

١٦٦ إن المعجزة تدل على الوحدانية والرسالة؛ وذلك لأن المعجزة التي هي فعل خارق للعادة تدل بنفسها على ثبوت الصانع كسائر الحوادث؛ بل هي أخص من ذلك؛ لأن الحوادث المعتادة ليست في الدلالة كالحوادث الغريبة. ولهذا يسبح الرب عندها ويمجد ويعظم ما لا يكون عند المعتاد، ويحصل في النفوس ذلة من ذكر عظمته ما لا يحصل للمعتاد؛ إذ هي آيات جديدة فتعطى حقها، وتدل بظهورها على الرسول. وإذا تبيَّن أنها تدعو إلى الإقرار بأنه رسول الله، فتتقرر بها الربوبية والرسالة. (١١/ ٣٧٩)

١٦٧ أعمال القلب لا بد أن تؤثر في عمل الجسد، وإذا كان المقدم هو الأوجب، سواء سمي/باطنًا أو ظاهرًا؛ فقد يكون ما يسمى باطنًا أوجب مثل: ترك الحسد والكبر فإنه أوجب عليه من نوافل الصيام، وقد يكون مما سمي ظاهرًا أفضل مثل: قيام الليل، فإنه أفضل من مجرد ترك بعض الخواطر التي تخطر في القلب من جنس الغبطة ونحوها. وكل واحد من عمل الباطن والظاهر يعين الآخر، والصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وتورث الخشوع، ونحو ذلك من الآثار العظيمة؛ هي أفضل الأعمال والصدقة. (١١/ ٣٨١ ـ ٣٨٢)

١٦٨ **لم يمدح الحيرة أحد من أهل العلم والإيمان؛ ولكن مدحها طائفة من الملاحدة.** (١١/ ٣٨٥)

١٦٩ الذي قال: أول المعرفة الحيرة وآخرها الحيرة. فقد يريد بذلك معنى صحيحًا مثل: أن يريد أن الطالب السالك يكون حائرًا قبل حصول المعرفة والهدى، فإن كل طالب للعلم والهدى هو قبل حصول مطلوبه في

نوع من الحيرة. وقوله: آخرها الحيرة، قد يراد به أنه لا يزال طالب الهدى والعلم، فهو بالنسبة إلى ما لم يصل إليه حائرًا، وليس في ذلك مدح الحيرة؛ ولكن يراد به أنه لا بد أن يعتري الإنسان نوع من الحيرة التي يحتاج معها إلى العلم والهدى. (١١/٣٨٦)

١٧٠ **اتفق الصحابة على أن من استحل الخمر قتلوه.** (١١/٤٠٤)

١٧١ من جحد وجوب بعض الواجبات الظاهرة المتواترة؛ كالصلوات الخمس وصيام شهر رمضان وحج البيت العتيق، أو جحد تحريم بعض المحرمات الظاهرة المتواترة؛ كالفواحش والظلم والخمر والميسر والزنا وغير ذلك، أو جحد حل بعض المباحات الظاهرة المتواترة؛ كالخبز واللحم والنكاح؛ فهو كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل، وإن أضمر ذلك كان زنديقًا منافقًا لا يستتاب عند أكثر العلماء؛ بل يقتل بلا استتابة إذا ظهر ذلك منه. (١١/٤٠٥)

١٧٢ اختلف العلماء فيمن أسلم بدار الحرب ولم يعلم أن الصلاة واجبة ثم علم: هل يجب عليه قضاء ما تركه في حال الجهل؟ على قولين في مذهب الإمام أحمد وغيره: **أحدهما**: لا يجب عليه القضاء، وهو مذهب أبي حنيفة. **والثاني**: يجب عليه القضاء وهو المشهور عند أصحاب الشافعي؛ بل النزاع بين العلماء في كل من ترك واجبًا قبل بلوغ الحجة مثل: ترك الصلاة عند عدم الماء يحسب أن الصلاة لا تصح بتيمم، أو من أكل حتى تبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود ويحسب أن ذلك هو المراد بالآية كما جرى ذلك/ لبعض الصحابة، أو مس ذكره أو أكل لحم الإبل ولم يتوضأ ثم تبيَّن له وجوب ذلك، وأمثال هذه المسائل هل يجب عليه القضاء؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره. وأصل ذلك هل يثبت حكم الخطاب في حق المكلف قبل التمكن من سماعه؟ على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره. **قيل**: يثبت مطلقا. **وقيل**: لا يثبت مطلقًا. **وقيل**: يفرق بين الخطاب الناسخ والخطاب المبتدأ؛ كأهل القبلة. **والصحيح** الذي تدل عليه الأدلة الشرعية: أن **الخطاب لا يثبت في حق**

أحد قبل التمكن من سماعه؛ فإن القضاء لا يجب عليه في الصور المذكورة ونظائرها مع اتفاقهم على انتفاء الإثم؛ لأن الله عفا لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان، فإذا كان هذا في التأثيم فكيف في التكفير؟ (١١/٤٠٦ـ٤٠٧)

١٧٣ اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان، وكان حديث العهد بالإسلام؛ فأنكر شيئًا من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة، فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول. (١١/٤٠٧)

١٧٤ «إن رجلًا حضره الموت، فلما يئس من الحياة أوصى أهله: إذا أنا مت فاجمعوا لي حطبًا كثيرًا، وأوقدوا فيه نارًا، حتى إذا أكلت لحمي، ووصلت إلى عظمي فامتحشت فخذوها فاطحنوها، ثم انظروا يومًا فذروني في اليم. فجمعه الله فقال: له لم فعلت ذلك؟ قال: من خشيتك. فغفر الله له» قال عقبة بن عمرو: أنا سمعته؛ يعني النبي ﷺ يقول ذلك: وكان نباشًا. فهذا الرجل ظن أن الله لا يقدر عليه إذا تفرق هذا التفرق، فظن أنه لا يعيده إذا صار كذلك، وكل واحد من إنكار قدرة الله تعالى وإنكار معاد الأبدان وإن تفرقت كفر، لكنه كان مع إيمانه بالله وإيمانه بأمره وخشيته منه جاهلًا بذلك، ضالًّا في هذا الظن مخطئًا؛ فغفر الله له ذلك. والحديث صريح في أن الرجل طمع أن لا يعيده إذا فعل ذلك، وأدنى هذا أن يكون شاكًّا في المعاد، وذلك كفر ـ إذا قامت حجة النبوة على منكره حكم بكفره ـ هو بين في عدم إيمانه/ بالله تعالى، ومن تأول قوله: «لئن قدر الله علي» بمعنى: قضى، أو بمعنى: ضيق. فقد أبعد النجعة وحرَّف الكلم عن مواضعه، فإنه إنما أمر بتحريقه وتفريقه لئلا يجمع ويعاد. وقال: «إذا أنا مت فأحرقوني ثم اسحقوني ثم ذروني في الريح في البحر، فو الله لئن قدر علي ربي ليعذبني عذابًا ما عذبه أحدًا». فذكْر هذه الجملة الثانية بحرف الفاء عقيب الأولى يدل على أنه سبب لها، وأنه فعل ذلك لئلا يقدر الله عليه إذا فعل ذلك، فلو كان مقرًّا بقدرة الله عليه إذا فعل ذلك كقدرته عليه إذا لم يفعل؛ لم يكن في ذلك

فائدة له؛ ولأن التقدير عليه والتضييق موافقان للتعذيب، وهو قد جعل تفريقه مغايرًا لأن يقدر الرب. قال: «فو الله لئن قدر الله علي ليعذبني عذابا ما عذبه أحدا من العالمين». فلا يكون الشرط هو الجزاء؛ ولأنه لو كان مراده ذلك لقال: «فوالله لئن جازاني ربي، أو لئن عاقبني ربي ليعذبني عذابًا» كما هو الخطاب المعروف في مثل ذلك؛ ولأن لفظ «قدر» بمعنى: ضيق؛ لا أصل له في اللغة. (١١/٤٠٩ ـ ٤١٠)

١٧٥ عائشة أم المؤمنين: سألت النبي ﷺ: هل يعلم الله كل ما يكتم الناس؟ فقال لها النبي ﷺ: «نعم». وهذا يدل على أنها لم تكن تعلم ذلك، ولم تكن قبل معرفتها بأن الله عالم بكل شيء يكتمه الناس كافرة، وإن كان الإقرار بذلك/ بعد قيام الحجة من أصول الإيمان، وإنكار علمه بكل شيء كإنكار قدرته على كل شيء. هذا مع أنها كانت ممن يستحق اللوم على الذنب، ولهذا لهزها النبي ﷺ وقال: «أتخافين أن يحيف الله عليك ورسوله». (١١/٤١٢ ـ ٤١٣)

١٧٦ ليس المراد من الشرائع مجرد ضبط العوام؛ بل المراد منها الصلاح باطنًا/ وظاهرًا، للخاصة والعامة في المعاش والمعاد؛ ولكن في بعض فوائد العقوبات المشروعة في الدنيا ضبط العوام، كما قال عثمان بن عفان رضي الله عنه: «إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن». (١١/٤١٥ ـ ٤١٦)

١٧٧ قال الحسن البصري: «**إن الله لم يجعل لعمل المؤمنين أجلًا دون الموت**»، وقرأ قوله: ﴿وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ ﴿٩٩﴾﴾ [الحجر]. وذلك أن **اليقين هنا الموت وما بعده باتفاق علماء المسلمين**. (١١/٤١٨)

١٧٨ **أن يظن أن المراد: اعبده حتى يحصل لك إيقان ثم لا عبادة/ عليك؛ فهذا كفر باتفاق أئمة المسلمين**. (١١/٤١٩ ـ ٤٢٠)

١٧٩ قد علم بالاضطرار من دين الإسلام: أن رسالة محمد بن عبد/ الله ﷺ لجميع الناس: عربهم وعجمهم وملوكهم وزهادهم وعلمائهم وعامتهم، وأنها باقية دائمة إلى يوم القيامة؛ بل عامة الثقلين الجن

والإنس، وأنه ليس لأحد من الخلائق الخروج عن متابعته وطاعته وملازمة ما يشرعه لأمته من الدين. وما سنَّه لهم من فعل المأمورات وترك المحظورات؛ بل لو كان الأنبياء المتقدمون قبله أحياء؛ لوجب عليهم متابعته ومطاوعته. (١١/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣)

١٨٠ **اتفق المسلمون على أن حكم الحاكم بالحقوق المرسلة لا يغير الشيء عن صفته في الباطن**، فلو حكم بمال زيد لعمر لإقرار أو بينة/ كان ذلك باطلًا في الباطن، ولم يبح ذلك له في الباطن، **ولا يجوز له أخذه مع العلم بالحال باتفاق المسلمين**. وكذلك عند جماهير الأمة لو حكم بعقد أو فسخ نكاح أو طلاق وبيع فإن حكمه لا يغير الباطن عندهم، وإن كان منهم من يقول: حكمه يغير ذلك في هذا الموضع؛ لأن له ولاية العقود والفسوخ. **فالصحيح** قول الجمهور، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد، وسائر فقهاء أهل الحجاز والحديث وكثير من فقهاء العراق. (١١/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠)

١٨١ **الشرع في هذا الزمان يطلق على ثلاثة معان**: شرع منزل، وشرع متأول، وشرع مبدل. **فالمنزل**: الكتاب والسُّنَّة، فهذا الذي يجب اتباعه على كل واحد، ومن اعتقد أنه لا يجب اتباعه على بعض الناس فهو كافر. **والمتأول**: موارد الاجتهاد التي تنازع فيها العلماء، فاتباع أحد المجتهدين جائز لمن اعتقد أن حجته هي القوية، أو لمن ساغ له تقليده، **ولا يجب على عموم المسلمين اتباع أحد بعينه إلا رسول الله ﷺ**. فكثير من المتفقهة إذا رأى بعض الناس من المشايخ الصالحين يرى أنه يكون الصواب مع ذلك، وغيره قد خالف/ الشرع، وإنما خالف ما يظنه هو الشرع، وقد يكون ظنه خطأ فيثاب على اجتهاده، وخطؤه مغفور له. وقد يكون الآخر مجتهدًا مخطئًا. وأما **الشرع المبدل**: فمثل الأحاديث الموضوعة والتأويلات الفاسدة والأقيسة الباطلة والتقليد المحرم. (١١/ ٤٣٠ ـ ٤٣١)

١٨٢ الأسماء الدائرة على ألسنة كثير من النساك والعامة مثل: «الغوث» الذي بمكة و«الأوتاد الأربعة» و«الأقطاب السبعة» و«الأبدال

الأربعين» و«النجباء الثلاثمائة»: فهذه أسماء ليست موجودة في كتاب الله تعالى، ولا هي أيضًا مأثورة عن النبي ﷺ بإسناد صحيح ولا ضعيف يحمل عليه ألفاظ الأبدال. (١١/ ٤٣٣)

١٨٣ أما لفظ «الغوث» و«الغياث»: فلا يستحقه إلا الله، فهو غياث المستغيثين، فلا يجوز لأحد الاستغاثة بغيره. (١١/ ٤٣٧)

١٨٤ أما «الأوتاد» فقد يوجد في كلام البعض أنه يقول: فلان من الأوتاد، يعني بذلك: أن الله تعالى يثبت به الإيمان والدين في قلوب من يهديهم الله به، كما يثبت الأرض بأوتادها، وهذا المعنى ثابت لكل من كان بهذه الصفة من العلماء. فكل من حصل به تثبيت العلم والإيمان في جمهور الناس كان بمنزلة الأوتاد العظيمة والجبال الكبيرة، ومن كان بدونه كان بحسبه، وليس ذلك محصورًا في أربعة ولا أقل ولا أكثر؛ بل جعل هؤلاء أربعة مضاهاة بقول المنجمين في أوتاد الأرض. (١١/ ٤٤٠)

١٨٥ أما «القطب» فيوجد أيضًا في كلامهم: فلان من الأقطاب، أو فلان قطب. فكل من دار عليه أمر من أمور الدين أو الدنيا باطنًا أو ظاهرًا، فهو قطب ذلك الأمر ومداره. (١١/ ٤٤٠)

١٨٦ قد يتفق في بعض الأعصار أن يكون شخص أفضل أهل عصره، وقد يتفق في عصر آخر أن يتكافأ اثنان أو ثلاثة في الفضل عند الله سواء، **ولا يجب أن يكون في كل زمان شخص واحد هو أفضل الخلق عند الله مطلقًا**. (١١/ ٤٤٠)

١٨٧ معلوم أن الذين كانوا مع علي رضي الله عنه من الصحابة مثل: عمار بن ياسر وسهل بن حنيف ونحوهما، كانوا أفضل من الذين كانوا مع معاوية، وإن كان سعد بن أبي وقاص ونحوه من القاعدين أفضل ممن كان معهما. (١١/ ٤٤١)

١٨٨ **من تكلم في الدين بغير علم دخل في قوله تعالى**: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]. وفي قوله تعالى: ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [البقرة]. (١١/ ٤٤١)

١٨٩ الذين تكلموا باسم «البدل» فسروه بمعان: **منها**: أنهم أبدال الأنبياء. / **ومنها**: أنه كلما مات منهم رجل أبدل الله تعالى مكانه رجلًا. **ومنها** أنهم أبدلوا السيئات من أخلاقهم وأعمالهم وعقائدهم بحسنات. وهذه الصفات كلها لا تختص بأربعين ولا بأقل ولا بأكثر، ولا تحصر بأهل بقعة من الأرض. وبهذا التحرير يظهر المعنى في اسم «النجباء». (١١/ ٤٤١ ـ ٤٤٢)

١٩٠ قد يكون للرزق والنصر أسباب أخر، فإن الفجار والكفار/ أيضًا يرزقون وينصرون، وقد يجدب الأرض على المؤمنين ويخيفهم من عدوهم لينيبوا إليه ويتوبوا من ذنوبهم، فيجمع لهم بين غفران الذنوب وتفريج الكروب، وقد يملي للكفار ويرسل السماء عليهم مدرارًا، ويمددهم بأموال وبنين ويستدرجهم من حيث لا يعلمون، **إما** ليأخذهم في الدنيا أخذ عزيز مقتدر، **وإما** ليضعف عليهم العذاب في الآخرة، فليس كل إنعام كرامة ولا كل امتحان عقوبة، قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلْإِنسَٰنُ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ رَبُّهُۥ فَأَكْرَمَهُۥ وَنَعَّمَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَكْرَمَنِ ﴿١٥﴾ وَأَمَّآ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَهَٰنَنِ ﴿١٦﴾ كَلَّا﴾ [الفجر]. (١١/ ٤٤٢ ـ ٤٤٣)

١٩١ أما كشف الرؤوس وتفتيل الشعر وحمل الحيات: فليس هذا من شعار أحد من الصالحين؛ لا من الصحابة ولا التابعين ولا شيوخ المسلمين؛ لا المتقدمين ولا المتأخرين، ولا الشيخ أحمد بن الرفاعي ولا غيره، وإنما ابتدع هذا بعد موت الشيخ أحمد بمدة طويلة. (١١/ ٤٩٤)

١٩٢ إذا كان السجود لا يجوز لرسول الله ﷺ حيًّا ولا ميتًا ولا لقبره؛ فكيف يجوز السجود لغيره؟ (١١/ ٥٠٢)

١٩٣ أما السجود عقيب الصلاة بلا سبب فقد كرهه العلماء، وكذلك ما يفعله بعض المشايخ من سجدتين بعد الوتر، لم يفعله أحد من السلف ولا استحبه أحد من الأئمة. (١١/ ٥٠٢)

١٩٤ أما فساد الأولاد: بحيث يعلمه الشحاذة ويمنعه من الكسب الحلال، أو يخرجه ببلاده مكشوف الشعر في الناس، فهذا يستحق/ صاحبه

العقوبة البليغة التي تزجره عن هذا الإفساد، لا سيما إن أدخلوهم في الفواحش وغير ذلك من المنكرات، ويجب تعليم أولاد المسلمين ما أمر الله بتعليمهم إياه وتربيتهم على طاعة الله ورسوله، كما قال النبي ﷺ: «مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع». (١١/٥٠٣ ـ ٥٠٤)

١٩٥ **قد اتفق العلماء على أن نذر المعصية لا يجوز الوفاء به**؛ بل عليه كفارة يمين في أحد قولي العلماء. وهذا إذا كان النذر لله، وإما إذا كان النذر لغير الله فهو كمن يحلف بغير الله؛ وهذا شرك. فيستغفر الله منه وليس في هذا وفاء ولا كفارة، ومن تصدق بالنقود على أهل الفقر والدين فأجره على رب العالمين. (١١/٥٠٤)

١٩٦ **الحلف بغير الله** من الملائكة والأنبياء والمشايخ والملوك وغيرهم فإنه **منهي عنه، غير منعقد باتفاق الأئمة**، ولم ينازعوا إلا في الحلف برسول الله ﷺ خاصة. والجمهور على أنه لا تنعقد اليمين لا به ولا بغيره. (١١/٥٠٦)

١٩٧ كما أن المرء له من يعلمه القرآن ونحوه، فكذلك له من يعلمه الدين الباطن والظاهر. ولا يتعين ذلك في شخص معين، ولا يحتاج الإنسان في ذلك أن ينتسب إلى شيخ معين. **كل من أفاد غيره إفادة دينية هو شيخه فيها**، وكل ميت وصل إلى الإنسان من أقواله وأعماله وآثاره ما انتفع به في دينه فهو شيخه من هذه الجهة. فسلف الأمة شيوخ الخلفاء قرنًا بعد قرن، وليس لأحد أن ينتسب إلى شيخ يوالي على متابعته ويعادي على ذلك؛ بل عليه أن يوالي كل من كان من أهل الإيمان، ومن عرف منه التقوى من جميع الشيوخ وغيرهم، ولا يخص أحدًا بمزيد موالاة إلا إذا ظهر له مزيد إيمانه وتقواه. (١١/٥١٢)

١٩٨ كم من مدع للمشيخة وفيه نقص من العلم والإيمان ما لا يعلمه إلا الله تعالى. (١١/٥١٣)

١٩٩ من أمكنه الهدى من غير انتساب إلى شيخ معين، فلا حاجة به إلى ذلك، ولا يستحب له ذلك؛ بل يكره له. وأما إن كان لا يمكنه أن يعبد الله بما أمره إلا بذلك مثل: أن يكون في مكان يضعف فيه الهدى والعلم والإيمان، والذين يعلمونه ويؤدبونه لا يبذلون له ذلك إلا بانتساب إلى شيخهم، أو يكون انتسابه إلى شيخ يزيد في دينه وعلمه، فإنه يفعل الأصلح لدينه. وهذا لا يكون في الغالب إلا لتفريطه، وإلا فلو طلب الهدى على وجهه لوجده. فأما الانتساب الذي يفرق بين المسلمين، وفيه خروج عن الجماعة والائتلاف إلى الفرقة وسلوك طريق الابتداع، ومفارقة السُّنَّة والاتباع؛ فهذا مما ينهى عنه ويأثم فاعله، ويخرج بذلك عن طاعة الله ورسوله ﷺ. (١١/ ٥١٤)

٢٠٠ قوله ﷺ «المرء مع من أحب»، فهو من أصح الأحاديث. وقال أنس: «**فما فرح المسلمون بشيء بعد الإسلام فرحهم بهذا الحديث**، فأنا أحب رسول الله وأبا بكر وعمر وأرجو أن أحشر/ معهم، وإن لم أعمل مثل أعمالهم». وكذلك: «أوثق عرى الإسلام: الحب في الله، والبغض في الله» لكن هذا بحيث أن يحب المرء ما يحبه الله، ومن يحب الله فيحب أنبياء الله كلهم؛ لأن الله يحبهم ويحب كل من علم أنه مات على الإيمان والتقوى، فإن هؤلاء أولياء الله، والله يحبهم؛ كالذين شهد لهم النبي ﷺ بالجنة وغيرهم من أهل بدر وأهل بيعة الرضوان. فمن شهد له النبي ﷺ بالجنة شهدنا له بالجنة، وأما من لم يشهد له بالجنة **فقد قال طائفة** من أهل العلم: لا نشهد له بالجنة ولا نشهد أن الله يحبه. **وقال طائفة**: بل من استفشى من بين الناس إيمانه وتقواه، واتفق المسلمون على الثناء عليه؛ كعمر بن عبد العزيز والحسن البصري وسفيان الثوري وأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، والفضيل بن عياض وأبي سليمان الداراني ومعروف الكرخي وعبد الله بن المبارك ﵃ وغيرهم؛ شهدنا لهم بالجنة؛ لأن في «الصحيح»: أن النبي ﷺ مر عليه بجنازة فأثنوا عليها

خيرًا، فقال: «وجبت وجبت». ومر عليه بجنازة فأثنوا عليها شرًّا. فقال: «وجبت وجبت». قالوا: يا رسول الله ما قولك: وجبت وجبت؟ قال: «هذه الجنازة أثنيتم عليها خيرًا فقلت: وجبت لها الجنة، وهذه الجنازة أثنيتم عليها شرًّا فقلت: وجبت لها النار». قيل:/بم يا رسول الله؟ قال: «بالثناء الحسن والثناء السيئ». (١١/ ٥١٧ ـ ٥١٩)

٢٠١ مما يبيِّن الحب لله والحب لغير الله: أن أبا بكر كان يحب النبي ﷺ مخلصًا لله، وأبو طالب عمه كان يحبه وينصره لهواه لا لله. فتقبل الله عمل أبي بكر وأنزل فيه: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى ﴿١٧﴾/ ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ ﴿١٨﴾ وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ ﴿١٩﴾ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٢٠﴾ وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ ﴿٢١﴾﴾ [الليل]. وأما أبو طالب فلم يتقبل عمله؛ بل أدخله النار لأنه كان مشركًا عاملًا لغير الله. وأبو بكر لم يطلب أجره من الخلق؛ لا من النبي ولا من غيره؛ بل آمن به وأحبه وكلأه وأعانه بنفسه وماله متقربًا بذلك إلى الله. (١١/ ٥٢٥ ـ ٥٢٦)

٢٠٢ من لم يجد قرة عينه وراحة قلبه في الصلاة فهو منقوص الإيمان، قال الله تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ﴿٤٥﴾﴾ [البقرة]. (١١/ ٥٤١)

٢٠٣ صحبة المردان على وجه الاختصاص بأحدهم كما يفعلونه[1] مع ما ينضم إلى ذلك من الخلوة بالأمرد الحسن، ومبيته مع الرجل ونحو ذلك؛ فهذا من أفحش المنكرات عند المسلمين. (١١/ ٥٤٢)

٢٠٤ **مقدمات الفاحشة عند التلذذ بقبلة الأمرد ولمسه والنظر إليه هو حرام باتفاق المسلمين**، كما هو كذلك في المرأة الأجنبية. (١١/ ٥٤٣)

٢٠٥ لو كانت صحبة المردان المذكورة خالية عن الفعل المحرم فهي مظنة لذلك وسبب له؛ ولهذا كان المشايخ العارفون بطريق الله يحذرون

---

(١) جماعة الفقراء المتجردون.

من ذلك، كما قال فتح الموصلي: أدركت ثلاثين من الأبدال كلٌّ ينهاني عند مفارقتي إياه عن صحبة الأحداث. وقال معروف الكرخي: كانوا ينهون عن ذلك. وقال بعض التابعين: «ما أنا على الشاب الناسك من سبع يجلس إليه بأخوف مني عليه من حدث يجلس إليه». وقال سفيان الثوري وبشر الحافي: «إن مع المرأة شيطانًا ومع الحدث شيطانين». وقال بعضهم: «ما سقط عبد من عين الله إلا ابتلاه الله بصحبة هؤلاء الأحداث». وقد دخل من فتنة الصور والأصوات على النساك ما لا يعلمه إلا الله. (١١/ ٥٤٥)

[٢٠٦] إن كان الشخصان قد اختصما، نظر أمرهما: فإن تبين ظلم أحدهما كان المظلوم بالخيار بين الاستيفاء والعفو، والعفو أفضل. فإن كان ظلمه بضرب أو لطم، فله أن يضربه أو يلطمه كما فعل به، عند جماهير السلف وكثير من الأئمة، وبذلك جاءت السُّنَّة. وقد قيل: إنه يؤدب ولا قصاص في ذلك. وإن كان قد سبه فله أن يسبه مثل ما سبه، إذا لم يكن فيه عدوان على حق محض لله، أو على غير الظالم. فإذا لعنه أو سماه باسم كلب ونحوه فله أن يقول له مثل ذلك، فإذا لعن أباه لم يكن له أن يلعن أباه؛ لأنه لم يظلمه. وإن افترى عليه كذبًا لم يكن له أن يفتري عليه كذبًا؛ لأن الكذب حرام لحق الله. كما قال كثير من/ العلماء في القصاص في البدن: إنه إذا جرحه أو خنقه أو ضربه ونحو ذلك يفعل به كما فعل. فهذا أصح قولي العلماء إلا أن يكون الفعل محرمًا لحق الله؛ كفعل الفاحشة أو تجريعه الخمر، فقد نهى عن مثل هذا أكثرهم وإن كان بعضهم سوغه بنظير ذلك. وإذا اعترف الظالم بظلمه وطلب من المظلوم أن يعفو عنه ويستغفر الله له؛ فهذا حسن مشروع. (١١/ ٥٤٧ ـ ٥٤٨)

[٢٠٧] **إذا تاب العبد وأخرج من ماله صدقة للتطهر من ذنبه كان ذلك حسنًا مشروعًا.** قال تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ/ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [التوبة: ١٠٤]. وقال النبي ﷺ: «الصدقة تطفئ الخطيئة

كما يطفئ الماء النار، والحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب».
وقال النبي ﷺ: «فتنة الرجل في أهله وماله وولده تكفرها الصلاة والصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر». وقال كعب بن مالك: «إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة». فقال النبي ﷺ: «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك». لكن لا يجوز إلزامه بصدقة. (١١/ ٥٥٢ ـ ٥٥٣)

٢٠٨ أما لباس الصوف فقد لبس رسول الله ﷺ جبة الصوف في السفر؛ ولهذا قال الأوزاعي: «لباس الصوف في السفر سُنَّة، وفي الحضر بدعة»./ومعنى هذا: أن المداومة عليه في الحضر بدعة، كما روينا عن محمد بن سيرين: «أنه بلغه أن أقوامًا يتحرون لباس الصوف، قال: أظن هؤلاء بلغهم أن المسيح كان يلبس الصوف فلبسوه لذلك، وهدي نبيّنا أحب إلينا من هدي غيره». (١١/ ٥٥٤ ـ ٥٥٥)

٢٠٩ اتخاذ لبس الصوف عبادة وطريقًا إلى الله بدعة. وأما لبسه للحاجة والانتفاع به للفقير لعدم غيره، أو لعدم لبس غيره ونحو ذلك؛ فهو حسن مشروع. والامتناع من لبسه مطلقًا مذموم؛ لا سيما من يدعي لبسه كبرًا وخيلاء. (١١/ ٥٥٥)

٢١٠ قد كانوا يكرهون الشهرتين من الثياب: المرتفع والمنخفض.
(١١/ ٥٥٥)

٢١١ **قد عرف بالاضطرار من دين الإسلام: أن النبي ﷺ لم يشرع لصالحي أمته وعبادهم وزهادهم أن يجتمعوا على استماع الأبيات الملحنة مع ضرب بالكف أو ضرب بالقضيب أو الدف.** كما لم يبح لأحد أن يخرج عن متابعته واتباع ما جاء به من الكتاب والحكمة؛ لا في باطن الأمر ولا في ظاهره، ولا لعامي ولا لخاصي، ولكن رخص النبي ﷺ في أنواع من اللهو في العرس ونحوه، كما رخص للنساء أن يضربن بالدف في الأعراس والأفراح. وأما الرجال على عهده فلم يكن أحد منهم يضرب بدف ولا يصفق بكف؛ بل قد ثبت عنه في «الصحيح» أنه قال: «التصفيق للنساء والتسبيح

للرجال». و«لعن المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء». ولما كان الغناء والضرب بالدف والكف من عمل النساء؛ كان السلف يسمون من يفعل ذلك من الرجال مخنثًا، ويسمون الرجال/ المغنين مخانيثًا، وهذا مشهور في كلامهم. (١١/ ٥٦٥ ـ ٥٦٦)

٢١٢ اشتمام الطيب إنما ينهى المُحرِم عن قصد الشم، فأما إذا شم ما لم يقصده فإنه لا شيء عليه. وكذلك في مباشرة المحرمات كالحواس/ الخمس: من السمع والبصر والشم والذوق واللمس؛ إنما يتعلق الأمر والنهي من ذلك بما للعبد فيه قصد وعمل، وأما ما يحصل بغير اختياره فلا أمر فيه ولا نهي. وهذا مما وجه به الحديث الذي في «السنن» عن ابن عمر أنه كان مع النبي ﷺ فسمع صوت زمارة راع، فعدل عن الطريق وقال: «هل تسمع؟ هل تسمع؟» حتى انقطع الصوت. فإن من الناس من يقول بتقدير صحة هذا الحديث: لم يأمر ابن عمر بسد أذنيه. فيجاب: بأنه كان صغيرًا. أو يجاب بأنه لم يكن يستمع، وإنما كان يسمع، وهذا لا إثم فيه. وإنما النبي ﷺ فعل ذلك طلبًا للأفضل والأكمل؛ كمن اجتاز بطريق فسمع قومًا يتكلمون بكلام محرم فسد أذنيه كيلا يسمعه؛ فهذا حسن. ولو لم يسد أذنيه لم يأثم بذلك، اللَّهُمَّ إلا أن يكون في سماعه ضرر ديني لا يندفع إلا بالسد. (١١/ ٥٦٦ ـ ٥٦٧)

٢١٣ المكاء والتصدية يدعو إلى الفواحش والظلم، ويصد عن حقيقة ذكر الله تعالى والصلاة، كما يفعل الخمر. والسلف يسمونه تغبيرًا؛ لأن التغبير هو الضرب بالقضيب على جلد من الجلود، وهو ما يغبر صوت الإنسان على التلحين، فقد يضم إلى صوت الإنسان: إما التصفيق بأحد اليدين على الأخرى، وإما الضرب بقضيب على فخذ وجلد، وإما الضرب باليد على أختها أو غيرها على دف أو طبل كناقوس النصارى، والنفخ في صفارة كبوق اليهود. فمن فعل هذه الملاهي على وجه الديانة والتقرب فلا ريب في ضلالته وجهالته. وأما إذا فعلها على وجه التمتع والتلعب،

فمذهب الأئمة الأربعة: أن آلات اللهو كلها حرام. (١١/ ٥٧٦)

٢١٤ **لم يذكر أحد من/ أتباع الأئمة في آلات اللهو نزاعًا**، إلا أن بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي ذكر في اليراع وجهين، بخلاف **الأوتار** ونحوها؛ **فإنهم لم يذكروا فيها نزاعًا**. وأما العراقيون الذين هم أعلم بمذهبه وأتبع له؛ فلم يذكروا نزاعًا لا في هذا ولا في هذا؛ بل صنف أفضلهم في وقته: أبو الطيب الطبري شيخ أبي إسحاق الشيرازي في ذلك مصنفًا معروفًا، ولكن تكلموا في الغناء المجرد عن آلات اللهو: هل هو حرام؟ أو مكروه؟ أو مباح؟ وذكر أصحاب أحمد لهم في ذلك ثلاثة أقوال، وذكروا عن الشافعي قولين، ولم يذكروا عن أبي حنيفة ومالك في ذلك نزاعًا. (١١/ ٥٧٦ ـ ٥٧٧)

٢١٥ محمد بن طاهر له فضيلة جيدة من معرفة الحديث ورجاله، وهو من حفاظ وقته، لكن كثيرًا من المتأخرين، أهل الحديث وأهل الزهد وأهل الفقه وغيرهم، إذا صنفوا في باب ذكروا ما روي فيه من غث وسمين ولم يميزوا ذلك، كما يوجد ممن يصنف في الأبواب، مثل المصنفين في فضائل الشهور والأوقات وفضائل الأعمال. (١١/ ٥٧٨)

٢١٦ أجود ما يروى من هذه الصلوات **حديث صلاة التسبيح**، وقد رواه أبو داود والترمذي، ومع هذا **فلم يقل به أحد من الأئمة الأربعة**؛ بل أحمد ضعّف الحديث، ولم يستحب هذه الصلوات. وأما ابن المبارك فالمنقول عنه ليس مثل الصلاة المرفوعة إلى النبي ﷺ، فإن الصلاة المرفوعة إلى النبي ﷺ ليس فيها قعدة طويلة بعد السجدة الثانية، وهذا يخالف الأصول، فلا يجوز أن تثبت بمثل هذا الحديث، ومن تدبر الأصول علم أنه موضوع. (١١/ ٥٧٩)

٢١٧ **أعظم سماع في الصلوات سماع الفجر** الذي قال الله فيه: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾﴾ [الإسراء]. (١١/ ٥٨٩)

٢١٨ قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «خلفت ببغداد شيئًا أحدثته الزنادقة يسمونه

التغبير، يصدون به الناس عن القرآن». وسئل عنه الإمام أحمد بن حنبل فقال: «هو محدث أكرهه». قيل له: إنه يرق عليه القلب. فقال: «لا تجلسوا معهم». قيل له: أيهجرون؟ فقال: «لا يبلغ بهم هذا كله». فبيَّن أنه بدعة لم يفعلها القرون الفاضلة، لا في الحجاز ولا في الشام ولا في اليمن ولا في مصر ولا في العراق ولا خراسان، ولو كان للمسلمين به منفعة في دينهم لفعله السلف. (١١/ ٥٩٢)

٢١٩ أكثر الذين حضروه من المشايخ الموثوق بهم رجعوا عنه في آخر عمرهم؛ كالجنيد فإنه حضره وهو شاب وتركهم في آخر عمره. وكان يقول: «من تكلف السماع/ فتن به، ومن صادفه السماع استراح به». فقد ذم من يجتمع له ورخص فيمن يصادفه من غير قصد، ولا اعتماد للجلوس له. (١١/ ٥٩٢ ـ ٥٩٣)

٢٢٠ قال سهل بن عبد الله التستري: «كل وجد لا يشهد له الكتاب والسُّنَّة فهو باطل». وقال أبو سليمان الداراني: «إنه لتَلْمَّ بقلبي النكتة من نكت القوم فلا أقبلها إلا بشاهدين عدلين: الكتاب والسُّنَّة». وقال أبو سليمان أيضًا: «ليس لمن ألهم شيئًا من الخير أن يفعله حتى يجد فيه أثرًا، فإذا وجد فيه أثرًا كان نورًا على نور». وقال الجنيد بن محمد: «علمنا هذا مقيد بالكتاب والسُّنَّة، فمن لم يقرأ القرآن ولم يكتب الحديث لا يصلح له أن يتكلم في علمنا». (١١/ ٥٩٥)

٢٢١ قال سيد المسلمين في وقته: الفضيل بن عياض في قوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢] قال: «أخلصه وأصوبه». قيل له: يا أبا علي ما أخلصه؟ وأصوبه؟ قال: «إن العمل إذا كان خالصًا ولم يكن صوابًا لم يقبل، وإذا كان صوابًا ولم يكن خالصًا لم يقبل، حتى يكون خالصًا صوابًا». والخالص: أن يكون لله. والصواب: أن يكون على السُّنَّة. وكان يقول: «من وقَّر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام، ومن زوج كريمته لصاحب بدعة فقد قطع رحمها، ومن انتهر صاحب بدعة

ملأ الله قلبه أمنًا وإيمانًا». وأكثر إشارته وإشارات غيره من المشايخ بالبدعة إنما هي إلى البدع في العبادات والأحوال. (١١/ ٦٠٠)

٢٢٢ **الجمعة فريضة باتفاق الأئمة**، والجماعة واجبة أيضًا عند كثير من العلماء؛ بل عند أكثر السلف. وهل هي شرط في صحة الصلاة؟ على قولين: أقواهما كما في «سنن أبي داود» عن النبي ﷺ أنه قال: «من سمع النداء فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له». وعند طائفة من العلماء: أنها واجبة على الكفاية. وأحد الأقوال أنها سُنَّة مؤكدة. (١١/ ٦١٥)

٢٢٣ الرؤية بالعين للأشياء على وجهين: **أحدهما**: رؤية العين الشيء بلا واسطة، وهي الرؤية المطلقة: مثل رؤية الشمس والقمر. كما قال النبي ﷺ: «إنكم ترون ربكم كما ترون الشمس والقمر». وقد تنازع الناس: هل الرؤية انطباع المرئي في العين، أو لانعكاس شعاع البصر، أو لا لواحد منهما؟ على أقوال معروفة./ **والثاني**: رؤية المثال؛ وهي الرؤية في ماء ومرآة ونحوهما. وهي رؤية مقيدة، ولهذا قال الفقهاء: لو حلف لا رأيت زيدًا؛ فرأى صورته في ماء أو مرآة لم يحنث؛ لأن ذلك ليس هو المفهوم من مطلق الرؤية. وهذا في الرؤية كسماع الصدى في السمع، فإذا أراد الإنسان أن يرى ما يمر وراءه من الناس والدواب نظر في المرآة التي تواجهه فتنجلي له فيها حقائق ما وراءه، فمن هذه الرؤيا قد يرى بيان الحقيقة، وقد تتمثل له الحقيقة بمثال يحتاج إلى تحقيق، كما تمثل جبريل في صورة البشر. وهكذا القلب من شأنه أن يبصر، فإن بصره هو البصر، وعماه هو العمى. (١١/ ٦٣٧ _ ٦٣٨)

٢٢٤ روى الطبراني وغيره عن ابن عباس مرفوعًا إلى النبي ﷺ: «أن الشيطان قال: يا رب اجعل لي بيتًا. قال: بيتك الحمام. قال اجعل لي قرآنا. قال: قرآنك الشعر. قال: يا رب اجعل لي مؤذنًا. قال: مؤذنك المزمار». وقد قال الله تعالى في كتابه مخاطبًا للشيطان: ﴿وَٱسۡتَفۡزِزۡ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتَ مِنۡهُم بِصَوۡتِكَ﴾ [الإسراء: ٦٤]. وقد فسر ذلك طائفة من/ السلف بصوت الغناء،

وهو شامل له ولغيره من الأصوات المستفزة لأصحابها عن سبيل الله. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت لهو ولعب ومزامير الشيطان، وصوت لطم خدود أو شق جيوب ودعاء بدعوى الجاهلية». كقولهم: وا لهفاه، وا كبداه، وا نصيراه. (١١/ ٦٤١ ـ ٦٤٢)

٢٢٥ آثار الشيطان تظهر في أهل السماع الجاهلي: مثل الإزباد والإرغاء والصراخات المنكرة، ونحو ذلك مما يضارع أهل الصرع الذين يصرعهم الشيطان، ولذلك يجدون في نفوسهم من ثوران مراد الشيطان بحسب الصوت: إما وجد في الهوى المذموم، وإما غضب وعدوان على من هو مظلوم، وإما لطم وشق ثياب وصياح كصياح المحزون المحروم، إلى غير ذلك من الآثار الشيطانية التي تعتري أهل الاجتماع على شرب الخمر إذا سكروا بها؛ فإن السكر بالأصوات المطربة قد يصير من جنس السكر بالأشربة المطربة، فيصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة، ويمنع قلوبهم حلاوة القرآن وفهم معانيه واتباعه، فيصيرون مضارعين للذين يشترون لهو الحديث ليضلوا عن سبيل الله، ويوقع بينهم العداوة والبغضاء حتى يقتل بعضهم بعضًا بأحواله الفاسدة الشيطانية، كما يقتل العائن من أصابه بعينه. ولهذا قال من قال من العلماء: إن هؤلاء يجب عليهم القود والدية/ والقصاص، إذا عرف أنهم قتلوا بالأحوال الشيطانية الفاسدة؛ لأنهم ظالمون، وهم إنما يغتبطون بما ينفذونه من مراداتهم المحرمة، كما يغتبط الظلمة المسلطون. (١١/ ٦٤٣ ـ ٦٤٤)

٢٢٦ إذا كان في المسلمين ضعف وكان عدوهم مستظهرًا عليهم؛ كان ذلك بسبب ذنوبهم وخطاياهم؛ إما لتفريطهم في أداء الواجبات باطنًا وظاهرًا، وإما لعدوانهم بتعدي الحدود باطنًا وظاهرًا. (١١/ ٦٤٥)

٢٢٧ **أمثل الأقوال في هذه المسألة**(١): القول المأثور عن ابن عباس ـ

---

(١) حد الذنوب الكبائر.

وذكره أبو عبيد وأحمد بن حنبل وغيرهما ـ وهو: «أن الصغيرة ما دون الحدين: حد الدنيا وحد الآخرة». وهو معنى قول من قال: «ما ليس فيها حد في الدنيا». وهو معنى قول القائل: «كل ذنب ختم بلعنة أو غضب أو نار فهو من الكبائر». (١١/ ٦٥٠)

٢٢٨ **نفي الإيمان والجنة أو كونه من المؤمنين لا يكون إلا عن كبيرة.** أما الصغائر فلا تنفي هذا الاسم والحكم عن صاحبها بمجردها. فيعرف: أن هذا النفي لا يكون لترك مستحب، ولا لفعل صغيرة؛ بل لفعل كبيرة. (١١/ ٦٥٤)

٢٢٩ هذا الضابط أولى من سائر تلك الضوابط المذكورة لوجوه: **أحدها**: أنه المأثور عن السلف بخلاف تلك الضوابط؛ فإنها لا تعرف عن أحد من الصحابة والتابعين والأئمة، وإنما قالها بعض من تكلم في شيء من الكلام أو التصوف بغير دليل شرعي. وأما من قال من السلف: **إنها إلى السبعين أقرب منها إلى السبع**، فهذا لا يخالف ما ذكرناه. (١١/ ٦٥٤)

٢٣٠ قد يقترن بالذنوب ما يخففها وقد يقترن بها/ ما يغلظها، كما أن الحسنات قد يقترن بها ما يعظمها وقد يقترن بها ما يصغرها. فكما أن **الحسنات أجناس متفاضلة، وقد يكون المفضول في كثير من المواضع أفضل مما جنسه فاضل، فكذلك السيئات.** (١١/ ٦٥٩ ـ ٦٦٠)

فصل: في أن التوبة والاستغفار يكون من ترك الواجبات وفعل المحرمات

٢٣١ **إن جنس ترك الواجبات أعظم من جنس فعل المحرمات**؛ إذ قد يدخل في ذلك ترك الإيمان والتوحيد، ومن أتى بالإيمان والتوحيد لم يخلد في النار ولو فعل ما فعل. ومن لم يأت بالإيمان والتوحيد كان مخلدًا ولو كانت ذنوبه من جهة الأفعال قليلة. (١١/ ٦٧١)

٢٣٢ **إن ترك الواجب وفعل المحرم متلازمان**؛ ولهذا كان من فعل ما نهي عنه يقال: إنه عصى الأمر. ولو قال لها: إن عصيت أمري فأنت طالق. فنهاها فعصته؛ ففيه وجهان: أصحهما أنها تطلق، وبعض الفقهاء يعلل ذلك: بأن هذا يعد في العرف عاصيًا، ويجعلون هذا في الأصل نوعين. والتحقيق: **أن كل نهي ففيه طلب واستدعاء لما يقصده الناهي؛ فهو أمر**، فالأمر يتناول هذا وهذا. (١١/ ٦٧٣)

٢٣٣ قال طائفة من السلف ـ منهم الثوري ـ: «البدعة أحب إلى إبليس من المعصية؛ لأن المعصية يتاب منها والبدعة لا يتاب منها». وهذا معنى ما روي عن طائفة أنهم قالوا: «إن الله حجر التوبة على كل صاحب بدعة»، بمعنى: أنه لا يتوب منها؛ لأنه يحسب أنه على هدى، ولو تاب لتاب عليه كما يتوب على الكافر. ومن قال: إنه لا يقبل/توبة مبتدع مطلقًا فقد غلط غلطًا منكرًا. ومن قال: ما أذن الله لصاحب بدعة في توبة. فمعناه: ما دام مبتدعًا يراها حسنة لا يتوب منها، فأما إذا أراه الله أنها قبيحة فإنه يتوب منها، كما يرى الكافر أنه على ضلال. (١١/ ٦٨٤ ـ ٦٨٥)

٢٣٤ **توبة الإنسان من حسناته على أوجه**: **أحدهما**: أن يتوب ويستغفر من تقصيره فيها. **والثاني**: أن يتوب مما كان يظنه حسنات ولم يكن؛ كحال أهل البدع. **والثالث**: يتوب من إعجابه ورؤيته أنه فعلها، وأنها حصلت/ بقوته وينسى فضل الله وإحسانه، وأنه هو المنعم بها، وهذه توبة من فعل مذموم وترك مأمور. ولهذا قيل: **تخليص الأعمال مما يفسدها أشد على العاملين من طول الاجتهاد**. وهذا مما يبين احتياج الناس إلى التوبة دائما. ولهذا قيل: هي مقام يستصحبه العبد من أول ما يدخل فيه إلى آخر عمره، ولا بد منه لجميع الخلق، فجميع الخلق عليهم أن يتوبوا وأن يستديموا التوبة. (١١/ ٦٨٧ ـ ٦٨٨)

٢٣٥ مما يستغفر ويتاب منه ما في النفس من الأمور التي لو قالها أو

فعلها عذب. قال تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۗ﴾ [البقرة: ٢٨٤]. فهو يغفر لمن يرجع عما في نفسه فلم يتكلم به ولم يعمل؛ كالذي هم بالسيئة ولم يعملها، وإن تركها لله كتبت له حسنة. وهذا مما يستغفر منه ويتوب؛ فإن الاستغفار والتوبة من كل ما كان سببًا للذم والعقاب ـ وإن كان لم يحصل العقاب ولا الذم ـ فإنه يفضي إليه فيتوب من ذلك؛ أي: يرجع عنه حتى لا يفضي إلى شر فيستغفر الله منه؛ أي: يطلب منه أن يغفر له فلا يشقيه به، فإنه وإن لم يعاقب عليه فقد ينقص به. فالذي يهم بالسيئات وإن كان لا يكتب عليه سيئة؛ لكنه اشتغل بها عما كان ينفعه، فينقص بها عمن لم يفعلها واشتغل بما ينفعه عنها. (١١/ ٦٩١)

٢٣٦ **الاستغفار يخرج العبد من الفعل المكروه إلى الفعل المحبوب**؛ من العمل الناقص إلى العمل التام، **ويرفع العبد من المقام الأدنى إلى الأعلى منه والأكمل؛ فإن العابد لله** والعارف بالله في كل يوم؛ بل في كل ساعة؛ بل في كل لحظة يزداد علمًا بالله وبصيرة في دينه وعبوديته، بحيث يجد ذلك في طعامه وشرابه ونومه ويقظته وقوله وفعله، ويرى تقصيره في حضور قلبه في المقامات العالية وإعطائها حقها، فهو **يحتاج إلى الاستغفار آناء الليل وأطراف النهار؛ بل هو مضطر إليه دائمًا في الأقوال والأحوال**، في الغوائب والمشاهد؛ لما فيه من المصالح وجلب الخيرات ودفع المضرات، وطلب الزيادة في القوة في الأعمال القلبية والبدنية اليقينية الإيمانية. **وقد ثبتت دائرة الاستغفار بين أهل التوحيد، واقترانها بشهادة أن لا إله إلا الله من أولهم إلى آخرهم، ومن آخرهم إلى/ أولهم**، ومن الأعلى إلى الأدنى، وشمول دائرة التوحيد والاستغفار للخلق كلهم، وهم فيها درجات عند الله، ولكل عامل مقام معلوم.
فشهادة أن لا إله إلا الله بصدق ويقين تذهب الشرك كله دقه وجله، خطأه وعمده، أوله وآخره، سره وعلانيته، وتأتي على جميع صفاته

وخفاياه ودقائقه. **والاستغفار يمحو ما بقي من عثراته ويمحو الذنب الذي هو من شعب الشرك**، فإن **الذنوب كلها من شعب الشرك. فالتوحيد يذهب أصل الشرك والاستغفار يمحو فروعه، فأبلغ الثناء قول: «لا إلٰه إلا الله» وأبلغ الدعاء قول: «أستغفر الله»**. فأَمَرَه بالتوحيد والاستغفار لنفسه ولإخوانه من المؤمنين. (١١/٦٩٦ - ٦٩٧)

٢٣٧ **التوبة من أعظم الحسنات، والحسنات كلها مشروط فيها الإخلاص لله، وموافقة أمره باتباع رسوله، والاستغفار من أكبر الحسنات** وبابه واسع. **فمن أحس بتقصير في قوله أو عمله أو حاله أو رزقه أو تقلب قلب؛ فعليه بالتوحيد والاستغفار ففيهما الشفاء إذا كانا بصدق وإخلاص.** وكذلك إذا وجد العبد تقصيرًا في حقوق القرابة والأهل والأولاد والجيران والإخوان؛ فعليه بالدعاء لهم والاستغفار. قال حذيفة بن اليمان للنبي ﷺ: إن لي لسانًا ذَرِبًا[1] على أهلي. فقال له: «أين أنت من الاستغفار؟ إني لأستغفر الله في اليوم أكثر من سبعين مرة». (١١/٦٩٨)

٢٣٨ تنازع العلماء في التائب من الكفر؛ إذا ارتد بعد إسلامه ثم تاب بعد الردة وأسلم: هل يعود عمله الأول؟ على قولين: مبناهما أن الردة هل تحبط العمل مطلقًا؟ أو تحبطه بشرط الموت عليها؟ فمذهب أبي حنيفة ومالك: أنها تحبطه مطلقًا. ومذهب الشافعي: أنها تحبطه بشرط الموت عليها. والردة ضد التوبة، **وليس من السيئات ما يمحو جميع الحسنات إلا الردة**. وقد قال تعالى: ﴿تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحريم: ٨]. قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ﴿تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾: «أن يتوب ثم لا يعود». فهذه التوبة الواجبة التامة. (١١/٧٠٠)

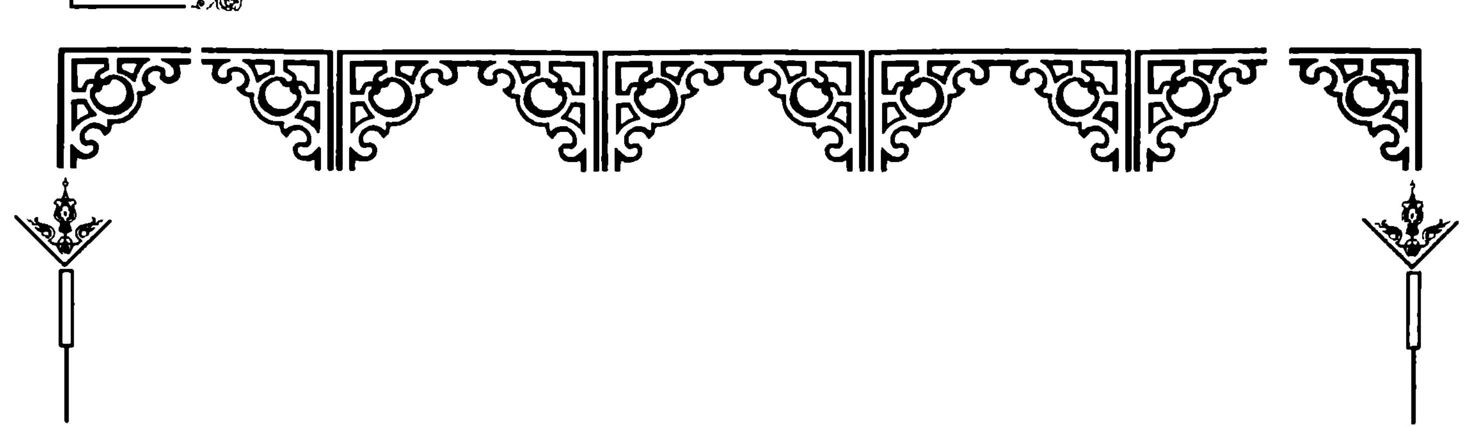
٢٣٩ من تاب من شرب الخمر ولبس الحرير فإنه يلبس ذلك في الآخرة، كما جاء في الحديث الصحيح: «من شرب الخمر ثم لم يتب منها حرمها».

---

(١) الذرب: الحاد من كل شيء. «الصحاح للجوهري»

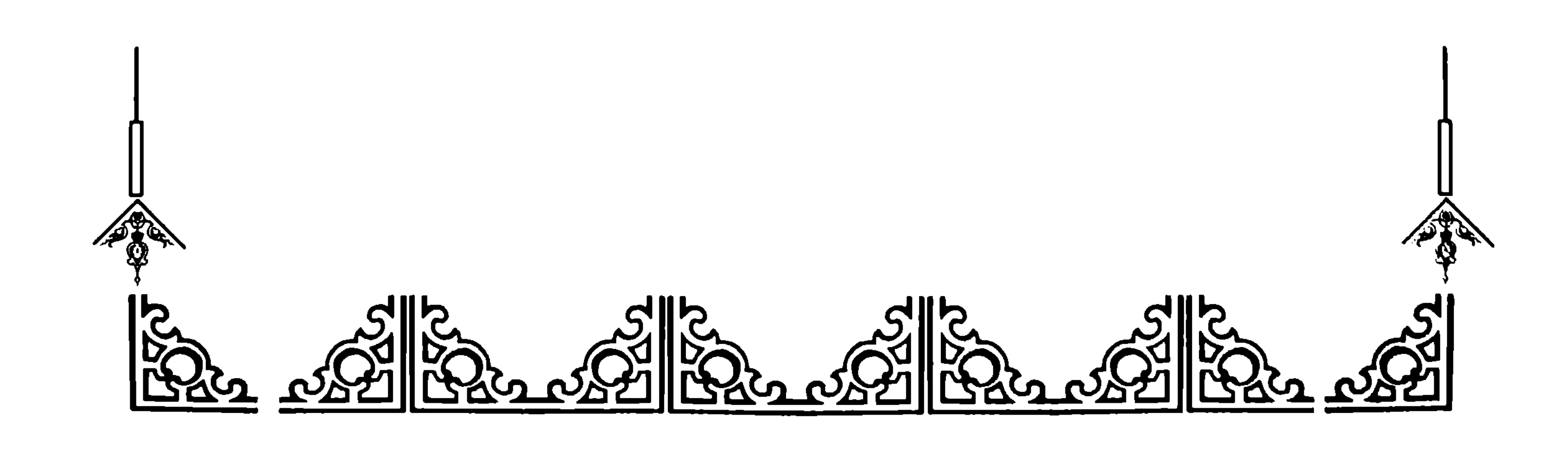
وقد ذهب بعض الناس كبعض أصحاب أحمد إلى أنه لا يشربها مطلقًا. وقد أخطئوا الصواب الذي عليه جمهور المسلمين. (١١/ ٧٠٠)

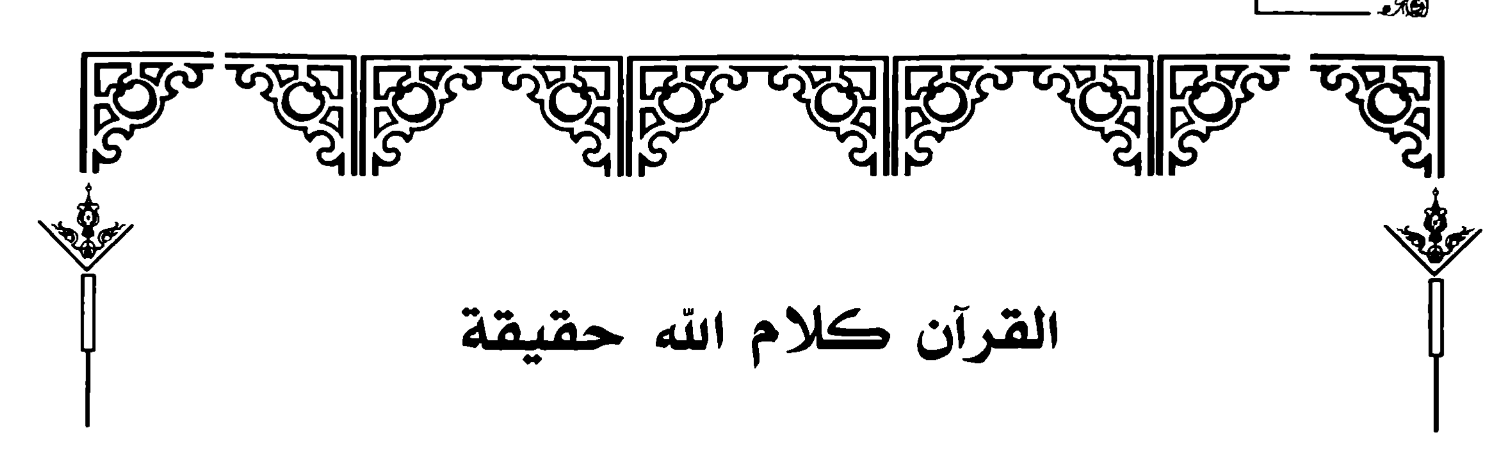




التهذيب والتذهيب لمجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

(الجزء الثاني عشر)





القرآن كلام الله حقيقة

قاعدة في القرآن وكلام الله تعالى

١ قصة موسى وفرعون أعظم القصص وأعظمها اعتبارًا لأهل الإيمان ولأهل الكفر، ولهذا كان النبي ﷺ يقص على أمته عامة ليله عن بني إسرائيل، وكان يتأسى بموسى في أمور كثيرة، ولما بشر بقتل أبي جهل يوم بدر، قال: «هذا فرعون هذه الأمة». (١٢/٩)

٢ إن متأخري الصابئين لم يؤمنوا أن لله كلامًا أو يتكلم ويقول، أو أنه ينزل من عنده كلامًا وذكرًا على أحد من البشر، أو أنه يكلم أحدًا من البشر؛ بل عندهم لا يوصف الله بصفة ثبوتية، لا يقولون: إن له علمًا ولا محبة ولا رحمة، وينكرون أن يكون/ الله اتخذ إبراهيم خليلًا أو كلم موسى تكليمًا، وإنما يوصف عندهم بالسلب والنفي. (١٢/١٩ ـ ٢٠)

٣ كثر ظهور هؤلاء الذين هم فروع المشركين ومن اتبعهم من مبدلة الصابئين، ثم مبدلة اليهود والنصارى، في أوائل المائة الثانية وأوائل الثالثة في إمارة أبي العباس الملقب «بالمأمون»؛ بسبب تعريب كتب الروم المشركين الصابئين، الذين كانوا قبل النصارى ومن أشبههم من فارس والهند، وظهرت علوم الصابئين المنجمين ونحوهم. وقد تقدم أن أهل الكلام المبتدع في الإسلام هم من فروع الصابئين، كما يقال: المعتزلة مخانيث الفلاسفة. (١٢/٣١)

٤ بيَّن سبحانه أنه لم يكن لبشر أن يكلمه الله إلا على أحد الأوجه الثلاثة: **إما** وحيًا، **وإما** من وراء حجاب، **وإما** أن يرسل رسولًا فيوحي

بإذنه ما يشاء، **فجعل** الوحي غير التكليم، والتكليم من وراء حجاب كان لموسى. (١٢/ ٣٩)

٥ الناس قد تنازعوا في كلام الله نزاعًا كثيرًا، والطوائف الكبار نحو ست فرق؛ فأبعدها عن الإسلام قول من يقول من المتفلسفة والصابئة: إن كلام الله إنما هو ما يفيض على النفوس: إما من العقل الفعال وإما من غيره. وهؤلاء يقولون: إنما كلم الله موسى من سماء عقله؛ أي: بكلام حدث في نفسه لم يسمعه من خارج. (١٢/ ٤٢)

٦ **إن الرب لم يزل ولا يزال موصوفًا بصفات الكمال منعوتًا بنعوت الجلال، ومن أجلّها الكلام، فلم يزل متكلمًا إذا شاء ولا يزال كذلك، وهو يتكلم إذا شاء بالعربية كما تكلم بالقرآن.** (١٢/ ٥٢)

٧ **من قال**: إن حروف المعجم كلها مخلوقة، وإن كلام الله تعالى مخلوق، **فقد** قال قولًا مخالفًا للمعقول الصريح والمنقول الصحيح. **ومن قال**: نفس أصوات العباد أو مدادهم أو شيئًا من ذلك قديم، **فقد** خالف أيضًا أقوال السلف، وكان فساد قوله ظاهرًا لكل أحد، وكان مبتدعًا قولًا لم يقله أحد من أئمة المسلمين، ولا قالته طائفة كبيرة من/ طوائف المسلمين؛ بل الأئمة الأربعة وجمهور أصحابهم بريئون من ذلك. **ومن قال**: إن الحرف المعيّن أو الكلمة المعينة قديمة العين، **فقد** ابتدع قولًا باطلًا في الشرع والعقل. **ومن قال**: إن جنس الحروف التي تكلم الله بها بالقرآن وغيره ليست مخلوقة، وإن الكلام العربي الذي تكلم به ليس مخلوقًا، والحروف المنتظمة منه جزء منه ولازمة له، وقد تكلم الله بها فلا تكون مخلوقة؛ **فقد** أصاب. (١٢/ ٥٤ ـ ٥٥)

٨ ذكر بعضهم أن الله أنزل عليه[1] حروف المعجم مفرقة مكتوبة، وهذا ذكره ابن قتيبة في «المعارف» وهو ومثله يوجد في التواريخ؛

---

(١) على آدم ـ عليه الصلاة والسلام ـ .

«كتاريخ ابن جرير الطبري» ونحوه، وهذا ونحوه منقول عمن ينقل الأحاديث الإسرائيلية ونحوها من أحاديث الأنبياء المتقدمين مثل: وهب بن منبه وكعب الأحبار ومالك بن دينار ومحمد بن إسحاق وغيرهم. (١٢/٥٧)

٩ **أجمع المسلمون على أن ما ينقله هؤلاء**[١] **عن الأنبياء المتقدمين لا يجوز أن يجعل عمدة في دين المسلمين**، إلا إذا ثبت ذلك بنقل متواتر، أو أن يكون منقولًا عن خاتم المرسلين. (١٢/٥٧)

١٠ «إن أول من خط وخاط إدريس». فهذا منقول عن بعض السلف، وهو مثل ذلك وأقوى[٢]، فقد ذكروا فيه أن إدريس أول من خاط الثياب وخط بالقلم. وعلى هذا فبنو آدم من قبل إدريس لم يكونوا يكتبون بالقلم ولا يقرؤون كتبًا. والذي في حديث أبي ذر المعروف عن أبي ذر، عن/ النبي ﷺ: «إن آدم كان نبيًّا مكلمًا كلمه الله قبلًا»، وليس فيه أنه أنزل عليه شيئًا مكتوبًا، فليس فيه أن الله أنزل على آدم صحيفة ولا كتابًا، ولا هذا معروف عند أهل الكتاب، فهذا يدل على أن هذا لا أصل له، ولو كان هذا معروفًا عند أهل الكتاب لكان هذا النقل ليس هو في القرآن، ولا في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ وإنما هو من جنس الأحاديث الإسرائيلية التي لا يجب الإيمان بها؛ بل ولا يجوز التصديق بصحتها إلا بحجة. (١٢/٥٧ ـ ٥٨)

١١ المنقول عن آدم من نزول حروف الهجاء عليه لم يثبت به نقل، ولم يدل عليه عقل. (١٢/٥٨)

١٢ تنازع الناس في «أبجد هوز حطي» فقال طائفة: هي أسماء قوم. **قيل**: أسماء ملوك مدين، أو أسماء قوم كانوا ملوكًا جبابرة. **وقيل**: هي أسماء الستة الأيام التي خلق الله فيها الدنيا. والأول اختيار الطبري.

---

(١) المتفلسفة والصابئة.

(٢) يعني: ما ينقل في الإسرائيليات؛ كالذي نقل عن آدم ـ عليه الصلاة والسلام ـ .

وزعم هؤلاء أن أصلها: «أبو جاد» مثل: «أبي عاد» و«هواز» مثل: «رواد وجواب». وأنها لم تعرب لعدم العقد والتركيب. **والصواب**: أن هذه ليست أسماء لمسميات وإنما ألفت ليعرف تأليف الأسماء من حروف المعجم بعد معرفة حروف المعجم، ولفظها: «أبجد هوز حطي» ليس لفظها: «أبو جاد هواز». ثم كثير من أهل الحساب صاروا يجعلونها علامات على مراتب العدد، فيجعلون الألف واحدًا والباء اثنين والجيم ثلاثة إلى الياء، ثم يقولون الكاف عشرون. وآخرون من أهل الهندسة والمنطق يجعلونها علامات على الخطوط المكتوبة، أو على ألفاظ الأقيسة المؤلفة، كما يقولون: كل ألف ب، وكل ب ج، فكل ألف ج. ومثلوا بهذه لكونها ألفاظًا تدل على صورة الشكل والقياس لا يختص بمادة دون مادة. (٦٢/١٢)

١٣ إن **العلم لا بد فيه من نقل مصدق ونظر محقق**، وأما النقول الضعيفة لا سيما المكذوبة فلا يعتمد عليها. وكذلك النظريات الفاسدة والعقليات الجهلية الباطلة لا يحتج بها. (٦٣/١٢)

١٤ هذه الصفات لها ثلاث اعتبارات، **تارة** تعتبر مضافة إلى الرب، **وتارة** تعتبر مضافة إلى العبد، **وتارة** تعتبر مطلقة لا تختص بالرب ولا بالعبد، **فإذا** قال العبد: حياة الله وعلم الله وقدرة الله وكلام الله ونحو ذلك فهذا كله غير مخلوق ولا يماثل صفات المخلوقين، وإذا قال علم العبد وقدرة العبد وكلام العبد فهذا كله مخلوق ولا يماثل صفات الرب، **وإذا** قال العلم والقدرة والكلام فهذا مجمل مطلق، لا يقال عليه كله إنه مخلوق ولا إنه غير مخلوق؛ بل ما اتصف به الرب من ذلك فهو غير الموصوف، فإن كان الموصوف هو الخالق فصفاته غير مخلوقة وإن كان الموصوف هو العبد المخلوق، فصفاته مخلوقة. (٦٦/١٢)

١٥ في السيرة أن النبي ﷺ لما صالح غطفان على نصف تمر المدينة أتاه سعد، فقال له: «أهذا شيء أمر الله به فسمعًا وطاعة، أم شيء تفعله

لمصلحتنا؟» فبيَّن له النبي ﷺ أنه لم يفعل ذلك بوحي؛ بل فعله باجتهاده فقال: «لقد كنا في الجاهلية/ وما كانوا يأكلون منها تمرة إلا بقرى أو بشراء، فلما أعزنا الله بالإسلام يريدون أن يأكلوا تمرنا، لا يأكلون تمرة واحدة»، وبصق سعد في الصحيفة وقطعها، فأقره النبي ﷺ على ذلك ولم يقل هذه حروف فلا يجوز إهانتها والبصاق فيها. وأيضًا فقد كره السلف محو القرآن بالرجل، ولم يكرهوا محو ما فيه كلام الآدميين. (١٢/ ٦٨ ـ ٦٩)

١٦ الخط العربي قد قيل: إن مبدأه كان من الأنبار، ومنها انتقل إلى مكة وغيرها. والخط العربي تختلف صورته: العربي القديم فيه تكوَّف، وقد اصطلح المتأخرون على تغيير بعض صوره، وأهل المغرب لهم اصطلاح ثالث حتى في نقط الحروف وترتيبها، وكلام الله المكتوب بهذه الخطوط كالقرآن العربي هو في نفسه لا يختلف باختلاف الخطوط التي يكتب بها. (١٢/ ٧٠)

١٧ من عرف قول الرسول ومراده به؛ كان عارفًا بالأدلة الشرعية، **وليس في المعقول ما يخالف المنقول**، ولهذا كان أئمة السُّنَّة على ما قاله **أحمد بن حنبل قال: «معرفة الحديث والفقه فيه أحب إلي من حفظه»**؛ أي: معرفته بالتمييز بين صحيحه وسقيمه. والفقه فيه معرفة مراد الرسول وتنزيله على المسائل الأصولية والفروعية؛ أحب إلي من أن يحفظ من غير معرفة وفقه. وهكذا قال علي بن المديني وغيره من العلماء، **فإنه من احتج بلفظ ليس بثابت عن الرسول أو بلفظ ثابت عن الرسول وحمله على ما لم يدل عليه؛ فإنما أتي من نفسه**. (١٢/ ٨١)

١٨ إن كثيرًا من الناس المتأخرين لم يعرفوا حقيقة كلام السلف والأئمة: **فمنهم من يعظمهم ويقول: إنه متبع لهم مع أنه مخالف لهم من حيث لا يشعر. ومنهم من يظن أنهم كانوا لا يعرفون أصول الدين ولا تقريرها بالدلائل البرهانية وذلك لجهله بعلمهم؛ بل لجهله بما جاء به الرسول من الحق الذي تدل عليه الدلائل العقلية مع السمعية؛ فلهذا يوجد**

كثير من المتأخرين يشتركون في أصل فاسد، ثم يفرع كل قوم عليه فروعًا فاسدة يلتزمونها. (١٢/ ٨٧)

١٩ **ثبت بالنص والإجماع: أن من تكلم في الصلاة بكلام الآدميين عامدًا لغير مصلحتها عالمًا بالتحريم؛ بطلت صلاته بالإجماع**، خلاف ما ذكره القاضي يعقوب. **ومتى قصد به التلاوة لم تبطل بالإجماع**، وإن قصد به التلاوة والخطاب ففيه نزاع، **وظاهر** مذهب أحمد لا تبطل كمذهب الشافعي وغيره. **وقيل**: تبطل كقول أبي حنيفة وغيره. وما ذكروه عن الصحابة حجة عليهم، فإن قول علي بن أبي طالب: ﴿فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ ۖ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ ٱلَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ﴿٦٠﴾﴾ [الروم]. هو كلام الله ولم يقصد علي أن يقول للخارجي: ولا يستخفنك الخوارج، وإنما قصد أن يسمعه الآية، وأنه عامل بها صابر لا يستخفه الذين لا يوقنون، وابن مسعود قال لهم وهو بالكوفة: ﴿ٱدْخُلُوا۟ مِصْرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ ﴿٩٩﴾﴾ [يوسف]. ومعلوم أن مصر ـ بلا تنوين ـ هي مصر المدينة، وهذه لم تكن بالكوفة. وابن مسعود إنما كان بالكوفة، فعلم أنه قصد تلاوة الآية، وقصد مع/ ذلك تنبيه الحاضرين على الدخول، فإنهم سمعوا قوله: «ادخلوا» فعلموا أنه أذن لهم في الدخول، وإن كان هو تلا الآية، فهذا هذا. (١٢/ ٩٣ ـ ٩٤)

٢٠ هذا الأصل[1] هو مما أنكره الإمام أحمد على ابن كلاب وأصحابه، حتى على الحارث المحاسبي ـ مع جلالة قدر الحارث ـ وأمر أحمد بهجره وهجر الكلابية، وقال: «احذروا من حارث، الآفة كلها من حارث». فمات الحارث وما صلى عليه إلا نفر قليل بسبب تحذير الإمام أحمد عنه، مع أن فيه من العلم والدين ما هو أفضل من عامة من وافق ابن كلاب على هذا الأصل، وقد قيل: إن الحارث رجع عن ذلك وأقر بأن الله يتكلم بصوت، كما حكى عنه ذلك صاحب «التعرف لمذهب

---

(١) أن الله تعالى لا يتكلم بمشيئته وقدرته.

التصوف» أبو بكر محمد بن إسحاق الكلاباذي. وكثير من المتأخرين من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة وافقوا ابن كلاب على هذا الأصل. (١٢/ ٩٥)

٢١ إن الصحابة لما كتبوا المصاحف كتبوها غير مشكولة ولا منقوطة؛ لأنهم إنما كانوا يعتمدون في القرآن على حفظه في صدورهم لا على المصاحف، وهو منقول بالتواتر محفوظ في الصدور، ولو عدمت المصاحف لم يكن للمسلمين بها حاجة؛ فإن المسلمين ليسوا كأهل الكتاب الذين يعتمدون على الكتب التي تقبل التغير. والله أنزل القرآن على محمد فتلقاه تلقيًا وحفظه في قلبه، لم ينزله مكتوبًا كالتوراة،/ وأنزله منجمًا مفرقًا ليحفظ فلا يحتاج إلى كتاب. (١٢/ ١٠٠ ـ ١٠١)

٢٢ **لم تكن الصحابة ينقطون المصاحف ويشكلونها، وأيضًا كانوا عربًا لا يلحنون**، فلم يحتاجوا إلى تقييدها بالنقط، وكان في اللفظ الواحد قراءتان يقرأ بالياء والتاء مثل: «يعملون» و«تعملون». فلم يقيدوه بأحدهما ليمنعوه من الأخرى. ثم إنه في زمن التابعين لما حدث اللحن صار بعض التابعين يشكل المصاحف وينقطها، وكانوا يعملون ذلك بالحمرة، ويعملون الفتح بنقطة حمراء فوق الحرف، والكسرة بنقطة حمراء تحته، والضمة بنقطة حمراء/ أمامه. ثم مدوا النقطة وصاروا يعملون الشدة بقولك: «شد»، ويعملون المدة بقولك: «مد» وجعلوا علامة الهمزة تشبه العين؛ لأن الهمزة أخت العين، ثم خففوا ذلك حتى صارت علامة الشدة مثل رأس السين، وعلامة المدة مختصرة كما يختصر أهل الديوان ألفاظ العدد وغير ذلك، وكما يختصر المحدثون أخبرنا وحدثنا؛ فيكتبون أول اللفظ وآخره على شكل «أنا» وعلى شكل «ثنا». (١٢/ ١٠١ ـ ١٠٢)

٢٣ تنازع العلماء هل يكره تشكيل المصاحف وتنقيطها؟ على قولين معروفين وهما روايتان عن الإمام أحمد، لكن **لا نزاع بينهم أن المصحف إذا شكل ونقط وجب احترام الشكل والنقط كما يجب احترام الحرف،**

ولا تنازع بينهم أن مداد النقطة والشكل مخلوق، كما أن مداد الحرف مخلوق، ولا نزاع بينهم أن الشكل يدل على الإعراب، والنقط يدل على الحروف، وأن الإعراب من تمام الكلام العربي. ويروى عن أبي بكر وعمر أنهما قالا: «حفظ إعراب القرآن أحب إلينا من حفظ بعض حروفه». ولا ريب أن النقطة والشكلة بمجردهما لا حكم لهما ولا حرمة، ولا ينبغي أن يجرد الكلام فيهما. ولا ريب أن إعراب القرآن العربي من تمامه، ويجب الاعتناء بإعرابه، والشكل يبين إعرابه كما تبين الحروف المكتوبة للحرف المنطوق؛ كذلك يبين الشكل المكتوب للإعراب المنطوق. (١٢/ ١٠٢)

٢٤ **لا يوجد قط في الكتاب والسُّنَّة وكلام العرب لفظ «الكلمة» إلا/ والمراد به الجملة التامة**. فكثير من النحاة أو أكثرهم لا يعرفون ذلك؛ بل يظنون أن اصطلاحهم في مسمى «الكلمة» ينقسم إلى: اسم وفعل وحرف؛ هو لغة العرب. (١٢/ ١٠٤ ـ ١٠٥)

٢٥ لفظ «القضاء» فإنه في كلام الله وكلام الرسول المراد به إتمام العبادة، وإن كان ذلك في وقتها، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ [الجمعة: ١٠]. وقوله: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠]. ثم اصطلح طائفة من الفقهاء فجعلوا لفظ «القضاء» مختصًّا بفعلها في غير وقتها، ولفظ «الأداء» مختصًّا بما يفعل في الوقت. وهذا التفريق لا يعرف قط في كلام الرسول. ثم يقولون: قد يستعمل لفظ «القضاء» في «الأداء» فيجعلون اللغة التي نزل القرآن بها من النادر. ولهذا يتنازعون في مراد النبي ﷺ: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا». وفي لفظ: «فأتموا» فيظنون أن بين اللفظين خلافًا وليس الأمر كذلك؛ بل قوله: «فاقضوا» كقوله: «فأتموا» لم يرد بأحدهما الفعل بعد الوقت؛ بل لا يوجد في كلام الشارع أمر بالعبادة في غير وقتها، لكن الوقت وقتان: وقت عام ووقت خاص

لأهل الأعذار: كالنائم والناسي إذا صليا بعد الاستيقاظ والذكر، فإنما صليا في الوقت الذي أمر الله به. (١٢/ ١٠٦)

٣٦ **من أعظم أسباب الغلط في فهم كلام الله ورسوله: أن ينشأ الرجل/ على اصطلاح حادث فيريد أن يفسر كلام الله بذلك الاصطلاح، ويحمله على تلك اللغة التي اعتادها.** (١٢/ ١٠٦ ـ ١٠٧)

٣٧ إن لفظ «الحرف» أصله في اللغة هو: الحد والطرف، كما يقال: حروف الرغيف، وحرف الجبل. قال الجوهري: حرف كل شيء طرفه وشفيره وحده، ومنه: حرف الجبل وهو أعلاه المحدد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٖ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلۡأٓخِرَةَ﴾ [الحج: ١١]. فإن طرف الشيء إذا كان الإنسان عليه لم يكن مستقرًّا، فلهذا كان من عبد الله على السراء دون الضراء عابدًا له على حرف، تارة يظهره وتارة ينقلب/ على وجهه كالواقف على حرف الجبل، فسميت حروف الكلام حروفًا لأنها طرف الكلام وحده ومنتهاه؛ إذ كان مبدأ الكلام من نفس المتكلم ومنتهاه حده وحرفه القائم بشفتيه ولسانه، ولهذا قال تعالى: ﴿أَلَمۡ نَجۡعَل لَّهُۥ عَيۡنَيۡنِ ۝٨ وَلِسَانٗا وَشَفَتَيۡنِ ۝٩﴾ [البلد]. فلفظ «الحرف» يراد به هذا وهذا. (١٢/ ١١٠ ـ ١١١)

٣٨ العلم له ثلاث مراتب: **علم** بالجَنان، **وعبارة** باللسان، **وخط**/ بالبنان، ولهذا قيل: **إن لكل شيء أربع وجودات: وجود عيني وعلمي ولفظي ورسمي**. وجود في الأعيان، ووجود في الأذهان، واللسان والبنان؛ لكن الوجود العيني هو وجود الموجودات في أنفسها، والله خالق كل شيء. وأما الذهني الجناني، فهو العلم بها الذي في القلوب، والعبارة عن ذلك هو اللساني، وكتابة ذلك هو الرسمي البناني، وتعليم الخط يستلزم تعليم العبارة واللفظ وذلك يستلزم تعليم العلم، فقال: ﴿عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ۝٤﴾ [العلق]؛ لأن التعليم بالقلم يستلزم المراتب الثلاث، وأطلق التعليم ثم خص، فقال: ﴿عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ۝٥﴾ [العلق]. (١٢/ ١١١ ـ ١١٢)

٢٩ **إن السلف كانوا يسمون كل من نفى الصفات** وقال: إن القرآن مخلوق، وإن الله لا يرى في الآخرة **جهميًّا**؛ فإن «جهمًا» أول من ظهرت عنه بدعة نفي الأسماء والصفات. (١٢/ ١١٩)

٣٠ من قال: إن جبريل أخذ القرآن من الكتاب لم يسمعه من الله؛ كان هذا باطلًا من وجوه: منها: أن يقال: إن الله ﷻ قد كتب التوراة لموسى بيده، فبنو إسرائيل أخذوا كلام الله من الكتاب الذي كتبه هو ﷻ فيه، فإن كان محمد أخذه عن جبريل، وجبريل عن الكتاب؛/ كان بنو إسرائيل أعلى من محمد بدرجة. وكذلك من قال: إنه ألقى إلى جبريل المعاني، وأن جبريل عبر عنها بالكلام العربي؛ فقوله يستلزم أن يكون جبريل ألهمه إلهامًا، وهذا الإلهام يكون لآحاد المؤمنين. كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي﴾ [المائدة: ١١١]. وقال: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ﴾ [القصص: ٧]. وقد أوحى إلى سائر النبيين فيكون هذا الوحي الذي يكون لآحاد الأنبياء والمؤمنين أعلى من أخذ محمد القرآن عن جبريل؛ لأن جبريل الذي علمه لمحمد هو بمنزلة الواحد من هؤلاء، ولهذا زعم ابن عربي أن خاتم الأولياء أفضل من خاتم الأنبياء، وقال: لأنه يأخذ من المعدن الذي يأخذ منه الملك الذي يوحي به إلى الرسول. فجعل أخذه وأخذ الملك الذي جاء إلى الرسول من معدن واحد، وادعى أن أخذه عن الله أعلى من أخذ الرسول للقرآن، ومعلوم أن هذا من أعظم الكفر، وأن هذا القول من جنسه. (١٢/ ١٢٧ ـ ١٢٨)

٣١ كل من المعتزلة والأشعرية في مسائل كلام الله وأفعال الله؛ بل/ وسائر صفاته؛ وافقوا السلف والأئمة من وجه وخالفوهم من وجه، وليس قول أحدهما هو قول السلف دون الآخر، لكن **الأشعرية في جنس مسائل الصفات؛ بل وسائر الصفات والقدر أقرب إلى قول السلف والأئمة من المعتزلة.** (١٢/ ١٣٤ ـ ١٣٥)

٣٢ **إن قيل**: **ما منشأ هذا النزاع والاشتباه والتفرق والاختلاف؟ قيل**: منشؤه هو **الكلام الذي ذمه السلف وعابوه**، وهو الكلام المشتبه المشتمل

على حق وباطل؛ فيه ما يوافق العقل والسمع، وفيه ما يخالف العقل والسمع؛ فيأخذ هؤلاء جانب النفي المشتمل على نفي الحق والباطل، وهؤلاء جانب الإثبات المشتمل على إثبات حق وباطل، **وجِماعه هو الكلام المخالف للكتاب والسُّنَّة وإجماع السلف**. (١٢/ ١٤٠)

٣٣ الكلام صفة كمال لا نقص فيه؛ فالرب أحق أن يتصف بالكلام من كل موصوف بالكلام؛ إذ **كل كمال لا نقص فيه ثبت للمخلوق فالخالق أولى به**؛ لأن القديم الواجب الخالق أحق بالكمال المطلق من المحدث الممكن المخلوق، ولأن **كل كمال ثبت للمخلوق فإنما هو من الخالق**، وما جاز اتصافه به من الكمال وجب له، فإنه لو لم يجب له لكان: **إما** ممتنعًا، وهو محال بخلاف الفرض. **وإما** ممكنًا فيتوقف ثبوته له على غيره. والرب/ لا يحتاج في ثبوت كماله إلى غيره، فإن **معطي الكمال أحق بالكمال**، فيلزم أن يكون غيره أكمل منه لو كان غيره معطيًا له الكمال؛ وهذا ممتنع؛ بل هو بنفسه المقدسة مستحق لصفات الكمال، فلا يتوقف ثبوت كونه متكلمًا على غيره، فيجب ثبوت كونه متكلمًا، وأن ذلك لم يزل ولا يزال والمتكلم بمشيئته وقدرته أكمل ممن يكون الكلام لازمًا له بدون قدرته ومشيئته، والذي لم يزل متكلمًا إذا شاء أكمل ممن صار الكلام يمكنه بعد أن لم يكن الكلام ممكنًا له. (١٢/ ١٥٧ ـ ١٥٨)

٣٤ إن كثيرًا من العباد يعبدون الله بما تحبه قلوبهم، وإن لم يكونوا مأمورين به. (١٢/ ١٥٩)

٣٥ الإسرائيليات إذا ذكرت على طريق الاستشهاد بها لما عرف صحته لم يكن بذكرها بأس. (١٢/ ١٥٩)

المسألة المصرية في القرآن

٣٦ قول القائل: إن اختلاف المسلمين في كلام الله على ثلاثة أنحاء... إلخ: هو كلام بحسب ما بلغه من ذلك، وأكثر من تكلم في هذه

المسألة من المتأخرين إنما يذكر فيها بعض اختلاف الناس. فقوم يحكون أربعة أقوال كأبي المعالي ونحوه. وقوم يحكون خمسة أو ستة كالشهرستاني ونحوه./ والأقوال التي قالها المنتسبون إلى القبلة في هذه المسألة تبلغ سبعة أو أكثر. **الأول**: قول المتفلسفة ومن وافقهم من متصوف ومتكلم: كابن سينا وابن عربي الطائي وابن سبعين وأمثالهم ممن يقول بقول الصابئة الذين يقولون: إن كلام الله ليس له وجود خارج عن نفوس العباد؛ بل هو ما يفيض على النفوس من المعاني؛ إعلامًا وطلبًا: **إما** من العقل الفعال كما يقوله كثير من المتفلسفة، **وإما** مطلقًا كما يقوله بعض متصوفة الفلاسفة. وهذا قول الصابئة ونحوهم. وهؤلاء يقولون: الكلام الذي سمعه موسى لم يكن موجودًا إلا في نفسه، وصاحب «مشكاة الأنوار» وأمثاله في كلامه ما يضاهي كلام هؤلاء أحيانًا، وإن كان أحيانًا يكفرهم. وهذا القول أبعد عن الإسلام ممن يقول: القرآن مخلوق. (١٢/ ١٦٢ - ١٦٣)

٣٧ **القول الثاني**: قول الجهمية من المعتزلة وغيرهم الذين يقولون: كلام الله مخلوق يخلقه في بعض الأجسام، فمن ذلك الجسم ابتدأ لا من الله، ولا يقوم عندهم بالله كلام ولا إرادة. وأول هؤلاء الجعد بن درهم الذي ضحى به خالد بن عبد الله القسري، لما خطب الناس يوم عيد النحر، وقال: ضحوا تقبل الله ضحاياكم فإني مضح بالجعد بن درهم، إنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلًا ولم/ يكلم موسى تكليمًا - تعالى الله عما يقول الجعد علوًّا كبيرًا - ثم نزل فذبحه. وهؤلاء هم الذين دعوا من دعوه من الخلفاء إلى مقالتهم، حتى امتحن الناس في القرآن بالمحنة المشهورة في إمارة المأمون والمعتصم والواثق، حتى رفع الله شأن من ثبت فيها من أئمة السُّنَّة: كالإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ وموافقيه وكشفها الله عن الناس في إمارة المتوكل، وظهر في الأمة مقالة السلف. (١٢/ ١٦٣ - ١٦٤)

٣٨ **القول الثالث**: قول أبي محمد عبد الله بن سعيد بن كلاب البصري ومن اتبعه: كالقلانسي وأبي الحسن الأشعري وغيرهم: أن

كلام الله معنى قائم بذات الله هو الأمر بكل مأمور أمر الله به، والخبر عن كل مخبر أخبر الله عنه، إن عبر عنه بالعربية كان قرآنًا، وإن عبر عنه بالعبرية كان توراة، وإن عبر عنه بالسريانية كان إنجيلًا. والأمر والنهي والخبر ليست أنواعًا له ينقسم الكلام إليها، وإنما كلها صفات له إضافية، كما يوصف الشخص الواحد بأنه ابن لزيد وعم لعمرو وخال لبكر. والقائلون بهذا القول منهم من يقول: إنه معنى واحد في الأزل، وإنه في الأزل أمر ونهي وخبر، كما يقوله الأشعري. ومنهم من قال: بل يصير أمرًا ونهيًا عند وجود المأمور والمنهي. ومنهم من يقول: هو عدة معان: الأمر والنهي والخبر والاستخبار. وقد ألزم الناس أصحاب هذا القول أن يجعلوا العلم والقدرة والإرادة والحياة شيئًا واحدًا، فاعترف محققوهم بصحة الإلزام. (١٢/ ١٦٥)

٣٩ **القول الرابع**: قول طوائف من أهل الكلام والحديث من السالمية وغيرهم يقولون: إن كلام الله حروف وأصوات قديمة أزلية، ولها مع ذلك معان تقوم بذات المتكلم، وهؤلاء يوافقون الأشعرية والكلابية في أن تكليم الله لعباده ليس إلا مجرد خلق إدراك للمتكلم، ليس هو أمرًا منفصلًا عن المستمع. (١٢/ ١٦٦)

٤٠ تنازع الناس في «الاسم» هل هو المسمى أو غيره؟ وكان **الصواب** أن يمنع من كلا الإطلاقين، ويقال كما قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الأعراف: ١٨٠]. وكما قال ﷺ: «إن لله تسعة وتسعين اسمًا من أحصاها دخل الجنة». والذين أطلقوا أنه المسمى كان أصل مقصودهم: أن المراد به هو المسمى، وأنه إذا ذكر الاسم فالإشارة به إلى مسماه، وإذا قال العبد: حمدت الله، ودعوت الله، وعبدت الله؛ فهو لا يريد إلا أنه عبد المسمى بهذا الاسم. والذين نفوا ذلك رأوا أن نفس اللفظ أو الخط ليس هو الأعيان المسماة بذلك. وآخرون فرقوا بين التسمية والاسم، فجعلوا الألفاظ هي التسمية وجعلوا الاسم هو الأعيان

المسماة بالألفاظ، فخرجوا عن موجب اللغة المعروفة التي جاء بها الكتاب والسُّنَّة. (١٢/ ١٦٩)

٤١ أنكر الأئمة قول من قال: لفظي بالقرآن مخلوق أو غير مخلوق. وقالوا: من قال: هو مخلوق فهو جهمي، ومن قال: غير مخلوق فهو مبتدع. وكذلك قالوا في التلاوة والقراءة؛ لأن اللفظ والتلاوة والقراءة يراد بهما المصدر الذي هو فعل العبد، وأفعال العباد مخلوقة. فمن جعل شيئًا من أفعالهم وأصواتهم وغير ذلك من صفاتهم غير مخلوق فهو مبتدع. ويراد بـ«اللفظ» نفس الملفوظ كما يراد بالتلاوة والقراءة نفس الكلام، وهو القرآن نفسه. ومن قال: كلام/ الله الذي أنزله على نبيِّه ﷺ وقرأه المسلمون مخلوق؛ فهو جهمي. (١٢/ ١٧٠ ـ ١٧١)

٤٢ **القول الخامس**: قول الهشامية والكرامية ومن وافقهم: أن كلام الله حادث قائم بذات الله بعد أن لم يكن متكلمًا بكلام؛ بل ما زال عندهم قادرًا على الكلام، وهو عندهم لم يزل متكلمًا؛ بمعنى: أنه لم يزل قادرًا على الكلام، وإلا فوجود الكلام عندهم في الأزل ممتنع؛ كوجود/ الأفعال عندهم وعند من وافقهم من أهل الكلام كالمعتزلة وأتباعهم. وهم يقولون: إنه حروف وأصوات حادثة بذات الرب بقدرته ومشيئته. ولا يقولون: إن الأصوات المسموعة والمداد الذي في المصحف قديم؛ بل يقولون: إن ذلك محدث. (١٢/ ١٧٢ ـ ١٧٣)

٤٣ **القول السادس**: قول الجمهور وأهل الحديث وأئمتهم: إن الله تعالى لم يزل متكلمًا إذا شاء، وأنه يتكلم بصوت كما جاءت به الآثار والقرآن وغيره من الكتب الإلٰهية: كلام الله تكلم الله به بمشيئته وقدرته ليس ببائن عنه مخلوقًا. ولا يقولون: إنه صار متكلمًا بعد أن لم يكن متكلمًا، ولا أن كلام الله تعالى من حيث هو؛ هو حادث؛ بل ما زال متكلمًا إذا شاء، وإن كان كلم موسى وناداه بمشيئته وقدرته فكلامه لا ينفد. (١٢/ ١٧٣)

[٤٤] قول القائل: «حشوية»؛ فهذا اللفظ ليس له مسمى معروف لا في الشرع، ولا في اللغة، ولا في العرف العام، ولكن يذكر أن أول من تكلم بهذا اللفظ عمرو بن عبيد. وقال: كان عبد الله بن عمر حشويًّا. وأصل ذلك: أن كل طائفة قالت قولًا تخالف به الجمهور والعامة ينسب إلى أنه قول الحشوية؛ أي: الذين هم حشو في الناس ليسوا من المتأهلين عندهم؛ فالمعتزلة تسمي من أثبت القدر حشويًّا، والجهمية يسمون مثبتة الصفات حشوية، والقرامطة ـ كأتباع الحاكم ـ يسمون من أوجب الصلاة والزكاة والصيام والحج حشويًّا. وهذا كما أن الرافضة يسمون قول أهل السُّنَّة والجماعة: قول الجمهور. وكذلك الفلاسفة تسمي ذلك: قول الجمهور. فقول الجمهور وقول العامة من جنس واحد. فإن كان قائل ذلك يعتقد أن الخاصة لا تقوله، وإنما تقوله العامة والجمهور فأضافه إليهم وسماهم حشوية. والطائفة تضاف تارة إلى الرجل الذي هو رأس مقالتها كما يقال: الجهمية والإباضية والأزارقة والكلابية والأشعرية والكرامية،/ ويقال في أئمة المذاهب: مالكية وحنفية وشافعية وحنبلية. وتارة تضاف إلى قولها وعملها كما يقال: الروافض والخوارج والقدرية والمعتزلة ونحو ذلك. ولفظة الحشوية لا ينبني لا عن هذا ولا عن هذا. (١٢/ ١٧٦ ـ ١٧٧)

[٤٥] **الصواب أنه من اجتهد من أمة محمد ﷺ وقصد الحق فأخطأ: لم يكفر؛ بل يغفر له خطؤه.** ومن تبين له ما جاء به الرسول، فشاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى، واتبع غير سبيل المؤمنين: فهو كافر. ومن اتبع هواه وقصر في طلب الحق وتكلم بلا علم: فهو عاص مذنب. ثم قد يكون فاسقًا، وقد تكون له حسنات ترجح على سيئاته. **فالتكفير يختلف بحسب اختلاف حال الشخص، فليس كل مخطئ ولا مبتدع ولا جاهل ولا ضال يكون كافرًا؛ بل ولا فاسقًا؛ بل ولا عاصيًا**؛ لا سيما في مثل «مسألة القرآن» وقد غلط فيها خلق من أئمة الطوائف المعروفين عند الناس بالعلم والدين. وغالبهم يقصد وجهًا من الحق فيتبعه، ويعزب عنه

وجه آخر لا يحققه، فيبقى عارفًا ببعض الحق جاهلًا ببعضه؛ بل منكرًا له. (١٢/ ١٨٠)

٤٦ **إذا اجتهد الرجل في متابعة الرسول والتصديق بما جاء به وأخطأ في المواضع الدقيقة التي تشتبه على أذكياء المؤمنين؛ غفر الله له خطاياه،** تحقيقًا لقوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وقد ثبت في «الصحيح» أن الله قال: «قد فعلت». (١٢/ ١٨٩)

٤٧ **قوله**[١]: إن الحرف والصوت أداتان يعبر بهما عن المعنى القائم بذات الله كما يعبر الإنسان عما قام به من الطلب: تارة بالبنان وتارة باللسان وتارة بالرأس عند طلب الرواح وعند طلب الإتيان؛ فهذا مذهب الحق ومركب الصدق. **فيقال له**: هذا عليه اعتراضات: **أحدها**: أن يقال: ما ذلك المعنى القائم بالذات؟ أهو واحد كما يقوله الأشعري، وهو عنده مدلول التوراة والإنجيل والقرآن، ومدلول آية الكرسي والدين، ومدلول سورة الإخلاص وسورة الكوثر؟ أم هو معان متعددة؟ فإن قال بالأول: كان فساده معلومًا بالاضطرار. ثم يقال: التصديق فرع التصور ونحن لا نتصور هذا فبيِّن لنا معناه. ثم تكلم على إثباته، فإن قال: هو نظير المعاني الموجودة فينا؛ كان هذا الكلام بعد النزول عما يحتمله من التشبيه والتمثيل باطلًا؛ لأن الذي فينا معان متعددة متنوعة، وإما معنى واحد هو أمر بكل مأمور به وخبر عن كل مخبر عنه؛ فهذا غير متصور. / **الثاني**: أن يقال: هب أنه متصور. فما الدليل على ثبوته؟ وما الدليل على قدمه؟ **الثالث**: أن يقال: قولك الصوت والحرف عبارة عنه. أتعني به الأصوات المسموعة من القراء أو الحروف الموجودة في التلاوة والمصاحف، وإما حروفًا وأصواتًا غير هذه؟ فإن قلت بالأول؛ كان باطلًا من وجوه: **أحدها**: أنه كل من أجاد القراءة عبر عما في نفس الله من غير أن يكون الله

---

(١) القائل من أهل المقالات في القرآن.

عبر عما في نفسه، فيكون المخلوق أقدر من الخالق. **الثاني**: أن كثيرًا من القراء أو أكثرهم لا يفقهون أكثر معاني القرآن، والتعبير عما في نفس المعبر فرع على معرفته، فمن لم يفهم جميع معاني القرآن ـ كلام الله ـ فكيف يعبر عن تلك المعاني. **الثالث**: أن الناس لا يفهمون معاني القرآن إلا بدلالة ألفاظ القرآن على معانيه، فإذا سمعوا ألفاظه وتدبروه كان اللفظ لهم دليلًا على المعاني، والمستدل باللفظ على المعنى الذي أراده المتكلم يمتنع أن يكون هو المعبر باللفظ عن المعنى، فإن المعبر باللفظ عن المعنى يعرف المعنى أولًا/ثم يدل غيره عليه بالعبارة. والناس في القرآن على ضد هذه الحال، فيمتنع أن يكونوا هم المعبرين به. **الرابع**: أن كل واحد منهم يعلم أنه تعلم القرآن العربي من غيره، وأنه ليس له فيه إلا الحفظ والتبليغ والأداء؛ بل يعلم أنه إذا حفظ خطب الخطباء وشعر الشعراء لم يكن هو المعبر عما في أنفسهم بذلك الكلام؛ بل يكون الكلام كلامهم وهو قد حفظه وأداه وبلغه، فكيف بكلام رب العالمين. **الخامس**: أن كل واحد يعلم بالاضطرار أن نفس القرآن العربي كان موجودًا قبل وجود كل القراء، وأن الناس إنما تلقوه عن محمد ـ صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا ـ. وبالجملة فالدلالة على فساد هذا القول أكثر من أن تحصر. (١٢/ ١٩٤ ـ ١٩٦)

٤٨ قد علم بالاضطرار من دين الإسلام: أن هذا الذي يقرؤه المسلمون ويكتبونه في مصاحفهم هو كلام الله لا كلام غيره. **تارة** يسمع منه كما سمعه موسى بن عمران، **وتارة** يسمع من المتلقين عنه كما سمعه الصحابة من الرسول. فهذا الذي نسمعه هو كلام الله متلقى عنه مسموعًا من المبلغ عنه. (١٢/ ١٩٩)

٤٩ الناس يقرءون القرآن وليس هو كلامهم، ولكنه كلام يقرؤونه بأفعالهم وأصواتهم. وإذا كان كلام النبي ﷺ وكلام غيره؛ إذا رواه الناس عنه وبلغوه وقرءوه فهو كلام النبي ﷺ وغيره من المتكلمين بذلك الكلام، والنبي

ـ صلى/ الله عليه وسلم ـ تكلم بلفظه ونظمه ومعناه، وتكلم به بحروف وأصوات، مع أن أصوات الرواة ليست صوت النبي ﷺ. فالقرآن إذا قرأه الناس وبلغوه بأصواتهم وأفعالهم: كان أولى بأن يكون كلام الله، وإن كانوا لم يسمعوه من الله؛ بل من الخلق. ومما ينبغي أن يعلم: أن قول الله ورسوله والمؤمنين: أن هذا كلام الله؛ بل قول الناس لما بلغ من كلام المخلوقين: أن هذا كلام فلان؛ حق، كما اتفق على ذلك الناس. لكن عرضت شبهة لكثير من المتنطعين، فلم يفرقوا بين ما إذا سمع كلام المتكلم به، وبين ما إذا سمع من غيره، فظنوا أنه إذا قال: ﴿فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]. كان بمنزلة سماع موسى كلام الله. **فقالت طائفة**: المسموع أصوات العباد، وكلام الله ليس هو أصوات العباد، فلا يكون المسموع كلام الله. **وقالت طائفة**: بل هذا كلام الله وهذا مخلوق، فكلام الله مخلوق. **وقالت طائفة**: بل هذا كلام الله، وكلام الله غير مخلوق، فهذا غير مخلوق،/ وهذا إذا أطلقوه مجملًا فهو حق، لكن قال بعضهم: هذا لفظي أو تلاوتي أو صوتي، فلفظي أو تلاوتي أو صوتي غير مخلوق، فضلوا كما ضل غيرهم، ولو اهتدوا لعلموا أنا إذا قلنا: هذا كلام الله فلم نشر إليه بما امتاز قارئ عن قارئ، إذا كان من المعلوم أنه ما يسمع من كل قارئ فهو كلام الله، مع العلم بأن صوت هذا القارئ ليس هو صوت هذا القارئ، فقد اتحد من جهة كونه كلام الله، واختلف من جهة أصوات القراء. وهو كلام الله باعتبار الحقيقة المتحدة، لا باعتبار ما اختلف فيه أحوال القراء. وهذا لأن الكلام إنما يقصد به لفظه ومعناه، ولفظه هو الحروف المقروءة المنظومة. وإن كانت الحروف أصواتًا مقطعة أو هي أطراف الأصوات المقطعة؛ فهي من الكلام باعتبار صورتها الخاصة من التقطيع والتأليف، لا باعتبار المادة الصوتية التي يشترك فيها جميع الصائتين، ولهذا ما كان في الكلام من بلاغة وبيان وحسن تأليف ونظم وكمال معان وغير ذلك فهو للمتكلم بلفظه ومعناه، ليس هو لمجرد صفات الذي بلغه وأداه. (١٢/ ١٩٩ ـ ٢٠١)

٥٠ الأشعري ابتلي بطائفتين: طائفة تبغضه وطائفة تحبه، كل منهما يكذب عليه ويقول: إنما صنف هذه الكتب تقية وإظهارًا لموافقة أهل الحديث والسُّنَّة من الحنبلية وغيرهم. وهذا كذب على الرجل، فإنه لم يوجد له قول باطن يخالف الأقوال التي أظهرها، ولا نقل أحد من خواص أصحابه ولا غيرهم عنه ما يناقض هذه الأقوال الموجودة في مصنفاته. فدعوى المدعي أنه كان يبطن خلاف ما يظهر دعوى مردودة شرعًا وعقلًا؛ بل من تدبر كلامه في هذا الباب في مواضع تبين له قطعًا أنه كان ينصر ما أظهره، ولكن الذين يحبونه ويخالفونه في إثبات الصفات الخبرية يقصدون نفي ذلك عنه لئلا يقال: إنهم خالفوه، مع كون ما ذهبوا إليه من السُّنَّة قد اقتدوا فيه بحجته التي على ذكرها يعولون وعليها يعتمدون. والفريق الآخر: دفعوا عنه لكونهم رأوا المنتسبين إليه لا يظهرون إلا خلاف هذا القول، ولكونهم اتهموه بالتقية وليس كذلك؛ بل هو انتصر للمسائل المشهورة عند أهل السُّنَّة التي خالفهم فيها المعتزلة؛ كمسألة الرؤية والكلام وإثبات الصفات ونحو ذلك، لكن كانت خبرته بالكلام خبرة مفصلة وخبرته بالسُّنَّة خبرة مجملة، فلذلك وافق المعتزلة في بعض أصولهم التي التزموا لأجلها خلاف السُّنَّة، واعتقد أنه يمكنه الجمع بين تلك الأصول وبين الانتصار/ للسُّنَّة كما فعل في مسألة الرؤية والكلام والصفات الخبرية وغير ذلك. والمخالفون له من أهل السُّنَّة والحديث ومن المعتزلة والفلاسفة يقولون: إنه متناقض وإن ما وافق فيه المعتزلة يناقض ما وافق فيه أهل السُّنَّة، كما أن المعتزلة يتناقضون فيما نصروا فيه دين الإسلام، فإنهم بنوا كثيرًا من الحجج على أصول تناقض كثيرًا من دين الإسلام؛ بل جمهور المخالفين للأشعري من المثبتة والنفاة يقولون: إن ما قاله في مسألة الرؤية والكلام معلوم الفساد بضرورة العقل. ولهذا يقول أتباعه: إنه لم يوافقنا أحد من الطوائف على قولنا في مسألة الرؤية والكلام، فلما كان في كلامه شوب من هذا وشوب من هذا صار يقول

من يقول: إن فيه نوعًا من التجهم. وأما من قال: إن قوله قول جهم فقد قال الباطل. ومن قال: إنه ليس فيه شيء من قول جهم فقد قال الباطل، والله يحب الكلام بعلم وعدل وإعطاء كل ذي حق حقه، وتنزيل الناس منازلهم. (١٢/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥)

٥١ **أهل خراسان لم يكن لهم من العلم بأقوال أحمد ما لأهل العراق الذين هم أخص به.** (١٢/ ٢٠٨)

٥٢ كثير من النزاع يعود إلى إطلاقات لفظية لا إلى معان عقلية، وأحسن الناس طريقة من كان إطلاقه موافقًا للإطلاقات الشرعية، والمعاني التي يقصدها معان صحيحة تطابق الشرع والعقل. (١٢/ ٢١٣)

٥٣ الواجب على المسلم أن يلزم سُنَّة رسول الله ﷺ وسُنَّة خلفائه الراشدين والسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان. وما تنازعت فيه الأمة وتفرقت فيه إن أمكنه أن يفصل النزاع بالعلم والعدل وإلا استمسك بالجمل الثابتة بالنص والإجماع، وأعرض عن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعًا، فإن **مواضع التفرق والاختلاف عامتها تصدر عن اتباع الظن وما تهوى الأنفس.** (١٢/ ٢٣٧)

٥٤ **الواجب أمر العامة بالجمل الثابتة بالنص والإجماع، ومنعهم من الخوض في التفصيل الذي يوقع بينهم الفرقة والاختلاف، فإن الفرقة والاختلاف من أعظم ما نهى الله عنه ورسوله.** (١٢/ ٢٣٧)

٥٥ **من اعتقد أن المداد الذي في المصحف وأصوات العباد قديمة أزلية؛ فهو ضال مخطئ مخالف للكتاب والسُّنَّة وإجماع السابقين الأولين وسائر علماء الإسلام**، ولم يقل أحد قط من/ علماء المسلمين: إن ذلك قديم لا من أصحاب الإمام أحمد ولا من غيرهم، ومن نقل قدم ذلك عن أحد من علماء أصحاب الإمام أحمد ونحوهم؛ فهو مخطئ في هذا النقل أو متعمد للكذب؛ بل المنصوص عن الإمام أحمد وعامة أصحابه تبديع من قال: لفظي بالقرآن غير مخلوق، كما جهموا من قال: اللفظ بالقرآن مخلوق. (١٢/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨)

٥٦ **الصواب الذي عليه سلف الأمة**؛ كالإمام أحمد والبخاري صاحب «الصحيح» في كتاب «خلق أفعال العباد» وغيره، وسائر الأئمة قبلهم وبعدهم: **اتباع النصوص الثابتة وإجماع سلف الأمة، وهو/ أن القرآن جميعه كلام الله حروفه ومعانيه ليس شيء من ذلك كلامًا لغيره**، ولكن أنزله على رسوله، وليس القرآن اسمًا لمجرد المعنى ولا لمجرد الحرف؛ بل لمجموعهما، وكذلك سائر الكلام؛ ليس هو الحروف فقط، ولا المعاني فقط. كما أن الإنسان المتكلم الناطق ليس هو مجرد الروح ولا مجرد الجسد؛ بل مجموعهما. وأن الله تعالى يتكلم بصوت كما جاءت به الأحاديث الصحاح، وليس ذلك كأصوات العباد لا صوت القارئ ولا غيره. وأن الله ليس كمثله شيء لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله. فكما لا يشبه علمه وقدرته وحياته علم المخلوق وقدرته وحياته؛ فكذلك لا يشبه كلامه كلام المخلوق، ولا معانيه تشبه معانيه، ولا حروفه تشبه حروفه، ولا صوت الرب يشبه صوت العبد، فمن شبه الله بخلقه فقد ألحد في أسمائه وآياته، ومن جحد ما وصف به نفسه فقد ألحد في أسمائه وآياته. (١٢/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤)

٥٧ **النزول في كتاب الله ﷻ ثلاثة أنواع**: نزول مقيد بأنه منه، ونزول مقيد بأنه من السماء، ونزول غير مقيد لا بهذا ولا بهذا. **فالأول** لم يرد إلا في القرآن كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١١٤]. وقال تعالى: ﴿نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ﴾ [النحل: ١٠٢]. وقال تعالى: ﴿تَنزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ۝١﴾ [الزمر] وفيها قولان: **أحدهما**: لا حذف في الكلام؛ بل قوله: ﴿تَنزِيلُ الْكِتَابِ﴾ مبتدأ وخبره ﴿مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ۝١﴾. **والثاني**: أنه خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هذا: ﴿تَنزِيلُ الْكِتَابِ﴾ وعلى كلا القولين فقد ثبت أنه منزل منه، وكذلك قوله: ﴿حم ۝١/ تَنزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ۝٢﴾ [الجاثية]، وكذلك: ﴿حم ۝١ تَنزِيلٌ مِّنَ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝٢﴾ [فصلت].

﴿حمٓ ۝١ تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ۝٢﴾ [غافر]. والتنزيل بمعنى: المنزل، تسمية للمفعول باسم المصدر وهو كثير. (١٢/٢٤٧ ـ ٢٤٨)

٥٨ أما النزول المقيد بالسماء فقوله: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ [المؤمنون: ١٨] والسماء اسم جنس لكل ما علا، فإذا قيد بشيء معين تقيد به، فقوله في غير موضع: ﴿مِنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ مطلق؛ أي: في العلو، ثم قد بيَّنه في موضع آخر بقوله: ﴿ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ﴾ [الواقعة: ٦٩]. وقوله: ﴿فَتَرَى ٱلْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَٰلِهِۦ﴾ [النور: ٤٣]؛ أي: أنه منزل من السحاب، ومما يشبه نزول القرآن قوله: ﴿يُنَزِّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ بِٱلرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦٓ﴾ [النحل: ٢]. فنزول الملائكة هو نزولهم بالوحي من أمره الذي هو كلامه، وكذلك قوله: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا﴾ [القدر: ٤]. يناسب قوله: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝٤ أَمْرًا مِّنْ عِندِنَآ ۚ إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ ۝٥﴾ [الدخان]. فهذا شبيه بقوله: ﴿قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ﴾ [النحل: ١٠٢]./ وأما المطلق ففي مواضع. منها: ما ذكره من إنزال السكينة، بقوله: ﴿فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٦]. وقوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح: ٤]. إلى غير ذلك. ومن ذلك إنزال الميزان ذكره مع الكتاب في موضعين، وجمهور المفسرين على أن المراد به العدل. وعن مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هو ما يوزن به، ولا منافاة بين القولين. وكذلك العدل وما يعرف به العدل منزل في القلوب، والملائكة قد تنزل على قلوب المؤمنين؛ كقوله: ﴿إِذْ يُوحِى رَبُّكَ إِلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ أَنِّى مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [الأنفال: ١٢]. فذلك الثبات نزل في القلوب بواسطة الملائكة وهو السكينة. (١٢/٢٤٨ ـ ٢٤٩)

٥٩ لم يقل السلف: إن النبي سمعه[(١)] من الله تعالى، كما يقول ذلك بعض المتأخرين. (١٢/٢٩٨)

---

(١) أي: القرآن.

٦٠ كانت محنة البخاري مع أصحابه محمد بن يحيى الذهلي وغيره بعد موت أحمد بسنين، ولم يتكلم أحمد في البخاري إلا بالثناء عليه. ومن نقل عن أحمد أنه تكلم في البخاري بسوء فقد افترى عليه. (١٢/ ٣٠٥)

٦١ **يستفاد من قول كل طائفة بيان فساد قول الطائفة الأخرى، فيعرف الطالب فساد تلك الأقوال، ويكون ذلك داعيًا له إلى طلب الحق.** (١٢/ ٣١٤)

٦٢ من عمد إلى المعاني المعلومة بالشرع والعقل وسماها بأسماء منكرة لينفر الناس عنها قيل له: **النزاع في المعاني لا في الألفاظ**.(١٢/ ٣١٨)

الكيلانية

٦٣ حماد بن زيد أحد الأئمة الأعلام في السُّنَّة، في طبقة مالك والثوري والأوزاعي وحماد بن سلمة والليث بن سعد في الزمان والإمامة؛ بل هو عند علماء السُّنَّة أقعد بالسُّنَّة من الثوري، وإن كان الثوري أكثر علمًا منه وزهدًا، وعند علماء الحديث أحفظ للحديث من حماد بن سلمة، وإن كان حماد أشهر بالزهد وأكثر دعاء إلى السُّنَّة. وهو إمام البصرة في ذلك الزمان الذي كانت البصرة فيه مجمع علم الإسلام، وكان علماء الأمة وورثة الأنبياء وخلفاء الرسل في ذلك العصر. (١٢/ ٣٢٦)

٦٤ **الإمام أحمد إمام السُّنَّة وصدِّيق الأمة في وقته، وخليفة المرسلين ووارث النبيين، فثبَّت الله به الإسلام والقرآن، وحفظ به على الأمة العلم والإيمان، ودفع به أهل الكفر والنفاق والطغيان.** (١٢/ ٣٥٥)

٦٥ صار الإمام أحمد علمًا لأهل السُّنَّة الجائين بعده من جميع الطوائف: كلهم يوافقه في جمل أقواله وأصول مذاهبه؛ لأنه حفظ على الأمة الإيمان الموروث والأصول النبوية ممن أراد أن يحرفها ويبدلها، ولم يشرع دينًا لم يأذن الله به، والذي قاله هو الذي يقوله سائر الأئمة الأعيان، حتى إن أعيان أقواله منصوصة عن أعيانهم، لكن جمع متفرقها

وجاهد مخالفها وأظهر دلالة الكتاب والسُّنَّة عليها، ومقالاته ومقالات الأئمة قبله وبعده في الجهمية كثيرة مشهورة. (١٢/٣٥٨)

٦٦ افترى بعض الناس على البخاري الإمام صاحب «الصحيح» أنه كان يقول: لفظي بالقرآن مخلوق. وجعلوه من «اللفظية» حتى وقع بينه وبين أصحابه مثل: محمد بن يحيى الذهلي/وأبي زرعة وأبي حاتم وغيرهم بسبب ذلك، وكان في القضية أهواء وظنون، حتى صنف كتاب «خلق الأفعال» وذكر فيه ما رواه عن أبي قدامة عن يحيى بن سعيد القطان أنه قال: ما زلت أسمع أصحابنا يقولون: أفعال العباد مخلوقة. وذكر فيه ما يوافق ما ذكره في آخر كتابه «الصحيح»: من أن القرآن كلام الله غير مخلوق، وأن الله يتكلم بصوت وينادي بصوت. وساق في ذلك من الأحاديث الصحيحة والآثار ما ليس هذا موضع بسطه، وبين الفرق بين الصوت الذي ينادي الله به وبين الصوت الذي يسمع من العباد، وأن الصوت الذي تكلم الله به ليس هو الصوت المسموع من القارئ، وبيَّن دلائل ذلك وأن أفعال العباد وأصواتهم مخلوقة، والله تعالى بفعله وكلامه غير مخلوق. وقال في قوله: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ﴾ [الأنبياء: ٢]. إن حدثه ليس كحدث المخلوقين. وذكر قول النبي ﷺ ـ: «إن الله يحدث من أمره ما شاء، وإن مما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة» وذكر عن علماء السلف: أن خلق الرب للعالم ليس هو المخلوق؛ بل فعله القائم به غير مخلوق، وذكر عن نعيم بن حماد الخزاعي: أن الفعل من لوازم الحياة، وأن الحي لا يكون إلا فعالًا. إلى غير ذلك من المعاني التي تدل على علمه وعلم السلف بالحق الموافق لصحيح المنقول وصريح المعقول./وذكر أن كل واحدة من طائفتي «اللفظية المثبتة والنافية» تنتحل أبا عبد الله، وأن أحمد بن حنبل كثير مما ينقل عنه كذب، وأنهم لم يفهموا بعض كلامه لدقته وغموضه، وأن الذي قاله وقاله

الإمام أحمد هو قول الأئمة والعلماء، وهو الذي دل عليه الكتاب والسُّنَّة. (١٢/ ٣٦٤ ـ ٣٦٦)

٦٧ إن القرآن لم ينزل على أحد قبل محمد: لا لفظه ولا جميع معانيه، ولكن أنزل الله ذكره والخبر عنه كما أنزل ذكر محمد والخبر عنه، فذكر القرآن في زبر الأولين كما أن ذكر محمد في زبر الأولين، وهو مكتوب عندهم في التوراة والإنجيل. فالله ورسوله معلوم بالقلوب مذكور بالألسن مكتوب في المصحف، كما أن القرآن معلوم لمن قبلنا مذكور لهم مكتوب عندهم، وإنما ذاك ذكره والخبر عنه، وأما نحن فنفس القرآن أنزل إلينا ونفس القرآن مكتوب في مصاحفنا، كما أن نفس القرآن في الكتاب المكنون، وهو في الصحف المطهرة. ولهذا يجب الفرق بين قوله تعالى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّبُرِ ﴿٥٢﴾﴾ [القمر]./ وبين قوله تعالى: ﴿وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ ﴿٢﴾ فِي رَقٍّ مَنْشُورٍ ﴿٣﴾﴾ [الطور]. فإن الأعمال في الزبر كالرسول وكالقرآن في زبر الأولين، وأما الكتاب المسطور في الرق المنشور فهو كما يكتب الكلام نفسه والصحيفة، فأين هذا من هذا؟ وذلك أن كل شيء فله أربع مراتب في الوجود: **وجود** في الأعيان، **ووجود** في الأذهان، **ووجود في** اللسان، **ووجود** في البنان، وجود عيني وعلمي ولفظي ورسمي. ولهذا كان أول ما أنزل الله من القرآن: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾﴾ [العلق]. وذكر فيها أنه سبحانه معطي الوجودين فقال: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾﴾ [العلق]. فهذا الوجود العيني ثم قال: ﴿اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾﴾ [العلق]. فذكر أنه أعطى الوجود العلمي الذهني وذكر التعليم بالقلم؛ لأنه مستلزم لتعليم اللفظ والعبارة، وتعليم اللفظ والعبارة مستلزم لتعليم المعنى، فدل بذكره آخر المراتب على أولها؛ لأنه لو ذكر أولها أو أطلق التعليم لم يدل ذلك على العموم والاستغراق. (١٢/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥)

٦٨ من المشهور في كتاب «صريح السُّنَّة» لمحمد بن جرير الطبري

وهو متواتر عنه، لما ذكر الكلام في أبواب السُّنَّة قال: وأما القول في ألفاظ العباد بالقرآن فلا أثر فيه نعلمه عن صحابي مضى ولا عن تابعي قفا، إلا عمن في قوله الشفاء والعفاء وفي اتباعه الرشد والهدى، ومن يقوم لدينا مقام الأئمة **الأولى**: أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، فإن أبا إسماعيل الترمذي حدثني قال: سمعت أبا عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل يقول: اللفظية جهمية، يقول الله: ﴿حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]. ممن يسمع؟ قال ابن جرير: وسمعت جماعة من أصحابنا ـ لا أحفظ أسماءهم ـ يحكون عنه أنه كان يقول: من قال: لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي، ومن قال: غير مخلوق فهو مبتدع. قال ابن جرير: ولا قول في ذلك عندنا يجوز أن نقوله غير قوله؛ إذ لم يكن لنا إمام نأتم به سواه وفيه الكفاية والمقنع، وهو الإمام المتبع. (٤٢٣/١٢)

٦٩ ذكر الخلال في «كتاب القرآن» عن إسحاق بن إبراهيم قال: قال لي أبو عبد الله يومًا ـ وكنت سألته عنه ـ: تدري ما معنى من لم يتغن بالقرآن؟ قلت: لا. قال: هو الرجل يرفع صوته، فهذا معناه إذا رفع صوته فقد تغنى به. (٤٢٧/١٢)

٧٠ عن الفضل بن زياد قال: سمعت أبا عبد الله يسأل عن القراءة فقال: يحسنه بصوته من غير تكلف. وقال أبو بكر الأثرم: سألت أبا عبد الله عن القراءة بالألحان؟ فقال: كل شيء محدث؛ فإنه لا يعجبني إلا أن يكون صوت الرجل لا يتكلفه. (٤٢٧/١٢)

٧١ الإمام أحمد صار مثلًا سائرًا يضرب به المثل في المحنة والصبر على الحق، وأنه لم تكن تأخذه في الله لومة لائم، حتى صار اسم الإمام مقرونًا باسمه في لسان كل أحد، فيقال: قال الإمام أحمد. هذا مذهب الإمام أحمد. لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا۟ۖ وَكَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا يُوقِنُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [السجدة]. فإنه أعطي من الصبر واليقين ما يستحق به الإمامة في الدين. وقد تداوله ثلاثة خلفاء مسلطون من شرق

الأرض إلى غربها، ومعهم من العلماء المتكلمين والقضاة والوزراء والسعاة والأمراء والولاة من لا يحصيهم إلا الله: فبعضهم بالحبس وبعضهم بالتهديد الشديد بالقتل وبغيره، وبالترغيب في الرياسة والمال ما شاء الله، وبالضرب وبعضهم بالتشريد والنفي، وقد خذله في ذلك عامة أهل الأرض، حتى أصحابه العلماء والصالحون والأبرار وهو مع ذلك لم يعطهم كلمة واحدة مما طلبوه منه، وما رجع عما جاء به الكتاب والسُّنَّة ولا كتم العلم ولا استعمل التقية؛ بل قد أظهر من سُنَّة رسول الله ﷺ وآثاره، ودفع من البدع المخالفة لذلك ما لم يتأت مثله لعالم من نظرائه وإخوانه المتقدمين والمتأخرين، ولهذا قال بعض شيوخ الشام: لم يظهر أحد ما جاء به الرسول ﷺ كما أظهره أحمد بن حنبل. (١٢/ ٤٣٩)

٧٢ من يسب الإمام أحمد الذي موقفه من الإسلام وأهله فوق ما يصفه الواصف ويعرفه العارف؛ فقد استوجب من غليظ العقوبة ما يكون نكالًا لكل مفتر كاذب، راجم بالظن قاذف، قائل على الله ورسوله والمؤمنين وأئمتهم ما لا يقوله؛ العدو المنافق. (١٢/ ٤٤٠)

٧٣ قد نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه الإنكار على من قال: بخلق الحروف، وإنه لما حكي له أن بعض الناس قال: لما خلق الله الحروف سجدت له إلا الألف، فقال الإمام أحمد: هذا كفر. وروي إنكار ذلك عن غيره من الأئمة. (١٢/ ٤٤٢)

٧٤ قد ذكر الله عن الكفار مقالات سوء في كتابه مثل قولهم: ﴿اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا ۝٤ مَّا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ وَلَا لِآبَآئِهِمْ ۚ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ ۚ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ۝٥﴾ [الكهف]. وقولهم: ﴿عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠]. ﴿الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠]. وغير ذلك من الأقوال الباطلة وقد حكاها الله عنهم، فإذا تكلمنا بما حكاه الله عنهم كنا متكلمين بكلام الله، ولو حكيناها عنهم ابتداء لكنا قد حكينا كلامهم الكذب المذموم. ولهذا قال الفقهاء: من ذكر الله أو دعاه جاز له ذلك مع الجنابة

وإن وافق لفظ القرآن، إذا لم يقصد القراءة. وقالوا: لو تكلم بلفظ القرآن في الصلاة يقصد مجرد خطاب الآدمي بطلت صلاته؛ لأن ذلك من كلام الآدميين والصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين، وإن قصد مع تنبيه الغير القراءة صحت صلاته عند الجمهور، كما لو لم/ يقصد إلا القراءة. وعند بعضهم: تبطل كقول أبي حنيفة. ومن هذا الباب مسألة الفتح على الإمام، وتنبيه الداخل بآية من القرآن وغير ذلك. (١٢/٤٤٣ ـ ٤٤)

٧٥ لا يجوز أن نعتقد أن حروف المعجم بأسمائها جميعها موجودة في القرآن، لكن نفس حروف المعجم التي/ هي أبعاض الكلام موجودة في القرآن؛ بل قد اجتمعت في آيتين: **إحداهما**: في آل عمران، **والثانية**: في «سورة الفتح»: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ﴾ الآية [آل عمران: ١٥٤]. ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾ الآية [الفتح: ٢٩]. (١٢/٤٤٨ ـ ٤٤٩)

٧٦ كل من أظهر مقالة تخالف الكتاب والسُّنَّة، فإن ذلك من المنكر الذي أمر الله بالنهي عنه، كما قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]. وهو من الإثم الذي قال الله فيه: ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ﴾ [المائدة: ٦٣]. وكل من أثبت لله ما نفاه عن نفسه، أو نفى عن الله ما أثبته لنفسه من المعطلة والممثلة فإنه قال على الله غير الحق، وذلك مما زجر الله عنه بقوله للنصارى: ﴿يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾ [النساء: ١٧١]. (١٢/٤٦٤)

٧٧ **ليس لأحد أن يكفر أحدًا من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك؛ بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة.** (١٢/٤٦٦)

٧٨ أما تكفير قائل هذا القول[١] فهو مبني على أصل لا بد من

---

(١) القول في القرآن.

التنبيه عليه، فإنه بسبب عدم ضبطه اضطربت الأمة اضطرابًا كثيرًا في تكفير أهل البدع والأهواء، كما اضطربوا قديمًا وحديثًا في سلب الإيمان عن أهل الفجور والكبائر، وصار كثير من أهل البدع مثل: الخوارج والروافض والقدرية والجهمية والممثلة يعتقدون اعتقادًا هو ضلال/يرونه هو الحق، ويرون كفر من خالفهم في ذلك، فيصير فيهم شوب قوي من أهل الكتاب في كفرهم بالحق وظلمهم للخلق. ولعل أكثر هؤلاء المكفرين يكفر بالمقالة التي لا تفهم حقيقتها ولا تعرف حجتها. وبإزاء هؤلاء المكفرين بالباطل أقوام لا يعرفون اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة كما يجب، أو يعرفون بعضه ويجهلون بعضه، وما عرفوه منه قد لا يبينونه للناس؛ بل يكتمونه ولا ينهون عن البدع المخالفة للكتاب والسُّنَّة، ولا يذمون أهل البدع ويعاقبونهم؛ بل لعلهم يذمون الكلام في السُّنَّة وأصول الدين ذمًّا مطلقًا؛ لا يفرقون فيه بين ما دل عليه الكتاب والسُّنَّة والإجماع، وما يقوله أهل البدعة والفرقة، أو يقرون الجميع على مذاهبهم المختلفة، كما يقر العلماء في مواضع الاجتهاد التي يسوغ فيها النزاع. وهذه الطريقة قد تغلب على كثير من المرجئة وبعض المتفقهة والمتصوفة والمتفلسفة، كما تغلب الأولى على كثير من أهل الأهواء والكلام، وكلا هاتين الطريقتين منحرفة خارجة عن الكتاب والسُّنَّة؛ وإنما الواجب بيان ما بعث الله به رسله وأنزل به كتبه، وتبليغ ما جاءت به الرسل عن الله، والوفاء بميثاق الله الذي أخذه على العلماء. (١٢/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧)

فصل: في مسائل الأسماء والأحكام

٧٩ اعلم أن مسائل التكفير والتفسيق هي من مسائل «الأسماء والأحكام» التي يتعلق بها الوعد والوعيد في الدار الآخرة، وتتعلق بها الموالاة والمعاداة والقتل والعصمة وغير ذلك في الدار الدنيا. (١٢/ ٤٦٨)

٨٠ قال علماء السُّنَّة في وصفهم «اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة»: إنهم لا يكفِّرون أحدًا من أهل القبلة بذنب، إشارة إلى بدعة الخوارج المكفرة بمطلق الذنوب، فأما أصل الإيمان الذي هو الإقرار بما جاءت به الرسل عن الله تصديقًا به وانقيادًا له؛ فهذا أصل الإيمان الذي من لم يأت به فليس بمؤمن. (١٢/ ٤٧٤)

٨١ قال الحسن البصري: «ليس الإيمان بالتمني ولا بالتحلي، ولكن ما وقر في القلب وصدقه العمل». ومنه قول النبي ﷺ: «والفرْج يصدق ذلك أو يكذبه». (١٢/ ٤٧٧)

٨٢ قوله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»، فنفى عنه الإيمان الواجب الذي يستحق به الجنة، ولا يستلزم ذلك نفي أصل الإيمان وسائر أجزائه وشعبه. وهذا **معنى قولهم: نفي كمال الإيمان لا حقيقته؛ أي: الكمال الواجب، ليس هو الكمال المستحب المذكور في قول الفقهاء: الغسل كامل ومجزئ.** (١٢/ ٤٧٨)

٨٣ قوله ﷺ: «من غشنا فليس منا»، ليس المراد به أنه كافر، كما تأولته الخوارج، ولا أنه ليس من خيارنا كما تأولته المرجئة؛ ولكن **المضمَر يطابق المظهَر**، والمظهر هو المؤمنون المستحقون للثواب السالمون من العذاب، والغاش ليس منا؛ لأنه متعرض لسخط الله وعذابه. (١٢/ ٤٧٨)

٨٤ منعت الخوارج والمعتزلة أن يكون **لنبيِّنا** ﷺ **شفاعة في أهل الكبائر، في** إخراج أهل الكبائر من النار. وهذا مردود **بما تواتر عنه من السنن في ذلك.** (١٢/ ٤٨٠)

٨٥ المشهور من مذهب الإمام أحمد وعامة أئمة السُّنَّة تكفير الجهمية، وهم المعطلة لصفات الرحمٰن؛ فإن قولهم صريح في مناقضة ما جاءت به الرسل من الكتاب، وحقيقة قولهم جحود الصانع، ففيه جحود

الرب وجحود ما أخبر به عن نفسه على لسان رسله؛ ولهذا قال عبد الله بن المبارك: «إنا لنحكي كلام اليهود والنصارى ولا نستطيع أن نحكي كلام الجهمية» وقال غير واحد من الأئمة: إنهم أكفر من اليهود والنصارى يعنون من هذه الجهة. (١٢/ ٤٨٥)

٨٦ أما «المرجئة»: فلا تختلف نصوصه أنه لا يكفرهم؛ فإن بدعتهم من جنس اختلاف الفقهاء في الفروع، وكثير من كلامهم يعود النزاع فيه إلى نزاع في الألفاظ والأسماء، ولهذا يسمى الكلام في مسائلهم «باب الأسماء». وهذا من نزاع الفقهاء؛ لكن يتعلق بأصل/ الدين، فكان المنازع فيه مبتدعًا. وكذلك «الشيعة» المفضلون لعلي على أبي بكر لا يختلف قوله: إنهم لا يكفرون، فإن ذلك قول طائفة من الفقهاء أيضًا، وإن كانوا يبدعون. وأما «القدرية» المقرون بالعلم و«الروافض» الذين ليسوا من الغالية والجهمية والخوارج: فيذكر عنه في تكفيرهم روايتان. هذا حقيقة قوله المطلق، مع أن الغالب عليه التوقف عن تكفير القدرية المقرين بالعلم والخوارج، مع قوله: «ما أعلم قومًا شرًّا من الخوارج». (١٢/ ٤٨٥ ـ ٤٨٦)

٨٧ الإمام أحمد دعا للخليفة وغيره ممن ضربه وحبسه، واستغفر لهم وحللهم مما فعلوه به من الظلم والدعاء إلى القول الذي هو كفر، ولو كانوا مرتدين عن الإسلام لم يجز الاستغفار لهم، **فإن الاستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب والسُّنَّة والإجماع**. وهذه الأقوال والأعمال منه ومن غيره من الأئمة صريحة في أنهم لم يكفروا المعينين من الجهمية الذين كانوا يقولون: القرآن مخلوق، وإن الله لا يرى في الآخرة، وقد نقل عن أحمد ما يدل على أنه كفر به قومًا معينين، فأما أن يذكر عنه في المسألة روايتان ففيه نظر، أو يحمل الأمر على التفصيل. فيقال: من كفره بعينه، فلقيام الدليل على أنه وجدت فيه شروط التكفير وانتفت موانعه، ومن لم يكفره بعينه فلانتفاء ذلك في حقه، هذا مع إطلاق قوله بالتكفير على سبيل العموم. والدليل على هذا الأصل: الكتاب والسُّنَّة والإجماع والاعتبار.

أما الكتاب: فقوله ﷻ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ [الأحزاب: ٥]. وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]./ وقد ثبت في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: أن الله تعالى قال: «قد فعلت». لما دعا النبي ﷺ والمؤمنون بهذا الدعاء. وروى البخاري في «صحيحه» عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «أعطيت فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة من كنز تحت العرش» و«أنه لم يقرأ بحرف منها إلا أعطيه». وإذا ثبت بالكتاب المفسر بالسُّنَّة أن الله قد غفر لهذه الأمة الخطأ والنسيان، فهذا عام عمومًا محفوظًا، وليس في الدلالة الشرعية ما يوجب أن الله يعذب من هذه الأمة مخطئًا على خطئه، وإن عذب المخطئ من غير هذه الأمة. وأيضًا قد ثبت في «الصحيح» من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن رجلًا لم يعمل خيرًا قط فقال لأهله: إذا مات فأحرقوه ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر؛ فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابًا لا يعذبه أحدًا من العالمين، فلما مات الرجل فعلوا به كما أمرهم، فأمر الله البر فجمع ما فيه وأمر البحر فجمع ما فيه، فإذا هو قائم بين يديه. ثم قال: لم فعلت هذا؟ قال من خشيتك يا رب وأنت أعلم، فغفر الله له»./ وهذا الحديث متواتر عن النبي ﷺ رواه أصحاب الحديث والأسانيد من حديث: أبي سعيد وحذيفة وعقبة بن عمرو وغيرهم عن النبي ﷺ، من وجوه متعددة يعلم أهل الحديث أنها تفيدهم العلم اليقيني، وإن لم يحصل ذلك لغيرهم ممن لم يشركهم في أسباب العلم. فهذا الرجل كان قد وقع له الشك والجهل في قدرة الله تعالى على إعادة ابن آدم بعد ما أحرق وذري، وعلى أنه يعيد الميت ويحشره إذا فعل به ذلك، وهذان أصلان عظيمان: **أحدهما**: متعلق بالله تعالى: وهو الإيمان بأنه على كل شيء قدير. **والثاني**: متعلق باليوم الآخر. وهو الإيمان بأن الله يعيد هذا الميت ويجزيه على أعماله، ومع هذا فلما كان مؤمنًا بالله في الجملة ومؤمنًا باليوم الآخر في الجملة، وهو

أن الله يثيب ويعاقب بعد الموت، وقد عمل عملًا صالحًا ـ وهو خوفه من الله أن يعاقبه على ذنوبه ـ غفر الله له بما كان منه من الإيمان بالله واليوم الآخر والعمل الصالح. (١٢/٤٨٩ ـ ٤٩١)

٨٨ النصوص المستفيضة عن النبي ﷺ يدل أنه **لا يخلد في النار من معه شيء من الإيمان والخير، وإن كان قليلًا**، وأن الإيمان مما يتبعض ويتجزأ. ومعلوم قطعًا أن كثيرًا من هؤلاء المخطئين معهم مقدار ما من الإيمان بالله ورسوله؛ إذ الكلام فيمن يكون كذلك. وأيضًا فإن السلف أخطأ كثير منهم في كثير من هذه المسائل، واتفقوا على عدم التكفير بذلك، مثل: ما أنكر بعض الصحابة أن يكون الميت يسمع نداء الحي، وأنكر بعضهم أن يكون المعراج يقظة، وأنكر بعضهم رؤية محمد ربه، ولبعضهم في الخلافة والتفضيل كلام معروف، وكذلك لبعضهم في قتال بعض، ولعن بعض، وإطلاق تكفير بعض؛ أقوال معروفة. وكان القاضي شريح ينكر قراءة من قرأ: ﴿بَلْ عَجِبْتُ﴾ الصافات ويقول: «إن الله لا يعجب»، فبلغ ذلك إبراهيم النخعي فقال: إنما شريح شاعر يعجبه علمه، كان عبد الله أفقه منه، فكان يقول: ﴿بَلْ عَجِبْتُ﴾. فهذا قد أنكر قراءة ثابتة، وأنكر صفة دل عليها الكتاب والسُّنَّة، واتفقت الأمة على أنه إمام من الأئمة، وكذلك بعض السلف أنكر/ بعضهم حروف القرآن، مثل إنكار بعضهم قوله: ﴿أَفَلَمْ يَاْيْـَٔسِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟﴾ [الرعد: ٣١] وقال: إنما هي: «أو لم يتبين الذين آمنوا»، وإنكار الآخر قراءة قوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣] وقال: إنما هي: «ووصى ربك». وبعضهم كان حذف المعوذتين، وآخر يكتب سورة القنوت. وهذا خطأ معلوم بالإجماع والنقل المتواتر، ومع هذا فلما لم يكن قد تواتر النقل عندهم بذلك لم يكفروا، وإن كان يكفر بذلك من قامت عليه الحجة بالنقل المتواتر. وأيضًا فإن الكتاب والسُّنَّة قد دل على أن الله لا يعذب أحدًا إلا بعد إبلاغ الرسالة، فمن لم تبلغه جملة لم يعذبه رأسًا،

ومن بلغته جملة دون بعض التفصيل لم يعذبه إلا على إنكار ما قامت عليه الحجة الرسالية. (١٢/٤٩٢ ـ ٤٩٣)

٨٩ **ثبت بالكتاب والسُّنَّة والإجماع: أن من الخطأ في الدين ما لا يكفر مخالفه؛ بل ولا يفسق؛ بل ولا يأثم**، مثل الخطأ في الفروع العملية، وإن كان بعض المتكلمة والمتفقهة يعتقد أن المخطئ فيها آثم، وبعض المتكلمة والمتفقهة يعتقد أن كل مجتهد فيها مصيب، فهذان القولان شاذان، ومع ذلك فلم يقل أحد بتكفير المجتهدين المتنازعين فيها، ومع ذلك فبعض هذه المسائل قد ثبت خطأ المنازع/ فيها بالنصوص والإجماع القديم، مثل: استحلال بعض السلف والخلف لبعض أنواع الربا، واستحلال آخرين لبعض أنواع الخمر، واستحلال آخرين للقتال في الفتنة. **وأهل السُّنَّة والجماعة متفقون على أن المعروفين بالخير كالصحابة المعروفين وغيرهم من أهل الجمل وصفين من الجانبين؛ لا يفسق أحد منهم، فضلًا عن أن يكفر**، حتى عدى ذلك من عداه من الفقهاء إلى سائر أهل البغي، فإنهم مع إيجابهم لقتالهم منعوا أن يحكم بفسقهم لأجل التأويل، كما يقول هؤلاء الأئمة: إن شارب النبيذ المتنازع فيه متأولًا لا يجلد ولا يفسق. (١٢/٤٩٤ ـ ٤٩٥)

٩٠ **إن الإيمان بوجوب الواجبات الظاهرة المتواترة، وتحريم المحرمات الظاهرة المتواترة: هو من أعظم أصول الإيمان وقواعد الدين، والجاحد لها كافر بالاتفاق، مع أن المجتهد في بعضها ليس بكافر بالاتفاق مع خطئه.** (١٢/٤٩٦)

٩١ الشريعة قد تأمرنا بإقامة الحد على شخص في الدنيا، إما بقتل أو جلد أو غير ذلك، ويكون في الآخرة غير معذب، مثل قتال البغاة والمتأولين مع بقائهم على العدالة، ومثل إقامة الحد على من تاب بعد القدرة عليه توبة صحيحة، فإنا نقيم الحد عليه مع ذلك كما أقامه النبي ﷺ على ماعز بن مالك وعلى الغامدية مع قوله: «لقد تابت توبة لو تابها

صاحب مكس لغفر له»، ومثل إقامة الحد على من شرب النبيذ المتنازع فيه متأولًا، مع العلم بأنه باق على العدالة، بخلاف من لا تأويل له، فإنه لما شرب الخمر بعض الصحابة/ واعتقدوا أنها تحل للخاصة تأول قوله: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟﴾ [المائدة: ٩٣]. **اتفق الصحابة** مثل عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وغيرهما **على أنهم إن أقروا بالتحريم جلدوا، وإن أصروا على الاستحلال قتلوا**. وكذلك نعلم أن خلقًا لا يعاقبون في الدنيا مع أنهم كفار في الآخرة، مثل أهل الذمة المقرين بالجزية على كفرهم، ومثل المنافقين المظهرين الإسلام، فإنهم تجري عليهم أحكام الإسلام وهم في الآخرة كافرون، كما دل عليه القرآن في آيات متعددة. (١٢/ ٤٩٨ ـ ٤٩٩)

٩٢ كان ابن عباس في جنازة فلما وضع الميت في لحده قام رجل، وقال: اللَّهُمَّ رب القرآن اغفر له، فوثب إليه ابن عباس فقال: «مه؛ القرآن منه». وعن عبد الله بن مسعود قال: «من حلف بالقرآن فعليه بكل آية يمين». وهذا ثابت عن ابن مسعود. (١٢/ ٥٠٥)

٩٣ بسبب هذه البدع وأمثالها من المنكرات المخالفة لدين الإسلام سلط الله أعداء الدين، فإن الله يقول: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾ [الحج]. وأي معروف أعظم من الإيمان بالله وأسمائه وآياته؟! وأي منكر أعظم من الإلحاد في أسماء الله وآياته؟! (١٢/ ٥١١)

٩٤ قال وكيع بن الجراح: من زعم أن القرآن مخلوق فقد زعم أن شيئًا من الله مخلوق. فقيل له: من أين قلت هذا؟ قال: لأن الله يقول: ﴿وَلَٰكِنْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ مِنِّى﴾ [السجدة: ١٣]. ولا يكون من الله شيء مخلوق. وهذا القول قاله غير واحد من السلف. (١٢/ ٥١٧)

٩٥ من ادعى أن معنى التوراة والإنجيل والقرآن واحد، وإنما اختلفت العبارات الدالة عليه؛ فقوله معلوم الفساد بالاضطرار عقلًا وشرعًا. (١٢/ ٥٢٧)

٩٦ أما السلف فلم ينقل عن أحد منهم أن حروف القرآن وألفاظه وتلاوته مخلوقة، ولا ما يدل على ذلك؛ بل قد ثبت عن غير واحد منهم الرد على من قال: إن ألفاظنا بالقرآن مخلوقة. وقالوا: هو جهمي، ومنهم من كفَّره. (١٢/ ٥٧١)

٩٧ المصاحف التي كتبها الصحابة لم يشكلوا حروفًا ولم ينقطوها، فإنهم كانوا عربًا لا يلحنون، ثم بعد ذلك في أواخر عصر الصحابة لما نشأ اللحن صاروا ينقطون المصاحف ويشكلونها، وذلك جائز عند أكثر العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وكرهه بعضهم. **والصحيح أنه لا يكره؛** لأن الحاجة داعية إلى ذلك. **ولا نزاع بين العلماء أن حكم الشكل والنقط حكم الحروف المكتوبة،** فإن النقط تميز بين الحروف والشكل يبين الإعراب؛ لأنه كلام من تمام الكلام. ويروى عن أبي بكر وعمر أنهما قالا: «إعراب القرآن أحب إلينا من حفظ بعض حروفه». فإذا قرأ القارئ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة]. كانت الضمة والفتحة والكسرة من تمام لفظ القرآن. وإذا كان كذلك فالمداد الذي يكتب به الشكل والنقط كالمداد الذي/ يكتب به الحروف، والمداد كله مخلوق ليس منه شيء غير مخلوق. والصوت الذي يقرأ به الناس القرآن هو صوت العباد، لكن الكلام كلام الله تعالى. (١٢/ ٥٧٦ ـ ٥٧٧)

٩٨ لما أظهرت الأشعرية ـ كالقاضي أبي بكر بن الباقلاني وغيره في أواخر المائة الرابعة ـ أن الكلام ليس بحرف ولا صوت ولا لغة. وقد تبعهم قوم من الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأبي حنيفة وقليل من أصحاب أحمد؛ رأى أهل الحديث وجمهور أهل السُّنَّة من الفقهاء وأهل الحديث ما في ذلك من البدعة، فأظهروا خلاف ذلك

وأطلق من أطلق منهم: أن كلام الله حرف وصوت. (١٢/ ٥٨١)

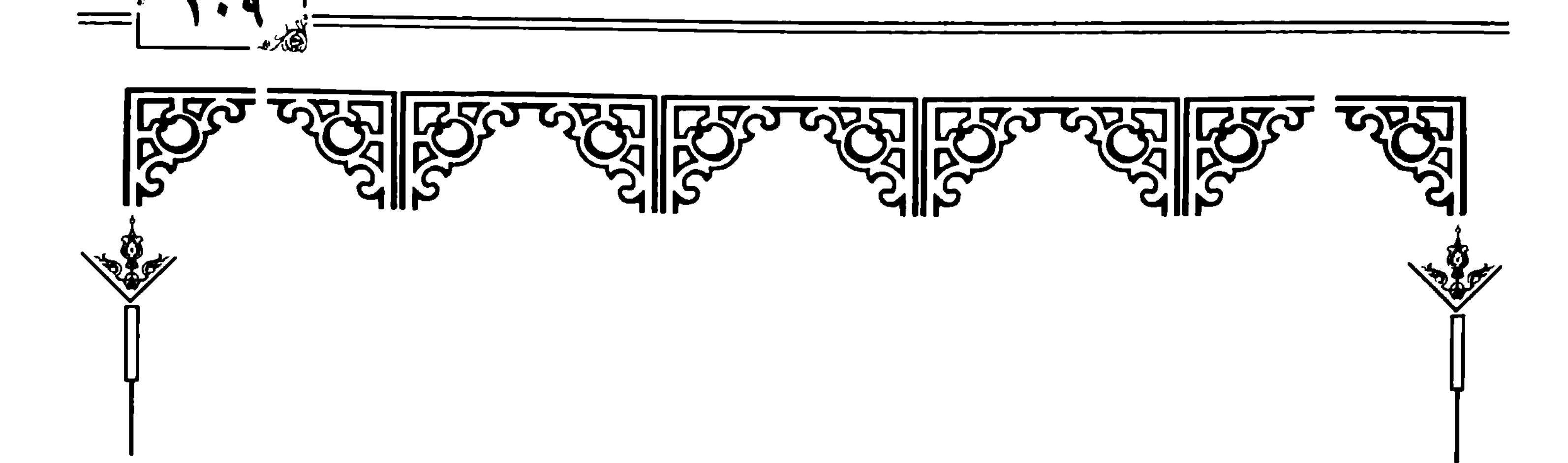
٩٩ المصحف العتيق والذي تخرق وصار بحيث لا ينتفع به بالقراءة فيه، فإنه يدفن في مكان يصان فيه، كما أن كرامة بدن المؤمن دفنه في موضع يصان فيه. (١٢/ ٥٩٩)

١٠٠ إذا كتب شيء من القرآن أو الذكر في إناء أو لوح، ومحي بالماء وغيره وشرب ذلك فلا بأس به، نص عليه أحمد وغيره. ونقلوا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يكتب كلمات من القرآن والذكر، ويأمر بأن تسقى لمن به داء، وهذا يقتضي أن لذلك بركة. والماء الذي توضأ به النبي ﷺ هو أيضًا ماء مبارك، صب منه على جابر وهو مريض. وكان الصحابة يتبركون به، ومع هذا فكان يتوضأ على التراب وغيره، فما بلغني أن مثل هذا الماء ينهى عن صبه في التراب ونحوه، ولا أعلم في ذلك نهيًا، فإن أثر الكتابة لم يبق بعد المحو كتابة، ولا يحرم على الجنب مسه. ومعلوم أنه ليس/له حرمة كحرمته ما دام القرآن والذكر مكتوبان، كما أنه لو صيغ فضة أو ذهب أو نحاس على صورة كتابة القرآن والذكر، أو نقش حجر على ذلك على تلك الصورة، ثم غيرت تلك الصياغة وتغير الحجر لم يجب لتلك المادة من الحرمة ما كان لها حين الكتابة. (١٢/ ٥٩٩ ـ ٦٠٠)

١٠١ كان العباس بن عبد المطلب يقول في ماء زمزم: «لا أحله لمغتسل، ولكن لشارب حل وبل». وروي عنه أنه قال: «لشارب ومتوضئ». ولهذا اختلف العلماء هل يكره الغسل والوضوء من ماء زمزم؟ وذكروا فيه روايتين عن أحمد. والشافعي احتج بحديث العباس، والمرخص احتج بحديث فيه: «أن النبي ﷺ توضأ من ماء زمزم». والصحابة توضأوا من الماء الذي نبع من بين أصابعه مع بركته، لكن هذا وقت حاجة. **والصحيح**: أن النهي من العباس إنما جاء عن الغسل فقط لا عن الوضوء، والتفريق بين الغسل والوضوء هو لهذا الوجه، فإن الغسل يشبه إزالة النجاسة، ولهذا يجب أن يغسل في الجنابة ما يجب أن يغسل

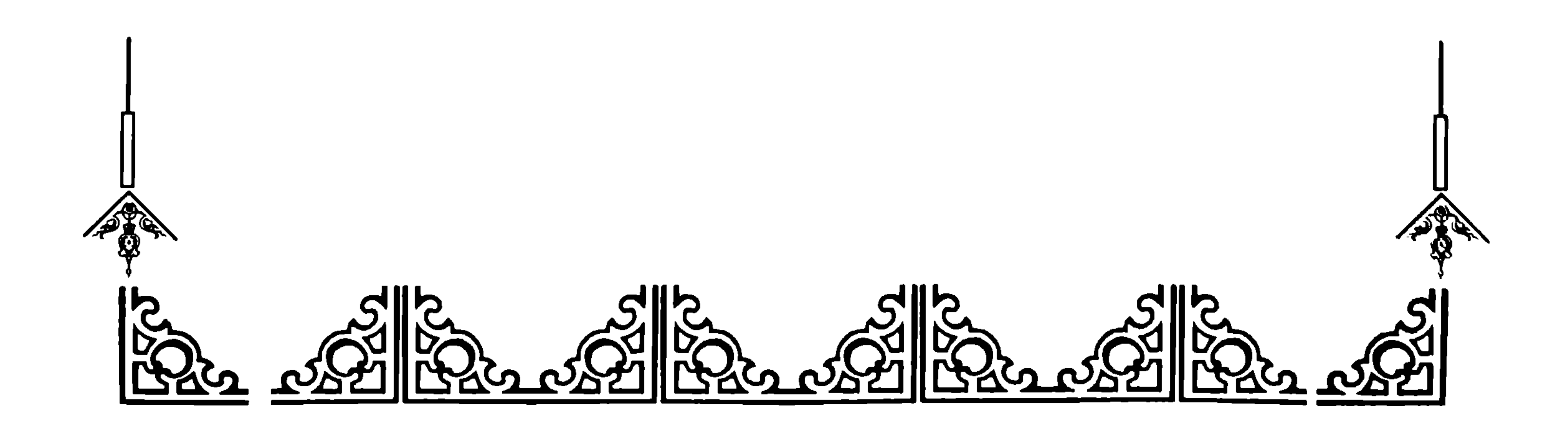
من النجاسة، وحينئذ فصون هذه المياه المباركة من النجاسات متوجه، بخلاف صونها من التراب ونحوه من الطاهرات. (١٢/ ٦٠٠)

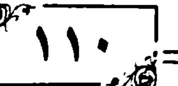


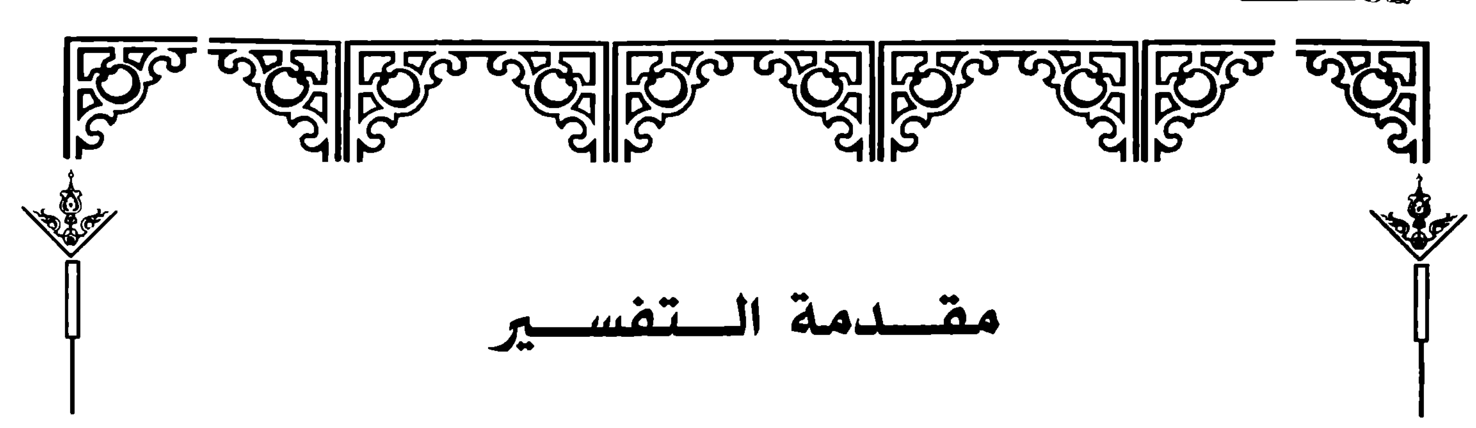


التهذيب والتذهيب لمجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ

(الجزء الثالث عشر)







مقدمة التفسير

فصل: في الفرقان بين الحق والباطل

١ **من كان أعظم اتباعًا لكتابه الذي أنزله ونبيّه الذي أرسله؛ كان أعظم فرقانًا، ومن كان أبعد عن اتباع الكتاب والرسول؛ كان أبعد عن الفرقان، واشتبه عليه الحق بالباطل**؛ كالذين اشتبه عليهم عبادة الرحمٰن بعبادة الشيطان، والنبي الصادق بالمتنبئ الكاذب، وآيات النبيين بشبهات الكذابين، حتى اشتبه عليهم الخالق بالمخلوق، فإن الله ﷻ بعث محمدًا بالهدى ودين الحق؛ ليخرج الناس من الظلمات إلى النور. ففرق به بين الحق والباطل، والهدى والضلال، والرشاد والغي، والصدق والكذب، والعلم والجهل، والمعروف والمنكر، وطريق أولياء الله السعداء وأعداء الله الأشقياء،/ وبين ما عليه الناس من الاختلاف، وكذلك النبيون قبله. (١٣/ ٦ ـ ٧)

٢ قال تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ ۝٢ نَزَّلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ وَأَنزَلَ ٱلتَّوۡرَىٰةَ وَٱلۡإِنجِيلَ ۝٣ مِن قَبۡلُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ ٱلۡفُرۡقَانَۗ﴾ [آل عمران]. قال جماهير المفسرين: «هو القرآن». روى ابن أبي حاتم بإسناده عن الربيع بن أنس قال: «هو الفرقان فرق بين الحق والباطل». قال: وروي عن عطاء ومجاهد ومقسّم وقتادة ومقاتل بن حيان نحو ذلك. وروي بإسناده عن شيبان عن قتادة في قوله: ﴿وَأَنزَلَ ٱلۡفُرۡقَانَۗ﴾. قال: «هو القرآن الذي أنزله الله على محمد، ففرق به بين الحق والباطل، وبيَّن فيه دينه وشرع فيه شرائعه، وأحل حلاله، وحرم حرامه، وحد/ حدوده وأمر بطاعته ونهى عن معصيته». (١٣/ ٧ ـ ٨)

٣ «الفرقان» مصدر: فرق فرقانًا. مثل: الرجحان والكفران والخسران. وكذلك القرآن هو في الأصل مصدر: قرأ قرآنًا. (١٣/ ٨)

٤ لفظ «الفرقان» **إذا أريد** به المصدر؛ كان المراد أنه أنزل الفصل والفرق بين الحق والباطل، وهذا منزل في الكتاب، فإن في الكتاب الفصل، وإنزال الفرق هو إنزال الفارق. **وإن أريد** بالفرقان ما يفرق؛ فهو الفارق أيضًا، فهما في المعنى سواء. **وإن أريد**/ بالفرقان نفس المصدر؛ فيكون إنزاله كإنزال الإيمان وإنزال العدل، فإنه جعل في القلوب التفريق بين الحق والباطل بالقرآن، كما جعل فيها الإيمان والعدل، وهو ﷻ أنزل الكتاب والميزان.

والميزان قد فسر بالعدل، **وفسر** بأنه ما يوزن به ليعرف العدل، وهو كالفرقان **يفسر** بالفرق **ويفسر** بما يحصل به الفرق، وهما متلازمان؛ **فإذا أريد** الفرق نفسه فهو نتيجة الكتاب وثمرته ومقتضاه، **وإذا أريد** الفارق فالكتاب نفسه هو الفارق، ويكون له اسمان: كل اسم يدل على صفة ليست هي الصفة الأخرى. **سمي** كتابًا باعتبار أنه مجموع مكتوب تحفظ حروفه ويقرأ ويكتب، **وسمي** فرقانًا باعتبار أنه يفرق بين الحق والباطل كما تقدم، كما **سمي** هدى **باعتبار** أنه يهدي إلى الحق، وشفاء **باعتبار** أنه يشفي القلوب من مرض الشبهات والشهوات، ونحو ذلك من أسمائه. (١٣/ ٨ ـ ٩)

٥ قوله: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ٱلْفُرْقَانَ وَضِيَآءً وَذِكْرًا﴾ [الأنبياء: ٤٨] **قيل**: الفرقان: هو التوراة. **وقيل**: هو الحكم بنصره على فرعون. (١٣/ ١٠)

٦ قوله: ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾﴾ [المائدة] **قيل**: النور هو محمد ـ عليه الصلاة والسلام ـ **وقيل**: هو الإسلام. وقوله: ﴿قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾﴾ [النساء] **قيل**: البرهان هو محمد. **وقيل**: هو الحجة والدليل. **وقيل**: القرآن والحجة والدليل تتناول الآيات التي بعث بها محمد ﷺ. (١٣/ ١٠)

٧ قال الوالبي عن ابن عباس: ﴿يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ﴾ [الأنفال: ٤١] يوم بدر؛ فرق الله فيه بين الحق والباطل. (١٣/ ١١)

٨ إن الذباب من أصغر الموجودات، وكل من يدعى من دون الله لا يخلقون ذبابًا ولو اجتمعوا له، وإن يسلبهم الذباب شيئًا لا يستنقذوه منه. فإذا تبين أنهم لا يخلقون ذبابًا، ولا يقدرون على انتزاع ما يسلبهم، فهم عن خلق غيره وعن مغالبته أعجز وأعجز. (١٣/ ١٥)

٩ **لفظ «الاختلاف» في القرآن يراد به التضاد والتعارض؛** لا يراد به مجرد عدم التماثل كما هو اصطلاح كثير من النظار. (١٣/ ١٩)

١٠ قال تعالى: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا (٦٠) مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا (٦١) سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا (٦٢)﴾ [الأحزاب]. وهذه الآية أنزلها الله قبل الأحزاب وظهور الإسلام وذل المنافقين، فلم يستطيعوا أن يظهروا بعد هذا ما كانوا يظهرونه قبل ذلك؛ قبل بدر وبعدها، وقبل أُحد وبعدها، فأخفوا النفاق وكتموه؛ فلهذا لم/ يقتلهم النبي ﷺ. وبهذا يجيب من لم يقتل الزنادقة. ويقول: إذا أخفوا زندقتهم لم يمكن قتلهم، ولكن إذا أظهروها قتلوا بهذه الآية؛ بقوله: ﴿مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا (٦١) سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا (٦٢)﴾. قال قتادة: ذكر لنا أن المنافقين كانوا يظهرون ما في أنفسهم من النفاق، فأوعدهم الله بهذه الآية، فلما أوعدهم بهذه الآية أسروا ذلك وكتموه: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا (٦٢)﴾. يقول: هكذا سُنَّة الله فيهم إذا أظهروا النفاق. (١٣/ ٢٠ ـ ٢١)

١١ قال السدي: كان النفاق على ثلاثة أوجه: **نفاق** مثل نفاق عبد الله بن أُبي وعبد الله بن نفيل ومالك بن داعس، فكان هؤلاء وجوهًا من وجوه الأنصار، فكانوا يستحيون أن يأتوا الزنا، يصونون بذلك أنفسهم. ﴿وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٦٠] قال: الزناة إن وجدوه عملوا به، وإن لم يجدوه لم يتبعوه. **ونفاق** يكابرون النساء مكابرة، وهم

هؤلاء الذين يجلسون/ على الطريق ثم قال: ﴿مَّلۡعُونِينَۖ﴾. ثم فصلت الآية: ﴿أَيۡنَمَا ثُقِفُوٓاْ﴾. يعملون هذا العمل: مكابرة النساء. قال السدي: هذا حكم في القرآن ليس يعمل به، لو أن رجلًا أو أكثر من ذلك اقتصوا أثر امرأة فغلبوها على نفسها ففجروا بها؛ كان الحكم فيهم غير الجلد والرجم؛ أن يؤخذوا فتضرب أعناقهم. قال السدي: قوله: ﴿سُنَّةَ﴾. كذلك كان يفعل بمن مضى من الأمم. قال: فمن كابر امرأة على نفسها فقتل فليس على قاتله دية؛ لأنه مكابر. قلت: هذا على وجهين: **أحدهما**: أن يقتل دفعًا لصوله عنها، مثل أن يقهرها، فهذا دخل في قوله: «من قتل دون حرمته فهو شهيد». وهذه لها أن تدفعه بالقتل؛ لكن إذا طاوعت ففيه نزاع وتفصيل، وفيه قضيتان من عمر وعلي معروفتان. **وأما** إذا فجر بها مستكرهًا ولم تجد من يعينها عليه، فهؤلاء نوعان: **أحدهما**: أن يكون له شوكة كالمحاربين لأخذ المال، وهؤلاء محاربون للفاحشة؛ فيقتلوا. قال السدي: قد قاله غيره. وذكر أبو اللوبي أن هذه جرت عنده ورأى أن هؤلاء أحق بأن يكونوا محاربين. **والثاني**: أن لا يكونوا ذوي شوكة بل يفعلون ذلك غيلة/ واحتيالًا، حتى إذا صارت عندهم المرأة أكرهوها؛ فهذا المحارب غيلة كما قال السدي؛ يقتل أيضًا، وإن كانوا جماعة في المصر فهم كالمحاربين في المصر. (١٣/ ٢١ ـ ٢٣)

١٢ ثبت في «الصحاح» من غير وجه أن النبي ﷺ قال: «خير القرون القرن الذي بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم». ولهذا كان **معرفة أقوالهم في العلم والدين وأعمالهم خيرًا وأنفع من معرفة أقوال المتأخرين وأعمالهم في جميع علوم الدين وأعماله**؛ كالتفسير وأصول الدين وفروعه، والزهد والعبادة والأخلاق والجهاد وغير ذلك؛ فإنهم أفضل ممن بعدهم كما دل عليه الكتاب والسُّنَّة، فالاقتداء بهم خير من الاقتداء بمن بعدهم، ومعرفة إجماعهم ونزاعهم في العلم والدين خير وأنفع من معرفة ما يذكر من إجماع غيرهم ونزاعهم؛ وذلك أن **إجماعهم**

لا يكون إلا معصومًا، وإذا تنازعوا فالحق لا يخرج عنهم، فيمكن طلب الحق في بعض أقاويلهم، **ولا يحكم بخطأ قول من أقوالهم حتى يعرف دلالة الكتاب والسُّنَّة على خلافه**. (١٣/ ٢٤)

١٣ تجد كتب أهل الكلام مشحونة بذلك: يحكون إجماعًا ونزاعًا ولا يعرفون ما قال السلف في ذلك ألبتة؛ بل قد يكون قول السلف خارجًا عن أقوالهم، كما تجد ذلك في مسائل أقوال الله وأفعاله وصفاته؛ مثل: مسألة القرآن والرؤية والقدر وغير ذلك. وهم إذا ذكروا إجماع المسلمين لم يكن لهم علم بهذا الإجماع، فإنه لو أمكن العلم بإجماع المسلمين لم يكن هؤلاء من أهل العلم به؛ لعدم علمهم بأقوال السلف، فكيف إذا كان **المسلمون يتعذر القطع/ بإجماعهم في مسائل النزاع بخلاف السلف**؟ فإنه يمكن العلم بإجماعهم كثيرًا. وإذا ذكروا نزاع المتأخرين لم يكن بمجرد ذلك أن يجعل هذه من مسائل الاجتهاد التي يكون كل قول من تلك الأقوال سائغًا لم يخالف إجماعًا؛ لأن كثيرًا من أصول المتأخرين محدث مبتدع في الإسلام مسبوق بإجماع السلف على خلافه، **والنزاع الحادث بعد إجماع السلف خطأ قطعًا**؛ كخلاف الخوارج والرافضة والقدرية والمرجئة ممن قد اشتهرت لهم أقوال خالفوا فيها النصوص المستفيضة المعلومة وإجماع الصحابة. بخلاف ما يعرف من نزاع السلف، فإنه لا يمكن أن يقال: إنه خلاف الإجماع، وإنما يرد بالنص. (١٣/ ٢٥ ـ ٢٦)

١٤ **لم يبق مسألة في الدين إلا وقد تكلم فيها السلف**، فلا بد أن يكون لهم قول يخالف ذلك القول أو يوافقه. (١٣/ ٢٧)

١٥ **القرآن والحديث إذا عرف تفسيره من جهة النبي ﷺ لم يحتج في ذلك إلى أقوال أهل اللغة**، فإنه قد عرف تفسيره، وما أريد بذلك من جهة النبي ﷺ لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم. (١٣/ ٢٧)

١٦ قال الفقهاء: الأسماء ثلاثة أنواع: **نوع يعرف حده بالشرع**؛

كالصلاة والزكاة. ونوع يعرف حده باللغة؛ كالشمس والقمر. ونوع يعرف حده بالعرف؛ كلفظ «القبض» ولفظ «المعروف» في قوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [النساء: ١٩]. (٢٨/١٣)

١٧ **من الأصول المتفق عليها بين الصحابة والتابعين لهم بإحسان: أنه لا يقبل من أحد قط أن يعارض القرآن لا برأيه ولا ذوقه ولا معقوله ولا قياسه ولا وجده،** فإنهم ثبت عنهم بالبراهين القطعيات والآيات البينات: أن الرسول جاء بالهدى ودين الحق، وأن القرآن يهدي للتي هي أقوم: فيه نبأ من قبلهم، وخبر ما بعدهم، وحكم ما بينهم. هو الفصل ليس بالهزل، من تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله. هو حبل الله المتين، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، وهو الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسن، فلا يستطيع أن يزيغه إلى هواه ولا يحرف به لسانه. ولا يخلق عن كثرة الترداد، فإذا ردد مرة بعد مرة لم يخلق ولم يمل كغيره من الكلام. ولا تنقضي عجائبه، ولا تشبع منه العلماء. من قال به صدق، ومن عمل به أجر، ومن حكم به عدل، ومن دعا إليه هدي إلى صراط مستقيم. فكان القرآن هو الإمام الذي يقتدى به؛ ولهذا لا يوجد في/ كلام أحد من السلف أنه عارض القرآن بعقل ورأي وقياس، ولا بذوق ووجد ومكاشفة، ولا قال قط: قد تعارض في هذا العقل والنقل؛ فضلًا عن أن يقول: فيجب تقديم العقل. (٢٨/١٣ ـ ٢٩)

١٨ لم يكن السلف يقبلون معارضة الآية إلا بآية أخرى تفسرها وتنسخها؛ أو بسُنَّة الرسول ﷺ تفسرها. فإن سُنَّة رسول الله ﷺ تبيّن القرآن وتدل عليه وتعبر عنه، وكانوا يسمون ما عارض الآية ناسخًا لها. **فالنسخ عندهم اسم عام لكل ما يرفع دلالة الآية على معنى باطل،** وإن كان ذلك المعنى لم/ يرد بها، وإن كان لا يدل عليه ظاهر الآية؛ بل قد لا يفهم منها، وقد فهمه منها قوم، فيسمون ما رفع ذلك الإبهام والإفهام

نسخًا. وهذه التسمية لا تؤخذ عن كل واحد منهم. وأصل ذلك من إلقاء الشيطان ثم يحكم الله آياته، فما ألقاه الشيطان في الأذهان من ظن دلالة الآية على معنى لم يدل عليه سمى هؤلاء ما يرفع ذلك الظن نسخًا، كما سموا قوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. ناسخًا لقوله: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢]. وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] ناسخًا لقوله: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]. (١٣/ ٢٩ ـ ٣٠)

١٩ كانت البدع الأولى مثل بدعة الخوارج إنما هي من سوء فهمهم للقرآن؛ لم يقصدوا معارضته لكن فهموا منه ما لم يدل عليه، فظنوا أنه يوجب تكفير أرباب الذنوب؛ إذ كان المؤمن هو البر التقي. قالوا: فمن لم يكن برًّا تقيًّا فهو كافر، وهو مخلد في النار. ثم قالوا: وعثمان/ وعلي ومن والاهما ليسوا بمؤمنين؛ لأنهم حكموا بغير ما أنزل الله، فكانت بدعتهم لها مقدمتان. **الواحدة**: أن من خالف القرآن بعمل أو برأي أخطأ فيه فهو كافر. **والثانية**: أن عثمان وعليًّا ومن والاهما كانوا كذلك؛ ولهذا يجب الاحتراز من تكفير المسلمين بالذنوب والخطايا؛ فإنه أول بدعة ظهرت في الإسلام فكفر أهلها المسلمين واستحلوا دماءهم وأموالهم، وقد ثبت عن النبي ﷺ أحاديث صحيحة في ذمهم والأمر بقتالهم. (١٣/ ٣٠ ـ ٣١)

٢٠ لم يكن الذي ابتدع التشيع قصده الدين؛ بل كان غرضه فاسدًا. وقد قيل: إنه كان منافقًا زنديقًا. فأصل بدعتهم مبنية على الكذب على رسول الله ﷺ وتكذيب الأحاديث الصحيحة؛ ولهذا لا يوجد في فرق الأمة من الكذب أكثر مما يوجد فيهم، بخلاف الخوارج فإنه لا يعرف فيهم من يكذب./ والشيعة لا يكاد يوثق برواية أحد منهم من شيوخهم لكثرة الكذب فيهم؛ ولهذا أعرض عنهم أهل الصحيح فلا يروي البخاري ومسلم أحاديث علي إلا عن أهل بيته؛ كأولاده مثل الحسن والحسين، ومثل محمد ابن الحنفية، وكاتبه عبيد الله بن أبي رافع، أو أصحاب ابن

مسعود وغيرهم؛ مثل عبيدة السلماني والحارث التيمي وقيس بن عباد وأمثالهم؛ إذ هؤلاء صادقون فيما يروونه عن علي؛ فلهذا أخرج أصحاب الصحيح حديثهم. (١٣/ ٣١ ـ ٣٢)

٢١ الخوارج والشيعة حدثوا بعد مقتل عثمان، وكان المسلمون في خلافة أبي بكر وعمر، وصدرًا من خلافة عثمان في السنة الأولى من ولايته متفقين لا تنازع بينهم، ثم حدث في أواخر خلافة عثمان أمور أوجبت نوعًا من التفرق، وقام قوم من أهل الفتنة والظلم فقتلوا عثمان، فتفرق المسلمون بعد مقتل عثمان. ولما اقتتل المسلمون بصفين واتفقوا على تحكيم حكمين خرجت الخوارج على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وفارقوه وفارقوا جماعة المسلمين إلى مكان يقال له: حروراء. فكف عنهم أمير المؤمنين، وقال: «لكم علينا أن لا نمنعكم حقكم من الفيء، ولا نمنعكم المساجد» إلى أن استحلوا دماء المسلمين وأموالهم فقتلوا عبد الله بن خباب، وأغاروا على سرح المسلمين، فعلم علي أنهم الطائفة التي ذكرها رسول الله ـ صلى الله عليه/ وسلم ـ. (١٣/ ٣٢ ـ ٣٣)

٢٢ حدث في أيامه الشيعة، لكن كانوا مختفين بقولهم لا يظهرونه لعلي وشيعته؛ بل كانوا ثلاث طوائف: **طائفة تقول**: إنه إلٰه. وهؤلاء لما ظهر عليهم أحرقهم بالنار، وخد لهم أخاديد عند باب مسجد بني كندة. وقيل: إنه أنشد:

لما رأيت الأمر أمرًا منكرًا أججت ناري ودعوت قنبرًا

وقد روى البخاري في «صحيحه» عن ابن عباس قال: أتي علي بزنادقة فحرقهم بالنار، ولو كنت أنا لم أحرقهم؛ لنهي النبي ﷺ أن يعذب بعذاب الله، ولضربت أعناقهم؛ لقوله: «من بدل دينه فاقتلوه». / وهذا الذي قاله ابن عباس هو مذهب أكثر الفقهاء. وقد روي أنه أجلهم ثلاثًا. **والثانية**: السابة: وكان قد بلغه عن ابن السوداء أنه كان يسب أبا بكر وعمر فطلبه. قيل: إنه طلبه ليقتله فهرب منه. **والثالثة**: المفضلة الذين يفضلونه على أبي

بكر وعمر، فتواتر عنه أنه قال: «خير هذه الأمة بعد نبيّها أبو بكر ثم عمر». وروى ذلك البخاري في «صحيحه» عن محمد ابن الحنفية: أنه سأل أباه: من خير الناس بعد رسول الله ﷺ؟ فقال: «أبو بكر». قال: ثم من؟ قال: «عمر». وكانت الشيعة الأولى لا يتنازعون في تفضيل أبي بكر وعمر وإنما كان النزاع في علي وعثمان؛ ولهذا قال شريك بن عبد الله: «إن أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ: أبو بكر وعمر». فقيل له: تقول هذا وأنت من الشيعة؟ فقال: «كل الشيعة كانوا على هذا، وهو الذي قال هذا على أعواد منبره، أفنكذبه فيما قال؟» ولهذا قال سفيان الثوري: «من فضل عليًّا على أبي بكر وعمر فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار، وما أرى يصعد له إلى الله ﷻ عمل وهو كذلك». (١٣/ ٣٣ ـ ٣٤)

٢٣ الشيعة لم يكن لهم في ذلك الزمان جماعة ولا إمام ولا دار ولا سيف يقاتلون به المسلمين؛ وإنما كان هذا للخوارج تميزوا بالإمام والجماعة والدار، وسموا دارهم دار الهجرة، وجعلوا دار المسلمين دار كفر وحرب. وكِلَا الطائفتين تطعن بل تكفِّر ولاة المسلمين، وجمهور الخوارج يكفرون عثمان وعليًّا ومن تولاهما، والرافضة يلعنون أبا بكر وعمر وعثمان ومن تولاهم، ولكن الفساد الظاهر كان في الخوارج: من سفك الدماء وأخذ الأموال والخروج بالسيف. (١٣/ ٣٥)

٢٤ رويت أحاديث في ذم القدرية والمرجئة، روى بعضها أهل السنن؛ كأبي داود وابن ماجه، وبعض الناس يثبتها ويقويها، ومن العلماء من طعن فيها وضعفها، ولكن الذي ثبت في ذم القدرية ونحوهم هو عن الصحابة؛ كابن عمر وابن عباس. وأما لفظ «الرافضة» فهذا اللفظ أول ما ظهر في الإسلام لما خرج زيد بن علي بن الحسين في أوائل المائة الثانية في خلافة هشام بن/ عبد الملك، واتبعه الشيعة، فسئل عن أبي بكر وعمر فتولاهما وترحم عليهما، فرفضه قوم فقال: «رفضتموني رفضتموني». فسموا الرافضة. فالرافضة تتولى أخاه أبا جعفر محمد بن علي، والزيدية

يتولون زيدًا وينسبون إليه. ومن حينئذ انقسمت الشيعة إلى زيدية ورافضة إمامية. ثم في آخر عصر الصحابة حدثت القدرية، وأصل بدعتهم كانت من عجز عقولهم عن الإيمان بقدر الله والإيمان بأمره ونهيه ووعده ووعيده، وظنوا أن ذلك ممتنع. وكانوا قد آمنوا بدين الله وأمره ونهيه ووعده ووعيده، وظنوا أنه إذا كان كذلك لم يكن قد علم قبل الأمر من يطيع ومن يعصي؛ لأنهم ظنوا أن من علم ما سيكون لم يحسن منه أن يأمر وهو يعلم أن المأمور يعصيه ولا يطيعه. وظنوا أيضًا أنه إذا علم أنهم يفسدون لم يحسن أن يخلق من يعلم أنه يفسد. فلما بلغ قولهم بإنكار القدر السابق الصحابة أنكروا إنكارًا عظيمًا وتبرؤا منهم، حتى قال عبد الله بن عمر: «أخبر أولئك أني بريء منهم، وأنهم مني برآء، والذي يحلف به عبد الله بن عمر: لو أن لأحدهم مثل أُحد ذهبًا فأنفقه ما قبله الله منه حتى يؤمن بالقدر». وذكر عن أبيه حديث جبريل. (١٣/ ٣٥ ـ ٣٦)

٢٥ كثر الخوض في القدر، وكان أكثر الخوض فيه بالبصرة والشام/ وبعضه في المدينة، فصار مقتصدوهم وجمهورهم يقرون بالقدر السابق وبالكتاب المتقدم، وصار نزاع الناس في الإرادة وخلق أفعال العباد، فصاروا في ذلك حزبين: النفاة يقولون: لا إرادة إلا بمعنى المشيئة، وهو لم يرد إلا ما أمر به ولم يخلق شيئًا من أفعال العباد. وقابلهم الخائضون في القدر من المجبرة مثل: الجهم بن صفوان وأمثاله، فقالوا: ليست الإرادة إلا بمعنى المشيئة، والأمر والنهي لا يستلزم إرادة. وقالوا: العبد لا فعل له ألبتة ولا قدرة؛ بل الله هو الفاعل القادر فقط. وكان جهم مع ذلك ينفي الأسماء والصفات. يذكر عنه أنه قال: لا يسمى الله شيئًا ولا غير ذلك من الأسماء التي تسمى بها العباد إلا القادر فقط؛ لأن العبد ليس بقادر. (١٣/ ٣٦ ـ ٣٧)

٢٦ «الخوارج» قد تكلموا في تكفير أهل الذنوب من أهل القبلة، وقالوا: إنهم كفار مخلدون في النار. فخاض الناس في ذلك، وخاض في

ذلك القدرية بعد موت الحسن البصري، فقال عمرو بن عبيد وأصحابه: لا هم مسلمون ولا كفار؛ بل لهم منزلة بين المنزلتين، وهم مخلدون في النار، فوافقوا الخوارج على أنهم مخلدون، وعلى أنه ليس معهم من الإسلام والإيمان شيء، ولكن لم يسموهم كفارًا، واعتزلوا/ حلقة أصحاب الحسن البصري مثل: قتادة وأيوب السختياني وأمثالهما، فسموا معتزلة من ذلك الوقت بعد موت الحسن. وقيل: إن قتادة كان يقول: أولئك المعتزلة. (١٣/ ٣٧ ـ ٣٨)

٣٧ حدثت «المرجئة» وكان أكثرهم من أهل الكوفة، ولم يكن أصحاب عبد الله من المرجئة، ولا إبراهيم النخعي وأمثاله، فصاروا نقيض الخوارج والمعتزلة، فقالوا: إن الأعمال ليست من الإيمان. وكانت هذه البدعة أخف البدع، فإن كثيرًا من النزاع فيها نزاع في الاسم واللفظ دون الحكم؛ إذ كان الفقهاء الذين يضاف إليهم هذا القول مثل: حماد بن أبي سليمان وأبي حنيفة وغيرهما، هم مع سائر أهل السُّنَّة متفقين على أن الله يعذب من يعذبه من أهل الكبائر بالنار، ثم يخرجهم بالشفاعة، كما جاءت الأحاديث الصحيحة بذلك. وعلى أنه لا بد في الإيمان/ أن يتكلم بلسانه، وعلى أن الأعمال المفروضة واجبة وتاركها مستحق للذم والعقاب، فكان في الأعمال: هل هي من الإيمان وفي الاستثناء ونحو ذلك، عامته نزاع لفظي. (١٣/ ٣٨ ـ ٣٩)

٣٨ في الجملة: الذين رموا بالإرجاء من الأكابر مثل: طلق بن حبيب وإبراهيم التيمي ونحوهما: كان إرجاؤهم من هذا النوع، وكانوا أيضًا لا يستثنون في الإيمان، وكانوا يقولون: الإيمان هو الإيمان الموجود فينا، ونحن نقطع بأنا مصدقون، ويرون الاستثناء شكًّا. وكان عبد الله بن مسعود وأصحابه يستثنون. وقد روي في حديث أنه رجع عن ذلك لما قال له بعض أصحاب معاذ ما قال؛ لكن أحمد أنكر هذا، وضعف هذا الحديث. وصار الناس في الاستثناء على ثلاثة أقوال: **قول**:

أنه يجب الاستثناء، ومن لم يستثن كان مبتدعًا. **وقول**: أن الاستثناء محظور فإنه يقتضي الشك في الإيمان./**والقول الثالث** أوسطها وأعدلها: أنه يجوز الاستثناء باعتبار وتركه باعتبار؛ فإذا كان مقصوده أني لا أعلم أني قائم بكل ما أوجب الله علي، وأنه يقبل أعمالي، ليس مقصوده الشك فيما في قلبه؛ فهذا استثناؤه حسن، وقصده أن لا يزكي نفسه، وأن لا يقطع بأنه عمل عملًا كما أمر فقبل منه، والذنوب كثيرة والنفاق مخوف على عامة الناس. (١٣/ ٤٠ ـ ٤١)

٢٩ الذين استثنوا من السلف والخلف لم يقصدوا في الإنشاء، وإنما كان استثناؤهم في إخباره عما قد حصل له من الإيمان، فاستثنوا: إما أن الإيمان المطلق يقتضي دخول الجنة، وهم لا يعلمون الخاتمة، كأنه إذا قيل للرجل: أنت مؤمن. قيل له: أنت عند الله مؤمن من أهل الجنة، فيقول: أنا كذلك إن شاء الله. أو لأنهم لا يعرفون أنهم أتوا بكمال الإيمان الواجب. (١٣/ ٤٢)

٣٠ أما الإنشاء فلم يستثن فيه أحد، ولا شرع الاستثناء فيه؛ بل كل من آمن وأسلم آمن وأسلم جزمًا بلا تعليق. فتبين أن النزاع في المسألة قد يكون لفظيًّا؛ فإن الذي حرمه هؤلاء غير الذي استحسنه وأمر به أولئك، ومن جزم جزم بما في قلبه من الحال، وهذا حق لا ينافي تعليق الكمال والعاقبة؛ ولكن هؤلاء عندهم الأعمال ليست من الإيمان، فصار الإيمان هو الإسلام عند أولئك. والمشهور عند أهل الحديث أنه لا يستثنى في الإسلام، وهو المشهور عن أحمد رضي الله عنه، وقد روي عنه فيه الاستثناء. (١٣/ ٤٢)

٣١ لو قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله: ففيه نزاع مشهور، وقد رجحنا التفصيل؛ وهو أن الكلام يراد به شيئان: **يراد به** إيقاع الطلاق تارة، **ويراد به** منع إيقاع تارة. **فإن كان** مراده: أنت طالق بهذا اللفظ. **فقوله**: إن شاء الله مثل قوله: بمشيئة الله، وقد شاء الله الطلاق حين أتى بالتطليق؛ **فيقع**. **وإن كان** قد علق لئلا يقع، أو علقه على مشيئة توجد بعد

هذا؛ لم يقع به الطلاق حتى يطلق بعد هذا؛ فإنه حينئذ شاء الله أن تطلق. (١٣/ ٤٤)

٣٢ «الخوارج» لا يتمسكون من السُّنَّة إلا بما فسر مجملها، دون ما خالف ظاهر القرآن عندهم، فلا يرجمون الزاني، ولا يرون للسرقة/ نصابًا. وحينئذ فقد يقولون: ليس في القرآن قتل المرتد. (١٣/ ٤٨ ـ ٤٩)

٣٣ أقوال الخوارج إنما عرفناها من نقل الناس عنهم، لم نقف لهم على كتاب مصنف. (١٣/ ٤٩)

٣٤ الناس في ترتيب أهل الأهواء على أقسام: **منهم** من يرتبهم على زمان حدوثهم، فيبدأ بالخوارج. **ومنهم** من يرتبهم بحسب خفة أمرهم وغلظه، فيبدأ بالمرجئة ويختم بالجهمية، كما فعله كثير من أصحاب أحمد رضي الله عنه كعبد الله ابنه ونحوه، وكالخلال وأبي عبد الله بن بطة وأمثالهما، وكأبي الفرج المقدسي. وكِلَا الطائفتين تختم بالجهمية؛ لأنهم أغلظ البدع، وكالبخاري في «صحيحه» فإنه بدأ بـ«كتاب الإيمان» والرد على المرجئة وختمه بكتاب التوحيد والرد على الزنادقة والجهمية. (١٣/ ٤٩)

٣٥ أصل أهل السُّنَّة: أن الإيمان يتفاضل من وجهين: من **جهة** أمر الرب، **ومن جهة** فعل العبد. **أما الأول**: فإنه ليس الإيمان الذي أمر به شخص من المؤمنين هو الإيمان الذي أمر به كل شخص؛ فإن المسلمين في أول الأمر كانوا مأمورين بمقدار من الإيمان، ثم بعد ذلك أمروا بغير ذلك، وأمروا بترك ما كانوا مأمورين به؛ كالقبلة، فكان من الإيمان في أول الأمر الإيمان بوجوب استقبال بيت المقدس، ثم صار من الإيمان تحريم استقباله ووجوب استقبال الكعبة. فقد تنوع الإيمان في الشريعة الواحدة. وأيضًا فمن وجب عليه الحج والزكاة أو الجهاد يجب عليه من الإيمان أن يعلم ما أمر به، ويؤمن بأن الله أوجب عليه ما لا يجب/ على غيره إلا مجملًا. (١٣/ ٥١ ـ ٥٢)

٣٦ **النوع الثاني**: هو تفاضل الناس في الإتيان به مع استوائهم في

الواجب. وهذا هو الذي يظن أنه محل النزاع، وكلاهما محل النزاع. وهذا أيضًا يتفاضلون فيه، فليس إيمان السارق والزاني والشارب كإيمان غيرهم، ولا إيمان من أدى الواجبات كإيمان من أخل ببعضها، كما أنه ليس دين هذا وبره وتقواه مثل دين هذا وبره وتقواه؛ بل هذا أفضل دينًا وبرًّا وتقوى، فهو كذلك أفضل إيمانًا كما قال النبي ﷺ: «أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا». وقد يجتمع في العبد إيمان ونفاق كما في «الصحيحين» عن النبي ﷺ قال: «أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا اؤتمن خان، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر».

وأصل هؤلاء[1] أن الإيمان لا يتبعض ولا يتفاضل؛ بل هو شيء واحد يستوي فيه جميع العباد فيما أوجبه الرب من الإيمان، وفيما يفعله العبد من الأعمال، فغلطوا في هذا وهذا، ثم تفرقوا. (١٣/ ٥٥)

٣٧ قال كثير منهم ـ كأبي الحسين البصري ومن تبعه كالرازي والآمدي وابن الحاجب ـ: إن الأمة إذا اختلفت في تأويل الآية على قولين، جاز لمن بعدهم إحداث قول ثالث؛ بخلاف ما إذا اختلفوا في الأحكام على قولين. فجوَّزوا أن تكون الأمة مجتمعة على الضلال في تفسير القرآن والحديث، وأن يكون الله أنزل الآية وأراد بها معنى لم يفهمه الصحابة والتابعون؛ ولكن قالوا: إن الله أراد معنى آخر. وهم لو تصوروا هذه المقالة لم يقولوا هذا؛ فإن أصلهم أن الأمة لا تجتمع على ضلالة، ولا يقولون قولين كلاهما خطأ والصواب قول ثالث لم يقولوه؛ لكن قد اعتادوا أن يتأولوا ما خالفهم، والتأويل عندهم مقصوده بيان احتمال في لفظ الآية بجواز أن يراد ذلك المعنى بذلك اللفظ، ولم يستشعروا أن المتأول هو مبين لمراد الآية، مخبر عن الله تعالى أنه أراد هذا المعنى إذا حملها على معنى. (١٣/ ٥٩)

---

(١) المرجئة.

٣٨ المقصود: أن كثيرًا من المتأخرين لم يصيروا يعتمدون في دينهم؛ لا على القرآن ولا على الإيمان الذي جاء به الرسول ﷺ بخلاف السلف؛ فلهذا كان السلف أكمل علمًا وإيمانًا، وخطؤهم أخف وصوابهم أكثر كما قدمناه. وكان الأصل الذي أسسوه هو ما أمرهم الله به في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝١﴾ [الحجرات]. (١٣/ ٦٠)

٣٩ لم يكن أحد منهم يعارض النصوص بمعقوله، ولا يؤسس دينًا غير ما جاء به الرسول، وإذا أراد معرفة شيء من الدين والكلام فيه نظر فيما قاله الله والرسول، فمنه يتعلم، وبه يتكلم، وفيه ينظر ويتفكر، وبه يستدل. فهذا أصل أهل السُّنَّة، وأهل البدع لا يجعلون اعتمادهم في الباطن ونفس الأمر على ما تلقوه عن الرسول؛ بل على ما رأوه أو ذاقوه، ثم إن وجدوا السُّنَّة توافقه وإلا لم يبالوا بذلك، فإذا وجدوها تخالفه أعرضوا عنها تفويضًا أو حرفوها تأويلًا. فهذا هو الفرقان بين أهل الإيمان والسُّنَّة وأهل النفاق والبدعة، وإن كان هؤلاء لهم من الإيمان نصيب وافر من اتباع السُّنَّة؛ لكن فيهم من النفاق والبدعة بحسب ما تقدموا فيه بين يدي الله ورسوله، وخالفوا الله ورسوله، ثم إن لم يعلموا أن ذلك يخالف الرسول ـ ولو علموا لما قالوه ـ لم يكونوا منافقين؛ بل ناقصي الإيمان مبتدعين، وخطؤهم مغفور لهم لا يعاقبون عليه وإن نقصوا به. (١٣/ ٦٣)

٤٠ كل من خالف ما جاء به الرسول لم يكن عنده علم بذلك ولا عدل؛ بل لا يكون عنده إلا جهل وظلم وظن: ﴿وَمَا تَهْوَى الْأَنفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ الْهُدَىٰ ۝٢٣﴾ [النجم]. (١٣/ ٦٤)

٤١ لما طال الزمان خفي على كثير من الناس ما كان ظاهرًا لهم، ودق على كثير من الناس ما كان جليًّا لهم، فكثر من المتأخرين مخالفة الكتاب والسُّنَّة، ما لم يكن مثل هذا في السلف. وإن كانوا مع هذا

مجتهدين معذورين يغفر الله لهم خطاياهم، ويثيبهم على اجتهادهم. وقد يكون لهم من الحسنات ما يكون للعامل منهم أجر خمسين رجلًا يعملها في ذلك الزمان؛ لأنهم كانوا يجدون من يعينهم على ذلك، وهؤلاء المتأخرون لم يجدوا من يعينهم على ذلك؛ لكن **تضعيف الأجر لهم في أمور لم يضعف للصحابة، لا يلزم أن يكونوا أفضل من الصحابة**، ولا يكون فاضلهم كفاضل الصحابة؛ فإن الذي سبق إليه الصحابة ـ من الإيمان والجهاد، ومعاداة أهل الأرض في موالاة الرسول وتصديقه،/ وطاعته فيما يخبر به ويوجبه قبل أن تنتشر دعوته، وتظهر كلمته وتكثر أعوانه وأنصاره، وتنتشر دلائل نبوته؛ بل مع قلة المؤمنين وكثرة الكافرين والمنافقين، وإنفاق المؤمنين أموالهم في سبيل الله ابتغاء وجهه في مثل تلك الحال ـ أمر ما بقي يحصل مثله لأحد، كما في «الصحيحين» عنه ﷺ: «لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أُحد ذهبًا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه». (١٣/ ٦٥ ـ ٦٦)

٤٢ جملة القرن الأول أفضل من القرن الثاني، والثاني أفضل من الثالث، والثالث أفضل من الرابع؛ لكن قد يكون في الرابع من هو أفضل من بعض الثالث، وكذلك في الثالث مع الثاني. وهل يكون فيمن بعد الصحابة من هو أفضل من بعض الصحابة المفضولين لا الفاضلين؟ هذا فيه نزاع، وفيه قولان حكاهما القاضي عياض وغيره، ومن الناس من يفرضها في مثل معاوية وعمر بن عبد العزيز؛ فإن معاوية له مزية الصحبة والجهاد مع النبي ﷺ وعمر له مزية فضيلته من العدل والزهد والخوف من الله تعالى. (١٣/ ٦٦)

٤٣ إن من خالف الرسول فلا بد أن يتبع الظن/ وما تهوى الأنفس، كما قال تعالى في المشركين الذين يعبدون اللات والعزى، قال تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ ﴿٢٣﴾﴾ [النجم: ٢٣]. (١٣/ ٦٦ ـ ٦٧)

٤٤ كل من كان من أهل الإلهام والخطاب والمكاشفة لم يكن أفضل من عمر، فعليه أن يسلك سبيله في الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة تبعًا لما جاء به الرسول ﷺ لا يجعل ما جاء به الرسول تبعًا لما ورد عليه. (١٣/ ٧٤)

٤٥ قوله: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٦]. وكان من السلف من يمتع المرأة بخادم فهي تستمتع بخدمته، ومنهم من يمتع بكسوة أو نفقة. ولهذا قال الفقهاء: أعلى المتعة خادم وأدناها كسوة تجزي فيها الصلاة. (١٣/ ٨١)

٤٦ استمتاع الإنس بالجن والجن بالإنس يشبه استمتاع الإنس بالإنس، قال تعالى: ﴿ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٦٧﴾﴾ [الزخرف]. وقال تعالى: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾﴾ [البقرة]. قال مجاهد: هي المودات التي كانت لغير الله. (١٣/ ٨١)

٤٧ صرع الجن للإنس هو لأسباب ثلاثة: **تارة** يكون الجني يحب المصروع فيصرعه ليتمتع به. وهذا الصرع يكون أرفق من غيره وأسهل. **وتارة** يكون الإنسي آذاهم إذا بال عليهم أو صب عليهم ماء حارًّا، أو يكون قتل بعضهم أو غير ذلك من أنواع الأذى، وهذا أشد الصرع، وكثيرًا ما يقتلون المصروع. **وتارة** يكون بطريق العبث به كما يعبث سفهاء الإنس بأبناء السبيل. (١٣/ ٨٢)

٤٨ من استمتاع الإنس بالجن استخدامهم في إحضار بعض ما يطلبونه؛ من مال وطعام وثياب ونفقة. فقد يأتون ببعض ذلك، وقد يدلونه على كنز وغيره. واستمتاع الجن بالإنس استعمالهم فيما يريده الشيطان؛ من كفر وفسوق ومعصية. ومن استمتاع الإنس بالجن استخدامهم فيما يطلبه الإنس من شرك وقتل وفواحش. (١٣/ ٨٤)

٤٩ الجن يخاف بعضهم من بعض، كما أن الإنس يخاف بعضهم بعضًا، فإذا دل الجني عليه جاء إليه أولياء السارق فآذوه، وأحيانًا لا يدل لكون السارق وأعوانه يخدمونه ويرشونه، كما يصيب من يعرف اللصوص

من الإنس. تارة يعرف السارق ولا يعرِّف به إما لرغبة ينالها منه، وإما لرهبة وخوف منه. وإذا كان المال المسروق لكبير يخافه ويرجوه عرف سارقه؛ فهذا وأمثاله من استمتاع بعضهم ببعض. (١٣/ ٨٥)

٥٠ استخدام الإنس لهم مثل استخدام الإنس للإنس بشيء: **منهم** من يستخدمهم في المحرمات من الفواحش والظلم والشرك، والقول على الله بلا علم، وقد يظنون ذلك من كرامات الصالحين، وإنما هو من أفعال الشياطين. **ومنهم** من يستخدمهم في أمور مباحة؛ إما إحضار ماله، أو دلالة على مكان فيه مال ليس له مالك معصوم، أو دفع من يؤذيه ونحو ذلك، فهذا كاستعانة الإنس بعضهم ببعض في ذلك. **والنوع الثالث**: أن يستعملهم في طاعة الله ورسوله، كما يستعمل الإنس في مثل ذلك، فيأمرهم بما أمر الله به ورسوله، وينهاهم عما نهاهم الله عنه ورسوله، كما يأمر الإنس وينهاهم، وهذه حال نبيّنا ﷺ وحال من اتبعه واقتدى به من أمته. (١٣/ ٨٧)

٥١ النبي ﷺ لما تفلَّت عليه العفريت ليقطع عليه صلاته، قال: «فأخذته فذَعَتُّه[١] حتى سال لعابه على يدي، وأردت أن أربطه إلى سارية من سواري المسجد، ثم ذكرت دعوة أخي سليمان فأرسلته». فلم يستخدم الجن أصلًا؛ لكن دعاهم إلى الإيمان بالله وقرأ عليهم القرآن وبلغهم الرسالة وبايعهم كما فعل بالإنس. والذي أوتيه ﷺ أعظم مما أوتيه سليمان؛ فإنه استعمل الجن والإنس في عبادة الله وحده وسعادتهم في الدنيا والآخرة، لا لغرض يرجع إليه إلا ابتغاء وجه الله وطلب مرضاته، واختار أن يكون عبدًا رسولًا على أن يكون نبيًّا ملكًا، فداود وسليمان ويوسف أنبياء ملوك، وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد رسل عبيد، فهو أفضل كفضل السابقين المقربين على الأبرار أصحاب اليمين. (١٣/ ٨٩)

---

(١) فذعته؛ أي: خنقته. «لسان العرب».

٥٢ كنت في مصر في قلعتها وجرى مثل هذا إلى كثير من الترك من ناحية المشرق، وقال له ذلك الشخص: أنا ابن تيمية. فلم يشك ذلك الأمير أني أنا هو، وأخبر بذلك ملك ماردين، وأرسل بذلك ملك ماردين إلى ملك مصر رسولًا، وكنت في الحبس؛ فاستعظموا ذلك وأنا لم أخرج من الحبس، ولكن كان هذا جنيًّا يحبنا فيصنع بالترك التتر مثل ما كنت أصنع بهم؛ لما جاءوا إلى دمشق: كنت أدعوهم إلى الإسلام، فإذا نطق أحدهم بالشهادتين أطعمتهم/ما تيسر، فعمل معهم مثل ما كنت أعمل، وأراد بذلك إكرامي ليظن ذاك أني أنا الذي فعلت ذلك. قال لي طائفة من الناس: فلم لا يجوز أن يكون ملكًا؟ قلت: لا؛ إن الملك لا يكذب، وهذا قد قال: أنا ابن تيمية، وهو يعلم أنه كاذب في ذلك. (١٣/ ٩٢ ـ ٩٣)

٥٣ هذه الأمور[١] يسلم بسببها ناس، ويتوب بسببها ناس، يكونون أضل من أصحابها، فينتقلون بسببها إلى ما هو خير مما كان عليه؛ كالشيخ الذي فيه كذب وفجور من الإنس، قد يأتيه قوم كفار فيدعوهم إلى الإسلام فيسلمون ويصيرون خيرًا مما كانوا، وإن كان قصد ذلك الرجل فاسدًا. وقد قال النبي ﷺ: «إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وبأقوام لا خلاق لهم». وهذا كالحجج والأدلة التي يذكرها كثير من أهل الكلام والرأي، فإنه ينقطع بها كثير من أهل الباطل، ويقوى بها قلوب كثير من أهل الحق، وإن كانت في نفسها باطلة، فغيرها أبطل منها. والخير والشر درجات، فينتفع بها أقوام ينتقلون مما كانوا عليه إلى ما هو خير منه. (١٣/ ٩٥)

٥٤ قد ذهب كثير من مبتدعة المسلمين؛ من الرافضة والجهمية وغيرهم إلى بلاد الكفار، فأسلم على يديه خلق كثير وانتفعوا بذلك، وصاروا مسلمين مبتدعين، وهو خير من أن يكونوا كفارًا. وكذلك بعض الملوك قد يغزو غزوًا

---

(١) مجيء الجن للإنس بصورة بعض الشيوخ.

يظلم فيه المسلمين والكفار ويكون آثمًا بذلك، ومع هذا فيحصل به نفع خلق كثير كانوا كفارًا فصاروا مسلمين، وذاك كان شرًّا بالنسبة إلى القائم بالواجب، وأما بالنسبة إلى الكفار فهو خير. وكذلك كثير من الأحاديث الضعيفة في الترغيب والترهيب والفضائل والأحكام والقصص، قد يسمعها أقوام فينتقلون بها إلى خير مما كانوا عليه، وإن كانت كذبًا. وهذا كالرجل يسلم رغبة في الدنيا ورهبة من السيف، ثم إذا أسلم وطال مكثه بين المسلمين دخل الإيمان في قلبه، فنفس ذل الكفر الذي كان عليه وانقهاره ودخوله في حكم المسلمين، خير من أن يبقى كافرًا، فانتقل إلى خير مما كان عليه وخف الشر الذي كان فيه، ثم إذا أراد الله هدايته أدخل الإيمان في قلبه. **والله تعالى بعث الرسل بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها،** والنبي ﷺ دعا الخلق بغاية الإمكان/ ونقل كل شخص إلى خير مما كان عليه بحسب الإمكان. (١٣/ ٩٦ ـ ٩٧)

٥٥ لا ريب أن المعتزلة خير من الرافضة ومن الخوارج، فإن المعتزلة تقر بخلافة الخلفاء الأربعة، وكلهم يتولون أبا بكر وعمر وعثمان، وكذلك المعروف عنهم أنهم يتولون عليًّا، ومنهم من يفضله على أبي بكر وعمر؛ ولكن حكي عن بعض متقدميهم أنه قال: فسق يوم الجمل إحدى الطائفتين ولا أعلم عينها. وقالوا: إنه قال: لو شهد علي والزبير لم أقبل شهادتهما لفسق أحدهما لا بعينه، ولو شهد علي مع آخر ففي قبول شهادته قولان. وهذا القول شاذ فيهم، والذي عليه عامتهم تعظيم علي. ومن المشهور عندهم ذم معاوية وأبي موسى وعمرو بن العاص؛ لأجل علي. ومنهم من يكفر هؤلاء ويفسقهم؛ بخلاف طلحة والزبير/ وعائشة فإنهم يقولون: إن هؤلاء تابوا من قتاله. وكلهم يتولى عثمان ويعظمون أبا بكر وعمر، ويعظمون الذنوب، فهم يتحرون الصدق كالخوارج لا يختلقون الكذب كالرافضة، ولا يرون أيضًا اتخاذ دار غير دار الإسلام كالخوارج. (١٣/ ٩٧ ـ ٩٨)

٥٦ لهم كتب في تفسير القرآن ونصر الرسول، ولهم محاسن كثيرة يترجحون على الخوارج والروافض، وهم قصدهم إثبات توحيد الله ورحمته وحكمته وصدقه وطاعته. وأصولهم الخمس عن هذه الصفات الخمس؛ لكنهم غلطوا في بعض ما قالوه في كل واحد من أصولهم الخمس، فجعلوا من «التوحيد» نفي الصفات وإنكار الرؤية، والقول بأن القرآن مخلوق، فوافقوا في ذلك الجهمية. وجعلوا من «العدل» أنه لا يشاء ما يكون ويكون ما لا يشاء، وأنه لم يخلق أفعال العباد فنفوا قدرته ومشيئته وخلقه لإثبات العدل. وجعلوا من الرحمة نفي أمور خلقها، لم يعرفوا ما فيها من الحكمة. وكذلك هم والخوارج قالوا بـ«إنفاذ الوعيد» ليثبتوا أن الرب صادق لا يكذب؛ إذ كان عندهم قد أخبر بالوعيد العام، فمتى لم يقل بذلك لزم كذبه، وغلطوا في فهم الوعيد. وكذلك «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالسيف» قصدوا به طاعة الله ورسوله، كما يقصده الخوارج والزيدية فغلطوا في ذلك. وكذلك إنكارهم للخوارق غير المعجزات، قصدوا به إثبات النبوة/ ونصرها، وغلطوا فيما سلكوه، فإن **النصر لا يكون بتكذيب الحق**؛ وذلك لكونهم لم يحققوا خاصة آيات الأنبياء. (١٣/ ٩٨ ـ ٩٩)

٥٧ قد قيل: ليس في العالم نسخة بنفس ما أنزل الله في التوراة والإنجيل؛ بل ذلك مبدل؛ فإن التوراة انقطع تواترها، والإنجيل/ إنما أخذ عن أربعة. **ثم من هؤلاء** من زعم أن كثيرًا مما في التوراة أو الإنجيل باطل ليس من كلام الله. **ومنهم** من قال: بل ذلك قليل. **وقيل**: لم يحرف أحد شيئًا من حروف الكتب، وإنما حرفوا معانيها بالتأويل. وهذان القولان قال كلًّا منهما كثير من المسلمين. **والصحيح** القول الثالث: وهو أن في الأرض نسخًا صحيحة، وبقيت إلى عهد النبي ﷺ، ونسخًا كثيرة محرفة. ومن قال: إنه لم يحرف شيء من النسخ فقد قال ما لا يمكنه نفيه، ومن قال: جميع النسخ بعد النبي ﷺ حرفت، فقد قال ما يعلم أنه خطأ. والقرآن يأمرهم أن يحكموا بما

أنزل الله في التوراة والإنجيل، ويخبر أن فيهما حكمه، وليس في القرآن خبر أنهم غيروا جميع النسخ. (١٣/ ١٠٣ ـ ١٠٤)

٥٨ أمر الصحابة والعلماء بتجريد القرآن، وأن لا يكتب في المصحف غير القرآن، فلا يكتب أسماء السور، ولا التخميس والتعشير، ولا آمين ولا غير ذلك. والمصاحف القديمة كتبها أهل العلم على هذه الصفة، وفي المصاحف من قد كتب ناسخها أسماء السور والتخميس والتعشير والوقف والابتداء، وكتب في آخر المصحف تصديقه ودعا وكتب اسمه ونحو ذلك، وليس هذا من القرآن./ فهكذا ما في الإنجيل من الخبر عن صلب المسيح وتوفيه ومجيئه بعد رفعه إلى الحواريين، ليس هو مما قاله المسيح، وإنما هو مما رآه من بعده، والذي أنزله الله هو ما سمع من المسيح المبلغ عن الله. (١٣/ ١٠٥ ـ ١٠٦)

٥٩ النصارى ليسوا متفقين على صلب المسيح، ولم يشهد أحد منهم/ صلبه؛ فإن الذي صُلب إنما صلبه اليهود، ولم يكن أحد من أصحاب المسيح حاضرًا، وأولئك اليهود الذين صلبوه قد اشتبه عليهم المصلوب بالمسيح. وقد قيل: إنهم عرفوا أنه ليس هو المسيح، ولكنهم كذبوا وشبهوا على الناس. والأول هو المشهور وعليه جمهور الناس. وحينئذ فليس عند النصارى خبر عمن يصدقونه بأنه صلب؛ لكن عمدتهم على ذلك الشخص الذي جاء بعد أيام، وقال: أنا المسيح، وذاك شيطان، وهم يعترفون بأن الشياطين كثيرًا ما تجيء ويدعي أحدهم أنه نبي أو صالح. (١٣/ ١٠٦ ـ ١٠٧)

٦٠ **الاستصحاب في كثير من المواضع من أضعف الأدلة.** (١٣/ ١١٢)

٦١ **الظنون عليها أمارات ودلائل يوجب وجودها ترجيح ظن على ظن، وهذا أمر معلوم بالضرورة، والشريعة جاءت به ورجحت شيئًا على شيء.** والكلام في شيئين: في اتباع الظن، وفي الفقه هل هو من الظنون؟ أما الأول: فالجواب **الصحيح** هو الجواب الثالث: وهو أن كل ما أمر الله

تعالى به فإنما أمر بالعلم، وذلك أنه في المسائل الخفية عليه أن ينظر في الأدلة ويعمل بالراجح، وكون هذا هو الراجح أمر معلوم عند أمر مقطوع به، وإن قدر أن ترجيح هذا على هذا فيه شك عنده لم يعمل به، وإذا ظن الرجحان فإنما ظنه لقيام دليل عنده على أن هذا راجح. وفرق بين اعتقاد الرجحان ورجحان الاعتقاد، أما اعتقاد الرجحان فقد يكون علمًا، وقد لا يعمل حتى يعلم الرجحان. وإذا ظن الرجحان أيضًا فلا بد أن يظنه بدليل يكون عنده أرجح من دليل الجانب الآخر، ورجحان هذا غير معلوم، فلا بد أن ينتهي الأمر إلى رجحان معلوم عنده، فيكون متبعًا لما علم أنه أرجح، وهذا اتباع للعلم لا للظن، وهو اتباع الأحسن، كما قال: ﴿فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا﴾ [الأعراف: ١٤٥]. (١٣/ ١١٤)

٦٢ الواجب على المجتهد أن يعمل بما يعلم أنه أرجح من غيره، وهو العمل بأرجح الدليلين المتعارضين، وحينئذ فما عمل إلا بالعلم. وهذا جواب الحسن البصري وأُبيّ وغيرهم، والقرآن ذم من لا يتبع إلا الظن فلم يستند ظنه إلى علم بأن هذا أرجح من غيره. (١٣/ ١١٥)

٦٣ في سائر المواضع يذم الذين ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾ [الأنعام: ١١٦] فعندهم ظن مجرد لا علم معه وهم يتبعونه، والذي جاءت به الشريعة وعليه عقلاء الناس، أنهم لا يعملون إلا بعلم بأن هذا أرجح من هذا، فيعتقدون الرجحان اعتقادًا عمليًّا؛ لكن **لا يلزم إذا كان أرجح أن لا يكون المرجوح هو الثابت في نفس الأمر**. (١٣/ ١١٥)

٦٤ من هنا يقع الخطأ في الاجتهاد؛ لكن هذا لا سبيل إلى أن يُكَلَّفه العالم: أن يدع ما يعلمه إلى أمر لا يعلمه لإمكان ثبوته في نفس الأمر. فإذا كان لا بد من ترجيح أحد القولين؛ وجب ترجيح هذا الذي علم ثبوته على ما لا يعلم ثبوته، وإن لم يعلم انتفاؤه من جهته، فإنهما إذا/ تعارضا وكانا متناقضين، فإثبات أحدهما هو نفي الآخر. فهذا الدليل المعلوم قد علم أنه يثبت هذا وينفي ذلك، وذلك المجهول بالعكس، فإذا كان لا بد من الترجيح؛

وجب قطعًا ترجيح المعلوم ثبوته على ما لم يعلم ثبوته. (١٣/ ١١٦ ـ ١١٧)

٦٥ فرق بين اعتقاد الرجحان ورجحان الاعتقاد: **أما** اعتقاد الرجحان فهو علم، والمجتهد ما عمل إلا بذلك العلم، وهو اعتقاد رجحان هذا على هذا. **وأما** رجحان هذا الاعتقاد على هذا الاعتقاد؛ فهو الظن. (١٣/ ١١٧)

٦٦ **جمهور مسائل الفقه التي يحتاج إليها الناس ويفتون بها هي ثابتة بالنص أو الإجماع**، وإنما يقع الظن والنزاع في قليل مما يحتاج إليه الناس. وهذا موجود في سائر العلوم، وكثيرُ مسائلِ الخلاف هي في أمور قليلة الوقوع ومقدرة، وأما ما لا بد للناس منه من العلم مما يجب عليهم ويحرم ويباح؛ فهو معلوم مقطوع به، وما يعلم من الدين ضرورة جزء من الفقه، وإخراجه من الفقه قول لم يعلم أحد من المتقدمين قاله، ولا احترز بهذا القيد أحد إلا الرازي ونحوه. (١٣/ ١١٨)

٦٧ **كون الشيء معلومًا من الدين ضرورة أمر إضافي**، فحديث العهد بالإسلام، ومن نشأ ببادية بعيدة، قد لا يعلم هذا بالكلية، فضلًا عن كونه يعلمه بالضرورة. وكثير من العلماء يعلم بالضرورة أن النبي ﷺ سجد للسهو، وقضى بالدية على العاقلة، وقضى أن الولد للفراش، وغير ذلك مما يعلمه الخاصة بالضرورة، وأكثر الناس لا يعلمه ألبتة. (١٣/ ١١٨)

٦٨ قد تبيَّن أن الظن له أدلة تقتضيه، وأن العالم إنما يعلم بما يوجب العلم بالرجحان لا بنفس الظن؛ إلا إذا علم رجحانه، وأما الظن الذي لا يعلم رجحانه فلا يجوز اتباعه، وذلك هو الذي ذم الله به. (١٣/ ١٢٠)

٦٩ **لم يقل أحد من السلف والصحابة والتابعين إن المجتهد الذي استفرغ وسعه في طلب الحق يأثم؛ لا في الأصول ولا في الفروع**، ولكن هذا التفريق ظهر من جهة المعتزلة وأدخله في أصول الفقه من نقل ذلك عنهم، وحكوا عن عبيد الله بن الحسن العنبري أنه قال: **كل مجتهد مصيب. ومراده: أنه لا يأثم. وهذا قول عامة الأئمة**؛ كأبي حنيفة والشافعي وغيرهما. ولهذا يقبلون شهادة أهل الأهواء ويصلون خلفهم

ومن ردها ـ كمالك وأحمد ـ فليس ذلك مستلزمًا لإثمهما؛ لكن المقصود إنكار المنكر وهجر من أظهر البدعة، فإذا هجر ولم يصل خلفه ولم تقبل شهادته؛ كان ذلك منعًا له من إظهار البدعة؛ ولهذا فرق أحمد وغيره بين الداعية للبدعة المظهر لها وغيره، وكذلك قال الخرقي: ومن صلى خلف من يجهر ببدعة أو منكر أعاد. (١٣/ ١٢٥)

٧٠ الذين فرقوا بين الأصول والفروع لم يذكروا ضابطًا يميز بين النوعين؛ بل **تارة** يقولون: هذا قطعي وهذا ظني، وكثير من مسائل الأحكام قطعي، وكثير من مسائل الأصول ظني عند بعض الناس، فإن **كون الشيء قطعيًّا وظنيًّا أمر إضافي**. **وتارة** يقولون: الأصول هي العلميات الخبريات والفروع العمليات، وكثير من العمليات من جحدها كفر كوجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج. **وتارة** يقولون: هذه عقليات وهذه سمعيات، وإذا كانت عقليات لم يلزم تكفير المخطئ، فإن الكفر حكم شرعي يتعلق بالشرع. (١٣/ ١٢٦)

٧١ أحسن الأدلة العقلية؛ التي بيَّنها القرآن وأرشد إليها الرسول. فينبغي أن يعرف أن أجل الأدلة العقلية وأكملها وأفضلها مأخوذ عن الرسول؛ فإن من الناس من يذهل عن هذا. فمنهم من يقدح في الدلائل العقلية مطلقًا؛ لأنه قد صار في ذهنه أنها هي الكلام المبتدع الذي أحدثه من أحدثه من المتكلمين. ومنهم من يعرض عن تدبر القرآن وطلب الدلائل اليقينية/ العقلية منه؛ لأنه قد صار في ذهنه أن القرآن إنما يدل بطريق الخبر فقط، فلا بد أن يعلم بالعقل قبل ذلك ثبوت النبوة وصدق الخبر حتى يستدل بعد ذلك بخبر من ثبت بالعقل صدقه. ومنها ما لا يعلمه غير الأنبياء إلا بخبر الأنبياء، وخبرهم المجرد هو دليل سمعي مثل: تفاصيل ما أخبروا به من الأمور الإلٰهية والملائكة والعرش والجنة والنار، وتفاصيل ما يؤمر به وينهى عنه. (١٣/ ١٣٧ ـ ١٣٨)

٧٢ أهل الضلال الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعًا هم كما قال

مجاهد: «أهل البدع والشبهات: يتمسكون بما هو بدعة في الشرع ومشتبه في العقل». كما قال فيهم الإمام أحمد، قال: «هم مختلفون في الكتاب مخالفون للكتاب، متفقون على مخالفة الكتاب، يحتجون بالمتشابه من الكلام ويضلون الناس بما يشبهون عليهم». (١٣/ ١٤٢)

٧٣ إن مرض التعطيل شر من مرض التجسيم. (١٣/ ١٥٤)

٧٤ الله سبحانه قد ذكر هذه الكلمة: ﴿مَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾ [الحج: ٧٤]. في ثلاث مواضع؛ ليثبت عظمته في نفسه وما يستحقه من الصفات، وليثبت وحدانيته وأنه لا يستحق العبادة إلا هو، وليثبت ما أنزله على/ رسله فقال في الزمر: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ الآية [الزمر: ٦٧]. وقال في الحج: ﴿ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ وَٱلْمَطْلُوبُ ۝٧٣ مَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾ [الحج]. وقال في الأنعام: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ إِذْ قَالُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَىْءٍ﴾ [٩١]. وفي المواضع الثلاثة ذم الذين ما قدروه حق قدره من الكفار، فدل ذلك على أنه يجب على المؤمن أن يقدر الله حق قدره، كما يجب عليه أن يتقيه حق تقاته، وأن يجاهد فيه حق جهاده. قال تعالى: ﴿وَجَـٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾ [الحج: ٧٨]. وقال: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٠٢]. والمصدر هنا مضاف إلى المفعول، والفاعل مراد؛ أي: حق جهاده الذي أمركم به، وحق تقاته التي أمركم بها، واقدروه قدره الذي بيّنه لكم وأمركم به، فصدقوا الرسول فيما أخبر وأطيعوه فيما أوجب وأمر. وأما ما يخرج عن طاقة البشر فذلك لا يذم أحد على تركه. قالت عائشة: «فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو». ودلت الآية على أن له قدرًا عظيمًا؛ لا سيما قوله: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَٱلسَّمَـٰوَٰتُ مَطْوِيَّـٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ﴾ [الزمر: ٦٧]. وفي تفسير ابن أبي طلحة عن ابن عباس قال: «من آمن بأن الله على كل شيء قدير فقد قدر الله حق قدره». (١٣/ ١٦٠ ـ ١٦١)

٧٥ الله ثنَّى قصة فرعون في القرآن في غير موضع؛ لاحتياج الناس إلى الاعتبار بها، فإنه حصل له من الملك ودعوى الربوبية والإلٰهية والعلو ما لم يحصل مثله لأحد من المعطلين، وكانت عاقبته إلى ما ذكر الله تعالى، وليس لله صفة يماثله فيها غيره؛ فلهذا لم يجز أن يستعمل في حقه قياس التمثيل ولا قياس الشمول الذي تستوي أفراده، فإن ذلك شرك؛ إذ سوي فيه بالمخلوق؛ بل قياس الأولى. فإنه سبحانه له المثل الأعلى في السمٰوات والأرض، فهو أحق من غيره بصفات الكمال وأحق من غيره بالتنزيه عن صفات النقص. (١٣/ ١٦٤)

٧٦ **من خرج عن الكتاب والسُّنَّة فليس معه علم؛ لا عقلي ولا سمعي.** (١٣/ ١٦٧)

٧٧ لا يوجد من شنأ الرسول إلا بتره الله حتى أهل البدع المخالفون لسُنَّته. قيل لأبي بكر بن عياش: إن بالمسجد قومًا يجلسون للناس ويتكلمون بالبدعة./ فقال: «من جلس للناس جلس الناس إليه؛ لكن أهل السُّنَّة يبقون ويبقى ذكرهم، وأهل البدعة يموتون ويموت ذكرهم». (١٣/ ١٧٢ ـ ١٧٣)

٧٨ محمد ﷺ لما عرج به إلى ربه وفرض عليه الصلوات/ الخمس؛ ذكر أنه رجع إلى موسى وأن موسى قال له: «ارجع إلى ربك فسله التخفيف إلى أمتك» كما تواتر هذا في أحاديث المعراج. فموسى صدق محمدًا في أن ربه فوق، وفرعون كذب موسى في أن ربه فوق، فالمقرُّون بذلك متبعون لموسى ومحمد، والمكذبون بذلك موافقون لفرعون. وهذه الحجة مما اعتمد عليها غير واحد من النظار، وهي مما اعتمد عليها أبو الحسن الأشعري في كتابه «الإبانة». وذكر عدة أدلة عقلية وسمعية على أن الله فوق العالم، وقال في أوله: «**فإن قال قائل**: قد أنكرتم قول الجهمية والقدرية والخوارج والروافض والمعتزلة والمرجئة، فعرفونا قولكم الذي به تقولون وديانتكم التي بها تدينون. **قيل له**: قولنا الذي نقول به وديانتنا التي ندين بها: التمسك بكتاب ربنا، وسُنَّة نبيّنا، وما جاء عن

الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين، وبما كان يقول به أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل قائلون، ولما خالف قوله مجانبون، فإنه الإمام الكامل، والرئيس الفاضل، الذي أبان الله به الحق، وأوضح به المناهج، وقمع به بدع المبتدعين، وزيغ الزائغين، وشك الشاكين؛ فرحمه الله من إمام مقدم/ وكبير مفهم، وعلى جميع أئمة المسلمين». وذكر جملة الاعتقاد والكلام على علو الله على العرش وعلى الرؤية ومسألة القرآن ونحو ذلك. (١٣/ ١٧٣ ـ ١٧٥)

٧٩ لما ظهر النفاق والبدع والفجور المخالف لدين الرسول، سلطت عليهم الأعداء فخرجت الروم النصارى إلى الشام والجزيرة مرة بعد مرة، وأخذوا الثغور الشامية شيئًا بعد شيء، إلى أن أخذوا بيت المقدس في أواخر المائة الرابعة. وبعد هذا بمدة حاصروا دمشق، وكان أهل الشام بأسوأ حال بين الكفار النصارى والمنافقين الملاحدة، إلى أن تولى نور الدين الشهيد، وقام بما قام به من أمر الإسلام وإظهاره والجهاد لأعدائه، ثم استنجد به ملوك مصر بنو عبيد على النصارى فأنجدهم، وجرت فصول كثيرة إلى أن أخذت مصر من بني عبيد، أخذها صلاح الدين يوسف بن سادي[1] وخطب بها لبني العباس، فمن حينئذ ظهر الإسلام بمصر. (١٣/ ١٧٨)

٨٠ كان الإيمان بالرسول والجهاد عن دينه سببًا لخير الدنيا والآخرة، وبالعكس البدع والإلحاد ومخالفة ما جاء به سبب لشر الدنيا والآخرة. فلما ظهر في الشام ومصر والجزيرة الإلحاد والبدع سلط عليهم الكفار، ولما أقاموا ما أقاموه من الإسلام وقهر الملحدين والمبتدعين نصرهم الله على الكفار. (١٣/ ١٧٩)

---

(١) كذا في الأصل وصوابه: «شاذي». «وفيات الأعيان» (٧/ ١٣٩)، «الأعلام» (٨/ ٢٢٠).

٨١ دولة بني أمية كان انقراضها بسبب هذا الجعد المعطل، وغيره من الأسباب التي أوجبت إدبارها. (١٣/ ١٨٢)

٨٢ حدثني الشيخ عبد السيد الذي كان قاضي اليهود ثم أسلم ـ وكان من أصدق الناس ومن خيار المسلمين وأحسنهم إسلامًا ـ: إنه كان يجتمع بشيخ منهم[١] يقال له: الشرف البلاسي، يطلب منه المعرفة والعلم. قال: فدعاني إلى هذا المذهب، فقلت له: قولكم يشبه قول فرعون. قال: ونحن على قول فرعون. فقلت لعبد السيد: واعترف لك بهذا؟ قال: نعم. وكان عبد السيد إذ ذاك قد ذاكرني بهذا المذهب، فقلت له: هذا مذهب فاسد وهو يؤول إلى قول فرعون، فحدثني بهذا فقلت له: ما ظننت أنهم يعترفون بأنهم على قول فرعون؛ لكن **مع إقرار الخصم ما يحتاج إلى بينة**. قال عبد السيد: فقلت له: لا أدع موسى وأذهب/ إلى فرعون. فقال: ولِمَ؟ قلت: لأن موسى أغرق فرعون؛ فانقطع. واحتج عليه بالظهور الكوني، فقلت لعبد السيد ـ وكان هذا قبل أن يسلم ـ: نفعتك اليهودية، يهودي خير من فرعوني. (١٣/ ١٨٧ ـ ١٨٨)

٨٣ عند المتفلسفة أن جبريل إنما هو خيال في نفس النبي، ليس هو ملكًا يأتي من السماء، والنبي عندهم يأخذ من هذا الخيال. وأما خاتم الأولياء في زعمهم فإنه يأخذ من العقل المجرد الذي يأخذ منه الخيال؛ فهو يأخذ من المعدن الذي يأخذ منه الملك الذي يوحي به إلى الرسول. (١٣/ ١٨٩)

٨٤ الخوارج صادقون فحديثهم من أصح الحديث وحديث الشيعة من أكذب الحديث. (١٣/ ٢٠٩)

٨٥ النبي ﷺ قال: «إني تارك فيكم ثقلين: كتاب الله» فحضّ على كتاب الله، ثم قال: «وعترتي أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي ثلاثًا»

(١) أتباع ابن عربي الصوفي الحلولي.

فوصى المسلمين بهم، لم يجعلهم أئمة يرجع المسلمون إليهم. (١٣/ ٢١٠)

٨٦ القدرية أصلهم أنه لا يمكن إثبات قدرته وحكمته؛ إذ لو كان قادرًا لفعل غير ما فعل، فلما لم يفعله دل على أنه غير قادر وقالوا: تثبت حكمته كما يثبت حكمه؛ لأن نفي ذلك يوجب السفه والظلم وهو منزه عنه؛ بخلاف ما لم يقدر عليه فإنه معذور إذا لم يفعله/ فلا يلام عليه. وقالت المجبرة: بل قدرته ثابتة بلا حكمة، ولا يجوز أن يفعل لحكمة؛ لأن ذلك إنما يكون لمن يحتاج إلى الفعل وهو منزه عن الحاجة، ولا عدل ولا ظلم، بل كل ما أمكن فعله فهو عدل، وليس في الأفعال ما هو حسن ينبغي الأمر به وقبيح ينبغي النهي عنه، ولا معروف ومنكر؛ بل يجوز أن يأمر بكل شيء وينهى عن كل شيء. (١٣/ ٢١٣ ـ ٢١٤)

٨٧ الشياطين لا سلطان لهم على قلوب الموحدين. (١٣/ ٢١٧)

رسالة في علم الباطن والظاهر

٨٨ كتاب «حقائق التفسير» لأبي عبد الرحمٰن السلمي يتضمن ثلاثة أنواع:/ **أحدها**: نقول ضعيفة عمن نقلت عنه، مثل أكثر ما نقله عن جعفر الصادق، فإن أكثره باطل عنه، وعامتها فيه من موقوف أبي عبد الرحمٰن. وقد تكلم أهل المعرفة في نفس رواية أبي عبد الرحمٰن، حتى كان البيهقي إذا حدث عنه يقول: حدثنا من أصل سماعه. **والثاني**: أن يكون المنقول صحيحًا لكن الناقل أخطأ فيما قال. **والثالث**: نقول صحيحة عن قائل مصيب. فكل معنى يخالف الكتاب والسُّنَّة فهو باطل وحجته داحضة، وكل ما وافق الكتاب والسُّنَّة والمراد بالخطاب غيره إذا فسر به الخطاب؛ فهو خطأ، وإن ذكر على سبيل الإشارة والاعتبار والقياس، فقد يكون حقًّا وقد يكون باطلًا. (١٣/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣)

٨٩ من فسر القرآن أو الحديث وتأوله على غير التفسير المعروف عن الصحابة والتابعين؛ فهو مفتر على الله ملحد في آيات الله، محرف للكلم

عن مواضعه، وهذا فتح لباب الزندقة والإلحاد، وهو معلوم البطلان بالاضطرار من دين الإسلام. (١٣/ ٢٤٣)

٩٠ قوم يزعمون أن مجرد الزهد وتصفية القلب ورياضة النفس توجب حصول العلم بلا سبب آخر. **وقوم** يقولون: لا أثر لذلك؛ بل الموجب للعلم العلم بالأدلة الشرعية أو العقلية. **وأما** الوسط: فهو أن ذلك من أعظم الأسباب معاونة على نيل العلم؛ بل هو شرط في حصول كثير من العلم، وليس هو وحده كافيًا؛ بل لا بد من أمر آخر: **إما** العلم بالدليل فيما لا يعلم إلا به،/ **وإما** التصور الصحيح لطرفي القضية في العلوم الضرورية. (١٣/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧)

٩١ من ظن أن الهدى والإيمان يحصل بمجرد طريق العلم مع عدم العمل به، أو بمجرد العمل والزهد بدون العلم؛ فقد ضل. (١٣/ ٢٤٧)

٩٢ لم يكن في الصحابة من تأول شيئًا من نصوصه على خلاف ما دل عليه؛ لا فيما أخبر به الله عن أسمائه وصفاته، ولا فيما أخبر به عما بعد الموت. (١٣/ ٢٥٢)

٩٣ لم يكن[1] يخاطب أصحابه بخطاب لا يفهمونه؛ بل كان بعضهم أكمل فهمًا لكلامه من بعض، كما في «الصحيحين» عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «إن عبدًا خيّره الله بين الدنيا والآخرة فاختار ذلك العبد ما عند الله» فبكى أبو بكر، وقال: «بل نفديك بأنفسنا وأموالنا يا رسول الله».
فجعل الناس يعجبون أن/ ذكر رسول الله ﷺ عبدًا خيره الله بين الدنيا والآخرة، قال: وكان رسول الله ﷺ هو المخير، وكان أبو بكر أعلمنا به. فالنبي ﷺ ذكر عبدًا مطلقًا لم يعينه، ولا في لفظه ما يدل عليه؛ لكن أبو بكر لكمال معرفته بمقاصد الرسول ﷺ علم أنه هو ذلك العبد، فلم يخص عنهم بباطن يخالف الظاهر؛ بل يوافقه ولا يخالف مفهوم لفظه ومعناه. (١٣/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣)

---

(١) صلى الله عليه وسلم.

٩٤ أما حديث أبي هريرة فهو حديث صحيح قال: «حفظت من رسول الله ﷺ جرابين: فأما أحدهما فبثثته فيكم، وأما الآخر فلو بثثته لقطعتم هذا البلعوم». ولكن ليس في هذا من الباطن الذي يخالف الظاهر شيء؛ بل ولا فيه من حقائق الدين، وإنما كان في ذلك الجراب الخبر عما سيكون من الملاحم والفتن، فالملاحم الحروب التي بين المسلمين والكفار، والفتن ما يكون بين المسلمين،/ولهذا قال عبد الله بن عمر: «لو أخبركم أبو هريرة أنكم تقتلون خليفتكم، وتفعلون كذا وكذا لقلتم كذب أبو هريرة» وإظهار مثل هذا مما تكرهه الملوك وأعوانهم؛ لما فيه من الإخبار بتغير دولهم. (١٣/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦)

٩٥ من المعلوم أن قول النفاة لا ينقله أحد عن النبي ﷺ ولا أصحابه؛ لا بإسناد صحيح ولا ضعيف، بخلاف مذهب المثبتة، فإن القرآن والحديث والآثار عن الصحابة مملوءة به. (١٣/ ٢٦٠)

٩٦ أقوال النفاة من الفلاسفة والجهمية والقرامطة والمعتزلة لم ينقل فيها مسلم عن النبي ﷺ شيئًا لا صحيحًا ولا ضعيفًا. (١٣/ ٢٦١)

٩٧ **الرافضة** هم أجهل الطوائف وأكذبها وأبعدها عن معرفة المنقول والمعقول، وهم يجعلون **التقية من أصول دينهم، ويكذبون على أهل البيت كذبًا لا يحصيه إلا الله**، حتى يرووا عن جعفر الصادق أنه قال: «التقية ديني ودين آبائي». **والتقية هي شعار النفاق**؛ فإن حقيقتها عندهم أن يقولوا بألسنتهم ما ليس في قلوبهم، وهذا حقيقة النفاق. (١٣/ ٢٦٣)

٩٨ الخضر لم يخرج عن الشريعة؛ بل الذي فعله كان جائزًا في شريعة موسى؛ ولهذا لما بيَّن له الأسباب أقره على ذلك، ولو لم يكن جائزًا لما أقره، ولكن لم يكن موسى يعلم الأسباب التي بها أبيحت تلك، **فظن أن الخضر كالملك الظالم**. (١٣/ ٢٦٦)

٩٩ الخضر لم يكن من أمة موسى ولا كان يجب عليه متابعته؛ بل قال له: «إني على علم من علم الله علمنيه الله لا تعلمه، وأنت على علم من

علم الله علمكه الله لا أعلمه». وذلك أن دعوة موسى لم تكن عامة، فإن النبي كان يبعث إلى قومه خاصة، ومحمد ﷺ بعث إلى الناس كافة. (١٣/ ٢٦٦)

١٠٠ باطن الدين يحقق ظاهره ويصدقه ويوافقه، وظاهره يوافق باطنه ويصدقه ويحققه، فكما أن الإنسان لا بد له من روح وبدن وهما متفقان، فلا بد لدين الإنسان من ظاهر وباطن يتفقان، فالباطن للباطن من الإنسان والظاهر للظاهر منه. (١٣/ ٢٦٨)

﴿ الإكليل في المتشابه والتأويل ﴾

١٠١ إن الله جعل المحكم مقابل المتشابه تارة، ومقابل المنسوخ أخرى. **والمنسوخ يدخل فيه في اصطلاح السلف العام**؛ كل ظاهر ترك ظاهره لمعارض راجح؛ كتخصيص العام وتقييد المطلق، فإن هذا متشابه؛ لأنه يحتمل معنيين/ ويدخل فيه المجمل؛ فإنه متشابه، وإحكامه رفع ما يتوهم فيه من المعنى الذي ليس بمراد. وكذلك ما رفع حكمه فإن في ذلك جميعه نسخًا لما يلقيه الشيطان في معاني القرآن؛ ولهذا كانوا يقولون: هل عرفت الناسخ من المنسوخ؟ فإذا عرف الناسخ عرف المحكم. وعلى هذا فيصح أن يقال: المحكم والمنسوخ كما يقال المحكم والمتشابه. وقوله بعد ذلك: ﴿ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ﴾ [الحج: ٥٢]. جعل جميع الآيات محكمة؛ محكمها ومتشابهها، كما قال: ﴿الٓر كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ﴾ [هود: ١]. وقال: ﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْحَكِيمِ ۝١﴾ [يونس]. على أحد القولين. وهنالك جعل الآيات قسمين: محكمًا ومتشابهًا، كما قال: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ [آل عمران: ٧]. وهذه المتشابهات مما أنزله الرحمٰن، لا مما ألقاه الشيطان ونسخه الله. فصار المحكم في القرآن: تارة يقابل بالمتشابه، والجميع من آيات الله. وتارة يقابل بما نسخه الله مما ألقاه الشيطان. ومن الناس من يجعله مقابلًا لما نسخه الله مطلقًا، حتى يقول: هذه الآية محكمة ليست

منسوخة، ويجعل المنسوخ ليس محكمًا، وإن كان الله أنزله أولًا اتباعًا لظاهر قوله: ﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ﴾ [الحج: ٥٢]. و﴿يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ﴾./ **فهذه ثلاث معان تقابل المحكم ينبغي التفطن لها.** (١٣/ ٢٧٢ ـ ٢٧٤)

١٠٢ ما أعلم أحدًا من الخارجين عن الكتاب والسُّنَّة من جميع فرسان الكلام والفلسفة؛ إلا ولا بد أن يتناقض فيحيل ما أوجب نظيره، ويوجب ما أحال نظيره؛ إذ كلامهم من عند غير الله[1]. (١٣/ ٣٠٥)

﴿ مقدمة التفسير ﴾

١٠٣ الكتب المصنفة في التفسير مشحونة بالغث والسمين، والباطل الواضح والحق المبين. (١٣/ ٣٢٩)

١٠٤ **حاجة الأمة ماسة إلى فهم القرآن الذي هو حبل الله المتين،** والذكر الحكيم والصراط المستقيم، الذي لا تزيغ به الأهواء ولا تلتبس به الألسن، ولا يخلق عن كثرة الترديد، ولا تنقضي عجائبه، ولا يشبع منه العلماء، من قال به صدق، ومن عمل به أجر، ومن حكم به عدل، ومن دعا إليه هدي إلى صراط مستقيم، ومن تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله. (١٣/ ٣٣٠)

١٠٥ **يجب أن يعلم أن النبي ﷺ بيَّن لأصحابه معاني القرآن كما بيَّن لهم ألفاظه.** (١٣/ ٣٣١)

١٠٦ كان النزاع بين الصحابة في تفسير القرآن قليلًا جدًّا، وهو وإن كان في التابعين أكثر منه في الصحابة، فهو قليل بالنسبة إلى من بعدهم، **وكلما كان العصر أشرف كان الاجتماع والائتلاف والعلم والبيان فيه أكثر،** ومن التابعين من تلقى جميع التفسير عن الصحابة كما قال مجاهد: «عرضت المصحف على ابن عباس أوقفه عند كل آية منه وأسأله عنها».

---

(١) آخر رسالة الإكليل.

ولهذا قال الثوري: «إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به». ولهذا يعتمد على تفسيره الشافعي والبخاري وغيرهما من أهل العلم، وكذلك الإمام أحمد وغيره ممن صنف في التفسير يكرر الطرق عن مجاهد أكثر من غيره. (١٣/ ٣٣٢)

١٠٧ **الخلاف بين السلف في التفسير قليل، وخلافهم في الأحكام أكثر من خلافهم في التفسير، وغالب ما يصح عنهم من الخلاف يرجع إلى اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد**، وذلك صنفان: **أحدهما**: أن يعبر كل واحد منهم عن المراد بعبارة غير عبارة صاحبه، تدل على معنى في المسمى غير المعنى الآخر، مع اتحاد المسمى، بمنزلة الأسماء المتكافئة التي بين المترادفة والمتباينة، كما قيل في اسم السيف: الصارم والمهند، وذلك مثل: أسماء الله الحسنى، وأسماء رسوله ﷺ وأسماء القرآن، فإن أسماء الله كلها تدل على مسمى واحد. (١٣/ ٣٣٣)

١٠٨ **الصنف الثاني**: أن يذكر كل منهم من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التمثيل، وتنبيه المستمع على النوع، لا على سبيل الحد المطابق للمحدود في عمومه وخصوصه: مثل سائل أعجمي سأل عن مسمى لفظ الخبز، فأري رغيفًا، وقيل له: هذا. فالإشارة إلى نوع هذا لا إلى هذا الرغيف وحده. (١٣/ ٣٣٧)

١٠٩ قد يجيء كثيرًا من هذا الباب قولهم: هذه الآية نزلت في كذا، لا سيما إن كان المذكور شخصًا؛ كأسباب النزول المذكورة في التفسير؛ كقولهم: إن آية الظهار نزلت في امرأة أوس بن الصامت، وإن آية اللعان نزلت في عويمر العجلاني، أو هلال بن أمية، وأن آية الكلالة نزلت في جابر بن عبد الله. (١٣/ ٣٣٨)

١١٠ الذين قالوا ذلك لم يقصدوا أن حكم الآية مختص بأولئك الأعيان دون غيرهم؛ فإن هذا لا يقوله مسلم ولا عاقل على الإطلاق، والناس وإن تنازعوا في اللفظ العام الوارد على سبب هل يختص بسببه أم

لا؟ **فلم يقل أحد من علماء المسلمين أن عمومات الكتاب والسُّنَّة تختص بالشخص المعين، وإنما غاية ما يقال: إنها تختص بنوع ذلك الشخص فيعم ما يشبهه**، ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ. والآية التي لها سبب معين إن كانت أمرًا ونهيًا، فهي متناولة لذلك الشخص ولغيره ممن كان بمنزلته، وإن كانت خبرًا بمدح أو ذم، فهي متناولة لذلك الشخص وغيره ممن كان بمنزلته أيضًا. (١٣/ ٣٣٩)

١١١ معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية، فإن **العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب**؛ ولهذا كان أصح قولي الفقهاء أنه **إذا لم يعرف ما نواه الحالف؛ رجع إلى سبب يمينه وما هيجها وأثارها.** (١٣/ ٣٣٩)

١١٢ قولهم: نزلت هذه الآية في كذا يراد به **تارة**: أنه سبب النزول، ويراد به **تارة**: أن ذلك داخل في الآية، وإن لم يكن السبب، كما تقول: عنى بهذه الآية كذا./ وقد تنازع العلماء في قول الصاحب: نزلت هذه الآية في كذا، هل يجري مجرى المسند، كما يذكر السبب الذي أنزلت لأجله؟ أو يجري مجرى التفسير منه الذي ليس بمسند؟ فالبخاري يدخله في المسند، وغيره لا يدخله في المسند، وأكثر المساند على هذا الاصطلاح؛ كمسند أحمد وغيره؛ بخلاف ما إذا ذكر سببًا نزلت عقبه فإنهم كلهم يدخلون مثل هذا في المسند. وإذا عرف هذا فقول أحدهم: نزلت في كذا لا ينافي قول الآخر نزلت في كذا، إذا كان اللفظ يتناولهما، كما ذكرناه في التفسير بالمثال. (١٣/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠)

١١٣ تنوع التفسير: **تارة** لتنوع الأسماء والصفات، **وتارة** لذكر بعض أنواع المسمى وأقسامه كالتمثيلات؛ هما الغالب في تفسير سلف الأمة الذي يظن أنه مختلف. (١٣/ ٣٤٠)

١١٤ من الأقوال الموجودة عنهم ويجعلها بعض الناس اختلافًا: أن يعبروا عن المعاني بألفاظ متقاربة لا مترادفة، فإن **الترادف في اللغة قليل، وأما في ألفاظ القرآن فإما نادر، وإما معدوم**، وقل أن يعبر عن لفظ واحد

بلفظ واحد يؤدي جميع معناه؛ بل يكون فيه تقريب لمعناه، وهذا من أسباب إعجاز القرآن. (١٣/ ٣٤١)

١١٥ الاختلاف **قد** يكون لخفاء الدليل أو لذهول عنه، **وقد** يكون لعدم سماعه، **وقد** يكون للغلط في فهم النص، **وقد** يكون لاعتقاد معارض راجح. (١٣/ ٣٤٤)

١١٦ ما يحتاج المسلمون إلى معرفته فإن الله نصب على الحق فيه دليلًا، فمثال ما لا يفيد ولا دليل على الصحيح منه: اختلافهم في لون كلب أصحاب الكهف، وفي البعض الذي ضرب به موسى من البقرة، وفي مقدار سفينة نوح وما كان خشبها، وفي اسم الغلام الذي قتله الخضر، ونحو ذلك. فهذه الأمور طريق العلم بها النقل، فما كان من هذا منقولًا نقلًا صحيحًا عن النبي ﷺ كاسم صاحب موسى أنه الخضر؛ فهذا معلوم. وما لم يكن كذلك؛ بل كان مما يؤخذ عن أهل الكتاب؛ كالمنقول عن كعب ووهب ومحمد بن إسحاق وغيرهم ممن يأخذ عن أهل الكتاب؛ فهذا لا يجوز تصديقه ولا تكذيبه إلا بحجة. (١٣/ ٣٤٥)

١١٧ ما نقل عن بعض التابعين وإن لم يذكر أنه أخذه عن أهل الكتاب، **فمتى اختلف التابعون لم يكن بعض أقوالهم حجة على بعض.** وما نقل في ذلك عن بعض الصحابة نقلًا صحيحًا، فالنفس إليه أسكن مما نقل عن بعض التابعين؛ لأن احتمال أن يكون سمعه من النبي ﷺ أو من بعض من سمعه منه أقوى؛ ولأن نقل الصحابة عن أهل الكتاب أقل من نقل التابعين. (١٣/ ٣٤٥)

١١٨ المنقول في التفسير أكثره كالمنقول في المغازي والملاحم؛ ولهذا قال الإمام أحمد: «ثلاثة أمور ليس لها إسناد: التفسير والملاحم والمغازي» ويروى: «ليس لها أصل»؛ أي: إسناد؛ لأن الغالب عليها المراسيل. (١٣/ ٣٤٦)

١١٩ **أعلم الناس بالمغازي أهل المدينة، ثم أهل الشام، ثم أهل**

العراق. فأهل المدينة أعلم بها؛ لأنها كانت/عندهم، وأهل الشام كانوا أهل غزو وجهاد فكان لهم من العلم بالجهاد والسير ما ليس لغيرهم؛ ولهذا عظم الناس كتاب أبي إسحاق الفزاري الذي صنفه في ذلك، وجعلوا الأوزاعي أعلم بهذا الباب من غيره. (١٣/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧)

١٣٠ **أما التفسير فإن أعلم الناس به أهل مكة؛** لأنهم أصحاب ابن عباس؛ كمجاهد وعطاء بن أبي رباح وعكرمة مولى ابن عباس وغيرهم من أصحاب ابن عباس؛ كطاووس وأبي الشعثاء وسعيد بن جبير وأمثالهم. وكذلك أهل الكوفة من أصحاب ابن مسعود، ومن ذلك ما تميزوا به على غيرهم، وعلماء أهل المدينة في التفسير مثل: زيد بن أسلم الذي أخذ عنه مالك التفسير. (١٣/ ٣٤٧)

١٣١ **المراسيل إذا تعددت طرقها وخلت عن المواطأة قصدًا أو الاتفاق بغير قصد كانت صحيحة قطعًا.** (١٣/ ٣٤٧)

١٣٢ إذا روي الحديث الذي يتأتى فيه ذلك عن النبي ﷺ من وجهين، مع العلم بأن أحدهما لم يأخذه عن الآخر؛ جزم بأنه حق، لا سيما إذا علم أن نقلته ليسوا ممن يتعمد الكذب، وإنما يخاف على أحدهم النسيان والغلط؛ فإن من عرف الصحابة؛ كابن مسعود وأُبي بن كعب وابن عمر وجابر وأبي سعيد وأبي هريرة وغيرهم؛ علم يقينًا أن الواحد من هؤلاء لم يكن ممن يتعمد الكذب. (١٣/ ٣٤٩)

١٣٣ **جمهور ما في البخاري ومسلم مما يقطع بأن النبي ﷺ قاله؛ لأن غالبه من هذا النحو ولأنه قد تلقاه أهل العلم بالقبول والتصديق،/ والأمة لا تجتمع على خطأ.** (١٣/ ٣٥٠ ـ ٣٥١)

١٣٤ **جمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أن «خبر الواحد» إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقًا له أو عملًا به، أنه يوجب العلم.** وهذا هو الذي ذكره المصنفون في أصول الفقه؛ من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، إلا فرقة قليلة من المتأخرين، اتبعوا في ذلك طائفة من

أهل الكلام أنكروا ذلك؛ ولكن كثيرًا من أهل الكلام ـ أو أكثرهم ـ يوافقون الفقهاء وأهل الحديث والسلف على ذلك. (١٣/ ٣٥١)

١٢٥ **إذا كان الإجماع على تصديق الخبر موجبًا للقطع به، فالاعتبار في ذلك بإجماع أهل العلم بالحديث**، كما أن الاعتبار في الإجماع على الأحكام بإجماع أهل العلم بالأمر والنهي والإباحة. (١٣/ ٣٥٢)

١٢٦ **تعدد الطرق مع عدم التشاعر أو الاتفاق في العادة يوجب العلم بمضمون المنقول**؛ لكن هذا ينتفع به كثيرًا في علم أحوال الناقلين. وفي مثل هذا ينتفع برواية المجهول والسيئ الحفظ وبالحديث المرسل ونحو ذلك؛ ولهذا كان أهل العلم يكتبون مثل هذه الأحاديث ويقولون: إنه يصلح للشواهد والاعتبار ما لا يصلح لغيره. قال أحمد: قد أكتب حديث الرجل لأعتبره. (١٣/ ٣٥٢)

١٢٧ كما أنهم يستشهدون ويعتبرون بحديث الذي فيه سوء حفظ، فإنهم أيضًا يضعفون من حديث الثقة الصدوق الضابط أشياء تبيّن لهم أنه غلط فيها، بأمور يستدلون بها، ويسمون هذا: «علم علل الحديث»، وهو من أشرف علومهم. (١٣/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣)

١٢٨ الثعلبي هو في نفسه كان فيه خير ودين، وكان حاطب ليل ينقل ما وجد في كتب التفسير من صحيح وضعيف وموضوع، والواحدي صاحبه كان أبصر منه بالعربية؛ لكن هو أبعد عن السلامة واتباع السلف، والبغوي تفسيره مختصر من الثعلبي، لكنه صان تفسيره من الأحاديث الموضوعة والآراء المبتدعة. والموضوعات في كتب التفسير كثيرة مثل: الأحاديث الكثيرة الصريحة في الجهر بالبسملة، **وحديث علي الطويل في تصدقه بخاتمه في الصلاة، فإنه موضوع باتفاق أهل العلم**. (١٣/ ٣٥٤)

١٢٩ أكثر ما فيه الخطأ من جهتين ـ حدثتا بعد تفسير الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان، فإن التفاسير التي يذكر فيها كلام هؤلاء صرفًا لا يكاد يوجد فيها شيء من هاتين الجهتين مثل: تفسير عبد الرزاق ووكيع

وعبد بن حميد وعبد الرحمٰن بن إبراهيم دحيم، ومثل تفسير الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وبقي بن مخلد وأبي بكر بن المنذر وسفيان بن عيينة وسنيد وابن جرير وابن أبي حاتم وأبي سعيد الأشج وأبي عبد الله بن ماجه وابن مردويه ـ: **إحداهما**: قوم اعتقدوا معاني ثم أرادوا حمل ألفاظ القرآن عليها. **والثانية**: قوم فسروا القرآن بمجرد ما يسوغ أن يريده بكلامه من كان من الناطقين بلغة العرب، من غير نظر إلى المتكلم بالقرآن والمنزل عليه والمخاطب به. **فالأولون**: راعوا المعنى الذي رأوه من غير نظر إلى ما تستحقه ألفاظ القرآن من الدلالة والبيان./ **والآخرون**: راعوا مجرد اللفظ وما يجوز عندهم أن يريد به العربي، من غير نظر إلى ما يصلح للمتكلم به ولسياق الكلام. (١٣/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦)

١٣٠ من يكون حسن العبارة فصيحًا ويدس البدع في/ كلامه وأكثر الناس لا يعلمون؛ كصاحب «الكشاف» ونحوه، حتى إنه يروج على خلق كثير ممن لا يعتقد الباطل من تفاسيرهم الباطلة ما شاء الله. وقد رأيت من العلماء المفسرين وغيرهم من يذكر في كتابه وكلامه من تفسيرهم ما يوافق أصولهم التي يعلم أو يعتقد فسادها ولا يهتدي لذلك. (١٣/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩)

١٣١ تفسير ابن عطية وأمثاله أتبع للسُّنَّة والجماعة، وأسلم من البدعة من تفسير الزمخشري. (١٣/ ٣٦١)

١٣٢ **تفسير محمد بن جرير الطبري: وهو من أجل التفاسير وأعظمها قدرًا.** (١٣/ ٣٦١)

١٣٣ إن أصح الطرق في ذلك: أن يفسر القرآن بالقرآن؛ فما أجمل في مكان فإنه قد فسر في موضع آخر، وما اختصر من مكان فقد بسط في موضع آخر، فإن أعياك ذلك فعليك بالسُّنَّة؛ فإنها شارحة للقرآن وموضحة له؛ بل قد قال الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي: كل ما حكم به رسول الله ﷺ فهو مما فهمه من القرآن. (١٣/ ٣٦٣)

١٣٤ **إذا لم نجد التفسير في القرآن ولا في السُّنَّة رجعنا في ذلك إلى**

أقوال الصحابة، فإنهم أدرى بذلك لما شاهدوه من القرآن والأحوال التي اختصوا بها؛ ولما لهم من الفهم التام والعلم الصحيح والعمل الصالح؛ لا سيما علماؤهم وكبراؤهم كالأئمة الأربعة الخلفاء الراشدين، والأئمة المهديين؛ مثل عبد الله بن مسعود. (١٣/ ٣٦٤)

١٣٥ غالب ما يرويه إسماعيل بن عبد الرحمٰن السدي الكبير في «تفسيره» عن هذين الرجلين: ابن مسعود وابن عباس؛ ولكن في بعض الأحيان ينقل عنهم ما يحكونه من أقاويل أهل الكتاب التي أباحها رسول الله ﷺ. (١٣/ ٣٦٦)

١٣٦ هذه الأحاديث الإسرائيلية تذكر للاستشهاد لا للاعتقاد، فإنها على ثلاثة أقسام: **أحدها**: ما علمنا صحته مما بأيدينا مما يشهد له بالصدق فذاك صحيح. **والثاني**: ما علمنا كذبه بما عندنا مما يخالفه. **والثالث**: ما هو مسكوت عنه لا من هذا القبيل ولا من هذا القبيل، فلا نؤمن به ولا نكذبه، وتجوز حكايته لما تقدم،/ وغالب ذلك مما لا فائدة فيه تعود إلى أمر ديني. (١٣/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧)

١٣٧ أحسن ما يكون في حكاية الخلاف: أن تستوعب الأقوال في ذلك المقام، وأن ينبه على الصحيح منها ويبطل الباطل، وتذكر فائدة الخلاف وثمرته؛ لئلا يطول النزاع والخلاف فيما لا فائدة تحته، فيشتغل به عن الأهم. (١٣/ ٣٦٨)

١٣٨ من نصب الخلاف فيما لا فائدة تحته، أو حكى أقوالًا متعددة لفظًا ويرجع حاصلها إلى قول أو قولين معنى، فقد ضيع الزمان وتكثر بما ليس بصحيح، فهو كلابس ثوبي زور. (١٣/ ٣٦٨)

١٣٩ إذا لم تجد التفسير في القرآن ولا في السُّنَّة ولا وجدته عن الصحابة؛ فقد رجع كثير من الأئمة في ذلك إلى أقوال التابعين؛ كمجاهد بن جبر. (١٣/ ٣٦٨)

١٤٠ أما تفسير القرآن بمجرد الرأي فحرام. (١٣/ ٣٧٠)

١٤١ تحرَّج جماعة من السلف عن تفسير ما لا علم لهم به، كما روى شعبة عن سليمان عن عبد الله بن مرة عن أبي معمر قال: قال أبو بكر الصديق: «أي أرض تقلني وأي سماء تظلني إذا قلت في كتاب الله ما لم أعلم». (١٣/ ٣٧١)

١٤٢ قال ابن عباس: «التفسير على أربعة أوجه: وجه تعرفه العرب من كلامها، وتفسير لا يعذر أحد بجهالته، وتفسير يعلمه العلماء، وتفسير لا يعلمه إلا الله»[1]. (١٣/ ٣٧٥)

١٤٣ الانحراف في أربع طوائف متجانسة: قوم تركوا التعلم منه والنظر فيه والتدبر له، إلى كلام غيره من كلام الصابئة أو اليهود أو ما هو مولد من ذلك، أو مجانس له أو نحو ذلك. وهم منحرفة المتكلمة. وبإزائهم قوم أقاموا حروفه وحفظوه وتلوه من غير فقه فيه، ولا/ فهم لمعانيه ولا معرفة للمقالات التي توافقه أو تخالفه، ووجه بيانه لمسائلها ودلائلها، وهم ظاهرية القراء والمحدثين ونحوهم. وهذان الصنفان نظير متفقه لا يعرف الحديث أو صاحب حديث لا يتفقه فيه. وكذلك متكلم لا يتدبر القرآن أو قارئ لا يعرف من القرآن أنواع الكلام الحق والباطل، فهاتان فرقتان علميتان. **والثالثة**: قوم تركوا استماع القلوب له والتنعم به وتحرك القلب عن محركاته وذوق حلاوته ووجود طعمه، إلى سماع أصوات غيره من شعر أو ملاهي من أصوات الصابئة أو النصارى، أو ما هو مولد عن ذلك ومجانس له أو نحو ذلك. وهم منحرفة المتصوفة والمتفقرة. وبإزائهم قوم يصوتون به ويسمعون قراءته من غير تحرك عنه ولا وجد فيه ولا ذوق لحقائقه ومعانيه. وهم ظاهرية العباد والمتطوعة والمتقرئة. فهذان الصنفان صاحب حال تحرك الأصوات حاله، وليست

---

(١) آخر مقدمة التفسير.

تلك الحركة والحال عن الصوت بالقرآن، وصاحب مقال يميز بين الأقوال وينظر فيها، وليس ذلك النظر والمقال عن القرآن، وبإزائهما صاحب عبادة ظاهرة معه استماع ظاهر القرآن وتلاوته، وصاحب علم ظاهر معه حفظ حروف القرآن، أو تفسير حروفه من غريبه وإعرابه وأسباب نزوله ونحو ذلك. فهذه الأقسام الأربعة الذين وقفوا مع ظاهر العلم والعمل المشروعين، والذين خاضوا في باطن العلم/ والعمل لكن غير المشروعين؛ جاء التفريط والاعتداء منهم. ولهذا وقع بينهم التعادي، فالأولون يرمون الآخرين بالبدعة والضلالة وقد صدقوا. والآخرون ينسبون الأولين إلى الجهالة والعجز وقد صدقوا. ثم قد يكون مع بعض الأولين كثير من العلم والعمل المشروع، كما قد يكون مع بعض الآخرين كثير من العلم الباطن والحال الكامن. (١٣/ ٣٧٦ ـ ٣٧٨)

١٤٤ لفظ «الظاهر» في عرف المتأخرين قد صار فيه اشتراك: **فإن أراد** بإجرائه على الظاهر الذي هو من خصائص المخلوقين حتى يشبه الله بخلقه؛ فهذا ضال؛ بل يجب القطع بأن الله ليس كمثله شيء لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله. (١٣/ ٣٧٩)

١٤٥ أما إن أراد بإجرائه على الظاهر الذي هو الظاهر في عرف سلف الأمة؛ لا يحرف الكلم عن مواضعه، ولا يلحد في أسماء الله تعالى، ولا يقرأ القرآن والحديث بما يخالف تفسير سلف الأمة وأهل السُّنَّة؛ بل يجري ذلك على ما اقتضته النصوص، وتطابق عليه دلائل الكتاب والسُّنَّة، وأجمع عليه سلف الأمة، فهذا مصيب في ذلك وهو الحق. (١٣/ ٣٨٠)

١٤٦ إن كتابة القرآن والأحاديث الصحيحة والتفاسير الموجودة الثابتة من أعظم القربات والطاعات. (١٣/ ٣٨٥)

١٤٧ التفاسير التي في أيدي الناس فأصحها **تفسير محمد بن جرير الطبري**، فإنه يذكر مقالات السلف بالأسانيد الثابتة، **وليس فيه بدعة ولا ينقل عن المتهمين**. (١٣/ ٣٨٥)

١٤٨ أسلمها من البدعة والأحاديث الضعيفة البغوي، لكنه مختصر من تفسير الثعلبي وحذف منه الأحاديث الموضوعة والبدع التي فيه، وحذف أشياء غير ذلك. وأما الواحدي فإنه تلميذ الثعلبي، وهو أخبر منه بالعربية؛ لكن الثعلبي فيه سلامة من البدع وإن ذكرها تقليدًا لغيره، وتفسير الواحدي البسيط والوجيز فيها فوائد جليلة، وفيها غث كثير من المنقولات الباطلة وغيرها. أما الزمخشري فتفسيره محشو بالبدعة وعلى طريقة المعتزلة. (١٣/ ٣٨٦)

١٤٩ تفسير القرطبي خير منه بكثير وأقرب إلى طريقة أهل الكتاب والسُّنَّة وأبعد من البدع، وإن كان كل من هذه الكتب لا بد أن يشتمل على ما ينقد. (١٣/ ٣٨٧)

١٥٠ تفسير ابن عطية خير من تفسير الزمخشري وأصح نقلًا وبحثًا وأبعد عن البدع، وإن اشتمل على بعضها؛ بل هو خير منه بكثير؛ بل لعله أرجح هذه التفاسير[١]؛ لكن تفسير ابن جرير أصح من هذه كلها. (١٣/ ٣٨٨)

فصل: في إنزال القرآن على سبعة أحرف

١٥١ **لا نزاع بين العلماء المعتبرين أن الأحرف السبعة التي ذكر النبي ﷺ أن القرآن أنزل عليها ليست هي قراءات القراء السبعة المشهورة**؛ بل أول من جمع قراءات هؤلاء هو الإمام أبو بكر بن مجاهد، وكان على رأس المائة الثالثة ببغداد، فإنه أحب أن يجمع المشهور من قراءات الحرمين والعراقين والشام؛ إذ هذه الأمصار الخمسة هي التي خرج منها علم النبوة من القرآن وتفسيره، والحديث والفقه من الأعمال الباطنة والظاهرة وسائر العلوم الدينية، فلما أراد ذلك جمع قراءات سبعة مشاهير من أئمة قراء هذه الأمصار؛ ليكون ذلك موافقًا لعدد الحروف التي أنزل عليها القرآن، لا لاعتقاده أو اعتقاد غيره من العلماء أن القراءات

(١) الزمخشري والقرطبي والبغوي.

السبعة هي الحروف السبعة، أو أن هؤلاء السبعة المعينين هم الذين لا يجوز أن يقرأ بغير قراءتهم. (١٣/ ٣٩٠)

١٥٢ **لا نزاع بين المسلمين أن الحروف السبعة التي أنزل القرآن عليها لا تتضمن تناقض المعنى وتضاده**؛ بل قد يكون معناها متفقًا أو متقاربًا، كما قال عبد الله بن مسعود: «إنما هو كقول أحدكم: أقبل، وهلم، وتعال». وقد يكون معنى أحدهما ليس هو معنى الآخر؛ لكن كِلَا المعنيين حق، وهذا اختلاف تنوع وتغاير لا اختلاف تضاد وتناقض. (١٣/ ٣٩١)

١٥٣ قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «من كفر بحرف منه فقد كفر به كله». (١٣/ ٣٩٢)

١٥٤ **لم يتنازع علماء الإسلام المتبوعين من السلف والأئمة في أنه لا يتعين أن يقرأ بهذه القراءات المعينة في جميع أمصار المسلمين**؛ بل من ثبت عنده قراءة الأعمش شيخ حمزة، أو قراءة يعقوب بن إسحاق الحضرمي ونحوهما، كما ثبت عنده قراءة حمزة والكسائي؛ فله أن يقرأ/ بها بلا نزاع بين العلماء المعتبرين المعدودين من أهل الإجماع والخلاف. (١٣/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣)

١٥٥ لم ينكر أحد من العلماء قراءة العشرة، ولكن من لم يكن عالمًا بها، أو لم تثبت عنده، كمن يكون في بلد من بلاد الإسلام بالمغرب أو غيره، ولم يتصل به بعض هذه القراءات؛ فليس له أن يقرأ بما لا يعلمه، فإن/ القراءة كما قال زيد بن ثابت: «سُنَّة يأخذها الآخر عن الأول». (١٣/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤)

١٥٦ القراءة الشاذة الخارجة عن رسم المصحف العثماني؛ مثل قراءة ابن مسعود وأبي الدرداء ـ رضي الله عنهما ـ: «والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى والذكر والأنثى» كما قد ثبت ذلك في «الصحيحين». ومثل قراءة عبد الله: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات». وكقراءته: «إن كانت إلا زقية واحدة» ونحو ذلك. فهذه إذا ثبتت عن بعض الصحابة، فهل يجوز أن يقرأ بها في الصلاة؟ على قولين للعلماء، هما روايتان مشهورتان عن الإمام أحمد، وروايتان عن مالك. **إحداهما**: يجوز ذلك؛ لأن الصحابة والتابعين كانوا

يقرءون بهذه الحروف في الصلاة. **والثانية**: لا يجوز ذلك وهو قول أكثر العلماء؛ لأن هذه/ القراءات لم تثبت متواترة عن النبي ﷺ وإن ثبتت فإنها منسوخة بالعرضة الآخرة، فإنه قد ثبت في «الصحاح» عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم: «أن جبريل عليه السلام كان يعارض النبي ﷺ بالقرآن في كل عام مرة، فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه به مرتين». والعرضة الآخرة هي قراءة زيد بن ثابت وغيره، وهي التي أمر الخلفاء الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي بكتابتها في المصاحف، وكتبها أبو بكر وعمر في خلافة أبي بكر في صحف، أمر زيد بن ثابت بكتابتها، ثم أمر عثمان في خلافته بكتابتها في المصاحف وإرسالها إلى الأمصار، وجمع الناس عليها باتفاق من الصحابة؛ علي وغيره. (١٣/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥)

١٥٧ القراءات السبعة هل هي حرف من الحروف السبعة أم لا؟ فالذي عليه جمهور العلماء من السلف والأئمة: أنها حرف من الحروف السبعة؛ بل يقولون: إن مصحف عثمان هو أحد الحروف السبعة، وهو متضمن للعرضة الآخرة التي عرضها النبي ﷺ على جبريل، والأحاديث والآثار المشهورة المستفيضة تدل على هذا القول. وذهب طوائف من الفقهاء والقراء وأهل الكلام إلى أن هذا المصحف مشتمل على الأحرف السبعة، وقرر ذلك طوائف من أهل الكلام. (١٣/ ٣٩٥)

١٥٨ قال هؤلاء: ولا يجوز أن ينهى عن القراءة ببعض الأحرف السبعة. ومن نصر قول الأولين يجيب تارة بما ذكر محمد بن جرير وغيره: من أن القراءة على الأحرف السبعة لم يكن واجبًا على الأمة، وإنما كان جائزًا لهم مرخصًا لهم فيه، وقد جعل إليهم الاختيار في أي حرف اختاروه. (١٣/ ٣٩٦)

١٥٩ ترتيب السور لم يكن واجبًا عليهم منصوصًا؛ بل مفوضًا إلى اجتهادهم؛ ولهذا كان ترتيب مصحف عبد الله على غير ترتيب مصحف زيد. (١٣/ ٣٩٦)

١٦٠ ترتيب آيات السور فهو منزل منصوص عليه، فلم يكن لهم أن يقدموا آية على آية في الرسم، كما قدموا سورة على سورة؛ لأن ترتيب الآيات مأمور به نصًا، وأما ترتيب السور فمفوض إلى اجتهادهم. (١٣/ ٣٩٦)

١٦١ من هؤلاء من يقول بأن الترخيص في الأحرف السبعة كان في أول الإسلام؛ لما في المحافظة على حرف واحد من المشقة عليهم أولًا، فلما تذللت ألسنتهم بالقراءة، وكان اتفاقهم على حرف واحد يسيرًا عليهم وهو أرفق بهم؛ أجمعوا على الحرف الذي كان في العرضة الآخرة. (١٣/ ٣٩٧)

١٦٢ من جوَّز القراءة بما يخرج عن المصحف مما ثبت عن الصحابة قال: يجوز ذلك؛ لأنه من الحروف السبعة التي أنزل القرآن عليها. ومن لم يجوزه فله ثلاثة مآخذ: **تارة** يقول: ليس هو من الحروف/ السبعة. **وتارة** يقول: هو من الحروف المنسوخة. **وتارة** يقول: هو مما انعقد إجماع الصحابة على الإعراض عنه. **وتارة** يقول: لم ينقل إلينا نقلًا يثبت بمثله القرآن. وهذا هو الفرق بين المتقدمين والمتأخرين. (١٣/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨)

١٦٣ في المسألة **قول ثالث**، وهو اختيار جدي أبي البركات: أنه إن قرأ بهذه القراءات في القراءة الواجبة ـ وهي الفاتحة عند القدرة عليها ـ لم تصح صلاته؛ لأنه لم يتيقن أنه أدى الواجب من القراءة؛ لعدم ثبوت القرآن بذلك. وإن قرأ بها فيما لا يجب لم تبطل صلاته؛ لأنه لم يتيقن أنه أتى في الصلاة بمبطل؛ لجواز أن يكون ذلك من الحروف السبعة التي أنزل عليها. وهذا القول ينبني على أصل: وهو أن ما لم يثبت كونه من الحروف السبعة؛ فهل يجب القطع بكونه ليس منها؟ فالذي عليه جمهور العلماء أنه لا يجب القطع بذلك؛ إذ ليس ذلك مما أوجب علينا أن يكون العلم به في النفي والإثبات قطعيًا. (١٣/ ٣٩٨)

١٦٤ «البسملة» آية من كتاب الله حيث كتبها الصحابة في المصحف؛ إذ لم يكتبوا فيه إلا القرآن، وجردوه عما ليس منه؛ كالتخميس والتعشير وأسماء السور؛ ولكن مع ذلك لا يقال هي من السورة التي بعدها، كما

أنها ليست من السورة التي قبلها؛ بل هي كما كتبت آية أنزلها الله في أول كل سورة، وإن لم تكن من السورة. وهذا أعدل الأقوال. (١٣/ ٣٩٩)

١٦٥ السبب الذي أوجب الاختلاف بين القراء فيما احتمله خط المصحف: فهذا مرجعه إلى النقل واللغة العربية؛ لتسويغ الشارع لهم القراءة بذلك كله؛ إذ ليس لأحد أن يقرأ قراءة بمجرد رأيه؛ بل القراءة سُنَّة متبعة. (١٣/ ٣٩٩)

١٦٦ الاعتماد في نقل القرآن على حفظ القلوب لا على المصاحف. (١٣/ ٤٠٠)

١٦٧ معرفة القراءة وحفظها فسُنَّة متبعة يأخذها الآخر عن الأول، فمعرفة القراءة التي كان النبي ﷺ يقرأ بها أو يقرهم على القراءة بها، أو يأذن لهم وقد أقروا بها؛ سُنَّة. والعارف في القراءات الحافظ لها له مزية على من لم يعرف ذلك ولا يعرف إلا قراءة واحدة. وأما جمعها في الصلاة أو في التلاوة فهو بدعة مكروهة، وأما جمعها لأجل الحفظ والدرس فهو من الاجتهاد الذي فعله طوائف في القراءة. (١٣/ ٤٠٤)

فصل في تحزيب القرآن

١٦٨ لم يعلم في الصحابة على عهده من داوم على ذلك؛ أعني على قراءته دائمًا فيما دون السبع، ولهذا كان الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ يقرؤه في كل سبع. (١٣/ ٤٠٧)

١٦٩ قد علم أن أول ما جزئ القرآن بالحروف تجزئة ثمانية وعشرين وثلاثين وستين، هذه التي تكون رؤوس الأجزاء والأحزاب في أثناء السورة، وأثناء القصة ونحو ذلك؛ كان في زمن الحجاج وما بعده. وروي أن الحجاج أمر بذلك. ومن العراق فشا ذلك ولم يكن أهل المدينة يعرفون ذلك. وإذا كانت التجزئة بالحروف محدثة من عهد الحجاج بالعراق، فمعلوم أن الصحابة قبل ذلك على عهد النبي ﷺ وبعده كان لهم

تحزيب آخر؛ فإنهم كانوا يقدرون تارة بالآيات فيقولون: خمسون آية، ستون آية. وتارة بالسور، لكن تسبيعه بالآيات لم يروه أحد، ولا ذكره أحد، فتعين التحزيب بالسور. (١٣/ ٤٠٩)

١٧٠ في كراهة تنكيس السور روايتان عن الإمام أحمد **إحداهما**: يكره لأنه خلاف المصحف العثماني المتفق عليه. **والثانية**: لا يكره كما يلقنه الصبيان؛ إذ قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قرأ بالبقرة ثم النساء ثم آل عمران. (١٣/ ٤١٠)

١٧١ الذي كان عليه الصحابة هو الأحسن؛ لوجوه: **أحدها**: أن هذه التحزيبات المحدثة تتضمن دائمًا الوقوف على بعض الكلام المتصل بما بعده، حتى يتضمن الوقف على المعطوف دون المعطوف عليه، فيحصل القارئ في اليوم الثاني مبتدئًا بمعطوف كقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، وقوله: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الأحزاب: ٣١]. وأمثال ذلك. ويتضمن الوقف على بعض القصة دون بعض ـ حتى كلام المتخاطبين ـ حتى يحصل الابتداء في اليوم الثاني بكلام المجيب؛ كقوله تعالى: ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا ﴿٧٥﴾﴾ [الكهف]. ومثل هذه الوقوف لا يسوغ في المجلس الواحد إذا طال الفصل بينهما بأجنبي؛ ولهذا **لو ألحق بالكلام عطف أو استثناء أو شرط ونحو ذلك بعد طول الفصل بأجنبي؛ لم يسغ باتفاق العلماء، ولو تأخر القبول عن الإيجاب بمثل ذلك بين المتخاطبين لم يسغ ذلك بلا نزاع**، ومن حكى عن أحمد خلاف ذلك فقد أخطأ. (١٣/ ٤١٠ ـ ٤١١)

١٧٢ **الثاني**: أن النبي ﷺ كانت عادته الغالبة وعادة أصحابه أن يقرأ في الصلاة بسورةٍ كـ«ق» ونحوها، وكما كان عمر رضي الله عنه يقرأ بـ«يونس» و«يوسف» و«النحل»، ولما قرأ ﷺ بسورة «المؤمنين» في الفجر أدركته سعلة فركع في أثنائها. وقال: «إني لأدخل في الصلاة، وأنا أريد أن أطيلها، فأسمع بكاء الصبي فأخفف؛ لما أعلم من وجْد أمه به». (١٣/ ٤١١)

١٧٣ أما القراءة بأواخر السور وأوساطها فلم يكن غالبًا عليهم؛ ولهذا

يتورع في كراهة ذلك، وفيه النزاع المشهور في مذهب أحمد وغيره. ومن أعدل الأقوال قول من قال: يكره اعتياد ذلك، دون فعله أحيانًا؛ لئلا يخرج عما مضت به السُّنَّة، وعادة السلف من الصحابة والتابعين. (١٣/ ٤١٢)

١٧٤ التحزيب بالسورة التامة أولى من التحزيب بالتجزئة. (١٣/ ٤١٢)

١٧٥ الحرف المشدد حرفان في اللفظ أولهما ساكن، وهذا معروف بالحس واتفاق الناس، وهما متماثلان في اللفظ، وأما في الخط فقد يكونان حرفًا واحدًا مثل: ﴿إِيَّاكَ﴾ ﴿وَإِيَّاكَ﴾ [الفاتحة: ٥]. وقد يكونان حرفين مختلفين مثل: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣﴾﴾ [الفاتحة]. ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة]. و﴿حِينَئِذٍ﴾ [الواقعة: ٨٤]. و﴿قَدْ سَمِعَ﴾ [المجادلة: ١]. فالعاد إن حسب اللفظ فالإدغام إنما يكون في حال الوصل دون حال القطع، ويلزمه أن يجعل الأول من جنس الثاني، وهذا مخالف لهذا الحرف المعاد بها. وإن حسب الخط كان الأمر أعظم اضطرابًا؛ فإنه يلزمه أن يجعل ذلك تارة حرفًا، وتارة حرفين مختلفين، وهذا وإن كان هو الذي يتهجى فالنطق بخلافه. (١٣/ ٤١٢)

١٧٦ تقطيع حروف النطق من جنس تقطيع العروضيين، وأما حروف الخط فيخالف هذا من وجوه كثيرة، والناس في العادة إنما يتهجون الحروف مكتوبة لا منطوقة، وبينهما فرق عظيم. (١٣/ ٤١٣)

١٧٧ النطق بالحروف ينقسم إلى ترتيل وغير ترتيل، ومقادير المدات والأصوات من القراء غير منضبطة، وقد يكون في أحد الحزبين من حروف المد أكثر مما في الآخر، فلا يمكن مراعاة التسوية في النطق، ومراعاة مجرد الخط لا فائدة فيه؛ فإن ذلك لا يوجب تسوية زمان القراءة. (١٣/ ٤١٣)

١٧٨ التسوية في مقادير العبادات البدنية في الظاهر لا اعتبار به إذا قارنه مصلحة معتبرة، **ولا يلزم من التساوي في القدر التساوي في الفضل**. (١٣/ ٤١٤)

١٧٩ على قياس تحزيب الصحابة: فالسورة التي تكون نحو جزء أو أكثر ـ بنحو نصف أو أقل بيسير ـ يجعلها حزبًا؛ كآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف. وأما البقرة فقد يقال: يجعلها حزبًا وإن كانت بقدر حزبين وثلث؛ لكن الأشبه أنه يقسمها حزبين للحاجة؛ لأن التحزيب لا بد أن يكون متقاربًا بحيث يكون الحزب مثل الأجزاء، ومثله مرة ودون النصف. وأما إذا كان مرتين وشيئًا فهذا تضعيف وزيادة. وعلى هذا فإلى الأعراف سبعة أجزاء، والأنفال جزء وبراءة جزء، فإن هذا أولى من جعلها جزءًا. (١٣/ ٤١٥)

١٨٠ إن جاز لقائل أن يقول: إن ابن كثير نقل التكبير[١] عن رسول الله ﷺ جاز لغيره أن يقول: إن هؤلاء نقلوا تركه عن رسول الله ﷺ؛ إذ من الممتنع أن تكون قراءة الجمهور التي نقلها أكثر من قراءة ابن كثير قد أضاعوا فيها ما أمرهم به رسول الله ﷺ فإن **أهل التواتر لا يجوز عليهم كتمان ما تتوفر الهمم والدواعي إلى نقله**، فمن جوز على جماهير القراء أن رسول الله ﷺ أقرأهم بتكبير زائد، فعصوا لأمر رسول الله ﷺ/ وتركوا ما أمرهم به؛ استحق العقوبة البليغة التي تردعه وأمثاله عن مثل ذلك. وأبلغ من ذلك البسملة؛ فإن من القراء من يفصل بها، ومنهم من لا يفصل بها، وهي مكتوبة في المصاحف، ثم الذين يقرءون بحرف من لا يبسمل لا يبسملون، ولهذا لا ينكر عليهم ترك البسملة إخوانهم من القراء الذين يبسملون، فكيف ينكر ترك التكبير على من يقرأ قراءة الجمهور؟ **وليس التكبير مكتوبًا في المصاحف، وليس هو في القرآن باتفاق المسلمين**. ومن ظن أن التكبير من القرآن فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل. بخلاف البسملة؛ فإنها من القرآن حيث كتبت في مذهب

(١) التكبير والتهليل الذي يذكره البعض إذا وصلوا إلى سورة «الضحى» إلى آخر الختمة.

الشافعي، وهو مذهب أحمد المنصوص عنه في غير موضع، وهو مذهب أبي حنيفة عند المحققين من أصحابه وغيرهم من الأئمة؛ لكن مذهب أبي حنيفة وأحمد وغيرهما: أنها من القرآن حيث كتبت البسملة، وليست من السورة. ومذهب مالك: ليست من القرآن إلا في سورة النمل، وهو قول في مذهب أبي حنيفة وأحمد. (١٣/ ٤١٧ ـ ٤١٨)

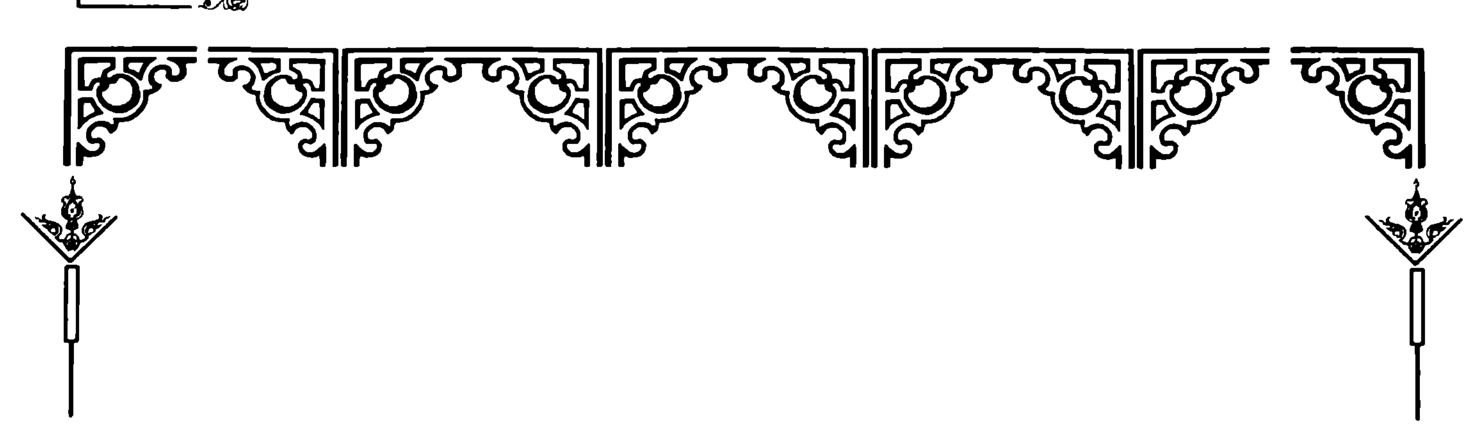
١٨١ **أما التكبير: فمن قال: إنه من القرآن فإنه ضال باتفاق الأئمة،** والواجب أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل. فكيف مع هذا ينكر على من تركه، ومن جعل تارك التكبير مبتدعًا، أو مخالفًا للسُّنة، أو عاصيًا، فإنه إلى الكفر أقرب منه إلى الإسلام، والواجب عقوبته؛ بل إن أصر على ذلك بعد وضوح الحجة وجب قتله. (١٣/ ٤١٩)

١٨٢ لو قرأ رجل بحرف من حروفهم[1] التي تخرج عن مصحف عثماني، ففيه روايتان عن مالك وأحمد، وأكثر العلماء يحتجون بما ثبت من ذلك عنهم، فكيف يكفر فاعل ذلك؟/ وأما اتِّباع رسم الخط بحيث يكتبه بالكوفي فلا يجب عند أحد من المسلمين، وكذلك اتباعه فيما كتبه بالواو والألف هو حسن؛ لفظ رسم خط الصحابة. وأما تكفير من كتب ألفاظ المصحف بالخط الذي اعتاده فلا أعلم أحدًا قال بتكفير من فعل ذلك؛ لكن متابعة خطهم أحسن، هكذا نقل عن مالك وغيره. (١٣/ ٤٢٠ ـ ٤٢١)

١٨٣ إذا قرأ القرآن لله تعالى فإنه يثاب على ذلك بكل حال، ولو قصد بقراءته أنه يقرؤه لئلا ينساه، فإن نسيان القرآن من الذنوب، فإذا قصد بالقرآن أداء الواجب عليه من دوام حفظه للقرآن واجتناب ما نهي عنه من إهماله حتى ينساه؛ فقد قصد طاعة الله، فكيف لا يثاب. (١٣/ ٤٢٣)

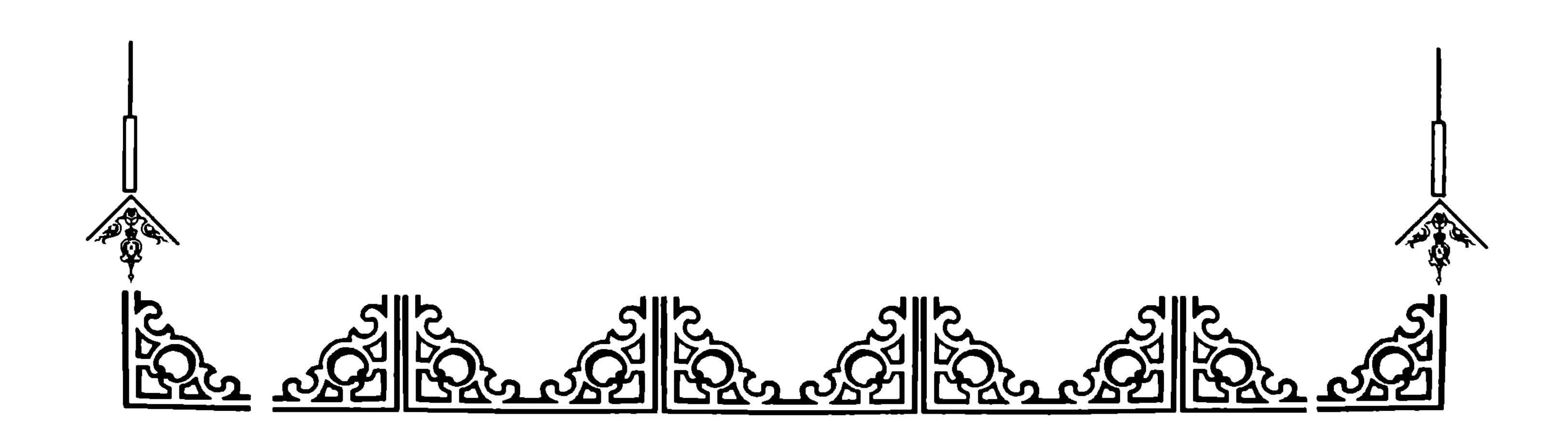
---

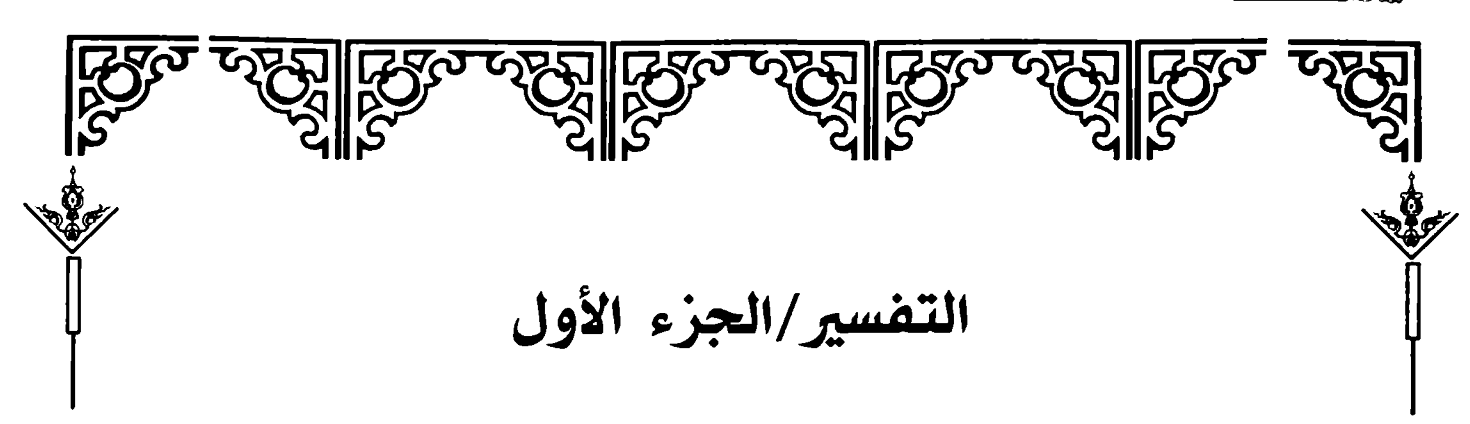
(١) يعني: الصحابة.



التهذيب والتذهيب
لمجموع فتاوى شيخ الإسلام
ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ

(الجزء الرابع عشر)





التفسير/الجزء الأول

﴿ سورة الفاتحة ﴾

١ **أسماء القرآن**: القرآن، الفرقان، الكتاب، الهدى، النور، الشفاء، البيان، الموعظة، الرحمة، بصائر، البلاغ، الكريم، المجيد، العزيز، المبارك، التنزيل، المنزل، الصراط المستقيم، حبل الله، الذكر، الذكرى، تذكرة. (١/١٤)

٢ **الصلاة أفضل الأعمال وهي مؤلفة من كلم طيب وعمل صالح؛ أفضل كلمها الطيب، وأوجبه القرآن، وأفضل عملها الصالح، وأوجبه السجود،** كما جمع بين الأمرين في أول سورة أنزلها على رسوله، حيث افتتحها/ بقوله تعالى: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ①﴾ [العلق]. وختمها بقوله: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ⑲﴾ [العلق]. فوضعت الصلاة على ذلك: أولها القراءة وآخرها السجود. (١٤/ ٥ ـ ٦)

٣ لما تنازع العلماء أيما أفضل كثرة الركوع والسجود أو طول القيام أو هما سواء؟ على ثلاثة أقوال عن أحمد وغيره: كان **الصحيح** أنهما سواء؛ القيام فيه أفضل الأذكار، والسجود أفضل الأعمال فاعتدلا؛ ولهذا كانت صلاة رسول الله ﷺ معتدلة يجعل الأركان قريبًا من السواء. (٦/١٤)

٤ هذه السورة منقسمة بين الله وبين عبده، وأن هاتين الكلمتين مقتسم السورة، فـ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥]. مع ما قبله لله. ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ⑤﴾ [الفاتحة]. مع ما بعده للعبد، وله ما سأل. ولهذا قال من قال من السلف: نصفها ثناء ونصفها مسألة، وكل واحد من العبادة والاستعانة دعاء. (٨/١٤)

٥ قد جمع بين هذين الأصلين الجامعين إيجابًا وغير إيجاب في مواضع؛ كقوله في آخر سورة هود: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣]. وقول العبد الصالح شعيب: ﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾﴾ [هود]. (٨/١٤)

٦ أمر نبيَّه بأن يقول: على الرحمٰن توكلت، وإليه متاب كما أمره بهما في قوله: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣]. والأمر له أمر لأمته، وأمره بذلك في أم القرآن وفي غيرها لأمته؛ ليكون فعلهم ذلك طاعة لله وامتثالًا لأمره، ولا يتقدموا بين يدي الله ورسوله؛ ولهذا كان عامة ما يفعله نبيّنا ﷺ والخالصون من أمته؛ من الأدعية والعبادات وغيرها، إنما هو بأمر من الله، بخلاف من يفعل ما لم يؤمر به وإن كان حسنًا أو عفوًا. وهذا أحد الأسباب الموجبة لفضله وفضل أمته على من سواهم، وفضل الخالصين من أمته على المشوبين الذين شابوا ما جاء به بغيره. (٩/١٤)

٧ إلى هذين الأصلين كان النبي ﷺ يقصد في عباداته وأذكاره ومناجاته، مثل قوله في الأضحية: «اللَّهُمَّ هذا منك ولك». فإن قوله: «منك»: هو معنى التوكل والاستعانة. وقوله: «لك»: هو معنى العبادة. (٩/١٤)

٨ الإنسان في هذين الواجبين لا يخلو من أحوال أربعة، هي القسمة الممكنة: **إما** أن يأتي بهما. **وإما** أن يأتي بالعبادة فقط. **وإما** أن يأتي بالاستعانة فقط. **وإما** أن يتركهما جميعًا. ولهذا كان الناس في هذه الأقسام الأربعة؛ بل أهل الديانات هم أهل هذه الأقسام، وهم المقصودون هنا بالكلام. **قسم** يغلب عليه قصد التأله لله ومتابعة الأمر والنهي، والإخلاص لله تعالى، واتباع الشريعة في الخضوع لأوامره وزواجره وكلماته الكونيات؛ لكن يكون منقوصًا من جانب الاستعانة والتوكل، فيكون **إما** عاجزًا **وإما** مفرطًا، وهو مغلوب؛ **إما** مع عدوه الباطن، **وإما** مع عدوه الظاهر، وربما يكثر منه الجزع مما يصيبه، والحزن لما يفوته. وهذا حال كثير ممن يعرف شريعة الله وأمره، ويرى أنه متبع

للشريعة وللعبادة الشرعية ولا يعرف قضاءه وقدره، وهو حسن القصد طالب للحق، لكنه غير عارف بالسبيل الموصلة والطريق المفضية. **وقسم** يغلب عليه قصد الاستعانة بالله والتوكل عليه، وإظهار الفقر والفاقة بين يديه والخضوع لقضائه وقدره وكلماته الكونيات؛ لكن يكون منقوصًا من جانب العبادة وإخلاص الدين لله، فلا يكون مقصوده/ أن يكون الدين كله لله، وإن كان مقصوده ذلك فلا يكون متبعًا لشريعة الله ﷻ ومنهاجه؛ بل قصده نوع سلطان في العالم. (١٤/ ١٠ ـ ١١)

٩ **عامة المسألة والاستعانة المشروعة باسم الرب**[1]. (١٤/ ١٣)

١٠ لما كان علم النفوس بحاجتهم وفقرهم إلى الرب قبل علمهم بحاجتهم وفقرهم إلى الإله المعبود، وقصدهم لدفع حاجاتهم العاجلة قبل الآجلة؛ كان إقرارهم بالله من جهة ربوبيته أسبق من إقرارهم به من جهة ألوهيته، وكان الدعاء له والاستعانة به والتوكل عليه فيهم أكثر من العبادة له والإنابة إليه. ولهذا إنما بعث الرسل يدعونهم إلى عبادة الله وحده لا شريك له. (١٤/ ١٤)

١١ **المخلوق ليس له من نفسه شيء أصلًا؛ بل نفسه وصفاته وأفعاله وما ينتفع به أو يستحقه وغير ذلك إنما هو من خلق الله**، والله ﷻ رب/ ذلك كله ومليكه وبارئه وخالقه ومصوره. (١٤/ ١٥ ـ ١٦)

١٢ **العبد ليس له من نفسه خير أصلًا؛ بل ما بنا من نعمة فمن الله، وإذا مسنا الضر فإليه نجأر، والخير كله بيديه.** (١٤/ ١٧)

١٣ **الشر الموجود ليس شرًّا على الإطلاق ولا شرًّا محضًا**، وإنما هو شر في حق من تألم به، وقد تكون **مصائب قوم عند قوم فوائد.** (١٤/ ٢٠)

١٤ الشر الموجود الخاص المقيد سببه: **إما** عدم **وإما** وجود. فالعدم مثل عدم شرط أو جزء سبب؛ إذ لا يكون سببه عدمًا محضًا؛

(١) في القرآن الكريم.

فإن العدم المحض لا يكون سببًا تامًّا لوجود. (١٤/ ٢٢)

١٥ إن المحرمات جميعها من الكفر والفسوق والعصيان إنما يفعلها العبد لجهله أو لحاجته، فإنه إذا كان عالمًا بمضرتها وهو غني عنها امتنع أن يفعلها. والجهل أصله عدم، والحاجة أصلها العدم./ فأصل وقوع السيئات منه عدم العلم والغنى، ولهذا يقول في القرآن: ﴿مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ﴾ [هود: ٢٠]. ﴿أَفَلَمْ تَكُونُوا تَعْقِلُونَ ﴿٦٢﴾﴾ [يس]. ﴿إِنَّهُمْ أَلْفَوْا آبَاءَهُمْ ضَالِّينَ ﴿٦٩﴾﴾ [الصافات]. ﴿فَهُمْ عَلَىٰ آثَارِهِمْ يُهْرَعُونَ ﴿٧٠﴾﴾ [الصافات]. إلى نحو هذه المعاني. (١٤/ ٢٢ ـ ٢٣)

١٦ قد اختلف أهل الأصول في العلة الشرعية: هل يجوز تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي فيها مع قولهم: إن العدمي يعلل بالعدمي؟ **فمنهم** من قال: يعلل به، **ومنهم** من أنكر ذلك، **ومنهم** من فصل بين ما لا يجوز أن يكون علة للوجود في قياس العلة، ويجوز أن تكون علته[1] له في قياس الدلالة، فلا يضاف إليه في قياس الدلالة. وهذا **فصل الخطاب**: وهو أن **قياس الدلالة يجوز أن يكون العدم فيه علة وجزءًا من علة**؛ لأن عدم الوصف قد يكون دليلًا على وصف وجودي يقتضي الحكم. **وأما قياس العلة فلا يكون العدم فيه علة تامة؛ لكن يكون جزءًا من العلة التامة وشرطًا للعلة المقتضية التي ليست بتامة**. وقلنا: جزء من العلة التامة، وهو معنى كونه شرطًا في اقتضاء العلة الوجودية./ وهذا نزاع لفظي، فإذا حققت المعاني ارتفع. فهذا في بيان أحد الطرفين، وهو أن الموجود لا يكون سببه عدمًا محضًا. (١٤/ ٢٥ ـ ٢٦)

١٧ **قاعدة كبيرة: أن أصل الذنوب هو عدم الواجبات لا فعل المحرمات، وأن فعل المحرمات إنما وقع لعدم الواجبات، فصار أصل الذنوب عدم الواجبات**. وأصل الألم/ عدم الصحة؛ ولهذا كان النبي ﷺ

(١) كذا في الأصل ولعله: «علة».

يعلمهم في خطبة الحاجة أن يقولوا: «ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا». فيستعيذ من شر النفس الذي نشأ عنها من ذنوبها وخطاياها، ويستعيذ من سيئات الأعمال التي هي عقوباتها وآلامها؛ فإن قوله: «ومن سيئات أعمالنا» **قد يراد به السيئات في الأعمال، وقد يراد به العقوبات**، فإن لفظ السيئات في كتاب الله يراد به ما يسوء الإنسان من الشر، وقد يراد به الأعمال السيئة. (١٤/ ٢٧ ـ ٢٨)

١٨ إن العبد وكل مخلوق فقير إلى الله محتاج إليه ليس فقيرًا إلى سواه، فليس هو مستغنيًا بنفسه ولا بغير ربه، فإن ذلك الغير فقير أيضًا محتاج إلى الله. ومن المأثور عن أبي يزيد رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: «**استغاثة المخلوق بالمخلوق كاستغاثة الغريق بالغريق**». وعن الشيخ أبي عبد الله القرشي أنه قال: «**استغاثة المخلوق بالمخلوق كاستغاثة المسجون بالمسجون**». وهذا تقريب وإلا فهو كاستغاثة العدم بالعدم؛ فإن المستغاث به إن لم يخلق الحق فيه قوة وحولًا، وإلا فليس له من نفسه شيء. (١٤/ ٢٩)

١٩ اسم العبد يتناول معنيين: **أحدهما**: بمعنى العابد كرهًا، كما قال: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴿٩٣﴾﴾ [مريم]. وقال: ﴿وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [آل عمران: ٨٣]. وقال: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١١٧]. ﴿كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ ﴿١١٦﴾﴾ [البقرة]. وقال: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [الرعد: ١٥]. **والثاني**: بمعنى العابد طوعًا، وهو الذي يعبده ويستعينه، وهذا هو المذكور في قوله: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان: ٦٣]. (١٤/ ٢٩ ـ ٣٠)

٢٠ حاجة العبد إلى سؤال هذه الهداية ضرورية في سعادته ونجاته وفلاحه؛ بخلاف حاجته إلى الرزق والنصر، فإن الله يرزقه، فإذا انقطع رزقه مات، والموت لا بد منه. فإذا كان من أهل الهدى به كان سعيدًا قبل الموت وبعده، وكان الموت موصلًا إلى السعادة الأبدية. وكذلك

النصر إذا قدر أنه غلب حتى قتل، فإنه يموت شهيدًا، وكان القتل من تمام النعمة. فتبين أن **الحاجة إلى الهدى أعظم من الحاجة إلى النصر والرزق**؛ بل لا نسبة بينهما. (١٤/ ٣٩)

تفسير آيات أشكلت

﴿ سورة البقرة ﴾

٢١ **الصواب: ذكر أقوال السلف** وإن كان فيها ضعيف، فالحجة تبين ضعفه، **فلا يعدل عن ذكر أقوالهم لموافقتها قول طائفة من المبتدعة.** (١٤/ ٤٨)

٢٢ من المنتسبين إلى السُّنَّة من يقول: إن صاحب الكبيرة يعذب مطلقًا. والأكثرون على خلافه، وأن الله سبحانه يزن الحسنات والسيئات، وعلى هذا دل الكتاب والسُّنَّة. (١٤/ ٤٩)

٢٣ المثل في الأصل: هو الشبيه. وهو نوعان؛ لأن القضية المعينة إما أن تكون شبهًا معينًا، أو عامًّا كليًّا. فإن القضايا الكلية التي تعلم وتقال: هي مطابقة مماثلة لكل ما يندرج فيها. وهذا يسمى قياسًا في لغة السلف واصطلاح المنطقيين. وتمثيل الشيء المعين بشيء معين هو أيضًا يسمى قياسًا في لغة السلف واصطلاح الفقهاء، وهو الذي يسمى قياس التمثيل. (١٤/ ٥٤)

٢٤ الأمثال المعينة التي يقاس فيها الفرع بأصل معين موجود أو مقدر، وهي **في القرآن: بضع وأربعون مثلًا.** (١٤/ ٥٦)

٢٥ **إن أكثر استفهامات القرآن ـ أو كثيرًا منها ـ إنما هي استفهام إنكار معناه الذم والنهي** إن كان إنكارًا شرعيًّا، أو معناه النفي والسلب، إن كان إنكار وجود ووقوع. (١٤/ ٦٣)

٢٦ قولهم: «يداك أوكتا وفوك نفخ» هو مواز لقولهم: «أنت جنيت هذا»؛ لأن هذا المثل قيل: ابتداء لمن كانت جنايته بالإيكاء والنفخ، ثم صار مثلًا عامًّا. وكذلك قولهم: «الصيف ضيعتِ اللبن» مثل قولك:

فرطت وتركت الحزم وتركت ما يحتاج إليه وقت القدرة عليه حتى فات، وأصل الكلمة قيلت للمعنى الخاص. (١٤/ ٦٤)

٢٧ **النبي ﷺ لم يكن يجيب بما لا علم عنده**، وقد/ ثبت أنه أثنى على من مات في الفترة: كزيد بن عمرو وغيره. (١٤/ ٦٨ ـ ٦٩)

٢٨ قوله: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]. ففيها قراءتان **أشهرهما**: أو ننسها؛ أي: ننسيكم إياها؛ أي: نسخنا ما أنزلناه، أو اخترنا تنزيل ما نريد أن ننزله نأتكم بخير منه أو مثله. **والثانية**: أو ننسأها. بالهمز؛ أي: نؤخرها، ولم يقرأ أحد ننساها. فمن ظن أن معنى «ننسأها» بمعنى «ننساها» فهو جاهل بالعربية والتفسير. قال موسى عليه السلام: ﴿قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَٰبٍ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى ۝٥٢﴾ [طه]. والنسيان مضاف إلى العبد كما في قوله: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأعلى]. ولهذا قرأها بعض الصحابة: أو تنساها؛ أي: تنساها يا محمد. وهذا واضح لا يخفى إلا على جاهل لا يفرق بين «ننسأها» بالهمز وبين «ننساها» بلا همز. (١٤/ ٧٢)

٢٩ طائفة من أصحاب مالك والشافعي وأحمد على أن الحُر لا يقتل بالعبد؛ لقوله: ﴿وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨]. فينقض ذلك عليه بالمرأة فإنه قال: ﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨]. (١٤/ ٧٤)

٣٠ انقياد القاتل للولي ليس هو قصاصًا؛ بل الولي له أن يقتص، وله أن لا يقتص، وإنما سمي هذا قودًا؛ لأن الولي يقوده وهو بمنزلة تسليم السلعة إلى المشتري. (١٤/ ٧٥)

٣١ **معلوم باتفاق المسلمين**: أن **العبد يقتل بالعبد وبالحر، والأنثى تقتل بالأنثى وبالذكر، والحر يقتل بالحر وبالأنثى أيضًا عند عامة العلماء**. وقيل: يشترط أن تؤدى تمام ديته. (١٤/ ٧٦)

٣٢ قول من قال: إن قوله: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩].

معناه: أن القاتل إذا عرف أنه يقتل كف، فكان في ذلك حياة له وللمقتول. يقال له: هذا معنى صحيح؛ ولكن هذا مما يعرفه جميع الناس وهو مغروز في جبلتهم، وليس في الآدميين من يبيح قتل أحد من غير أن يقتل قاتله؛ بل كلهم مع التساوي يجوزون قتل القاتل، ولا يتصور أن الناس...[١] إذا كان كل من قدر على غيره قتله وهو لا يقتل يرضى بمال، وإذا كان هذا المعنى من أوائل ما يعرفه الآدميون ويعلمون أنهم لا يعيشون بدونه؛ صار هذا مثل حاجتهم إلى الطعام والشراب والسكنى. **فالقرآن أجل من أن يكون مقصوده التعريف بهذه الأمور البديهية**؛ بل هذا مما يدخل في معناه، وهو أنه إذا كتب عليهم القصاص في المقتولين أنه يسقط حر بحر، وعبد بعبد، وأنثى بأنثى، فجعل دية هذا كدية هذا، ودم هذا كدم هذا، متضمن لمساواتهم في الدماء والديات، وكان بهذه المقاصة لهم حياة من الفتن التي توجب هلاكهم، كما هو معروف. وهذا المعنى مما يستفاد من هذه الآية، فعلم أن دم الحر وديته كدم الحر وديته، فيقتل به، وإذا علم أن التّقاصّ يقع للتساوي في الديات علم أن للمقتول دية،/ ولفظ القصاص يدل على المعادلة والمساواة، فيدل على أن الله أوجب العدل والإنصاف في أمر القتلى، فمن قتل غير قاتله فهو ظالم، والقاتل وأولياؤه إذا امتنعوا من إنصاف أولياء المقتول فهم ظالمون، هؤلاء خارجون عما أوجبه الله من العدل، وهؤلاء خارجون عما أوجبه الله من العدل. (١٤/ ٧٩ ـ ٨٠)

٣٣ الطائفة لما كانت ممتنعة يمنع بعضها بعضًا صارت كالشخص الواحد؛ ولهذا لما قتل خالد من قتل من بني جذيمة وداهم النبي ﷺ من عنده؛ لأن خالدًا نائبه وهو لا يمكنهم من مطالبته وحبسه؛ لأنه متأول. وكذلك عمرو بن أمية وعاقلته [مثل][٢] خالد بن الوليد؛ لأنه قتل هذا على

(١) بياض بالأصل. (ق) لكن السياق مستقيم.
(٢) أضيفت لضرورة السياق. (ق)

سبيل الجهاد لا لعداوة تخصه. وقد تنازع الفقهاء في خطأ ولي الأمر: هل هو في بيت المال أو على ذمته؟ على قولين. (١٤/ ٨٣)

٣٤ إن الصدقة من جنس القتال، فالجبان يرجف والشجاع يثبت، ولهذا قال النبي ﷺ: «وأما الخيلاء التي يحبها الله، فاختيال الرجل بنفسه عند الحرب، واختياله بنفسه عند الصدقة»؛ لأنه مقام ثبات وقوة فالخيلاء تناسبه، وإنما الذي لا يحبه الله المختال الفخور البخيل الآمر بالبخل، فأما المختال مع العطاء أو القتال فيحبه. (١٤/ ٩٥)

٣٥ قد ذكر الله سبحانه في «البقرة» و«النساء» الأقسام الأربعة في العطاء: **إما** أن لا يعطي فهو البخيل المذموم في «النساء». **أو** يعطي مع الكراهة والمن والأذى فلا يكون بتثبيت، وهو المذموم في «البقرة». **أو** مع الرياء فهو المذموم في السورتين. فبقي **القسم الرابع**: ابتغاء رضوان الله، وتثبيتًا من أنفسهم. (١٤/ ٩٥)

٣٦ فرق في الأسماء بين الأمر والنهي والإثبات والنفي، **فإذا أمر بالشيء اقتضى كماله، وإذا نهى عنه اقتضى النهي عن جميع أجزائه**، ولهذا حيث أمر الله بالنكاح ـ كما في المطلقة ثلاثًا حتى تنكح زوجًا غيره وكما في الإحصان ـ فلا بد من الكمال بالعقد والدخول، وحيث نهى عنه كما في ذوات المحارم، فالنهي عن كلٍّ منهما على انفراده. وهذا مذهب مالك، وأحمد المنصوص عنه: أنه إذا حلف ليتزوجن لم يبر إلا بالعقدة والدخول، بخلاف ما إذا حلف لا يتزوج فإنه يحنث بالعقدة. وكذلك إذا حلف لا يفعل شيئًا حنث بفعل بعضه، بخلاف ما إذا حلف ليفعلنه، فإن **دلالة الاسم على «كل» و«بعض» تختلف باختلاف النفي والإثبات**. (١٤/ ٩٧)

٣٧ قال كثير من السلف والخلف: إنها[1] منسوخة بقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. كما نقل ذلك عن ابن مسعود. (١٤/ ١٠٠)

---

(١) الآية: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٤].

٣٨ نقل عن آخرين: أنها ليست منسوخة بل هي ثابتة في المحاسبة على العموم، فيأخذ من يشاء ويغفر لمن يشاء، كما نقل ذلك عن ابن عمر والحسن/ واختاره أبو سليمان الدمشقي والقاضي أبو يعلى، وقالوا: هذا خبر، **والأخبار لا تنسخ**. **وفصل الخطاب**: أن لفظ النسخ مجمل، فالسلف كانوا يستعملونه فيما يظن دلالة الآية عليه من عموم أو إطلاق أو غير ذلك. (١٤/ ١٠٠ ـ ١٠١)

٣٩ قوله: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٤]. إنما تدل على أن الله يحاسب بما في النفوس، لا على أنه يعاقب على كل ما في النفوس. وقوله: ﴿لِمَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٦١]. يقتضي أن الأمر إليه في المغفرة، والعذاب لا إلى غيره. (١٤/ ١٠١)

٤٠ السلف لم يكن فيهم من يقول: إن العبد لا يكون مستطيعًا إلا في حال فعله، وأنه قبل الفعل لم يكن مستطيعًا، فهذا لم يأت الشرع به قط، ولا اللغة ولا دل عليه عقل؛ بل العقل يدل على نقيضه. (١٤/ ١٠٣)

٤١ من فهم أن الله يكلف نفسًا ما لا تسعه فقد نسخ الله فهمه وظنه، ومن فهم منها أن المغفرة والعذاب بلا حكمة وعدل فقد نسخ فهمه وظنه. (١٤/ ١٠٦)

٤٢ الوسوسة هي مما يهجم على القلب بغير اختيار الإنسان، فإذا كرهه العبد ونفاه كانت كراهته صريح الإيمان، وقد خاف من خاف من الصحابة من العقوبة على ذلك، فقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. (١٤/ ١٠٨)

٤٣ **قال تعالى**: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]. **وهو أول الحرام**. **وقال**: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]. **وهي آخر الحلال**. وقال: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الأنفال: ٥٣]. وهذا التغيير نوعان: **أحدهما**: أن يبدوا ذلك فيبقى قولًا وعملًا يترتب عليه الذم والعقاب. **والثاني**: أن يغيروا الإيمان الذي في قلوبهم بضده من الريب والشك والبغض، ويعزموا على ترك فعل ما

أمر الله به ورسوله، فيستحقون العذاب هنا على ترك المأمور، وهناك على فعل المحظور. (١٤/ ١٠٩)

٤٤ المنافق لا بد أن يظهر في قوله وفعله ما يدل على نفاقه وما أضمره، كما قال عثمان بن عفان: «ما أسر أحد سريرة إلا أظهرها الله على صفحات وجهه وفلتات لسانه». وقد قال تعالى عن المنافقين: ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَأَرَيْنَٰكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَٰهُمْ﴾. ثم قال: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ﴾ [محمد: ٣٠]. وهو جواب قسم محذوف؛ أي: والله لتعرفهم في لحن القول. **فمعرفة المنافق في لحن القول لا بد منها، وأما معرفته بالسيما فموقوفة على المشيئة.** (١٤/ ١١٠)

٤٥ الذنوب لها عقوبات: السر بالسر والعلانية بالعلانية. (١٤/ ١١١)

٤٦ لو قدر أنه سجد قدام وثن ولم يقصد بقلبه السجود له؛ بل قصد السجود لله بقلبه؛ لم يكن ذلك كفرًا. (١٤/ ١٢٠)

٤٧ القلب هل يقوم به تصديق أو تكذيب ولا يظهر قط منه شيء على اللسان والجوارح، وإنما يظهر نقيضه من غير خوف؟ فالذي عليه السلف والأئمة وجمهور الناس: أنه لا بد من ظهور موجب ذلك على الجوارح. فمن قال: إنه يصدق الرسول ويحبه ويعظمه بقلبه ولم يتكلم قط بالإسلام، ولا فعل شيئًا من واجباته بلا خوف، فهذا لا يكون مؤمنًا في الباطن؛ وإنما هو كافر. (١٤/ ١٢٠)

٤٨ الهمة إذا صارت عزمًا فلا بد أن يقترن بها قول أو/ فعل؛ فإن **الإرادة مع القدرة تستلزم وجود المقدور.** (١٤/ ١٢٢ ـ ١٢٣)

٤٩ **من اجتهد على شرب الخمر وسعى في ذلك بقوله وعمله، ثم عجز فإنه آثم باتفاق المسلمين**، وهو كالشارب وإن لم يقع منه شرب. (١٤/ ١٢٣)

٥٠ ﴿أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥]. نوعان: نوع: لهم عزم تام على الجهاد، ولو تمكنوا لما قعدوا ولا تخلفوا، وإنما أقعدهم العذر، فهم

كما قال النبي ﷺ: «إن/ بالمدينة رجالًا ما سرتم مسيرًا ولا قطعتم واديًا إلا كانوا معكم». قالوا: وهم بالمدينة؟ قال: «وهم بالمدينة؛ حبسهم العذر». وهم أيضًا كما قال في حديث أبي كبشة الأنماري: «هما في الأجر سواء». وكما في حديث أبي موسى: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا» فأثبت له مثل ذلك العمل؛ لأن عزمه تام وإنما منعه العذر. **والنوع الثاني** من أولي الضرر: الذين ليس لهم عزم على الخروج، فهؤلاء يفضل عليهم الخارجون المجاهدون، وأولو الضرر العازمون عزمًا جازمًا على الخروج، وقوله تعالى: ﴿غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ﴾. سواء كان استثناء أو صفة دل على أنهم لا يدخلون مع القاعدين في نفي الاستواء، فإذا فصل الأمر فيهم بين العازم وغير العازم بقيت الآية على ظاهرها، ولو جعل قوله: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾ [النساء: ٩٥]. عامًّا في أهل الضرر وغيرهم؛ لكان ذلك مناقضًا لقوله: ﴿غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ﴾. فإن قوله: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ﴾. ﴿وَالْمُجَاهِدُونَ﴾. إنما فيها نفي الاستواء؛ فإن كان أهل الضرر كلهم كذلك لزم بطلان قوله: ﴿غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ﴾. ولزم أنه لا يساوي المجاهدين قاعد ولو كان من أولي الضرر، وهذا خلاف مقصود الآية. وأيضًا فالقاعدون إذا كانوا من غير أولي الضرر والجهاد/ ليس بفرض عين؛ فقد حصلت الكفاية بغيرهم، فإنه لا حرج عليهم في القعود؛ بل هم موعودون بالحسنى كأولي الضرر. (١٤/ ١٢٣ ـ ١٢٥)

٥١ من قال: إنه لا يؤاخذ بالعزم القلبي فاحتجوا بقوله ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها». وهذا ليس فيه أنه عاف لهم عن العزم؛ بل فيه أنه عفا عن حديث النفس إلى أن يتكلم أو يعمل، فدل على أنه ما لم يتكلم أو يعمل لا يؤاخذ؛ ولكن ظن من ظن أن ذلك عزمًا وليس كذلك؛ بل ما لم يتكلم أو يعمل لا يكون عزمًا؛ فإن العزم لا بد أن يقترن به المقدور وإن لم يصل العازم إلى المقصود، فالذي يعزم على

القتل أو الزنا أو نحوه عزمًا جازمًا لا بد أن يتحرك ولو برأسه، أو يمشي أو يأخذ آلة أو يتكلم كلمة أو يقول أو يفعل شيئًا، فهذا كله ما يؤاخذ به؛ كزنا العين واللسان والرجل، فإن هذا يؤاخذ به، وهو من مقدمات الزنا التام. (١٤/ ١٢٧)

٥٣ سورة «البقرة» سنام القرآن وأكثر سوره أحكامًا، وأجمعها لقواعد الدين؛ أصوله وفروعه، وهي مشتملة على ذكر أقسام الخلق: المؤمنين والكفار والمنافقين، وذكر أوصافهم وأعمالهم، وذكر الأدلة الدالة على إثبات الخالق ﷻ وعلى وحدانيته وذكر نعمه، وإثبات نبوة رسوله ﷺ/ وتقرير المعاد وذكر الجنة والنار، وما فيهما من النعيم والعذاب. ثم ذكر تخليق العالم العلوي والسفلي، ثم ذكر خلق آدم عليه السلام وإنعامه عليه بالتعليم وإسجاد ملائكته له وإدخاله الجنة، ثم ذكر محنته مع إبليس وذكر حسن عاقبة آدم عليه السلام. ثم ذكر المناظرة مع أهل الكتاب من اليهود وتوبيخهم على كفرهم وعنادهم، ثم ذكر النصارى والرد عليهم وتقرير عبودية المسيح، ثم تقرير النسخ والحكمة في وقوعه. ثم بناء البيت الحرام وتقرير تعظيمه وذكر بانيه والثناء عليه، ثم تقرير الحنيفية ملة إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ وتسفيه من رغب عنها ووصية بنيه بها، وهكذا شيئًا فشيئًا إلى آخر السورة، فختمها الله تعالى بآيات جوامع مقررة لجميع مضمون السورة، فقال تعالى: ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۗ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٖ قَدِيرٌ ٢٨٤﴾ [البقرة]. فأخبر تعالى: أن ما في السموات وما في الأرض ملكه وحده لا/ يشاركه فيه مشارك، وهذا يتضمن انفراده بالملك الحق والملك العام لكل موجود، وذلك يتضمن توحيد ربوبيته وتوحيد إلٰهيته فتضمن نفي الولد والصاحبة والشريك؛ لأن ما في السموات وما في الأرض إذا كان ملكه وخلقه؛ لم يكن له فيهم ولد ولا صاحبة ولا شريك. (١٤/ ١٢٩ ـ ١٣١)

٥٣ سورة «البقرة» مشتملة من الأمر والخلق على ما لم يشتمل عليه سورة غيرها. أخبر تعالى أن ذلك صدر منه في ملكه، قال تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ﴾ [البقرة: ٢٨٤]. فهذا متضمن لكمال علمه/ ﷻ بسرائر عباده وظواهرهم، وأنه لا يخرج شيء من ذلك عن علمه، كما لم يخرج شيء ممن في السمٰوات والأرض عن ملكه، فعلمه عام وملكه عام. ثم أخبر تعالى عن محاسبته لهم بذلك، وهي تعريفهم ما أبدوه أو أخفوه، فتضمن ذلك علمه بهم وتعريفهم إياه، ثم قال: ﴿فَيَغۡفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۗ﴾ [البقرة: ٢٨٤]. فتضمن ذلك قيامه عليهم بالعدل والفضل، فيغفر لمن يشاء فضلًا ويعذب من يشاء عدلًا، وذلك يتضمن الثواب والعقاب المستلزم للأمر والنهي، المستلزم للرسالة والنبوة. ثم قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ٢٨٤﴾ [البقرة]. فتضمن ذلك أنه لا يخرج شيء عن قدرته ألبتة، وأن كل مقدور واقع بقدره. ففي ذلك رد على المجوس الثنوية والفلاسفة والقدرية المجوسية، وعلى كل من أخرج شيئًا من المقدورات عن خلقه وقدرته، وهم طوائف كثيرون. فتضمنت الآية إثبات التوحيد وإثبات العلم بالجزئيات والكليات، وإثبات الشرائع والنبوات، وإثبات المعاد والثواب والعقاب، وقيام الرب على خلقه بالعدل والفضل، وإثبات كمال القدرة وعمومها، وذلك يتضمن حدوث العالم بأسره؛ لأن القديم لا يكون مقدورًا ولا مفعولًا. ثم إن إثبات كمال علمه وقدرته يستلزم إثبات سائر صفاته العلى،/ وله من كل صفة اسم حسن، فيتضمن إثبات أسمائه الحسنى. وكمال القدرة يستلزم أن يكون فعالًا لما يريد، وذلك يتضمن تنزيهه عن كل ما يضاد كماله، فيتضمن تنزيهه عن الظلم المنافي لكمال غناه وكمال علمه؛ إذ الظلم إنما يصدر عن محتاج أو جاهل، وأما الغني عن كل شيء العالم بكل شيء سبحانه فإنه يستحيل منه الظلم، كما يستحيل عليه العجز المنافي لكمال قدرته والجهل المنافي لكمال علمه. فتضمنت الآية هذه المعارف كلها

بأوجز عبارة وأفصح لفظ وأوضح معنى. وقد عرفت بهذا أن الآية لا تقتضي العقاب على خواطر النفوس المجردة؛ بل إنما تقتضي **محاسبة الرب عبده بها**، وهي **أعم من العقاب، والأعم لا يستلزم الأخص**. وبعد محاسبته بها يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء، وعلى هذا فالآية محكمة لا نسخ فيها، ومن قال من السلف: نسخها ما بعدها فمراده بيان معناها والمراد منها. وذلك يسمى نسخًا في لسان السلف كما يسمون الاستثناء نسخًا. (١٤/ ١٣١ ـ ١٣٣)

٥٤ قال تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٥]. فهذه شهادة الله تعالى لرسوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ بإيمانه بما أنزل إليه من ربه، وذلك يتضمن إعطاءه/ ثواب أكمل أهل الإيمان ـ زيادة على ثواب الرسالة والنبوة ـ لأنه شارك المؤمنين في الإيمان، ونال منه أعلى مراتبه، وامتاز عنهم بالرسالة والنبوة. وقوله: ﴿أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٥]. يتضمن أنه كلامه الذي تكلم به ومنه نزل لا من غيره. (١٤/ ١٣٣ ـ ١٣٤)

٥٥ ﴿سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ﴾ [البقرة: ٢٨٥]. فهذا **إقرار منهم بركني الإيمان الذي لا يقوم إلا بهما**، وهما: **السمع المتضمن للقبول**؛ لا مجرد سمع الإدراك المشترك بين المؤمنين والكفار؛ بل سمع الفهم والقبول. **والثاني: الطاعة المتضمنة لكمال الانقياد وامتثال الأمر**. (١٤/ ١٣٦)

٥٦ ﴿غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ٢٨٥﴾ [البقرة]. لما علموا أنهم لم يوفوا مقام الإيمان حقه مع الطاعة والانقياد الذي يقتضيه منهم، وأنهم لا بد أن تميل بهم غلبات الطباع ودواعي البشرية إلى بعض التقصير في واجبات الإيمان، وأنه لا يلم شعث ذلك إلا مغفرة الله تعالى لهم، سألوه غفرانه الذي هو غاية سعادتهم ونهاية كمالهم؛ **فإن غاية كل مؤمن المغفرة من الله تعالى**، فقالوا: ﴿غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا﴾ [البقرة]. ثم اعترفوا أن مصيرهم ومردهم إلى مولاهم الحق، لا بد لهم من الرجوع إليه فقالوا: ﴿وَإِلَيۡكَ

ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾﴾ [البقرة]. فتضمنت هذه الكلمات إيمانهم به ودخولهم تحت طاعته وعبوديته،/ واعترافهم بربوبيته واضطرارهم إلى مغفرته، واعترافهم بالتقصير في حقه وإقرارهم برجوعهم إليه. (١٤/ ١٣٦ ـ ١٣٧)

٥٧ قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. فنفى بذلك ما توهموه من أنه يعذبهم بالخطرات التي لا يملكون دفعها، وأنها داخلة تحت تكليفه، فأخبرهم أنه لا يكلفهم إلا وسعهم. فهذا هو البيان الذي قال فيه ابن عباس وغيره، فنسخها الله عنهم بقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾. وقد تضمن ذلك أن جميع ما كلّفهم به أمرًا ونهيًا فهم مطيقون له قادرون عليه، وأنه لم يكلفهم ما لا يطيقون، وفي ذلك رد صريح على من زعم خلاف ذلك. (١٤/ ١٣٧)

٥٨ تأمل قوله ﷻ: ﴿إِلَّا وُسْعَهَا﴾. كيف تجد تحته أنهم في سعة ومنحة من تكاليفه؛ لا في ضيق وحرج ومشقة؛ فإن الوسع/ يقتضي ذلك، فاقتضت الآية أن ما كلفهم به مقدور لهم من غير عسر لهم ولا ضيق ولا حرج؛ بخلاف ما يقدر عليه الشخص، فإنه قد يكون مقدورًا له ولكن فيه ضيق وحرج عليه، وأما وسعه الذي هو منه في سعة فهو دون مدى الطاقة والمجهود؛ بل لنفسه فيه مجال ومتسع، وذلك مناف للضيق والحرج. (١٤/ ١٣٧ ـ ١٣٨)

٥٩ لما كان ما كلفهم به عهودا منه ووصايا وأوامر تجب مراعاتها والمحافظة عليها، وأن لا يخل بشيء منها؛ ولكن غلبة الطباع البشرية تأبى إلا النسيان والخطأ والضعف والتقصير؛ أرشدهم الله تعالى إلى أن يسألوه مسامحته إياهم في ذلك كله، ورفع موجبه عنهم بقولهم: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]؛ أي: لا تكلفنا من الآصار التي يثقل حملها ما كلفته من قبلنا؛ فإنا أضعف أجسادًا وأقل احتمالًا. (١٤/ ١٣٩)

٦٠ لما علموا أنهم غير منفكين مما يقضيه ويقدره عليهم، كما أنهم غير منفكين مما يأمرهم به وينهاهم عنه؛ سألوه التخفيف في قضائه

وقدره،/ كما سألوه التخفيف في أمره ونهيه، فقالوا: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. فهذا في القضاء والقدر والمصائب. وقولهم: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾. في الأمر والنهي والتكليف، فسألوه التخفيف في النوعين. ثم سألوه **العفو والمغفرة والرحمة والنصر على الأعداء؛ فإن بهذه الأربعة تتم لهم النعمة المطلقة**، ولا يصفو عيش في الدنيا والآخرة إلا بها وعليها مدار السعادة والفلاح. **فالعفو** متضمن لإسقاط حقه قبلهم ومسامحتهم به، **والمغفرة** متضمنة لوقايتهم شر ذنوبهم وإقباله عليهم ورضاه عنهم؛ بخلاف العفو المجرد؛ فإن العافي قد يعفو ولا يقبل على من عفا عنه ولا يرضى عنه، **فالعفو ترك محض، والمغفرة إحسان وفضل وجود**، والرحمة متضمنة للأمرين مع زيادة الإحسان والعطف والبر. **فالثلاثة تتضمن** النجاة من الشر والفوز بالخير، **والنصرة** تتضمن التمكين من إعلان عبادته وإظهار دينه، وإعلاء كلمته وقهر أعدائه وشفاء صدورهم منهم، وإذهاب غيظ قلوبهم وحزازات نفوسهم، وتوسلوا في خلال هذا الدعاء إليه باعترافهم أنه مولاهم الحق الذي لا مولى لهم سواه، فهو ناصرهم وهاديهم وكافيهم ومعينهم ومجيب دعواتهم ومعبودهم. فلما تحققت قلوبهم بهذه المعارف وانقادت وذلت لعزة ربها ومولاها وأجابتها جوارحهم؛ أعطوا كلما سألوه من ذلك، فلم يسألوا/ شيئًا منه إلا قال الله تعالى: «قد فعلت» كما ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ ذلك. (١٤/ ١٣٩ ـ ١٤١)

[٦١] إن الدعاء والتوكل والعمل الصالح سبب في حصول المدعو به من خير الدنيا والآخرة، والمعاصي سبب، وأن **الحكم المعلق بالسبب قد يحتاج إلى وجود الشرط وانتفاء الموانع، فإذا حصل ذلك حصل المسبب بلا ريب**. (١٤/ ١٤٣)

[٦٢] **العمل الذي لا مصلحة للعبد فيه لا يأمر الله به**، وهذا بناء على قول السلف: «أن الله لم يخلق ولم يأمر إلا لحكمة، كما لم يخلق ولم

يأمر إلا لسبب». والذين ينكرون الأسباب والحكم يقولون: بل يأمر بما لا منفعة فيه للعباد ألبتة، وإن أطاعوه وفعلوا ما أمرهم به. (١٤/ ١٤٤)

٦٣ **كل ما أمر الله به أمر به لحكمة، وما نهى عنه نهى لحكمة، وهذا مذهب أئمة الفقهاء قاطبة وسلف الأمة وأئمتها وعامتها**. فالتعبد المحض بحيث لا يكون فيه حكمة لم يقع. نعم، **قد تكون** الحكمة في المأمور به، **وقد تكون** في الأمر، **وقد تكون** في كليهما، فمن المأمور به ما لو فعله العبد بدون الأمر حصل له منفعة؛ كالعدل والإحسان إلى الخلق وصلة الرحم وغير ذلك. فهذا إذ أمر به صار فيه حكمتان: **حكمة** في نفسه، **وحكمة** في الأمر، فيبقى له حسن من جهة نفسه **ومن جهة** أمر الشارع، وهذا هو الغالب على الشريعة. وما أمر الشرع به بعد أن لم يكن، إنما كانت حكمته لما أمر به. (١٤/ ١٤٤)

٦٤ إن نفس السجود خضوع لله، ولو فعله الإنسان لله مع عدم علمه أنه أمر به انتفع، كالسحرة الذين سجدوا قبل الأمر بالسجود. (١٤/ ١٤٧)

٦٥ لا بد أن تقع الذنوب من هذه الأمة ولا بد أن يختلفوا؛ فإن هذا من لوازم الطبع البشري، لا يمكن أن يكون بنو آدم إلا كذلك، / ولهذا لم يكن ما وقع فيها من الاختلاف والقتال والذنوب دليلًا على نقصها؛ بل هي أفضل الأمم، وهذا الواقع بينهم من لوازم البشرية، وهو في غيرها أكثر وأعظم، وخير غيرها أقل، والخير فيها أكثر، والشر فيها أقل، فكل خير في غيرها فهو فيها أعظم، وكل شر فيها فهو في غيرها أعظم. (١٤/ ١٥٠ ـ ١٥١)

٦٦ الله سبحانه جعل **مما يعاقب به الناس على الذنوب سلب الهدى والعلم النافع**؛ كقوله: ﴿وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾ [النساء: ١٥٥]. (١٤/ ١٥٢)

٦٧ الناس كما قد يبتلون بمطاع يظلمهم ويقصد ظلمهم، يبتلون أيضًا بمطاع يجهل مصلحتهم الشرعية والكونية، فيكون جهل هذا من أسباب عقوبتهم، كما أن ظلم ذلك من أسباب مضرتهم. (١٤/ ١٥٥)

٦٨ قوله: ﴿وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. فعلى قولين: قيل: هو من باب التحميل القدري لا من باب التكليف الشرعي؛ أي: لا تبتلينا بمصائب لا نطيق حملها كما يبتلى الإنسان بفقر لا يطيقه، أو مرض لا يطيقه، أو حدث أو خوف أو حب أو عشق لا يطيقه، ويكون سبب ذلك ذنوبه. وهذا مما يبين أن الذنوب عواقبها مذمومة مطلقًا. (١٤/ ١٥٦)

٦٩ ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥]؛ أي: هذه الفتنة لا تصيب الظالم فقط؛ بل تصيب الظالم والساكت عن نهيه عن الظلم، كما قال النبي ﷺ: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه». (١٤/ ١٥٨)

٧٠ **النزاع في الأحكام قد يكون رحمة إذا لم يفض إلى شر عظيم من خفاء الحكم**؛ ولهذا صنف رجل كتابًا سماه «كتاب الاختلاف»، فقال أحمد: سمه «كتاب السعة» وإن الحق في نفس الأمر واحد، وقد يكون من رحمة الله ببعض الناس خفاؤه؛ لما في ظهوره من الشدة عليه، ويكون من باب قوله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]. (١٤/ ١٥٩)

٧١ ما يوجد في الأسواق من الطعام والثياب قد يكون في نفس الأمر مغصوبًا، فإذا لم يعلم الإنسان بذلك كان كله له حلالًا لا إثم عليه فيه بحال؛ بخلاف ما إذا علم، **فخفاء العلم بما يوجب الشدة قد يكون رحمة، كما أن خفاء العلم بما يوجب الرخصة قد يكون عقوبة**، كما أن رفع الشك قد يكون رحمة وقد يكون عقوبة. والرخصة رحمة، **وقد يكون** مكروه النفس أنفع كما في الجهاد. (١٤/ ١٥٩)

٧٢ **من الذنوب ما يكون سببًا لخفاء العلم النافع أو بعضه**؛ بل يكون سببًا لنسيان ما علم ولاشتباه الحق بالباطل تقع الفتن بسبب ذلك. (١٤/ ١٦٠)

٧٣ **كلما كان قلبه في محبة الله وذكره وطاعته كان معلقًا بالمحل الأعلى**،/ فلا يزال في علو ما دام كذلك، فإذا أذنب هبط قلبه إلى أسفل،

فلا يزال في هبوط ما دام كذلك، ووقعت بينه وبين أمثاله عداوة، فإن أراد الله به خيرًا ثاب وعمل في حال هبوط قلبه إلى أن يستقيم فيصعد قلبه. (١٤/ ١٦٠ ـ ١٦١)

٧٤ **لا ريب أن لذة العلم أعظم اللذات، واللذة التي تبقى بعد الموت وتنفع في الآخرة هي لذة العلم بالله والعمل له**، وهو الإيمان به. (١٤/ ١٦٢)

٧٥ **أعظم لذات الآخرة لذة النظر إلى الله سبحانه**، كما في الحديث الصحيح: «فما أعطاهم شيئًا أحب إليهم من النظر إليه». وهو ثمرة معرفته وعبادته في الدنيا. **فأطيب ما في الدنيا معرفته، وأطيب ما في الآخرة النظر إليه سبحانه**؛ ولهذا كان التجلي يوم الجمعة في الآخرة على مقدار صلاة الجمعة في الدنيا. (١٤/ ١٦٣)

سورة آل عمران

٧٦ في قوله تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝١٨ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران]. قد تنوعت عبارات المفسرين في لفظ «شهد». **فقالت طائفة** ـ منهم: مجاهد والفراء وأبو عبيدة ـ: أي: حكم وقضى. **وقالت طائفة** ـ منهم: ثعلب والزجاج ـ: أي: بيَّن. **وقالت طائفة**: أي: أعلم. وكذلك **قالت طائفة** معنى شهادة الله الإخبار والإعلام، ومعنى شهادة الملائكة والمؤمنين الإقرار. وعن ابن عباس: أنه شهد بنفسه لنفسه قبل أن يخلق الخلق حين كان، ولم يكن سماء ولا أرض ولا بر ولا بحر، فقال: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾. وكل هذه الأقوال وما في معناها صحيحة. (١٤/ ١٦٨)

٧٧ الشهادة/ تتضمن كلام الشاهد وقوله وخبره عما شهد به، وهذا قد يكون مع أن الشاهد نفسه يتكلم بذلك ويقوله ويذكره، وإن لم يكن معلمًا به لغيره ولا مخبرًا به لسواه. فهذه أول مراتب الشهادة. ثم قد

يخبره ويعلمه ذلك فتكون الشهادة إعلامًا لغيره وإخبارًا له، **ومن أخبر غيره بشيء فقد شهد به**؛ سواء كان بلفظ الشهادة أو لم يكن. (١٤/١٦٨ ـ ١٦٩)

٧٨ الشهادة عند الحكام هل يشترط فيها لفظ أشهد؟ على قولين في مذهب أحمد، وكلام أحمد يقتضي أنه **لا يعتبر ذلك**، وكذلك مذهب مالك. **والثاني**: يشترط ذلك كما يحكى عن مذهب أبي حنيفة والشافعي. (١٤/ ١٧٠)

٧٩ الشهادة تضمنت مرتبتين: **إحداهما**: تكلم الشاهد وقوله وذكره لما شهد في نفسه به. **والثاني**: إخباره وإعلامه لغيره بما شهد به؛ فمن قال:/ حكم وقضى فهذا من باب اللازم؛ فإن الحكم والقضاء هو إلزام وأمر. ولا ريب أن الله ألزم الخلق التوحيد وأمرهم به وقضى به وحكم، فقال: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]. (١٤/ ١٧٠ ـ ١٧١)

٨٠ إن **الدليل يبين المدلول عليه ويظهره**، فهو بمنزلة المخبر به الشاهد به، كما قيل: «سل الأرض من فجر أنهارها، وغرس أشجارها، وأخرج ثمارها، وأحيا نباتها، وأغطش ليلها، وأوضح نهارها؛ فإن لم تجبك حوارًا أجابتك اعتبارًا». (١٤/ ١٧٤)

٨١ **الاستقامة والاعتدال متلازمان**، فمن كان قوله وعمله بالقسط كان مستقيمًا، ومن كان قوله وعمله مستقيمًا كان قائمًا بالقسط. (١٤/ ١٧٩)

٨٢ **الشهادة لا بد فيها من علم الشاهد وصدقه وبيانه**، لا يحصل مقصود الشهادة إلا بهذه الأمور؛ ولهذا ذم من يكتم ويحرف. (١٤/ ١٨٧)

٨٣ إن الله جعل الحرم بلدًا آمنًا قدرًا وشرعًا، فكانوا في الجاهلية يسفك بعضهم دماء بعض خارج الحرم، فإذا دخلوا الحرم أو لقي الرجل قاتل أبيه لم يهجروا حرمته، ففي الإسلام كذلك وأشد. لكن لو أصاب الرجل حدًّا خارج الحرم ثم لجأ إليه، فهل يكون آمنًا لا يقام عليه الحد فيه أم لا؟ فيه نزاع. وأكثر السلف على أنه يكون آمنًا، كما نقل عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما، وهو مذهب أبي حنيفة والإمام أحمد بن حنبل وغيرهما. (١٤/ ٢٠١)

﴿ سورة النساء ﴾

٨٤ قال أبو الدرداء: «ما تصدق رجل بصدقة أفضل من موعظة يعظ بها جماعة فيتفرقون وقد نفعهم الله بها». أو كما قال. وفي الأثر: «نعمة العطية ونعمت الهدية: الكلمة من الخبر[١] يسمعها الرجل ثم يهديها إلى أخ له» أو كما قال. وهذه صدقة الأنبياء وورثتهم العلماء؛ ولهذا كان الله وملائكته وحيتان البحر وطير الهواء يصلون على معلم الناس الخير، كما أن/ كاتم العلم يلعنه الله ويلعنه اللاعنون. (١٤/ ٢١٢ ـ ٢١٣)

٨٥ قال عبد الله بن مسعود: «ما دمت تذكر الله فأنت في صلاة ولو كنت في السوق». وهذا المعنى ـ وهو دعاء الله؛ أي: قصده والتوجه إليه المتضمن ذكره على وجه الخشوع والخضوع ـ هو حقيقة الصلاة الموجودة في جميع موارد اسم الصلاة؛ كصلاة القائم والقاعد والمضطجع والقارئ والأمي والناطق والأخرس وإن تنوعت حركاتها وألفاظها. (١٤/ ٢١٥)

٨٦ قد جعل النبي ﷺ البغض في الله من أوثق عرى الإيمان وهو أصل الترك، وجعل المنع لله من كمال الإيمان وهو أصل الترك، وكذلك براءة الخليل من قومه المشركين ومعبوديهم ليست تركًا محضًا؛ بل صادرًا عن بغض وعداوة، وأما السيئات فمنشؤها من الظلم والجهل، وفي الحقيقة كلها ترجع إلى الجهل، وإلا فلو تم العلم بها لم يفعلها، فإن هذا خاصة العقل، وقد يغفل عن هذا كله بقوة وارد الشهوة والغفلة، والشهوة أصل الشر كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ﴾ الآية [الكهف: ٢٨]. (١٤/ ٢٢٤)

٨٧ **أنفع الدعاء وأعظمه دعاء الفاتحة**، وهو محتاج إلى الهدى كل لحظة، ويدخل فيه من أنواع الحاجات ما لا يمكن حصره. ويبينه أن الله سبحانه لم يقص علينا قصة في القرآن إلا لنعتبر، وإنما يكون الاعتبار إذا

---

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: (الخير) وهو المناسب للسياق.

قسنا الثاني بالأول؛ فلولا أن في النفوس ما في نفوس المكذبين للرسل لم يكن بنا حاجة إلى الاعتبار بمن لا نشبهه قط؛ ولكن الأمر كما قال تعالى: ﴿مَّا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِن قَبْلِكَ﴾ [فصلت: ٤٣]. (١٤/ ٢٢٧)

٨٨ الذي عليه عامة المفسرين: أن الحسنة والسيئة يراد بهما: النعم والمصائب. ليس المراد مجرد ما يفعله الإنسان باختياره باعتباره من الحسنات أو السيئات. (١٤/ ٢٣٤)

٨٩ قد ذكر في غير موضع من القرآن ما يبيّن أن الحسنة الثانية قد تكون من ثواب الأولى. وكذلك السيئة الثانية قد تكون من عقوبة الأولى. (١٤/ ٢٤٠)

٩٠ قال أبو عثمان النيسابوري: من أمَّر السُّنَّة على نفسه ـ قولًا وفعلًا ـ نطق بالحكمة. ومن أمر الهوى على نفسه ـ قولًا وفعلًا ـ نطق بالبدعة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ﴾ [النور: ٥٤]. (١٤/ ٢٤١)

٩١ كانت **المصائب تكفر سيئات المؤمنين، وبالصبر عليها ترتفع درجاتهم**، وما أصابهم في الجهاد من مصائب بأيدي العدو، فإنه يعظم أجرهم بالصبر عليها. (١٤/ ٢٥٥)

٩٢ **إن قيل**: إذا كانت الطاعات والمعاصي مقدرة، والنعم والمصائب مقدرة، **فلِمَ فرّق بين الحسنات التي هي النعم، والسيئات التي هي المصائب، فجعل هذه من الله، وهذه من نفس الإنسان؟ قيل**: لفروق بينهما: / **الفرق الأول**: أن نعم الله وإحسانه إلى عباده يقع ابتداء بلا سبب منهم أصلًا، فهو ينعم بالعافية والرزق والنصر، وغير ذلك على من لم يعمل خيرًا قط. وينشئ للجنة خلقًا يسكنهم فضول الجنة، وقد خلقهم في الآخرة لم يعملوا خيرًا، ويدخل أطفال المؤمنين ومجانينهم الجنة برحمته بلا عمل. وأما العقاب: فلا يعاقب أحدًا إلا بعمله.

٩٣ **الفرق الثاني**: أن الذي يعمل الحسنات إذا عملها فنفس عمله الحسنات: هو من إحسان الله، وبفضله عليه بالهداية والإيمان، كما قال

أهل الجنة: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣]. (١٤/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠)

٩٤ المذنب إذا استغفر ربه من ذنبه فقد تأسى بالسعداء من الأنبياء والمؤمنين؛ كآدم وغيره. وإذا أصر واحتج بالقدر فقد تأسى بالأشقياء؛ كإبليس ومن اتبعه من الغاوين. (١٤/ ٢٦٣)

٩٥ **الفرق الثالث**: أن الحسنة يضاعفها الله وينميها، ويثيب على الهمِّ بها. والسيئة لا يضاعفها ولا يؤاخذ على الهم بها، فيعطي صاحب الحسنة من الحسنات فوق ما عمل. وصاحب السيئة لا يجزيه إلا بقدر عمله. قال تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦٠﴾﴾ [الأنعام]. (١٤/ ٢٦٥)

٩٦ **الفرق الرابع**: أن الحسنة مضافة إليه؛ لأنه أحسن بها من كل وجه، كما تقدم. فما من وجه من وجوهها إلا وهو يقتضي الإضافة إليه./ وأما السيئة فهو إنما يخلقها بحكمة، وهي باعتبار تلك الحكمة من إحسانه؛ فإن الرب لا يفعل سيئة قط؛ بل فعله كله حسن وحسنات، وفعله كله خير. (١٤/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦)

٩٧ إن الحسنة مضافة إليه سبحانه من كل وجه، والسيئة مضافة إليه؛ لأنه خلقها كما خلق الحسنة، فلهذا قال: ﴿كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٧٨]. ثم إنه إنما خلقها لحكمة، ولا تضاف إليه من جهة أنها سيئة؛ بل تضاف إلى النفس التي تفعل الشر بها لا لحكمة، فتستحق أن يضاف الشر والسيئة إليها، فإنها لا تقصد بما تفعله من الذنوب خيرًا يكون فعله لأجله أرجح؛ بل ما كان هكذا فهو من باب الحسنات. ولهذا كان فعل الله حسنًا، لا يفعل قبيحًا ولا سيئًا قط. (١٤/ ٢٧٥)

٩٨ **الفرق الخامس**: أن ما يحصل للإنسان من الحسنات التي يعملها كلها أمور وجودية، أنعم الله بها عليه وحصلت بمشيئة الله ورحمته وحكمته وقدرته وخلقه، ليس في الحسنات أمر عدمي غير مضاف إلى/

الله؛ بل كلها أمر وجودي. وكل موجود وحادث فالله هو الذي يحدثه، وذلك: أن الحسنات إما فعل مأمور به، أو ترك منهي عنه. والترك: أمر وجودي. فترك الإنسان لما نهي عنه، ومعرفته بأنه ذنب قبيح، وبأنه سبب للعذاب، وبغضه وكراهته له، ومنع نفسه منه إذا هويته، واشتهته وطلبته، كل هذه أمور وجودية. كما أن معرفته بأن الحسنات ـ كالعدل والصدق ـ حسنة، وفعله لها أمور وجودية. ولهذا إنما يثاب الإنسان على فعل الحسنات إذا فعلها محبًّا لها بنية وقصد، فعلها ابتغاء وجه ربه وطاعة لله ولرسوله، ويثاب على ترك السيئات إذا تركها بالكراهة لها، والامتناع منها. (١٤/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨)

٩٩ مجرد عدم السيئات من غير أن يعرف أنها سيئة ولا يكرهها؛ بل لا يفعلها لكونها لم تخطر بباله، أو تخطر كما تخطر/ الجمادات التي لا يحبها ولا يبغضها؛ فهذا لا يثاب على عدم ما يفعله من السيئات، ولكن لا يعاقب أيضًا على فعلها، فكأنه لم يفعلها. فهذا تكون السيئات في حقه بمنزلتها في حق الطفل والمجنون والبهيمة، لا ثواب ولا عقاب. ولكن إذا قامت عليه الحجة بعلمه تحريمها، فإن لم يعتقد تحريمها ويكرهها وإلا عوقب على ترك الإيمان بتحريمها. (١٤/ ٢٨٠ ـ ٢٨١)

١٠٠ كل من لم يعبد الله وحده، فلا بد أن يكون عابدًا لغيره، يعبد غيره فيكون مشركًا. وليس في بني آدم قسم ثالث؛ بل إما موحد، أو مشرك، أو من خلط هذا بهذا كالمبدلين من أهل الملل، النصارى ومن أشبههم من الضلال المنتسبين إلى الإسلام. (١٤/ ٢٨٢)

١٠١ كل من عبد غير الله فإنما يعبد الشيطان، وإن كان يظن أنه يعبد الملائكة والأنبياء. (١٤/ ٢٨٣)

١٠٢ أما السيئات: **فمنشؤها الجهل والظلم**، فإن أحدًا لا يفعل سيئة قبيحة إلا لعدم علمه بكونها سيئة قبيحة، أو لهواه وميل نفسه إليها. ولا يترك حسنة واجبة إلا لعدم علمه بوجوبها، أو لبغض نفسه لها. وفي

الحقيقة: فالسيئات كلها ترجع للجهل، وإلا فلو كان عالمًا علمًا نافعا بأن فعل هذا يضره ضررًا راجحًا لم يفعله؛ فإن هذا خاصية العاقل. (١٤/ ٢٨٧)

١٠٣ **الغفلة والشهوة أصل الشر.** قال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا ﴿٢٨﴾﴾ [الكهف]. والهوى وحده لا يستقل بفعل السيئات إلا مع الجهل، وإلا فصاحب الهوى، إذا علم قطعًا أن ذلك يضره ضررًا راجحًا؛ انصرفت نفسه عنه بالطبع. فإن الله تعالى جعل في النفس حبًّا لما ينفعها، وبغضًا لما يضرها. فلا تفعل ما تجزم بأنه يضرها ضررًا راجحًا؛ بل متى فعلته كان لضعف العقل. ولهذا يوصف هذا بأنه عاقل، وذو نهى، وذو حجا. ولهذا كان البلاء العظيم من الشيطان لا من مجرد النفس؛ فإن/ الشيطان يزين لها السيئات ويأمرها بها، ويذكر لها ما فيها من المحاسن التي هي منافع لا مضار، كما فعل إبليس بآدم وحواء. (١٤/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠)

١٠٤ عن قتادة قال: **أجمع أصحاب محمد رسول الله ﷺ على أن كل من عصى ربه فهو في جهالة، عمدًا كان أو لم يكن، وكل من عصى الله فهو جاهل**، وكذلك قال التابعون ومن بعدهم. (١٤/ ٢٩١)

١٠٥ **كل من خشي الله فهو عالم؛ فإنه لا يخشاه إلا عالم.** (١٤/ ٢٩٢)

١٠٦ كل آدمي حارث وهمام؛ أي: عامل كاسب، وهو همام؛ أي: يهم ويريد، فهو متحرك بالإرادة. (١٤/ ٢٩٥)

١٠٧ الله سبحانه قد تفضل على بني آدم بأمرين، هما **أصل السعادة**: **أحدهما**: أن كل مولود يولد على الفطرة. (١٤/ ٢٩٥)

١٠٨ **الثاني**: **أن الله تعالى قد هدى الناس هداية عامة بما جعل فيهم بالفطرة من المعرفة وأسباب العلم، وبما أنزل إليهم من الكتب وأرسل إليهم من الرسل.** (١٤/ ٢٩٦)

١٠٩ **أفضل النعم: نعمة الإيمان.** (١٤/ ٣٠٤)

١١٠ **الفقر يصلح عليه خلق كثير، والغنى لا يصلح عليه إلا أقل منهم**؛ ولهذا كان أكثر من يدخل الجنة المساكين؛ لأن فتنة الفقر أهون، وكلاهما يحتاج إلى الصبر والشكر، لكن لما كان في السراء اللذة، وفي الضراء الألم؛ اشتهر ذكر الشكر في السراء، والصبر في الضراء. (١٤/ ٣٠٥)

١١١ أما صبر صاحب السراء **فقد يكون** مستحبًّا إذا كان عن فضول الشهوات، **وقد يكون** واجبًا؛ ولكن لإتيانه بالشكر ـ الذي هو حسنات ـ يغفر له ما يغفر من سيئاته. وكذلك صاحب الضراء: **لا يكون** الشكر في حقه مستحبًّا إذا كان شكرًا يصير به من السابقين المقربين. **وقد يكون** تقصيره في الشكر مما يغفر له لما يأتي به من الصبر؛ فإن اجتماع الشكر والصبر جميعًا يكون مع تألم النفس وتلذذها، يصبر على الألم ويشكر على النعم. وهذا حال يعسر على كثير من الناس. (١٤/ ٣٠٦)

١١٢ من أحسن الدعاء قوله: «اللَّهُمَّ لا تجعلني عبرة لغيري، ولا تجعل أحدًا أسعد بما علمتني مني». (١٤/ ٣٠٧)

١١٣ كثير من الناس يقول: **الحمد أعم من الشكر من جهة أسبابه**؛ فإنه يكون على نعمة وعلى غير نعمة. **والشكر أعم من جهة أنواعه**؛ فإنه يكون بالقلب واللسان واليد. فإذا كان كل مخلوق فيه نعمة لم يكن الحمد إلا على نعمة، والحمد لله على كل حال؛ لأنه ما من حال يقضيها إلا وهي نعمة على عباده. (١٤/ ٣٠٨)

١١٤ قوله: «أحق ما قال العبد» يقتضي: أن حمد الله أحق ما قاله العبد، فله الحمد على كل حال؛ لأنه لا يفعل إلا الخير/ والإحسان الذي يستحق الحمد عليه ﷻ وإن كان العباد لا يعلمون. (١٤/ ٣١٤ ـ ٣١٥)

١١٥ ما تسأله طائفة من الناس: وهو أنه ﷺ قال: «لا يقضي الله للمؤمن قضاء إلا كان خيرًا له». وقد قضى عليه بالسيئات الموجبة للعقاب، فكيف يكون ذلك خيرًا؟ وعنه جوابان: **أحدهما**: أن أعمال العباد لم تدخل في الحديث، إنما دخل فيه/ ما يصيب الإنسان من النعم

والمصائب، كما في قوله: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩]. ولهذا قال: «إن أصابته سراء شكر فكان خيرًا له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيرًا له» فجعل القضاء: ما يصيبه من سراء وضراء. هذا ظاهر لفظ الحديث، فلا إشكال عليه. **الوجه الثاني**: أنه إذا قدر أن الأعمال دخلت في هذا فقد قال النبي ﷺ: «من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن». فإذا قضى له بأن يحسن فهذا مما يسره فيشكر الله عليه، وإذا قضى عليه بسيئة فهي إنما تكون سيئة يستحق العقوبة عليها إذا لم يتب منها، فإن تاب أبدلت بحسنة فيشكر الله عليها. وإن لم يتب ابتلي بمصائب تكفرها فصبر عليها، فيكون ذلك خيرًا له. والرسول ﷺ قال: «لا يقضي الله للمؤمن» والمؤمن هو الذي لا يصر على ذنب بل يتوب منه فيكون حسنة، كما قد جاء في عدة آيات[1]: إن العبد ليعمل الذنب فيدخل به الجنة بعمله، لا يزال يتوب منه حتى يدخل بتوبته منه الجنة. **والذنب يوجب ذل العبد وخضوعه ودعاء الله واستغفاره إياه، وشهوده بفقره وحاجته إليه وأنه لا يغفر الذنوب إلا هو./ فيحصل للمؤمن بسبب الذنب من الحسنات ما لم يكن يحصل بدون ذلك**، فيكون هذا القضاء خيرًا له، فهو في ذنوبه بين أمرين: **إما** أن يتوب فيتوب الله عليه فيكون من التوابين الذين يحبهم الله. **وإما** أن يكفر عنه بمصائب تصيبه ضراء فيصبر عليها. فيكفر عنه السيئات بتلك المصائب، وبالصبر عليها ترتفع درجاته. (١٤/٣١٧ ـ ٣١٩)

١١٦ في قوله تعالى: ﴿فَمِن نَّفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩] من الفوائد: أن العبد لا يركن إلى نفسه ولا يسكن إليها؛ فإن الشر لا يجيء إلا منها، ولا يشتغل بملام الناس ولا ذمهم إذا أساءوا إليه؛ فإن ذلك من السيئات التي أصابته، وهي إنما أصابته بذنوبه، فيرجع إلى الذنوب فيستغفر منها،

---

(١) كذا في الأصل والظاهر: «آثار».

ويستعيذ/ بالله من شر نفسه وسيئات عمله، ويسأل الله أن يعينه على طاعته. فبذلك يحصل له كل خير ويندفع عنه كل شر. (١٤/ ٣١٩ ـ ٣٢٠)

١١٧ **أعظم السيئات: جحود الخالق والشرك به، وطلب النفس أن تكون شريكة ونِدًّا له، أو أن تكون إلٰهًا من دونه.** وكِلَا هذين وقع؛ فإن فرعون طلب أن يكون إلٰهًا معبودًا دون الله تعالى. (١٤/ ٣٢٣)

١١٨ النفس مشحونة بحب العلو والرياسة بحسب إمكانها، فتجد أحدهم يوالي من يوافقه على هواه ويعادي من يخالفه في هواه. وإنما معبوده: ما يهواه ويريده. (١٤/ ٣٢٤)

١١٩ **الفرق السادس**: أن يقال: إن ما يبتلى به العبد من الذنوب الوجودية ـ وإن كانت خلقًا لله ـ فهو عقوبة له على عدم فعله ما خلقه الله له وفطره عليه؛ فإن الله إنما خلقه لعبادته وحده لا شريك له، ودله على الفطرة. (١٤/ ٣٣١)

١٢٠ **الفرق السابع**: من الحسنات والسيئات التي تتناول الأعمال والجزاء في كون هذه تضاف إلى النفس وتلك تضاف إلى الله: أن السيئات التي تصيب الإنسان ـ وهي مصائب الدنيا والآخرة ـ ليس لها سبب إلا ذنبه الذي هو من نفسه، فانحصرت في نفسه. وأما ما يصيبه من الخير والنعم فإنه لا تنحصر أسبابه؛ لأن ذلك من فضل الله وإحسانه، يحصل بعمله وبغير عمله، وعمله نفسه من إنعام الله عليه، وهو سبحانه لا يجزي بقدر العمل بل يضاعفه له، ولا يقدر العبد على ضبط أسبابها لكن يعلم أنها من فضل الله وإنعامه، فيرجع فيها إلى الله، فلا يرجو إلا الله، ولا يتوكل إلا عليه، ويعلم أن النعم كلها من الله، وأن كل ما خلقه فهو نعمة كما تقدم، فهو يستحق الشكر المطلق العام التام الذي لا يستحقه غيره. ومن الشكر ما يكون جزاء على ما يسره على يديه من الخير؛/ كشكر الوالدين وشكر من أحسن إليك من غيرهما. فإنه «من لا يشكر الناس لا يشكر الله»، لكن لا يبلغ من حق أحد وإنعامه أن يشكر بمعصية الله أو أن يطاع بمعصية الله؛ فإن الله هو المنعم

بالنعم العظيمة التي لا يقدر عليها مخلوق، ونعمة المخلوق إنما هي منه أيضًا. (١٤/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠)

١٢١ الشر قد انحصر سببه في النفس، فضبط ذلك وعلم من أين يؤتى، فاستغفر ربه مما فعل وتاب، واستعان الله واستعاذ به مما لم يعمل بعد، كما قال من قال من السلف: «لا يرجون عبد إلا ربه، ولا يخافن عبد إلا ذنبه». (١٤/ ٣٤١)

١٢٢ **الفرق الثامن**: أن السيئة إذا كانت من النفس، والسيئة خبيثة مذمومة، وصفها بالخبث في مثل قوله: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ﴾ [النور: ٢٦]. قال جمهور السلف: الكلمات الخبيثة للخبيثين. ومن كلام بعضهم: الأقوال والأفعال الخبيثة للخبيثين. وقد قال تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً﴾ [إبراهيم: ٢٤]. ﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ﴾ [إبراهيم: ٢٦]. وقال الله: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠]. والأقوال والأفعال صفات القائل الفاعل. فإذا كانت النفس متصفة بالسوء والخبث لم يكن محلها ينفعه إلا ما يناسبها، فمن أراد أن يجعل الحيات والعقارب يعاشر الناس كالسنانير؛ لم يصلح. (١٤/ ٣٤٣)

١٢٣ النفوس الخبيثة لا تصلح أن تكون في الجنة الطيبة التي ليس فيها من الخبث شيء. (١٤/ ٣٤٤)

١٢٤ **الجنة إنما يدخلها المؤمنون بعد التهذيب والتنقية من بقايا الذنوب**، فكيف بمن لم يكن له حسنات يعبر بها الصراط؟! (١٤/ ٣٤٥)

١٢٥ **أصل الشر عبادة النفس والشيطان، وجعلهما شريكان للرب**، وأن يعدلا به. ونفس الإنسان تفعل الشر بأمر الشيطان. (١٤/ ٣٦٢)

١٢٦ أي اعتداء أعظم وأشنع من أن يسأل العبد ربه: أن لا يفعل ما قد أخبر أنه لا بد أن يفعله، أو أن يفعل ما قد أخبر أنه لا يفعله. (١٤/ ٣٦٧)

١٢٧ ذم الله سبحانه حزبين: حزبًا لا يدعونه في الضراء، ولا يتوبون إليه.

وحزبًا يدعونه ويتضرعون إليه ويتوبون إليه. فإذا/ كشف الضر عنهم أعرضوا عنه، وأشركوا به ما اتخذوهم من الأنداد من دونه. (١٤/ ٣٧٠ ـ ٣٧١)

١٢٨ **تارة** يشترط في الشفاعة إذنه؛ كقوله: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. **وتارة** يشترط فيها الشهادة بالحق؛ كقوله: ﴿وَلَا يَمْلِكُ ٱلَّذِينَ/ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلشَّفَٰعَةَ﴾ [الزخرف: ٨٦]. ثم قال: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾﴾ [الزخرف]. (١٤/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣)

١٢٩ **من أعظم ما يكرم به الله عبده محمدًا ﷺ هو الشفاعة التي يختص بها**، وهي المقام المحمود الذي يحمده به الأولون والآخرون. (١٤/ ٣٩٤)

١٣٠ **ليس في القرآن تكرار محض؛ بل لا بد من فوائد في كل خطاب.** (١٤/ ٤٠٨)

١٣١ كثير منهم[1]: يظن أن الشفاعة هي بسبب اتصال روح الشافع بروح المشفوع له، كما ذكر ذلك أبو حامد الغزالي وغيره. ويقولون: من كان أكثر صلاة على النبي ﷺ كان أحق بالشفاعة من غيره. وكذلك من كان أحسن ظنًّا بشخص وأكثر تعظيمًا له؛ كان أحق بشفاعته. وهذا غلط؛ بل هذا هو قول المشركين الذين قالوا: نتولى الملائكة ليشفعوا لنا. يظنون أن من أحب أحدًا ـ من الملائكة والأنبياء والصالحين وتولاه ـ كان ذلك سببًا لشفاعته له. وليس الأمر كذلك؛ بل **الشفاعة سببها توحيد الله** وإخلاص الدين والعبادة بجميع أنواعها له. **فكل من كان أعظم إخلاصًا كان أحق بالشفاعة**، كما أنه أحق بسائر أنواع الرحمة، **فإن الشفاعة من الله مبدؤها وعلى الله تمامها**، فلا يشفع أحد إلا بإذنه، وهو الذي يأذن للشافع، وهو الذي يقبل شفاعته في المشفوع له، وإنما الشفاعة سبب من الأسباب التي بها يرحم الله من يرحم من عباده. **وأحق الناس برحمته هم أهل التوحيد والإخلاص له، فكل من كان أكمل**

---

(١) من الناس.

في تحقيق إخلاص لا إلٰه إلا الله؛ علمًا وعقيدة وعملًا وبراءة وموالاة ومعاداة: كان أحق بالرحمة. (١٤/ ٤١٤)

١٣٢ إضمار الاستفهام ـ إذا دل عليه الكلام ـ لا يقتضي جواز إضماره في الخبر المخصوص من غير دلالة؛ فإن هذا يناقض المقصود، ويستلزم أن كل من أراد أن ينفي ما أخبر الله به يقدر أن ينفيه، بأن يقدر في خبره استفهامًا، ويجعله استفهام إنكار. وهذا من جهة العربية نظير ما زعمه بعضهم في قول إبراهيم عليه السلام: ﴿هَٰذَا رَبِّي﴾ [الأنعام: ٧٦] أهذا ربي؟ قال ابن الأنباري: «هذا القول شاذ؛ **لأن حرف الاستفهام لا يضمر إذا كان فارقًا بين الإخبار والاستخبار**». (١٤/ ٤٢٢)

١٣٣ قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ۗ وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾﴾ [النساء]. فنفى أن يكون دين أحسن من هذا الدين، وأنكر على من أثبت دينًا أحسن منه؛ لأن هذا استفهام إنكار، وهو إنكار نهي وذم لمن جعل دينًا أحسن من هذا. (١٤/ ٤٢٦)

١٣٤ استفاض من وجوه متعددة أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣]. شق ذلك على أصحاب النبي ﷺ حتى بيَّن لهم النبي ﷺ أن مصائب الدنيا من الجزاء، وبها يجزى المؤمن. فعلم أنهم مخاطبون بهذه الآية لا مجرد الكفار. (١٤/ ٤٢٧)

١٣٥ إن قيل: الآية[1] نص في نفي دين أحسن من دين هذا المسلم؛ لكن من أين أنه ليس دين مثله؟ فإن الأقسام ثلاثة: **إما** أن يكون ثَمَّ دين أحسن منه، **أو** دونه، **أو** مثله. وقد ثبت أنه لا أحسن منه، فمن أين في الآية أنه لا دين مثله؟ ونظيرها قوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [فصلت]. **قيل**: لو قلنا في هذا

(١) ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا﴾ [النساء: ١٢٥].

المقام: إن الآية لم تدل إلا على نفي الأحسن لم يضر هذا؛ فإن الخطاب له مقامات: **قد يكون** الخطاب تارة بإثبات صلاح الدين، إذا كان المخاطب يدعي أو يظن فساده. **ثم في مقام** بأن يقع النزاع في التفاضل، فيبيّن أن غيره ليس أفضل منه. **ثم في مقام** ثالث يبين أنه أفضل من غيره. وهكذا إذا تكلمنا في أمر الرسول **ففي مقام** نبيّن صدقه وصحة رسالته، **وفي مقام** بأن نبيّن أن غيره ليس أفضل منه، **وفي مقام** ثالث نبيّن أنه سيد ولد/ آدم؛ وذلك أن **الكلام يتنوع بحسب حال المخاطب**. (١٤/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩)

١٣٦ **مذهب جمهور الفقهاء الموافقين لسلف الأمة: على أن المصيب عند الله واحد في جميع المسائل.** (١٤/ ٤٣١)

١٣٧ لفظ «الخيانة» حيث استعمل لا يستعمل إلا فيما خفي عن المخون؛ كالذي يخون أمانته، فيخون من ائتمنه إذا كان لا يشاهده، ولو شاهده لما خانه. (١٤/ ٤٤٠)

١٣٨ **الصيام مبناه على الأمانة**، فإن الصائم يمكنه الفطر ولا يدري به أحد، فإذا أفطر سرًّا فقد خان أمانته. (١٤/ ٤٤٣)

١٣٩ قال سعيد بن المسيب: «لو ائتمنت على بيت مال لأديت الأمانة، ولو ائتمنت على امرأة سوداء لخفت أن لا أؤدي الأمانة فيها». وكذلك المال لا يؤتمن عليه أصحاب الأنفس الحريصة على أخذه كيف اتفق. (١٤/ ٤٤٤)

١٤٠ لا يجوز الجدال عن الخائن، ولا يجوز للإنسان أن يجادل عن نفسه إذا كانت/ خائنة، لها في السر أهواء وأفعال باطنة تخفى على الناس، فلا يجوز المجادلة عنها. (١٤/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥)

١٤١ الاعتذار عن النفس بالباطل والجدال عنها لا يجوز؛ بل إن أذنب سرًّا بينه وبين الله اعترف لربه بذنبه، وخضع له بقلبه وسأله مغفرته وتاب إليه؛ فإنه غفور رحيم تواب. وإن كانت السيئة ظاهرة تاب ظاهرًا،

وإن أظهر جميلًا وأبطن قبيحًا تاب في الباطن من القبيح، **فمن أساء سرًّا أحسن سرًّا، ومن أساء علانية أحسن علانية.** (١٤/ ٤٤٧)

سورة المائدة

١٤٢ **سورة «المائدة» أجمع سورة في القرآن لفروع الشرائع من التحليل والتحريم والأمر والنهي**؛ ولهذا روي عن النبي ﷺ أنه قال: «هي آخر القرآن نزولًا فأحلوا حلالها وحرموا حرامها». ولهذا افتتحت بقوله: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]. والعقود هي العهود، وذكر فيها من التحليل والتحريم والإيجاب ما لم يذكر في غيرها. (١٤/ ٤٤٨)

١٤٣ إن الحاكم إذا/ ارتشى سمع الشهادة المزورة والدعوى الفاجرة، فصار سمَّاعًا للكذب أكَّالًا للسحت، قائلًا للإثم. (١٤/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤)

١٤٤ قوله: ﴿وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ﴾ [المائدة: ٦٠] **والصواب عطفه على قوله:** ﴿مَن لَّعَنَهُ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٦٠]. (١٤/ ٤٥٥)

١٤٥ المقصود بالزهد ترك ما يضر العبد في الآخرة، وبالعبادة فعل ما ينفع في الآخرة، فإذا ترك الإنسان ما ينفعه في دينه وينفعه في آخرته، وفعل من العبادة ما يضر، فقد اعتدى وأسرف، وإن ظن زهدًا نافعًا وعبادة نافعة. (١٤/ ٤٥٨)

١٤٦ في حديث رواه أبو يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعًا: «من عشق فعف وكتم وصبر ثم مات فهو شهيد». وأبو يحيى في حديثه نظر؛ لكن المعنى الذي ذكره دل عليه الكتاب والسُّنَّة؛ فإن الله أمر بالتقوى والصبر. (١٤/ ٤٦٢)

١٤٧ **إن شكا إلى غيره ـ لما في الشكوى من الراحة ـ كما يشكو المصاب مصيبته إلى الناس، من غير أن يقصد تعلم ما ينفعه ولا الاستعانة على مصيبته: فهذا ينقص صبره؛ ولكن لا يأثم مطلقًا، إلا إذا اقترن به ما يحرم كالمصاب الذي يتسخط.** (١٤/ ٤٦٣)

١٤٨ **ما دام الذنب مستورًا فعقوبته على صاحبه خاصة، وإذا ظهر ولم ينكر كان ضرره عامًّا، فكيف إذا كان في ظهوره تحريك لغيره إليه؟** ولهذا كره الإمام أحمد وغيره إنشاد الأشعار ـ الغزل الرقيق ـ لأنه يحرك النفوس إلى الفواحش؛ فلهذا أمر من يبتلى بالعشق أن يعف ويكتم ويصبر، فيكون حينئذ ممن قال الله فيه: ﴿إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٩٠﴾﴾ [يوسف]. (١٤/ ٤٦٥)

١٤٩ قال أبو سعيد الخراز لما قال له الشيطان في المنام: لي فيكم لطيفتان: السماع، وصحبة الأحداث. قال أبو سعيد: قلَّ من ينجو منهما من أصحابنا. (١٤/ ٤٦٦)

١٥٠ لا ريب أن الميسر أخف من أمر الخمر، وإذا أبيحت الخمر للحاجة فالميسر أولى. والميسر لم يحرم لذاته إلا لأنه يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ويوقع العداوة والبغضاء. فإذا كان فيه تعاون على الرمي الذي هو من جنس الصلاة، وعلى الجهاد الذي فيه تعاون وتتألف به القلوب على الجهاد؛ زالت هذه المفسدة. (١٤/ ٤٧١)

١٥١ **لا يجوز إنكار المنكر بما هو أنكر منه**؛ ولهذا حرم الخروج على ولاة الأمر بالسيف لأجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن ما يحصل بذلك من فعل المحرمات وترك واجب أعظم مما يحصل بفعلهم المنكر والذنوب. وإذا كان قوم على بدعة أو فجور، ولو نهوا عن ذلك وقع بسبب ذلك شر أعظم مما هم عليه من ذلك، ولم يمكن منعهم منه، ولم يحصل بالنهي مصلحة راجحة؛ لم ينهوا عنه. (١٤/ ٤٧١)

١٥٢ قد يفعل الإنسان المحرم ثم يتوب وتكون مصلحته أنه يتوب منه، ويحصل له بالتوبة خشوع ورقة وإنابة إلى الله تعالى؛ فإن الذنوب قد يكون فيها مصلحة مع التوبة منها، فإن الإنسان قد يحصل له بعدم الذنوب كبر وعجب وقسوة، فإذا وقع في ذنب أذله ذلك وكسر قلبه ولين قلبه بما يحصل له من التوبة. (١٤/ ٤٧٤)

١٥٣ إن إتلاف بعض المال لصلاح أكثره هو أمر مشروع دائمًا. وكذلك قتل الإنسان الصائل لحفظ دين غيره أمر مشروع، وصبر الإنسان على الجوع مع إحسانه إلى غيره أمر مشروع. (١٤/ ٤٧٥)

١٥٤ ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]؛ أي: الزموها وأقبلوا عليها. ومن مصالح النفس فعل ما أمرت به من الأمر والنهي. وقال: ﴿لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]. وإنما يتم الاهتداء إذا أطيع الله وأدي الواجب من الأمر والنهي وغيرهما؛ ولكن في الآية فوائد عظيمة:/ **أحدها**: ألا يخاف المؤمن من الكفار والمنافقين؛ فإنهم لن يضروه إذا كان مهتديًا. **الثاني**: ألا يحزن عليهم ولا يجزع عليهم؛ فإن معاصيهم لا تضره إذا اهتدى، والحزن على ما لا يضر عبث. وهذان المعنيان مذكوران في قوله: ﴿وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِى ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ ﴿١٢٧﴾﴾ [النحل]. **الثالث**: ألا يركن إليهم ولا يمد عينه إلى ما أوتوه من السلطان والمال والشهوات؛ كقوله: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ﴾ [الحجر: ٨٨]. فنهاه عن الحزن عليهم والرغبة فيما عندهم في آية، ونهاه عن الحزن عليهم والرهبة منهم في آية؛ فإن الإنسان قد يتألم عليهم ومنهم: إما راغبًا، وإما راهبًا. **الرابع**: ألا يعتدي على أهل المعاصي بزيادة على المشروع في بغضهم أو ذمهم، أو نهيهم أو هجرهم أو عقوبتهم؛ بل يقال لمن اعتدى عليهم: عليك نفسك لا يضرك من ضل إذا اهتديت، كما قال: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ﴾ الآية [المائدة: ٢]. وقال: ﴿وَقَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾ [البقرة]. وقال: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾﴾ [البقرة]. فإن كثيرًا من الآمرين الناهين قد يتعدى/ حدود الله: **إما** بجهل، **وإما** بظلم. وهذا باب يجب التثبت فيه، وسواء في ذلك الإنكار على الكفار والمنافقين والفاسقين والعاصين. **الخامس**: أن يقوم بالأمر والنهي على الوجه المشروع؛ من العلم والرفق والصبر وحسن

القصد وسلوك السبيل القصد، فإن ذلك داخل في قوله: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] وفي قوله: ﴿إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]. (١٤/ ٤٨٠ ـ ٤٨٢)

١٥٥ **إذا تأملت ما يقع من الاختلاف بين هذه الأمة؛ علمائها وعبادها وأمرائها/ ورؤسائها، وجدت أكثره من هذا الضرب الذي هو البغي بتأويل أو بغير تأويل**، كما بغت الجهمية على المستنة في محنة الصفات والقرآن؛ محنة أحمد وغيره، وكما بغت الرافضة على المستنة مرات متعددة، وكما بغت الناصبة على علي وأهل بيته، وكما قد تبغي المشبهة على المنزهة، وكما قد يبغي بعض المستنة إما على بعضهم، وإما على نوع من المبتدعة بزيادة على ما أمر الله به، وهو الإسراف المذكور في قولهم: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا﴾ [آل عمران: ١٤٧]. (١٤/ ٤٨٢ ـ ٤٨٣)

١٥٦ **قال بعض السلف: ما أمر الله بأمر إلا اعترض الشيطان فيه بأمرين ـ لا يبالي بأيهما ظفر ـ غلو أو تقصير.** (١٤/ ٤٨٣)

١٥٧ **العادة أن الشهادة المزورة يعتاض عليها، وإلا فليس أحد يشهد شهادة مزورة بلا عوض، ولو مَدْح أو اتخاذ يد.** وآفة الشهادة: إما اللَّيُّ، وإما الإعراض؛ الكذب والكتمان. (١٤/ ٤٨٤)

١٥٨ أنه لما كانت العادة أن القتل لا يفعل علانية؛ بل سرًّا، ـ فيتعذر إقامة البينة، ولا يمكن أن يؤخذ بقول المدعي مطلقًا ـ؛ أخذ بقول من يترجح جانبه. فمع عدم اللوث جانب المنكر راجح، أما إذا كان قتل ولوث؛ قوي جانب المدعي فيحلف. وكذلك الخيانة والسرقة يتعذر إقامة البينة عليهما في العادة، ومن يستحل أن يسرق فقد لا يتورع عن الكذب، فإذا لم يكن لوث **فالأصل براءة الذمة**، أما إذا ظهر لوث بأن يوجد بعض المسروق عنده، فيحلف المدعي ويأخذ. وكذلك لو حلف المدعى عليه ابتداء، ثم ظهر بعض المسروق عند من اشتراه أو انتهبه أو أخذه منه؛ فإن هذا اللوث في تغليب الظن أقوى، لكن في الدم قد يتيقن القتل ويشك في عين القاتل، **فالدعوى إنما هي بالتعيين**. وأما في الأموال: **فتارة يتيقن**

ذهاب المال وقدره؛ مثل أن يكون/ معلومًا في مكان معروف، وتارة يتيقن ذهاب مال لا قدره؛ بأن يعلم أنه كان هناك مال وذهب. وتارة يتيقن هتك الحرز ولا يدري أذهب بشيء أم لا؟ هذا في دعوى السرقة، وأما في دعوى الخيانة فلا تعلم الخيانة. فإذا ظهر بعض المال المتهم به عند المدعى عليه، أو من قبضه منه؛ ظهر اللوث بترجيح جانب المدعي، فإن تحليف المدعى عليه حينئذ بعيد. (١٤/ ٤٨٦ ـ ٤٨٧)

١٥٩ المتهم إذا كان فاجرًا فللمدعي أن لا يرضى بيمينه؛ لأنه من يستحل أن يسرق يستحل أن يحلف. (١٤/ ٤٨٧)

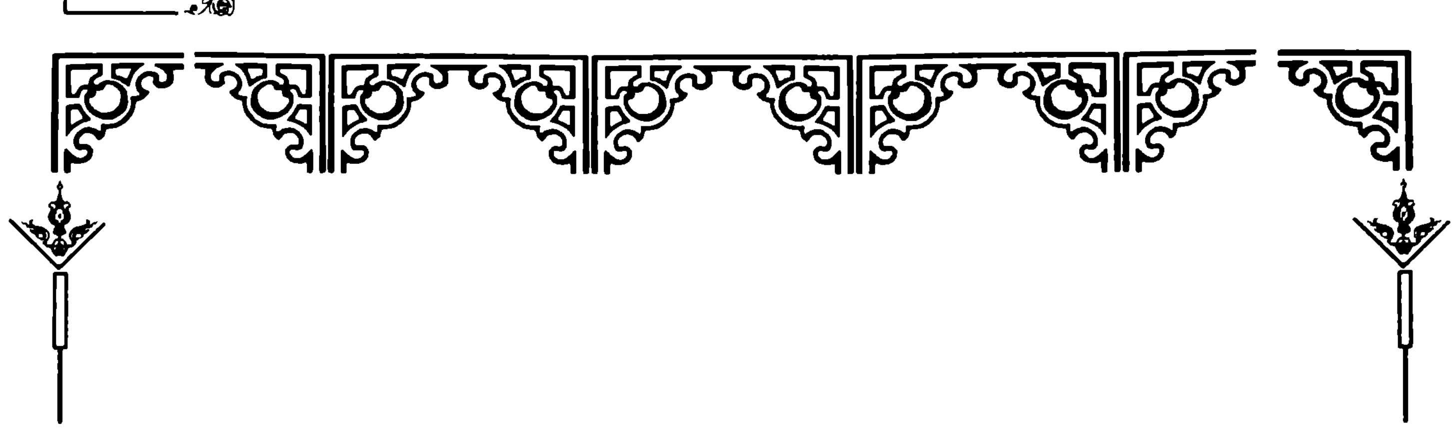
سورة الأنعام

١٦٠ **إن الله يكتب للعبد أجلًا في صحف الملائكة،/ فإذا وصل رحمه زاد في ذلك المكتوب.** (١٤/ ٤٩٠ ـ ٤٩١)

١٦١ **صنفان إذا صلحوا صلح الناس: العلماء والأمراء.** وكما أن المنفعة فيهما فالمضرة منهما؛ فإن البدع والظلم لا تكون إلا فيهما: أهل الرياسة العلمية، وأهل الرياسة القدرية. (١٤/ ٤٩٤)

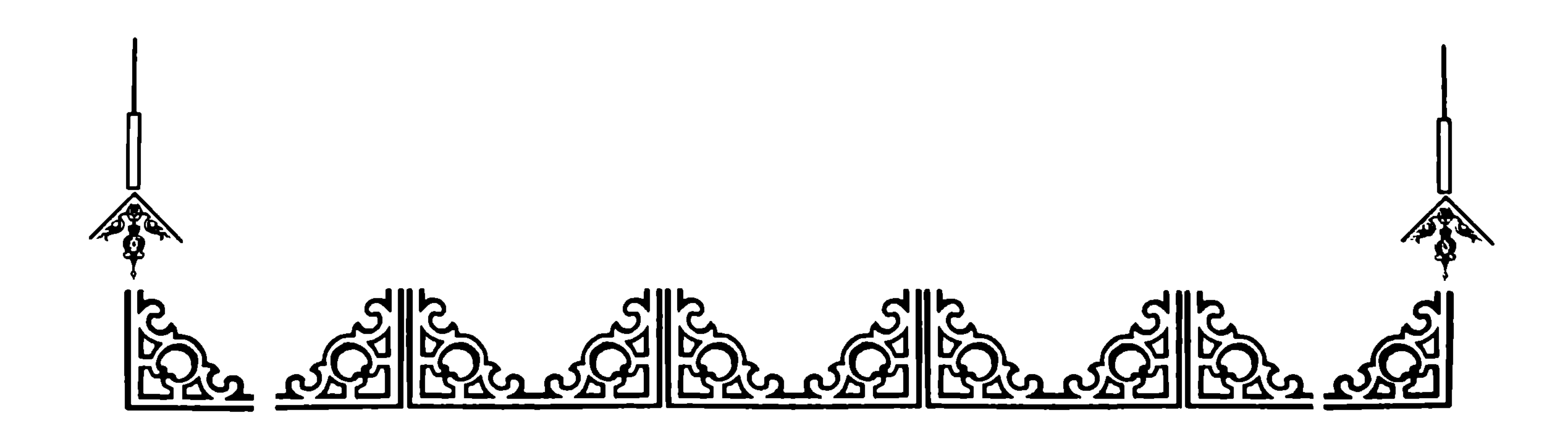
١٦٢ قال طائفة من السلف ـ كالثوري وابن عيينة ـ وغيرهما ما معناه: «**أن من نجا من فتنة البدع وفتنة السلطان؛ فقد نجا من الشر كله**». (١٤/ ٤٩٤)

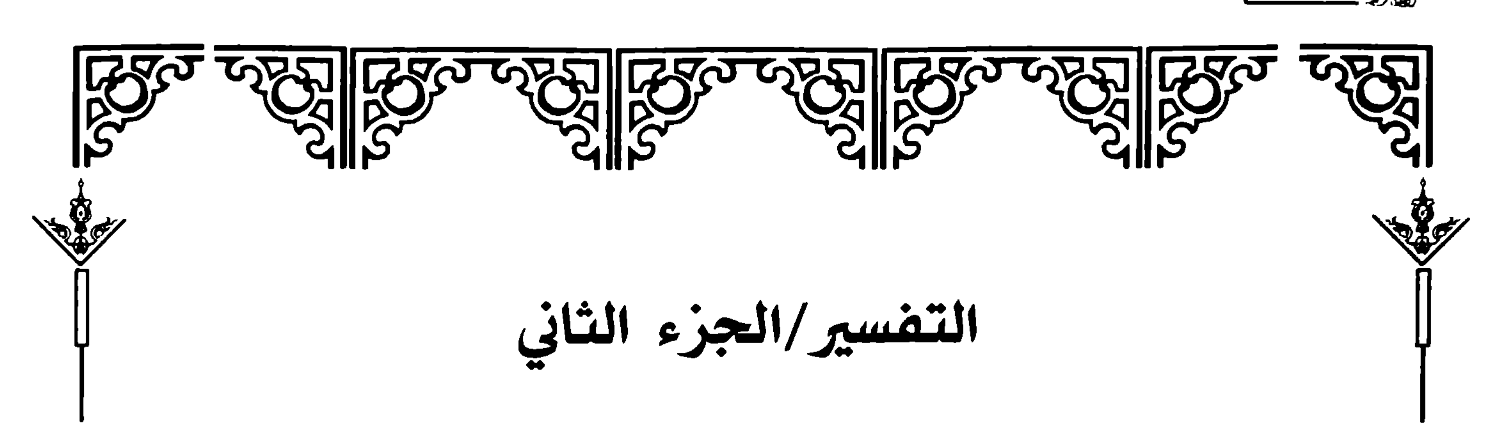




التهذيب والتذهيب
لمجموع فتاوى شيخ الإسلام
ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ

(الجزء الخامس عشر)





التفسير/الجزء الثاني

﴿ سورة الأعراف ﴾

١ حجة إبليس في قوله: ﴿قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴿٧٦﴾﴾ [صٓ]. هي باطلة لأنه عارض النص بالقياس. ولهذا قال بعض السلف: **أول من قاس إبليس، وما عبدت الشمس والقمر إلا بالمقاييس. ويظهر فسادها بالعقل من وجوه خمسة: أحدها**: أنه ادعى أن النار خير من الطين، وهذا قد يمنع؛ فإن الطين فيه السكينة والوقار والاستقرار والثبات والإمساك، ونحو ذلك، وفي النار الخفة والحدة والطيش، والطين فيه الماء والتراب. **الثاني**: أنه وإن كانت النار خيرًا من الطين فلا يجب أن يكون/ المخلوق من الأفضل أفضل؛ فإن الفرع قد يختص بما لا يكون في أصله، وهذا التراب يخلق منه من الحيوان والمعادن والنبات ما هو خير منه، والاحتجاج على فضل الإنسان على غيره بفضل أصله على أصله حجة فاسدة احتج بها إبليس، وهي حجة الذين يفخرون بأنسابهم، وقد قال النبي ﷺ: «من قصر به عمله لم يبلغ به نسبه». **الثالث**: أنه وإن كان مخلوقًا من طين فقد حصل له بنفخ الروح المقدسة فيه ما شرف به، فلهذا قال: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴿٧٢﴾﴾ [صٓ]. فعلق السجود بأن ينفخ فيه من روحه، فالموجب للتفضيل هذا المعنى الشريف الذي ليس لإبليس مثله. **الرابع**: أنه مخلوق بيدي الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ﴾ [صٓ: ٧٥]. وهو كالأثر المروي عن النبي ﷺ مرسلًا، وعن عبد الله بن عمرو في تفضيله على الملائكة، حيث قالت الملائكة: «يا رب قد خلقت لبني آدم الدنيا يأكلون فيها ويشربون ويلبسون وينكحون، فاجعل لنا الآخرة كما جعلت لهم الدنيا.

فقال: لا أفعل. ثم أعادوا. فقال: لا أفعل. ثم أعادوا. فقال: وعزتي لا أجعل صالح من خلقت بيدي كمن قلت له: كن فكان». **الخامس**: **أنه لو فرض أنه أفضل فقد يقال: إكرام الأفضل للمفضول ليس بمستنكر**. (١٥/ ٥ ـ ٦)

٢ الذي في القرآن أنهم يرون الإنس من حيث لا يراهم الإنس، وهذا حق يقتضي أنهم يرون الإنس في حال لا يراهم الإنس فيها، وليس فيه أنهم لا يراهم أحد من الإنس بحال؛ بل قد يراهم الصالحون وغير الصالحين أيضًا؛ لكن لا يرونهم في كل حال، والشياطين هم مردة الإنس والجن، وجميع الجن ولد إبليس. (١٥/ ٧)

٣ **المعبود لا بد أن يكون مالكًا/ للنفع والضر**، فهو يدعو للنفع والضر دعاء المسألة، **ويدعو** خوفًا ورجاء دعاء العبادة، فعلم أن النوعين متلازمان؛ **فكل دعاء عبادة مستلزم لدعاء المسألة، وكل دعاء مسألة متضمن لدعاء العبادة**. (١٥/ ١٠ ـ ١١)

٤ **كل موضع ذكر فيه دعاء المشركين لأوثانهم فالمراد به دعاء العبادة المتضمن دعاء المسألة**، فهو في دعاء العبادة أظهر؛ لوجوه ثلاثة: **أحدها**: أنهم قالوا: ﴿مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣]. فاعترفوا بأن دعاءهم إياهم عبادتهم لهم. **الثاني**: أن الله تعالى فسر هذا الدعاء في موضع آخر؛ كقوله تعالى: ﴿وَقِيلَ لَهُمۡ أَيۡنَ مَا كُنتُمۡ تَعۡبُدُونَ ﴿٩٢﴾ مِن دُونِ ٱللَّهِ هَلۡ يَنصُرُونَكُمۡ أَوۡ يَنتَصِرُونَ ﴿٩٣﴾﴾ [الشعراء]. وقوله تعالى: ﴿إِنَّكُمۡ وَمَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمۡ لَهَا وَٰرِدُونَ ﴿٩٨﴾﴾ [الأنبياء]. وقوله تعالى: ﴿لَآ أَعۡبُدُ مَا تَعۡبُدُونَ ﴿٢﴾﴾ [الكافرون]. فدعاؤهم لآلهتهم هو عبادتهم. **الثالث**: أنهم كانوا يعبدونها في الرخاء، فإذا جاءتهم الشدائد دعوا الله وحده وتركوها، ومع هذا فكانوا يسألونها بعض حوائجهم ويطلبون منها، وكان دعاؤهم لها دعاء عبادة ودعاء مسألة. (١٥/ ١٣)

[٥] قال الحسن: **بين دعوة السر ودعوة العلانية سبعون ضعفًا، ولقد كان المسلمون يجتهدون في الدعاء وما يسمع لهم صوت**؛ أي: ما كانت إلا همسًا بينهم وبين ربهم ﷻ. (١٥/١٥)

[٦] **في إخفاء الدعاء فوائد عديدة: أحدها**: أنه أعظم إيمانًا؛ لأن صاحبه يعلم أن الله يسمع الدعاء الخفي. (١٥/١٥)

[٧] **ثانيها**: أنه أعظم في الأدب والتعظيم؛ لأن الملوك لا ترفع/ الأصوات عندهم، ومن رفع صوته لديهم مقتوه، ولله المثل الأعلى. فإذا كان يسمع الدعاء الخفي فلا يليق بالأدب بين يديه إلا خفض الصوت به. (١٥/١٥ ـ ١٦)

[٨] **ثالثها**: أنه أبلغ في التضرع والخشوع الذي هو روح الدعاء ولبه ومقصوده؛ فإن الخاشع الذليل إنما يسأل مسألة مسكين ذليل قد انكسر قلبه، وذلت جوارحه وخشع صوته، حتى إنه ليكاد تبلغ ذلته وسكينته وضراعته إلى أن ينكسر لسانه فلا يطاوعه بالنطق. وقلبه يسأل طالبًا مبتهلًا، ولسانه لشدة ذلته ساكتًا، وهذه الحال لا تأتي مع رفع الصوت بالدعاء أصلًا. (١٥/١٦)

[٩] **رابعها**: أنه أبلغ في الإخلاص. (١٥/١٦)

[١٠] **خامسها**: أنه أبلغ في جمعية القلب على الذلة في الدعاء؛ فإن رفع الصوت يفرقه، فكلما خفض صوته كان أبلغ في تجريد همته وقصده للمدعو سبحانه. (١٥/١٦)

[١١] **سادسها** ـ وهو من النكت البديعة جدًّا ـ: أنه دال على قرب صاحبه للقريب لا مسألة نداء البعيد للبعيد؛ ولهذا أثنى الله على عبده زكريا بقوله ﷻ: ﴿إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا ۝٣﴾ [مريم]./ فلما استحضر القلب قُرْب الله ﷻ وأنه أقرب إليه من كل قريب؛ أخفى دعاءه ما أمكنه. وقد أشار النبي ﷺ إلى المعنى بعينه بقوله في الحديث الصحيح، لما رفع

الصحابة أصواتهم بالتكبير وهم معه في السفر فقال: «أربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا، إنكم تدعون سميعًا قريبًا، أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته». وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]. وهذا القرب من الداعي هو قرب خاص ليس قربًا عامًّا من كل أحد، فهو قريب من داعيه وقريب من عابديه، وأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد. وقوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥]. فيه الإرشاد والإعلام بهذا القرب. (١٥/ ١٦ ـ ١٧)

١٢ **سابعها**: أنه أدعى إلى دوام الطلب والسؤال؛ فإن اللسان لا يمل والجوارح لا تتعب، بخلاف ما إذا رفع صوته فإنه قد يمل اللسان وتضعف قواه. وهذا نظير من يقرأ ويكرر، فإذا رفع صوته فإنه لا يطول له؛ بخلاف من خفض صوته. (١٥/ ١٧)

١٣ **ثامنها**: أن إخفاء الدعاء أبعد له من القواطع والمشوشات؛/ فإن الداعي إذا أخفى دعاءه لم يدر به أحد فلا يحصل على هذا تشويش ولا غيره، وإذا جهر به فرطت له الأرواح البشرية ولا بد ومانعته وعارضته، ولو لم يكن إلا أن تعلقها به يفزع عليه همته؛ فيضعف أثر الدعاء. ومن له تجربة يعرف هذا. فإذا أسر الدعاء أمن هذه المفسدة. (١٥/ ١٧ ـ ١٨)

١٤ **تاسعها**: أن أعظم النعمة الإقبال والتعبد، ولكل نعمة حاسد على قدرها دقت أو جلت، ولا نعمة أعظم من هذه النعمة؛ فإن أنفس الحاسدين متعلقة بها، وليس للمحسود أسلم من إخفاء نعمته عن الحاسد. وقد قال يعقوب ليوسف عليه السلام: ﴿لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا﴾ الآية [يوسف: ٥]. وكم من صاحب قلب وجمعية وحال مع الله تعالى قد تحدث بها وأخبر بها فسلبه إياها الأغيار؛ **ولهذا يوصي العارفون والشيوخ بحفظ السر مع الله تعالى، ولا يطلع عليه أحد، والقوم أعظم شيئًا كتمانًا لأحوالهم مع الله عز وجل وما وهب الله من محبته والأنس به وجمعية**

القلب، ولا سيما فعله للمهتدي السالك. فإذا تمكن أحدهم وقوي وثبت أصول تلك الشجرة الطيبة التي أصلها ثابت وفرعها في السماء في قلبه ـ بحيث لا يخشى عليه من العواصف، فإنه إذا أبدى حاله مع الله تعالى ليقتدى به ويؤتم به ـ لم يبال. وهذا باب عظيم النفع إنما يعرفه أهله./ وإذا كان الدعاء المأمور بإخفائه يتضمن دعاء الطلب والثناء والمحبة والإقبال على الله تعالى، فهو من عظيم الكنوز التي هي أحق بالإخفاء عن أعين الحاسدين. وهذه فائدة شريفة نافعة. (١٥/ ١٨ ـ ١٩)

١٥ **عاشرها**: أن الدعاء هو ذكر للمدعو ﷻ متضمن للطلب والثناء عليه بأوصافه وأسمائه، فهو ذكر وزيادة، كما أن الذكر سمي دعاء لتضمنه للطلب، كما قال النبي ﷺ: «أفضل الدعاء: الحمد لله» فسمى «الحمد لله» دعاء وهو ثناء محض؛ لأن الحمد متضمن الحب والثناء، والحب أعلى أنواع الطلب؛ فالحامد طالب للمحبوب فهو أحق أن يسمى داعيًا من السائل الطالب؛ فنفس الحمد والثناء متضمن لأعظم الطلب، فهو دعاء حقيقة؛ بل أحق أن يسمى دعاء من غيره من أنواع الطلب الذي هو دونه. والمقصود أن **كل واحد من الدعاء والذكر يتضمن الآخر**. (١٥/ ١٩)

١٦ **ما حفظت حدود الله ومحارمه ووصل الواصلون إليه بمثل خوفه ورجائه ومحبته**، فمتى خلا القلب من هذه الثلاث فسد فسادًا لا يرجى صلاحه أبدًا، ومتى ضعف فيه شيء من هذه ضعف إيمانه بحسبه، فتأمل أسرار القرآن وحكمته في اقتران الخيفة بالذكر والخفية بالدعاء، مع دلالته على اقتران الخفية بالدعاء والخيفة بالذكر أيضًا، وذكر الطمع الذي هو الرجاء في آية الدعاء؛ لأن الدعاء مبني عليه، فإن الداعي ما لم يطمع في سؤاله ومطلوبه لم تتحرك نفسه لطلبه؛ إذ طلب ما لا طمع له فيه ممتنع. وذكر الخوف في آية الذكر لشدة حاجة الخائف/ إليه، فذكر في كل آية ما هو اللائق بها من الخوف والطمع، فتبارك من أنزل كلامه شفاء لما في الصدور. (١٥/ ٢١ ـ ٢٢)

١٧ الاعتداء في الدعاء تارة بأن يسأل ما لا يجوز له سؤاله من المعونة على المحرمات. وتارة يسأل ما لا يفعله الله، مثل: أن يسأل تخليده إلى يوم القيامة، أو يسأله أن يرفع عنه لوازم البشرية؛ من الحاجة إلى الطعام والشراب. ويسأله بأن يطلعه على غيبه، أو أن يجعله من المعصومين، أو يهب له ولدًا من غير زوجة، ونحو ذلك مما سؤاله اعتداء لا يحبه الله ولا يحب سائله. وفسر الاعتداء برفع الصوت أيضًا في الدعاء. (١٥/ ٢٢)

١٨ من الاعتداء أن يعبده بما لم يشرع، ويثني عليه بما لم يثن به على نفسه ولا أذن فيه، فإن هذا اعتداء في دعائه: الثناء والعبادة، وهو نظير الاعتداء في دعاء المسألة والطلب. (١٥/ ٢٣)

١٩ قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦]. قال أكثر المفسرين: لا تفسدوا فيها بالمعاصي، والداعي إلى غير طاعة الله بعد إصلاح الله إياها ببعث الرسل وبيان الشريعة والدعاء إلى طاعة الله؛ مفسد، فإن عبادة غير الله والدعوة إلى غيره والشرك به هو أعظم الفساد في الأرض؛ بل فساد الأرض في الحقيقة إنما هو الشرك بالله ومخالفة أمره. قال الله تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ﴾ [الروم: ٤١]. قال عطية في الآية: ولا تعصوا في الأرض فيمسك الله المطر ويهلك الحرث بمعاصيكم. وقال غير واحد من السلف: إذا قحط المطر فالدواب تلعن عصاة بني آدم فتقول: اللَّهُمَّ العنهم فبسببهم أجدبت الأرض وقَحِط المطر. (١٥/ ٢٤)

٢٠ من تدبر أحوال العالم وجد **كل صلاح في الأرض فسببه توحيد الله وعبادته وطاعة رسوله ﷺ. وكل شر في العالم وفتنة وبلاء وقحط وتسليط عدو وغير ذلك؛ فسببه مخالفة الرسول ﷺ والدعوة إلى غير الله**. ومن تدبر هذا حق التدبر وجد هذا الأمر كذلك في خاصة نفسه وفي غيره عمومًا وخصوصًا، ولا حول ولا قوة إلا بالله. (١٥/ ٢٥)

٣١ لما كان قوله: ﴿وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [الأعراف: ٥٦]. مشتملًا على جميع مقامات الإيمان والإحسان، وهي الحب والخوف والرجاء: عقبها بقوله: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ۝٥٦﴾ [الأعراف]؛ أي: إنما تنال من دعاه خوفًا وطمعًا فهو المحسن، والرحمة قريب منه؛ لأن **مدار الإحسان على هذه الأصول الثلاثة**. ولما كان دعاء التضرع والخفية يقابل الاعتداء بعدم التضرع والخفية عقب ذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ۝٥٥﴾ [الأعراف]. وانتصاب قوله: ﴿تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥]. ﴿خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [الأعراف: ٥٦]. على الحال؛ أي: ادعوه متضرعين إليه مختفين خائفين مطيعين وقوله: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ۝٥٦﴾. فيه تنبيه ظاهر على أن فعل هذا المأمور هو الإحسان المطلوب منكم، ومطلوبكم أنتم من/ الله رحمته، ورحمته قريب من المحسنين الذين فعلوا ما أمروا به من دعائه تضرعًا وخفية وخوفًا وطمعًا. فقرر مطلوبكم منه وهو الرحمة بحسب أدائكم لمطلوبه، وإن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ۝٥٦﴾. له **دلالة** بمنطوقه **ودلالة** بإيمائه **وتعليله** بمفهومه. **فدلالته** بمنطوقه على قرب الرحمة من أهل الإحسان، **ودلالته** بإيمائه وتعليله على أن هذا القرب مستحق بالإحسان، وهو السبب في قرب الرحمة منهم، **ودلالته** بمفهومه على بعده من غير المحسنين. فهذه **ثلاث دلالات** لهذه الجملة. وإنما اختص أهل الإحسان بقرب الرحمة لأنها إحسان من الله ﷻ أرحم الراحمين، وإحسانه إنما يكون لأهل الإحسان؛ لأن الجزاء من جنس العمل، وكلما أحسنوا بأعمالهم أحسن إليهم برحمته. (١٥/ ٢٦ ـ ٢٧)

٣٢ إن شعيبًا والذين آمنوا معه كانوا على ملة قومهم؛ لقولهم: ﴿أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا﴾ [الأعراف: ٨٨]. (١٥/ ٢٩)

٣٣ قوله: ﴿لَنُخْرِجَنَّكَ يَٰشُعَيْبُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَكَ مِن قَرْيَتِنَآ﴾ [الأعراف: ٨٨]. الآية وما في معناها. **التحقيق**: أن الله سبحانه إنما يصطفي لرسالته من كان

خيار قومه، حتى في النسب كما في حديث هرقل. ومن نشأ بين قوم مشركين جهّال لم يكن عليه نقص إذا كان على مثل دينهم إذا كان معروفًا بالصدق والأمانة، وفعل ما يعرفون وجوبه وترك ما يعرفون قبحه. (١٥/ ٣٠)

٢٤ **اتفقوا على جواز بعثة رسول لا يعرف ما جاءت به الرسل قبله من النبوة والشرائع**، وإن من لم يقر بذلك بعد الرسالة فهو كافر،/ والرسل قبل الوحي لا تعلمه فضلًا عن أن تقر به. (١٥/ ٣٠ ـ ٣١)

٢٥ أخبر الله بأنه بارك في أرض الشام في آيات، **منها**: قوله: ﴿وَأَوْرَثْنَا ٱلْقَوْمَ ٱلَّذِينَ كَانُوا۟ يُسْتَضْعَفُونَ مَشَـٰرِقَ ٱلْأَرْضِ وَمَغَـٰرِبَهَا ٱلَّتِى بَـٰرَكْنَا فِيهَا﴾ [الأعراف: ١٣٧]. **ومنها**: قوله: ﴿وَنَجَّيْنَـٰهُ وَلُوطًا إِلَى ٱلْأَرْضِ ٱلَّتِى بَـٰرَكْنَا فِيهَا لِلْعَـٰلَمِينَ ﴿٧١﴾﴾ [الأنبياء]. **ومنها**: قوله: ﴿تَجْرِى بِأَمْرِهِۦٓ إِلَى ٱلْأَرْضِ ٱلَّتِى بَـٰرَكْنَا فِيهَا ۚ وَكُنَّا بِكُلِّ شَىْءٍ عَـٰلِمِينَ ﴿٨١﴾﴾ [الأنبياء]. **ومنها**: قوله: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ٱلْقُرَى ٱلَّتِى بَـٰرَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَـٰهِرَةً﴾ [سبأ: ١٨]. وهي قرى الشام وتلك قرى اليمن والتي بينهما قرى الحجاز ونحوها وبادت. **ومنها**: قوله: ﴿ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَـٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ﴾ [الإسراء: ١]. (١٥/ ٣٢)

٢٦ قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ فِىٓ أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾ [المجادلة: ٨]. فإن القائلين بأن الكلام المطلق كلام النفس استدلوا بهذه الآية، وأجاب عنها أصحابنا وغيرهم بجوابين: **أحدهما**: أنهم قالوا بألسنتهم قولًا خفيًا. **والثاني**: أنه قيده بالنفس، وإذا قيد القول بالنفس فإن دلالة المقيد خلاف دلالة المطلق. وهذا كقوله ﷺ: «إن الله تجاوز لأُمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل به» فقوله: «حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به» **دليل** على أن حديث النفس ليس هو الكلام المطلق، وأنه ليس باللسان. (١٥/ ٣٥)

(سورة الأنفال)

٢٧ أما قصة بدر فإن البشرى بها عامة، فيكون هذا كالدليل على ما روي من أن «ألف بدر» باقية في الأمة، فإنه أطلق الإمداد والبشرى. (١٥/ ٣٨)

٢٨ في قوله: ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ﴾ [الأنفال: ١٧]. الآية ثلاثة أقوال: **أحدها**: أنه مبني على أن الفعل المتولد ليس من فعل الآدمي؛ بل من فعل الله. والقتل هو الإزهاق، وذاك متولد. وهذا قد يقوله من ينفي التولد وهو ضعيف؛ لأنه نفى الرمي أيضًا وهو فعل مباشر، ولأنه قال: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]. وقال: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣]. فأثبت القتل. ولأن القتل هو الفعل الصالح للإزهاق ليس هو الزهوق؛ بخلاف الإماتة. **الثاني**: أنه مبني على خلق الأفعال وهذا قد يقوله كثير من الصوفية وأظنه مأثورًا عن الجنيد: سلب العبد الفعل نظرًا إلى الحقيقة؛ لأن الله هو خالق كل صانع وصنعته. وهذا ضعيف لوجهين. **أحدهما**: أنَّا وإن قلنا بخلق الفعل فالعبد لا يسلبه بل يضاف/ الفعل إليه أيضًا، فلا يقال: ما آمنت ولا صليت ولا صمت ولا صدقت ولا علمت، فإن هذا مكابرة؛ إذ أقل أحواله الاتصاف وهو ثابت. **وأيضًا** فإن هذا لم يأت في شيء من الأفعال المأمور بها إلا في القتل والرمي ببدر، ولو كان هذا لعموم خلق الله أفعال العباد لم يختص ببدر. **الثالث**: أن الله سبحانه خرق العادة في ذلك فصارت رؤوس المشركين تطير قبل وصول السلاح إليها بالإشارة، وصارت الجريدة تصير سيفًا يقتل به. وكذلك رمية رسول الله ﷺ أصابت من لم يكن في قدرته أن يصيبه، فكان ما وجد من القتل وإصابة الرمية خارجًا عن قدرتهم المعهودة، فسلبوه لانتفاء قدرتهم عليه، وهذا أصح. وبه يصح الجمع بين النفي والإثبات ﴿وَمَا رَمَيْتَ﴾ [الأنفال: ١٧]؛ أي: ما أصبت ﴿إِذْ رَمَيْتَ﴾ [الأنفال: ١٧]. إذ طرحت ﴿وَلَٰكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ﴾ [الأنفال: ١٧]. أصاب. (١٥/ ٣٩ ـ ٤٠)

٢٩ **إن العذاب إنما يكون على الذنوب، والاستغفار يوجب مغفرة الذنوب التي هي سبب العذاب فيندفع العذاب.** (١٥/ ٤١)

٣٠ العذاب المدفوع فهو يعم العذاب السماوي ويعم ما يكون من العباد، وذلك أن الجميع قد سمّاه الله عذابًا، كما قال تعالى في النوع

الثاني: ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَاكُم مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ﴾ [البقرة: ٤٩]. (١٥/ ٤٢)

٣١ إذا ترك الناس الجهاد في سبيل الله فقد يبتليهم بأن يوقع بينهم العداوة، حتى تقع بينهم الفتنة كما هو الواقع؛ فإن الناس إذا اشتغلوا بالجهاد في سبيل الله جمع الله قلوبهم وألَّف بينهم، وجعل بأسهم على عدو الله وعدوهم،/ وإذا لم ينفروا في سبيل الله عذبهم الله بأن يلبسهم شيعًا ويذيق بعضهم بأس بعض. (١٥/ ٤٤ ـ ٤٥)

سورة التوبة

٣٢ قد يستدل بقوله: ﴿لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ﴾ [التوبة: ٢٣]. على أن الولد يكون مؤمنًا بإيمان والده؛ لأنه لم يذكر الولد في استحبابه الكفر على الإيمان، مع أنه أولى بالذكر، وما ذاك إلا أن حكمه مخالف لحكم الأب والأخ. (١٥/ ٤٦)

٣٣ يستدل بقوله: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ [النساء: ٧٥]. على أن إسلام الوليد صحيح؛ لأنه جعله من جملة القائلين قول من يطلب الهجرة، وطلب الهجرة لا يصح إلا بعد الإيمان. وإذا كان له قول في ذلك معتبر كان أصلًا في ذلك ولم يكن تابعًا؛ بخلاف الطفل الذي لا تمييز له؛ فإنه تابع لا قول له. (١٥/ ٤٦)

٣٤ ما زال المشركون يسبون الأنبياء ويصفونهم بالسفاهة والضلال والجنون إذا دعوهم إلى التوحيد؛ لما في أنفسهم من عظيم الشرك. وهكذا تجد من فيه شبه منهم إذا رأى من يدعو إلى التوحيد استهزأ بذلك؛ لما عنده من الشرك. (١٥/ ٤٨)

٣٥ **الأنبياء ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ معصومون من الإقرار على الذنوب كبارها وصغارها**، وهم بما أخبر الله به عنهم من التوبة يرفع

درجاتهم ويعظم حسناتهم، فإن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين، وليست التوبة نقصًا؛ بل هي من أفضل الكمالات، وهي واجبة على جميع الخلق، كما قال تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾ لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [الأحزاب]. فغاية كل مؤمن هي التوبة. ثم التوبة تتنوّع كما يقال: حسنات الأبرار سيئات المقربين. (١٥/ ٥١)

٣٦ الله تعالى قد أخبر عن عامة الأنبياء بالتوبة والاستغفار: عن آدم ونوح وإبراهيم وموسى وغيرهم. فقال آدم: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا/ وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأعراف]. وقال نوح: ﴿رَبِّ إِنِّىٓ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْـَٔلَكَ مَا لَيْسَ لِى بِهِۦ عِلْمٌ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِى وَتَرْحَمْنِىٓ أَكُن مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [هود]. وقال الخليل: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ ﴿٤١﴾﴾ [إبراهيم]. وقال هو وإسماعيل: ﴿رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٢٨﴾﴾ [البقرة]. وقال موسى: ﴿أَنتَ وَلِيُّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْغَٰفِرِينَ ﴿١٥٥﴾ وَٱكْتُبْ لَنَا فِى هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف]. (١٥/ ٥١ ـ ٥٢)

٣٧ **توبة المؤمنين واستغفارهم هو من أعظم حسناتهم وأكبر طاعاتهم وأجل عباداتهم التي ينالون بها أجل الثواب**، ويندفع بها عنهم ما يدفعه من العقاب. فإذا قال القائل: أي حاجة بالأنبياء إلى العبادات والطاعات؟ كان جاهلًا؛ لأنهم إنما نالوا ما نالوه بعبادتهم وطاعتهم، فكيف يقال: إنهم لا يحتاجون إليها، فهي أفضل عبادتهم وطاعتهم. **وإذا قال القائل**: فالتوبة لا تكون إلا عن ذنب والاستغفار، كذلك/ **قيل له**: الذنب الذي يضر صاحبه هو ما لم يحصل منه توبة، فأما ما حصل منه توبة فقد يكون صاحبه بعد التوبة أفضل منه قبل الخطيئة، كما قال بعض السلف: «كان داود بعد التوبة أحسن منه حالًا قبل الخطيئة». (١٥/ ٥٣ ـ ٥٤)

٣٨ العبد المؤمن إذا تاب وبدّل الله سيئاته حسنات؛ انقلب ما كان

يضره من السيئات بسبب توبته حسنات ينفعه الله بها، فلم تبق الذنوب بعد التوبة مضرة له؛ بل كانت توبته منها من أنفع الأمور له، **والاعتبار بكمال النهاية لا بنقص البداية،** فمن نسي القرآن ثم حفظه خير من حفظه الأول؛ لم يضره النسيان. (١٥/ ٥٥)

٣٩ الله تعالى يبتلي عبده المؤمن بما يتوب منه؛ ليحصل له بذلك من تكميل العبودية والتضرع والخشوع لله والإنابة إليه، وكمال الحذر في المستقبل والاجتهاد في العبادة ما لم يحصل بدون التوبة؛ كمن ذاق الجوع والعطش والمرض والفقر والخوف، ثم ذاق الشبع والري والعافية والغنى والأمن، فإنه يحصل له من المحبة لذلك وحلاوته ولذته والرغبة فيه وشكر نعمة الله عليه. (١٥/ ٥٥)

٤٠ إن التوبة لا بد منها لكل مؤمن، ولا يكمل أحد ويحصل له كمال القرب من الله ويزول عنه كل ما يكره إلا بها./ ومحمد ﷺ أكمل الخلق وأكرمهم على الله، وهو المقدم على جميع الخلق في أنواع الطاعات، فهو أفضل المحبين لله، وأفضل المتوكلين على الله، وأفضل العابدين له، وأفضل العارفين به، وأفضل التائبين إليه، وتوبته أكمل من توبة غيره؛ ولهذا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وبهذه المغفرة نال الشفاعة يوم القيامة. (١٥/ ٥٥ ـ ٥٦)

٤١ ليس بين المخلوقين والخالق نسب إلا محض العبودية والافتقار من العبد،/ ومحض الجود والإحسان من الرب ﷻ. (١٥/ ٥٦ ـ ٥٧)

﴿ سورة يونس ﴾

٤٢ كل ما حدَّ من الشهر والعام ينقسم في اصطلاح الأمم إلى: عددي وطبيعي. **فأما** الشهر الهلالي: فهو طبيعي وسنته عددية. **وأما** الشهر الشمسي: فعددي وسنته طبيعية. فأما جعل شهرنا هلاليًّا فحكمته ظاهرة؛ لأنه طبيعي، وإنما علق بالهلال دون الاجتماع لأنه أمر مضبوط بالحس لا

يدخله خلل، ولا يفتقر إلى حساب، بخلاف الاجتماع فإنه أمر خفي يفتقر إلى حساب، وبخلاف الشهر الشمسي لو ضبط. وأما السَّنة الشمسية فإنها وإن كانت طبيعية فهي من جنس/الاجتماع ليس أمرًا ظاهرًا للحس؛ بل يفتقر إلى حساب سير الشمس في المنازل، وإنما الذي يدركه الحس تقريب ذلك، فإن انقضاء الشتاء ودخول الفصل الذي تسميه العرب الصيف، ويسميه غيرها الربيع أمر ظاهر، بخلاف محاذاة الشمس لجزء من أجزاء الفلك، يسمى برج كذا، أو محاذاتها لإحدى نقطتي الرأس أو الذنب، فإنه يفتقر إلى حساب. ولما كانت البروج اثني عشر فمتى تكرر الهلالي اثني عشر فقد انتقل فيها كلها، فصار ذلك سنة كاملة تعلقت به أحكام ديننا من المؤقتات: شرعًا أو شرطًا، إما بأصل الشرع كالصيام والحج. وإما بسبب من العبد كالعدة ومدة الإيلاء وصوم الكفارة والنذر. وإما بالشرط كالأجل في الدين، والخيار والإيمان وغير ذلك. (١٥/ ٥٩)

﴿ سورة هود ﴾

٤٣ القلب لا يستقر ولا يثبت إلا إذا كان عالمًا موقنًا بالحق، فيكون العلم والإيمان صبغة له ينصبغ بها. (١٥/ ٦٣)

٤٤ سمى الله القرآن سلطانًا في غير موضع، فإذا كان السلطان المنزل من الله يتبع هذا المؤمن، كان ذلك مما يوجب قوته وتسلطه علمًا وعملًا. (١٥/ ٧٠)

٤٥ الإيمان بدون قراءة القرآن ينفع صاحبه ويدخل به الجنة، والقرآن بلا إيمان لا ينفع في الآخرة؛ بل صاحبه منافق. (١٥/ ٧١)

٤٦ محمد هو أول من كان على بيِّنة من ربه وتلاه شاهد منه، وكذلك الأنبياء وهو أفضلهم وإمامهم، والمؤمنون تبع له وبه صاروا على بينة من ربهم. (١٥/ ٨١)

٤٧ الأصل فيما خوطب به النبي ﷺ في كل ما أمر به، ونهي عنه،

وأبيح له؛ سار في حق أمته؛ كمشاركة أمته له في الأحكام وغيرها، **حتى يقوم دليل التخصيص. فما ثبت في حقه من الأحكام ثبت في حق الأمة إذا لم يخصص**، هذا مذهب السلف والفقهاء، ودلائل ذلك كثيرة. (١٥/ ٨٢)

٤٨ أكثر العلماء على أن شهادة الوالد وشهادة الولد لوالده لا تقبل. (١٥/ ٨٦)

٤٩ القرآن نزل بلغة قريش الموجودة في القرآن، فإنها تفسر بلغته المعروفة فيه، إذا وجدت لا يعدل عن لغته المعروفة مع وجودها، وإنما يحتاج إلى غير لغته في لفظ لم يوجد له نظير في القرآن. (١٥/ ٨٨)

٥٠ هو ﷺ يتعلق به أمران عظيمان. **أحدهما**: إثبات نبوته وصدقه فيما بلغه عن الله وهذا مختص به. **والثاني**: تصديقه فيما جاء به، وأن ما جاء به من عند الله حق يجب اتباعه، وهذا يجب عليه وعلى كل أحد. (١٥/ ٩١)

٥١ لما كان الذي يمنع الإنسان من اتباع الرسول شيئان: **إما** الجهل، **وإما** فساد القصد ذَكَر ما يزيل الجهل وهو الآيات الدالة على صدقه، ثم ذكر أهل فساد القصد. (١٥/ ٩٣)

٥٢ إن ما يلقيه الله في قلوب المؤمنين من الإلهامات الصادقة العادلة هي من وحي الله، وكذلك ما يريهم إياه في المنام. قال عبادة بن الصامت: «رؤيا المؤمن كلام يكلم به الرب عبده في منامه». وقال عمر: «اقتربوا من أفواه المطيعين واسمعوا منهم ما يقولون فإنهم يتجلى لهم أمور صادقة». (١٥/ ٩٨)

٥٣ **ليس كل ما كان من الشيطان يعاقب عليه العبد**، ولكن يفوته به نوع من الحسنات؛ كالنسيان فإنه من الشيطان، والاحتلام من الشيطان، والنعاس عند الذكر والصلاة من الشيطان، والصعق عند الذكر من الشيطان، ولا إثم على العبد فيما غلب عليه إذا لم يكن ذلك بقصد منه أو بذنب. (١٥/ ١٠٠)

٥٤ ذكر سبحانه الفرق بين أهل الحق والباطل وما بينهما من التباين والاختلاف مرة بعد مرة، ترغيبًا في السعادة وترهيبًا من الشقاوة. (١٥/ ١٠٣)

٥٥ قال طوائف من العلماء: إن قوله: ﴿مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾ [هود: ١٠٧]: أراد بها سماء الجنة وأرض الجنة كما ثبت في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا سألتم الله الجنة فاسألوه الفردوس فإنه أعلى الجنة وأوسط الجنة وسقفه عرش الرحمٰن». وقال بعض العلماء في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ ٱلصَّٰلِحُونَ ﴿١٠٥﴾﴾ [الأنبياء]: هي أرض الجنة. (١٥/ ١٠٩)

سورة يوسف

٥٦ قول يوسف ﷺ لما قالت له امرأة العزيز: ﴿هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ إِنَّهُۥ رَبِّيٓ أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [يوسف]. المراد بربه في أصح القولين هنا: سيده، وهو زوجها الذي اشتراه من مصر. (١٥/ ١١١)

٥٧ قوله: ﴿ٱذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٤٢] مثل قوله لربه: ﴿ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴿٥٥﴾﴾ [يوسف]. فلما سأل الولاية للمصلحة الدينية لم يكن هذا مناقضًا للتوكل، ولا هو من سؤال الإمارة المنهي عنه، فكيف يكون قوله للفتى: ﴿ٱذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ﴾ مناقضًا للتوكل وليس فيه إلا مجرد إخبار الملك به؛ ليعلم حاله ليتبين الحق، ويوسف كان من أثبت الناس. (١٥/ ١١٤)

٥٨ لبثه في السجن كان كرامة من الله في حقه؛ ليتم بذلك صبره وتقواه، فإنه بالصبر والتقوى نال ما نال. (١٥/ ١١٥)

٥٩ تنازع العلماء هل يمكن الإكراه على الفاحشة على قولين: **قيل**: لا يمكن كقول أحمد بن حنبل وأبي حنيفة وغيرهما، قالوا: لأن الإكراه يمنع الانتشار. **والثاني**: يمكن، وهو قول مالك والشافعي وابن عقيل وغيره من أصحاب أحمد؛ لأن الإكراه لا ينافي الانتشار، **فإن الإكراه لا**

ينافي كون الفعل اختيارًا؛ بل المكره يختار دفع أعظم الشرين بالتزام/ أدناهما. وأيضًا: فالانتشار بلا فعل منه؛ بل قد يقيد ويضجع فتباشره المرأة فتنتشر شهوته فتستدخل ذكره. فعلى قول الأولين لم يكن يحل له ما طلبت منه بحال، وعلى القول الثاني فقد يقال: الحبس ليس بإكراه يبيح الزنا؛ بخلاف ما لو غلب على ظنه أنهم يقتلونه أو يتلفون بعض أعضائه، فالنزاع إنما هو في هذا. وهم لم يبلغوا به إلى هذا الحد. وإن قيل: كان يجوز له ذلك لأجل الإكراه لكن يفوته الأفضل. وأيضًا: فالإكراه إنما يحصل أول مرة ثم يباشر وتبقى له شهوة وإرادة في الفاحشة. ومن قال: الزنا لا يتصور فيه الإكراه يقول: فرق بين ما لا فعل له ـ كالمقيد ـ وبين من له فعل، كما أن **المرأة إذا أضجعت وقيدت حتى فعل بها الفاحشة لم تأثم بالاتفاق**، وإن أكرهت حتى زنت ففيه قولان هما روايتان عن أحمد؛ لكن الجمهور يقولون: لا تأثم، وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [النور]. وهؤلاء يقولون: فعل المرأة لا يحتاج إلى انتشار فإنما هو كالإكراه على شرب الخمر؛ بخلاف فعل الرجل. (١٥/ ١١٥ ـ ١١٦)

٦٠ يوسف لم يفعل ذنبًا ذكره الله عنه، **وهو سبحانه لا يذكر عن أحد من الأنبياء ذنبًا إلا ذكر استغفاره منه**، ولم يذكر عن يوسف استغفارًا من هذه الكلمة. كما لم يذكر عنه استغفارًا من مقدمات الفاحشة؛ فعلم أنه لم يفعل ذنبًا في هذا ولا هذا؛ بل همّ همًّا تركه لله؛ فأثيب عليه حسنة. (١٥/ ١١٧)

٦١ إن قيل: لا ريب أن يوسف سمى السيد ربًّا في قوله: ﴿ٱذْكُرْنِى عِندَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٤٢]. و﴿ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٥٠] ونحو ذلك. وهذا كان جائزًا في شرعه كما جاز في شرعه أن يسجد له أبواه وإخوته، وكما جاز في شرعه أن يؤخذ السارق عبدًا وإن كان هذا منسوخًا في شرع محمد ﷺ. وقوله: ﴿إِنَّهُۥ رَبِّىٓ أَحْسَنَ مَثْوَاىَ﴾ [يوسف: ٢٣]. إن أراد به السيد فلا جناح عليه؛ لكن معلوم أن ترك الفاحشة خوفًا لله واجب، ولو

رضي سيدها. ويوسف عليه السلام تركها خوفًا من الله: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ/ أَن رَّءَا بُرْهَـٰنَ رَبِّهِۦ﴾ [يوسف: ٢٤]. (١٥/ ١١٨ ـ ١١٩)

٦٢ قوله: ﴿ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَىَّ مِمَّا يَدْعُونَنِىٓ إِلَيْهِ﴾ [يوسف: ٣٣]. بصيغة جمع التذكير وقوله: ﴿كَيْدَهُنَّ﴾ [يوسف: ٣٣]. بصيغة جمع التأنيث، ولم يقل مما يدعينني إليه: دليل على الفرق بين هذا وهذا، وأنه كان من الذكور من يدعوه مع النساء إلى الفاحشة بالمرأة، وليس هناك إلا زوجها، وذلك أن زوجها كان قليل الغيرة أو عديمها، وكان يحب امرأته ويطيعها؛ ولهذا لما اطلع على مراودتها قال: ﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَـٰذَا ۚ وَٱسْتَغْفِرِى لِذَنۢبِكِ ۖ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ ٱلْخَاطِـِٔينَ ﴿٢٩﴾﴾ [يوسف]. فلم يعاقبها ولم يفرق بينها وبين يوسف حتى لا تتمكن من مراودته، وأمر يوسف أن لا يذكر ما جرى لأحد محبة منه لامرأته، ولو كان فيه غيرة لعاقب المرأة. ومع هذا فشاعت القصة واطلع عليها الناس من غير جهة يوسف، حتى تحدثت بها النسوة في المدينة. (١٥/ ١١٩)

٦٣ إن الزنا بامرأة الغير فيه حقان مانعان، كل منهما مستقل بالتحريم: فالفاحشة حرام لحق الله ولو رضي الزوج، وظلم الزوج في امرأته حرام لحقه، بحيث لو سقط حق الله بالتوبة منه فحق هذا في امرأته لا يسقط، كما لو ظلمه وأخذ ماله وتاب من حق الله لم يسقط/ حق المظلوم بذلك، ولهذا جاز للرجل إذا زنت امرأته أن يقذفها ويلاعنها ويسعى في عقوبتها بالرجم، بخلاف الأجنبي فإنه لا يجوز له قذفها ولا يلاعن؛ بل يحد إذا لم يأت بأربعة شهداء. **فإفساد المرأة على زوجها من أعظم الظلم لزوجها وهو عنده أعظم من أخذ ماله.** ولهذا **يجوز له قتله دفعًا عنها باتفاق العلماء إذا لم يندفع إلا بالقتل بالاتفاق**، ويجوز في أظهر القولين قتله وإن اندفع بدونه كما في قصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما أتاه رجل بيده سيف فيه دم، وذكر أنه وجد رجلًا تفخذ امرأته فضربه بالسيف، فأقره عمر على ذلك وشكره، وقبل قوله أنه قتله لذلك إذ ظهرت دلائل

ذلك. وهذا كما لو اطلع رجل في بيته فإنه يجوز له أن يفقأ عينه ابتداء، وليس عليه أن ينذره. هذا أصح القولين. (١٥/١٢١ ـ ١٢٢)

٦٤ لما كان الزنا بالمرأة المزوجة له علتان كل منهما تستقل بالتحريم: مثل لحم الخنزير الميت؛ علل يوسف ذلك بحق الزوج وإن كان كل من الأمرين مانعًا له، وكان في تعليله بحق الزوج فوائد. **منها**: أن هذا مانع تعرفه المرأة وتعذره به بخلاف حق الله تعالى، فإنها لا تعرف عقوبة الله في ذلك. **ومنها**: أن المرأة قد ترتدع بذلك فترعى حق زوجها؛ إما/خوفًا وإما رعاية لحقه، فإنه إذا كان المملوك يمتنع عن هذا رعاية لحق سيده فالمرأة أولى بذلك؛ لأنها خائنة في نفس المقصود منها بخلاف المملوك، فإن المطلوب منه الخدمة وفاحشته بمنزلة سرقة المرأة من ماله. **ومنها**: أن هذا مانع مؤيس لها فلا تطمع فيه لا بنكاح ولا بسفاح بخلاف الخلية من الزوج، فإنها تطمع فيه بنكاح حلال. **ومنها**: أنه لو علل بالزنا فقد تسعى هي في فراق الزوج والتزوج به، فإن هذا إنما يحرم لحق الزوج خاصة. (١٥/١٢٣ ـ ١٢٤)

٦٥ **الناس إذا تعاونوا على الإثم والعدوان أبغض بعضهم بعضًا، وإن كانوا فعلوه بتراضيهم**. قال طاووس: «ما اجتمع رجلان على غير ذات الله إلا تفرقا عن تقال». (١٥/١٢٨)

٦٦ في قول يوسف: ﴿قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِيٓ إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [يوسف]. عبرتان: **إحداهما**: اختيار السجن والبلاء على الذنوب والمعاصي. **والثانية**: طلب سؤال الله ودعائه أن يثبت القلب على دينه ويصرفه إلى طاعته، وإلا فإذا لم يثبت القلب صبا إلى الآمرين بالذنوب وصار من الجاهلين. ففي هذا توكل على الله واستعانة به أن يثبت القلب على الإيمان والطاعة. وفيه صبر على المحنة والبلاء والأذى الحاصل إذا ثبت على الإيمان والطاعة. (١٥/١٣٠)

٦٧ **من احتمل الهوان والأذى في طاعة الله على الكرامة والعز في**

معصية الله كما فعل يوسف عليه السلام وغيره من الأنبياء والصالحين؛ **كانت العاقبة له في الدنيا والآخرة**، وكان ما حصل له من الأذى قد انقلب نعيمًا وسرورًا، كما أن ما يحصل لأرباب الذنوب من التنعم بالذنوب ينقلب حزنًا وثبورًا. فيوسف ﷺ خاف الله من الذنوب ولم يخف من أذى الخلق وحبسهم؛ إذ أطاع الله؛ بل آثر الحبس والأذى مع الطاعة على الكرامة والعز وقضاء الشهوات ونيل الرياسة والمال مع المعصية، فإنه لو وافق امرأة العزيز نال الشهوة وأكرمته المرأة بالمال والرياسة،/ وزوجها في طاعتها، فاختار يوسف الذل والحبس وترك الشهوة والخروج عن المال والرياسة مع الطاعة على العز والرياسة والمال وقضاء الشهوة مع المعصية. بل قدم الخوف من الخالق على الخوف من المخلوق، وإن آذاه بالحبس والكذب، فإنها كذبت عليه فزعمت أنه راودها ثم حبسته بعد ذلك. (١٥/ ١٣٢ ـ ١٣٣)

٦٨ اختيار النبي ﷺ له ولأهله الاحتباس في شعب بني هاشم بضع سنين، لا يبايعون ولا يشارون، وصبيانهم يتضاغون من الجوع، قد هجرهم وقلاهم قومهم وغير قومهم؛ هذا أكمل من حال يوسف عليه السلام؛ فإن هؤلاء كانوا يدعون الرسول إلى الشرك وأن يقول على الله غير الحق. (١٥/ ١٣٥)

٦٩ كان كذب هؤلاء على النبي ﷺ أعظم من الكذب على يوسف؛ فإنهم قالوا: إنه ساحر وإنه كاهن وإنه مجنون وإنه/ مفتر، وكل واحدة من هؤلاء أعظم من الزنا والقذف؛ لا سيما الزنا المستور الذي لا يدري به أحد. فإن يوسف كذب عليه في أنه زنى وأنه قذفها وأشاع عنها الفاحشة، فكان الكذب على النبي ﷺ أعظم من الكذب على يوسف. وكذلك الكذب على أولي العزم مثل: نوح وموسى حيث يقال عن الواحد منهم: إنه مجنون وإنه كذاب يكذب على الله، وما لقي النبي ﷺ وأصحابه من أذى المشركين أعظم من مجرد الحبس، فإن يوسف حبس وسكت عنه، والنبي ﷺ وأصحابه كانوا يؤذون بالأقوال والأفعال مع منعهم من تصرفاتهم المعتادة. (١٥/ ١٣٥ ـ ١٣٦)

٧٠ النبي ﷺ لم يكن له حبس ولا لأبي بكر؛ بل أول من اتخذ السجن عمر، وكان النبي ﷺ يسلم الغريم إلى غريمه ويقول: «ما فعل أسيرك». فيجعله أسيرًا معه حتى يقضيه حقه. وهذا هو المطلوب من الحبس. (١٥/١٣٦)

٧١ يوسف ممن خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى. ثم إن يوسف ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان شابًّا عزبًا أسيرًا في بلاد العدو، حيث لم يكن هناك أقارب أو أصدقاء فيستحي منهم إذا فعل فاحشة، فإن كثيرًا من الناس يمنعه من مواقعة القبائح حياؤه ممن يعرفه، فإذا تغرب فعل ما يشتهيه. وكان أيضًا خاليًا لا يخاف مخلوقًا، فحكم النفس الأمارة ـ لو كانت نفسه كذلك ـ أن يكون هو المعترض لها؛ بل يكون هو المتحيل عليها كما جرت به عادة كثير ممن له غرض في نساء الأكابر إن لم يتمكن من الدعوة ابتداء. فأما إذا دعي ولو كانت الداعية خدامة لكان أسرع مجيب، فكيف إذا كانت الداعية سيدته الحاكمة عليه التي يخاف الضرر بمخالفتها. ثم إن زوجها الذي عادته أن يزجر المرأة لم يعاقبها؛ بل أمر/يوسف بالإعراض كما ينعر الديوث، ثم إنها استعانت بالنساء وحبسته وهو يقول: ﴿رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِيٓ إِلَيْهِۖ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [يوسف]. فليتدبر اللبيب هذه الدواعي التي دعت يوسف إلى ما دعته، وأنه مع توفرها وقوتها ليس له عن ذلك صارف إذا فعل ذلك، ولا من ينجيه من المخلوقين؛ ليتبين له أن الذي ابتلي به يوسف كان من أعظم الأمور، وأن تقواه وصبره عن المعصية ـ حتى لا يفعلها مع ظلم الظالمين له حتى لا يجيبهم ـ كان من أعظم الحسنات وأكبر الطاعات، وأن نفس يوسف ـ عليه الصلاة والسلام ـ كانت من أزكى الأنفس فكيف أن يقول: ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِيٓۚ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ﴾ [يوسف: ٥٣]. والله يعلم أن نفسه بريئة ليست أمارة بالسوء؛ بل نفس زكية من أعظم النفوس زكاء، والهمّ الذي وقع كان زيادة في

زكاء نفسه وتقواها، وبحصوله مع تركه لله لتثبت له به حسنة من أعظم الحسنات التي تزكي نفسه. (١٥/ ١٣٨ ـ ١٣٩)

٧٢ من ترك المحرمات ليعلم المخلوق بذلك لم يكن هذا لأجل برهان من ربه، ولم يكن بذلك مخلصًا. (١٥/ ١٤٠)

٧٣ الخيانة ضد الأمانة وهما من جنس الصدق والكذب. ولهذا يقال: الصادق الأمين، ويقال: الكاذب الخائن. وهذا حال امرأة العزيز؛ فإنها لو كذبت على يوسف في مغيبه وقالت راودني؛ لكانت كاذبة وخائنة، فلما اعترفت بأنها هي المراودة كانت صادقة في هذا الخبر أمينة فيه؛ ولهذا قالت: ﴿وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٥١﴾ [يوسف]. فأخبرت بأنه صادق في تبرئته نفسه دونها./ فأما فعل الفاحشة فليس من باب الخيانة والأمانة؛ ولكن هو باب الظلم والسوء والفحشاء، كما وصفها الله بذلك في قوله تعالى عن يوسف: ﴿إِنَّهُۥ رَبِّيٓ أَحۡسَنَ مَثۡوَايَۖ إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝٢٣﴾ [يوسف]. ولم يقل هنا الخائنين. ثم قال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ لِنَصۡرِفَ عَنۡهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلۡفَحۡشَآءَۚ إِنَّهُۥ مِنۡ عِبَادِنَا ٱلۡمُخۡلَصِينَ ۝٢٤﴾ [يوسف]. ولم يقل لنصرف عنه الخيانة. (١٥/ ١٤٢ ـ ١٤٣)

٧٤ ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفۡسِيٓۚ إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓۚ﴾ [يوسف: ٥٣]. وهذا يدل على أنه ليس كل نفس أمارة بالسوء؛ بل ما رحم ربي ليس فيه النفس الأمارة بالسوء. وقد ذكر طائفة من الناس أن النفس لها ثلاثة أحوال: تكون أمارة بالسوء، ثم تكون لوامة؛ أي: تفعل الذنب ثم تلوم عليه، أو تتلوم فتتردد بين الذنب والتوبة. ثم تصير مطمئنة. والمقصود هنا: أن ما رحم ربي من النفوس ليست بأمارة، وإذا كانت النفوس منقسمة إلى مرحومة وأمَّارة فقد علمنا قطعًا أن نفس امرأة العزيز من النفوس الأمارة بالسوء؛ لأنها أمرت بذلك مرة بعد مرة وراودت وافترت واستعانت بالنسوة وسجنت. (١٥/ ١٤٣)

٧٥ ذكر البخاري في «صحيحه» عن أبي رجاء العطاردي: «أنه رأى في

الجاهلية قردًا يزني بقردة فاجتمعت القرود عليه حتى رجمته». وقد حدثني بعض الشيوخ الصادقين: أنه رأى في جامع نوعًا من الطير قد باض، فأخذ الناس بيضة وجاء ببيض جنس آخر من الطير، فلما انفقس البيض خرجت الفراخ من غير الجنس، فجعل الذكر يطلب جنسه حتى اجتمع منهن عدد، فما زالوا بالأنثى حتى قتلوها. ومثل هذا معروف في عادة البهائم والفواحش مما اتفق أهل الأرض على استقباحها وكراهتها. (١٥/١٤٧)

٧٦ يوسف ﷺ لم يذكر الله تعالى عنه في القرآن أنه فعل مع المرأة ما يتوب عنه، أو يستغفر منه أصلًا. وقد اتفق الناس على أنه لم تقع منه الفاحشة، ولكن بعض الناس يذكر أنه وقع/منه بعض مقدماتها: مثل ما يذكرون أنه حل السراويل، وقعد منها مقعد الخاتن، ونحو هذا. وما ينقلونه في ذلك ليس هو عن النبي ﷺ ولا مستند لهم فيه إلا النقل عن بعض أهل الكتاب، وقد عرف كلام اليهود في الأنبياء وغضهم منهم، كما قالوا في سليمان ما قالوا، وفي داود ما قالوا، فلو لم يكن معنا ما يرد نقلهم لم نصدقهم فيما لم نعلم صدقهم فيه، فكيف نصدقهم فيما قد دل القرآن على خلافه؟! (١٥/١٤٨ ـ ١٤٩)

٧٧ قد دخل الشام من أكابر الصحابة أفضل ممن دخل بقية الأمصار غير الحجاز، فلم ينقل عن أحد منهم اتباع شيء من آثار الأنبياء لا مقابرهم ولا مقاماتهم، فلم يتخذوها مساجد ولا كانوا يتحرون الصلاة فيها والدعاء عندها؛ بل قد ثبت عن عمر بن الخطاب ﵁: أنه كان في سفر فرأى قومًا ينتابون مكانًا يصلون فيه فقال: «ما هذا؟». قالوا: هذا مكان صلى فيه رسول الله ﷺ فقال: «ومكان صلّى فيه رسول الله ﷺ أتريدون أن تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد؟ إنما هلك من كان قبلكم بهذا. من أدركته الصلاة فيه فليصل وإلا فليمض». ولما دخل البيت المقدس وأراد أن يبني مصلى للمسلمين: قال لكعب: «أين أبنيه؟» قال: ابنه خلف الصخرة. قال: «خالطتك يهودية يا ابن اليهودية؛ بل أبنيه أمامها».

ولهذا كان عبد الله بن عمر إذا دخل بيت المقدس صلى في قبليه ولم يذهب إلى الصخرة. (١٥/ ١٥٣)

٧٨ الصحابة لم يكونوا ينتابون قبر الخليل ﷺ؛ بل ولا فتحوه؛ بل ولا بنوا على قبر أحد من الأنبياء مسجدًا. (١٥/ ١٥٤)

٧٩ **إن السور المكية تضمنت الأصول التي اتفقت عليها رسل الله؛** إذ كان الخطاب فيها يتضمن الدعوة لمن لا يقر بأصل الرسالة. **وأما السور المدنية ففيها الخطاب لمن يقر بأصل الرسالة؛** كأهل الكتاب الذين آمنوا ببعض وكفروا ببعض، وكالمؤمنين الذين آمنوا بكتب الله ورسله؛ ولهذا قرر فيها الشرائع التي أكمل الله بها الدين؛ كالقبلة والحج والصيام والاعتكاف والجهاد وأحكام المناكح ونحوها؛ وأحكام الأموال بالعدل؛ كالبيع والإحسان كالصدقة والظلم كالربا وغير ذلك مما هو من تمام الدين. ولهذا كان الخطاب في السور المكية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ٢١]. لعموم الدعوة إلى الأصول؛ إذ **لا يدعى إلى الفرع من لا يقر بالأصل،** فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة وعز بها أهل الإيمان وكان بها أهل الكتاب خوطب هؤلاء وهؤلاء؛ فهؤلاء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [البقرة: ١٠٤]. وهؤلاء ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ [آل عمران: ٦٤]. أو ﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ [البقرة: ٤٠]. ولم ينزل بمكة شيء من هذا؛ ولكن في السور المدنية خطاب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ٢١]. كما في «سورة النساء» و«سورة الحج» وهما مدنيتان وكذا في «البقرة». (١٥/ ١٦٠)

٨٠ التقوى تتضمن طاعة الله ومنها: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. والصبر يتناول الصبر على المصائب التي منها أذى المأمور المنهي للآمر الناهي، لكن للآمر الناهي أن يدفع عن نفسه ما يضره كما يدفع الإنسان عن نفسه الصائل، فإذا أراد المأمور المنهي ضربه أو أخذ ماله ونحو ذلك، وهو قادر على دفعه فله دفعه عنه؛ بخلاف ما إذا وقع الأذى/ وتاب منه؛ فإن هذا مقام الصبر والحلم، والكمال في هذا الباب

حال نبيِّنا ﷺ كما في «الصحيحين»: عن عائشة أنها قالت: «ما ضرب رسول الله ﷺ بيده خادمًا له ولا امرأة ولا دابة ولا شيئًا قط، إلا أن يجاهد في سبيل الله، ولا نيل منه فانتقم لنفسه إلا أن تنتهك محارم الله، فإذا انتهكت محارم الله لم يقم لغضبه شيء حتى ينتقم لله». (١٥/ ١٦٨)

٨١ **إن أذى الرسول من أعظم المحرمات، فإن من آذاه فقد آذى الله، وقتل سابه واجب باتفاق الأمة** سواء قيل: إنه قتل لكونه ردة، أو لكونه ردة مغلظة أوجبت أن صار قتل الساب حدًّا من الحدود. (١٥/ ١٦٩)

٨٢ الكفار إذا أسلموا أو عاهدوا لم يضمنوا ما أتلفوه للمسلمين من الدماء والأموال؛ بل لو أسلموا وبأيديهم ما غنموه من أموال المسلمين كان ملكًا لهم عند جمهور العلماء؛ كمالك وأبي حنيفة وأحمد، وهو الذي مضت به سُنَّة رسول الله ﷺ وسُنَّة خلفائه الراشدين. (١٥/ ١٧٠)

٨٣ جمهور العلماء ـ كأبي حنيفة ومالك وأحمد في أصح الروايتين والشافعي في أحد القولين ـ على أن أهل البغي المتأولين لا يضمنون ما أتلفوه على أهل العدل بالتأويل، كما **لا يضمن أهل العدل ما أتلفوه على أهل البغي بالتأويل باتفاق العلماء**./ وكذلك أصح قولي العلماء في المرتدين، فإن المرتد والباغي المتأول والمبتدع كل هؤلاء يعتقد أحدهم أنه على حق، فيفعل ما يفعله متأولًا، فإذا تاب من ذلك كان كتوبة الكافر من كفره؛ فيغفر له ما سلف مما فعله متأولًا، وهذا بخلاف من يعتقد أن ما يفعله بغي وعدوان كالمسلم إذا ظلم المسلم، والذمي إذا ظلم المسلم، والمرتد الذي أتلف مال غيره وليس بمحارب؛ بل هو في الظاهر مسلم أو معاهد فإن هؤلاء يضمنون ما أتلفوه بالاتفاق. (١٥/ ١٧١ ـ ١٧٢)

٨٤ **الظن لا يراد به في الكتاب والسُّنَّة الاعتقاد الراجح**، كما هو في اصطلاح طائفة من أهل الكلام في العلم، ويسمون الاعتقاد المرجوح وهمًا؛ بل قد قال النبي ﷺ: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث».

وقد قال تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴿٢٨﴾﴾ [النجم]/ فالاعتقاد المرجوح هو ظن وهو وهم. (١٥/ ١٧٦ ـ ١٧٧)

٨٥ **قيل: أول من أذنب وأجرم ثم تاب وندم آدم أبو البشر**، ومن أشبه أباه ما ظلم،/ والله تعالى قص علينا قصص توبة الأنبياء لنقتدي بهم في المتاب. (١٥/ ١٧٩ ـ ١٨٠)

٨٦ ما ذكره سبحانه أن الاقتداء بهم في الأفعال التي أقروا عليها فلم ينهوا عنها ولم يتوبوا منها؛ فهذا هو المشروع. فأما ما نهوا عنه وتابوا منه فليس بدون المنسوخ من أفعالهم، وإن كان ما أمروا به أبيح لهم ثم نسخ تنقطع فيه المتابعة، فما لم يؤمروا به أحرى وأولى. وأيضًا فقوله: ﴿وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا۟﴾ [يوسف: ١١٠]. قد يكونون ظنوا في الموعود به ما ليس هو فيه بطريق الاجتهاد منهم فتبين الأمر بخلافه؛ فهذا جائز عليهم. (١٥/ ١٨٠)

٨٧ قد يقال: الاستيئاس ليس هو الإياس؛ لوجوه: **أحدها**: أن إخوة يوسف لم ييأسوا منه بالكلية، فإن قول كبيرهم: ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ ٱلْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِىٓ أَبِىٓ أَوْ يَحْكُمَ ٱللَّهُ لِى ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْحَـٰكِمِينَ ﴿٨٠﴾﴾ [يوسف]. دليل على أنه يرجو أن يحكم الله له، وحكمه هنا لا بد أن يتضمن تخليصنا ليوسف منهم، وإلا فحكمه له بغير ذلك لا يناسب قعوده في مصر لأجل ذلك. وأيضًا: فاليأس يكون في الشيء الذي لا يكون ولم يجئ ما يقتضي ذلك، فإنهم قالوا: ﴿قَالُوا۟ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْعَزِيزُ إِنَّ لَهُۥٓ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُۥٓ ۖ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٧٨﴾ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ أَن نَّأْخُذَ إِلَّا مَن وَجَدْنَا مَتَـٰعَنَا عِندَهُۥٓ إِنَّآ إِذًا لَّظَـٰلِمُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [يوسف]. فامتنع من تسليمه إليهم. ومن المعلوم أن هذا لا يوجب القطع بأنه لا يسلم إليهم، فإنه يتغير عزمه ونيته، وما أكثر تقليب القلوب. وقد يتبدل الأمر بغيره حتى يصير الحكم إلى غيره، وقد يتخلص بغير اختياره. والعادات قد جرت بهذا على مثل من عنده من قال لا يعطيه، فقد/ يعطيه، وقد يخرج من يده بغير اختياره، وقد يموت عنه فيخرج، والعالم مملوء من هذا. **الوجه الثاني**: قال لهم يعقوب: ﴿يَـٰبَنِىَّ

﴿ٱذْهَبُوا۟ فَتَحَسَّسُوا۟ مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَا۟يْـَٔسُوا۟ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ لَا يَا۟يْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٨٧﴾﴾ [يوسف]. فنهاهم عن اليأس من روح الله ولم ينههم عن الاستيئاس، وهو الذي كان منهم. وأخبر أنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون. ومن المعلوم أنهم لم يكونوا كافرين، فهذا هو **الوجه الثالث** أيضًا. وهو أنه أخبر أنه: ﴿لَا يَا۟يْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٨٧﴾﴾. فيمتنع أن يكون للأنبياء يأس من روح الله وأن يقعوا في الاستيئاس؛ بل المؤمنون ما داموا مؤمنين لا ييأسون من روح الله. وهذه السورة تضمنت ذكر المستيئسين وأن الفرج جاءهم بعد ذلك لئلا ييأس المؤمن؛ ولهذا فيها: ﴿لَقَدْ كَانَ فِى قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾ [يوسف: ١١١]. فذكر استيئاس الإخوة من أخي يوسف وذكر استيئاس الرسل يصلح أن يدخل فيه ما ذكره ابن عباس وما ذكرته عائشة جميعًا. **الوجه الرابع**: أن الاستيئاس استفعال من اليأس والاستفعال/ يقع على وجوه: **يكون** لطلب الفعل من الغير، فالاستخراج والاستفهام والاستعلام يكون في الأفعال المتعدية. يقال: استخرجت المال من غيري. وكذلك استفهمت، ولا يصلح هذا أن يكون معنى الاستيئاس؛ فإن أحدًا لا يطلب اليأس ويستدعيه؛ ولأن استيأس فعل لازم لا متعد. **ويكون** الاستفعال لصيرورة المستفعل على صفة غيره، وهذا يكون في الأفعال اللازمة كقولهم: استحجر الطين؛ أي: صار كالحجر. واستنوق الفحل؛ أي: صار كالناقة. وأما النظر فيما استيأسوا منه فإن الله تعالى ذكر ذلك في قصة إخوة يوسف حيث قال: ﴿فَلَمَّا ٱسْتَيْـَٔسُوا۟ مِنْهُ﴾ [يوسف: ٨٠]. وأما الرسل فلم يذكر ما استيأسوا منه؛ بل أطلق وصفهم بالاستيئاس، فليس لأحد أن يقيده بأنهم استيأسوا مما وعدوا به وأخبروا بكونه، ولا ذكر ابن عباس ذلك. (١٥/ ١٨١ ـ ١٨٣)

٨٨ إن الله إذا وعد الرسل والمؤمنين بنصر مطلق ـ كما هو غالب إخباراته ـ لم يقيد زمانه ولا مكانه ولا سَنته ولا صفته؛ فكثيرًا ما يعتقد

الناس في الموعود به صفات أخرى لم ينزل عليها خطاب الحق؛ بل اعتقدوها بأسباب أخرى. (١٥/ ١٨٤)

٨٩ **سوغ العلماء أن يروى في باب الوعد والوعيد من الأحاديث ما لم يعلم أنه كذب، وإن كان ضعيف الإسناد، بخلاف باب الأمر والنهي فإنه لا يؤخذ فيه إلا بما يثبت أنه صدق؛ لأن باب الوعد والوعيد إذا أمكن أن يكون الخبر صدقًا وأمكن أن يوجد الخبر كذبًا لم يجز نفيه**؛ لا سيما بلا علم، كما لم يجز الجزم بثبوته بلا علم؛ إذ لا محذور فيه. (١٥/ ١٩٣)

﴿ سورة الرعد ﴾

٩٠ في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُواْ لِلَّهِ شُرَكَآءَ قُلۡ سَمُّوهُمۡۚ﴾ [الرعد: ٣٣]. **قيل**: المراد سموهم بأسماء حقيقة لها معان تستحق بها الشرك له والعبادة، فإن لم تقدروا بطل ما تدعونه. **وقيل**: إذا سميتموها آلهة فسموها باسم الإله؛ كالخالق والرازق. فإذا كانت هذه كاذبة عليها فكذلك اسم الآلهة، وقد حام حول معناها كثير من المفسرين فما شفوا عليلًا ولا أرووا غليلًا، وإن كان ما قالوه صحيحًا. فتأمل ما قبل الآية وما بعدها يطلعك على حقيقة المعنى، فإنه سبحانه يقول: ﴿أَفَمَنۡ هُوَ قَآئِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡۗ﴾ [الرعد: ٣٣]. وهذا استفهام/ تقرير يتضمن إقامة الحجة عليهم، ونفي كل معبود مع الله الذي هو قائم على كل نفس بما كسبت بعلمه وقدرته وجزائه في الدنيا والآخرة. فهو رقيب عليها حافظ لأعمالها مجاز لها بما كسبت من خير وشر. فإذا جعلتم أولئك شركاء فسموهم إذًا بالأسماء التي يسمى بها القائم على كل نفس بما كسبت، فإنه سبحانه يسمى بالحي القيوم المحيي المميت السميع البصير الغني عما سواه، وكل شيء فقير إليه، ووجود كل شيء به. فهل تستحق آلهتكم اسمًا من تلك الأسماء؟ فإن كانت آلهة حقًا فسموها باسم من هذه الأسماء؛ وذلك بهت بيِّن؛ فإذا انتفى عنها ذلك علم بطلانها كما علم

بطلان مسماها. وأما إن سموها بأسمائها الصادقة عليها كالحجارة وغيرها من مسمى الجمادات وأسماء الحيوان التي عبدوها من دون الله؛ كالبقر وغيرها وبأسماء الشياطين الذين أشركوهم مع الله وبأسماء الكواكب المسخرات تحت أوامر الرب، والأسماء الشاملة لجميعها أسماء المخلوقات المحتاجات المدبرات المقهورات. وكذلك بنو آدم عبادة بعضهم بعضًا فهذه أسماؤها الحق، وهي تبطل إلٰهيتها؛ لأن الأسماء التي من لوازم الإلٰهية مستحيلة عليها، فظهر أن تسميتها آلهة من أكبر الأدلة على بطلان إلٰهيتها وامتناع كونها شركاء لله ﷻ. (١٥/ ١٩٦ ـ ١٩٧)

سورة الحجر

٩١ عن مجاهد في قوله: ﴿هَٰذَا صِرَٰطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ ﴿٤١﴾﴾ [الحجر]. الحق يرجع إلى الله، وعليه طريقه لا يعرج على شيء. (١٥/ ٢٠١)

سورة النحل

٩٢ **اللباس له منفعتان: إحداهما**: الزينة بستر السوأة. **والثانية**: الوقاية لما يضر من حر أو برد أو عدو. فذكر اللباس في «سورة الأعراف» لفائدة الزينة وهي المعتبرة في الصلاة والطواف، كما دل عليه قوله: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]. وقال: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِي سَوْءَٰتِكُمْ﴾ [الأعراف: ٢٦]. وقال: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]. ردًّا على ما كانوا عليه في الجاهلية من تحريم الطواف في الثياب الذي قدم بها غير الحمس، ومن أكل ما سلوه من الأدهان./ وذكره في «النحل» لفائدة الوقاية في قوله: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ ﴿٨١﴾﴾ [النحل]. ولما كانت هذه الفائدة حيوانية طبيعية لا قوام للإنسان إلا بها جعلها من النعم، ولما كانت تلك فائدة كمالية قرنها بالأمر الشرعي، وتلك الفائدة

من باب جلب المنفعة بالتزين، وهذه من باب دفع المضرة فالناس إلى هذه أحوج. (١٥/ ٢١٧ ـ ٢١٨)

٩٣ قوله: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١]. ولم يذكر البرد. فقد قيل: لأن التنزيل كان بالأرض الحارة فهم يتخوفونه وقيل: حذف الآخر للعلم به. ويقال: هذا من باب التنبيه؛ فإنه إذا امتنّ عليهم بما يقي الحر فالامتنان بما يقي البرد أعظم؛ لأن الحر أذى، والبرد بؤس، والبرد الشديد يقتل، والحر قل أن يقع فيه هكذا، فإن باب التنبيه والقياس. (١٥/ ٢١٨)

٩٤ **المساكن لها منفعتان**: إحداهما: السكون فيها لأجل الاستتار فهي كلباس الزينة من هذا الوجه. والثاني: وقاية الأذى من الشمس والمطر والريح ونحو ذلك، فجمع الله الامتنان بهذين. (١٥/ ٢١٩)

٩٥ قوله ﷻ: ﴿قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ﴾ [النحل: ١٠٢]. الآيتين. لفظ الإنزال في القرآن يرد مقيدًا بأنه منه؛ كالقرآن وبالإنزال من السماء، ويراد به العلو كالمطر، ومطلقًا فلا يختص بنوع؛ بل يتناول إنزال الحديد من الجبال والإنزال من ظهور الحيوان وغير ذلك. فقوله: ﴿نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ﴾ بيان لنزول جبريل به من الله كقوله: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾﴾ [الشعراء]؛ أي: أنه مؤتمن لا يزيد ولا ينقص؛ فإن الخائن قد يغير الرسالة. (١٥/ ٢٢١)

٩٦ هذا لا ينافي ما جاء عن ابن عباس وغيره: «أنه أنزل في ليلة القدر إلى بيت العزة في السماء الدنيا»، ولا ينافي أنه مكتوب في اللوح قبل نزوله، سواء كتبه الله قبل أن يرسل به جبريل أو بعده. فإذا أنزل جملة إلى بيت العزة فقد كتبه كله قبل أن ينزله. (١٥/ ٢٢٣)

٩٧ قوله: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ [النساء: ١٦٣] إلى قوله: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾﴾ [النساء]. وهذا يدل على أمور: على أنه يكلم العبد تكليمًا زائدًا على الوحي الذي هو قسيم التكليم الخاص، فإن **لفظ التكليم والوحي كل منهما ينقسم إلى عام وخاص،**

فالتكليم/ العام هو المقسوم في قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِ حِجَابٍ﴾ الآية [الشورى: ٥١]. **فالتكليم المطلق قسيم الوحي الخاص لا قسمًا منه**. وكذلك الوحي يكون عامًّا فيدخل فيه التكليم الخاص كقوله: ﴿فَٱسْتَمِعْ لِمَا يُوحَىٰٓ ﴿١٣﴾﴾ [طه]. ويكون قسيمًا له كما في «الشورى». وهذا يبطل قول من قال: إنه معنى واحد قائم بالذات فإنه لا فرق بين العام وما لموسى. وفرق سبحانه في «الشورى» بين الإيحاء وبين التكليم من وراء حجاب، وبين إرسال رسول فيوحي بإذنه ما يشاء. (١٥/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥)

سورة الإسراء

٩٨ لما كانت الكعبة بيت الله الذي يدعى ويذكر عنده، فإنه سبحانه يستجار به هناك، وقد يستمسك بأستار الكعبة كما يتعلق المتعلق بأذيال من يستجير به، كما قال عمرو بن سعيد: «إن الحرم لا يعيذ عاصيًا ولا فارًّا بدم ولا فارًّا بخربة». وفي «الصحيح»: «يعوذ عائذ بهذا البيت». (١٥/ ٢٢٧)

٩٩ كنت أتنزل مع علماء النصارى إلى أن أطالبهم بالفرق بين المسيح وغيره من جهة الإلٰهية، فلا يجدون فرقًا؛ بل أبين لهم أن ما جاء به موسى من الآيات أعظم، فإن كان حجة في دعوى الإلٰهية فموسى أحق، وأما ولادته من غير أب فهو يدل على قدرة الخالق؛ لا على أن المخلوق أفضل من غيره. (١٥/ ٢٢٨)

سورة مريم

١٠٠ «سورة مريم» مضمونها: تحقيق عبادة الله وحده، وأن خواص الخلق هم عباده، فكل كرامة ودرجة رفيعة في هذه الإضافة. وتضمنت الرد على الغالين الذين زادوا في النسبة إلى الله، حتى نسبوا إليه عيسى بطريق الولادة، والرد على المفرطين في تحقيق العبادة وما فيها من الكرامة، وجحدوا نِعَم الله التي أنعم بها على عباده المصطفين. (١٥/ ٢٣٠)

١٠١ هذه السورة سورة المواهب وهي ما وهبه الله لأنبيائه من الذرية الطيبة والعمل الصالح والعلم النافع، ثم ذكر ذرية آدم لأجل إدريس ﴿وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ﴾ [مريم: ٥٨]. وهو إبراهيم، ومن ذرية إبراهيم وإسرائيل إلى آخر القصة. (١٥/ ٢٣١)

١٠٢ قيل في إجابة الدعاء: أنه تارة يكون لصحة الاعتقاد وهو مطابقة الخبر، وتارة لكمال الطاعة وهو موافقة الأمر كقوله: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي﴾ [البقرة: ١٨٦]. فذكر حال من تمنى على الله الباطل بلا علم بالواقع، ولا اتخاذ عهد بالمشروع. (١٥/ ٢٣٢)

١٠٣ المراد بهاتين الآيتين من أضاع الواجب في الصلاة لا مجرد تركها، هكذا فسرها الصحابة والتابعون وهو ظاهر الكلام فإنه قال: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾﴾ [الماعون]. فأثبت لهم صلاة وجعلهم ساهين عنها، فعلم أنهم كانوا يصلون مع السهو عنها. وقد قال طائفة من السلف: بل هو السهو عما يجب فيها مثل ترك الطمأنينة. وكِلا المعنيين حق. والآية تتناول هذا وهذا كما في «صحيح مسلم» عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق،/ تلك صلاة المنافق، يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقرها أربعًا لا يذكر الله فيها إلا قليلًا» فبيّن النبي ﷺ في هذا الحديث أن صلاة المنافق تشتمل على التأخير عن الوقت الذي يؤمر بفعلها فيه، وعلى النقر الذي لا يذكر الله فيه إلا قليلًا، وهكذا فسروا قوله: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَوٰةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ﴾ [مريم: ٥٩]. بأن إضاعتها تأخيرها عن وقتها وإضاعة حقوقها. (١٥/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥)

١٠٤ تنازع العلماء فيمن غلب عليه الوسواس في صلاته: هل عليه الإعادة؟ على قولين. لكن الأئمة كأحمد وغيره على أنه لا إعادة عليه، واحتجوا بما في/ «الصحيح» عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أذن المؤذن أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضى

التأذين أقبل، فإذا ثوب بالصلاة أدبر فإذا قضى التثويب أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه فيقول: اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر، حتى يضل الرجل لن يدري كم صلى، فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين قبل أن يسلم». فقد عمَّ بهذا الكلام ولم يأمر أحدًا بالإعادة. **والثاني**: عليه الإعادة وهو قول طائفة من العلماء: من الفقهاء والصوفية من أصحاب أحمد وغيره؛ كأبي عبد الله بن حامد وغيره، لما تقدم من قوله: «ولم يكتب له منها إلا عشرها». **والتحقيق**: أنه لا أجر له إلا بقدر الحضور؛ لكن ارتفعت عنه العقوبة التي يستحقها تارك الصلاة، وهذا معنى قولهم: تبرأ ذمته بها؛ أي: لا يعاقب على الترك، لكن **الثواب على قدر الحضور**، كما قال ابن عباس: «ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها». فلهذا **شرعت السنن الرواتب جبرًا لما يحصل من النقص في الفرائض**. (١٥/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦)

سورة طه

١٠٥ «سورة طه» مضمونها تخفيف أمر القرآن وما أنزل الله تعالى من كتبه، فهي سورة كتبه، كما أن «مريم» سورة عباده ورسله. (١٥/ ٢٣٧)

١٠٦ إن أصل الفطرة التي فطر الناس عليها إذا سلمت من الفساد إذا رأت الحق اتبعته وأحبته. إذ الحق نوعان: حق موجود: فالواجب معرفته والصدق في الإخبار عنه، وضد ذلك الجهل والكذب. وحق مقصود: وهو النافع للإنسان فالواجب إرادته والعمل به، وضد ذلك إرادة الباطل واتباعه. (١٥/ ٢٤١)

١٠٧ من المعلوم أن الله خلق في النفوس محبة العلم دون الجهل، ومحبة الصدق دون الكذب، ومحبة النافع دون الضار، وحيث دخل ضد ذلك فلمعارض من هوى وكبر وحسد ونحو ذلك؛ كما أنه في صالح الجسد خلق الله فيه محبة الطعام والشراب الملائم له دون الضار. فإذا اشتهى ما

يضره أو كره ما ينفعه فلمرض في الجسد، وكذلك أيضًا إذا اندفع عن النفس المعارض من الهوى والكبر والحسد وغير ذلك أحب القلب ما ينفعه من العلم النافع والعمل الصالح، كما أن/ الجسد إذا اندفع عنه المرض أحب ما ينفعه من الطعام والشراب، فكل واحد من وجود المقتضي وعدم الدافع سبب للآخر، وذلك سبب لصلاح حال الإنسان وضدهما سبب لضد ذلك، فإذا ضعف العلم غلبه الهوى. . .[1] الإنسان، وإن وجد العلم والهوى وهما المقتضي والدافع فالحكم للغالب. (١٥/ ٢٤١ ـ ٢٤٢)

١٠٨ **صلاح بني آدم الإيمان والعمل الصالح، ولا يخرجهم عن ذلك إلا شيئان: أحدهما**: الجهل المضاد للعلم فيكونون ضلالًا. **والثاني**: اتباع الهوى والشهوة اللذين في النفس فيكونون غواة مغضوبًا عليهم. (١٥/ ٢٤٢)

١٠٩ هم[2] في الصلاح على ضربين: **تارة** يكون العبد إذا عرف الحق وتبين له اتبعه وعمل به، فهذا هو الذي يدعى بالحكمة وهو الذي يتذكر، وهو الذي يحدث له القرآن ذكرًا. **والثاني**: أن يكون له من الهوى والمعارض ما يحتاج معه إلى الخوف الذي ينهى النفس عن الهوى؛ فهذا يدعى بالموعظة الحسنة. وهذا هو القسم الثاني المذكور في قوله: ﴿أَوْ يَخْشَىٰ ۝٤٤﴾ [طه]. وفي قوله: ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ۝٥١﴾ [الأنعام]. (١٥/ ٢٤٣)

١١٠ قال ابن عباس: «**تكفل الله لمن قرأ القرآن واتبع ما فيه أن لا يضل في الدنيا ولا يشقى في الآخرة**». (١٥/ ٢٤٤)

١١١ جاء في الأثر: «إن من ثواب الحسنة الحسنة بعدها، وإن من عقوبة السيئة السيئة بعدها» لا سيما أصول الحسنات التي تستلزم سائرها مثل: الصدق، فإنه أصل الخير كما في «الصحيحين» عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة». (١٥/ ٢٤٦)

---

(١) بياض بالأصل. (ق)

(٢) بنو آدم.

١١٢ يذكر أن/ بعض المشايخ أراد أن يؤدب بعض أصحابه الذين لهم ذنوب كثيرة فقال: **يا بني: أنا آمرك بخصلة واحدة فاحفظها لي؛ ولا آمرك الساعة بغيرها: التزم الصدق وإياك والكذب**، وتوعده على الكذب بوعيد شديد، فلما التزم ذلك الصدق دعاه إلى بقية الخير ونهاه عما كان عليه، **فإن الفاجر لا حد له في الكذب.** (١٥/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧)

١١٣ المصاحف التي نسخت كانت مصاحف متعددة، وهذا معروف مشهور. وهذا مما يبيّن غلط من قال في بعض الألفاظ: إنه غلط من الكاتب أو نقل ذلك عن عثمان؛ فإن هذا ممتنع لوجوه. **منها**: تعدد المصاحف واجتماع جماعة على كل مصحف، ثم وصول كل مصحف إلى بلد كبير فيه كثير من الصحابة والتابعين يقرؤون القرآن ويعتبرون ذلك بحفظهم. والإنسان إذا نسخ مصحفًا غلط في بعضه عرف غلطه بمخالفة حفظه القرآن وسائر المصاحف، فلو قدر أنه/ كتب كاتب مصحفًا ثم نسخ سائر الناس منه من غير اعتبار للأول والثاني؛ أمكن وقوع الغلط في هذا. وهنا كل مصحف إنما كتبه جماعة، ووقف عليه خلق عظيم ممن يحصل التواتر بأقل منهم، ولو قدر أن الصحيفة كان فيها لحن فقد كتب منها جماعة لا يكتبون إلا بلسان قريش، ولم يكن لحنًا، فامتنعوا أن يكتبوه إلا بلسان قريش فكيف يتفقون كلهم على أن يكتبوا: ﴿إِنَّ هَٰذَٰنِ﴾ [طه: ٦٣]. وهم يعلمون أن ذلك لحن لا يجوز في شيء من لغاتهم أو: ﴿وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٦٢]. وهم يعلمون أن ذلك لحن كما زعم بعضهم. (١٥/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣)

سورة الأنبياء

١١٤ «سورة الأنبياء» سورة الذكر و«سورة الأنبياء» الذين عليهم نزل الذكر افتتحها بقوله: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ﴾ الآية [الأنبياء: ٢]. وقوله: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧]. وقوله: ﴿لَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ كِتَٰبًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ﴾ [الأنبياء: ١٠]. وقوله:

﴿هَٰذَا ذِكۡرُ مَن مَّعِيَ وَذِكۡرُ مَن قَبۡلِيۗ﴾ [الأنبياء: ٢٤]. وقوله: ﴿وَذِكۡرٗا لِّلۡمُتَّقِينَ ٤٨﴾ [الأنبياء]. وقوله: ﴿وَهَٰذَا ذِكۡرٞ مُّبَارَكٌ﴾ [الأنبياء: ٥٠]. وقوله: ﴿وَلَقَدۡ كَتَبۡنَا فِي ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعۡدِ ٱلذِّكۡرِ﴾ [الأنبياء: ١٠٥]. وقوله: ﴿قَٰلَ رَبِّ ٱحۡكُم بِٱلۡحَقِّۗ﴾ [الأنبياء: ١١٢]؛ يعني والله أعلم: انصر أهل الحق أو انصر الحق. وقيل: افصل الحق بيننا وبين قومنا. وكان الأنبياء يقولون: ﴿رَبَّنَا ٱفۡتَحۡ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَ قَوۡمِنَا بِٱلۡحَقِّ﴾ [الأعراف: ٨٩]. وأمر محمدًا أن يقول: ﴿رَبِّ ٱحۡكُم بِٱلۡحَقِّۗ﴾ [الأنبياء: ١١٢]. وروى مالك عن زيد بن أسلم قال: كان رسول الله ﷺ إذا شهد قتالًا قال: «رَبِّ احْكُم بِالحَقِّ». (١٥/ ٢٦٥)

سورة الحج

١١٥ **«سورة الحج» فيها مكي ومدني، وليلي ونهاري، وسفري وحضري، وشتائي وصيفي**، وتضمنت منازل المسير إلى الله بحيث لا يكون منزلة ولا قاطع يقطع عنها. ويوجد فيها ذكر القلوب الأربعة: الأعمى والمريض والقاسي والمخبت الحي المطمئن إلى الله. وفيها من التوحيد والحكم والمواعظ على اختصارها ما هو بيِّن لمن تدبره، وفيها ذكر الواجبات والمستحبات كلها: توحيدًا وصلاة وزكاة وحجًّا وصيامًا. (١٥/ ٢٦٦)

١١٦ قال: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ﴾ [الحج: ٧٨]. فهذه الآية وما بعدها لم تترك خيرًا إلا جمعته ولا شرًّا إلا نفته. (١٥/ ٢٦٦)

١١٧ فقوله: «يجادل في الله بلا علم»، ذم لكل من جادل في الله بغير علم، وهو دليل على أنه جائز بالعلم كما فعل إبراهيم بقومه. (١٥/ ٢٦٧)

سورة النور

١١٨ **إن حفظ الحدود بتقوى الله يجعل الله لصاحبه نورًا.** (١٥/ ٢٨٢)

١١٩ «إن للسيئة ظلمة في القلب، وسوادًا في الوجه، ووهنًا في

البدن، ونقصًا في الرزق، وبغضًا في قلوب الخلق»، كما روي ذلك عن ابن عباس. (١٥/ ٢٨٢)

١٢٠ جاء في الأثر: «من أذنب سرًّا فليتب سرًّا، ومن أذنب علانية فليتب علانية» وليس من الستر الذي يحبه الله تعالى، كما في الحديث: «من ستر مسلمًا ستره الله»؛ بل ذلك إذا ستر كان ذلك إقرارًا لمنكر ظاهر. وفي الحديث: «إن الخطيئة إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها، وإذا أعلنت فلم تنكر ضرت العامة». فإذا أعلنت أعلنت عقوبتها بحسب العدل الممكن. (١٥/ ٢٨٦)

١٢١ **لهذا لم يكن للمعلن بالبدع والفجور غيبة**، كما روي ذلك عن الحسن البصري وغيره؛ لأنه لما أعلن ذلك استحق عقوبة المسلمين له، وأدنى ذلك أن يذم عليه لينزجر ويكف الناس عنه وعن مخالطته، ولو لم يذم ويذكر بما فيه من الفجور والمعصية أو البدعة لاغترَّ به الناس. (١٥/ ٢٨٦)

١٢٢ **«الفجور»: اسم جامع لكل متجاهر بمعصية أو كلام قبيح يدل السامع له على فجور قلب قائله**. ولهذا كان مستحقًّا للهجر إذا أعلن بدعة أو معصية أو فجورًا. (١٥/ ٢٨٦)

١٢٣ روي عن عمر بن الخطاب: أن ابنه عبد الرحمٰن لما شرب الخمر بمصر، وذهب به أخوه إلى أمير مصر عمرو بن العاص ليجلده الحد، جلده الحد سرًّا، وكان الناس يجلدون علانية، فبعث عمر بن الخطاب إلى عمرو ينكر عليه ذلك، ولم يعتد عمر بذلك الجلد حتى أرسل إلى ابنه فأقدمه المدينة فجلده الحد علانية، ولم ير الوجوب سقط بالحد الأول، وعاش ابنه بعد ذلك مدة ثم مرض ومات، ولم يمت من ذلك الجلد، ولا ضربه بعد الموت كما يزعمه الكذابون. (١٥/ ٢٨٧)

١٢٤ **لا ريب أن محبة الفواحش مرض في القلب**، فإن الشهوة توجب السكر كما قال تعالى عن قوم لوط: ﴿إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [الحجر]. (١٥/ ٢٨٨)

١٢٥ **إن العقوبات الشرعية كلها أدوية نافعة يصلح الله بها مرض القلوب**، وهي من رحمة الله بعباده ورأفته بهم. (١٥/ ٢٩٠)

١٢٦ الشيطان يريد من الإنسان الإسراف في أموره كلها، فإنه إن رآه مائلًا إلى الرحمة زين له الرحمة حتى لا يبغض ما أبغضه الله؛ ولا يغار لما يغار الله منه، وإن رآه مائلًا إلى الشدة زين له الشدة في غير ذات الله، حتى يترك من الإحسان والبر واللين والصلة والرحمة ما يأمر به الله ورسوله، ويتعدى في الشدة فيزيد في الذم والبغض والعقاب على ما يحبه الله ورسوله. فهذا يترك ما أمر الله به من الرحمة والإحسان وهو مذموم مذنب في ذلك، ويسرف فيما أمر الله به ورسوله من الشدة حتى يتعدى الحدود، وهو من إسرافه في أمره، فالأول مذنب والثاني مسرف. (١٥/ ٢٩٢)

١٢٧ إن الزنا من الكبائر، وأما النظر والمباشرة فاللمم منها مغفور باجتناب الكبائر، **فإن أصر على النظر أو على المباشرة صار كبيرة، وقد يكون الإصرار على ذلك أعظم من قليل الفواحش**، فإن دوام النظر بالشهوة وما يتصل به من العشق والمعاشرة والمباشرة، قد يكون أعظم بكثير من فساد زنا لا إصرار عليه؛ ولهذا قال الفقهاء في **الشاهد العدل: أن لا يأتي كبيرة ولا يصر على صغيرة**. وفي الحديث المرفوع: «لا صغيرة مع إصرار ولا كبيرة مع استغفار»؛ بل قد ينتهي النظر والمباشرة بالرجل إلى الشرك، كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]. ولهذا لا يكون عشق الصور إلا من ضعف محبة الله وضعف الإيمان. (١٥/ ٢٩٣)

١٢٨ **لا تقبل شهادة الكفار على المسلمين. وهذا لا نزاع فيه**، وإنما النزاع في قبول شهادة الكفار بعضهم على بعض. وفيه قولان عند أحمد: **أشهرهما** ـ عنده وعند أصحابه ـ: أنها لا تقبل كمذهب مالك والشافعي. **والثانية**: أنها تقبل. اختارها أبو الخطاب من أصحاب أحمد، وهو قول أبي حنيفة، وهو أشبه بالكتاب والسُّنَّة. وقد قال النبي ﷺ: «لا تجوز

شهادة أهل ملة على أهل ملة إلا/أُمتي، فإن شهادتهم تجوز على من سواهم». فإنه لم ينف شهادة أهل الملة الواحدة بعضها على بعض؛ بل مفهوم ذلك جواز شهادة أهل الملة الواحدة بعضها على بعض؛ ولكن فيه بيان أن المؤمنين تقبل شهادتهم على من سواهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]. وفي آخر «الحج» مثلها. (١٥/٢٩٧ ـ ٢٩٨)

١٢٩ قد استدل من جوَّز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض بهذه الآية التي في «المائدة» وهي قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ الآية [المائدة: ١٠٦]. ثم قال من أخذ ظاهر هذه الآية من أهل الكوفة: دلت هذه الآية على قبول شهادة أهل الذمة على المسلمين، فيكون في ذلك تنبيه ودلالة على قبول شهادة بعضهم على بعض بطريق الأولى، ثم نسخ الظاهر لا يوجب نسخ الفحوى والتنبيه، وهذه الآية الدالة على نصوص الإمام أحمد ـ وغيره من أئمة الحديث الموافقين للسلف في العمل بهذه الآية وما يوافقها من الحديث ـ أوجه وأقوى، فإن مذهبه قبول شهادة أهل الذمة على المسلمين في الوصية في السفر؛ لأنه موضع ضرورة فإذا جازت شهادتهم لغيرهم فعلى بعضهم أجوز وأجوز. ولهذا يجوز في الشهادة للضرورة ما لا يجوز في غيرها، كما تقبل شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال، حتى نص أحمد على قبول شهادتهن في الحدود التي تكون في مجامعهن الخاصة، مثل الحمامات والعرسات ونحو ذلك. فالكفار الذين لا يختلط بهم المسلمون أولى أن تقبل شهادة بعضهم على بعض إذا حكمنا بينهم، والله أمرنا أن نحكم بينهم، والنبي ﷺ رجم الزانيين من اليهود من غير سماع إقرار منهما ولا شهادة مسلم عليهما، ولولا قبول شهادة بعضهم على بعض لم يجز ذلك. (١٥/٢٩٩)

١٣٠ هل يتولى الكافر العدل في دينه مال ولده الكافر؟ على قولين في

مذهب أحمد وغيره. **والصواب** المقطوع به: أن بعضهم أولى ببعض، وقد مضت سُنَّة النبي ﷺ بذلك وسُنَّة خلفائه. (١٥/ ٣٠٠)

١٣١ المذنب لا يزال يؤذى وينهى ويوعظ ويوبخ ويغلظ له في الكلام إلى أن يتوب ويطيع الله، وأدنى ذلك هجره فلا يكلم بالكلام الطيب كما هجر النبي ﷺ والمؤمنون الثلاثة الذين خلفوا، حتى ظهرت توبتهم وصلاحهم. وهذه آية محكمة لا نسخ فيها، فمن أتى الفاحشة من الرجال والنساء فإنه يجب إيذاؤه بالكلام الزاجر له عن المعصية إلى/ أن يتوب وليس ذلك محدودًا بقدر ولا صفة إلا ما يكون زاجرًا له داعيًا إلى حصول المقصود، وهو توبته وصلاحه. وقد علقه تعالى على هذين الأمرين: التوبة والإصلاح. فإذا لم يوجدا فلا يجوز أن يكون الأمر بالإعراض موجودًا فيؤذى، والآية دلت على وجوب الإيذاء للذين يأتيان الفاحشة منّا، ودلت على وجوب الإعراض عن الأذى في حق من تاب وأصلح. فأما من تاب بترك فعل الفاحشة ولم يصلح فقد تنازع الفقهاء: هل يشترط في قبول التوبة صلاح العمل؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره. (١٥/ ٣٠٠ ـ ٣٠١)

١٣٢ قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا﴾ [النساء: ١٦]. هل يكون من توبته اعترافه بالذنب، فإذا ثبت الذنب بإقراره فجحد إقراره وكذب الشهود على إقراره، أو ثبت بشهادة شهود هل يعد بذلك تائبًا؟ فيه نزاع. فذكر الإمام أحمد أنه لا توبة لمن جحد وإنما التوبة لمن أقر وتاب، واستدل بقصة علي بن أبي طالب: أنه أتي بجماعة ممن شهد عليهم بالزندقة فاعترف منهم ناس فتابوا فقبل توبتهم، وجحد منهم جماعة فقتلهم. وقد قال النبي ﷺ لعائشة: «إن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه، فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه». (١٥/ ٣٠٢)

١٣٣ أمهات النساء وحلائل الآباء والأبناء يحرمن بالعقد، والربائب لا يحرمن إلا إذا دخل بأمهاتهن؛ لكن تنازعوا هل الموت كالدخول؟ على قولين في مذهب أحمد، وذلك لأن الحكم مختلف والقيد ليس متساويًا في

الأعيان؛ فإن تحريم جنس ليس مثل تحريم جنس آخر يخالفه. (١٥/ ٣٠٤)

١٣٤ إذا اشتهر عن شخص الفاحشة بين الناس لم يرجم؛ لما ثبت في «الصحيح» عن ابن عباس أنه لما ذكر حديث الملاعنة وقول النبي ﷺ: «إن جاءت به يشبه الزوج فقد كذب عليها، وإن جاءت به يشبه الرجل الذي رماها به فقد صدق عليها». فجاءت به على النعت المكروه، فقال النبي ﷺ: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن». فقيل لابن عباس: أهذه التي قال فيها رسول الله ﷺ: «لو كنت راجمًا أحدًا بغير بينة لرجمتها»؟ فقال: «لا تلك امرأة كانت تعلن السوء في الإسلام». فقد أخبر أنه لا يرجم أحدًا إلا ببيِّنة، ولو ظهر عن الشخص السوء. ودلّ هذا الحديث على أن الشبه له تأثير في ذلك وإن لم يكن بيِّنة. وكذلك ثبت عنه أنه لما مر عليه بتلك الجنازة فأثنوا عليها خيرًا إلى آخره قال: «أنتم شهداء الله في أرضه». وفي «المسند» عنه أنه قال: «يوشك أن تعلموا أهل الجنة من أهل النار» قيل: يا رسول الله وبم ذلك؟ قال: «بالثناء الحسن والثناء السيئ». فقد جعل **الاستفاضة/ حجة وبينة في هذه الأحكام، ولم يجعلها حجة في الرجم**. (١٥/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦)

١٣٥ هذا الباب باب عظيم النفع في الدين، وهو مما جاءت به الشريعة التي أهملها كثير من القضاة والمتفقهة، زاعمين أنه لا يعاقب أحد إلا بشهود عاينوا أو إقرار مسموع. وهذا خلاف ما تواترت به السُّنَّة وسُنَّة الخلفاء الراشدين، وخلاف ما فطرت عليه القلوب التي تعرف المعروف وتنكر المنكر. ويعلم العقلاء أن مثل هذا لا تأباه سياسة عادلة؛ فضلًا عن الشريعة الكاملة، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ﴾ [الحجرات: ٦]. ففي الآية دلالات:/ **أحدها**: قوله: ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾. فأمر بالتبين عند مجيء كل فاسق بكل نبأ؛ بل من الأنباء ما ينهى فيه عن التبين، ومنها ما يباح فيه ترك التبين، ومن الأنباء ما يتضمن العقوبة لبعض الناس؛ لأنه علل الأمر

بأنه إذا جاءنا فاسق بنبأ خشية أن نصيب قومًا بجهالة، فلو كان كل من أصيب بنبأ كذلك لم يحصل الفرق بين العدل والفاسق؛ **بل هذه دلالة** واضحة على أن الإصابة بنبأ العدل الواحد لا ينهى عنها مطلقًا. وذلك يدل على قبول شهادة العدل الواحد في جنس العقوبات، فإن سبب نزول الآية يدل على ذلك، فإنها نزلت في إخبار واحد بأن قومًا قد حاربوا بالردة أو نقض العهد. وفيه أيضًا أنه متى اقترن بخبر الفاسق دليل آخر يدل على صدقه فقد استبان الأمر وزال الأمر بالتثبت، فتجوز إصابة القوم وعقوبتهم بخبر الفاسق مع قرينة إذا تبيَّن بهما الأمور، فكيف خبر الواحد العدل مع دلالة أخرى؟! ولهذا كان أصح القولين: أن مثل هذا لوث في باب القسامة، فإذا انضاف إيمان المقسمين صار ذلك بينة تبيح دم المقسم عليه. وقوله: ﴿أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٍ﴾ [الحجرات: ٦]. فجعل المحذور هو الإصابة لقوم بلا علم، فمتى أصيبوا بعلم زال المحذور. وهذا هو المناط الذي دل عليه القرآن كما قال: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾﴾ [الزخرف]. وقال: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]./ وأيضًا فإنه علل ذلك بخوف الندم، والندم إنما يحصل على عقوبة البريء من الذنب كما في سنن أبي داود: «ادرءوا الحدود بالشبهات، فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة». **فإذا دار الأمر بين أن يخطئ فيعاقب بريئًا أو يخطئ فيعفو عن مذنب؛ كان هذا الخطأ خير الخطأين.** (١٥/٣٠٦ ـ ٣٠٨)

١٣٦ قد ذكر الشافعي وأحمد أن التغريب جاء في السُّنَّة في موضعين، **أحدهما**: أن النبي ﷺ قال في الزاني إذا لم يحصن: «جلد مائة وتغريب عام». **والثاني**: نفي المخنثين فيما روته أم سلمة: أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها مخنث وهو يقول لعبد الله أخيها: إن فتح الله لك الطائف غدًا أدلك على ابنة غيلان، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان. فقال النبي ﷺ: «أخرجوهم من بيوتكم». (١٥/٣٠٨)

١٣٧ إذا كان النبي ﷺ قد أمر بإخراج مثل هؤلاء من البيوت، فمعلوم أن الذي يمكن الرجال من نفسه والاستمتاع به وبما يشاهدونه من محاسنه وفعل الفاحشة الكبرى به شر من هؤلاء، وهو/أحق بالنفي من بين أظهر المسلمين وإخراجه عنهم؛ فإن المخنث فيه إفساد للرجال والنساء؛ لأنه إذا تشبه بالنساء فقد تعاشره النساء ويتعلمن منه وهو رجل فيفسدهن؛ ولأن الرجال إذا مالوا إليه فقد يعرضون عن النساء؛ ولأن المرأة إذا رأت الرجل يتخنث فقد تترجل هي وتتشبه بالرجال فتعاشر الصنفين، وقد تختار هي مجامعة النساء كما يختار هو مجامعة الرجال. وأما إفساده للرجال فهو أن يمكنهم من الفعل به ـ كما يفعل بالنساء ـ بمشاهدته ومباشرته وعشقه، فإذا أخرج من بين الناس وسافر إلى بلد آخر ساكن فيه الناس، ووجد هناك من يفعل به الفاحشة، فهنا يكون نفيه بحبسه في مكان واحد ليس معه فيه غيره، وإن خيف خروجه فإنه يقيد؛ إذ هذا هو معنى نفيه وإخراجه من بين الناس. (١٥/ ٣٠٩ ـ ٣١٠)

١٣٨ من أقوى ما يهيج الفاحشة إنشاد أشعار الذين في قلوبهم مرض من العشق، ومحبة الفواحش ومقدماتها بالأصوات المطربة، فإن المغني إذا غنى بذلك حرك القلوب المريضة إلى محبة الفواحش، فعندها يهيج مرضه ويقوى بلاؤه، وإن كان القلب في عافية من ذلك جعل فيه مرضًا، كما قال بعض السلف: «الغناء رقية الزنا». (١٥/ ٣١٣)

١٣٩ قال تعالى: ﴿ٱحْشُرُوا۟ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَأَزْوَٰجَهُمْ﴾ [الصافات: ٢٢]؛ أي: عشراءهم وقرناءهم وأشباههم ونظراءهم، ولهذا يقال: المستمع شريك المغتاب. ورفع إلى عمر بن عبد العزيز قوم يشربون الخمر وكان فيهم جليس لهم صائم فقال: ابدءوا به في الجلد ألم تسمع الله يقول: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠]؟ فإذا كان هذا في المجالسة والعشرة العارضة حين فعلهم للمنكر يكون مجالسهم مثلًا لهم، فكيف بالعشرة الدائمة؟ والزوج يقال له: العشير. (١٥/ ٣١٥)

١٤٠ إن أقل ما في الإحصان العفة، وإذا اشترط فيه الحرية فذاك تكميل للعفة والإحصان. ومن حرم نكاح الأمة لئلا يرق ولده كيف يبيح البغي التي تلحق به من ليس بولده؟ وأين فساد فراشه من رق ولده؟! (١٥/ ٣١٨)

١٤١ في الحديث: «المرء على دين خليله» **وأعظم الخلة خلة الزوجين.** (١٥/ ٣٢٠)

١٤٢ إن الله قد جعل في نفوس بني آدم من الغيرة ما هو معروف، فيستعظم الرجل أن يطأ الرجل امرأته أعظم من غيرته على نفسه أن يزني، فإذا لم يكره أن تكون زوجته بغيًا وهو ديوث، كيف يكره أن يكون هو زان؟ ولهذا لم يوجد من هو ديوث أو قواد يعف عن الزنا، فإن الزاني له شهوة في نفسه، والديوث ليس له شهوة في زنا غيره، فإذا لم يكن معه إيمان يكره به زنا غيره بزوجته! كيف يكون معه إيمان يمنعه من الزنا؟ فمن استحل أن يترك امرأته تزني استحل أعظم الزنا، ومن أعان على ذلك فهو كالزاني، ومن أقر على ذلك مع إمكان تغييره فقد رضيه، ومن تزوج غير تائبة فقد رضي أن تزني؛ إذ لا يمكنه منعها من ذلك، فإن كيد النساء عظيم. ولهذا جاز للرجل إذا أتت امرأته بفاحشة مبينة أن يعضلها لتفتدي نفسها منه، وهو نص أحمد وغيره؛ لأنها بزناها طلبت الاختلاع منه وتعرضت لإفساد نكاحه، فإنه لا يمكنه المقام معها حتى تتوب، ولا يسقط المهر بمجرد زناها. (١٥/ ٣٢٠)

١٤٣ قال من قال من السلف: «**ما بغت امرأة نبيّ قط**». فإن هذه السورة نزل صدرها بسبب أهل الإفك وما قالوه في عائشة، ولهذا لما قيل فيها ما قيل وصارت شبهة استشار النبي ﷺ من استشاره في طلاقها قبل أن تنزل براءتها؛ إذ لا يصلح له أن تكون امرأته غير طيبة وقد روي: «أنه لا يدخل الجنة ديُّوث» والديُّوث: الذي يقرّ السوء في أهله. ولهذا كانت الغيرة على الزنا مما يحبها الله وأمر بها. (١٥/ ٣٢٣)

١٤٤ مقارنة الفجار إنما يفعلها المؤمن في موضعين: **أحدهما**: أن

يكون مكرهًا عليها. **والثاني**: أن يكون ذلك في مصلحة دينية راجحة على مفسدة المقارنة، أو أن يكون في تركها مفسدة راجحة في دينه **فيدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما، وتحصل المصلحة الراجحة باحتمال المفسدة المرجوحة**. وفي الحقيقة فالمكره هو من يدفع الفساد الحاصل باحتمال أدناهما وهو الأمر الذي أكره عليه. (١٥/ ٣٢٥)

١٤٥ المرأة التي زنى بها الرجل فإنه لا يتزوج بها إلا بعد التوبة في أصح القولين، كما دل عليه الكتاب والسُّنَّة والآثار؛ لكن إذا أراد أن يمتحنها هل هي صحيحة التوبة أم لا؟ **فقال** عبد الله بن عمر ـ وهو المنصوص عن أحمد ـ: «أنه يراودها عن نفسها فإن أجابته لم تصح توبتها، وإن لم تجبه فقد تابت». **وقالت طائفة**: هذا الامتحان/ فيه طلب الفاحشة منها، وقد تنقض التوبة، وقد تأمره نفسه بتحقيق فعل الفاحشة ويزيّن لهما الشيطان ذلك، ولا سيما إن كان يحبها وتحبه، وقد تقدم له معها فعل الفاحشة مرات وذاقته وذاقها، فقد تنقض التوبة ولا تخالفه فيما أراده منها. (١٥/ ٣٢٨، ٣٢٩)

١٤٦ من قال بالأول قال: الأمر الذي يقصد به امتحانها لا يقصد به نفس الفعل، فلا يكون أمرًا بما نهى الله عنه، ويمكنه أن لا يطلب الفاحشة؛ بل يعرض بها وينوي شيئًا آخر، والتعريض للحاجة جائز؛ بل واجب في مواضع كثيرة. (١٥/ ٣٢٩)

١٤٧ **كما عظَّم الله الفاحشة عظَّم ذكرها بالباطل وهو القذف**. (١٥/ ٣٣٠)

١٤٨ العقوبة على القذف بها[1] ثمانين جلدة والرمي بغيرها فيه الاجتهاد، ويجوز عند بعض العلماء أن يبلغ الثمانين عند كثير منهم كما قال علي: «لا أوتي بأحد يفضلني على أبي بكر وعمر إلا جلدته حد المفتري». وكما قال عبد الرحمٰن بن عوف: «إذا شرب هذى، وإذا هَذَى

---

(١) بالفاحشة.

افترى، وحد الشرب ثمانون وحد المفتري ثمانون». (١٥/ ٣٣٢)

١٤٩ ما ذكره تعالى في قصة يوسف: ﴿وَرَاوَدَتْهُ ٱلَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِۦ﴾. إلى قوله: ﴿فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٤﴾﴾ [يوسف]. وما ذكره بعد ذلك فمن كلام يوسف من قوله: ﴿مَا بَالُ/ ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾ [يوسف: ٥٠]. وهذا من باب الاعتبار الذي يوجب انتهار النفوس عن معصية الله والتمسك بالتقوى، وكذلك ما بيَّنه في آخر السورة بقوله: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [يوسف: ١١١]. ومع هذا فمن الناس والنساء من يحب سماع هذه السورة لما فيها من ذكر العشق وما يتعلق به؛ لمحبته لذلك ورغبته في الفاحشة، حتى إن من الناس من يقصد إسماعها للنساء وغيرهن لمحبتهم للسوء ويعطفون على ذلك، ولا يختارون أن يسمعوا ما في سورة النور من العقوبة والنهي عن ذلك، حتى قال بعض السلف: كل ما حصلته في «سورة يوسف» أنفقته في «سورة النور». (١٥/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥)

١٥٠ **إن الله قد توعد بالعذاب على مجرد محبة أن تشيع الفاحشة بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة، وهذه المحبة قد لا يقترن بها قول ولا فعل، فكيف إذا اقترن بها قول أو فعل؟** بل على الإنسان أن يبغض ما أبغضه الله من فعل الفاحشة والقذف بها وإشاعتها في الذين آمنوا، ومن رضي عمل قوم حشر معهم، كما حشرت امرأة لوط معهم ولم تكن تعمل فاحشة اللواط فإن ذلك لا يقع من المرأة، لكنها لما رضيت فعلهم عمها العذاب معهم. فمن هذا الباب قيل: من أعان على الفاحشة وإشاعتها مثل القواد الذي يقود النساء والصبيان إلى الفاحشة، لأجل ما يحصل له من رياسة أو سحت يأكله وكذلك أهل الصناعات التي تنفق بذلك: مثل المغنين وشربة الخمر وضمان الجهات السلطانية وغيرها، فإنهم يحبون أن تشيع الفاحشة ليتمكنوا من دفع من ينكرها من المؤمنين، بخلاف ما إذا كانت قليلة خفيفة خفية. **ولا خلاف بين المسلمين أن ما يدعو إلى**

معصية الله وينهى عن طاعته منهي عنه محرم بخلاف عكسه، فإنه واجب كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥]؛ أي: أن ما فيها من طاعة الله وذكره وامتثال أمره أكبر من ذلك. (١٥/ ٣٤٤)

١٥١ شرب الخمر يظهر أسرار الرجال حتى يتكلم شاربه بما في باطنه، وكثير من الناس إذا أرادوا استفهام ما في قلوب الرجال من الأسرار يسقونهم الخمر، وربما يشربون معهم ما لا يسكرون به. (١٥/ ٣٤٥)

١٥٢ ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور: ١٣]. فذكر عدد الشهداء وأطلق صفتهم، ولم يقيدهم بكونهم منّا ولا ممن نرضى ولا من ذوي العدل كما قيد صفة الشهداء في غير هذا الموضع. ولهذا تنازع العلماء: هل شهادة الأربعة التي يجب بها الحد على الزاني مثل شهادة أهل الفسوق والعصيان وغيرهم، هل تدرأ الحد عن القاذف؟ على قولين في مذهب أحمد. **أحدهما**: أنها تدرأ الحد عن القاذف وإن لم توجب حد الزنا على المقذوف؛ كشهادة الزوج على امرأته أربع شهادات بالله فإن ذلك يدرأ حد القذف، ولا يجب الحد على امرأته لمجرد ذلك؛ لأنها تدفع العذاب عنها بشهادتها أربع شهادات، ولو لم تشهد فهل تحد أو تحبس حتى تقرّ أو تلاعن أو يخلى سبيلها؟ فيه نزاع مشهور بين العلماء، فلا يلزم من درء الحد عن القاذف وجوب حد الزنا على المقذوف؛ فإن كلاهما حد **والحدود تدرأ بالشبهات**، والأربع شهادات للقاذف شبهة قوية. ولو اعترف المقذوف مرة أو مرتين أو ثلاثًا درئ الحد عن القاذف ولم يجب الحد عنها عند أكثر العلماء. ولو كان المقذوف غير محصن ـ مثل أن يكون مشهورًا بالفاحشة ـ لم يحد قاذفه حد القذف ولم يحد هو حد الزنا لمجرد الاستفاضة،/ وإن كان يعاقب كل منهما دون الحد، وقد اعتبر نصاب حد الزنا بأربعة شهداء. وكذلك تعتبر صفاتهم فلا يقام حد الزنا على مسلم إلا بشهادة مسلمين، لكن يقال: لم يقيدهم بأن يكونوا عدولًا

مرضيين كما قيدهم في آية الدين بقوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وقال في آية الوصية: ﴿ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦]. وقال في آية الرجعة: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢]. فقد أمرنا الله سبحانه بأن نحمل الشهادة المحتاج إليها لأهل العدل والرضا وهؤلاء هم الممتثلون ما أمرهم الله به بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ﴾ الآية [النساء: ١٣٥]. وفي قوله: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [الأنعام: ١٥٢]. وقوله: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. وقوله: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُم بِشَهَٰدَٰتِهِمْ قَآئِمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [المعارج]. فهم يقومون بالشهادة بالقسط لله فيحصل مقصود الذي استشهده. **الوجه الثاني**: أن كون شهادتهم مقبولة مسموعة لأنهم أهل العدل والرضى. فدل على وجوب ذلك في القبول والأداء. وقد نهى سبحانه عن قبول شهادة الفاسق بقوله: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ الآية [الحجرات: ٦]. لكن هذا نص في أن **الفاسق الواحد يجب التبين في خبره**،/ وأما الفاسقان فصاعدًا فالدلالة عليه تحتاج إلى مقدمة أخرى. **وما ذكروه من عدد الشهود لا يعتبر في الحكم باتفاق العلماء في مواضع**، وعند جمهورهم قد يحكم بلا شهود في مواضع عند النكول والرد ونحو ذلك، ويحكم بشاهد ويمين كما مضت سُنَّة رسول الله ﷺ فإنه «قضى بشاهد ويمين» رواه أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة، ورواه مسلم من حديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ **قضى** بشاهد ويمين» ورواه غيرهما. ويدل على هذا أن الله لم يعتبر عند الأداء هذا القيد: لا في آية الزنا ولا في آية القذف؛ بل قال: ﴿فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ [النساء: ١٥]. وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور: ٤]. وإنما أمر بالتثبت عند خبر الفاسق الواحد، ولم يأمر به عند خبر الفاسقين، فإن **خبر الاثنين يوجب**

من الاعتقاد ما لا يوجبه خبر الواحد؛ ولهذا قال العلماء: إذا استراب الحاكم في الشهود فرقهم وسألهم عن مكان الشهادة وزمانها وصفتها وتحملها وغير ذلك مما يتبين به اتفاقهم واختلافهم. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤]. فهذا نص في أن هؤلاء القذفة لا تقبل لهم شهادة أبدًا؛ واحدًا كانوا أو عددًا؛ بل لفظ الآية ينتظم العدد على سبيل الجمع والبدل؛ لأن الآية نزلت في أهل الإفك باتفاق أهل العلم. (١٥/ ٣٥١ ـ ٣٥٣)

١٥٣ يجوز للمرأة أن تسافر بلا محرم للضرورة كسفر الهجرة: مثل ما قدمت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط مهاجرة، وقصة عائشة. (١٥/ ٣٥٤)

١٥٤ شهادتهم بعد التوبة مقبولة كما هو مذهب الجمهور، فإنه كان من جملتهم مسطح بن أثاثة وحسان بن ثابت، كما في «الصحيح» عن عائشة، وكان منهم حمنة بنت جحش وغيرها، ومعلوم أنه لم يرد النبي ﷺ ولا المسلمون بعده شهادة أحد منهم؛ لأنهم كلهم تابوا لما نزل القرآن ببراءتها. ومن لم يتب حينئذ فإنه كافر مكذب بالقرآن، وهؤلاء ما زالوا مسلمين، وقد نهى الله عن قطع صلتهم ولو ردت شهادتهم بعد التوبة لاستفاض ذلك كما استفاض رد عمر شهادة أبي بكرة، وقصة عائشة كانت أعظم من قصة المغيرة؛ لكن من/ رد شهادة القاذف بعد التوبة قد يقول: أرد شهادة من حد في القذف، وهؤلاء لم يحدوا. والأولون يجيبون بأجوبة: **أحدها**: أنه قد روي في «السنن» أن النبي ﷺ حد أولئك. **والثاني**: أن هذا الشرط غير معتبر في ظاهر القرآن، وهم لا يقولون به كما هو مقرر في موضعه. **والثالث**: أن الذين اعتبروا الحد اعتبروه، وقالوا: قد يكون القاذف صادقًا وقد يكون كاذبًا، فإعراض المقذوف عن طلب حد القذف قد يكون لصدق القاذف، فإذا طلب الحد ولم يأت القاذف بأربعة شهداء ظهر كذبه. ومعلوم أن الذين قذفوا عائشة ظهر كذبهم أعظم من ظهور كذب كل أحد؛ فإن الله هو الذي برأها بكلامه الذي أنزله من فوق سبع سمٰوات يتلى. فإذا كانت شهادتهم بعد توبتهم

مقبولة فشهادة غيرهم ممن شهد على غيرها بالقذف أولى بالقبول. وقصة عمر بن الخطاب التي حكم فيها بين المهاجرين والأنصار في شأن المغيرة لما شهد عليه ثلاثة بالزنا وتوقف الرابع عن الشهادة، فجلد أولئك الثلاثة ورد شهادتهم؛ دليل على الفصلين جميعًا. كما دلت قصة عائشة على قبول شهادتهم بعد التوبة والجلد؛ لأن اثنين من الثلاثة تابا فقبل عمر/ والمسلمون شهادتهما، والثالث ـ وهو أبو بكرة ـ مع كونه من أفضلهم لم يتب، فلما لم يتب لم يقبل المسلمون شهادته، وكان من صالحي المسلمين. وقد قال عمر: «تب أقبل شهادتك»؛ لكن إذا كان القرآن قد بيَّن أن القَذَفَة إن لم يأتوا بأربعة شهداء لم تقبل شهادتهم أبدًا، ثم قال بعد ذلك: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ [النور: ٤ ـ ٥]. فمعلوم أن قوله: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ [النور]. وصف ذم لهم زائد على ما ذكره من رد شهادتهم. وأما تفسير العدالة المشروطة في هؤلاء الشهداء: فإنها الصلاح في الدين والمروءة والصلاح في أداء الواجبات وترك الكبيرة والإصرار على الصغيرة. والصلاح في المروءة استعمال ما يجمله ويزينه واجتناب ما يدنسه ويشينه، فإذا وجد هذا في شخص كان عدلًا في شهادته، وكان من الصالحين الأبرار. وأما أنه لا يستشهد أحد في وصية أو رجعة في جميع الأمكنة والأزمنة حتى يكون بهذه الصفة؛ فليس في كتاب الله وسُنَّة رسوله ما يدل على ذلك. (١٥/ ٣٥٤ ـ ٣٥٦)

١٥٥ قول من يقول: الأصل في المسلمين العدالة فهو باطل؛ بل **الأصل في بني آدم الظلم والجهل**، كما قال تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾﴾ [الأحزاب]. ومجرد التكلم بالشهادتين لا يوجب انتقال الإنسان عن الظلم والجهل إلى العدل. (١٥/ ٣٥٧)

١٥٦ باب الشهادة مداره على أن يكون الشهيد مرضيًا، أو يكون ذا عدل يتحرى القسط والعدل في أقواله وأفعاله، والصدق في شهادته وخبره. وكثيرًا ما يوجد هذا مع الإخلال بكثير من تلك الصفات، كما أن

الصفات التي اعتبروها كثيرًا ما توجد بدون هذا، كما قد رأينا كل واحد من الصنفين كثيرًا؛ لكن يقال: إن ذلك مظنة الصدق والعدل والمقصود من الشهادة، ودليل عليها وعلامة لها. (١٥/ ٣٥٧)

١٥٧ الصدق مستلزم للبر كما أن الكذب مستلزم للفجور، فإذا وجد الملزوم وهو تحري الصدق وجد اللازم وهو البر، وإذا انتفى اللازم وهو البر انتفى الملزوم وهو الصدق، وإذا وجد الكذب وهو الملزوم وجد الفجور وهو اللازم، وإذا انتفى اللازم وهو الفجور انتفى الملزوم وهو الكذب؛ فلهذا استدل بعدم بر الرجل على كذبه وبعدم فجوره على صدقه. فالعدل الذي ذكره الفقهاء من انتفى فجوره، وهو إتيان الكبيرة والإصرار على الصغيرة، وإذا انتفى ذلك فيه انتفى كذبه الذي يدعوه إلى هذا الفجور. والفاسق هو من عدم بره، وإذا عدم بره عدم صدقه. ودلالة هذا الحديث مبنية على أن الداعي إلى البر يستلزم البر، والداعي إلى الفجور يستلزم الفجور، فالخطأ كالنسيان والعمد كالكذب. (١٥/ ٣٥٨)

١٥٨ هذه الآية في أزواج النبي ﷺ خاصة في قول كثير من أهل العلم، فروى هشيم عن العوام بن حوشب ثنا شيخ من بني كاهل قال: فسر ابن عباس «سورة النور» فلما أتى على هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ إلى آخر الآية [النور: ٢٣]. قال: «هذه في شأن عائشة وأزواج النبي ﷺ خاصة» وهي مبهمة ليس فيها توبة، ومن قذف امرأة مؤمنة فقد جعل الله له توبة. (١٥/ ٣٥٩)

١٥٩ عن ابن عباس: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ﴾ [النور: ٢٣]. نزلت في عائشة خاصة، واللعنة في المنافقين عامة. (١٥/ ٣٦٠)

١٦٠ إن قذف المرأة أذى لزوجها كما هو أذى لابنها؛ لأنه نسبة له إلى الدياثة وإظهار لفساد فراشه؛ فإن زنا امرأته يؤذيه أذى عظيمًا؛ ولهذا جوز له الشارع أن يقذفها إذا زنت ودرأ الحد عنه باللعان، ولم يبح لغيره أن يقذف امرأة بحال. ولعل ما يلحق بعض الناس من العار والخزي

بقذف أهله أعظم مما يلحقه لو كان هو المقذوف؛ ولهذا ذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين المنصوصتين عنه: إلى أن من قذف امرأة محصنة؛ كالأمة والذمية، ولها زوج أو ولد محصن حد لقذفها؛ لما ألحقه من العار بولدها وزوجها المحصنين. والرواية الأخرى عنه وهي قول الأكثرين: أنه لا حد عليه؛ لأنه أذى لهما لا قذف لهما، والحد التام إنما يجب بالقذف، وفي جانب النبي ﷺ أذى كقذفه، ومن يقصد عيب النبي ﷺ بعيب أزواجه فهو منافق. وهذا معنى قول ابن عباس: «اللعنة في المنافقين عامة». وقد وافق ابن عباس جماعة. (١٥/ ٣٦٠)

١٦١ **مؤذي النبي ﷺ لا تقبل توبته.** (١٥/ ٣٦٢)

١٦٢ **قصر عمومات القرآن على أسباب نزولها باطل**؛ فإن عامة الآيات نزلت بأسباب اقتضت ذلك، وقد علم أن شيئًا منها لم يقصر على سببه. (١٥/ ٣٦٤)

١٦٣ المملوك المميز، والمميز من الصبيان: ليس له أن ينظر إلى عورة الرجل، كما لا يحل للرجل أن ينظر إلى عورة الصبي والمملوك وغيرهما. (١٥/ ٣٧٠)

١٦٤ ﴿طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾ [النور: ٥٨]. وفي ذلك دلالة على أن الطوافين يرخص فيهم ما لا يرخص في غير الطوافين عليكم والطوافات. والطوَّاف من يدخل بغير إذن كما تدخل الهرة، وكما يدخل الصبي والمملوك. وإذا كان هذا في الصبي المميز فغير المميز أولى. ويرخص في طهارته كما قال ذلك طائفة من الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم في الصبيان والهرة وغيرهم: أنهم إن أصابتهم نجاسة أنها تطهر بمرور الريق عليها، ولا تحتاج إلى غسل؛ لأنهم من الطوافين. (١٥/ ٣٧٠)

١٦٥ ما ظهر من الزينة هو الثياب الظاهرة، فهذا لا جناح عليها في إبدائها إذا لم يكن في ذلك محذور آخر؛ فإن هذه لا بد من إبدائها، وهذا قول ابن مسعود وغيره وهو المشهور عن أحمد. وقال ابن عباس: «الوجه

واليدان من الزينة الظاهرة»، وهي الرواية الثانية عن أحمد، وهو قول طائفة من العلماء كالشافعي وغيره. وأمر سبحانه النساء بإرخاء الجلابيب لئلا يعرفن ولا يؤذين، وهذا دليل على القول الأول، وقد ذكر عبيدة السلماني وغيره: أن نساء المؤمنين كن يدنين عليهن الجلابيب من فوق رؤوسهن حتى لا يظهر إلا عيونهن لأجل رؤية الطريق، وثبت في «الصحيح»: «أن المرأة المحرمة تنهى عن الانتقاب والقفازين»، وهذا مما يدل على أن النقاب/ والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن، وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن. وقد نهى الله تعالى عما يوجب العلم بالزينة الخفية بالسمع أو غيره فقال: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. وقال: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. فلما نزل ذلك عمد نساء المؤمنين إلى خمرهن فشققنهن وأرخينها على أعناقهن. والجيب هو شق في طول القميص. فإذا ضربت المرأة بالخمار على الجيب سترت عنقها. وأمرت بعد ذلك أن ترخي من جلبابها، والإرخاء إنما يكون إذا خرجت من البيت فأما إذا كانت في البيت فلا تؤمر بذلك، وقد ثبت في «الصحيح»: أن النبي ﷺ لما دخل بصفية قال أصحابه: «إن أرخى عليها الحجاب فهي من أمهات المؤمنين، وإن لم يضرب عليها الحجاب فهي مما ملكت يمينه، فضرب عليها الحجاب». وإنما ضرب الحجاب على النساء لئلا ترى وجوههن وأيديهن. والحجاب مختص بالحرائر دون الإماء كما كانت سُنَّة المؤمنين في زمن النبي ﷺ وخلفائه: أن الحرة تحتجب والأمة تبرز. وكان عمر رضي الله عنه إذا رأى أمة مختمرة ضربها وقال: أتتشبهين بالحرائر، أي لكاع، فيظهر من الأمة رأسها ويداها ووجهها. (١٥/ ٣٧١ ـ ٣٧٢)

١٦٦ ليس في الكتاب والسُّنَّة إباحة النظر إلى عامة الإماء ولا ترك احتجابهن وإبداء زينتهن؛ ولكن القرآن لم يأمرهن بما أمر الحرائر، والسُّنَّة فرقت بالفعل بينهن وبين الحرائر، ولم تفرق بينهن وبين الحرائر بلفظ

عام؛ بل كانت عادة المؤمنين أن تحتجب منهم الحرائر دون الإماء، واستثنى القرآن من النساء الحرائر القواعد فلم يجعل عليهن احتجابًا، واستثنى بعض الرجال وهم غير أولي الإربة، فلم يمنع من إبداء الزينة الخفية لهم؛ لعدم الشهوة في هؤلاء وهؤلاء، فأن يستثنى بعض الإماء أولى وأحرى، وهن من كانت الشهوة والفتنة حاصلة بترك احتجابها وإبداء زينتها. وكما أن المحارم أبناء أزواجهن ونحوه ممن فيه شهوة وشغف لم يجز/ إبداء الزينة الخفية له، **فالخطاب خرج عامًّا على العادة، فما خرج عن العادة خرج به عن نظائره**. فإذا كان في ظهور الأمة والنظر إليها فتنة وجب المنع من ذلك، كما لو كانت في غير ذلك. (١٥/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤)

١٦٧ هكذا الرجل مع الرجال والمرأة مع النساء: لو كان في المرأة فتنة للنساء وفي الرجل فتنة للرجال؛ لكان الأمر بالغض للناظر من بصره متوجهًا كما يتوجه إليه الأمر بحفظ فرجه. (١٥/ ٣٧٤)

١٦٨ الإماء والصبيان إذا كن حسانًا تختشى الفتنة بالنظر إليهم كان حكمهم كذلك، كما ذكر ذلك العلماء. قال المروذي: قلت لأبي عبد الله ـ يعني: أحمد بن حنبل ـ: الرجل ينظر إلى المملوك قال: «إذا خاف الفتنة لم ينظر إليه، كم نظرة ألقت في قلب صاحبها البلاء». وقال المروذي: قلت لأبي عبد الله: رجل تاب وقال: لو ضرب ظهري بالسياط ما دخلت في معصية إلا أنه لا يدع النظر. فقال: «أي توبة هذه». قال جرير: سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة فقال: «اصرف بصرك». وقال ابن أبي الدنيا: حدثني أبي وسويد قالا: حدثني إبراهيم بن هراسة عن عثمان بن صالح عن الحسن بن ذكوان قال: «لا تجالسوا أولاد الأغنياء فإن لهم صورًا كصور النساء، وهم أشد فتنة من العذارى». وهذا الاستدلال والقياس والتنبيه بالأدنى على الأعلى. وكان يقال:/ لا يبيت الرجل في بيت مع الغلام الأمرد. وقال ابن أبي الدنيا بإسناده عن أبي سهل الصعلوكي. قال «سيكون في هذه الأمة قوم يقال لهم: اللوطيون

على ثلاثة أصناف: صنف ينظرون، وصنف يصافحون، وصنف يعملون ذلك العمل». وقال إبراهيم النخعي: «كانوا يكرهون مجالسة الأغنياء وأبناء الملوك». وقال: «مجالستهم فتنة إنما هم بمنزلة النساء». ووقفت جارية لم ير أحسن وجهًا منها على بشر الحافي فسألته عن «باب حرب» فدلها، ثم وقف عليه غلام حسن الوجه فسأله عن «باب حرب» فأطرق رأسه، فرد عليه الغلام السؤال فغمض عينيه. فقيل له: يا أبا نصر جاءتك جارية فسألتك فأجبتها، وجاءك هذا الغلام فسألك فلم تكلمه، فقال: نعم. يروى عن سفيان الثوري أنه قال: «مع الجارية شيطان ومع الغلام شيطانان، فخشيت على نفسي شيطانيه». وروى أبو الشيخ القزويني بإسناده عن بشر أنه قال: «احذروا هؤلاء الأحداث». وقال فتح الموصلي: «صحبت ثلاثين شيخًا كانوا يعدون من الأبدال كلهم أوصاني عند مفارقتي له: اتق صحبة الأحداث، اتق معاشرة الأحداث». وكان سفيان الثوري لا يدع أمرد يجالسه. وكان مالك بن أنس يمنع دخول المرد مجلسه للسماع، فاحتال هشام فدخل في غمار الناس مستترًا بهم وهو أمرد، فسمع منه ستة عشر حديثًا، فأخبر بذلك مالك فضربه ستة عشر سوطًا، فقال هشام: «ليتني سمعت/ مائة حديث وضربني مائة سوط»، وكان يقول: «هذا علم إنما أخذناه عن ذوي اللحى والشيوخ فلا يحمله عنا إلا أمثالهم». وقال يحيى بن معين: «ما طمع أمرد أن يصحبني ولا أحمد بن حنبل في طريق». وقال أبو علي الروذباري: قال لي أبو العباس أحمد بن المؤدب: يا أبا علي: من أين أخذ صوفية عصرنا هذا الأنس بالأحداث وقد تصحبهم السلامة في كثير من الأمور؟ فقال: هيهات: قد رأينا من هو أقوى منهم إيمانًا إذا رأى الحدث قد أقبل نفر منه كفراره من الأسد، وإنما ذاك على حسب الأوقات التي تغلب الأحوال على أهلها، فيأخذها تصرف الطباع؛ ما أكثر الخطأ ما أكثر الغلط. قال الجنيد بن محمد: جاء رجل إلى أحمد بن حنبل معه غلام أمرد حسن الوجه، فقال

له: من هذا الفتى؟ فقال الرجل: ابني. فقال: لا تجئ به معك مرة أخرى. فلامه بعض أصحابه في ذلك، فقال أحمد: «على هذا رأينا أشياخنا وبه أخبرونا عن أسلافهم». وجاء حسن بن الرازي إلى أحمد، ومعه غلام حسن الوجه فتحدث معه ساعة، فلما أراد أن ينصرف قال له أحمد: يا أبا علي لا تمش مع هذا الغلام في طريق. فقال: يا أبا عبد الله إنه ابن أختي. قال: وإن كان؛ لا يأثم الناس فيك. وروى ابن الجوزي بإسناده عن/ سعيد بن المسيب قال: «إذا رأيتم الرجل يلح بالنظر إلى الغلام الأمرد فاتهموه». (١٥/ ٣٧٤ ـ ٣٧٧)

١٦٩ **قد ذكر في أول «سورة النحل» أصول النعم**، وذكر هنا ما يدفع البرد، فإنه من المهلكات. وذكر في أثنائها تمام النعم وما يدفع الحر، فإنه من المؤذيات. (١٥/ ٣٧٩)

١٧٠ أما **حفظ جميع القرآن وفهم جميع معانيه ومعرفة جميع السُّنَّة فلا يجب على كل أحد**؛ لكن يجب على العبد أن يحفظ من القرآن ويعلم معانيه ويعرف من السُّنَّة ما يحتاج إليه. وهل يجب عليه أن يسمع جميع القرآن؟ فيه خلاف: ولكن هذه المعرفة الحكمية التي تجب على كل عبد ليس هو علم الكتاب والحكمة التي علمها النبي ﷺ أصحابه وأُمته؛ بل ذلك لا يكون إلا بمعرفة حدود ما أنزل الله على رسوله من الألفاظ والمعاني والأفعال والمقاصد، ولا يجب هذا على كل أحد. (١٥/ ٣٩١)

١٧١ قد ذهب كثير من العلماء إلى أنه لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الأجانب من الرجال بشهوة ولا بغير شهوة أصلًا. (١٥/ ٣٩٦)

١٧٢ سلطان الشهوة يكون في الغالب مستورًا عن أعين الناس وشيطانها خاف، ويمكن في كثير من الأوقات الاعتياض بالحلال عن/ الحرام، وإلا فالشهوة إذا اشتعلت واستولت قد تكون أقوى من الغضب. (١٥/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠)

١٧٣ في قوله في آخر الآية: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ

﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٣١﴾ [النور]. فوائد جليلة: منها: أن أمره لجميع المؤمنين بالتوبة في هذا السياق تنبيه على أنه لا يخلو مؤمن من بعض هذه الذنوب التي هي ترك غض البصر، وحفظ الفرج، وترك إبداء الزينة، وما يتبع ذلك، فمستقل ومستكثر. (١٥/٤٠٣)

١٧٤ أهل الفواحش الذين لم يغضوا أبصارهم ولم يحفظوا فروجهم مأمورون بالتوبة، وإنما أمروا بها لتقبل منهم، فالتوبة مقبولة منهم ومن سائر المذنبين. (١٥/٤٠٤)

١٧٥ لم يقل أحد من الفقهاء: إن الزنديق ونحوه إذا تاب فيما بينه وبين الله توبة صحيحة لم يتقبلها الله منه. (١٥/٤٠٨)

سورة الفرقان

١٧٦ قوى الإنسان ثلاث: قوة العقل، **وقوة** الغضب، **وقوة** الشهوة. **فأعلاها** القوة العقلية التي يختص بها الإنسان دون سائر الدواب، وتشركه فيها الملائكة، كما قال أبو بكر عبد العزيز من أصحابنا وغيره: «خلق للملائكة عقول بلا شهوة،/ وخلق للبهائم شهوة بلا عقل، وخلق للإنسان عقل وشهوة، فمن غلب عقله شهوته فهو خير من الملائكة، ومن غلبت شهوته عقله فالبهائم خير منه». **ثم** القوة الغضبية التي فيها دفع المضرة، **ثم** القوة الشهوية التي فيها جلب المنفعة. (١٥/٤٢٨ ـ ٤٢٩)

١٧٧ الكفر متعلق بالقوة العقلية الناطقة الإيمانية؛ ولهذا لا يوصف به من لا تمييز له، والقتل ناشئ عن القوة الغضبية وعدوان فيها. والزنا عن القوة الشهوانية. فالكفر اعتداء وفساد في القوة العقلية الإنسانية، وقتل النفس اعتداء وفساد في القوة الغضبية، والزنا اعتداء وفساد في القوة الشهوانية. **ومن وجه آخر** ظاهر: أن الخلق خلقهم الله لعبادته، وقوام الشخص بجسده، وقوام النوع بالنكاح والنسل، فالكفر فساد المقصود الذي له خلقوا، وقتل النفس فساد النفوس الموجودة، والزنا

فساد في المنتظر من النوع. فذاك إفساد الموجود وذاك إفساد لما لم يوجد، بمنزلة من أفسد مالًا موجودًا أو منع المنعقد أن يوجد، وإعدام الموجود أعظم فسادًا؛ فلهذا كان الترتيب كذلك./ **ومن وجه ثالث**: أن الكفر فساد القلب والروح الذي هو ملك الجسد، والقتل إفساد للجسد الحامل له وإتلاف الموجود. وأما الزنا فهو فساد في صفة الوجود لا في أصله؛ لكن هذا يختص بالزنا. ومن هنا يتبين أن اللواط أعظم فسادًا من الزنا. (١٥/ ٤٣٠ ـ ٤٣١)

١٧٨ باعتبار القوى الثلاث انقسمت الأمم التي هي أفضل الجنس الإنساني؛ وهم العرب والروم والفرس، فإن هذه الأمم هي التي ظهرت فيها الفضائل الإنسانية، وهم سكان وسط الأرض طولًا وعرضًا، فأما من سواهم؛ كالسودان والترك ونحوهم فتبع. **فغلب على العرب** القوة العقلية النطقية، واشتق اسمها من وصفها، فقيل لهم: عرب: من الإعراب وهو البيان والإظهار، وذلك خاصة القوة المنطقية. **وغلب على الروم** القوة الشهوية من الطعام والنكاح ونحوهما، واشتق اسمها من ذلك، فقيل لهم: الروم فإنه يقال: رمت هذا أرومه إذا طلبته واشتهيته./ **وغلب على الفرس** القوة الغضبية من الدفع والمنع والاستعلاء والرياسة، واشتق اسمها من ذلك، فقيل: فرس كما يقال: فرسه يفرسه إذا قهره وغلبه. ولهذا توجد هذه الصفات الثلاث غالبة على الأمم الثلاث حاضرتها وباديتها؛ ولهذا كانت العرب أفضل الأمم، وتليها الفرس؛ لأن القوة الدفعية أرفع، وتليها الروم. (١٥/ ٤٣١ ـ ٤٣٢)

١٧٩ باعتبار هذه القوى كانت الفضائل ثلاثًا: فضيلة العقل والعلم والإيمان؛ التي هي كمال القوة المنطقية، وفضيلة الشجاعة التي هي كمال القوة الغضبية، وكمال الشجاعة هو الحلم. (١٥/ ٤٣٢)

١٨٠ باعتبار القوى الثلاث كانت الأمم الثلاث: المسلمون واليهود والنصارى؛ فإن المسلمين فيهم العقل والعلم والاعتدال في الأمور، فإن

معجزة نبيِّهم هي علم الله وكلامه، وهم الأمة الوسط. وأما اليهود فأضعفت القوة الشهوية فيهم، حتى حرم عليهم من المطاعم والملابس ما لم يحرم على غيرهم، وأمروا من الشدة والقوة بما أمروا به، ومعاصيهم غالبها من باب القسوة والشدة، لا من باب الشهوة./والنصارى أضعفت فيهم القوة الغضبية فنهوا عن الانتقام والانتصار، ولم تضعف فيهم القوة الشهوية فلم يحرم عليهم من المطاعم ما حرم على من قبلهم؛ بل أحل لهم بعض الذي حرم عليهم، وظهر فيهم من الأكل والشرب والشهوات ما لم يظهر في اليهود، وفيهم من الرقة والرأفة والرحمة ما ليس في اليهود، فغالب معاصيهم من باب الشهوات لا من باب الغضب، وغالب طاعاتهم من باب النصر لا من باب الرزق. ولما كان في الصوفية والفقهاء عيسوية مشروعة أو منحرفة كان فيهم من الشهوات، ووقع فيهم من الميل إلى النساء والصبيان والأصوات المطربة ما يذمون به، ولما كان في الفقهاء موسوية مشروعة أو منحرفة كان فيهم من الغضب، ووقع فيهم من القسوة والكبر ونحو ذلك ما يذمون به. (١٥/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤)

١٨١ لا تكف النفوس عن الظلم إلا بالقوة الغضبية الدفعية، وبذلك يقوم العدل والقسط في الحكم والقسم. (١٥/ ٤٣٥)

سورة الأحزاب

١٨٢ **الخطاب الذي مخرجه في اللغة خاص ثلاثة أقسام**: إما أن يدل على العموم كما في العام عرفًا، مثل: خطاب الرسول والواحد من الأمة، ومثل: تنبيه الخطاب كقوله: لا أشرب لك الماء من عطش، ومثقال حبة وقنطار ودينار. **وإما** أن يدل على اختصاص المذكور بالحكم ونفيه عما سواه، كما في مفهوم المخالفة إذا كان المقتضي للتعميم قائمًا، وخص أحد الأقسام بالذكر. **وإما** أن لا يدل على واحد منهما لفظًا، ثم يوجد العموم من جهة المعنى؛ إما من جهة

قياس الأولى، وإما من جهة سائر أنواع القياس. (١٥/٤٤٦)

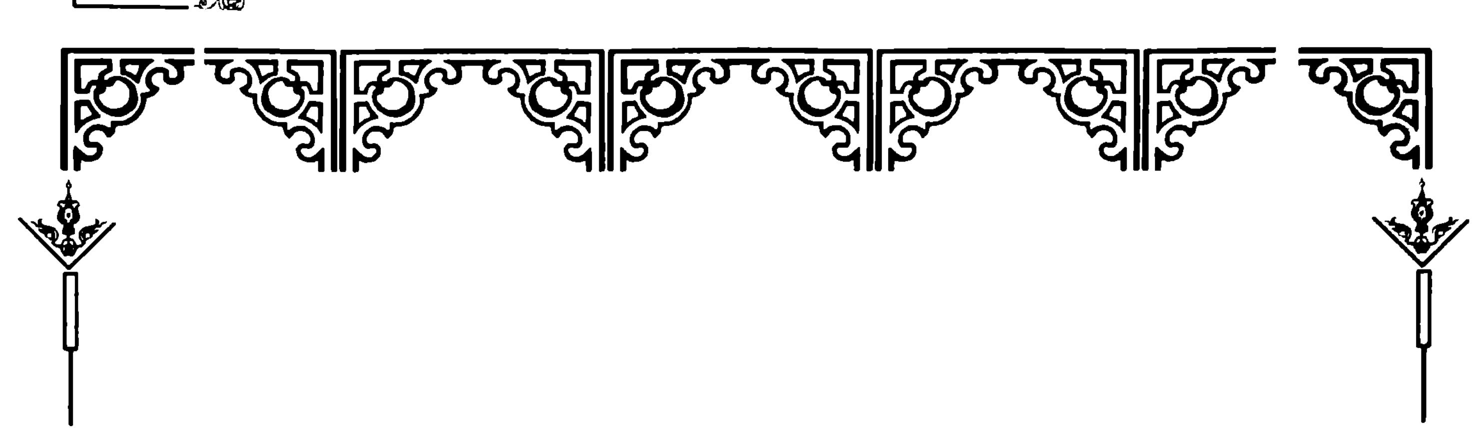
١٨٣ قوله: ﴿قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٩]. دليل على أن الحجاب إنما أمر به الحرائر دون الإماء؛ لأنه خص أزواجه وبناته ولم يقل وما ملكت يمينك وإمائك وإماء أزواجك وبناتك، ثم قال: ﴿وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٩]. والإماء لم يدخلن في نساء المؤمنين كما لم يدخل في قوله: ﴿نِسَآئِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٥]. ما ملكت أيمانهن، حتى عطف عليه في آيتي النور والأحزاب، وهذا قد يقال: إنما ينبني على قول من يخص ما ملكت اليمين بالإناث، وإلا فمن قال: هي فيهما أو في الذكور ففيه نظر. (١٥/٤٤٨)

١٨٤ من قال: من أن السراح والفراق صريح في الطلاق؛ لأن القرآن ورد بذلك، وجعل الصريح ما استعمله القرآن فيه كما يقوله الشافعي والقاضي وغيرهما من الأصحاب؛ فقوله ضعيف لوجهين، **أحدهما**: أن هذا الأصل لا دليل عليه بل هو فاسد؛ فإن الواقع أن الناس ينطقون بلغاتهم التي توافق لغة العرب أو تخالفها من عربية أخرى عربًا، مقررة أو مغيرة لفظًا أو معنى، أو من عربية مولدة أو عربية معربة تلقيت عن العجم، أو عن عجمية؛ فإن الطلاق ونحوه يثبت بجميع هذه الأنواع من اللغات؛ إذ المدار على المعنى، ولم يحرم ذلك عليهم أو حرم عليهم فلم يلتزموه؛ فإن ذلك لا يوجب وقوع ما لم يوقعوه. وأيضًا: **فاستعمال القرآن لفظًا في معنى/ لا يقتضي أن ذلك اللفظ لا يحتمل غير ذلك المعنى**. الوجه الثاني ـ وهو القاصم ـ: أن هذه الألفاظ أكثر ما جاءت في القرآن في غير الطلاق؛ مثل قوله: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]. فهذا بعد التطليق البائن الذي لا عدة فيه، أمر بتسريحهن مع التمتيع، ولم يرد به

إيقاع طلاق ثان؛ فإنه لا يقع ولا يؤمر به وفاقًا، وإنما أراد التخلية بالفعل. (١٥/٤٤٩ ـ ٤٥٠)

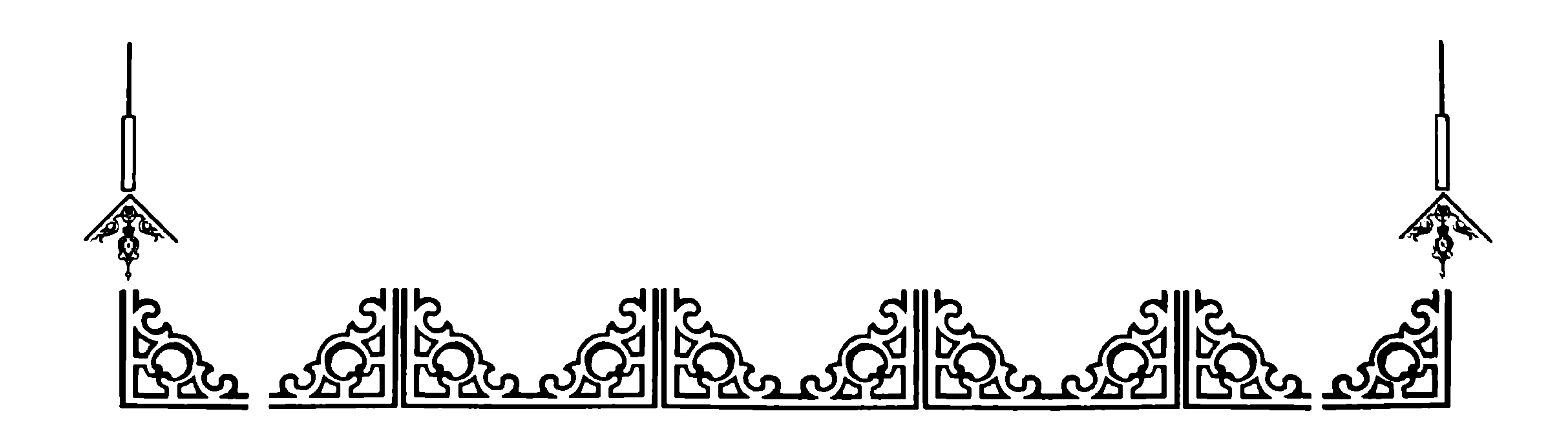






التهذيب والتذهيب
لمجموع فتاوى شيخ الإسلام
ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ

(الجزء السادس عشر)







التفسير/الجزء الثالث

سورة الزمر

١ قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾ [الزمر: ١٨]. والمراد بالقول: القرآن، كما فسره بذلك سلف الأمة وأئمتها. (١٦/ ٥)

٢ السورة كلها[1] إنما تضمنت مدح القرآن واستماعه. (١٦/ ٥)

٣ أصل السماع الذي أمر الله به هو سماع ما جاء به الرسول ﷺ سماع فقه وقبول؛ ولهذا انقسم الناس فيه أربعة أصناف: **صنف** معرض ممتنع عن سماعه. **وصنف** سمع الصوت ولم يفقه المعنى. **وصنف** فقهه ولكنه لم يقبله. **والرابع** الذي سمعه سماع فقه وقبول. فـ«**الأول**» كالذين قال فيهم: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَسْمَعُوا۟ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْا۟ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [فصلت]. **والصنف الثاني**: من سمع الصوت بذلك لكن لم يفقه المعنى. قال تعالى: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً ۚ صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٧١﴾﴾ [البقرة]. (١٦/ ٨)

٤ قوله: ﴿وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ﴾ [الأنفال: ٢٣]. لم يرد به مجرد إسماع الصوت لوجهين. **أحدهما**: أن هذا السماع لا بد منه، ولا تقوم الحجة على المدعوين إلا به، كما قال: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة: ٦]. وقال: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]. وقال: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء]. **والثاني**: أنه وحده لا ينفع؛ فإنه قد حصل لجميع الكفار

---

(١) سورة «الزمر».

الذين استمعوا القرآن وكفروا به ـ كما تقدم ـ بخلاف إسماع الفقه، فإن ذلك هو الذي يعطيه الله لمن فيه خير. (١٠/١٦)

٥ قوله: ﴿وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ﴾ [الأنفال: ٢٣]. بيَّن أن الأول شرط للثاني؛ شرطًا نحويًا وهو ملزوم وسبب، فيقتضي أن كل من علم الله فيه خيرًا أسمعه هذا الإسماع، فمن لم يسمعه إياه لم يكن قد علم فيه خيرًا. فتدبر كيف وجب هذا السماع وهذا الفقه، وهذا حال المؤمنين بخلاف الذين يقولون بسماع لا فقه معه، أو فقه لا سماع معه. أعني هذا السماع. (١١/١٦)

٦ ليس لكل من سمع وفَقِه يكون فيه خير؛ بل/قد يفقه ولا يعمل بعلمه فلا ينتفع به، فلا يكون فيه خيرًا. ودلت أيضًا على أن إسماع التفهيم إنما يطلب لمن فيه خير، فإنه هو الذي ينتفع به، فأما من ليس ينتفع به فلا يطلب تفهيمه. **والصنف الثالث**: من سمع الكلام وفقهه؛ لكنه لم يقبله ولم يطع أمره: كاليهود. (١٦/ ١١ ـ ١٢)

٧ قوله: ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝٢﴾ [البقرة]. وهنا لطيفة تزيل إشكالًا يفهم هنا: وهو أنه ليس من شرط هذا المتقي المؤمن أن يكون كان[1] من المتقين المؤمنين قبل سماع القرآن، فإن هذا أولًا ممتنع؛ إذ لا يكون مؤمنًا متقيًا من لم يسمع شيئًا من القرآن. **وثانيًا**: **أن الشرط إنما يجب أن يقارن المشروط لا يجب أن يتقدمه تقدمًا زمانيًا**؛ كاستقبال القبلة في الصلاة. **وثالثًا**: أن المقصود أن يبين شيئان: **أحدهما**: أن الانتفاع به بالاهتداء والاتعاظ والرحمة هو وإن كان موجبًا له؛ لكن لا بد مع الفاعل من القابل؛ إذ الكلام لا يؤثر فيمن لا يكون قابلًا له وإن كان من شأنه أن يهدي ويعظ ويرحم. وهذا حال كل كلام. **الثاني**: أن يبين أن المهتدين بهذا هم المؤمنون المتقون ويستدل بعدم الاهتداء به على عدم الإيمان والتقوى. (١٥/١٦)

---

(١) كذا في الأصل، وكأنها زائد.

[٨] ليس في القرآن أن جميع ما ينبع يكون من ماء السماء، ولا هذا أيضًا معلومًا بالاعتبار، فإن الماء قد ينبع من بطون الجبال/ ويكون فيها أبخرة يخلق منها الماء، والأبخرة وغيرها من الأهوية قد تستحيل، كما إذا أخذ إناء فوضع فيه ثلج فإنه يبقى ما أحاط به ماء، وهو هواء استحال ماء، وليس ذلك من ماء السماء؛ فعلم أنه ممكن أن يكون في الأرض ماء ليس من السماء، فلا يجزم بأن جميع المياه من ماء السماء، وإن كان غالبها من ماء السماء. (١٦/١٦ ـ ١٧)

[٩] في قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ وَأَنِيبُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا۟ لَهُۥ﴾ [الزمر]. وقد ذكرنا في غير موضع أن هذه الآية في حق التائبين، وأما آيتا النساء قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦]. فلا يجوز أن تكون في حق التائبين كما يقوله من يقوله من المعتزلة؛ **فإن التائب من الشرك يغفر له الشرك أيضًا بنصوص القرآن واتفاق المسلمين**. وهذه الآية فيها تخصيص وتقييد، وتلك الآية فيها تعميم وإطلاق، هذه خص فيها الشرك بأنه لا يغفره وما عداه لم يجزم بمغفرته؛ بل علقه بالمشيئة، فقال: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ﴾ [النساء: ٤٨]. (١٦/١٨)

[١٠] **مذهب الصحابة والسلف والأئمة: وهو القطع بأن بعض عصاة الأمة يدخل النار وبعضهم يغفر له**، لكن هل ذلك على وجه الموازنة والحكمة أو لا اعتبار بالموازنة؟ فيه قولان للمنتسبين إلى السُّنَّة من أصحابنا وغيرهم، بناء على أصل الأفعال الإلهية: هل يعتبر فيها الحكمة والعدل؟ وأيضًا: فمسألة الجزاء فيها نصوص كثيرة دلَّت على الموازنة. (١٦/١٩)

[١١] **قال بعض السلف: إن الفقيه كل الفقيه الذي لا يؤيس الناس من رحمة الله ولا يجرئهم على معاصي الله**. (١٦/٢٠)

١٢ قد تنازع الناس في العبد: هل يصير في حال تمتنع منه التوبة إذا أرادها؟ و**الصواب الذي عليه أهل السُّنَّة والجمهور: أن التوبة ممكنة من كل ذنب وممكن أن الله يغفره**، وقد فرضوا في ذلك من توسط أرضًا مغصوبة ومن توسط جرحى فكيفما تحرك قتل بعضهم. **فقيل**: هذا لا طريق له إلى التوبة. **والصحيح**: أن هذا إذا تاب قَبِل الله توبته./أما من توسط الأرض المغصوبة فهذا خروجه بنية تخلية المكان وتسليمه إلى مستحقه ليس منهيًا عنه ولا محرمًا؛ **بل الفقهاء متفقون على أن من غصب دارًا وترك فيها قماشه وماله، إذا أمر بتسليمها إلى مستحقها فإنه يؤمر بالخروج منها، وبإخراج أهله وماله منها**، وإن كان ذلك نوع تصرف فيها، لكنه لأجل إخلائها. والمشرك إذا دخل الحرم أمر بالخروج منه وإن كان فيه مرور فيه. (١٦/ ٢٠ ـ ٢١)

١٣ لو زنى رجل بامرأة ثم تاب لنزع، ولم يكن مذنبًا بالنزع. وهل هو وطء؟ فيه قولان هما روايتان عن أحمد. فلو حلف أن لا يطأ امرأته بالطلاق الثلاث، فالذين يقولون: إنه يقع به الطلاق الثلاث إذا وطئها تنازعوا هل يجوز له وطؤها؟ على قولين: هما روايتان عن أحمد. **أحدهما**: يجوز كقول الشافعي. **والثاني**: لا يجوز كقول مالك، فإنه يقول: إذا أجزت الوطء لزم أن يباشرها في حال النزع وهي محرمة، وهذا إنما يجوز للضرورة لا يجوزه ابتداء، وذلك يقول النزع ليس بمحرم. (١٦/ ٢١)

١٤ **ليس في الوجود ذنب لا يغفره الرب تعالى؛ بل ما من ذنب إلا والله تعالى يغفره في الجملة**. (١٦/ ٢٣)

١٥ الداعي إلى الكفر والبدعة ـ وإن كان أضلّ غيره ـ فذلك الغير يعاقب على ذنبه؛ لكونه قَبِل من هذا واتبعه، وهذا عليه وزره ووزر من اتبعه إلى يوم القيامة، مع بقاء أوزار أولئك عليهم، فإذا تاب من ذنبه لم يبق عليه وزره ولا ما حمله هو لأجل إضلالهم. وأما هم فسواء تاب أو لم يتب حالهم واحد؛ ولكن توبته قبل هذا تحتاج إلى ضد ما كان عليه

من الدعاء إلى الهدى، كما تاب كثير من الكفار وأهل البدع وصاروا دعاة إلى الإسلام والسُّنَّة. وسحرة فرعون كانوا أئمة في الكفر ثم أسلموا وختم الله لهم بخير. ومن ذلك توبة قاتل النفس. **والجمهور** على أنها مقبولة؛ **وقال** ابن عباس: لا تقبل؛ وعن أحمد روايتان. وحديث قاتل التسعة والتسعين في «الصحيحين» دليل على قبول توبته، وهذه الآية تدل على ذلك، وآية النساء إنما فيها وعيد في القرآن. (١٦/ ٢٥)

١٦ **كل وعيد في القرآن فهو مشروط بعدم التوبة باتفاق الناس،** فبأي وجه يكون وعيد القاتل لاحقًا به وإن تاب؟! هذا في غاية الضعف؛ ولكن قد يقال: لا تقبل توبته بمعنى: أنه لا يسقط حق المظلوم بالقتل؛ بل التوبة تسقط حق الله والمقتول مطالبه بحقه. وهذا صحيح في جميع حقوق الآدميين حتى الدَّين. (١٦/ ٢٥)

١٧ في «آل عمران» ذكر المرتدين ثم ذكر التائبين منهم، ثم ذكر من لا تقبل توبته ومن مات كافرًا؛ فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡدَ إِيمَٰنِهِمۡ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا لَّن تُقۡبَلَ تَوۡبَتُهُمۡ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ ۝٩٠ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمۡ كُفَّارٞ فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡ أَحَدِهِم مِّلۡءُ ٱلۡأَرۡضِ ذَهَبٗا وَلَوِ ٱفۡتَدَىٰ بِهِۦٓۗ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ ۝٩١﴾ [آل عمران]. وهؤلاء الذين لا تقبل توبتهم قد ذكروا فيهم أقوالًا: **قيل**: لنفاقهم. **وقيل**:/ لأنهم تابوا مما دون الشرك ولم يتوبوا منه. **وقيل**: لن تقبل توبتهم بعد الموت. **وقال الأكثرون** كالحسن وقتادة وعطاء الخراساني والسدي: لن تقبل توبتهم حين يحضرهم الموت فيكون هذا كقوله: ﴿وَلَيۡسَتِ ٱلتَّوۡبَةُ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ قَالَ إِنِّي تُبۡتُ ٱلۡـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمۡ كُفَّارٌۚ﴾ [النساء: ١٨]. وكذلك قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا لَّمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ وَلَا لِيَهۡدِيَهُمۡ سَبِيلَۢا ۝١٣٧﴾ [النساء]. قال مجاهد وغيره من المفسرين: ازدادوا كفرًا ثبتوا عليه حتى ماتوا. قلت: وذلك لأن التائب راجع عن الكفر ومن لم يتب فإنه مستمر

يزداد كفرًا بعد كفر، فقوله: ﴿ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟﴾ بمنزلة قول القائل: ثم أصروا على الكفر واستمروا على الكفر وداموا على الكفر، فهم كفروا بعد إسلامهم ثم زاد كفرهم ما نقص. فهؤلاء لا تقبل توبتهم وهي التوبة عند حضور الموت؛ لأن من تاب قبل حضور الموت فقد تاب من قريب ورجع عن كفره فلم يزدد بل نقص، بخلاف المصر إلى حين المعاينة، فما بقي له زمان يقع لنقص كفره فضلًا عن هدمه. (١٦/ ٢٨ - ٢٩)

١٨ الفقهاء إذا تنازعوا في قبول توبة من تكررت ردته أو قبول توبة الزنديق؛ فذاك إنما هو في الحكم الظاهر؛ لأنه لا يوثق بتوبته، أما إذا قدر أنه أخلص التوبة لله في الباطن فإنه يدخل في قوله: ﴿قُلْ يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ [الزمر]. (١٦/ ٣٠)

١٩ في حديث ماعز: «فهلا تركتموه؟» والغامدية ردها مرة بعد مرة. فالإمام والناس ليس عليهم إقامة الحد على مثل هذا؛ ولكن هو إذا طلب ذلك أقيم عليه؛ كالذي يذنب سرًّا، وليس على أحد أن يقيم عليه حدًّا. (١٦/ ٣١)

٢٠ فرق بين من أقر تائبًا ومن أقر غير تائب، **فإسقاط العقوبة بالتوبة - كما دلت عليه النصوص - أولى من إسقاطها بالرجوع عن الإقرار**، والإقرار شهادة منه على نفسه، ولو قبل الرجوع لما قام حد بإقرار. فإذا لم تقبل التوبة بعد الإقرار مع أنه قد يكون صادقًا؛ فالرجوع الذي هو فيه كاذب أولى. (١٦/ ٣٢)

سورة الشورى

٢١ ضد الانتصار العجز، وضد الصبر الجزع. فلا خير في العجز ولا في الجزع، كما نجده في حال كثير من الناس حتى بعض المتدينين، إذا ظلموا أو/ أرادوا منكرًا فلا هم ينتصرون ولا يصبرون؛ بل يعجزون ويجزعون. (١٦/ ٣٧ - ٣٨)

﴿ سورة الأحقاف ﴾

٢٢ نحن لم نؤمر بحفظ التوراة والإنجيل، وإن كان كثير من شرائع الكتابين يوافق شريعة القرآن، فهذا وغيره يبيِّن ما ذكره علماء المسلمين: من أن الإنجيل ليس فيه إلا أحكام قليلة وأكثر الأحكام يتبع فيها ما في التوراة؛ وبهذا يحصل التغاير بين الشرعتين. ولهذا كان النصارى متفقين على حفظ التوراة وتلاوتها كما يحفظون الإنجيل؛ ولهذا لما سمع النجاشي القرآن قال: «إن هذا والذي جاء به موسى ليخرج من مشكاة واحدة»، وكذلك ورقة بن نوفل قال للنبي ﷺ لما ذكر له النبي ﷺ ما يأتيه قال: «هذا هو الناموس الذي كان يأتي موسى». (١٦/ ٤٤)

﴿ سورة ق ﴾

٢٣ قيل: إنها[1] تقول: ﴿هَلْ مِن مَّزِيدٍ ۝٣٠﴾ [قَ]؛ أي: ليس فيَّ محتمل للزيادة. **والصحيح** أنها تقول: ﴿هَلْ مِن مَّزِيدٍ ۝٣٠﴾، على سبيل الطلب؛ أي: هل من زيادة تزاد في، والمزيد ما يزيده الله فيها من الجن والإنس. (١٦/ ٤٦)

﴿ سورة المجادلة ﴾

٢٤ كم ممن يختم القرآن في اليوم مرة أو مرتين، وآخر لا ينام الليل، وآخر لا يفطر، وغيرهم أقل عبادة/ منهم وأرفع قدرًا في قلوب الأمة، فهذا كرز بن وبرة وكهمس وابن طارق يختمون القرآن في الشهر تسعين مرة، وحال ابن المسيب وابن سيرين والحسن وغيرهم في القلوب أرفع. (١٦/ ٤٨ ـ ٤٩)

٢٥ ترى كثيرًا ممن لبس الصوف ويهجر الشهوات ويتقشف، وغيره

---

(١) النار.

ممن لا يدانيه في ذلك من أهل العلم والإيمان؛ أعظم في القلوب وأحلى عند النفوس، وما ذاك إلا لقوة المعاملة الباطنة، وصفائها وخلوصها من شهوات النفوس وأكدار البشرية، وطهارتها من القلوب التي تكدر معاملة أولئك، وإنما نالوا ذلك بقوة يقينهم بما جاء به الرسول وكمال تصديقه في قلوبهم، ووده ومحبته، وأن يكون الدين كله لله. (١٦/ ٤٩)

٣٦ فضل الله ورحمته: القرآن والإيمان، من فرح به فقد فرح بأعظم مفروح به، ومن فرح بغيره فقد ظلم نفسه ووضع الفرح في غير موضعه. (١٦/ ٤٩)

٣٧ لا يجعل[١] همته فيما حجب به أكثر الناس من العلوم عن حقائق القرآن؛ إما بالوسوسة في خروج حروفه وترقيقها وتفخيمها وإمالتها، والنطق بالمد الطويل والقصير والمتوسط وغير ذلك. فإن هذا حائل للقلوب قاطع لها عن فهم مراد الرب من كلامه، وكذلك شغل النطق بـ﴿ءَأَنذَرْتَهُمْ﴾ [البقرة: ٦]. وضم الميم من ﴿عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ٦] ووصلها بالواو وكسر الهاء أو ضمها ونحو ذلك. وكذلك مراعاة النغم وتحسين الصوت، وكذلك تتبع وجوه الإعراب، واستخراج التأويلات المستكرهة التي هي بالألغاز والأحاجي أشبه منها بالبيان. (١٦/ ٥٠)

سورة الطلاق

٣٨ قوله: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق]. فقد بيَّن فيها أن المتقي يدفع الله عنه المضرة بما يجعله له من المخرج، ويجلب له من المنفعة بما ييسره له من الرزق، **والرزق اسم لكل ما يغتذى به الإنسان؛ وذلك يعم رزق الدنيا ورزق الآخرة**. وقد قال بعضهم: ما افتقر تقي قط قالوا: ولم؟ قال: لأن الله يقول: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾. (١٦/ ٥٢)

---

(١) العبد.

٢٩ **قول القائل**: قد نرى من يتقي وهو محروم، ومن هو بخلاف ذلك وهو مرزوق. **فجوابه**: أن الآية اقتضت أن المتقي يرزق من حيث لا يحتسب، ولم تدل على أن غير المتقي لا يرزق؛ بل لا بد لكل مخلوق من الرزق. (١٦/ ٥٢)

٣٠ ليس كل من وسع عليه رزقه يكون مكرمًا، ولا كل من قدر عليه رزقه يكون مهانًا؛ بل قد يوسع عليه رزقه إملاءً واستدراجًا، وقد يقدر عليه رزقه حماية وصيانة له. وضيق الرزق على عبد من أهل الدين قد يكون لما له من ذنوب وخطايا، كما قال بعض السلف: «إن العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه». (١٦/ ٥٣)

٣١ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ⑤﴾ [الفاتحة]. الجامعة لعلم الكتب الإلهية كلها؛ وذلك أن التقوى هي العبادة المأمور بها، فإن تقوى الله وعبادته وطاعته أسماء متقاربة متكافئة متلازمة، والتوكل عليه هو الاستعانة به، فمن يتقي الله مثال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾، ومن يتوكل على الله مثال: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ⑤﴾. (١٦/ ٥٥)

سورة التحريم

٣٢ قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم: «التوبة النصوح أن يتوب من الذنب ثم لا يعود إليه». و«نصوح» هي صفة للتوبة، وهي مشتقة من النصح والنصيحة. (١٦/ ٥٧)

٣٣ من قال: إن المراد بهذه الآية[١]: رجل أو امرأة اسمه «نصوح» وإن[٢] كان على عهد عيسى أو غيره؛ فإنه كاذب يجب أن يتوب من هذه، فإن لم يتب وجبت عقوبته بإجماع المسلمين. (١٦/ ٥٩)

---

(١) ﴿تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحريم: ٨]

(٢) «وإنه» موافق للسياق.

﴿ سورة الملك ﴾

٣٤ قوله تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [الملك] دلت على علمه بالأشياء من وجوه تضمنت البراهين المذكورة لأهل النظر العقلي: **أحدها**: أنه خالق لها، والخلق هو الإبداع بتقدير، فتضمن تقديرها في العلم قبل تكوينها. **الثاني**: أنه مستلزم للإرادة والمشيئة، فيلزم تصور المراد، وهذه الطريقة المشهورة عند أكثر أهل الكلام. **الثالث**: أنها صادرة عنه، وهو سببها التام، والعلم بالأصل يوجب العلم بالفرع، فعلمه بنفسه يستلزم علم كل ما يصدر عنه. **الرابع**: أنه لطيف يدرك الدقيق خبير يدرك الخفي، وهذا هو المقتضي للعلم بالأشياء، فيجب وجود المقتضي لوجود السبب التام. (١٦/ ٦٠)

﴿ سورة القلم ﴾

٣٥ سورة «ن» هي سورة «الخُلُق» الذي هو جماع الدين الذي بعث الله به محمدًا ﷺ قال الله تعالى فيها: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [القلم]. قال ابن عباس: «على دين عظيم». وقاله ابن عيينة وأخذه أحمد عن ابن عيينة. فإن الدين والعادة والخلق ألفاظ متقاربة المعنى في الذات وإن تنوعت في الصفات. (١٦/ ٦١)

٣٦ أقسم سبحانه بالقلم وما يسطرون، فإن القلم به يكون الكتاب الساطر للكلام، المتضمن للأمر والنهي والإرادة والعلم المحيط بكل شيء. فالإقسام وقع بقلم التقدير ومسطوره، فتضمن أمرين عظيمين تناسب المقسم عليه. **أحدهما**: الإحاطة بالحوادث قبل كونها، وأن من علم بالشيء قبل كونه أبلغ ممن علمه بعد كونه، فإخباره عنه أحكم وأصدق. **الثاني**: أن حصوله في الكتابة والتقدير يتضمن حصوله في الكلام والقول والعلم من غير عكس؛ **فإقسامه بآخر المراتب العلمية يتضمن أولها من غير عكس**؛ وذلك غاية المعرفة واستقرار العلم إذا صار مكتوبًا. فليس

كل معلوم مقولًا ولا كل مقول مكتوبًا، وهذا يبين لك حكمة الإخبار عن القدر السابق بالكتاب دون الكلام فقط، أو دون العلم فقط. والمقسم عليه ثلاث جمل: ﴿مَآ أَنتَ بِنِعۡمَةِ رَبِّكَ بِمَجۡنُونٖ ۝٢ وَإِنَّ لَكَ لَأَجۡرًا غَيۡرَ مَمۡنُونٖ ۝٣ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٖ ۝٤﴾ [القلم]. سلب عنه النقص الذي يقدح فيه وأثبت له الكمال المطلوب في الدنيا والآخرة. (١٦/ ٦٢)

٣٧ ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلۡمُكَذِّبِينَ ۝٨ . . .﴾ الآيات [القلم]؛ فتضمن أصلين: **أحدهما**: أنه نهاه عن طاعة هذين الضربين فكان فيه فوائد: **منها**: **أن النهي عن طاعة المرء نهي عن التشبه به بالأولى**، فلا/ يطاع المكذب والحلاف ولا يعمل بمثل عملهما؛ كقوله: ﴿وَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَۗ﴾ [الأحزاب: ١]. وأمثاله، فإن **النهي عن قبول قول من يأمر بالخلق الناقص أبلغ في الزجر من النهي عن التخلق به**. ومنها: أن ذلك أبلغ في الإكرام والاحترام، فإن قوله: لا تكذب ولا تحلف ولا تشتم ولا تهمز: ليس هو مثل قوله: لا تطع من يكون متلبِّسًا بهذه الأخلاق؛ لما فيه من تشريفه وبراءته. **ومنها**: أن **الأخلاق مكتسبة بالمعاشرة**؛ ففيه تحذير عن اكتساب شيء من أخلاقهم بالمخالطة لهم، فليأخذ حذره فإنه محتاج إلى مخالطتهم لأجل دعوتهم إلى الله تعالى. **ومنها**: أنهم يبدون مصالح فيما يأمرون به، فلا تطع من كان هكذا ولو أبداها، فإن الباعث لهم على ما يأمرون به هو ما في نفوسهم من الجهل والظلم، وإذا كان الأصل المقتضي للأمر فاسدًا لم يقبل من الآمر، فإن الأمر مداره على العلم بالمصلحة وإرادتها، فإذا كان جاهلًا لم يعلم المصلحة، وإذا كان الخلق فاسدًا لم يردها. وهذا معنى بليغ. (١٦/ ٦٣ ـ ٦٤)

٣٨ الحلاف مقرون بالمهين؛ لأن الحلاف هو كثير الحلف، وإنما يكون على الخبر أو الطلب، فهو إما تصديق أو تكذيب أو حض أو منع؛ وإنما يكثر الرجل ذلك في خبره إذا احتاج أن يصدق ويوثق بخبره. **ومن كان كثير الحلف كان كثير الكذب في العهد** محتاجًا إلى الناس، فهو من

أذل الناس ﴿حَلَّافٍ مَّهِينٍ ۝١٠﴾ [القلم]. حلاف في أقواله، مهين في أفعاله. (٦٦/١٦)

٣٩ الهمز أقوى من اللمز وأشد؛ سواء كان همز الصوت أو همز حركة. (٦٧/١٦)

٤٠ الظلم نوعان: **ترك** الواجب: وهو منع الخير. **وتعد على** الغير: وهو المعتدي. (٦٧/١٦)

٤١ أما «العتل الزنيم»: فهو الجبار الفظ الغليظ، الذي قد صار من شدة تجبره وغلظه معروفًا بالشر مشهورًا به، له زنمة كزنمة الشاة. (٦٧/١٦)

٤٢ إن المنافقين لا بد أن يعرفوا في أصواتهم وكلامهم الذي يظهر فيه لحن قولهم، وهذا ظاهر بين لمن تأمله في الناس من أهل الفراسة في الأقوال وغيرها، مما يظهر فيها من النواقض والفحش وغير ذلك. وأما ظهور ما في قلوبهم على وجوههم فقد يكون وقد لا يكون، ودل على أن **ظهور ما في باطن الإنسان على فلتات لسانه أقوى من ظهوره على صفحات وجهه**؛ لأن اللسان ترجمان القلب فإظهاره لما أكنه أوكد؛ ولأن **دلالة اللسان قالية ودلالة الوجه حالية**. والقول أجمع وأوسع للمعاني التي في القلب من الحال؛ ولهذا فَضَّل من فَضَّل كابن قتيبة وغيره السمع على البصر./ والتحقيق: أن **السمع أوسع والبصر أخص وأرفع، وإن كان إدراك السمع أكثر فإدراك البصر أكمل**؛ ولهذا أقسم أنه لا بد أن يدركهم بسمعه، وأما إدراكه إياهم بالبصر بسيماهم فقد يكون وقد لا يكون. (٦٨/١٦ ـ ٦٩)

٤٣ قوله: ﴿إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ﴾ إلخ [القلم: ١٧]. فيه بيان حال البخلاء وما يعاقبون به في الدنيا قبل الآخرة من تلف الأموال؛ **إما** إغراقًا، **وإما** إحراقًا، **وإما** نهبًا، **وإما** مصادرة، **وإما** في شهوات الغي، **وإما** في غير ذلك مما يعاقب به البخلاء الذين يمنعون الحق. (٦٩/١٦)

٤٤ إنه سبحانه إذا أنعم على عبد بباب من الخير وأمره بالإنفاق فيه

فبخل؛ عاقبه بباب من الشر يذهب فيه أضعاف ما بخل به، وعقوبته في الآخرة مدخرة. (١٦/ ٧٠)

٤٥ الإزلاق بالبصر هو الغاية في البغض والغضب والأذى. فالصبر/ على ذلك نوع من الحلم، وهو احتمال أذى الخلق، وفي ذلك ما يدفع كيدهم وشرهم. (١٦/ ٧٠ ـ ٧١)

٤٦ قوله: ﴿بِأَييِّكُمُ ٱلْمَفْتُونُ ۝٦﴾ [القلم]. حار فيها كثير، **والصواب** المأثور عن السلف؛ قال مجاهد: الشيطان. وقال الحسن: هم أولى بالشيطان من نبي الله. فبيَّن المراد، فإنه يتكلم على اللفظ **كعادة السلف في الاختصار مع البلاغة وفهم المعنى**. (١٦/ ٧٢)

٤٧ لجماعة من الفضلاء كلام في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ۝٣٤ وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ ۝٣٥﴾ [عبس]. لم ابتدأ بالأخ ومن عادة العرب أن يبدأ بالأهم؟ فلما **سئلت** عن هذا **قلت**: إن الابتداء يكون في كل مقام بما يناسبه، **فتارة** يقتضي الابتداء بالأعلى، **وتارة** بالأدنى، وهنا المناسبة تقتضي الابتداء بالأدنى؛ لأن المقصود بيان فراره عن أقاربه مفصلًا شيئًا بعد شيء، فلو ذكر الأقرب أولًا لم يكن في ذكر الأبعد فائدة طائلة، فإنه يعلم أنه إذا فر من الأقرب فر من الأبعد، ولما حصل للمستمع استشعار الشدة مفصلة فابتدئ بنفي الأبعد منتقلًا منه إلى الأقرب فقيل أولًا: ﴿يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ۝٣٤﴾ [عبس]. فعلم أن ثم شدة توجب ذلك. وقد يجوز أن يفر من غيره ويجوز أن لا يفر، فقيل: ﴿وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ ۝٣٥﴾ [عبس]. فعلم أن الشدة أكبر من ذلك بحيث توجب الفرار من الأبوين. ثم قيل: ﴿وَصَٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ ۝٣٦﴾ [عبس]. فعلم أنها طامة بحيث توجب الفرار/ مما لا يفر منهم إلا في غاية الشدة، وهي الزوجة والبنون. ولفظ «صاحبته» أحسن من «زوجته». (١٦/ ٧٤ ـ ٧٥)

﴿ سورة التكوير ﴾

٤٨ قوله: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝٩﴾ [التكوير]. دليل على أنه لا يجوز قتل النفس إلا بذنب منها، فلا يجوز قتل الصبي والمجنون؛ لأن القلم مرفوع عنهما فلا ذنب لهما. وهذه العلة لا ينبغي أن يشك فيها في النهي عن قتل صبيان أهل الحرب، وأما العلة المشتركة بينهم وبين النساء؛ فكونهم ليسوا من أهل القتال على الصحيح الذي هو قول الجمهور، أو كونهم يصيرون للمسلمين. (١٦/ ٨٠)

﴿ سورة الأعلى ﴾

٤٩ قال النبي ﷺ فيما يروي عن ربه تعالى: «العظمة إزاري والكبرياء ردائي، فمن نازعني واحدًا منهما عذبته». فجعل الكبرياء بمنزلة الرداء وهو أعلى من الإزار. ولهذا كان شعائر الصلاة والأذان والأعياد والأماكن العالية هو التكبير. وهو أحد الكلمات التي هي أفضل الكلام بعد القرآن: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر» كما ثبت ذلك في «الصحيح» عن النبي ﷺ. ولم يجئ في شيء من الأثر بدل قول: «الله أكبر» «الله أعظم» ولهذا كان جمهور الفقهاء على أن الصلاة لا تنعقد إلا بلفظ التكبير. فلو قال: «الله أعظم» لم تنعقد به الصلاة؛ لقول النبي ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم». وهذا/ قول مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف وداود وغيرهم. ولو أتى بغير ذلك من الأذكار مثل: «سبحان الله والحمد لله» لم تنعقد به الصلاة. ولأن التكبير مختص بالذكر في حال الارتفاع كما أن التسبيح مختص بحال الانخفاض. (١٦/ ١١٢ ـ ١١٣)

٥٠ **إن القرآن كلام الله فلا يتلى إلا في حال الارتفاع والتكبير،** أيضًا محله حال الارتفاع. وجمهور العلماء على أنه يشرع التسبيح في الركوع والسجود، وروي عن مالك أنه كره المداومة على ذلك لئلا يظن وجوبه.

ثم اختلفوا في وجوبه. **فالمشهور عن** أحمد وإسحاق وداود وغيرهم وجوبه. **وعن** أبي حنيفة والشافعي: استحبابه. والقائلون بالوجوب **منهم من يقول:** يتعين «سبحان ربي العظيم»/ و«سبحان ربي الأعلى» للأمر بهما، وهو قول كثير من أصحاب أحمد. **ومنهم من يقول:** بل يذكر بعض الأذكار المأثورة. والأقوى أنه يتعين التسبيح إما بلفظ: «سبحان» وإما بلفظ: «سبحانك» ونحو ذلك؛ وذلك أن القرآن سماها «تسبيحًا» فدل على وجوب التسبيح فيها. (١٦/ ١١٤ ـ ١١٥)

٥١ المنقول عن مالك أنه كان يكره المداومة على ذلك، فإن كان كراهة المداومة على «سبحان ربي الأعلى والعظيم» فله وجه، وإن كان كراهة المداومة على جنس التسبيح فلا وجه له، وأظنه الأول. وكذلك المنقول عنه إنما هو كراهة المداومة على «سبحان ربي العظيم»؛ لئلا يظن أنها فرض؛ وهذا يقتضي أن مالكًا أنكر أن تكون فرضًا واجبًا. وهذا قوي ظاهر بخلاف جنس التسبيح، فإن أدلة وجوبه في الكتاب والسُّنَّة كثيرة جدًّا. وقد علم أنه ﷺ كان يداوم على التسبيح بألفاظ متنوعة. (١٦/ ١١٦)

٥٢ القيام فيه التحميد، وفي الاعتدال من الركوع وفي الركوع والسجود التسبيح، وفي الانتقال التكبير، وفي القعود التشهد وفيه التوحيد. فصارت الأنواع الأربعة في الصلاة،/ والفاتحة أيضًا فيها: التحميد والتوحيد. فالتحميد والتوحيد ركن يجب في القراءة؛ والتكبير ركن في الافتتاح؛ والتشهد الآخر ركن في القعود كما هو المشهور عن أحمد وهو مذهب الشافعي، وفيه التشهد المتضمن للتوحيد. يبقى التسبيح وأحمد يوجبه في الركوع والسجود، وروي عنه أنه ركن، وهو قوي لثبوت الأمر به في القرآن والسُّنَّة. فكيف يوجب الصلاة على النبي ﷺ ولم يجئ أمر بها في الصلاة خصوصًا، ولا يوجب التسبيح مع الأمر به في الصلاة، ومع كون الصلاة تسمى «تسبيحًا»؟ **وكل ما سميت به الصلاة من أبعاضها فهو ركن فيها**، كما سميت «قيامًا» و«ركوعًا» و«سجودًا» «وقراءة» وسميت أيضًا «تسبيحًا». ولم

يأت عن النبي ﷺ ما ينفي وجوبه في حال السهو، كما ورد في التشهد الأول أنه لما تركه سجد للسهو؛ لكن قد يقال: لما لم يأمر به المسيء في صلاته دل على أنه واجب ليس بركن. (١٦/ ١١٧ ـ ١١٨)

٥٣ عن قتادة: ﴿قَدَّرَ فَهَدَىٰ ۝٣﴾ [الأعلى]. قال: «لا والله؛ ما أكره الله عبدًا على معصية قط ولا على ضلالة، ولا رضيها له ولا أمره، ولكن رضي لكم الطاعة فأمركم بها، ونهاكم عن معصيته». قلت: قتادة ذكر هذا عند هذه الآية ليبيّن أن الله قدر ما قدره من السعادة والشقاوة، كما قال الحسن وقتادة وغيرهما من أئمة المسلمين، فإنهم لم يكونوا متنازعين. فما سبق من سبق تقدير الله، وإنما كان نزاع بعضهم في الإرادة وخلق الأفعال. (١٦/ ١٤٠)

٥٤ قد علَّم النبي ﷺ حصينًا الخزاعي لما أسلم أن يقول: «اللَّهُمَّ ألهمني رشدي وقني شر نفسي». ولو كان الإلهام بمعنى البيان الظاهر؛ لكان هذا حاصلًا للمسلم والكافر. (١٦/ ١٤٥)

٥٥ ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ ۝٩﴾ [الأعلى]. إن قبلت الذكرى. وعن مقاتل: فذكر وقد نفعت الذكرى. وقيل: ذكر إن نفعت الذكرى وإن لم تنفع. قاله طائفة أولهم الفراء، واتبعه جماعة، منهم النحاس والزهراوي والواحدي، والبغوي ولم يذكر غيره. (١٦/ ١٥٤)

٥٦ هذا الذي قالوه له معنى صحيح، وهو قول الفرَّاء وأمثاله؛ لكن لم يقله أحد من مفسري السلف. ولهذا كان أحمد بن حنبل ينكر على الفراء وأمثاله ما ينكره، ويقول: كنت أحسب الفراء رجلًا صالحًا حتى رأيت كتابه في معاني القرآن. (١٦/ ١٥٥)

٥٧ جمهور الناس على أن مفهوم الشرط حجة، ومن نازع فيه يقول: سكت عن غير المعلق، لا يقول: إن اللفظ دل على المسكوت كما دل على المنطوق؛ فهذا لا يقوله أحد. (١٦/ ١٥٩)

٥٨ **البرد الشديد يوجب الموت بخلاف الحر**، فقد مات خلق من البرد بخلاف الحر؛ فإن الموت منه غير معتاد. ولهذا قال بعض العرب: «البرد بؤس والحر أذى». (١٦/ ١٦٠)

٥٩ قوله تعالى: ﴿إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ ۝٩﴾ [الأعلى]. لا يمنع كون الكافر يبلغ القرآن لوجوه. **أحدها**: أنه لم يخص قومًا دون قوم لكن قال: ﴿فَذَكِّرْ﴾ [الأعلى: ٩]. وهذا مطلق بتذكير كل أحد. وقوله: ﴿إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ ۝٩﴾. لم يقل: «إن نفعت كل أحد»؛ بل أطلق النفع. فقد أمر بالتذكير إن كان ينفع. والتذكير المطلق العام ينفع، فإن من الناس من يتذكر فينتفع به، والآخر تقوم عليه الحجة ويستحق العذاب على ذلك فيكون عبرة لغيره، فيحصل بتذكيره نفع أيضًا. ولأنه بتذكيره تقوم عليه الحجة فتجوز عقوبته بعد هذا بالجهاد وغيره، فتحصل بالذكرى منفعة. فكل تذكير ذكر به النبي ﷺ للمشركين حصل به نفع في الجملة، وإن كان النفع للمؤمنين الذين قبلوه واعتبروا به وجاهدوا المشركين الذين قامت عليهم الحجة. (١٦/ ١٦٢)

٦٠ **جمهور المسلمين من السلف والخلف أن ما أمر الله به لا بد أن تكون مصلحته راجحة ومنفعته راجحة. وأما ما كانت مضرته راجحة فإن الله لا يأمر به.** (١٦/ ١٦٥)

٦١ **كل ما يقضيه الله تعالى هو من نعمته على عباده**، ولهذا يقول عقب تعديد ما يذكره: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ۝١٣﴾ [الرحمٰن]. ولما ذكر ما ذكره في سورة «النجم» وذكر إهلاك مكذبي الرسل قال: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكَ تَتَمَارَىٰ ۝٥٥﴾ [النجم]. فإهلاكهم من آلاء ربنا. وآلاؤه نعمه التي تدل على رحمته وعلى حكمته، وعلى مشيئته وقدرته وربوبيته ﷻ. (١٦/ ١٧٠)

٦٢ قوله: ﴿سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَىٰ ۝١٠﴾ [الأعلى]. يقتضي أن كل من يخشى يتذكر. والخشية قد تحصل عقب الذكر، وقد تحصل قبل الذكر. (١٦/ ١٧١)

٦٣ **الخشية في القرآن مطلقة؛ تتناول خشية الله وخشية عذابه في الدنيا والآخرة.** (١٦/ ١٧٤)

٦٤ الخشية لا تكون ممن قطع بأنه معذب؛ فإن هذا قطع بالعذاب يكون معه القنوط واليأس والإبلاس، ليس هذا خشية وخوفًا، وإنما يكون الخشية والخوف مع رجاء السلامة. (١٦/ ١٧٦)

٦٥ كلما نظر[1] إلى ما فعله ربه شكر، وإذا نظر إلى نفسه استغفر. (١٦/ ١٨٨)

٦٦ الخصوص يوجب قيام الحجة، لا يوجب الفضل إلا بالإيمان والتقوى. (١٦/ ١٩١)

٦٧ **الأنصار أفضل من الطلقاء من قريش وهم ليسوا من ربيعة ولا مضر؛ بل من قحطان**. وأكثر الناس على أنهم من ولد هود ليسوا من ولد إبراهيم. وقيل: إنهم من ولد إسماعيل لحديث أسلم لما قال: «ارموا فإن أباكم كان راميًا». (١٦/ ١٩١)

٦٨ جمع الله سبحانه بين إبراهيم وموسى ـ صلى الله عليهما وعلى سائر المرسلين ـ في أمور مثل قوله: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِي ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ﴿١٨﴾ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ ﴿١٩﴾﴾ [الأعلى]. / وفي حديث أبي ذر الطويل قلت: يا رسول الله كم كتابًا أنزل الله؟ قال: «مائة كتاب وأربعة كتب: ثلاثين صحيفة على شيث، وخمسين على إدريس، وعشر على إبراهيم، وعشر على موسى قبل التوراة، وأنزل التوراة والإنجيل والزبور والفرقان». وقال في الحديث: فهل عندنا شيء مما في صحف إبراهيم؟ فقال: «نعم» وقرأ قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾ بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَٱلْـَٔاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴿١٧﴾ إِنَّ هَٰذَا لَفِي ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ﴿١٨﴾ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ ﴿١٩﴾﴾ [الأعلى]. فإن التزكي هو التطهر والتبرك بترك السيئات الموجب زكاة النفس كما قال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴿٩﴾﴾ [الشمس]. ولهذا تفسر الزكاة **تارة بالنماء والزيادة، وتارة بالنظافة والإماطة. والتحقيق: أن الزكاة تجمع**

(١) العبد.

بين الأمرين: إزالة الشر وزيادة الخير. وهذا هو العمل الصالح، وهو الإحسان. (١٦/ ١٩٧ ـ ١٩٨)

٦٩ أول التزكي التزكي من الشرك، كما قال: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [فصلت]. وقال: ﴿يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ﴾ [آل عمران: ١٦٤]. والتزكي من الكبائر الذي هو تمام التقوى كما قال: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ۝٣٢﴾ [النجم]. وقال: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ۝٤٩﴾ [النساء]. فعلم أن التزكية هو الإخبار بالتقوى، ومنه التزكي بالطهارة وبالصدقة والإحسان كما قال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]. (١٦/ ١٩٩)

سورة الغاشية

٧٠ قوله: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَٰشِعَةٌ ۝٢ عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ ۝٣ تَصْلَىٰ نَارًا حَامِيَةً ۝٤ تُسْقَىٰ مِنْ عَيْنٍ ءَانِيَةٍ ۝٥﴾ [الغاشية]. فيها قولان: **أحدهما**: أن المعنى وجوه في الدنيا خاشعة عاملة ناصبة تصلى يوم القيامة نارًا حامية، ويعني بها: عباد الكفار كالرهبان وعباد البدود[١]، وربما تُؤولت في أهل البدع كالخوارج. **والقول الثاني**: أن المعنى: أنها يوم القيامة تخشع؛ أي: تذل وتعمل وتنصب. قلت: هذا هو الحق لوجوه: **أحدها**: أنه على هذا التقدير يتعلق الظرف بما يليه؛ أي: وجوه يوم الغاشية خاشعة عاملة ناصبة صالية. (١٦/ ٢١٧)

٧١ **الوجه الثاني**: أن الله قد ذكر وجوه الأشقياء ووجوه السعداء في السورة، فقال بعد ذلك: ﴿لِّسَعْيِهَا رَاضِيَةٌ ۝٩ فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ ۝١٠﴾ [الغاشية]. ومعلوم أنه إنما وصفها بالنعمة يوم القيامة لا في الدنيا؛ إذ هذا ليس بمدح، فالواجب تشابه الكلام وتناظر القسمين لا اختلافهما، وحينئذ فيكون الأشقياء

(١) جمع بُد، والبد: الصنم الذي يعبد. «لسان العرب».

وصفت وجوههم بحالها في الآخرة. **الثالث**: أن نظير هذا التقسيم قوله: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القيامة]. (١٦/ ٢١٨ ـ ٢١٩)

٧٢ **الرابع**: أن وصف الوجوه بالأعمال ليس في القرآن، وإنما في القرآن ذكر العلامة كقوله: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم﴾ [الفتح: ٢٩]. وقوله: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَاهُمْ﴾ [محمد: ٣٠]. وقوله: ﴿تَعْرِفُ فِي وُجُوهِ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمُنكَرَ يَكَادُونَ يَسْطُونَ بِالَّذِينَ يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا﴾ [الحج: ٧٢]. وذلك لأن العمل والنصب ليس قائمًا بالوجوه فقط؛ بخلاف السيما والعلامة. (١٦/ ٢١٩)

سورة البلد

٧٣ قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَل لَّهُ عَيْنَيْنِ ﴿٨﴾ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ ﴿٩﴾ وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ ﴿١٠﴾﴾ [البلد]. الهداية محلها القلب وهذه الأعضاء الثلاثة التي هي دائمة الحركة والكسب؛ إما للإنسان وإما عليه، بخلاف ما يتحرك من داخل فإنه لا يتعلق به ثواب ولا عقاب، وبخلاف بقية الأعضاء الظاهرة، فإن السكون أغلب وحركتها قليلة بالنسبة إلى هذه، وهذه الثلاثة التي يروى عن عيسى ابن مريم عليه السلام أنه قال: «من كان صمته فكرًا ونطقه ذكرًا ونظره عبرة». وفي حديث عند ابن أبي حاتم في صفة النبي ﷺ: «أنه كان كثير الصمت دائم الفكر متواصل الأحزان». فالصمت والفكر للسان والقلب، وأما الحزن فليس المراد به الحزن الذي هو الألم على فوت مطلوب أو حصول مكروه، فإن ذلك منهي عنه ولم يكن من حاله، وإنما أراد به الاهتمام والتيقظ لما يستقبله من الأمور، وهذا مشترك بين القلب والعين. (١٦/ ٢٢١)

٧٤ إن العينين هما ربيئة[1] القلب، وليس من الأعضاء أشد ارتباطًا

---

(١) «الربيئة»: هو العين والطليعة الذي ينظر للقوم لئلا يدهمهم عدو، ولا يكون إلا على جبل أو شرف ينظر منه. «النهاية» لابن الأثير.

بالقلب من العينين؛ ولهذا جمع بينهما في قوله: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَٰرَهُمْ﴾ [الأنعام: ١١٠]. (١٦/ ٢٢٥)

سورة الشمس

٧٥ قال: ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾ [الشمس]. ولم يقل: «ونهارها» ولا «ضيائها» لأن «الضحى» يدل على النور والحرارة جميعًا، وبالأنوار والحرارة تقوم مصالح العباد. (١٦/ ٢٢٩)

٧٦ **إبليس هو أول من عادى الله وطغى في خلقه وأمره، وعارض النص بالقياس.** ولهذا يقول بعض السلف: «أول من قاس إبليس»؛ فإن الله أمره بالسجود لآدم فاعترض على هذا الأمر بأني خير منه، وامتنع من السجود. فهو أول من عادى الله، وهو الجاهل الظالم الجاهل بما في أمر الله من الحكمة؛ الظالم باستكباره الذي جمع فيه بين بطر الحق وغمط الناس. (١٦/ ٢٤٠)

٧٧ كانت المرجئة في الجملة خيرًا من القدرية، حتى إن الإرجاء دخل فيه الفقهاء من أهل الكوفة وغيرهم بخلاف الاعتزال؛ فإنه ليس فيه أحد من فقهاء السلف وأئمتهم. (١٦/ ٢٤٣)

٧٨ قال إبراهيم النخعي: إذا بلغ المؤمن من الكِبَر ما يعجز عن العمل كتب الله له ما كان يعمل، وهو قوله: ﴿فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ ۝٦﴾ [التين]. (١٦/ ٢٨٠)

٧٩ **الشيخ وإن ضعف بدنه فعقله أقوى من عقل الشاب.** (١٦/ ٢٨١)

٨٠ إن موضع الإنسان إذا عظم لأجله كان هو أحق بالتعظيم؛ ولهذا يقال في المكاتبات: «إلى المجلس والمقر»، ونحو ذلك «السامي والعالي» ويذكر بخضوع له وتعظيم والمراد صاحبه. (١٦/ ٢٨٣)

٨١ **القرآن لا تنقضي عجائبه**، والله سبحانه بيَّن مراده بيانًا أحكمه، لكن الاشتباه يقع على من لم يرسخ في علم الدلائل الدالة، فإن هذه

السورة وغيرها فيها عجائب لا تنقضي، **منها**: أن قوله: ﴿فَمَا يُكَذِّبُكَ بَعْدُ بِالدِّينِ ﴿٧﴾﴾ [التين]. ذكر فيه الرسول المكذب والدين المكذب به جميعًا؛ فإن السورة تضمنت الأمرين: تضمنت الإقسام بأماكن الرسل المبينة لعظمتهم، وما أتوا به من الآيات الدالة على صدقهم الموجبة للإيمان، وهم قد أخبروا بالمعاد المذكور في هذه السورة. (١٦/ ٢٩١)

٨٢ لفظ «الكرم»، لفظ جامع للمحاسن والمحامد، لا يراد به مجرد الإعطاء؛ بل الإعطاء من تمام معناه فإن الإحسان إلى الغير تمام المحاسن. و«الكرم» كثرة الخير ويسرته. ولهذا قال النبي ﷺ: «لا تسموا العنب الكرم، فإنما الكرم قلب المؤمن»./ وهم سموا العنب «الكرم»؛ لأنه أنفع الفواكه ـ يؤكل رطبًا ويابسًا ويعصر فيتخذ منه أنواع، وهو أعم وجودًا من النخل ـ، يوجد في عامة البلاد، والنخل لا يكون إلا في البلاد الحارة. ولهذا قال في رزق الإنسان: ﴿فَلْيَنظُرِ الْإِنسَانُ إِلَىٰ طَعَامِهِ ﴿٢٤﴾ أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا ﴿٢٥﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَنبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٢٩﴾ وَحَدَائِقَ غُلْبًا ﴿٣٠﴾ وَفَاكِهَةً وَأَبًّا ﴿٣١﴾ مَّتَاعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ ﴿٣٢﴾﴾ [عبس]. فقدم العنب. (١٦/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤)

٨٣ قال ابن قتيبة وغيره: «**الحكمة هي العلم والعمل به**». وهي أيضًا: القول الصواب. فتتناول القول السديد والعمل المستقيم الصالح. (١٦/ ٢٩٨)

٨٤ الشهرستاني مع تصنيفه في «الملل والنحل» يذكر في مسألة الكلام/ والإرادة وغيرهما أقوالًا ليس فيها القول الذي دل عليه الكتاب والسُّنَّة، وإن كان بعضها أقرب. وقبله أبو الحسن كتابه في «اختلاف المصلين» من أجمع الكتب، وقد استقصى فيه أقاويل أهل البدع، ولما ذكر قول أهل السُّنَّة والحديث ذكره مجملًا غير مفصل. وتصرف في بعضه فذكره بما اعتقده هو أنه قولهم، من غير أن يكون ذلك منقولًا عن أحد منهم. (١٦/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨)

٨٥ كان متأخرو أصحابه[١] كأبي المعالي ونحوه أظهر تجهمًا وتعطيلًا من متقدميهم. وهي **مواضع دقيقة يغفر الله لمن أخطأ فيها بعد اجتهاده**؛ لكن الصواب ما أخبر به الرسول، فلا يكون الحق في خلاف ذلك قط. (١٦/٣٠٩)

٨٦ كتب سلمان إلى أبي الدرداء: «ليس الخير أن يكثر مالك وولدك، ولكن الخير أن يكثر علمك ويعظم حلمك». (١٦/٣١١)

٨٧ **الإقرار والاعتراف بالخالق فطري ضروري في نفوس الناس**، وإن كان بعض الناس قد يحصل له ما يفسد فطرته حتى يحتاج إلى نظر تحصل له به المعرفة. وهذا قول جمهور الناس وعليه حذاق النظار: أن المعرفة تارة تحصل بالضرورة وتارة بالنظر، كما اعترف بذلك غير واحد من أئمة المتكلمين. (١٦/٣٢٨)

٨٨ مما يبيّن أن الإنسان قد يخفى عليه كثير من أحوال نفسه فلا يشعر بها: أن كثيرًا من الناس يكون في نفسه حب الرياسة كامن لا يشعر به؛ بل إنه مخلص في عبادته وقد خفيت عليه عيوبه. وكلام الناس في هذا كثير مشهور، ولهذا سميت هذه «الشهوة الخفية». قال شداد بن أوس: «يا بقايا العرب: إن أخوف ما أخاف عليكم الرياء والشهوة الخفية». قيل لأبي داود السجستاني: ما الشهوة الخفية؟ قال: «حب الرياسة». فهي خفية تخفى على الناس وكثيرًا ما تخفى على صاحبها؛ بل كذلك حب المال والصورة، فإن الإنسان قد يحب ذلك ولا يدري؛ بل نفسه ساكنة ما دام ذلك موجودًا، فإذا فقده ظهر من/ جزع نفسه وتلفها ما دل على المحبة المتقدمة. والحب مستلزم للشعور، فهذا شعور من النفس بأمور وجب لها. والإنسان قد يخفى ذلك عليه من نفسه، لا سيما والشيطان يغطي على الإنسان أمورًا. (١٦/٣٤٦ ـ ٣٤٧)

---

(١) أصحاب أبي الحسن الأشعري.

٨٩ **الخلق أعظم الأفعال فإنه لا يقدر عليه إلا الله.** فالقدرة عليه أعظم من كل قدرة، وليس لها نظير في قدرة المخلوقين. (١٦/٣٥٣)

٩٠ نشأ الغلط من جهل كثير من الناس بما أخبر به الرسول،/ وسلوكهم أدلة برأيهم ظنّوها عقلية وهي جهلية، فغلطوا في الدلائل السمعية والعقلية، فاختلفوا. (١٦/٣٨٤ ـ ٣٨٥)

٩١ **كل من اشتبه عليه آية من القرآن ولم يعرف معناها؛ وجب عليه الإيمان بها وأن يكل علمها إلى الله فيقول: «الله أعلم». وهذا متفق عليه بين السلف والخلف.** فما زال كثير من الصحابة يمر بآية ولفظ لا يفهمه فيؤمن به وإن لم يفهم معناه. لكن هل يكون في القرآن ما لا يفهمه أحد من الناس؛ بل ولا الرسول، عند من يجعل التأويل هو: «معنى الآية» ويقول: إنه لا/ يعلمه إلا الله، فيلزم أن يكون في القرآن كلام لا يفهمه لا الرسول ولا أحد من الأمة؛ بل ولا جبريل. هذا هو الذي يلزم على قول من يجعل معاني هذه الآيات لا يفهمه أحد من الناس. (١٦/٤١٠ ـ ٤١١)

٩٢ لا ريب أنه من لم يعلم فالسكوت له أسلم، كما قال النبي ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت». لكن هو يقول: إن الرسول وجميع الأمة كانوا كذلك لا يدرون؛ هل المراد به هذا أو هذا، ولا الرسول كان يعرف ذلك. فقائل هذا مبطل متكلم بما لا علم له به، وكان يسعه أن يسكت عن هذا لا يجزم بأن الرسول والأئمة كلهم جهال يجب عليهم السكوت كما يجب عليه. (١٦/٤١٢)

٩٣ قوله: «ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء». أفكان الرسول يقول هذا الحديث ونحوه وهو لا يفقه ما يقول، ولا يفهم له معنى؟ سبحان الله هذا بهتان عظيم، وقدح في الرسول وتسليط للملحدين. إذا قيل: إن نفس الكلام الذي جاء به قد كان لا يفهم معناه. قالوا: فغيره من العلوم العقلية أولى أن لا يفهم معناه. (١٦/٤١٣)

٩٤ قال الشيخ علي بن عبيد الله الزاغوني: وقد اختلف كلام إمامنا

أحمد في هذا المجيء: هل يحمل على ظاهره وهل يدخل التأويل؟ على روايتين. **إحداهما**: أنه يحمل على ظاهره من مجيء ذاته. فعلى هذا يقول: لا يدخل التأويل إلا أنه لا يجب أن يحمل مجيئه بذاته إلا على ما يليق به. وقد ثبت أنه لا يحمل إثبات مجيء هو زوال وانتقال يوجب فراغ مكان وشغل آخر، من جهة أن هذا يعرف بالجنس في حق المحدث الذي يقصر عن استيعاب المواضع والمواطن؛ لأنها أكبر منه وأعظم، يفتقر مجيئه إليها إلى الانتقال عما قرب إلى ما بعد. وذلك ممتنع في حق الباري تعالى؛ لأنه لا شيء أعظم منه ولا يحتاج في مجيئه إلى انتقال وزوال؛ لأن داعي ذلك وموجبه لا يوجد في حقه. فأثبتنا المجيء صفة له، ومنعنا ما يتوهم في حقه ما يلزم في حق المخلوقين؛ لاختلافهما في الحاجة إلى ذلك. ومثله قوله: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴿٢٢﴾﴾ [الفجر]. (١٦/ ٤٢١)

٩٥ ما يجمعه عبد الرحمٰن بن منده ـ مع أنه من أكثر الناس حديثًا ـ لكن يروي شيئًا كثيرًا من الأحاديث الضعيفة ولا يميز بين الصحيح والضعيف، وربما جمع بابًا وكل أحاديثه ضعيفة؛ كأحاديث أكل الطين وغيرها. وهو يروى عن أبي علي الأهوازي. وقد وقع ما رواه من الغرائب الموضوعة إلى حسن بن عدي، فبنى على ذلك عقائد باطلة وادعى أن الله يُرى في الدنيا عيانًا. (١٦/ ٤٣٤)

٩٦ ليس كل من جعل غيره على صفة؛ أي صفة كانت: كان متَّصفًا بها؛ بل من جعل غيره على صفة من صفات الكمال فهو أولى باتصافه بصفة الكمال من مفعوله. وأما صفات النقص فلا يلزم إذا جعل الجاعل غيره ناقصًا أن يكون هو ناقصًا. فالقادر يقدر أن يعجز غيره ولا يكون عاجزًا، والحي يمكنه أن يقتل غيره ويميته ولا يكون ميتًا، والعالم يمكنه أن يجهل غيره ولا يكون جاهلًا، والسميع والبصير والناطق يمكنه أن يعمي غيره ويصمه ويخرسه ولا يكون هو كذلك، فلا يلزم حينئذ أن من جعل غيره ظالمًا وكاذبًا أن يكون كاذبًا وظالمًا؛ لأن هذه صفة نقص. (١٦/ ٤٥٠)

٩٧ لا نقول: إن الشيء لا يعرف إلا بإثبات جميع لوازمه. هذا لا يقوله عاقل؛ بل قد تعرف عامة الأشياء وكثير/ من لوازمها لا تعرف، وقد يعلم المسلمون أن الرب على كل شيء قدير، وأنه يفعل ما يشاء، وهم لا يعرفون كثيرًا من لوازم القدرة والمشيئة؛ لكن أهل الاستقامة كما لا يعرفون اللوازم فلا ينفونها فإن نفيها خطأ. (١٦/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣)

٩٨ إن المخالفين للرسول ﷺ ولو في كلمة لا بد أن يكون في قولهم من الخطأ بحسب ذلك، وأن الأدلة العقلية والسمعية المنقولة عن سائر الأنبياء توافق ما جاء به الرسول ﷺ وتناقض ما يقوله أهل البدع المخالفون للكتاب والسُّنَّة. وإذا قالوا: إن العقل يخالف النقل أخطئوا في خمسة أصول: **أحدها**: أن العقل الصريح لا يناقضه. **الثاني**: أنه يوافقه. **الثالث**: أن ما يدعونه من العقل المعارض ليس بصحيح. **الرابع**: أن ما ذكروه من المعقول المعارض هو المعارض للمعقول الصريح. **الخامس**: أن ما أثبتوا به الأصول؛ كمعرفة الباري وصفاته لا يثبتها؛ بل يناقض إثباتها. (١٦/ ٤٦٣)

سورة البينة

٩٩ في قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ۝١﴾ [البيِّنة]. فإن هذه السورة سورة جليلة القدر، وقد ورد فيها فضائل. وقد ثبت في «الصحيح» أن الله أمر نبيّه أن يقرأها على أُبي بن كعب. ففي «الصحيحين» عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال لأبي: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن». قال: آلله سماني لك؟ قال: «الله سماك لي» قال: فجعل أُبي يبكي. وفي رواية أخرى: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾» [البيِّنة: ١]. قال: سماني لك؟ قال: «نعم». فبكى. وفي رواية للبخاري: وذكرت عند ربِّ العالمين؟ قال: «نعم». فذرفت عيناه. قال قتادة: أنبئت/ أنه قرأ عليه: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [البيِّنة:

١]. وتخصيص هذه السورة بقراءتها على أُبي يقتضي اختصاصها وامتيازها بما اقتضى ذلك. (١٦/ ٤٨٠ ـ ٤٨١)

١٠٠ معلوم بالتواتر أن أهل الكتاب اختلفوا وتفرقوا قبل إرسال محمد ﷺ؛ بل اليهود افترقوا قبل مجيء المسيح، ثم لما جاء المسيح اختلفوا فيه، ثم اختلف النصارى اختلافًا آخر. (١٦/ ٤٩٢)

١٠١ قوله: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ ﴿١﴾﴾ [البيّنة]. بيان منه أن الكفار لم يكن الله ليدعهم ويتركهم على ما هم عليه من الكفر؛ بل لا يفكهم حتى يرسل إليهم الرسول بشيرًا ونذيرًا ﴿لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى ﴿٣١﴾﴾ [النجم]. (١٦/ ٥٠١)

١٠٢ نهيت أمة محمد عن التشبُّه بهم[1] فقيل: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥]. (١٦/ ٥٠٨)

سورة التكاثر

١٠٣ «سورة التكاثر» قيل فيها: ﴿حَتَّىٰ زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ ﴿٢﴾﴾ [التكاثر]. تنبيهًا على أن الزائر لا بد أن ينتقل عن مزاره، فهو تنبيه على البعث. (١٦/ ٥١٧)

١٠٤ من تدبر القرآن وجد بعضه يفسر بعضًا؛ فإنه كما قال ابن عباس في ـ رواية الوالي ـ: «مشتمل على الأقسام والأمثال» وهو تفسير: ﴿مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ﴾ [الزمر: ٢٣]. (١٦/ ٥٢٢)

سورة الكوثر

١٠٥ «سورة الكوثر» ما أجلها من سورة وأغزر فوائدها على اختصارها، وحقيقة معناها تعلم من آخرها؛ فإنه ﷻ بتر شانئ رسوله من كل خير، فيبتر ذكره وأهله وماله فيخسر ذلك في الآخرة، ويبتر حياته فلا

---

(١) بأهل الكتاب.

ينتفع بها ولا يتزود فيها صالحًا لمعاده، ويبتر قلبه فلا يعي الخير ولا يؤهله لمعرفته ومحبته والإيمان برسله، ويبتر أعماله فلا يستعمله في طاعة، ويبتره من الأنصار فلا يجد له ناصرًا ولا عونًا، ويبتره من جميع القرب والأعمال الصالحة فلا يذوق لها طعمًا ولا يجد لها حلاوة، وإن باشرها بظاهره فقلبه شارد عنها. وهذا جزاء من شنأ بعض ما جاء به الرسول ﷺ ورده لأجل هواه أو متبوعه أو شيخه أو أميره أو كبيره. كمن شنأ آيات الصفات وأحاديث الصفات وتأولها على غير مراد الله/ ورسوله منها، أو حملها على ما يوافق مذهبه ومذهب طائفته، أو تمنى أن لا تكون آيات الصفات أنزلت ولا أحاديث الصفات قالها رسول الله ﷺ.

ومن أقوى علامات شناءته لها وكراهته لها: أنه إذا سمعها حين يستدل بها أهل السُّنَّة على ما دلّت عليه من الحق اشمأز من ذلك وحاد ونفر عن ذلك؛ لما في قلبه من البغض لها والنفرة عنها. فأي شانئ للرسول أعظم من هذا؟! وكذلك أهل السماع الذين يرقصون على سماع الغناء والقصائد والدفوف والشبابات، إذا سمعوا القرآن يتلى ويقرأ في مجالسهم استطالوا ذلك واستثقلوه، فأي شنآن أعظم من هذا؟! وقس على هذا سائر الطوائف في هذا الباب. (١٦/ ٥٢٦ ـ ٥٢٧)

١٠٦ الحذر الحذر أيها الرجل من أن تكره شيئًا مما جاء به الرسول ﷺ، أو ترده لأجل هواك أو انتصارًا لمذهبك أو/ لشيخك، أو لأجل اشتغالك بالشهوات أو بالدنيا؛ فإن الله لم يوجب على أحد طاعة أحد إلا طاعة رسوله والأخذ بما جاء به، بحيث لو خالف العبد جميع الخلق واتبع الرسول ما سأله الله عن مخالفة أحد؛ فإن من يطيع أو يطاع إنما يطاع تبعًا للرسول، وإلا لو أمر بخلاف ما أمر به الرسول ما أطيع.

فاعلم ذلك واسمع وأطع واتبع ولا تبتدع؛ تكن أبتر مردودًا عليك عملك؛ بل لا خير في عمل أبتر من الاتباع، ولا خير في عامله. (١٦/ ٥٢٨ ـ ٥٢٩)

١٠٧ قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر]. أمره الله أن يجمع بين

هاتين العبادتين العظيمتين، وهما: الصلاة والنسك، الدالتان على القرب والتواضع والافتقار وحسن الظن، وقوة اليقين وطمأنينة القلب إلى الله، وإلى عدته وأمره وفضله وخلفه، عكس حال أهل الكبر والنفرة وأهل الغنى عن الله، الذين لا حاجة في صلاتهم إلى ربهم يسألونه إياها، والذين لا ينحرون له خوفًا من الفقر، وتركًا لإعانة الفقراء وإعطائهم، وسوء الظن منهم بربهم؛ ولهذا جمع الله بينهما في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾﴾ [الأنعام]. والنسك: هي الذبيحة ابتغاء وجهه. والمقصود: أن الصلاة والنسك هما أجلّ ما يتقرب به إلى الله؛ فإنه أتى فيهما بالفاء الدالة على السبب؛ لأن فعل ذلك وهو الصلاة والنحر سبب للقيام بشكر ما أعطاه الله إياه من الكوثر والخير الكثير، فشكر المنعم عليه وعبادته أعظمها هاتان العبادتان؛ بل **الصلاة نهاية العبادات وغاية الغايات**، كأنه يقول: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴿١﴾﴾ [الكوثر]. الخير الكثير، وأنعمنا عليك بذلك لأجل قيامك لنا بهاتين العبادتين؛ شكرًا لإنعامنا عليك، وهما السبب لإنعامنا عليك بذلك، فقم لنا بهما؛ فإن الصلاة والنحر محفوفان بإنعام قبلهما وإنعام بعدهما. **وأجلّ العبادات المالية النحر، وأجلّ العبادات البدنية الصلاة**، وما يجتمع للعبد في الصلاة لا يجتمع له في غيرها من سائر العبادات، كما عرفه أرباب القلوب الحية وأصحاب الهمم العالية، وما يجتمع له في نحره من إيثار الله وحسن الظن به، وقوة اليقين والوثوق بما في يد الله؛ أمر عجيب، إذا قارن ذلك الإيمان والإخلاص. **وقد امتثل النبي ﷺ أمر ربه فكان كثير الصلاة لربه كثير النحر**، حتى نحر بيده في حجة الوداع ثلاثًا وستين بدنة، وكان ينحر في الأعياد وغيرها. (١٦/ ٥٣١ ـ ٥٣٢)

١٠٨ من فوائدها اللطيفة الالتفات في قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴿٢﴾﴾ [الكوثر]. الدالة على أن ربك مستحق لذلك، وأنت جدير بأن تعبده وتنحر له. (١٦/ ٥٣٣)

﴿ سورة الكافرون ﴾

١٠٩ من قال: إن اليهود/ تعبد الله فقد غلط غلطًا قبيحًا. (١٦/ ٥٦٤ ـ ٥٦٥)

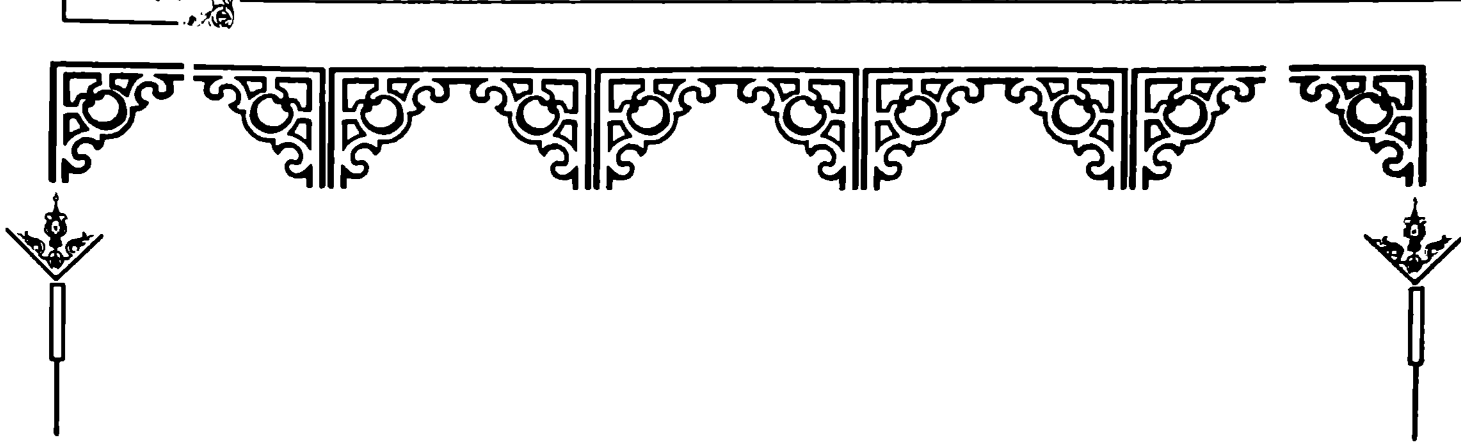
١١٠ النصارى مع شركهم لهم عبادات كثيرة، واليهود من أقل الأمم عبادة وأبعدهم عن العبادة لله وحده، لكن قد يعرفون ما لا تعرفه النصارى، لكن بلا عبادة وعمل بالعلم. فهم مغضوب عليهم وأولئك ضالون، وكلاهما قد برأ الله منهم رسوله والمؤمنين. (١٦/ ٥٦٧)

﴿ سورة تبت ﴾

١١١ «سورة تبت» نزلت في هذا[1] وامرأته، وهما من أشرف بطنين في قريش، وهو عم علي، وهي عمة معاوية، واللذان تداولا الخلافة في الأمة هذان البطنان: بنو أمية وبنو هاشم، وأما أبو بكر وعمر فمن قبيلتين أبعد عنه ﷺ واتفق في عهدهما ما لم يتفق بعدهما. وليس في القرآن ذم من كفر به ﷺ باسمه إلا هذا وامرأته، ففيه أن **الأنساب لا عبرة بها؛ بل صاحب الشرف يكون ذمه على تخلفه عن الواجب أعظم**، كما قال تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ﴾ [الأحزاب: ٣٠]. (١٦/ ٦٠٢)

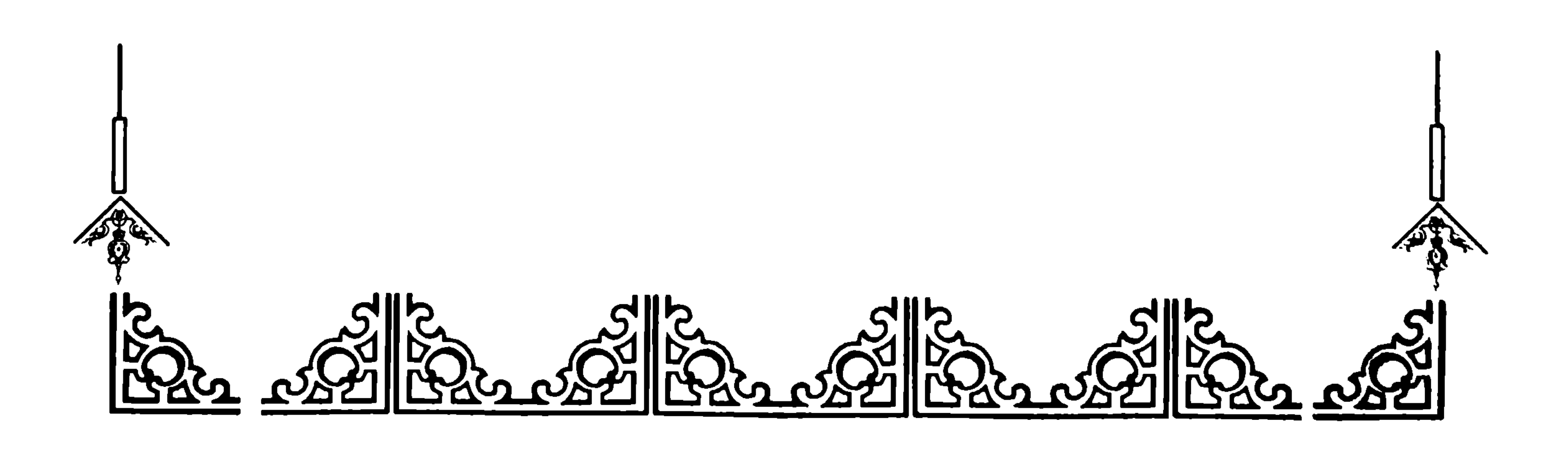


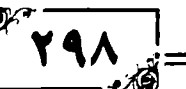
(١) أبي لهب.

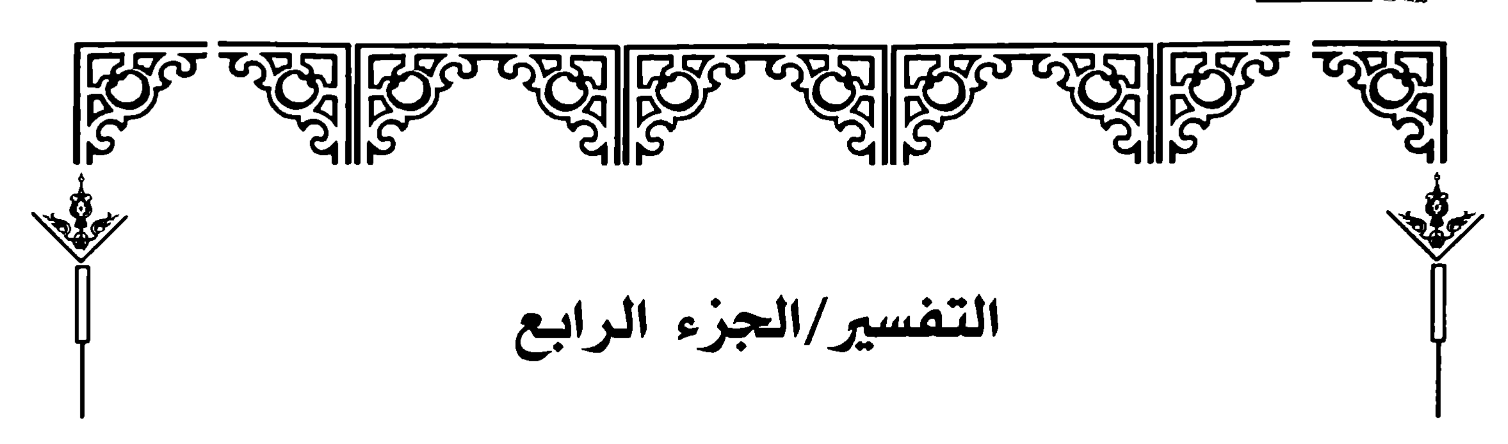


التهذيب والتذهيب
لمجموع فتاوى شيخ الإسلام
ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ

(الجزء السابع عشر)







التفسير/الجزء الرابع

﴿ سورة الإخلاص ﴾

١ الذي أخرجه أصحاب «الصحيح» - كالبخاري ومسلم - فأخرجوا فضل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص]. وروي عن الدارقطني أنه قال: «**لم يصح في فضل سورة أكثر مما صح في فضلها**». (١٧/ ٦)

٢ **لا يقوم غير الفاتحة مقامها من كل وجه باتفاق المسلمين**، سواء **قيل**: بأنها فرض تعاد الصلاة بتركها، أو **قيل**: بأنها واجبة يأثم تاركها ولا إعادة عليه. أو **قيل**: إنها سُنَّة. فلم يقل أحد إن قراءة غيرها مساو لقراءتها من كل وجه. **وخص القرآن بأنه لا يمس مصحفه إلا طاهر، كما ثبت ذلك عن الصحابة: مثل سعد وسلمان وابن عمر، وجماهير السلف والخلف: الفقهاء الأربعة وغيرهم**. ومضت به سُنَّة رسول الله ﷺ في كتابه الذي كتبه لعمرو بن حزم، الذي لا ريب في أنه كتبه له، ودل على ذلك كتاب الله. وكذلك لا يقرأ الجنب القرآن عند جماهير العلماء الفقهاء الأربعة وغيرهم، كما دلت على ذلك السُّنَّة. (١٧/ ١٢)

٣ **القول بأن كلام الله بعضه أفضل من بعض هو القول المأثور عن السلف، وهو الذي عليه أئمة الفقهاء من الطوائف الأربعة وغيرهم**. (١٧/ ١٣)

٤ ذكروا[1]: **لم سميت أحسن القصص؟ فقيل**: لأنه ليس في القرآن قصة تتضمن من العبر والحكم والنكت ما تتضمن هذه القصة. **وقيل**: لامتداد الأوقات بين مبتداها ومنتهاها. **وقيل**: لحسن محاورة

(١) يعني: المفسرين.

يوسف وإخوته وصبره على أذاهم، وإغضائه عن ذكر ما تعاطوه عند اللقاء وكرمه في العفو. **وقيل**: لأن فيها ذكر الأنبياء والصالحين والملائكة والشياطين والإنس والجن والأنعام والطير، وسير الملوك والمماليك والتجار والعلماء والجهال والرجال والنساء ومكرهن وحيلهن، وفيها أيضًا ذكر التوحيد والفقه والسير وتعبير الرؤيا والسياسة والمعاشرة وتدبير المعاش، فصارت أحسن القصص لما فيها من المعاني والفوائد التي تصلح للدين والدنيا. **وقيل**: فيها ذكر الحبيب والمحبوب. **وقيل**: أحسن، بمعنى: أعجب. (١٧/ ٢٠)

٥ من المعلوم أن **قصة موسى** وما جرى له مع فرعون وغيره أعظم وأشرف من قصة يوسف بكثير كثير، ولهذا **هي أعظم قصص الأنبياء** التي تذكر في القرآن، ثناها الله أكثر من غيرها وبسطها وطولها أكثر من غيرها؛ بل قصص سائر الأنبياء ـ كنوح وهود وصالح وشعيب وغيرهم من المرسلين ـ أعظم من قصة يوسف، ولهذا ثنى الله تلك القصص في القرآن ولم يثن قصة يوسف؛ وذلك لأن الذين عادوا يوسف لم يعادوه على الدين بل عادوه عداوة دنيوية، وحسدوه على محبة أبيه له وظلموه فصبر واتقى الله، وابتلي ـ صلوات الله عليه ـ بمن ظلمه وبمن دعاه إلى الفاحشة، فصبر واتقى الله في هذا وفي هذا، وابتلي أيضًا بالملك، فابتلي بالسراء والضراء فصبر واتقى الله في هذا وهذا، فكانت قصته من أحسن القصص، وهي/أحسن من القصص التي لم تقص في القرآن، فإن الناس قد يظلمون ويحسدون ويدعون إلى الفاحشة ويبتلون بالملك، لكن ليس من لم يذكر في القرآن ممن اتقى الله وصبر مثل يوسف، ولا فيهم من كانت عاقبته أحسن العواقب في الدنيا والآخرة مثل يوسف. (١٧/ ٢١ ـ ٢٢)

٦ **قصة ذي القرنين أحسن قصص الملوك، وقصة أهل الكهف أحسن قصص أولياء الله الذين كانوا في زمن الفترة**. فقوله تعالى: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ﴾ [يوسف: ٣]. يتناول كل ما قصه في كتابه فهو

أحسن مما لم يقصه، ليس المراد أن قصة يوسف أحسن ما قص في القرآن. وأين ما جرى ليوسف مما جرى لموسى ونوح وإبراهيم وغيرهم من الرسل؟ وأين ما عودي أولئك مما عودي فيه يوسف؟ وأين فضل أولئك عند الله وعلو درجتهم من يوسف ـ صلوات الله عليهم أجمعين ـ؟ وأين نصر أولئك من نصر يوسف؟ فإن يوسف كما قال الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي ٱلْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَآءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَآءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾﴾ [يوسف]. وأذل الله الذين ظلموه ثم تابوا، فكان فيها من العبرة أن المظلوم المحسود إذا صبر واتقى الله كانت له العاقبة، وأن الظالم الحاسد قد/ يتوب الله عليه ويعفو عنه، وأن المظلوم ينبغي له العفو عن ظالمه إذا قدر عليه. (١٧/ ٢٢ ـ ٢٣)

٧ قال سهل بن عبد الله التستري: **أفعال البر يفعلها البر والفاجر، ولن يصبر عن المعاصي إلا صدِّيق**، ويوسف ـ صلوات الله عليه ـ كان صدِّيقًا نبيًّا. وأما من يظلم بغير اختياره ويصبر فهذا كثير، ومن لم يصبر صبر الكرام سلا سلو البهائم. وكذلك إذا مكن المظلوم وقهر ظالمه فتاب الظالم وخضع له فعفوه عنه من المحاسن والفضائل، لكن هذا يفعله خلق كثير من أهل الدين وعقلاء الدنيا، فإن حلم الملوك والولاة أجمع لأمرهم وطاعة الناس لهم، وتأليفهم لقلوب الناس، وكان معاوية من أحلم الناس، وكان المأمون حليمًا حتى كان يقول: لو علم الناس محبتي في العفو تقربوا إلي بالذنوب. ولهذا لما قدر على من نازعه في الملك ـ وهو عمه إبراهيم بن المهدي ـ عفا عنه. وأما الصبر عن الشهوات والهوى الغالب لله، لا رجاء لمخلوق ولا خوفًا منه، مع كثرة الدواعي إلى فعل الفاحشة، واختياره الحبس الطويل على ذلك كما قال يوسف: ﴿رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِيٓ إِلَيْهِ﴾ [يوسف: ٣٣]. فهذا لا يوجد نظيره إلا في خيار عباد الله الصالحين وأوليائه/ المتقين. (١٧/ ٢٤ ـ ٢٥)

٨ **المصاب بمصيبة سماوية تصبر نفسه ما لا تصبر نفس من ظلمه**

الناس، فإن ذاك يستشعر أن الله هو الذي فعل به هذا، فتيأس نفسه من الدفع والمعاقبة وأخذ الثأر؛ بخلاف المظلوم الذي ظلمه الناس، فإن نفسه تستشعر أن ظالمه يمكن دفعه وعقوبته وأخذ ثأره منه، فالصبر على هذه المصيبة أفضل وأعظم؛ كصبر يوسف ـ صلوات الله عليه وسلامه ـ، وهذا يكون لأن صاحبه يعلم أن الله قدر ذلك فيصبر على ذلك؛ كالمصائب السماوية. ويكون أيضًا: لينال ثواب الكاظمين الغيظ والعافين عن/الناس والله يحب المحسنين، وليسلم قلبه من الغل للناس، وكِلا النوعين يشترك في أن صاحبه يستشعر أن ذلك بذنوبه، وهو مما يكفر الله به سيئاته ويستغفر ويتوب. وأيضًا: فيرى أن ذلك الصبر واجب عليه، وأن الجزع مما يعاقب عليه. وإن ارتقى إلى الرضا رأى أن الرضا جنة الدنيا، ومستراح العابدين وباب الله الأعظم. وإن رأى ذلك نعمة لما فيه من صلاح قلبه ودينه وقربه إلى الله، وتكفير سيئاته وصونه عن ذنوب تدعوه إليها شياطين الإنس والجن؛ شكر الله على هذه النعم. (١٧/ ٢٦ ـ ٢٧)

[٩] ما فعلته الأنبياء من الدعوة إلى توحيد الله وعبادته ودينه، وإظهار آياته وأمره ونهيه ووعده ووعيده، ومجاهدة المكذبين لهم والصبر على أذاهم؛ هو أعظم عند الله؛ ولهذا كانوا أفضل من يوسف ـ صلوات الله عليهم أجمعين ـ وما صبروا عليه وعنه أعظم من الذي صبر يوسف عليه وعنه، وعبادتهم لله/وطاعتهم وتقواهم وصبرهم بما فعلوه أعظم من طاعة يوسف وعبادته وتقواه. (١٧/ ٣١ ـ ٣٢)

[١٠] قال الإمام أحمد بن حنبل: **أحسن أحاديث الأنبياء حديث تكليم الله لموسى.** (١٧/ ٣٢)

[١١] روى النسائي وغيره عن النبي ﷺ: أنه رأى بيد عمر بن الخطاب شيئًا من التوراة فقال: «لو كان موسى حيًّا ثم اتبعتموه وتركتموني لضللتم». وفي رواية: «ما وسعه إلا اتباعي». وفي لفظ: فتغير وجه النبي ﷺ لما عرض عليه عمر ذلك، فقال له بعض الأنصار: يا ابن

الخطاب ألا ترى إلى وجه رسول الله ﷺ؟ فقال عمر: «رضينا بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد نبيًا». ولهذا كان الصحابة ينهون عن اتباع كتب غير القرآن. وعمر انتفع بهذا، حتى أنه لما فتحت الإسكندرية وجد فيها كتب كثيرة من كتب الروم، فكتبوا فيها إلى عمر، فأمر بها أن تحرق، وقال: «حسبنا كتاب الله». (١٧/ ٤١)

١٢ من تأمل ما تكلم به الأولون والآخرون في أصول الدين والعلوم الإلهية، وأمور المعاد والنبوات والأخلاق والسياسات والعبادات، وسائر ما فيه كمال النفوس وصلاحها وسعادتها ونجاتها؛ لم يجد عند الأولين والآخرين من أهل النبوات ومن أهل الرأي كالمتفلسفة وغيرهم، إلا بعض ما جاء به القرآن؛ ولهذا لم تحتج الأمة مع رسولها وكتابها إلى نبي آخر وكتاب آخر. (١٧/ ٤٥)

١٣ هؤلاء الذين ذكرنا أقوالهم في: أن كلام الله يكون بعضه أفضل من بعض، ليس فيهم أحد من القائلين بأن كلام الله مخلوق. (١٧/ ٥٢)

١٤ دلالة النصوص النبوية والآثار السلفية والأحكام الشرعية والحجج العقلية على: أن كلام الله بعضه أفضل من بعض؛ هو من الدلالات الظاهرة المشهورة. (١٧/ ٥٧)

١٥ ألا ترى أن المخلوق يتكلم بكلام هو كله كلامه، لكن كلامه الذي يذكر به ربه أعظم من كلامه الذي يذكر به بعض المخلوقات، والجميع كلامه، **فاشتراك الكلامين بالنسبة إلى المتكلم لا يمنع تفاضلهما بالنسبة إلى المتكلم فيه**، سواء كانت النسبتان أو إحداهما توجب التفضيل أو لا توجبه. فكلام الأنبياء ثم العلماء والخطباء والشعراء بعضه أفضل من بعض، وإن كان المتكلم واحدًا، وكذلك كلام الملائكة والجن. وسواء أريد بالكلام المعاني فقط أو الألفاظ فقط أو كلاهما أو كلّ منهما؛ فلا ريب في تفاضل الألفاظ والمعاني من المتكلم الواحد، فدل ذلك على أن مجرد اتفاق الكلامين في أن المتكلم بهما واحد؛ لا يوجب تماثلهما من سائر الجهات. (١٧/ ٥٨)

١٦ ذهب جمهور الفقهاء إلى تفاضل أنواع الإيجاب والتحريم، وقالوا: إن إيجاب أحد الفعلين قد يكون أبلغ من إيجاب الآخر، وتحريمه أشد من تحريم الآخر، فهذا أعظم إيجابًا، وهذا أعظم تحريمًا. (١٧/ ٥٩)

١٧ **الناس متفقون على أن كلًّا من أنواع الخبر والأمر لها معان: سواء سمي طلبًا أو إرادة، أو علمًا أو حكمًا، أو كلامًا نفسانيًّا.** وهذه المعاني تتفاضل في نفسها، فليس علمنا بالله وأسمائه/ كعلمنا بحال أبي لهب. وليس الطلب القائم بنا إذا أمرنا بالإيمان بالله ورسوله، كالطلب القائم بنا إذا أمرنا برفع اليدين في الصلاة، والأكل باليمين وإخراج الدرهم من الزكاة. (١٧/ ٦٦ ـ ٦٧)

١٨ قوله: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦]؛ أي: نأت بخير منها لكم، لا أنها في نفسها خير من تلك. وهذا قول طائفة من المفسرين كمحمد بن جرير الطبري، قال: نأت بحكم خير لكم من حكم الآية المنسوخة: إما في العاجل لخفته/ عليكم، وإما في الآخرة لعظم ثوابه من أجل مشقة حمله. قال: والمراد ما ننسخ من حكم آية كقوله: ﴿وَأُشْرِبُواْ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ﴾ [البقرة: ٩٣]؛ أي: حبه. قال: ودل على أن ذلك كذلك قوله: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦]. وغير جائز أن يكون من القرآن شيء خيرًا من شيء؛ لأن جميعه كلام الله، ولا يجوز في صفات الله تعالى أن يقال: بعضها أفضل من بعض، أو بعضها خير من بعض. وطرد ذلك في أسماء الله فمنع أن يكون بعض أسمائه أعظم أو أفضل أو أكبر من بعض. وقال: معنى الاسم الأعظم العظيم، وكلها سواء في العظمة وإنما يتفاضل حال الناس حين الدعاء، فيكون الأعظم بحسب حال الدعاء لا أنه في نفسه أعظم. وهذا القول الذي قاله في أسماء الله نظير القول الثاني في تفضيل بعض كلام الله على بعض، فإن القول الثاني لمن منع تفضيله: أن المراد يكون هذا أفضل أو خيرًا كونه فاضلًا في نفسه؛ لا أنه أفضل من غيره. (١٧/ ٦٨ ـ ٦٩)

١٩ جمهور العقلاء يقولون: فساد هذا معلوم بالاضطرار[١]، فإنا نعلم أن معاني: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ①﴾ [الإخلاص]. ليست هي معاني ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ①﴾ [المسد]. ولا معاني «آية الدين» معاني «آية الكرسي» ولا معاني الخبر عن صفات الله هي معاني الخبر عن مخلوقات الله، وأن تعلق ذلك المعنى بالحقائق المخبر عنها والأفعال التي تعلق بها الأمر، والنهي إن كان أمرًا وجوديًّا فلا بد له من محل، فإن قام بذات الله فقد تعددت معاني الكلام القائمة بذاته، وإن قام بذات غيره كان صفة لذلك الغير لا لله، وإن قام لا بمحل كان ممتنعًا؛ فإن المعاني لا تقوم بأنفسها. وإن كان تعلق ذلك المعنى بالحقائق أمرًا عدميًّا لم يكن هناك ما يميز بين الخبر والأمر والنهي؛ بل لا يميز بين خبر الله عن نفسه وعن قوم نوح وعاد؛ إذ كان المعنى الواحد لا تعدد فيه فضلًا عن أن يمتاز بعضه عن بعض. (١٧/ ٧١)

٢٠ من حجة هؤلاء: أنه إذا قيل بعضه أفضل من بعض كان المفضول ناقصًا عن الفاضل، وصفات الله كاملة لا نقص فيها، والقرآن/ من صفاته. قال هؤلاء: صفات الله كلها متوافرة في الكمال متناهية إلى غاية التمام، لا يلحق شيئًا منها نقص بحال. ثم لما اعتقد هؤلاء أن التفاضل في صفات الله ممتنع، ظنوا أن القول بتفضيل بعض كلامه على بعض لا يمكن إلا على قول الجهمية من المعتزلة وغيرهم، القائلين بأنه مخلوق. فإنه إذا قيل: إنه مخلوق أمكن القول بتفضيل بعض المخلوقات على بعض، فيجوز أن يكون بعضه أفضل من بعض. قالوا: وأما على قول **أهل السُّنَّة والجماعة** الذين **أجمعوا على أن القرآن كلام الله غير مخلوق** فيمتنع أن يقع التفاضل في صفات الله القائمة بذاته. ولأجل هذا الاعتقاد صار من يعتقده يذكر إجماع أهل السُّنَّة على امتناع التفضيل في

(١) قول بعض المتكلمين: كلام الله معنى واحدًا لا يمكن تفاضله، ولا يتعدد ولا يتبعض.

القرآن، كما قال أبو عبد الله بن الدراج في مصنف صنفه في هذه المسألة قال: «أجمع أهل السُّنَّة على أن ما ورد في الشرع مما ظاهره المفاضلة بين آي القرآن وسوره ليس المراد به تفضيل ذوات بعضها على بعض؛ إذ هو كله كلام الله وصفة من صفاته؛ بل هو كله لله فاضل كسائر صفاته الواجب لها نعت الكمال». وهذا النقل للإجماع هو بحسب ما ظنه لازمًا لأهل السُّنَّة، فلما علم أنهم يقولون: القرآن كلام الله ليس بمخلوق وظن هو أن المفاضلة إنما تقع في المخلوقات لا في الصفات؛ قال ما قال. وإلا **فلا ينقل عن أحد من السلف والأئمة أنه أنكر فضل كلام الله بعضه على/ بعض: لا في نفسه ولا في لوازمه ومتعلقاته**؛ فضلًا عن أن يكون هذا إجماعًا. (١٧/ ٧٢ ـ ٧٤)

٢١ مذهب أهل السُّنَّة والحديث المتبعين للسلف من الصحابة والتابعين: أن القرآن كلام الله غير مخلوق، وأن الذين أحدثوا في الإسلام القول بأن القرآن مخلوق هم: الجعد بن درهم والجهم بن صفوان ومن اتبعه من المعتزلة وغيرهم من أصناف الجهمية، لم يقل هذا القول أحد من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان. فهذا القول هو القول المعروف عن أهل السُّنَّة والجماعة، وهو القول بأن: القرآن/ كلام الله وهو غير مخلوق. **أما كونه لا يفضل بعضه على بعض فهذا القول لم ينقل عن أحد من سلف الأمة وأئمة السُّنَّة** الذين كانوا أئمة المحنة: كأحمد بن حنبل وأمثاله، ولا عن أحد قبلهم، ولو قدر أنه نقل عن عدد من أئمة السُّنَّة لم يجز أن يجعل ذلك إجماعًا منهم، فكيف إذا لم ينقل عن أحد منهم وإنما هذا نقل لما يظنه الناقل لازمًا لمذهبهم. فلما كان مذهب أهل السُّنَّة أن القرآن من صفات الله لا من مخلوقات الله، وظن هذا الناقل أن التفاضل يمتنع في صفات الخالق نقل امتناع التفاضل عنهم بناء على هذا التلازم. ولكن يقال له: **أما المقدمة الأولى**: فمنقولة عنهم بلا ريب. **وأما المقدمة الثانية**: وهي أن صفات الرب لا تتفاضل فهل يمكنك أن تنقل عن أحد من السلف قولًا بذلك؛ فضلًا عن أن تنقل إجماعهم على ذلك، ما علمت

أحدًا يمكنه أن يثبت عن أحد من السلف أنه قال ما يدل على هذا المعنى، لا بهذا اللفظ ولا بغيره؛ فضلًا عن أن يكون هذا إجماعًا. ولكن إن كان قال قائل ذلك ولم يبلغنا قوله؛ فالله أعلم. لكن الذي أقطع به ويقطع به كل من له خبرة بكلام السلف: أن القول بهذا لم يكن مشهورًا بين السلف ولا قاله واحد واشتهر قوله عند الباقين فسكتوا عنه، ولا هو معروف في الكتب التي نقل/ فيها ألفاظهم بأعيانها؛ بل المنقول الثابت عنهم ـ أو عن كثير منهم ـ يدل على أنهم كانوا يرون تفاضل صفات الله تعالى، وهكذا من قال من أصحاب مالك أو الشافعي أو أحمد عن أهل السُّنَّة: أن القرآن لا يفضل بعضه على بعض فإنما مستندهم أن أهل السُّنَّة متفقون على أن القرآن كلام الله غير مخلوق، وأن كلامه من صفاته القائمة بنفسه ليس من مخلوقاته، وهذا أيضًا صحيح عن أهل السُّنَّة. (١٧/ ٧٥ ـ ٧٧)

٢٢ إن النصوص تدل على أن بعض أسمائه أفضل من بعض، ولهذا يقال: دعا الله باسمه الأعظم. وتدل على أن بعض صفاته أفضل من بعض، وبعض أفعاله أفضل من بعض، ففي الآثار ذكر اسمه العظيم، واسمه الأعظم، واسمه الكبير والأكبر. (١٧/ ٩٠)

٢٣ قال غير واحد من العلماء: لما كانت صفات المخلوقين متضمنة للنقص فكانت يسار أحدهم ناقصة في القوة، ناقصة في الفعل/ بحيث تفعل بمياسرها كل ما يذم ـ كما يباشر بيده اليسرى النجاسات والأقذار ـ بيَّن النبي ﷺ أن كلتا يمين الرب مباركة ليس فيها نقص ولا عيب بوجه من الوجوه، كما في صفات المخلوقين، مع أن اليمين أفضلهما كما في حديث آدم قال: «اخترت يمين ربي وكلتا يدي ربي يمين مباركة» فإنه لا نقص في صفاته ولا ذم في أفعاله؛ بل أفعاله كلها إما فضل وإما عدل. (١٧/ ٩٢ ـ ٩٣)

٢٤ **بيَّن ﷺ أن الفضل بيده اليمنى والعدل بيده الأخرى.** ومعلوم أنه مع أن كلتا يديه يمين فالفضل أعلى من العدل، وهو سبحانه كل رحمة منه فضل، وكل نقمة منه عدل. (١٧/ ٩٣)

٢٥ بعض الناس يظن أن قوله: ﴿هُوَ ٱلۡخَلَّٰقُ﴾ [الحجر: ٨٦]. إشارة إلى أنه خالق أفعال العباد، فلا ينبغي التشديد في الإنكار عليهم؛ بل يصفح عنهم الصفح الجميل لأجل القدر. وهذا من أعظم الجهل؛ فإنه سبحانه قد عاقب المخالفين له ولرسله، وغضب عليهم وأمر بمعاقبتهم، وأعد لهم من العذاب ما ينافي قول هؤلاء المعطلين لأمره ونهيه ووعده ووعيده. (١٧/٩٦)

٢٦ **لم يعذر الله أحدًا قط بالقدر، ولو عذر به لكان أنبياؤه وأولياؤه أحق بذلك.** وآدم إنما حج موسى لأنه لامه على المصيبة التي أصابت الذرية، فقال له: «لماذا أخرجتنا ونفسك من الجنة؟». وما أصاب العبد من المصائب فعليه أن يسلم فيها لله، ويعلم أنها مقدرة عليه. (١٧/٩٦)

٢٧ **وجوه أحسنها**[1] ـ والله أعلم ـ الجواب المنقول عن الإمام أبي العباس ابن سريج، فعن أبي الوليد القرشي: أنه سأل أبا العباس بن سريج عن معنى قول النبي ﷺ: «﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص] تعدل ثلث القرآن» فقال: معناه: أنزل القرآن على ثلاثة أقسام: **ثلث** منها الأحكام، **وثلث** منها وعد ووعيد، **وثلث** منها الأسماء والصفات. (١٧/١٠٣)

٢٨ **الوجه الثاني** ـ من الوجوه الثلاثة التي ذكرها أبو الفرج ابن الجوزي ـ أن معرفة الله هي معرفة ذاته ومعرفة أسمائه وصفاته ومعرفة أفعاله، فهذه السورة تشتمل على معرفة ذاته؛ إذ لا يوجد شيء إلا وجد من شيء ما خلا الله. فإنه ليس له كفء ولا له مثل. قال أبو الفرج: ذكره بعض فقهاء السلف. قال: **والوجه الثالث** أن المعنى: من عمل ما تضمنته من الإقرار بالتوحيد والإذعان للخالق كان كمن قرأ ثلث القرآن ولم يعمل بما تضمنته. ذكره ابن عقيل. قال ابن عقيل: ولا يجوز أن يكون المعنى: من قرأها فله أجر ثلث القرآن؛ لقول رسول الله ﷺ: «من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات». قلت: كِلا الوجهين ضعيف.

---

(١) في كون ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ تعدل ثلث القرآن.

أما الأول فيدل على ضعفه وجوه: **الأول**: أن نقول: القرآن ليس/ كله هو المعرفة المذكورة؛ بل فيه أمر بالأعمال الواجبة ونهي عن المحرمات والمطلوب من العباد المعرفة الواجبة والعمل الواجب، والأمة كلها متفقة على وجوب الأعمال التي فرضها الله لم يقل أحد بأنها ليست من الواجبات. (١٧/ ١٠٤ ـ ١٠٥)

٢٩ **الثاني**: أن يقال: قول القائل: «معرفة ذاته ومعرفة أسمائه وصفاته ومعرفة أفعاله»: إن أراد بذلك أن ذاته تعرف بدون معرفة شيء من أسمائه وصفاته الثبوتية والسلبية، فهذا ممتنع. ولو قدر إمكان ذلك أو فرض العبد في نفسه ذاتًا مجردة عن جميع القيود السلبية والثبوتية فليس ذاك معرفته بالله ألبتة، ولا هو ربِّ العالمين ذات مجردة عن كل أمر سلبي أو ثبوتي؛ ولهذا لم يقل أحد من العقلاء هذا إلا القرامطة الباطنية. (١٧/ ١٠٥)

٣٠ **كل ما وصف به الرب نفسه من صفاته فهي صفات مختصة به، يمتنع أن يكون له فيها مشارك أو مماثل، فإن ذاته المقدسة لا تماثل شيئًا من الذوات، وصفاته مختصة به فلا تماثل شيئًا من الصفات.** (١٧/ ١٠٧)

٣١ صفات التنزيه يجمعها هذان المعنيان المذكوران في هذه السورة: **أحدهما**: نفي النقائص عنه. وذلك من لوازم إثبات صفات الكمال. **فمن ثبت له الكمال التام انتفى النقصان المضاد له**، والكمال من مدلول اسمه «الصمد». **والثاني**: أنه ليس كمثله شيء في صفات الكمال الثابتة، وهذا من مدلول اسمه «الأحد». فهذان **الاسمان العظيمان ـ الأحد الصمد ـ يتضمنان تنزيهه عن كل نقص وعيب**، وتنزيهه في صفات الكمال أن لا يكون له مماثل في شيء منها. واسمه «الصمد» يتضمن إثبات جميع/ صفات الكمال. فتضمن ذلك إثبات جميع صفات الكمال ونفي جميع صفات النقص. فالسورة تضمنت كل ما يجب نفيه عن الله وتضمنت أيضًا كل ما يجب إثباته من وجهين: من اسمه «الصمد»، ومن جهة أن ما نفي عنه من الأصول والفروع والنظراء مستلزم ثبوت صفات الكمال أيضًا.

فإن كل ما يمدح به الرب من النفي فلا بد أن يتضمن ثبوتًا؛ بل وكذلك: **كل ما يمدح به شيء من الموجودات من النفي فلا بد أن يتضمن ثبوتًا**، وإلا **فالنفي المحض معناه عدم محض، والعدم المحض ليس بشيء؛ فضلًا عن أن يكون صفة كمال**. (١٧/١٠٨ ـ ١٠٩)

٣٢ **الشارع حكيم لا يفرق بين متماثلين إلا لاختصاص أحدهما بما يوجب الاختصاص، ولا يسوي بين مختلفين غير متساويين**؛ بل قد أنكر سبحانه على من نسبه إلى ذلك وقبح من يحكم بذلك، فقال تعالى: ﴿أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ ﴿٢٨﴾﴾ [صٓ]. (١٧/١٢٧)

٣٣ قول من قال: يضعف لقارئها مقدار ما يعطاه قارئ ثلث القرآن بلا تضعيف: قول لا يدل عليه الحديث، ولا في العقل ما يدل عليه، وليس فيه مناسبة ولا حكمة، فإن النص أخبر أن قراءتها تعدل ثلث القرآن، وأن من قرأها فكأنما قرأ ثلث القرآن. فإن كان في هذا تضعيف ففي هذا تضعيف، وإن لم يكن في هذا تضعيف لم يكن في الآخر. فتخصيص أحدهما بالتضعيف تحكم. ثم جعل التضعيف بقدر ثلث القرآن إنما هو لما اختصت به السورة من الفضل، وحينئذ ففضلها هو سبب هذا التقدير من غير حاجة إلى نقص ثواب سائر القرآن، وأيضًا: فهذا تحكم محض لا دليل عليه ولا سبب يقتضيه ولا حكمة فيه. (١٧/١٢٨)

٣٤ من علم أن الرسول أعلم الخلق بالحق، وأفصح الخلق في البيان، وأنصح الخلق للخلق؛ علم أنه قد اجتمع في حقه كمال العلم بالحق وكمال القدرة على بيانه وكمال الإرادة له، ومع **كمال العلم والقدرة والإرادة يجب وجود المطلوب على أكمل وجه**. فيعلم أن كلامه أبلغ ما يكون وأتم ما يكون وأعظم ما يكون بيانًا لما بيَّنه في الدين من أمور الإلٰهية وغير ذلك. فمن وقر هذا في قلبه لم يقدر على تحريف النصوص، بمثل هذه التأويلات التي إذا تدبرت وجد من أرادها بذلك القول من أبعد

الناس عما يجب اتصاف الرسول به، وعلم أن من سلك هذا المسلك فإنما هو لنقص ما أوتيه من العلم والإيمان، وقد قال تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١]. (١٧/ ١٢٩)

٣٥ قد علم أن تفاضل القرآن وغيره من كلام الله ليس باعتبار نسبته إلى المتكلم؛ فإنه سبحانه واحد، ولكن باعتبار معانيه التي يتكلم بها وباعتبار ألفاظه المبينة لمعانيه. والذي قد صح عن النبي ﷺ أنه فضل من السور «سورة الفاتحة» وقال: «إنه لم ينزل في/ التوراة ولا في الإنجيل ولا في القرآن مثلها». والأحكام الشرعية تدل على ذلك. (١٧/ ١٢٩ ـ ١٣٠)

٣٦ التكبير المأثور عن ابن كثير[١] ليس هو مسندًا عن النبي ﷺ ولم يسنده أحد إلى النبي ﷺ إلا البَزِّي، وخالف بذلك سائر من نقله، فإنهم إنما نقلوه اختيارًا ممن هو دون النبي ﷺ وانفرد هو برفعه، وضعفه نقلة أهل العلم بالحديث والرجال من علماء القراءة وعلماء الحديث. (١٧/ ١٣٠)

٣٧ قال الشيخ أبو مدين رحمه الله: **أشرف العلوم علم التوحيد، وأنفع العلم أحكام العبيد.** فليس الأفضل الأشرف هو الذي ينفع في وقت؛ بل الأنفع في كل وقت ما يحتاج إليه العبد في ذلك الوقت، وهو فعل ما أمر الله به وترك ما نهى الله عنه. ولهذا يقال: **المفضول في مكانه وزمانه أفضل من الفاضل**؛ إذ دل الشرع على أن الصلاة أفضل من القراءة، والقراءة أفضل من الذكر، والذكر أفضل من/ الدعاء، فهذا أمر مطلق. وقد تحرم الصلاة في أوقات فتكون القراءة أفضل منها في ذلك الوقت. والتسبيح في الركوع والسجود هو المأمور به، والقراءة منهي عنها. ونظائر هذا كثيرة. (١٧/ ١٣٢ ـ ١٣٣)

٣٨ مما ينبغي أن يعلم أن فضل القراءة والذكر والدعاء والصلاة وغير ذلك، قد يختلف باختلاف حال الرجل، فالقراءة بتدبر أفضل من

---

(١) ابن كثير القارئ، والتكبير هو التكبير بين قصار السور.

القراءة بلا تدبر، والصلاة بخشوع وحضور قلب أفضل من الصلاة بدون ذلك، وفي الأثر: «إن الرجلين ليكون مقامهما في الصف واحدًا، وبين صلاتهما كما بين السماء والأرض». وكان بعض الشيوخ يرقي بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ وكان لها بركة عظيمة، فيرقي بها غيره فلا يحصل ذلك فيقول: ليس ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ من كل أحد تنفع كل أحد. وإذا عرف ذلك فقد يكون تسبيح بعض الناس أفضل من قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ وغيرها، والإنسان الواحد يختلف أيضًا حاله، فقد يفعل العمل المفضول على وجه كامل فيكون به أفضل من سائر أعماله الفاضلة، وقد غفر الله لبغي لسقيها الكلب كما ثبت ذلك في الصحيحين، وهذا لما حصل لها في ذلك العمل من الأعمال القلبية وغيرها، وقد ينفق الرجل أضعاف ذلك فلا يغفر له لعدم الأسباب المزكية للعمل، فإن الله إنما يتقبل من المتقين. (١٧/١٣٩)

٣٩ الإنسان الواحد يختلف أيضًا حاله، فقد يفعل العمل المفضول على وجه كامل فيكون به أفضل من سائر أعماله الفاضلة، وقد غفر الله لبغي لسقيها الكلب. (١٧/١٣٩)

٤٠ جاء التعريف في اسمه «الصمد» دون «الأحد»؛ لأن أحدًا لا يوصف به في الإثبات غيره، بخلاف «الصمد» فإن العرب تسمي السيد صمدًا. قال يحيى بن أبي كثير: الملائكة تسمى صمدًا، والآدمي أجوف فقوله: / «الصمد» بيان لاختصاصه بكمال الصمدية. (١٧/١٤٢ ـ ١٤٣)

٤١ **التفضيل بين الشيئين فرع كون كلّ منهما له كمال ما**، ثم ينظر أيهما أكمل. فأما إذا قُدِّر أن كلًّا منهما عدم محض فلا كمال ولا فضيلة هناك أصلًا. (١٧/١٤٦)

٤٢ لا ريب أن **التماثل أو التفاضل لا يعقل إلا مع التعدد**، وتعدد أسماء الله وصفاته وكلماته هو القول الذي عليه جمهور المسلمين، وهو الذي كان عليه سلف الأمة وأئمتها، وهو الموافق لفطرة الله التي فطر عليها عباده،

فلهذا كان الناس يتخاطبون بموجب الفطرة والشرعة، وإن كانت لبعضهم أقوال أخر تنافي الفطرة والشرعة وتستلزم بطلان ما يقوله بمقتضى الفطرة والشرعة، فإن القرآن والسُّنَّة قد دلَّا على تعدد كلمات الله. (١٥٧/١٧)

٤٣ المبتدع الذي بنى مذهبه على أصل فاسد متى ذكرت له الحق الذي عندك ابتداء أخذ يعارضك فيه؛ لما قام في نفسه من الشبهة، **فينبغي إذا كان المناظر مدعيًا أن الحق معه أن يبدأ بهدم ما عنده، فإذا انكسر وطلب الحق فأعطه إياه**، وإلا فما دام معتقدًا نقيض الحق لم يدخل الحق إلى قلبه، **كاللوح الذي كتب فيه كلام باطل، امحه أولًا ثم اكتب فيه الحق**. (١٥٩/١٧)

٤٤ المنتسبون إلى السُّنَّة الذين يقولون القرآن كلام الله غير مخلوق لهم أقوال: **أحدها**: قول من يقول: إنه قديم العين، وإن الله لا يتكلم بمشيئته وقدرته، ولا يتكلم بكلام بعد كلام. ثم هؤلاء على قولين: منهم من يقول: ذلك القديم هو معنى واحد لازم لذات الله أبدًا، أو خمسة معان. ومنهم من يقول: بل هو حروف وأصوات قديمة الأعيان لازمة لذات الله أبدًا. **الثالث**[١]: قول من يقول: بل الرب في أزله لم يكن الكلام ممكنًا له، كما لم يكن الفعل ممكنًا له عندهم؛ لأن وجود الكلام والفعل لا يكون إلا بمشيئته واختياره، ووجود ما يكون بالمشيئة والاختيار محال عندهم دوامه. ثم «المشهور» عن هؤلاء قول من يقول:/تكلم فيما لا يزال بحروف وأصوات تقوم بذاته، كما يقوله طوائف متعددة منهم الكرامية. وبعض الناس يذكر ما يقتضي أن الكلام الذي قام به شيئًا بعد شيء، إنما هو علوم وإرادات. وأبو عبد الله الرازي يميل إلى هذا في بعض كتبه. **والخامس**[٢]: قول من يقول: لم يزل متكلمًا كيف شاء. وهذا هو المعروف عن السلف وأئمة السُّنَّة مثل: عبد الله بن المبارك وأحمد بن

---

(١) كذا بالأصل. (٢) كذا بالأصل.

حنبل وسائر أهل الحديث والسُّنَّة. **ثم هؤلاء منهم من يقول**: لم يزل متكلمًا لا يسكت؛ بل لا يزال متكلمًا بمشيئته وقدرته. وهذا هو الذي جعله ابن حامد المشهور من مذهب أحمد وأصحابه، مع أنه حكي أنه لا يختلف قول أحمد أنه لم يزل متكلمًا كيف شاء وكما شاء. **والقول الثاني**: أنه يتكلم إذا شاء ويسكت إذا شاء. وهذا القول حكاه أبو بكر عبد العزيز عن طائفة من أصحاب أحمد، وكذلك خرجه ابن حامد قولًا في المذهب، مع ذكره أنه لم يختلف مذهبه في أنه لم يزل متكلمًا كيف شاء وكما شاء، وأنه لا يجوز أن يكون لم يزل ساكتًا ثم صار متكلمًا كما يقوله الكرامية. (١٧/ ١٦٥ ـ ١٦٦)

٤٥ في النصوص يفضل العمل على العمل، والقول على القول، ويعلم من ذلك فضل ثواب أحدهما على الآخر. أما تفضيل الثواب بدون تفضيل نفس القول والعمل، فلم يرد به نقل ولا يقتضيه عقل. (١٧/ ١٧٠)

٤٦ إن الواحد من الناس إذا عاقبه غيره بسيئاته وانتصف للمظلوم من الظالم؛ لم يكن ذلك ظلمًا منه باتفاق العقلاء؛ بل ذلك أمر محمود منه، ولا يقول أحد إن الظالم معذور لأجل القدر. فرب العالمين إذا أنصف بعض عباده من بعض وأخذ للمظلومين حقهم من الظالمين، كيف يكون ذلك ظلمًا منه لأجل القدر؟ وكذلك الواحد من العباد إذا وضع كل شيء موضعه، فجعل الطيب مع الطيب في المكان المناسب له، وجعل الخبيث مع الخبيث في المكان المناسب له؛ كان ذلك عدلًا منه وحكمة. (١٧/ ١٧٦)

٤٧ أحلَّ النبي ﷺ الطيبات وحرم الخبائث، مثل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، فإنها عادية باغية، فإذا أكلها الناس ـ والغاذي شبيه بالمغتذي ـ صار في أخلاقهم شوب من أخلاق هذه البهائم، وهو البغي والعدوان، كما حرم الدم المسفوح؛ لأنه مجمع قوى النفس الشهوية الغضبية. (١٧/ ١٧٩)

٤٨ **«فاتحة الكتاب» نزلت بمكة بلا ريب** كما دل عليه قوله/ تعالى:

﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴿٨٧﴾﴾ [الحجر]. وقد ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: «هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته». «وسورة الحجر» مكية بلا ريب، وفيها كلام مشركي مكة وحاله معهم، فدل ذلك على أن ما كان الله ينسؤه فيؤخر نزوله من القرآن، كان ينزل قبله ما هو أفضل منه و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١﴾﴾ [الكافرون]. مكية بلا ريب، وهو قول الجمهور. (١٧/ ١٩٠ - ١٩١)

٤٩ سورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ [الإخلاص]. أكثرهم على أنها مكية. وقد ذكر في أسباب نزولها سؤال المشركين بمكة، وسؤال الكفار من أهل الكتاب اليهود بالمدينة، ولا منافاة فإن الله أنزلها بمكة أولًا، ثم لما سئل نحو ذلك أنزلها مرة أخرى. وهذا مما ذكره طائفة من العلماء، وقالوا: إن الآية أو السورة قد تنزل مرتين وأكثر من ذلك. فما يذكر من أسباب النزول المتعددة قد يكون جميعه حقًّا. والمراد بذلك أنه إذا حدث سبب يناسبها نزل جبريل فقرأها عليه ليعلمه أنها تتضمن جواب ذلك السبب، وإن كان الرسول يحفظها قبل ذلك. (١٧/ ١٩١)

٥٠ «سورة الحديد» مدنية عند الجمهور. وقد قيل: إنها مكية، وهو ضعيف. (١٧/ ١٩٣)

٥١ الصحابة والتابعون لهم بإحسان وأئمة الإسلام كالفقهاء المشهورين وغيرهم، ومن سلك سبيلهم من أهل الفقه والحديث والمتكلمين في أصول الدين وأصول الفقه: فيقرون بالقدر ويقرون بالشرع ويقرون بالحكمة لله في خلقه وأمره، لكن قد يعرف أحدهم الحكمة وقد لا يعرفها./ ويقرون بما جعله من الأسباب وما في خلقه وأمره من المصالح التي جعلها رحمة بعباده، مع أنه خالق كل شيء وربه ومليكه؛ أفعال العباد وغير أفعال العباد. وأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، وأن كل ما وقع من خلقه وأمره فعدل وحكمة، سواء عرف العبد وجه ذلك أو لم يعرفه. **والحكمة الناشئة من الأمر ثلاثة أنواع: أحدها**: أن

تكون في نفس الفعل ـ وإن لم يؤمر به ـ كما في الصدق والعدل ونحوهما من المصالح الحاصلة لمن فعل ذلك، وإن لم يؤمر به. والله يأمر بالصلاح وينهى عن الفساد. (١٧/ ٢٠٠ ـ ٢٠١)

٥٢ **النوع الثاني**: أن ما أمر به ونهى عنه صار متصفًا بحسن اكتسبه من الأمر، وقبح اكتسبه من النهي؛ كالخمر التي كانت لم تحرم ثم حرمت فصارت خبيثة، والصلاة إلى الصخرة التي كانت حسنة فلما نهى عنها صارت قبيحة. فإن ما أمر به يحبه ويرضاه وما نهى عنه يبغضه ويسخطه. وهو إذا أحب عبدًا ووالاه أعطاه من الصفات الحسنة ما يمتاز بها على من أبغضه وعاداه. وكذلك المكان والزمان الذي يحبه ويعظمه ـ كالكعبة وشهر رمضان ـ يخصه بصفات يميزه بها على ما سواه، بحيث يحصل في ذلك الزمان والمكان من رحمته/ وإحسانه ونعمته ما لا يحصل في غيره.

فإن قيل: الخمر قبل التحريم وبعده سواء، فتخصيصها بالخبث بعد التحريم ترجيح بلا مرجح؟ **قيل**: ليس كذلك؛ بل إنما حرمها في الوقت الذي كانت الحكمة تقتضي تحريمها. وليس معنى كون الشيء حسنًا وسيئًا مثل كونه أسود وأبيض؛ بل هو من جنس كونه نافعًا وضارًّا، وملائمًا ومنافرًا، وصديقًا وعدوًّا، ونحو هذا من الصفات القائمة بالموصوف التي تتغير بتغير الأحوال. فقد يكون الشيء نافعًا في وقت ضارًّا في وقت، **والشيء الضار قد يترك تحريمه إذا كانت مفسدة التحريم أرجح**، كما لو حرمت الخمر في أول الإسلام؛ فإن النفوس كانت قد اعتادتها عادة شديدة، ولم يكن حصل عندهم من قوة الإيمان ما يقبلون ذلك التحريم، ولا كان إيمانهم ودينهم تامًّا حتى لم يبق فيه نقص، إلا ما يحصل بشرب الخمر من صدها عن ذكر الله وعن الصلاة، فلهذا وقع التدريج في تحريمها. (١٧/ ٢٠١ ـ ٢٠٢)

٥٣ **النوع الثالث**: أن تكون الحكمة ناشئة من نفس الأمر وليس في الفعل ألبتة مصلحة، لكن المقصود ابتلاء العبد هل يطيع أو يعصي، فإذا

اعتقد الوجوب وعزم على الفعل حصل المقصود بالأمر فينسخ حينئذ، كما جرى للخليل في قصة الذبح: فإنه لم يكن الذبح مصلحة ولا كان هو مطلوب الرب في نفس الأمر؛ بل كان **مراد الرب ابتلاء إبراهيم ليقدم طاعة ربه ومحبته على محبة الولد، ولا يبقى في قلبه التفات إلى غير الله،** فإنه كان يحب الولد محبة شديدة وكان قد سأل الله أن يهبه إياه - وهو خليل الله - **فأراد تعالى تكميل خلته لله بأن لا يبقى في قلبه ما يزاحم به محبة ربه.** (١٧/ ٢٠٣)

٥٤ قال الشاعر:

أعــلـمــه الـرمـايــة كــل يــوم فـلـمـا اسـتـد سـاعـده رمـانـي

وقال الأصمعي: اشتد بالشين المعجمة ليس بشيء، وتعبيرهم عن السد بالقصد يدلك على أن لفظ القصد فيه معنى الجمع والقوة. (١٧/ ٢٣٠)

٥٥ مما ينبغي أن يعرف في باب الاشتقاق: أنه **إذا قيل هذا مشتق من هذا فله معنيان: أحدهما:** أن بين القولين تناسبًا في اللفظ والمعنى؛ سواء كان أهل اللغة تكلموا بهذا بعد هذا أو بهذا بعد هذا. وعلى هذا فكل من القولين مشتق من الآخر، فإن المقصود أنه مناسب له لفظًا ومعنى. كما يقال: هذا الماء من هذا الماء، وهذا الكلام من هذا الكلام، وعلى هذا فإذا قيل: إن الفعل مشتق من المصدر أو المصدر مشتق من الفعل كان كِلا القولين صحيحًا. وهذا هو الاشتقاق الذي يقوم عليه دليل التصريف. وأما **المعنى الثاني** في الاشتقاق: وهو أن يكون أحدهما أصلًا للآخر،/ فهذا **إذا** عنى به أن أحدهما تكلم به قبل الآخر لم يقم على هذا دليل في أكثر المواضع. **وإن** عنى به أن أحدهما متقدم على الآخر في العقل لكون هذا مفردًا وهذا مركبًا، فالفعل مشتق من المصدر. **والاشتقاق الأصغر**: اتفاق القولين في الحروف وترتيبها. **والأوسط**: اتفاقهما في الحروف لا في الترتيب. **والأكبر**: اتفاقهما في أعيان بعض الحروف وفي الجنس لا في الباقي، كاتفاقهما في كونهما من حروف

الحلق. إذا قيل: «حزر وعزر وأزر» فإن الجميع فيه معنى القوة والشدة، وقد اشتركت مع «الراء والزاي والحاء» في أن الثلاثة حروف حلقية. وعلى هذا فإذا قيل: «الصمد» بمعنى «المصمت» وأنه مشتق منه بهذا الاعتبار فهو صحيح؛ فإن «الدال» أخت «التاء»؛ فإن الصمت السكوت وهو إمساك وإطباق للفم عن الكلام. (١٧/ ٢٣١ - ٢٣٢)

٥٦ قال الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢﴾ [الإخلاص]. فأدخل اللام في «الصمد» ولم يدخلها في أحد؛ لأنه ليس في الموجودات ما يسمى أحدًا في الإثبات مفردًا غير مضاف إلا الله تعالى، بخلاف النفي وما في معناه: كالشرط والاستفهام فإنه يقال: هل عندك أحد؟ وإن جاءني أحد من جهتك أكرمته. وإنما استعمل في العدد المطلق يقال: أحد اثنان. ويقال: أحد عشر. وفي **أول الأيام يقال: يوم الأحد**. فإن فيه - على أصح القولين - ابتدأ الله خلق السماوات والأرض وما بينهما. كما دل عليه القرآن والأحاديث الصحيحة، فإن القرآن أخبر في غير موضع: أنه خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام، وقد ثبت في الحديث الصحيح المتفق على صحته: «أن آخر المخلوقات كان آدم خلق يوم الجمعة». وإذا كان آخر الخلق كان يوم الجمعة دل على أن أوله كان يوم الأحد لأنها ستة. (١٧/ ٢٣٥)

٥٧ قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُۥ قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ۝٧٨ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِيٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ۝٧٩ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلشَّجَرِ ٱلْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَآ أَنتُم مِّنْهُ تُوقِدُونَ ۝٨٠﴾ [يس]. / قال غير واحد من المفسرين هما شجرتان يقال لإحداهما: المرخ، والأخرى: العفار. فمن أراد منهما النار قطع منهما غصنين مثل السواكين، وهما خضراوان يقطر منهما الماء فيسحق المرخ - وهو ذكر - على العفار - وهو أنثى - فتخرج منهما النار بإذن الله تعالى. وتقول العرب في كل شجر نار: «واستمجد المرخ والعفار». وقال بعض الناس في كل شجرة نار إلا

العناب: ﴿فَإِذَآ أَنتُم مِّنْهُ تُوقِدُونَ ﴿٨٠﴾﴾. فذلك زنادهم. وقد قال أهل اللغة الجوهري وغيره: الزند العود الذي يقدح به النار وهو الأعلى. والزندة السفلى فيها ثقب وهي الأنثى، فإذا اجتمعا قيل: زندان. وقال أهل الخبرة بهذا: إنهم يسحقون الثقب الذي في الأنثى بالأعلى كما يفعل ذكر الحيوان في أنثاه، فبذلك السحق والحك يخرج منهما أجزاء ناعمة تنقدح منها النار، فتتولد النار من مادة الذكر والأنثى كما يتولد الولد من مادة الرجل والمرأة، وسحق الأنثى بالذكر وقدحها به يقتضي حرارة كل منهما، ويتحلل من كلّ منهما مادة تنقدح منها النار، كما أن إيلاج ذكر الحيوان في أنثاه بقدح وحك فرجها بفرجه فتقوى حرارة كلّ منهما، ويتحلل من كل منهما مادة تمتزج بالأخرى ويتولد منهما الولد. ويقال: «علقت النار» في المحل الذي يقدح عليه الذي هو/كالرحم للولد، وهو الحراق والصوفان ونحو ذلك مما يكون أسرع قبولًا للنار من غيره، كما علقت المرأة من الرجل. وقد لا تعلق النار كما قد لا تعلق المرأة وقد لا تنقدح نار، كما لا ينزل مني. والنار ليست من جنس الزنادين بل تولد النار منهما كتولد حيوان من الماء والطين، فإن الحيوان نوعان متوالد كالإنسان وبهيمة الأنعام وغير ذلك، مما يخلق من أبوين، ومتولد كالذي يتولد من الفاكهة والخل، وكالقمل الذي يتولد من وسخ جلد الإنسان، وكالفأر والبراغيث وغير ذلك مما يخلق من الماء والتراب. (١٧/ ٢٤١ ـ ٢٤٣)

٥٨ لما ذكر أبو عبد الله الرازي أدلة «إثبات الصانع» ذكر أربعة طرق: إمكان الذوات، وحدوثها، وإمكان الصفات، وحدوثها. والطرق الثلاثة الأول ضعيفة؛ بل باطلة؛ فإن الذوات التي ادعوا حدوثها أو إمكانها أو إمكان صفاتها ذكروها بألفاظ مجملة لا يتميز فيها الخالق عن المخلوق، ولم يقيموا على ما ادعوه دليلًا صحيحًا. وأما «الطريق الرابع»: وهو الحدوث لما يعلم حدوثه، فهو طريق صحيح وهو طريق القرآن، لكن قصروا فيه غاية التقصير؛ فإنهم على أصلهم لم يشهدوا

حدوث شيء من الذوات؛ بل حدوث الصفات وطريقة القرآن تبين أن كل ما سوى الله مخلوق، وأنه آية لله. وقد بسط الكلام على ما في القرآن من البراهين والآيات التي لم يصل إليها هؤلاء المتكلمة والمتفلسفة، وإن كل ما عندهم من حق فهو جزء مما دل عليه القرآن في غير موضع. (١٧/ ٢٤٦)

٥٩ القول الذي عليه/ السلف وجمهور العقلاء من أن الأجسام تنقلب من حال إلى حال إنما يذكره عن الفلاسفة والأطباء؛ وهذا القول ـ وهو القول في خلق الله للأجسام التي يشاهد حدوثها أنه يقلبها ويحيلها من جسم إلى جسم ـ هو الذي عليه السلف والفقهاء قاطبة والجمهور. (١٧/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨)

٦٠ قوله: ﴿وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ شُرَكَآءَ ٱلْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ ۖ وَخَرَقُوا۟ لَهُۥ بَنِينَ وَبَنَـٰتٍۭ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۚ﴾ [الأنعام: ١٠٠]. قال الكلبي: نزلت في الزنادقة. قالوا: إن الله وإبليس شريكان، فالله خالق النور والناس والدواب والأنعام، وإبليس خالق الظلمة والسباع والحيات والعقارب. (١٧/ ٢٧١)

٦١ قال أبو الفرج ابن الجوزي في قوله: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَـٰثَةٍ ۘ﴾ [المائدة: ٧٣]. «قال المفسرون: معنى الآية: أن النصارى قالوا بأن الإلٰهية مشتركة بين الله وعيسى ومريم، كل واحد منهم إلٰه». وذكر عن الزجاج: الغلو مجاوزة القدر في الظلم، وغلو النصارى في عيسى قول بعضهم: هو الله. وقول بعضهم: هو ابن الله. وقول بعضهم: هو ثالث/ ثلاثة. فعلماء النصارى الذين فسروا قولهم: «هو ابن الله» بما ذكروه من أن الكلمة هي الابن. والفرق الثلاث متفقة على ذلك، وفساد قولهم معلوم بصريح العقل من وجوه: **أحدها**: أنه ليس في شيء من كلام الأنبياء تسمية صفة الله ابنًا؛ لا كلامه ولا غيره، فتسميتهم صفة الله ابنًا تحريف لكلام الأنبياء عن مواضعه. وما نقلوه عن المسيح من قوله: «عمدوا الناس باسم الأب والابن وروح القدس» لم يرد بالابن صفة الله التي هي كلمته، ولا بروح القدس حياته؛ فإنه لا يوجد في كلام الأنبياء إرادة هذا المعنى كما قد بسط هذا في الرد على النصارى. **الوجه**

الثاني: أن هذه الكلمة التي هي «الابن» أهي صفة الله قائمة به، أم هي جوهر قائم بنفسه؟ فإن كانت صفته بطل مذهبهم من وجوه. **أحدها**: أن الصفة لا تكون إلٰهًا يخلق ويرزق ويحيي ويميت، والمسيح عندهم إلٰه يخلق ويرزق ويحيي ويميت. فإذا كان الذي تدرعه ليس بإلٰه فهو أولى أن لا يكون إلٰها. **الثاني**: أن الصفة لا تقوم بغير الموصوف فلا تفارقه. وإن قالوا: نزل عليه كلام الله أو قالوا: إنه الكلمة أو غير ذلك؛ فهذا قدر مشترك بينه وبين سائر الأنبياء./ **الثالث**: أن الصفة لا تتحد وتتدرع شيئًا إلا مع الموصوف، فيكون الأب نفسه هو المسيح، والنصارى متفقون على أنه ليس هو الأب؛ فإن قولهم متناقض: ينقض بعضه بعضًا، يجعلونه إلٰهًا يخلق ويرزق ولا يجعلونه الأب الذي هو الإلٰه، ويقولون: إلٰه واحد. (١٧/ ٢٧٤ ـ ٢٧٦)

[٦٢] **الرابع**: أن المسيح نفسه ليس هو كلمات الله ولا شيئًا من صفاته؛ بل هو مخلوق بكلمة الله، وسمي كلمة لأنه خلق بكن من غير الحَبَل المعتاد. (١٧/ ٢٧٦)

[٦٣] **ما أضيف إلى الله أو قيل هو منه فعلى وجهين**: إن كان عينًا قائمة بنفسها فهو مملوك له، و«من» لابتداء الغاية كما قال تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهَا رُوحَنَا﴾ [مريم: ١٧]. وقال في المسيح: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ [النساء: ١٧١]. **وما كان صفة لا يقوم بنفسه** كالعلم والكلام فهو صفة له، كما يقال: كلام الله وعلم الله، وكما قال تعالى: ﴿قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ﴾ [النحل: ١٠٢]. وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُۥ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١١٤]. (١٧/ ٢٨٣)

[٦٤] جمهور المفسرين أن روح القدس هو جبريل؛ بل هذا قول ابن عباس وقتادة والضحاك والسدي وغيرهم، ودليل هذا قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓا۟ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ لِيُثَبِّتَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿١٠٢﴾﴾ [النحل]. (١٧/ ٢٨٤)

٦٥ ما ينزله الله في قلوب أنبيائه مما تحيا به قلوبهم من الإيمان الخالص يسميه روحًا، وهو ما يؤيد الله به المؤمنين من عباده، فكيف بالمرسلين منهم؟ والمسيح عليه السلام من أُولي العزم، فهو أحق بهذا من جمهور الرسل والأنبياء. (١٧/ ٢٨٥)

٦٦ الفتن القولية والعملية/ هي من الجاهلية بسبب خفاء نور النبوة عنهم، كما قال مالك بن أنس: «إذا قلَّ العلم ظهر الجفاء، وإذا قلَّت الآثار ظهرت الأهواء». (١٧/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨)

٦٧ أرسطو المعلم الأول من أجهل الناس بربِّ العالمين إلى الغاية، لكن لهم معرفة جيدة بالأمور الطبيعية، وهذا بحر علمهم وله تفرغوا/ وفيه ضيَّعوا زمانهم، وأما معرفة الله تعالى فحظهم منها مبخوس جدًّا، وأما ملائكته وأنبياؤه وكتبه ورسله والمعاد فلا يعرفون ذلك ألبتة، ولم يتكلموا فيه لا بنفي ولا إثبات، وإنما تكلم في ذلك متأخروهم الداخلون في الملل، وأما قدماء اليونان فكانوا مشركين من أعظم الناس شركًا وسحرًا يعبدون الكواكب والأصنام. (١٧/ ٣٣٠ ـ ٣٣١)

٦٨ الملائكة التي أخبر الله ورسوله بها لا يعلم عددهم إلا الله تعالى، ليسوا عشرة ولا تسعة، وهم عباد الله أحياء ناطقون. (١٧/ ٣٣٢)

٦٩ **مذهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسائر سلف الأمة وأئمة السُنَّة: أن الروح عين قائمة بنفسها تفارق البدن وتنعم وتعذب، ليست هي البدن ولا جزءًا من أجزائه كالنفس المذكور.** (١٧/ ٣٤١)

٧٠ لا ريب أن جماهير العقلاء على إثبات الفرق بين البدن والروح التي تفارق، والجمهور يسمون ذلك روحًا وهذا جسمًا، لكن لفظ الجسم في اللغة ليس هو الجسم في اصطلاح المتكلمين؛ بل الجسم هو الجسد كما تقدم، وهو الجسم الغليظ أو غلظه، والروح ليست مثل البدن في الغلظ والكثافة؛ ولذلك لا تسمى جسمًا. فمن جعل الملائكة والأرواح ونحو ذلك ليست أجسامًا بالمعنى اللغوي فقد أصاب في ذلك. وربُّ

العالمين أولى أن لا يكون جسمًا؛ فإنه من المشهور في اللغة الفرق بين الأرواح والأجسام. (١٧/ ٣٤٢)

٧١ الرب سبحانه إذا وصفه رسوله ﷺ بأنه ينزل إلى سماء الدنيا كل ليلة، وأنه يدنو عشية عرفة إلى الحجاج، وأنه كلم موسى في الوادي الأيمن في البقعة المباركة من الشجرة. وأنه استوى إلى السماء وهي دخان فقال لها وللأرض ائتيا طوعًا أو كرهًا قالتا أتينا طائعين: لم يلزم من ذلك أن تكون هذه الأفعال من جنس ما نشاهده من نزول هذه الأعيان المشهودة، حتى يقال ذلك يستلزم تفريغ مكان وشغل آخر. فإن نزول الروح وصعودها لا يستلزم ذلك فكيف بربِّ العالمين؟ وكذلك الملائكة لهم صعود ونزول من هذا الجنس، فلا يجوز نفي ما أثبته الله ورسوله من الأسماء والصفات، ولا يجوز تمثيل ذلك بصفات المخلوقات لا سيما ما لا نشاهده من المخلوقات؛ فإن ما ثبت لما لا نشاهده من المخلوقات من الأسماء والصفات ليس مماثلًا لما نشاهده منها، فكيف بربِّ العالمين الذي هو أبعد عن مماثلة كل مخلوق من مماثلة مخلوق لمخلوق؟ وكل مخلوق فهو أشبه بالمخلوق الذي لا يماثله من الخالق بالمخلوق ﷻ عما يقول الظالمون علوًّا كبيرًا. (١٧/ ٣٥٠)

٧٢ **معرفة ما جاء به الرسول وما أراده بألفاظ القرآن والحديث، هو أصل العلم والإيمان والسعادة والنجاة**، ثم معرفة ما قال الناس في هذا الباب؛ لينظر المعاني الموافقة للرسول والمعاني المخالفة لها. **والألفاظ نوعان: نوع يوجد في كلام الله ورسوله، ونوع لا يوجد في كلام الله ورسوله. فيعرف معنى الأول ويجعل ذلك المعنى هو الأصل، ويعرف ما يعنيه الناس بالثاني ويرد إلى الأول. هذا طريق أهل الهدى والسُّنَّة**، وطريق أهل الضلال والبدع بالعكس، يجعلون الألفاظ التي أحدثوها ومعانيها هي الأصل، ويجعلون ما قاله الله ورسوله تبعًا لهم فيردونها بالتأويل والتحريف إلى معانيهم، ويقولون: نحن نفسر القرآن بالعقل واللغة. (١٧/ ٣٥٥)

٧٣ أبو حامد في «الإحياء» ذكر قول هؤلاء المتأولين من الفلاسفة وقال: إنهم أسرفوا في التأويل، وأسرفت الحنابلة في الجمود. وذكر عن أحمد بن حنبل كلامًا لم يقله أحمد، فإنه لم يكن يعرف ما قاله أحمد ولا ما قاله غيره من السلف في هذا الباب، ولا ما جاء به القرآن والحديث، وقد سمع مضافًا إلى الحنابلة ما يقوله طائفة منهم ومن غيرهم من المالكية والشافعية. (١٧/ ٣٦٢)

٧٤ أبو الفرج ابن الجوزي يقول: اختلف العلماء: هل التفسير والتأويل بمعنى واحد أم يختلفان؟ **فذهب** قوم يميلون إلى العربية: إلى أنهما بمعنى، وهذا قول جمهور المفسرين المتقدمين. **وذهب** قوم يميلون إلى الفقه: إلى اختلافهما، فقالوا: التفسير إخراج الشيء عن مقام الخفاء إلى مقام التجلي، والتأويل: نقل الكلام عن وضعه إلى ما يحتاج في إثباته إلى دليل لولاه ما ترك ظاهر اللفظ، فهو مأخوذ من قولك: آل الشيء إلى كذا؛ أي: صار إليه. فهؤلاء لا يذكرون للتأويل إلا المعنى الأول والثاني، وأما التأويل في لغة القرآن فلا يذكرونه. وقد عرف أن التأويل في القرآن هو الموجود الذي يؤول إليه الكلام، وإن كان ذلك موافقًا المعنى الذي يظهر من اللفظ؛ بل لا يعرف في القرآن لفظ التأويل مخالفًا لما يدل عليه اللفظ، خلاف اصطلاح المتأخرين. (١٧/ ٣٦٨)

٧٥ قال ابن عيينة: «السُّنَّة تأويل الأمر والنهي». وقال أبو عبيد لما ذكر اختلاف الفقهاء وأهل اللغة في «نهي النبي ﷺ عن اشتمال الصماء»، قال: «والفقهاء أعلم بالتأويل». يقول: هم أعلم بتأويل ما أمر الله به وما نهى عنه، فيعرفون أعيان الأفعال الموجودة التي أمر بها، وأعيان الأفعال المحظورة التي نهى عنها. (١٧/ ٣٦٩)

٧٦ عن أبي العالية أن هذه الآية قرئت على ابن مسعود: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ﴾ الآية [المائدة: ١٠٥]. فقال ابن مسعود: «ليس هذا بزمانها، قولوها ما قبلت منكم، فإذا ردت عليكم فعليكم أنفسكم» ثم قال:

«إن القرآن نزل حيث نزل، **فمنه** آي قد مضى تأويلهن قبل أن ينزلن، **ومنه** آي وقع تأويلهن على عهد النبي ﷺ، **ومنه** آي وقع تأويلهن بعد النبي ﷺ بيسير، **ومنه** آي يقع تأويلهن بعد اليوم، **ومنه** آي يقع تأويلهن في آخر الزمان، **ومنه** آي يقع تأويلهن يوم القيامة: ما ذكر من الحساب والجنة والنار. فما دامت/ قلوبكم وأهواؤكم واحدة ولم تلبسوا شيعًا، ولم يذق بعضكم بأس بعض؛ فأمروا وانهوا، فإذا اختلفت القلوب والأهواء وألبستم شيعًا وذاق بعضكم بأس بعض؛ فامرؤ ونفسه، فعند ذلك جاء تأويل هذه الآية». فابن مسعود رضي الله عنه قد ذكر في هذا الكلام: تأويل الأمر وتأويل الخبر، فهذه الآية: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ من باب الأمر، وما ذكر من الحساب والقيامة من باب الخبر. وقد تبين أن تأويل الخبر هو وجود المخبر به، وتأويل الأمر هو فعل المأمور به. فالآية التي مضى تأويلها قبل نزولها هي من باب الخبر: يقع الشيء فيذكره الله، كما ذكر ما ذكره من قول المشركين للرسول وتكذيبهم له، وهي وإن مضى تأويلها فهي عبرة ومعناها ثابت في نظيرها. ومن هذا قول ابن مسعود: «خمس قد مضين ومنه قوله تعالى: ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانشَقَّ الْقَمَرُ ①﴾» [القمر]. (١٧/ ٣٧١ - ٣٧٢)

[٧٧] كلام السلف في ذلك يدل على أن **التشابه أمر إضافي**، فقد يشتبه على هذا ما لا يشتبه على هذا، فعلى كل أحد أن يعمل بما استبان له، ويكل ما اشتبه عليه إلى الله. (١٧/ ٣٨٦)

[٧٨] قال سفيان عن رجل سماه عن ابن أبزى عن أبي قال: «فما استبان لك فاعمل به، وما شبه عليك فآمن به وكله إلى عالمه». (١٧/ ٣٨٧)

[٧٩] لا يجوز أن يكون الله أنزل كلامًا لا معنى له، ولا يجوز أن يكون الرسول ﷺ وجميع الأمة لا يعلمون معناه، كما يقول ذلك من يقوله من المتأخرين. وهذا القول يجب القطع بأنه خطأ سواء كان مع هذا تأويل القرآن لا يعلمه الراسخون، أو كان للتأويل معنيان: يعلمون أحدهما ولا يعلمون الآخر. وإذا دار الأمر بين القول بأن الرسول كان لا

يعلم معنى المتشابه من القرآن وبين أن يقال: الراسخون في العلم يعلمون؛ كان هذا الإثبات خيرًا من ذلك النفي؛ فإن معنى الدلائل الكثيرة من الكتاب والسُّنَّة وأقوال السلف على **أن جميع القرآن مما يمكن علمه وفهمه وتدبره**، وهذا مما يجب القطع به، وليس معناه قاطع، على أن الراسخين في العلم لا يعلمون تفسير المتشابه، فإن السلف قد قال كثير منهم: إنهم يعلمون تأويله، منهم مجاهد ـ مع جلالة قدره ـ والربيع بن أنس ومحمد بن جعفر بن الزبير، ونقلوا ذلك عن ابن عباس، وأنه قال: «أنا من الراسخين الذين يعلمون تأويله». (١٧/ ٣٩٠)

٨٠ لم يقل أحمد ولا غيره من السلف: إن في القرآن آيات لا يعرف الرسول ولا غيره معناها؛ بل يتلون لفظًا لا يعرفون معناه، وهذا القول اختيار كثير من أهل السُّنَّة منهم ابن قتيبة. (١٧/ ٣٩١)

٨١ **ابن قتيبة** هو من المنتسبين إلى أحمد وإسحاق والمنتصرين لمذاهب السُّنَّة المشهورة، وله في ذلك مصنفات متعددة. قال فيه صاحب «كتاب التحديث بمناقب أهل الحديث»: وهو أحد أعلام الأئمة والعلماء والفضلاء، أجودهم تصنيفًا وأحسنهم ترصيفًا، له زهاء ثلاثمائة مصنف، وكان يميل إلى مذهب أحمد وإسحاق، وكان معاصرًا لإبراهيم الحربي ومحمد بن نصر المروزي، وكان أهل المغرب يعظمونه ويقولون: من استجاز الوقيعة في ابن قتيبة يتهم بالزندقة، ويقولون: كل بيت ليس فيه شيء من تصنيفه فلا خير فيه. قلت:/ ويقال هو لأهل السُّنَّة مثل الجاحظ للمعتزلة، فإنه **خطيب السُّنَّة**، كما أن الجاحظ خطيب المعتزلة. (١٧/ ٣٩١ ـ ٣٩٢)

٨٢ صبيغ بن عسْل ضربه عمر؛ لأن قصده بالسؤال عن المتشابه كان لابتغاء الفتنة، وهذا كمن يورد أسئلة وإشكالات على كلام الغير، ويقول: ماذا أريد بكذا؟ وغرضه التشكيك والطعن فيه ليس غرضه معرفة الحق. وهؤلاء هم الذين عناهم النبي ﷺ بقوله: «إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه». ولهذا يتبعون؛ أي: يطلبون المتشابه ويقصدونه دون المحكم، مثل

المتبع للشيء الذي يتحراه ويقصده، وهذا فعل من قصده الفتنة. وأما من سأل عن معنى المتشابه ليعرفه ويزيل ما عرض له من الشبه، وهو عالم بالمحكم متبع له مؤمن بالمتشابه لا يقصد فتنة؛ فهذا لم يذمه الله. وهكذا كان الصحابة يقولون رضي الله عنهم مثل الأثر المعروف الذي رواه إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، وقد ذكره الطلمنكي: حدثنا يزيد بن عبد ربه، ثنا بقية، ثنا عتبة بن أبي حكيم، ثني عمارة بن راشد الكناني عن زياد عن معاذ بن جبل قال: «يقرأ القرآن رجلان: **فرجل** له فيه هوى ونية يفليه فلي الرأس، يلتمس أن يجد فيه أمرًا يخرج به على الناس، أولئك شرار أمتهم، أولئك يعمي الله عليهم سبل الهدى. **ورجل** يقرؤه ليس فيه هوى ولا نية يفليه فلي الرأس، فما تبيّن له منه عمل به، وما اشتبه عليه وكله إلى الله، ليتفقهن فيه فقهًا ما فقهه قوم قط، حتى لو أن أحدهم مكث عشرين سنة، فليبعثن الله له من يبين له الآية التي أشكلت عليه، أو يفهمه إياها من قبل نفسه». قال/ بقية: أشهدني ابن عيينة حديث عتبة هذا. فهذا معاذ يذم من اتبع المتشابه لقصد الفتنة، وأما من قصده الفقه فقد أخبر أن الله لا بد أن يفقهه بفهمه المتشابه فقهًا ما فقهه قوم قط. قالوا: والدليل على ذلك أن الصحابة كانوا إذا عرض لأحدهم شبهة في آية أو حديث سأل عن ذلك. (١٧/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥)

٨٣ إن الله قد أمر بتدبر القرآن مطلقًا ولم يستثن منه شيئًا لا يتدبر، ولا قال: لا تدبروا المتشابه. **والتدبر بدون الفهم ممتنع**، ولو كان من القرآن ما لا يتدبر لم يعرف، فإن الله لم يميز المتشابه بحد ظاهر حتى يجتنب تدبره. (١٧/ ٣٩٦)

٨٤ النقول متواترة عن ابن عباس رضي الله عنه أنه تكلم في جميع معاني القرآن من الأمر والخبر، فله من الكلام في الأسماء والصفات والوعد والوعيد والقصص، ومن الكلام في الأمر والنهي والأحكام ما يبين أنه كان يتكلم في جميع معاني القرآن. وأيضا قد قال ابن مسعود: «ما من آية في كتاب الله إلا

وأنا أعلم في ماذا أنزلت». وأيضًا: **فإنهم متفقون على أن آيات الأحكام يعلم تأويلها، وهي نحو خمسمائة آية**، وسائر القرآن خبر عن الله وأسمائه وصفاته، أو عن اليوم الآخر والجنة والنار، أو عن القصص وعاقبة أهل الإيمان وعاقبة أهل الكفر، فإن كان هذا هو المتشابه الذي لا يعلم معناه إلا الله/ فجمهور القرآن لا يعرف أحد معناه؛ لا الرسول ولا أحد من الأمة، ومعلوم أن هذا مكابرة ظاهرة. (١٧/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣)

٨٥ العلم بتأويل الرؤيا أصعب من العلم بتأويل الكلام الذي يخبر به، فإن دلالة الرؤيا على تأويلها دلالة خفية غامضة لا يهتدي لها جمهور الناس؛ بخلاف دلالة لفظ الكلام على معناه. فإذا كان الله قد علم عباده تأويل الأحاديث التي يرونها في المنام؛ فلأن يعلمهم تأويل الكلام العربي المبين الذي ينزله على أنبيائه بطريق الأولى والأحرى. (١٧/ ٤٠٣)

٨٦ قد اشتهر عن عامة السلف أن الوعد والوعيد من المتشابه، وتأويل ذلك هو مجيء الموعود به، وذلك عند الله لا يأتي به إلا هو، وليس في القرآن إن علم تأويله إلا عند الله، كما قال في الساعة. (١٧/ ٤٠٨)

٨٧ الذي اقتضى شهرة القول عن أهل السُّنَّة بأن المتشابه لا يعلم تأويله إلا الله، ظهور التأويلات الباطلة من أهل البدع كالجهمية والقدرية من المعتزلة وغيرهم، فصار أولئك يتكلمون في تأويل القرآن برأيهم الفاسد. وهذا أصل معروف لأهل البدع أنهم يفسرون القرآن برأيهم العقلي وتأويلهم اللغوي، فتفاسير المعتزلة مملوءة بتأويل النصوص المثبتة للصفات والقدر على غير ما أراده الله ورسوله، فإنكار السلف والأئمة هو لهذه التأويلات الفاسدة كما قال الإمام أحمد في ما كتبه في الرد على الزنادقة والجهمية، فيما شكت فيه من متشابه القرآن وتأولته على غير تأويله. فهذا الذي أنكره السلف والأئمة من التأويل. فجاء بعدهم قوم انتسبوا إلى السُّنَّة بغير خبرة تامة بها وبما يخالفها، ظنوا أن المتشابه لا يعلم معناه إلا الله، فظنوا أن معنى التأويل هو معناه في اصطلاح

المتأخرين: وهو صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى المرجوح. فصاروا في موضع يقولون وينصرون إن المتشابه لا يعلم/معناه إلا الله، ثم يتناقضون في ذلك من وجوه. **أحدها**: أنهم يقولون النصوص تجري على ظواهرها ولا يزيدون على المعنى الظاهر منها؛ ولهذا يبطلون كل تأويل يخالف الظاهر ويقرون المعنى الظاهر، ويقولون مع هذا: إن له تأويلًا لا يعلمه إلا الله. والتأويل عندهم ما يناقض الظاهر، فكيف يكون له تأويل يخالف الظاهر وقد قرر معناه الظاهر؟ وهذا مما أنكره عليهم مناظروهم، حتى أنكر ذلك ابن عقيل على شيخه القاضي أبي يعلى. ومنها: أنا وجدنا هؤلاء كلهم لا يحتج عليهم بنص يخالف قولهم لا في مسألة أصلية ولا فرعية إلا تأولوا ذلك النص بتأويلات متكلفة مستخرجة، من جنس تحريف الكلم عن مواضعه من جنس تأويلات الجهمية والقدرية للنصوص التي تخالفهم، فأين هذا من قولهم: لا يعلم معاني النصوص المتشابهة إلا الله تعالى؟! (١٧/ ٤١٢ ـ ٤١٣)

٨٨ من زعم من الملاحدة: أن الأدلة السمعية لا تفيد العلم؛ فمضمون مدلولاته: لا يعلم أحد تفسير المحكم ولا تفسير المتشابه ولا تأويل ذلك. وهذا إقرار منه على نفسه بأنه ليس من الراسخين في العلم الذين يعلمون تأويل المتشابه؛ فضلًا عن تأويل المحكم. فإذا انضم إلى ذلك أن يكون كلامهم في العقليات فيه من السفسطة والتلبيس ما لا يكون معه دليل على الحق؛ لم يكن عند هؤلاء لا معرفة بالسمعيات ولا بالعقليات. وقد أخبر الله عن أهل النار أنهم قالوا: ﴿وَقَالُوا۟ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَـٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴿١٠﴾﴾ [الملك]. (١٧/ ٤١٦)

٨٩ عن الإمام أحمد أنه قال: «المحكم ما استقل بنفسه ولم يحتج إلى بيان، والمتشابه ما احتاج إلى بيان». وكذلك قال الإمام أحمد في رواية والشافعي قال: «المحكم ما لا يحتمل من التأويل إلا وجهًا واحدًا، والمتشابه ما احتمل من التأويل وجوهًا». وكذلك قال الإمام أحمد. وكذلك

قال ابن الأنباري: «المحكم ما لم يحتمل من التأويل إلا وجهًا واحدًا، والمتشابه الذي تعتوره التأويلات». فيقال حينئذ: فجميع الأمة سلفها وخلفها يتكلمون في معاني القرآن التي تحتمل التأويلات. (١٧/ ٤١٧)

٩٠ الأئمة كالشافعي وأحمد ومن قبلهم كلهم يتكلمون فيما يحتمل معاني، ويرجحون بعضها على بعض بالأدلة في جميع مسائل العلم الأصولية والفروعية، لا يعرف عن عالم من علماء المسلمين أنه قال عن نص احتج به محتج في مسألة: إن هذا لا يعرف أحد معناه فلا يحتج به، ولو قال أحد ذلك لقيل له مثل ذلك. وإذا ادعى في مسائل النزاع المشهورة بين الأئمة أن نصه محكم يعلم معناه، وأن النص الآخر متشابه لا يعلم أحد معناه؛ قوبل بمثل هذه الدعوى. وهذا بخلاف قولنا: إن من النصوص ما معناه جلي واضح ظاهر لا يحتمل إلا وجهًا واحدًا لا يقع فيه اشتباه، ومنها ما فيه خفاء واشتباه يعرف معناه الراسخون في العلم، فإن هذا تفسير صحيح. وحينئذ فالخلف في المتشابه يدل على أنه كله يعرف معناه، فمن قال: إنه يعرف معناه يبين حجته على ذلك. وأيضًا: فما ذكره السلف والخلف في المتشابه يدل على أنه كله يعرف معناه. فمن قال: إن المتشابه هو المنسوخ، فمعنى المنسوخ معروف. وهذا القول مأثور عن ابن مسعود وابن عباس وقتادة والسدي وغيرهم. وابن مسعود وابن عباس وقتادة هم الذين نقل عنهم أن الراسخين في العلم لا يعلمون تأويله. **ومعلوم قطعًا باتفاق المسلمين أن الراسخين يعلمون معنى المنسوخ، وأنه منسوخ**، فكان هذا النقل عنهم يناقض ذلك النقل ويدل على أنه كذب إن كان هذا صدقًا، وإلا تعارض النقلان/ عنهم. (١٧/ ٤١٨ ـ ٤١٩)

٩١ **القول الثاني**: مأثور عن جابر بن عبد الله أنه قال: «المحكم ما علم العلماء تأويله، والمتشابه ما لم يكن للعلماء إلى معرفته سبيل؛ كقيام الساعة». ومعلوم أن **وقت قيام الساعة مما اتفق المسلمون على أنه لا يعلمه إلا الله**، فإذا أريد بلفظ التأويل هذا؛ كان المراد به: لا يعلم وقت

تأويله إلا الله. وهذا حق، ولا يدل ذلك على أنه لا يعرف معنى الخطاب بذلك. وكذلك إن أريد بالتأويل حقائق ما يوجد. وقيل: لا يعلم كيفية ذلك إلا الله. (١٧/ ٤١٩)

٩٢ **القول الثالث**: أن المتشابه الحروف المقطعة في أوائل السور يروى هذا عن ابن عباس. وعلى هذا القول فالحروف المقطعة ليست كلامًا تامًّا من الجمل الاسمية والفعلية، وإنما هي أسماء موقوفة؛ ولهذا لم تعرب فإن الإعراب إنما يكون بعد العقد والتركيب، وإنما نطق بها موقوفة. (١٧/ ٤٢٠)

٩٣ «الحرف» في لغة الرسول ﷺ وأصحابه يتناول الذي يسميه النحاة اسمًا وفعلًا وحرفًا. (١٧/ ٤٢٠)

٩٤ **الرابع**: أن المتشابه ما اشتبهت معانيه. قال[1] مجاهد. وهذا يوافق قول أكثر العلماء، وكلهم يتكلم في تفسير هذا المتشابه. (١٧/ ٤٢٢)

٩٥ **الخامس**: أن المتشابه ما تكررت ألفاظه. قاله عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم. قال: المحكم ما ذكر الله تعالى في كتابه من قصص الأنبياء ففصله وبيّنه، والمتشابه هو ما اختلفت ألفاظه في قصصهم عند التكرير، كما قال في موضع من قصة نوح: ﴿ٱحۡمِلۡ فِيهَا﴾ [هود: ٤٠]. وقال في موضع آخر: ﴿فَٱسۡلُكۡ فِيهَا﴾ [المؤمنون: ٢٧]. وقال في عصا موسى: ﴿فَإِذَا هِيَ حَيَّةٞ تَسۡعَىٰ ۝٢٠﴾ [طه]. وفي موضع آخر: ﴿فَإِذَا هِيَ ثُعۡبَانٞ مُّبِينٞ ۝٣٢﴾ [الشعراء]. وصاحب هذا القول جعل المتشابه اختلاف اللفظ مع اتفاق المعنى، كما يشتبه على حافظ القرآن هذا اللفظ بذاك اللفظ. وقد صنف بعضهم في هذا المتشابه؛ لأن القصة الواحدة يتشابه معناها في الموضعين، فاشتبه على القارئ أحد اللفظين بالآخر، وهذا التشابه لا

---

(١) كذا في الأصل، ولعل صوابه: «قاله مجاهد». يدل على ذلك السياق، وبمثله ما يأتي في الخامس.

ينفي معرفة المعاني بلا ريب، ولا يقال في مثل هذا إن الراسخين يختصون بعلم تأويله. فهذا القول إن كان صحيحًا كان حجة لنا، وإن كان ضعيفًا لم يضرنا. (١٧/ ٤٢٢)

٩٦ **السادس**: أنه ما احتاج إلى بيان كما نقل عن أحمد. **والسابع**: أنه ما احتمل وجوهًا كما نقل عن الشافعي وأحمد. وقد روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال: «**إنك لا تفقه كل/ الفقه حتى ترى للقرآن وجوهًا**».

وقد صنف الناس كتب «الوجوه والنظائر» **فالنظائر**: اللفظ الذي اتفق معناه في الموضعين وأكثر. **والوجوه**: الذي اختلف معناه. كما يقال: الأسماء المتواطئة والمشتركة، وإن كان بينهما فرق. (١٧/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣)

٩٧ **الثامن**: أن المتشابه هو القصص والأمثال. وهذا أيضًا يعرف معناه. **والتاسع**: أنه ما يؤمن به ولا يعمل به. وهذا أيضًا مما يعرف معناه. **والعاشر**: قول بعض المتأخرين: إن المتشابه آيات الصفات وأحاديث الصفات. وهذا أيضًا مما يعلم معناه؛ **فإن أكثر آيات الصفات اتفق/ المسلمون على أنه يعرف معناها**، والبعض الذي تنازع الناس في معناه إنما ذم السلف منه تأويلات الجهمية، ونفوا علم الناس بكيفيته. (١٧/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤)

٩٨ من أعظم الاختلاف؛ الاختلاف في المسائل العلمية الخبرية المتعلقة بالإيمان بالله واليوم الآخر، فلا بد أن يكون الكتاب حاكمًا بين الناس فيما اختلفوا فيه من ذلك، ويمتنع أن يكون حاكمًا إن لم يكن معرفة معناه ممكنًا، وقد نصب الله عليه دليلًا وإلا فالحاكم الذي يبيّن ما في نفسه لا يحكم بشيء. وكذلك إذا قيل هو الحاكم بالكتاب فإن حكمه فصل يفصل به بين الحق والباطل، وهذا إنما يكون بالبيان، وقد قال تعالى في القرآن: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلٌ فَصْلٌ ﴿١٣﴾﴾ [الطارق]؛ أي: فاصل يفصل بين الحق والباطل، فكيف يكون فصلًا إذا لم يكن إلى معرفة معناه سبيل؟ (١٧/ ٤٣٢)

٩٩ أهل البدع الذين ذمّهم الله ورسوله نوعان: **أحدهما**: عالم بالحق يتعمد خلافه. **والثاني**: جاهل متبع لغيره. **فالأولون**: يبتدعون ما يخالف

كتاب الله ويقولون هو من عند الله؛ إما أحاديث مفتريات، وإما تفسير وتأويل للنصوص باطل، ويعضدون ذلك بما يدعونه من الرأي والعقل، وقصدهم بذلك الرياسة والمأكل، فهؤلاء يكتبون الكتاب بأيديهم ليشتروا به ثمنًا قليلًا، فويل لهم مما كتبت أيديهم من الباطل، وويل لهم مما يكسبون من المال على ذلك. وهؤلاء إذا عورضوا بنصوص الكتب الإلهية وقيل لهم هذه تخالفكم؛ حرفوا الكلم عن مواضعه بالتأويلات الفاسدة، قال الله تعالى: ﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِن بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾﴾ [البقرة]. / وأما **النوع الثاني**: الجهال: فهؤلاء الأميون الذين لا يعلمون الكتاب إلا أماني وإن هم إلا يظنون. فعن ابن عباس وقتادة في قوله: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ﴾ [البقرة: ٧٨]؛ أي: غير عارفين بمعاني الكتاب يعلمونها حفظًا وقراءة بلا فهم ولا يدرون ما فيه. وقوله: ﴿إِلَّا أَمَانِيَّ﴾ [البقرة: ٧٨]؛ أي: تلاوة، فهم لا يعلمون فقه الكتاب إنما يقتصرون على ما يسمعونه يتلى عليهم. (١٧/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤)

١٠٠ الأميون نسبة إلى الأمة، قال بعضهم: إلى الأمة وما عليه العامة. فمعنى الأُمِّي: العامي الذي لا تمييز له. وقد قال الزجاج: هو على خلق الأمة التي لم تتعلم فهو على جبلته. وقال غيره: هو نسبة إلى الأمة؛ لأن الكتابة كانت في الرجال دون النساء؛ ولأنه على ما ولدته أمه. والصواب: أنه نسبة إلى الأمة كما يقال: عامي نسبة إلى العامة التي لم تتميز عن العامة بما تمتاز به الخاصة، وكذلك هذا لم يتميز عن الأمة بما يمتاز به الخاصة من الكتابة والقراءة. ويقال: الأمي لمن لا يقرأ ولا يكتب كتابًا. ثم يقال لمن ليس لهم كتاب منزل من الله يقرأونه، وإن كان قد يكتب ويقرأ ما لم ينزل. وبهذا المعنى كان العرب كلهم أُميين؛ فإنه لم يكن عندهم كتاب منزل من الله، قال الله تعالى: ﴿وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوا﴾ [آل عمران: ٢٠]. وقال: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ [الجمعة: ٢]. وقد كان في العرب كثير

ممن يكتب ويقرأ المكتوب وكلهم أميون، فلما نزل القرآن عليهم لم يبقوا أميين باعتبار أنهم لا يقرءون كتابًا من حفظهم؛ بل هم يقرءون القرآن من حفظهم وأناجيلهم في صدورهم، لكن بقوا أميين باعتبار أنهم لا يحتاجون إلى كتابة دينهم؛ بل قرآنهم محفوظ في قلوبهم. كما/ في «الصحيح» عن عياض بن حمار المجاشعي عن النبي ﷺ أنه قال: «خلقت عبادي يوم خلقتهم حنفاء» ـ وقال فيه ـ: «إني مبتليك، ومبتل بك، وأنزلت عليك كتابًا لا يغسله الماء، تقرؤه نائمًا ويقظانًا». فأمتنا ليست مثل أهل الكتاب الذين لا يحفظون كتبهم في قلوبهم؛ بل لو عدمت المصاحف كلها كان القرآن محفوظًا في قلوب الأمة؛ وبهذا الاعتبار فالمسلمون أمة أُمية بعد نزول القرآن وحفظه. (١٧/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦)

١٠١ إن الذي وضع الرفض كان زنديقًا ابتدأ تعمد الكذب الصريح الذي يعلم أنه كذب، كالذين ذكرهم الله من اليهود الذين يفترون على الله الكذب وهم يعلمون، ثم جاء من بعدهم من ظن صدق ما افتراه أولئك وهم في شك منه، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُورِثُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِنۢ بَعْدِهِمْ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ مُرِيبٍ ﴿١٤﴾﴾ [الشورى]. (١٧/ ٤٤٥)

١٠٢ التشيع المتوسط ـ الذي مضمونه تفضيل علي وتقديمه على غيره ونحو ذلك ـ لم يكن هذا من إحداث الزنادقة؛ بخلاف دعوى النص فيه والعصمة، فإن الذي ابتدع ذلك كان منافقًا زنديقًا،/ ولهذا قال عبد الله بن المبارك ويوسف بن أسباط وغيرهما: **أصول البدع أربعة: الشيعة والخوارج والقدرية والمرجئة**. قالوا: والجهمية ليسوا من الثنتين وسبعين فرقة. (١٧/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧)

١٠٣ قال العلماء: يحرم بناء المساجد على القبور، ويجب هدم كل مسجد بني على قبر، وإن كان الميت قد قبر في مسجد وقد طال مكثه سُوِّي القبر حتى لا تظهر صورته، فإن الشرك إنما يحصل إذا ظهرت صورته، ولهذا كان مسجد النبي ﷺ أولًا مقبرة للمشركين، وفيها نخل

وخرب، فأمر بالقبور فنبشت، وبالنخل فقطع، وبالخرب فسويت، فخرج عن أن يكون مقبرة فصار مسجدًا. (٤٦٣/١٧)

١٠٤ إن الصحابة والتابعين لهم بإحسان لم يبنوا قط على قبر نبي ولا رجل صالح مسجدًا، ولا جعلوه مشهدًا ومزارًا، ولا على شيء من آثار الأنبياء، مثل مكان نزل فيه أو صلّى فيه أو فعل فيه شيئًا من ذلك، لم يكونوا يقصدون بناء مسجد لأجل آثار الأنبياء والصالحين، ولم يكن جمهورهم يقصدون الصلاة في مكان لم يقصد الرسول الصلاة فيه؛ بل نزل فيه أو صلى فيه اتفاقًا؛ بل كان أئمتهم كعمر بن الخطاب وغيره ينهى عن قصد الصلاة في مكان صلى فيه رسول الله ﷺ اتفاقًا لا قصدًا. وإنما نقل عن ابن عمر خاصة أنه كان يتحرى أن يسير حيث سار رسول الله ﷺ وينزل حيث نزل ويصلي حيث صلى، وإن كان النبي ﷺ لم يقصد تلك البقعة لذلك الفعل بل حصل اتفاقًا. وكان ابن عمر رضي الله عنهما رجلًا صالحًا شديد الاتباع، فرأى هذا من الاتباع. وأما أبوه وسائر الصحابة من الخلفاء الراشدين عثمان وعلي وسائر العشرة وغيرهم مثل: ابن مسعود ومعاذ بن جبل وأُبي بن كعب؛ فلم يكونوا يفعلون ما فعل ابن عمر، وقول الجمهور أصح./ وذلك أن **المتابعة أن يفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعل لأجل أنه فعل**. فإذا قصد الصلاة والعبادة في مكان معين كان قصد الصلاة والعبادة في ذلك المكان متابعة له، وأما إذا لم يقصد تلك البقعة فإن قصدها يكون مخالفة لا متابعة له. **مثال الأول**: لما قصد الوقوف والذكر والدعاء بعرفة ومزدلفة وبين الجمرتين كان قصد تلك البقاع متابعة له، وكذلك لما طاف وصلى خلف المقام ركعتين كان فعل ذلك متابعة له، وكذلك لما صعد على الصفا والمروة للذكر والدعاء كان قصد ذلك متابعة له. (٤٦٦/١٧ ـ ٤٦٧)

١٠٥ قوله: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ﴾ [التوبة: ١٠٨]. يتناول مسجده ومسجد قباء، ويتناول كل مسجد أسس على التقوى، بخلاف مساجد

الضرار. ولهذا كان السلف يكرهون الصلاة فيما يشبه ذلك، ويرون العتيق أفضل من الجديد؛ لأن العتيق أبعد عن أن يكون بني ضرارًا من الجديد الذي يخاف ذلك فيه، وعتق المسجد مما يحمد به؛ ولهذا قال: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾﴾ [الحج]. وقال: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ﴾ [آل عمران: ٩٦]. فإن قدمه يقتضي كثرة العبادة فيه أيضًا، وذلك يقتضي زيادة فضله، ولهذا لم يستحب علماء السلف من أهل المدينة وغيرها قصد شيء من المساجد والمزارات التي بالمدينة وما حولها بعد مسجد النبي ﷺ إلا مسجد قباء؛ لأن النبي ﷺ لم يقصد مسجدًا بعينه يذهب إليه إلا هو. وقد كان بالمدينة مساجد كثيرة لكل قبيلة من الأنصار مسجد، لكن ليس في قصده دون أمثاله فضيلة. (١٧/ ٤٦٩)

١٠٦ **اتفق العلماء الأربعة وغيرهم من السلف: على أنه إذا أراد أن يدعو يستقبل القبلة ولا يستقبل قبر النبي ﷺ**، وأما إذا سلم عليه **فأكثرهم** قالوا: «يستقبل القبر». قاله مالك والشافعي وأحمد. **وقال** أبو حنيفة: «بل يستقبل القبلة أيضًا ويكون القبر عن يساره». وقيل: «بل يستدبر القبلة». (١٧/ ٤٧١)

١٠٧ لم يدخل الكعبة في عُمَرِه ولا حجته وإنما دخلها عام الفتح، وكان بها صور مصورة فلم يدخلها/ حتى محيت تلك الصور، وصلى بها ركعتين، وصلى يوم الفتح ثماني ركعات وقت الضحى. (١٧/ ٤٧٢ ـ ٤٧٣)

١٠٨ كانوا يستحبون[1] عند فتح مدينة أن يصلي الإمام ثماني ركعات شكرًا لله، ويسمونها: صلاة الفتح، قالوا: لأن الاتباع يعتبر فيه القصد والنبي ﷺ لم يقصد الصلاة لأجل الوقت، ولو قصد ذلك لصلى كل يوم أو غالب الأيام كما كان يصلي ركعتي الفجر كل يوم. (١٧/ ٤٧٤)

١٠٩ لما نام هو وأصحابه عن صلاة الفجر في غزوة خيبر فصلّوا بعد طلوع الشمس ركعتين ثم ركعتين؛ لم يقل أحد إن هذه الصلاة في هذا

---

(١) جماعة من العلماء.

الوقت سُنَّة دائمًا؛ لأنهم إنما صلّوها قضاء لكونهم ناموا عن الصلاة. ولما فاتته العصر في بعض أيام الخندق فصلّاها بعدما غربت الشمس. وروي أن الظهر فاتته أيضًا فصلى الظهر ثم العصر ثم المغرب، لم يقل أحد إنه يستحب أن يصلى بين العشاءين إحدى عشرة ركعة؛ لأن ذلك كان قضاء؛ بل ولا نقل عنه أحد أنه خص ما بين العشاءين بصلاة. وقوله تعالى: ﴿نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ﴾ [المزمل: ٦]. عند أكثر العلماء هو إذا قام الرجل بعد نوم، ليس هو أول الليل. وهذا هو **الصواب**؛ لأن النبي ﷺ هكذا كان يصلي. والأحاديث بذلك متواترة عنه، كان يقوم بعد النوم لم يكن يقوم بين العشاءين. (١٧/ ٤٧٤)

١١٠ النبي ﷺ لم يصل بمسجد بمكة إلا المسجد الحرام، ولم يأت للعبادات إلا المشاعر: منى ومزدلفة وعرفة، فلهذا كان **أئمة العلماء على أنه لا يستحب أن يقصد مسجدًا بمكة للصلاة غير المسجد الحرام، ولا تقصد بقعة للزيارة غير المشاعر التي قصدها رسول الله ﷺ**. (١٧/ ٤٧٧)

١١١ قد تنازع العلماء في أهل مكة ونحوهم: هل يقصرون أو يجمعون؟ **فقيل**: لا يقصرون ولا يجمعون، كما يقول ذلك من يقوله من أصحاب الشافعي وأحمد. **وقيل**: يجمعون ولا يقصرون، كما يقول ذلك أبو حنيفة وأحمد ومن وافقه من أصحابه وأصحاب الشافعي. **وقيل**: يجمعون ويقصرون، كما قال ذلك مالك وابن عيينة وإسحاق بن راهويه وبعض أصحاب أحمد وغيرهم. وهذا هو **الصواب** بلا ريب فإنه الذي فعله أهل مكة خلف النبي ﷺ بلا ريب، ولم يقل النبي ﷺ قط ولا أبو بكر ولا عمر بمنى ولا عرفة ولا مزدلفة: يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر، ولكن ثبت أن عمر قال ذلك في جوف مكة. وكذلك في «السنن» عن النبي ﷺ أنه قال ذلك في جوف مكة في غزوة الفتح. وهذا من أقوى الأدلة على أن القصر مشروع لكل مسافر ولو كان سفره بريدًا، فإن عرفة من مكة بريد ـ أربع فراسخ ـ ولم يصل النبي ﷺ ولا خلفاؤه

بمكة صلاة عيد؛ بل ولا صلى في أسفاره قط صلاة/العيد، ولا صلى بهم في أسفاره صلاة جمعة يخطب ثم يصلي ركعتين؛ بل كان يصلي يوم الجمعة في السفر ركعتين كما يصلي في سائر الأيام. وكذلك لما صلّى بهم الظهر والعصر بعرفة صلى ركعتين كصلاته في سائر الأيام، ولم ينقل أحد أنه جهر بالقراءة يوم الجمعة في السفر لا بعرفة ولا بغيرها، ولا أنه خطب بغير عرفة يوم الجمعة في السفر، فعلم أن الصواب ما عليه سلف الأمة وجماهيرها من الأئمة الأربعة وغيرهم: من أن المسافر لا يصلي جمعة ولا غيرها. وجمهورهم أيضًا على أنه لا يصلي عيدًا، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين، وهذا هو الصواب أيضًا فإن النبي ﷺ وخلفاءه لم يكونوا يصلون العيد إلا في المقام لا في السفر، ولم يكن يصلي صلاة العيد إلا في مكان واحد مع الإمام يخرج بهم إلى الصحراء، فيصلي هناك فيصلي المسلمون كلهم خلفه صلاة العيد كما يصلون الجمعة، ولم يكن أحد من المسلمين يصلي صلاة عيد في مسجد قبيلته ولا بيته كما لم يكونوا يصلون جمعة في مساجد القبائل، ولا كان أحد منهم بمكة يوم النحر يصلي صلاة عيد على عهد النبي ﷺ وخلفائه؛ بل عيدهم بمنى بعد إفاضتهم من المشعر الحرام ورمي جمرة العقبة لهم كصلاة العيد لسائر أهل الأمصار، يرمون ثم ينحرون، وسائر أهل/الأمصار يصلون ثم ينحرون. (١٧/ ٤٧٩ ـ ٤٨١)

١١٢ إبراهيم هو الإمام الذي قال الله فيه: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ [البقرة: ١٢٤]. وهو الأمة؛ أي: القدوة الذي قال الله فيه: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٠]. وهو الذي بوّأه الله مكان البيت وأمره أن يؤذن في الناس بالحج إليه، وقد حرم الله الحرم على لسانه، وإسماعيل نبأه معه وهو الذبيح الذي بذل نفسه لله وصبر على المحنة كما بيّنا ذلك بالدلائل الكثيرة. (١٧/ ٤٨٣)

١١٣ في الحديث الصحيح: «شفاء أمتي في شرطة محجم، أو شربة

عسل، أو كية بنار، وما أحب أن أكتوي» كان معلومًا أن المقصود بالحجامة: إخراج الدم الزائد الذي يضر البدن. فهذا هو المقصود، وخص الحجامة **لأن البلاد الحارة** يخرج الدم فيها إلى سطح البدن فيخرج بالحجامة؛ فلهذا كانت الحجامة في الحجاز ونحوه من البلاد الحارة يحصل بها مقصود استفراغ الدم، **وأما البلاد الباردة** فالدم يغور فيها إلى العروق فيحتاجون إلى قطع العروق بالفصاد، وهذا أمر معروف بالحس والتجربة، فإنه في زمان البرد تسخن الأجواف وتبرد الظواهر؛ **لأن شبيه الشيء منجذب إليه**، فإذا برد الهواء برد ما يلاقيه من الأبدان والأرض، فيهرب الحر الذي فيها من البرد المضاد له إلى الأجواف فيسخن باطن الأرض، وأجواف الحيوان، ويأوي الحيوان إلى الأكنان الدافئة. ولقوة الحرارة في باطن الإنسان يأكل في الشتاء وفي البلاد الباردة أكثر مما يأكل في الصيف وفي البلاد الحارة؛ لأن الحرارة تطبخ الطعام وتصرفه، ويكون الماء النابع في الشتاء سخنًا لسخونة جوف الأرض والدم سخن، فيكون في جوف العروق لا في سطح الجلد، فلو احتجم لم ينفعه ذلك بل قد يضره، وفي الصيف/ والبلاد الحارة تسخن الظواهر فتكون البواطن باردة، فلا ينهضم الطعام فيها كما ينهضم في الشتاء، ويكون الماء النابع باردًا لبرودة باطن الأرض، وتظهر الحيوانات إلى البراري لسخونة الهواء، فهؤلاء قد لا ينفعهم الفصاد بل قد يضرهم والحجامة أنفع لهم. وقوله: «شفاء أمتي» إشارة إلى من كان حينئذ من أمته وهم كانوا بالحجاز، كما قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»؛ لأن هذا كان قبلة أمته حينئذ؛ لأنهم كانوا بالمدينة وما حولها. (١٧/ ٤٨٦ ـ ٤٨٧)

١١٤ كان الصحابة يرمون بالقوس العربية الطويلة التي تشبه قوس الندف، وفتح الله لهم بها البلاد. وقد رويت آثار في كراهة **الرمي بالقوس الفارسية** عن بعض السلف؛ لكونها **كانت شعار الكفار، فأما بعد أن/ اعتادها المسلمون وكثرت فيهم، وهي في أنفسها أنفع في الجهاد من تلك**

القوس؛ فلا تكره في أظهر قولي العلماء أو **قول أكثرهم**؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠]. والقوة في هذا أبلغ بلا ريب. والصحابة لم تكن هذه عندهم فعدلوا عنها إلى تلك؛ بل لم يكن لهم غيرها، فينظر في قصدهم بالرمي: أكان لحاجة إليها إذ ليس لهم غيرها؟ أم كان لمعنى فيها؟ ومن كره الرمي بها كرهه لمعنى لازم، كما يكره الكفر وما يستلزم الكفر، أم كرهها لكونها كانت من شعائر الكفار فكره التشبه بهم؟ (١٧/ ٤٨٧ - ٤٨٨)

[١١٥] هذا كما أن الكفار من اليهود والنصارى إذا لبسوا ثوب الغيار من أصفر وأزرق نهي عن لباسه لما فيه من التشبُّه بهم، وإن كان لو خلا عن ذلك لم يكره، **وفي بلاد لا يلبس هذه الملابس عندهم إلا الكفار فنهي عن لبسها، والذين اعتادوا ذلك من المسلمين لا مفسدة عندهم في لبسها**؛ ولهذا كره أحمد وغيره لباس السواد لما كان في لباسه تشبه بمن يظلم أو يعين على الظلم، وكره بيعه لمن يستعين بلبسه على الظلم، فأما إذا لم يكن فيه مفسدة لم ينه عنه. وكره من كره من الصحابة والتابعين بيع الأرض الخراجية؛ لأن/ المسلم المشتري لها إذا أدى الخراج عنها أشبه أهل الذمة في التزام الجزية؛ فإن الخراج جزية الأرض وإن لم يؤدّها ظلم المسلمين بإسقاط حقهم من الأرض لم يكرهوا بيعها لكونها وقفًا، فإن الوقف إنما منع من بيعه لأن ذلك يبطل الوقف؛ ولهذا لا يباع ولا يوهب ولا يورث. **والأرض الخراجية تنتقل إلى الوارث باتفاق العلماء**، وتجوز هبتها، والمتهب المشتري يقوم فيها مقام البائع فيؤدي ما كان عليه من الخراج، وليس في بيعها مضرة لمستحقي الخراج كما في بيع الوقف. (١٧/ ٤٨٨ - ٤٨٩)

[١١٦] قد غلط كثير من الفقهاء فظنوا أنهم كرهوا بيعها لكونها وقفًا واشتبه عليهم الأمر؛ لأنهم رأوا الآثار مروية في كراهة بيعها، وقد عرفوا أن عمر جعلها فيئًا لم يقسمها قط وذلك في معنى الوقف، فظنوا أن بيعها مكروه لهذا المعنى ولم يتأملوا حق التأمل، فيرون أن هذا البيع ليس هو

من جنس البيع المنهي عنه في الوقف؛ فإن هذه يصرف مغلها إلى مستحقها قبل البيع وبعده وعلى حد واحد، ليست كالدار التي إذا بيعت تعطل نفعها عن أهل الوقف وصارت للمشتري. وأعجب من ذلك أن طائفة من هؤلاء قالوا: مكة إنما كره بيع رباعها لكونها فتحت عنوة ولم تقسم أيضًا. وهم قد قالوا مع جميع الناس: إن الأرض العنوة التي جعلت أرضها فيئًا يجوز بيع مساكنها، والخراج إنما جعل على المزارع لا على المساكن، فلو كانت/ مكة قد جعلت أرضها للمسلمين وجعل عليها خراج لم يمتنع بيع مساكنها لذلك، فكيف ومكة أقرَّها النبي ﷺ بيد أهلها على ما كانت عليه مساكنها ومزارعها، ولم يقسمها ولم يضرب عليها خراجًا. ولهذا قال من قال: إنها فتحت صلحًا. ولا ريب أنها فتحت عنوة كما تدل عليه الأحاديث الصحيحة المتواترة، لكن النبي ﷺ أطلق أهلها جميعهم فلم يقتل إلا من قاتله، ولم يسب لهم ذرية ولا غنم لهم مالًا، ولهذا سموا الطلقاء. (١٧/ ٤٨٩ ـ ٤٩٠)

١١٧ كانت منى وغيرها من المشاعر من سبق إلى مكان فهو أحق به حتى ينتقل عنه كالمساجد، ومكة نفسها من سبق إلى مكان فهو أحق به، والإنسان أحق بمسكنه ما دام محتاجًا إليه، وما استغنى عنه من المنافع فعليه بذله بلا عوض لغيره من الحجيج وغيرهم. ولهذا كانت الأقوال في إجارة دورها وبيع رباعها ثلاثة. قيل: لا يجوز لا هذا ولا هذا. **وقيل**: يجوز الأمران،/ **والصحيح** أنه يجوز بيع رباعها ولا يجوز إجارتها، وعلى هذا تدل الآثار المنقولة في ذلك عن النبي ﷺ وعن الصحابة رضي الله عنهم فإن الصحابة كانوا يتبايعون دورها، والدور تورث وتوهب، وإذا كانت تورث وتوهب جاز أن تباع بخلاف الوقف. (١٧/ ٤٩٠ ـ ٤٩١)

١١٨ قد تنازع العلماء في الأرض إذا فتحت عنوة: هل يجب قسمها كخيبر لأنها مغنم، أو تصير فيئًا كما دلت عليه سورة الحشر، وليست الأرض من المغنم، أو يخيّر الإمام فيما بين هذا وهذا؟ على ثلاثة أقوال،

وأكثر العلماء على التخيير وهو **الصحيح**، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه وغيرهما. (١٧/ ٤٩٢)

١١٩ لو فتح الإمام بلدًا وغلب على ظنه أن أهله يسلمون ويجاهدون؛ جاز أن يمن عليهم بأنفسهم وأموالهم وأولادهم، كما فعل النبي ﷺ **بأهل مكة، فإنهم أسلموا كلهم بلا خلاف**؛ بخلاف أهل خيبر فإنه لم يسلم منهم أحد، فأولئك قسم أرضهم لأنهم كانوا كفارًا مصرين على الكفر. (١٧/ ٤٩٣)

١٢٠ من قال: إن الإمام يجب عليه قسمة العقار والمنقول مطلقًا، فقوله في غاية الضعف، مخالف لكتاب الله وسُنَّة رسوله المنقولة بالتواتر وليس معه حجة واحدة توجب ذلك؛ فإن قسمة النبي ﷺ خيبر تدل على جواز ما فعل؛ لا تدل على وجوبه؛ **إذ الفعل لا يدل بنفسه على الوجوب**. وهو لم يقسم مكة ولا شك أنها فتحت عنوة، وهذا يعلمه ضرورة من تدبر الأحاديث. وكذلك المنقول من قال: إنه يجب قسمه كله بالسوية بين الغانمين في كل غزاة؛ فقوله/ ضعيف؛ بل يجوز فيه التفضيل للمصلحة كما كان النبي ﷺ يفضل في كثير من المغازي. والمؤلفة قلوبهم الذين أعطاهم النبي ﷺ من غنائم خيبر فيما أعطاهم قولان: **أحدهما**: أنه من الخمس. **والثاني**: أنه من أصل الغنيمة. وهذا أظهر؛ فإن الذي أعطاهم إياه هو شيء كثير لا يحتمله الخمس. ومن قال العطاء كان من خمس الخمس فلم يدر كيف وقع الأمر، ولم يقل هذا أحد من المتقدمين. (١٧/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥)

١٢١ الغنيمة للإمام أن يقسمها باجتهاده كما يقسم الفيء باجتهاده، إذا كان إمام عدل قسمها بعلم وعدل، ليس قسمتها بين الغانمين كقسمة الميراث بين الورثة، وقسمة الصدقات في الأصناف الثمانية؛ ولهذا قال في الصدقات: «إن الله لم يرض فيها بقسمة نبي ولا غيره ولكن جعلها ثمانية أصناف، فإن كنت من تلك الأصناف أعطيتك». فعلم أن ما أفاء الله من الكفار بخلاف ذلك. وقد قسّم النبي ﷺ من خيبر لأهل السفينة الذين قدموا مع جعفر ولم يقسم لأحد غاب عنها غيرهم. (١٧/ ٤٩٥)

١٢٢ ليست الغنيمة كمباح اشترك فيه ناس مثل الاحتشاش والاحتطاب والاصطياد، فإن ذلك الفعل مقصوده هو اكتساب المال بخلاف الغنيمة؛ بل من قاتل فيها لأجل المال لم يكن مجاهدًا في سبيل الله، ولهذا لم تبح الغنائم لمن قبلنا وأبيحت لنا معونة على مصلحة الدين. فالغنائم أبيحت لمصلحة الدين وأهله، فمن كان قد نفع المجاهدين بنفع استعانوا به على تمام جهادهم جعل منهم وإن لم يحضر. ولهذا قال النبي ﷺ: «المسلمون يد واحدة يسعى بذمتهم أدناهم ويرد متسريهم على قاعدهم». فإن المتسري إنما تسرى بقوة القاعد، فالمعاونون للمجاهدين من المجاهدين. (١٧/ ٤٩٦)

١٢٣ ابن عمر رضي الله عنهما مع أنه كان يحب مشابهته في ظاهر الفعل؛ لم يكن يقصد الصلاة إلا في الموضع الذي صلى فيه لا في كل موضع نزل به. ولهذا رخص أحمد بن حنبل في ذلك إذا كان شيئًا يسيرًا كما فعله ابن عمر، ونهى عنه رضي الله عنه إذا كَثُر؛ لأنه يفضي إلى المفسدة، وهي اتخاذ آثار الأنبياء مساجد، وهي التي تسمى المشاهد. وما أحدث في الإسلام من المساجد والمشاهد على القبور والآثار فهو من البدع المحدثة في الإسلام، من فعل من لم يعرف شريعة الإسلام. (١٧/ ٤٩٧)

١٢٤ من كان أبعد عن التوحيد وإخلاص الدين لله ومعرفة دين الإسلام هم أكثر تعظيمًا لمواضع الشرك، فالعارفون بسُنَّة رسول الله ﷺ وحديثه أولى بالتوحيد وإخلاص الدين لله، وأهل الجهل بذلك أقرب إلى الشرك والبدع. ولهذا يوجد ذلك في الرافضة أكثر مما يوجد في غيرهم؛ لأنهم أجهل من غيرهم وأكثر شركًا وبدعًا؛ ولهذا يعظمون المشاهد أعظم من غيرهم ويخربون المساجد أكثر من غيرهم، فالمساجد لا يصلون فيها/ جمعة ولا جماعة، ولا يصلون فيها إن صلّوا إلا أفرادًا. وأما المشاهد فيعظمونها أكثر من المساجد، حتى قد يرون أن زيارتها أولى من حج بيت الله الحرام، ويسمونها الحج الأكبر. (١٧/ ٤٩٧ ـ ٤٩٨)

١٢٥ قال تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَقِيمُوا۟ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ۚ﴾ [الأعراف: ٢٩]. ولم يقل عند كل مشهد، فإن أهل المشاهد ليس فيهم إخلاص الدين لله؛ بل فيهم نوع من الشرك. (٤٩٨/١٧)

١٢٦ أما نفس بناء المساجد فيجوز أن يبنيها البر والفاجر والمسلم والكافر، وذلك يسمى بناء كما قال النبي ﷺ: «من بنى لله مسجدًا بنى الله له بيتًا في الجنة». فبيَّن الله تعالى أن المشركين ما كان لهم عمارة مساجد الله مع شهادتهم على أنفسهم بالكفر. (٤٩٩/١٧)

١٢٧ مشهد علي رضي الله عنه إنما أحدث في دولة بني/بُوَيْه، وقال محمد بن عبد الله مطين الحافظ وغيره: إنما هو قبر المغيرة بن شعبة رضي الله عنه. وعلي رضي الله عنه إنما دفن بقصر الإمارة بالكوفة، ودفن معاوية بقصر الإمارة بدمشق، ودفن عمرو بن العاص بقصر الإمارة بمصر، خوفًا عليهم إذا دفنوا في المقابر البارزة أن ينبشهم الخوارج المارقون؛ فإن الخوارج كانوا تعاهدوا على قتل الثلاثة، فقتل ابن ملجم عليًّا، وجرح صاحبه معاوية، وعمرو كان استخلف رجلًا اسمه خارجة فقتله الخارجي. وقال: «**أردت عمرًا وأراد الله خارجة**»، فسارت مثلًا. (٥٠٠/١٧ ـ ٥٠١)

١٢٨ إذا حدث سبب تشرع الصلاة لأجله مثل: تحية المسجد، وصلاة الكسوف، وسجود التلاوة، وركعتي الطواف، وإعادة الصلاة مع إمام الحي، ونحو ذلك؛ فهذه فيها نزاع مشهور بين العلماء، **والأظهر** جواز ذلك واستحبابه فإنه خير لا شر فيه، وهو يفوت إذا ترك، وإنما نهي عن قصد الصلاة وتحريها في ذلك الوقت لما فيه من مشابهة الكفار بقصد السجود ذلك الوقت، فما لا سبب له قد قصد فعله في ذلك الوقت ـ وإن لم يقصد الوقت ـ بخلاف ذي السبب فإنه فعل لأجل السبب، فلا تأثير فيه للوقت بحال. (٥٠٢/١٧)

﴿ سورة الفلق ﴾

١٢٩ قال تعالى: ﴿فَالِقُ ٱلۡحَبِّ وَٱلنَّوَىٰۖ﴾ [الأنعام: ٩٥]. وقال تعالى: ﴿فَالِقُ ٱلۡإِصۡبَاحِ وَجَعَلَ ٱلَّيۡلَ سَكَنًا﴾ [الأنعام: ٩٦]. والفلق: فعل بمعنى مفعول؛ كالقبض بمعنى المقبوض. فكل ما فلقه الرب فهو فلق. قال الحسن: الفلق كل ما انفلق عن شيء كالصبح والحب والنوى. (١٧/ ٥٠٤)

١٣٠ السحر يكون من الأنفس الخبيثة، لكن بالاستعانة بالأشياء كالنفث في العقد. والحسد يكون من الأنفس الخبيثة أيضًا: إما بالعين وإما بالظلم باللسان واليد. وخص من السحر «النفاثات في العقد» وهن النساء. والحاسد الرجال في العادة، ويكون من الرجال ومن النساء. (١٧/ ٥٠٧)

١٣١ «سورة الفلق» فيها الاستعاذة من شر المخلوقات عمومًا وخصوصًا؛ ولهذا قيل فيها: ﴿بِرَبِّ ٱلۡفَلَقِ ۝١﴾ [الفلق]. وقيل: في هذه ﴿بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ [الناس]. فإن فالق الإصباح بالنور يزيل بما في نوره من الخير ما في الظلمة من الشر. وفالق الحب والنوى بعد انعقادهما يزيل ما في عقد النفاثات، فإن فلق الحب والنوى أعظم من حلّ عقد النفاثات، وكذلك الحسد هو من ضيق الإنسان وشحه لا ينشرح صدره لإنعام الله عليه، فربّ الفلق يزيل ما يحصل بضيق الحاسد وشحه، وهو سبحانه لا يفلق شيئًا إلا بخير، فهو فالق الإصباح بالنور الهادي والسراج الوهاج الذي به صلاح العباد، وفالق الحب والنوى بأنواع الفواكه والأقوات التي هي رزق الناس ودوابهم. والإنسان محتاج إلى جلب المنفعة من الهدى والرزق، وهذا حاصل بالفلق. والرب الذي فلق للناس ما تحصل به منافعهم يستعاذ به مما يضر الناس، فيطلب منه تمام نعمته بصرف المؤذيات عن عبده الذي ابتدأ بإنعامه عليه. وفلق الشيء عن الشيء هو دليل على تمام القدرة، وإخراج الشيء من ضدّه كما يخرج الحي من الميت والميت من الحي، وهذا من نوع الفلق، فهو سبحانه قادر على دفع الضد المؤذي بالضد النافع. (١٧/ ٥٠٨)

﴿ سورة الناس ﴾

١٣٢ قوله: ﴿مِنَ ٱلۡجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ ۝٦﴾ [الناس] لبيان الوسواس؛ أي: الذي يوسوس من الجنة ومن الناس، في صدور الناس. فإن الله تعالى قد أخبر أنه جعل لكل نبي عدوًّا شياطين الإنس والجن يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورًا، وإيحاؤهم هو وسوستهم، وليس من شرط الموسوس أن يكون مستترًا عن البصر؛ بل قد يشاهد. (١٧/٥٠٩)

١٣٣ قد يرى الشياطين والجن كثير من الإنس، لكن لهم من الاجتنان والاستتار ما ليس للإنس. (١٧/٥١٠)

١٣٤ **شر الجن أعظم من شر الإنس.** (١٧/٥١٢)

١٣٥ عقوبات الرب إنما يكون على ذنوبهم، وإذا لم يكن لأحدهم ذنب فكل ما يصيبه نعمة في حقه، وإذا ابتلي بما يؤلمه فإن الله يرفع درجته ويأجره إذا قدر عدم الذنوب مطلقًا، لكن هذا ليس بواقع منهم، فإن كل بني آدم خطّاء وخير الخاطئين التوّابون. (١٧/٥١٤)

١٣٦ الوسوسة نوعان: نوع من الجن، ونوع من نفوس الإنس، كما قال: ﴿وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ وَنَعۡلَمُ مَا تُوَسۡوِسُ بِهِۦ نَفۡسُهُۥۖ﴾ [ق: ١٦]. فالشر من الجهتين جميعًا، والإنس لهم شياطين كما للجن شياطين، والوسوسة من جنس الوشوشة ـ بالشين المعجمة ـ يقال: فلان يوشوش فلانًا، وقد وشوشه إذا حدثه سرًّا في أذنه. وكذلك الوسوسة، ومنه وسوسة الحلي، لكن هو بالسين المهملة أخص. (١٧/٥١٧)

١٣٧ قال غير واحد من الصحابة؛ كأبي بكر وابن مسعود فيما يقولونه باجتهادهم: «إن كان صوابًا فمن الله وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان». **فجعلوا ما يلقى في النفس من الاعتقادات التي ليست مطابقة من الشيطان، وإن لم يكن صاحبها آثمًا لأنه استفرغ وسعه، كما لا يأثم بالوسواس الذي يكون في الصلاة من الشيطان، ولا بما يحدث به نفسه.** (١٧/٥٢١)

١٣٨ قيل: النعاس في مجلس الذكر من الشيطان، وكذلك الاحتلام في المنام من الشيطان، والنائم لا قلم عليه. (١٧/ ٥٢٢)

١٣٩ طيف الشيطان غير رين الذنوب، هذا جزاء على الذنب، و«الغين» ألطف من ذلك، كما في الحديث الصحيح عنه ﷺ قال: «إنه ليغان على قلبي وإني لأستغفر الله في اليوم سبعين مرة». فالشيطان يلقي في النفس الشر، والملك يلقي الخير. (١٧/ ٥٢٣)

١٤٠ قال تعالى: ﴿وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا ﴿٧٤﴾﴾ [الإسراء]. والتثبت جعل الإنسان ثابتًا لا مرتابًا، وذلك بإلقاء ما يثبته من التصديق بالحق والوعد بالخير، كما قال ابن مسعود: «لمة الملك وعد بالخير وتصديق بالحق»، فمتى علم القلب أن ما أخبر به الرسول حق صدقه، وإذا علم أن الله قد وعده بالتصديق وثق بوعد الله فثبت. فهذا يثبت بالكلام كما يثبت الإنسان الإنسان في أمر قد اضطرب فيه: بأن يخبره بصدقه، ويخبره بما يبين له أنه منصور فيثبت. وقد يكون التثبت بالفعل، بأن يمسك القلب حتى يثبت، كما يمسك الإنسان الإنسان حتى يثبت. (١٧/ ٥٢٤)

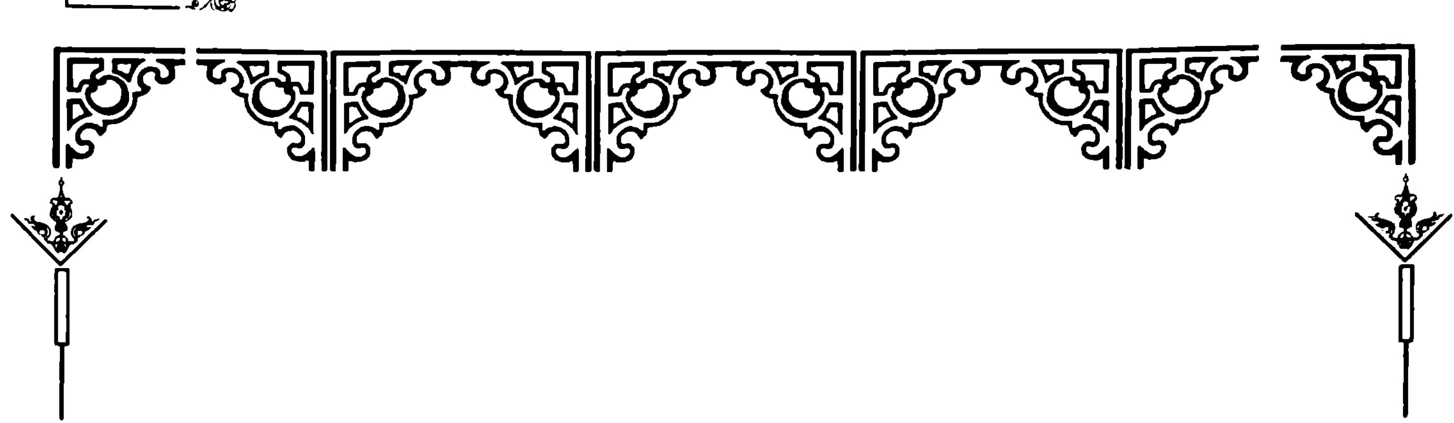
١٤١ قال عبد الله بن مسعود: «إن كل آدب يحب أن تؤتى مأدبته، وإن مأدبة الله القرآن». والآدب المضيف. والمأدبة الضيافة، وهو ما يجعل من الطعام للضيف. فبيَّن أن الله ضيف عباده بالكلام الذي أنزله إليهم، فهو غذاء قلوبهم وقوتها، وهو أشد انتفاعًا به واحتياجًا إليه من الجسد بغذائه. (١٧/ ٥٢٧)

١٤٢ المأمور به إن كان تقوى الله فهو من إلهام الوحي، وإن كان من الفجور فهو من وسوسة الشيطان. فيكون الفرق بين الإلهام المحمود وبين الوسوسة المذمومة هو الكتاب والسُّنَّة، فإن كان مما ألقي في النفس مما دل الكتاب والسُّنَّة على أنه تقوى لله فهو من الإلهام المحمود، وإن كان

مما دل على أنه فجور فهو من الوسواس المذموم. وهذا الفرق مطرد لا ينتقض. (١٧/ ٥٢٩)

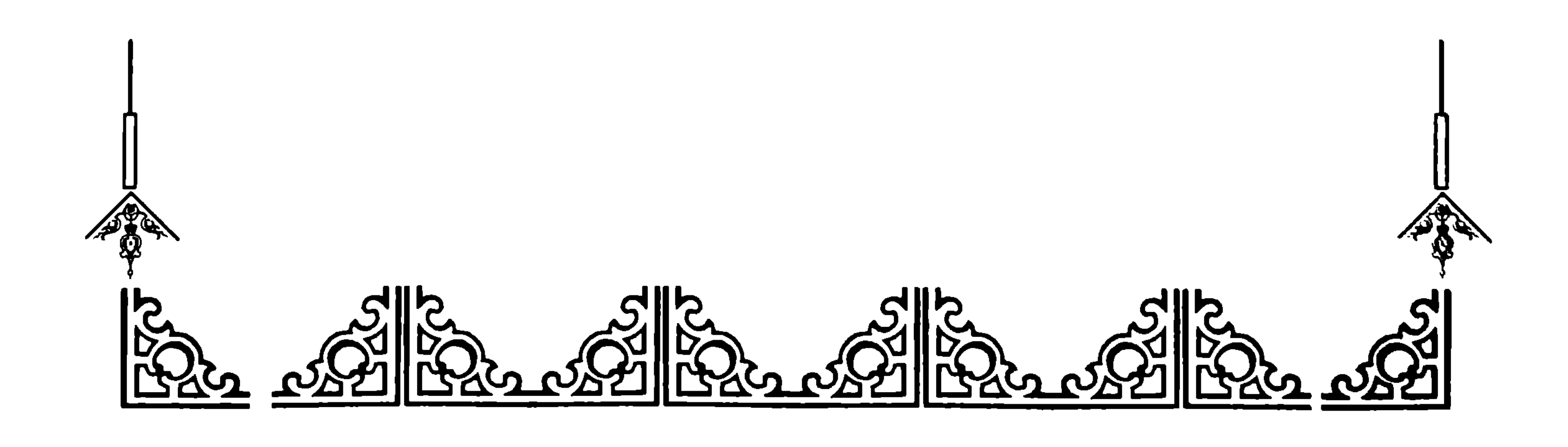
[١٤٣] قد ذكر أبو حازم في الفرق بين وسوسة النفس والشيطان فقال: «ما كرهته/ نفسك لنفسك فهو من الشيطان فاستعذ بالله منه، وما أحبته نفسك لنفسك فهو من نفسك فانهها عنه». (١٧/ ٥٢٩ ـ ٥٣٠)

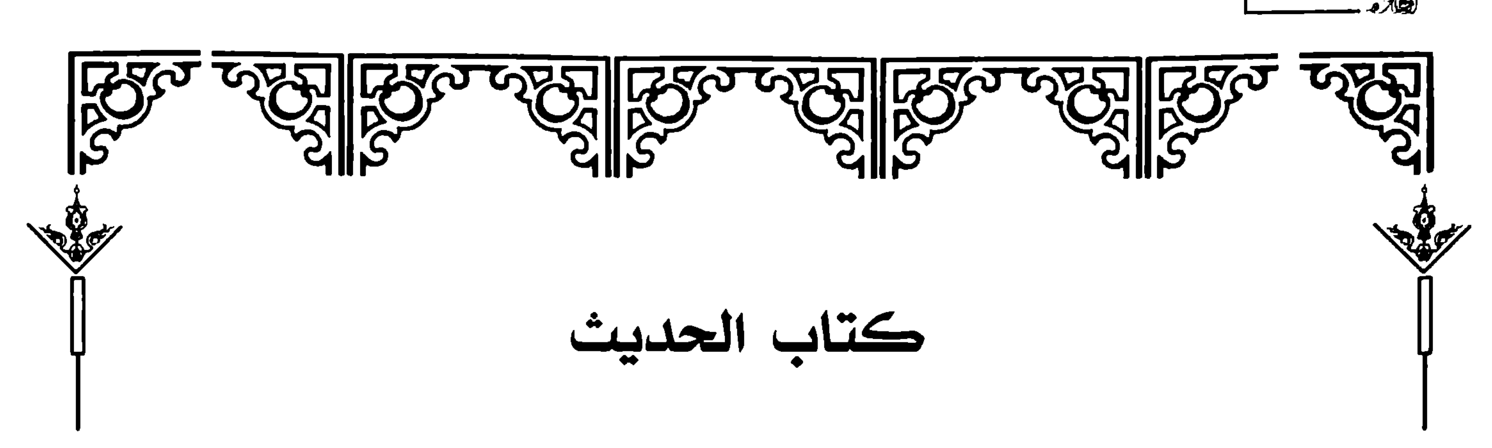




التهذيب والتذهيب لمجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

(الجزء الثامن عشر)





كتاب الحديث

[١] **الحديث النبوي هو عند الإطلاق ينصرف/ إلى ما حُدِّث به عنه بعد النبوة: من قوله وفعله وإقراره**، فإن سُنَّته ثبتت من هذه الوجوه الثلاثة. فما قاله إن كان خبرًا وجب تصديقه به، وإن كان تشريعًا إيجابًا أو تحريمًا أو إباحة وجب اتباعه فيه، فإن **الآيات الدالة على نبوة الأنبياء دلت على أنهم معصومون فيما يخبرون به عن الله ﷻ فلا يكون خبرهم إلا حقًّا. وهذا معنى النبوة**، وهو يتضمن أن الله ينبئه بالغيب، وأنه ينبئ الناس بالغيب، والرسول مأمور بدعوة الخلق وتبليغهم رسالات ربه. (١٨/٦ ـ ٧)

[٢] **اتفق المسلمون على أنه لا يستقر فيما بلَّغه باطل**، سواء قيل: إنه لم يجر على لسانه من هذا الإلقاء ما ينسخه الله. أو قيل: إنه جرى ما ينسخه الله. فعلى التقديرين قد نسخ الله ما ألقاه الشيطان وأحكم الله آياته والله عليم حكيم. ولهذا كان كل ما يقوله فهو حق. (١٨/٧)

[٣] قد ثبت عن أبي هريرة أنه قال: «لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أحفظ مني إلا عبد الله بن عمرو؛ فإنه كان يكتب بيده ويعي بقلبه، وكنت أعي بقلبي ولا أكتب بيدي». وكان عند آل عبد الله بن عمرو بن العاص نسخة كتبها عن النبي ﷺ. وبهذا طعن بعض الناس في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه شعيب عن جده وقالوا: هي نسخة ـ وشعيب هو: شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ وقالوا عن جده الأدنى محمد: فهو مرسل؛ فإنه لم يدرك النبي ﷺ وإن عنى جده الأعلى فهو منقطع؛ فإن شعيبًا لم يدركه. **وأما أئمة الإسلام وجمهور العلماء فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا صح النقل**

إليه مثل: مالك بن أنس وسفيان بن عيينة ونحوهما، ومثل: الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وغيرهم، قالوا: الجد هو عبد الله؛ فإنه يجيء مسمى ومحمد أدركه. قالوا: وإذا كانت نسخة مكتوبة من عهد النبي ﷺ كان هذا أوكد لها وأدل على صحتها؛ ولهذا كان في نسخة عمرو بن شعيب/ من الأحاديث الفقهية التي فيها مقدرات ما احتاج إليه عامة علماء الإسلام. (١٨/ ٨ ـ ٩)

٤ المقصود بعلم الحديث؛ فإنه إنما يطلب ما يستدل به على الدين وذلك إنما يكون بقوله أو فعله أو إقراره. وقد يدخل فيها بعض أخباره قبل النبوة وبعض سيرته قبل النبوة، مثل: تحنثه بغار حراء، ومثل: حسن سيرته؛ لأن الحال يستفاد منه ما كان عليه قبل النبوة: من كرائم الأخلاق ومحاسن الأفعال؛ كقول خديجة له: «كلا والله لا يخزيك الله أبدًا: إنك لتصل الرحم، وتحمل الكَّل، وتقري الضيف، وتكسب المعدوم، وتعين على نوائب الحق». ومثل: المعرفة؛ فإنه كان أُميًّا لا يكتب ولا يقرأ، وأنه لم يجمع متعلم مثله وإن كان معروفًا بالصدق والأمانة، وأمثال ذلك مما يستدل به على أحواله التي تنفع في المعرفة بنبوته وصدقه، فهذه الأمور ينتفع بها في دلائل النبوة كثيرًا؛ ولهذا يذكر مثل ذلك من كتب سيرته كما يذكر فيها نسبه وأقاربه وغير ذلك بما يعلم أحواله. وهذا أيضًا قد يدخل في مسمى الحديث. والكتب التي فيها أخباره منها كتب التفسير، ومنها كتب السيرة والمغازي. (١٨/ ١٠)

٥ **أجمع المسلمون على أن الذي/ فرض على عباده الإيمان به والعمل: هو ما جاء به بعد النبوة**. ولهذا كان عندهم من ترك الجمعة والجماعة وتخلى في الغيران والجبال حيث لا جمعة ولا جماعة، وزعم أنه يقتدي بالنبي ﷺ لكونه كان متحنثًا في غار حراء قبل النبوة، في ترك ما شرع له من العبادات الشرعية التي أمر الله بها رسوله، واقتدى بما كان يفعل قبل النبوة؛ كان مخطئًا، فإن النبي ﷺ بعد أن أكرمه الله بالنبوة لم

يكن يفعل ما فعله قبل ذلك من التحنث في غار حراء أو نحو ذلك. وقد أقام بمكة بعد النبوة بضع عشرة سنة، وأتاها بعد الهجرة في عمرة القضية وفي غزوة الفتح وفي عمرة الجعرانة، ولم يقصد غار حراء وكذلك أصحابه من بعده لم يكن أحد منهم يأتي غار حراء، ولا يتخلون عن الجمعة والجماعة في الأماكن المنقطعة، ولا عمل أحد منهم خلوة أربعينية كما يفعله بعض المتأخرين. (١٨/ ١٠ ـ ١١)

[٦] الناس قد تنازعوا في التداوي هل هو مباح أو مستحب أو واجب؟ **والتحقيق**: أن منه ما هو محرم، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو مباح، ومنه ما هو مستحب، وقد يكون منه ما هو واجب، وهو: ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره، كما **يجب أكل الميتة عند الضرورة، فإنه واجب عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء**. وقد قال مسروق: «من اضطر إلى أكل الميتة فلم يأكل حتى مات دخل النار». (١٨/ ١٢)

[٧] جميع أقواله يستفاد منها شرع، وهو ﷺ لما رآهم يلقحون النخل قال لهم: «ما أرى هذا» ـ يعني: شيئًا ـ ثم قال لهم: «إنما ظننت ظنًّا فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله فلن أكذب على الله». وقال: «أنتم أعلم بأمور دنياكم، فما كان من أمر دينكم فإلي». وهو لم ينههم عن التلقيح لكن هم غلطوا في ظنهم أنه نهاهم، كما غلط من غلط في ظنه أن: «الخيط الأبيض» و«الخيط الأسود» هو الحبل الأبيض والأسود. (١٨/ ١٢)

[٨] أما الحديث الواحد فيراد به ما رواه الصاحب من الكلام المتصل بعضه ببعض، ولو كان جملًا كثيرة مثل: حديث توبة كعب بن مالك، وحديث بدء الوحي، وحديث الإفك، ونحو ذلك من الأحاديث الطوال، فإن الواحد منها يسمى حديثًا. (١٨/ ١٣)

[٩] **قلَّ أن يشتمل الحديث الواحد على جمل إلا لتناسب بينهما،** وإن كان قد يخفى التناسب في بعضها على بعض الناس؛ فالكلام المتصل

بعضه ببعض يسمى حديثًا واحدًا./وأما إذا روى الصاحب كلامًا فرغ منه، ثم روى كلامًا آخر وفصل بينهما بأن قال: «وقال رسول الله ﷺ» أو بأن طال الفصل بينهما؛ فهذان حديثان. (١٨/ ١٤ ـ ١٥)

١٠ الحديث الواحد ليس كالجملة الواحدة؛ إذ قد يكون جملًا، ولا كالسورة الواحدة فإن السورة قد يكون بعضها نزل قبل بعض أو بعد بعض. ويكون أجنبيًا منه؛ بل يشبه الآية الواحدة أو الآيات المتصل بعضها ببعض. (١٨/ ١٥)

١١ قد يسمى الحديث واحدًا، وإن اشتمل على قصص متعددة، إذا حدث به الصحابي متصلًا بعضه ببعض، فيكون واحدًا باعتبار اتصاله في كلام الصحابي، مثل: حديث جابر الطويل. (١٨/ ١٥)

١٢ الصحيح أنواع، وكونه صدقًا يعني به شيئان. فمن الصحيح ما **تواتر لفظه** كقوله: «من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار». **ومنه ما تواتر معناه**: كأحاديث الشفاعة، وأحاديث الرؤية، وأحاديث الحوض، وأحاديث نبع الماء من بين أصابعه، وغير ذلك. فهذا يفيد العلم ويجزم بأنه صدق؛ لأنه متواتر إما لفظًا وإما معنى. ومن الحديث الصحيح ما تلقاه المسلمون بالقبول فعملوا به، كما عملوا بحديث الغرة في الجنين، وكما عملوا بأحاديث الشفعة، وأحاديث سجود السهو، ونحو ذلك. **فهذا يفيد العلم ويجزم بأنه صدق؛ لأن الأمة تلقته بالقبول تصديقًا وعملًا بموجبه، والأمة لا تجتمع على ضلالة؛ فلو كان في نفس الأمر كذبًا لكانت الأمة قد اتفقت على تصديق الكذب والعمل/ به وهذا لا يجوز عليها**. ومن الصحيح ما تلقاه بالقبول والتصديق أهل العلم بالحديث؛ كجمهور أحاديث البخاري ومسلم؛ فإن جميع أهل العلم بالحديث يجزمون بصحة جمهور أحاديث الكتابين، وسائر الناس تبع لهم في معرفة الحديث؛ **فإجماع أهل العلم بالحديث على أن هذا الخبر صدق كإجماع الفقهاء** على أن هذا الفعل حلال أو حرام أو واجب. **وإذا أجمع أهل**

العلم على شيء فسائر الأمة تبع لهم؛ فإجماعهم معصوم لا يجوز أن يجمعوا على خطأ. ومما قد يسمى صحيحًا ما يصححه بعض علماء الحديث وآخرون يخالفونهم في تصحيحه فيقولون: هو ضعيف ليس بصحيح، مثل: ألفاظ رواها مسلم في «صحيحه» ونازعه في صحتها غيره من أهل العلم؛ إما مثله أو دونه أو فوقه، فهذا لا يجزم بصدقه إلا بدليل. (١٨/ ١٦ ـ ١٧)

١٣ **البخاري أحذق وأخبر بهذا الفن من مسلم؛ ولهذا لا يتفقان على/ حديث إلا يكون صحيحًا لا ريب فيه، قد اتفق أهل العلم على صحته**، ثم ينفرد مسلم فيه بألفاظ يعرض عنها البخاري، ويقول بعض أهل الحديث: إنها ضعيفة. ثم قد يكون الصواب مع من ضعفها؛ كمثل صلاة الكسوف بثلاث ركوعات وأربع. وقد يكون الصواب مع مسلم، وهذا أكثر. (١٨/ ١٩ ـ ٢٠)

١٤ أعدل الأقوال في القراءة خلف الإمام: **أن المأموم إذا سمع قراءة الإمام يستمع لها وينصت لا يقرأ بالفاتحة ولا غيرها، وإذا لم يسمع قراءته بها يقرأ الفاتحة وما زاد. وهذا قول جمهور السلف والخلف**، وهو مذهب مالك وأصحابه وأحمد بن حنبل وجمهور أصحابه، وهو أحد قولي الشافعي واختاره طائفة من محققي أصحابه، وهو قول محمد بن الحسن وغيره من أصحاب أبي حنيفة. **وأما قول طائفة** من أهل العلم؛ كأبي حنيفة وأبي يوسف: أنه/ لا يقرأ خلف الإمام لا بالفاتحة ولا غيرها، لا في السر ولا في الجهر؛ فهذا يقابله قول من أوجب قراءة الفاتحة ولو كان يسمع قراءة الإمام؛ كالقول الآخر للشافعي وهو الجديد، وهو قول البخاري وابن حزم وغيرهما. **وفيها قول ثالث**: أنه يستحب القراءة بالفاتحة إذا سمع قراءة الإمام. (١٨/ ٢٠ ـ ٢١)

١٥ **ما اتفق العلماء على صحته فهو مثل ما اتفق عليه العلماء في الأحكام**، وهذا لا يكون إلا صدقًا، وجمهور متون «الصحيح» من هذا

الضرب، وعامة هذه المتون تكون مروية عن النبي ﷺ من عدة وجوه رواها هذا الصاحب وهذا الصاحب، من غير أن يتواطآ، ومثل هذا يوجب العلم القطعي. (١٨/ ٢٢)

١٦ **قسمة الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف: فهذا أول من عرف أنه قسمه هذه القسمة أبو عيسى الترمذي**، ولم تعرف هذه القسمة عن أحد قبله، وقد بيَّن أبو عيسى مراده بذلك، فذكر: أن الحسن ما تعددت طرقه، ولم يكن فيهم متهم بالكذب، ولم يكن شاذًّا. وهو دون الصحيح الذي عرفت عدالة ناقليه وضبطهم. وقال: الضعيف الذي عرف أن ناقله متهم بالكذب رديء الحفظ؛ فإنه إذا رواه المجهول خيف أن يكون كاذبًا أو سيئ الحفظ، فإذا وافقه آخر لم يأخذ عنه عرف أنه لم يتعمد كذبه، واتفاق الاثنين على لفظ واحد طويل قد يكون ممتنعًا، وقد يكون بعيدًا، ولما كان تجويز اتفاقهما في ذلك ممكنًا نزل من درجة الصحيح. وقد أنكر بعض الناس على الترمذي هذه القسمة. (١٨/ ٢٣)

١٧ أهل الحديث قد يقولون: هذا الحديث غريب؛ أي: من هذا الوجه. وقد يصرحون بذلك فيقولون: غريب من هذا الوجه. فيكون الحديث عندهم صحيحًا معروفًا من طريق واحد، فإذا روي من طريق آخر كان غريبًا من ذلك الوجه، وإن كان المتن صحيحًا معروفًا. فالترمذي إذا قال: حسن غريب، قد يعني به: أنه غريب من ذلك الطريق؛ ولكن المتن له شواهد صار بها من جملة الحسن. وبعض ما يصححه الترمذي ينازعه غيره فيه، كما قد ينازعونه في بعض ما يضعفه ويحسنه، فقد يضعف حديثًا ويصححه البخاري. (١٨/ ٢٤)

١٨ أما من قبل الترمذي من العلماء فما عرف عنهم هذا التقسيم الثلاثي؛ لكن كانوا يقسمونه إلى صحيح وضعيف. والضعيف عندهم نوعان: ضعيف ضعفًا لا يمتنع العمل به، وهو يشبه الحسن في اصطلاح الترمذي. وضعيف ضعفًا يوجب تركه وهو الواهي. (١٨/ ٢٥)

١٩ **إن تعدد الطرق وكثرتها يقوي بعضها بعضًا حتى قد يحصل العلم بها، ولو كان الناقلون فجارًا فساقًا**، فكيف إذا كانوا علماء عدولًا ولكن كثر في حديثهم الغلط؟! (١٨/ ٢٦)

٢٠ عبد الله بن لَهيعة: فإنه من أكابر علماء المسلمين، وكان قاضيًا بمصر كثير الحديث، لكن احترقت كتبه فصار يحدث من حفظه فوقع في حديثه غلط كثير، مع أن الغالب على حديثه الصحة. قال أحمد: قد أكتب حديث الرجل للاعتبار به، مثل: ابن لهيعة. (١٨/ ٢٦)

٢١ من عرف منه أنه يتعمد الكذب فمنهم من لا يروي عن هذا شيئًا، وهذه طريقة أحمد بن حنبل وغيره: لم يرو في «مسنده» عمن يعرف أنه يتعمد الكذب؛ لكن يروي عمن عرف منه الغلط للاعتبار به والاعتضاد. ومن العلماء من كان يسمع حديث من يكذب ويقول: إنه/ يميز بين ما يكذبه وبين ما لا يكذبه. ويذكر عن الثوري أنه كان يأخذ عن الكلبي وينهى عن الأخذ عنه، ويذكر أنه يعرف. ومثل هذا قد يقع لمن كان خبيرًا بشخص إذا حدثه بأشياء يميز بين ما صدق فيه وما كذب فيه بقرائن لا يمكن ضبطها. **وخبر الواحد قد يقترن به قرائن تدل على أنه صدق، أو تقترن به القرائن تدل على أنه كذب.** (١٨/ ٢٦ ـ ٢٧)

٢٢ ليس من قصد تحديث غيره بمنزلة من تكلم لنفسه، فإن الرجل يتكلم مع نفسه بأشياء ويسترسل في الحديث، فإذا عرف أن الغير يتحمل ذلك تحفظ؛ ولهذا كانوا لا يروون أحاديث المذاكرة بذاك. (١٨/ ٢٩)

٢٣ كان الإمام أحمد يذاكر بأشياء من حفظه، فإذا طلب المستمع الرواية أخرج كتابه فحدث من الكتاب. فهنا ثلاث مراتب: **أن** يقصد استرعاءه الحديث وتحميله ليرويه عنه. **وأن** يقصد محادثته به لا ليرويه عنه. **وأن** لا يقصد إلا التكلم به مع نفسه. (١٨/ ٣٠)

٢٤ **(النوع الثاني**[1]**)**: أن يقرأ على المحدث فيقر به، كما يقرأ المتعلم القرآن على المعلم، ويسميه الحجازيون «العرض»؛ لأن المتحمل يعرض الحديث على المحمل كعرض القراءة، وعرض ما يشهد به من الإقرار والحكم والعقود والشهادة على المشهود عليه: من الحاكم والشاهد والمقر والعاقد. وعرض ضمام بن ثعلبة على النبي ﷺ ما جاء به رسوله، فيقول: «نعم». وهذا عند مالك وأحمد وجمهور السلف كاللفظ. (١٨/ ٣٠)

٢٥ إذا قال الخاطب للولي: أزوَّجتَ؟ فقال: نعم. وللزوج أقبلت؟ فقال: نعم. انعقد النكاح وكان ذلك صريحًا؛ فإن **«نعم» تقوم مقام التكلم بالجملة المستفهم عنها.** (١٨/ ٣٠)

٢٦ **اتفق النحاة على أن «إن» المكسورة تكون في موضع الجمل، والمفتوحة في موضع المفردات.** (١٨/ ٣٢)

٢٧ **(النوع الثالث)**: «المناولة والمكاتبة»: وكلاهما إنما أعطاه كتابًا لا خطابًا؛ لكن المناولة مباشرة، والمكاتبة بواسطة. فالمناولة أرجح إذا اتفقا من غير هذه الجهة. (١٨/ ٣٤)

٢٨ «المكاتبة» يكفي فيها العلم بأنه خطه، ولم ينازع في هذا من نازع في كتاب القاضي إلى القاضي والشهادة بالكتابة، فإنه هناك اختلف الفقهاء: هل يفتقر إلى الشهادة على الكتاب؟ وإذا افتقر: فهل يفتقر إلى الشهادة على نفس ما في الكتاب؟ أو تكفي الشهادة على الكتاب؟ ومن اشترط الشهادة جعل الاعتماد على الشهود الشاهدين على الحاكم الكاتب حتى يعمل بالكتاب غير الحاكم المكتوب إليه. ثم «المكاتبة» هي مع قصد الإخبار بما في الكتاب، ثم إن كان للمكتوب إليه فقد صح قوله:

---

(١) من أنواع الرواية وصيغ التحمل، وأول الأنواع: «السماع».

كتب إلي، أو أراني كتابه. وإن كتب إلى غيره فقرأ هو الكتاب فهو بمنزلة أن يحدث غيره فيسمع/ الخطاب. (١٨/ ٣٤ ـ ٣٥)

٢٩ لو لم يكاتب أحدًا؛ بل كتب بخطه، فقراءة الخط كسماع اللفظ، وهو الذي يسمونه «وجادة». (١٨/ ٣٥)

٣٠ ليس كل ما يقوله المرء ويكتبه يرى أن يحدث به ويخبر به غيره. (١٨/ ٣٥)

٣١ **(الرابع)**: «الإجازة»: فإذا كانت لشيء معين قد عرفه المجيز فهي كالمناولة، وهي: عرض العرض؛ فإن العارض تكلم بالمعروض مفصلًا، فقال الشيخ: نعم. والمستجيز قال: أجزت لي أن أحدث بما في هذا الكتاب. فقال المجيز: نعم. فالفرق بينهما من جهة كونه في العرض سمع الحديث كله، وهنا سمع لفظًا يدل عليه، وقد علم مضمون اللفظ برؤية ما في الكتاب، ونحو ذلك. وهذه الإجازة تحديث وإخبار.
وما روي عن بعض السلف المدنيين وغيرهم من أنهم كانوا يقولون: الإجازة كالسماع. وأنهم قالوا: حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعت واحد؛ فإنما أرادوا ـ والله أعلم ـ هذه الإجازة. مثل من جاء إلى مالك فقال: هذا الموطأ أجزه لي، فأجازه له. فأما المطلقة في المجاز فهي شبه المطلقة في المجاز له. فإنه إذا قال: أجزت لك ما صح عندك من أحاديثي؛ صارت الرواية بذلك موقوفة على أن يعلم أن ذلك من حديثه، فإن علم ذلك من جهته استغنى عن الإجازة، وإن عرف ذلك من جهة غيره فذلك الغير هو الذي حدثه به عنه./ والإجازة لم تعرفه الحديث وتفيده علمه كما عرفه ذلك السماع منه والعرض عليه؛ ولهذا لا يوجد مثل هذه في الشهادات. (١٨/ ٣٥ ـ ٣٦)

٣٢ الرواية لها مقصودان: العلم والسلسلة، **فأما** العلم فلا يحصل بالإجازة، **وأما** السلسلة فتحصل بها، كما أن الرجل إذا قرأ القرآن اليوم على شيخ فهو في العلم بمنزلة من قرأه من خمسمائة سنة، وأما في

السلسلة فقراءته على المقرئ القريب إلى النبي ﷺ أعلى في السلسلة. وكذلك الأحاديث التي قد تواترت عن مالك والثوري وابن علية؛ كتواتر «الموطأ» عن مالك و«سنن أبي داود» عنه و«صحيح البخاري» عنه، لا فرق في العلم والمعرفة بين أن يكون بين البخاري وبين الإنسان واحد أو اثنان؛ لأن الكتاب متواتر عنه، فأما السلسلة فالعلو أشرف من النزول، ففائدة الإجازة المطلقة من جنس فائدة الإسناد العالي بالنسبة إلى النازل إذا لم يفد زيادة في العلم. وهل هذا المقصود دين مستحب؟ هذا يتلقى من الأدلة الشرعية، وقد قال أحمد: «طلب الإسناد العالي سُنَّة عمن مضى، كان أصحاب عبد الله يرحلون من الكوفة إلى المدينة ليشافهوا الصحابة». فنقول: كلما قرب الإسناد كان أيسر مئونة وأقل كلفة وأسهل في الرواية، وإذا كان الحديث قد علمت صحته وأن/ فلانًا رواه، وأن ما يروى عنه لاتصال الرواية فالقرب فيها خير من البعد، فهذا فائدة الإجازة. ومناط الأمر أن يفرق بين الإسناد المفيد للصحة والرواية المحصلة للعلم، وبين الإسناد المفيد للرواية والرواية المفيدة للإسناد. (١٨/ ٣٦ ـ ٣٧)

٣٣ المرسل من الحديث: أن يرويه من دون الصحابة ولا يذكر عمن أخذه من الصحابة، ويحتمل أنه أخذه من غيرهم. ثم من الناس من لا يسمي مرسلًا إلا ما أرسله التابعي، ومنهم من يعد ما أرسله غير التابعي مرسلًا. وكذلك ما يسقط من إسناده رجل، فمنهم من يخصه باسم المنقطع، ومنهم من يدرجه في اسم المرسل، كما أن فيهم من يسمي كل مرسل منقطعًا. وهذا كله سائغ في اللغة. (١٨/ ٣٨)

٣٤ أما الغريب: فهو الذي لا يعرف إلا من طريق واحد. (١٨/ ٣٩)

٣٥ **أكثر الغرائب ضعيفة.** (١٨/ ٣٩)

٣٦ الحسن في اصطلاح الترمذي فهو: ما روي من وجهين، وليس في رواته من هو متهم بالكذب، ولا هو شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة. فهذه الشروط هي التي شرطها الترمذي في الحسن؛ لكن من

الناس من يقول: قد سمى حسنًا ما ليس كذلك، مثل حديث يقول فيه: حسن غريب؛ فإنه لم يرو إلا من وجه واحد وقد سماه حسنًا. وقد أجيب عنه بأنه قد يكون غريبًا لم يرو إلا عن تابعي واحد؛ لكن روي عنه من وجهين فصار حسنًا لتعدد طرقه عن ذلك الشخص، وهو في أصله غريب. وكذلك الصحيح الحسن الغريب قد يكون لأنه روي بإسناد صحيح غريب، ثم روي عن الراوي الأصلي بطريق صحيح وطريق آخر/ فيصير بذلك حسنًا مع أنه صحيح غريب؛ لأن الحسن ما تعددت طرقه وليس فيها متهم، فإن كان صحيحًا من الطريقين فهذا صحيح محض، وإن كان أحد الطريقين لم تعلم صحته فهذا حسن. وقد يكون غريب الإسناد فلا يعرف بذلك الإسناد إلا من ذلك الوجه وهو حسن المتن؛ لأن المتن روي من وجهين؛ ولهذا يقول: وفي الباب عن فلان وفلان فيكون لمعناه شواهد تبين أن متنه حسن، وإن كان إسناده غريبًا. (١٨/ ٣٩ ـ ٤٠)

٣٧ أما المتواتر فالصواب الذي عليه الجمهور: أن المتواتر ليس له عدد محصور؛ بل **إذا حصل العلم عن إخبار المخبرين كان الخبر متواترًا**. وكذلك الذي عليه الجمهور: أن **العلم يختلف باختلاف حال المخبرين به**، فرب عدد قليل أفاد خبرهم العلم بما يوجب صدقهم، وأضعافهم لا يفيد خبرهم العلم؛ ولهذا كان الصحيح: أن خبر الواحد قد يفيد العلم إذا احتفت به قرائن تفيد العلم. (١٨/ ٤٠)

٣٨ **خبر الواحد المتلقى بالقبول يوجب العلم عند جمهور العلماء**. (١٨/ ٤١)

٣٩ الإجماع معصوم؛ فأهل العلم بالأحكام الشرعية لا يجمعون على تحليل حرام ولا تحريم حلال، كذلك أهل العلم بالحديث لا يجمعون على التصديق بكذب ولا التكذيب بصدق. وتارة يكون علم أحدهم لقرائن تحتف بالأخبار توجب لهم العلم، ومن علم ما علموه حصل له من العلم ما حصل لهم. (١٨/ ٤١)

٤٠ معرفة علل الحديث علم شريف يعرفه أئمة الفن؛ كيحيى بن سعيد القطان وعلي بن المديني وأحمد بن حنبل والبخاري صاحب «الصحيح» والدارقطني، وغيرهم. (١٨/ ٤٢)

٤١ إذا كان في المسألة قولان[١] فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين، وإلا قلد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم في بيان أرجح القولين. (١٨/ ٤٣)

٤٢ الخطأ في الخبر يقع من الراوي: إما عمدًا أو سهوًا؛ ولهذا اشترط في الراوي العدالة لنأمن من تعمد الكذب، والحفظ والتيقظ لنأمن من السهو. **والسهو له أسباب**: **أحدها**: الاشتغال عن هذا الشأن بغيره، فلا ينضبط له ككثير من أهل الزهد والعبادة. **وثانيها**: الخلو عن معرفة هذا الشأن./ **وثالثها**: التحديث من الحفظ، فليس كل أحد يضبط ذلك. **ورابعها**: أن يدخل في حديثه ما ليس منه ويزور عليه. **وخامسها**: أن يركن إلى الطلبة فيحدث بما يظن أنه من حديثه. **وسادسها**: الإرسال، وربما كان الراوي له غير مرضي. **وسابعها**: التحديث من كتاب؛ لإمكان اختلافه. (١٨/ ٤٥ ـ ٤٦)

٤٣ **تعمد الكذب له أسباب**: **أحدها**: الزندقة والإلحاد في دين الله ﴿وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ۝٣٢﴾ [التوبة]. **وثانيها**: نصرة المذاهب والأهواء، وهو كثير في الأصول والفروع والوسائط./ **وثالثها**: الترغيب والترهيب لمن يظن جواز ذلك. **ورابعها**: الأغراض الدنيوية لجمع الحطام. **وخامسها**: حب الرياسة بالحديث الغريب. (١٨/ ٤٦ ـ ٤٧)

٤٤ الصحيح الذي عليه الجمهور: أن التواتر ليس له عدد محصور، والعلم الحاصل بخبر من الأخبار يحصل في القلب ضرورة، كما يحصل

(١) في تصحيح الحديث وتضعيفه.

الشبع عقيب الأكل والري عند الشرب، وليس لما يشبع كل واحد ويرويه قدر معين؛ بل قد يكون الشبع لكثرة الطعام، وقد يكون لجودته كاللحم، وقد يكون لاستغناء الآكل بقليله، وقد يكون لاشتغال نفسه بفرح أو غضب، أو حزن ونحو ذلك. كذلك العلم الحاصل عقيب الخبر تارة يكون لكثرة المخبرين، وإذا كثروا فقد يفيد خبرهم العلم وإن كانوا كفارًا. وتارة يكون لدينهم وضبطهم. (١٨/ ٥٠)

٤٥ إذا عرف أن العلم بأخبار المخبرين له أسباب غير مجرد العدد؛ علم أن من قيد العلم بعدد معين وسوى بين جميع الأخبار في ذلك فقد غلط غلطًا عظيمًا. (١٨/ ٥١)

٤٦ التواتر ينقسم إلى: عام وخاص. فأهل العلم بالحديث والفقه قد تواتر عندهم من السُّنَّة ما لم يتواتر عند العامة؛ كسجود السهو ووجوب الشفعة وحمل العاقلة العقل ورجم الزاني المحصن، وأحاديث الرؤية وعذاب القبر والحوض والشفاعة، وأمثال ذلك. وإذا كان الخبر قد تواتر عند قوم دون قوم، وقد يحصل العلم بصدقه لقوم دون قوم، فمن حصل له العلم به وجب عليه التصديق به والعمل بمقتضاه، كما يجب ذلك في نظائره، ومن لم يحصل له العلم بذلك فعليه أن يسلم ذلك لأهل الإجماع الذين أجمعوا على صحته. (١٨/ ٥١)

٤٧ التوحيد والإيمان بالرسل متلازمان، وكذلك الإيمان باليوم الآخر، فالثلاثة متلازمة؛ ولهذا يجمع بينهما في مثل قوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ وَهُم بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴿١٥٠﴾﴾ [الأنعام]. (١٨/ ٥٦)

٤٨ في هذه السورة: «حم غافر» من حال مخالفي الرسل من الملوك والعلماء ومجادلتهم ما فيه عبرة. (١٨/ ٥٩)

٤٩ «نهى عن بيع وشرط»، فإن هذا حديث باطل ليس في شيء من كتب المسلمين، وإنما يروى في حكاية منقطعة. (١٨/ ٦٣)

٥٠ قول أحمد بن حنبل: «**إذا جاء الحلال والحرام شددنا في الأسانيد؛ وإذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا في الأسانيد**»، وكذلك ما عليه العلماء من العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، ليس معناه إثبات الاستحباب بالحديث الذي لا يحتج به؛ **فإن الاستحباب حكم شرعي فلا يثبت إلا بدليل شرعي، ومن أخبر عن الله أنه يحب عملًا من الأعمال من غير دليل شرعي فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله**، كما لو أثبت الإيجاب أو التحريم؛ ولهذا يختلف العلماء في الاستحباب كما يختلفون في غيره؛ بل هو أصل الدين المشروع. **وإنما** مرادهم بذلك: أن يكون العمل مما قد ثبت أنه مما يحبه الله أو مما يكرهه الله بنص أو إجماع كتلاوة القرآن، والتسبيح والدعاء؛ والصدقة والعتق؛ والإحسان إلى الناس؛ وكراهة الكذب والخيانة؛ ونحو ذلك فإذا روي حديث في فضل بعض الأعمال/ المستحبة وثوابها وكراهة بعض الأعمال وعقابها: فمقادير الثواب والعقاب وأنواعه إذا روي فيها حديث لا نعلم أنه موضوع جازت روايته والعمل به. بمعنى: أن النفس ترجو ذلك الثواب أو تخاف ذلك العقاب. (١٨/ ٦٥ ـ ٦٦)

٥١ إذا تضمنت أحاديث الفضائل الضعيفة تقديرًا وتحديدًا، مثل: صلاة في وقت معين بقراءة معينة، أو على صفة معينة؛ لم يجز ذلك؛ لأن استحباب هذا الوصف المعين لم يثبت بدليل شرعي، بخلاف ما لو روي فيه من دخل السوق فقال: «لا إله إلا الله كان له كذا وكذا»، فإن ذكر الله في السوق مستحب لما فيه من ذكر الله بين الغافلين، كما جاء في الحديث المعروف: «ذاكر الله في الغافلين كالشجرة الخضراء بين الشجر اليابس». (١٨/ ٦٧)

٥٢ أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني صاحب كتاب «حلية الأولياء» و«تاريخ أصبهان» و«المستخرج على البخاري ومسلم» و«كتاب الطب» و«عمل اليوم والليلة» و«فضائل الصحابة» و«دلائل النبوة» و«صفة

الجنة» و«محجة الواثقين» وغير ذلك من المصنفات: من أكبر حفاظ الحديث ومن أكثرهم تصنيفات، وممن انتفع الناس بتصانيفه، وهو أجل من أن يقال له: ثقة؛ فإن درجته فوق ذلك. وكتابه «كتاب الحلية» من أجود/ الكتب المصنفة في أخبار الزهاد. (١٨/ ٧١ ـ ٧٢)

٥٣ «كتاب الزهد» للإمام أحمد، و«الزهد» لابن المبارك وأمثالهما؛ أصح نقلًا من «الحلية». (١٨/ ٧٢)

٥٤ «صفوة الصفوة» لأبي الفرج ابن الجوزي نقلها من جنس نقل «الحلية»، والغالب على الكتابين الصحة، ومع هذا ففيهما أحاديث وحكايات باطلة. وأما «الزهد» للإمام أحمد ونحوه فليس فيه من الأحاديث والحكايات الموضوعة مثل ما في هذه، فإنه لا يذكر في مصنفاته عمن هو معروف بالوضع؛ بل قد يقع فيها ما هو ضعيف بسوء حفظ ناقله، وكذلك الأحاديث المرفوعة ليس فيها ما يعرف أنه موضوع قصد الكذب فيه، كما ليس ذلك في «مسنده»؛ لكن فيه ما يعرف أنه غلط غلط فيه رواته. ومثل هذا يوجد في غالب كتب الإسلام، فلا يسلم كتاب من الغلط إلا القرآن. (١٨/ ٧٢)

٥٥ أجلّ ما يوجد في الصحة «كتاب البخاري» وما فيه متن يعرف أنه غلط على الصاحب؛ لكن في بعض ألفاظ الحديث ما هو غلط. وقد بيَّن البخاري في نفس «صحيحه» ما بين غلط ذلك الراوي، كما بيَّن اختلاف الرواة في ثمن بعير جابر، وفيه عن بعض الصحابة ما يقال: إنه غلط، كما فيه عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم». والمشهور عند أكثر الناس أنه تزوجها حلالًا. (١٨/ ٧٣)

٥٦ أما مسلم ففيه ألفاظ عرف أنها غلط، كما فيه: «خلق الله التربة يوم السبت». وقد بيَّن البخاري أن هذا غلط، وأن هذا من كلام كعب. (١٨/ ٧٣)

٥٧ **ليس تحت أديم السماء كتاب أصح من البخاري ومسلم بعد**

القرآن، وما جمع بينهما: مثل «الجمع بين الصحيحين» للحميدي ولعبد الحق الإشبيلي، وبعد ذلك كتب السنن؛ كسنن أبي داود، والنسائي، وجامع الترمذي، والمساند؛ كمسند الشافعي، ومسند الإمام أحمد. (١٨/ ٧٤)

٥٨ «موطأ مالك» فيه الأحاديث والآثار وغير ذلك، وهو من أجلِّ الكتب، حتى قال الشافعي: «**ليس تحت أديم السماء بعد كتاب الله أصح من موطأ مالك**». يعني بذلك: ما صنف على طريقته؛ **فإن المتقدمين كانوا يجمعون في الباب بين المأثور عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين**. (١٨/ ٧٤)

٥٩ **ما يروونه**: «حب الدنيا رأس كل خطيئة» هذا معروف عن جندب بن عبد الله البجلي، وأما عن النبي ﷺ فليس له إسناد معروف. **وما يروونه**: «الدنيا خطوة رجل مؤمن» هذا لا يعرف عن النبي ﷺ ولا غيره من سلف الأمة ولا أئمتها. **وما يروونه**: «**من بورك له في شيء فليلزمه**»، «ومن ألزم نفسه شيئًا لزمه» **الأول** يؤثر عن بعض السلف، **والثاني** باطل؛ فإن من ألزم نفسه شيئًا قد يلزمه وقد لا يلزمه بحسب ما يأمر به الله ورسوله. **وما يرووه** عن النبي ﷺ: «اتخذوا مع الفقراء أيادي فإن لهم في غد دولة، وأي دولة»، «الفقر فخري وبه أفتخر» كلاهما كذب لا يعرف في شيء من كتب المسلمين المعروفة. **وما يروونه** عن النبي ﷺ «أنا مدينة العلم وعلي بابها» هذا الحديث ضعيف؛ بل موضوع عند أهل العلم بالحديث. (١٨/ ١٢٣)

٦٠ **ما يرووه**: أنه يُقعد الفقراء يوم القيامة ويقول: «وعزتي وجلالي ما زويت الدنيا عنكم لهوانكم علي، ولكن أردت أن أرفع قدركم **في** هذا اليوم، انطلقوا إلى الموقف فمن أحسن إليكم بكسرة أو سقاكم شربة ماء أو كساكم خرقة، انطلقوا به إلى الجنة». قال الشيخ: الثاني كذب لم يروه أحد من أهل العلم بالحديث، وهو باطل خلاف الكتاب والسُّنَّة والإجماع. (١٨/ ١٢٤)

[٦١] **ما يروونه عن النبي ﷺ**: لما قدم إلى المدينة خرجن بنات النجار بالدفوف وهن يقلن:

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع.

إلى آخر الشعر، فقال لهن رسول الله ﷺ: «هزوا غرابيلكم بارك الله فيكم» حديث النسوة وضرب الدف في الأفراح صحيح؛ فقد كان على عهد رسول الله ﷺ. وأما قوله: «هزوا غرابيلكم» هذا لا يعرف عنه. **وما يروونه** عن النبي ﷺ أنه قال: «اللَّهُمَّ إنك أخرجتني من أحب البقاع إلي فأسكني في أحب البقاع إليك». هذا/حديث باطل كذب، وقد رواه الترمذي وغيره بل إنه قال لمكة: «إنك أحب بلاد الله إلي». وقال: «إنك لأحب البلاد إلى الله». (١٨/ ١٢٤ ـ ١٢٥)

[٦٢] **ما يروونه عن النبي ﷺ**: «من زنى بامرأة فجاءت منه ببنت فللزاني أن يتزوج بابنته من الزنا». هذا يقوله من ليس من أصحاب الشافعي، وبعضهم ينقله عن الشافعي، ومن أصحاب الشافعي من أنكر ذلك عنه، وقال: إنه لم يصرح بتحليل ذلك؛ ولكن صرح بحل ذلك من الرضاعة، إذا رضع من لبن المرأة الحامل من الزنا. وعامة العلماء كأحمد وأبي حنيفة وغيرهما متفقون على تحريم ذلك، وهذا أظهر القولين في مذهب مالك. (١٨/ ١٢٧)

[٦٣] هذا حديث شريف قد رواه البخاري من حديث أبي هريرة[١]، وهو **أشرف حديث روي في صفة الأولياء**. وقد رد هذا الكلام طائفة وقالوا: إن الله لا يوصف بالتردد، وإنما يتردد من لا يعلم عواقب الأمور، والله أعلم بالعواقب. وربما قال بعضهم: إن الله يعامل معاملة المتردد. **والتحقيق**: أن كلام رسوله حق وليس أحد أعلم بالله من رسوله،

---

(١) قوله ﷺ فيما يروي عن ربه ﷻ: «وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن قبض نفس عبدي المؤمن يكره الموت وأكره مساءته».

ولا أنصح للأمة منه ولا أفصح ولا أحسن بيانًا منه، فإذا كان كذلك كان المتحذلق والمنكر عليه من أضل الناس وأجهلهم وأسوئهم أدبًا؛ بل يجب تأديبه وتعزيره ويجب أن يصان كلام رسول الله ﷺ/ عن الظنون الباطلة والاعتقادات الفاسدة؛ ولكن المتردد منا وإن كان تردده في الأمر لأجل كونه ما يعلم عاقبة الأمور، لا يكون ما وصف الله به نفسه بمنزلة ما يوصف به الواحد منا؛ فإن الله ليس كمثله شيء لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله. ثم هذا باطل؛ فإن الواحد منا يتردد تارة لعدم العلم بالعواقب، وتارة لما في الفعلين من المصالح والمفاسد، فيريد الفعل لما فيه من المصلحة ويكرهه لما فيه من المفسدة، لا لجهله منه بالشيء الواحد الذي يحب من وجه ويكره من وجه، كما قيل:

الشيب كره وكره أن أفارقه ... فاعجب لشيء على البغضاء محبوب

وهذا مثل إرادة المريض لدوائه الكريه؛ بل جميع ما يريده العبد من الأعمال الصالحة التي تكرهها النفس هو من هذا الباب. وفي «الصحيح»: «حفت النار بالشهوات وحفت الجنة بالمكاره». وقال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢١٦]. ومن هذا الباب يظهر معنى التردد المذكور في هذا الحديث، فإنه قال: «لا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه». فإن العبد الذي هذا حاله صار محبوبًا للحق محبًّا له، يتقرب إليه أولًا بالفرائض وهو/ يحبها، ثم اجتهد في النوافل التي يحبها ويحب فاعلها، فأتى بكل ما يقدر عليه من محبوب الحق فأحبه الحق لفعل محبوبه من الجانبين بقصد اتفاق الإرادة، بحيث يحب ما يحبه محبوبه ويكره ما يكرهه محبوبه. والرب يكره أن يسوء عبده ومحبوبه فلزم من هذا أن يكره الموت ليزداد من محاب محبوب. والله سبحانه وتعالى قد قضى بالموت، فكل ما قضى به فهو يريده ولا بد منه؛ فالرب مريد لموته لما سبق به قضاؤه وهو مع ذلك كاره

لمساءة عبده؛ وهي المساءة التي تحصل له بالموت، فصار الموت مرادًا للحق من وجه مكروهًا له من وجه، وهذا حقيقة التردد، وهو: أن يكون الشيء الواحد مرادًا من وجه مكروهًا من وجه، وإن كان لا بد من ترجح أحد الجانبين كما ترجح إرادة الموت؛ لكن مع وجود كراهة مساءة عبده، وليس إرادته لموت المؤمن الذي يحبه ويكره مساءته كإرادته لموت الكافر الذي يبغضه ويريد مساءته. (١٨/ ١٢٩ ـ ١٣١)

٦٤ التوبة حسنة، وهي من أحب الحسنات إلى الله، والله يفرح بتوبة عبده إذا تاب إليه أشد ما يمكن أن يكون من الفرح. (١/ ١٣٤).

شرح حديث: «إني حرمت الظلم على نفسي»

٦٥ يقال: **كل نعمة منه فضل، وكل نقمة منه عدل**. ويقال: أطعتك بفضلك والمنة لك، وعصيتك بعلمك ـ أو بعدلك ـ والحجة لك؛ فأسألك بوجوب حجتك علي وانقطاع حجتي إلا ما غفرت لي. (١٨/ ١٤٠)

٦٦ الصواب الذي دلت عليه النصوص: أن الله لا يعذب في الآخرة إلا من أذنب، كما قال: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [ص]. فلو دخلها أحد من غير أتباعه لم تمتلئ منهم؛ ولهذا ثبت في «الصحيحين» في حديث تحاج الجنة والنار من حديث أبي هريرة وأنس: «إن النار لا تمتلئ ممن كان ألقي فيها حتى ينزوي بعضها إلى بعض، وتقول قط قط بعد قولها: ﴿هَلْ مِن مَّزِيدٍ ﴿٣٠﴾﴾ [ق]. وأما الجنة فيبقى فيها فضل عمن يدخلها من أهل الدنيا، فينشئ الله لها خلقا آخر». (١٨/ ١٤١)

٦٧ قوله تعالى: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿٤٦﴾﴾ [فصلت]. يدل الكلام على أنه لا يظلم محسنًا فينقصه من إحسانه أو يجعله لغيره، ولا يظلم مسيئًا فيجعل عليه سيئات غيره؛ بل لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت. (١٨/ ١٤٢)

٦٨ العذاب أعم من العقاب كما قال ﷺ: «السفر قطعة من العذاب». (١٨/ ١٤٢)

٦٩ هذه النصوص النافية للظلم تثبت العدل في الجزاء، وأنه لا يبخس عامل عمله، وكذلك قوله فيمن عاقبهم: ﴿وَمَا ظَلَمْنَٰهُمْ وَلَٰكِن ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ فَمَآ أَغْنَتْ عَنْهُمْ ءَالِهَتُهُمُ ٱلَّتِى يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ﴾ [هود: ١٠١]. وقوله: ﴿وَمَا ظَلَمْنَٰهُمْ وَلَٰكِن كَانُواْ هُمُ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٧٦﴾﴾ [الزخرف]. بيَّن أن عقاب المجرمين عدل لذنوبهم، لا لأنا ظلمناهم فعاقبناهم بغير ذنب. والحديث الذي في «السنن»: «لو عذب الله أهل سماواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم لكانت رحمته لهم خيرًا من أعمالهم». يبين أن العذاب لو وقع لكان لاستحقاقهم ذلك؛ لا لكونه بغير ذنب. وهذا يبين أن من/ الظلم المنفي عقوبة من لم يذنب. (١٨/ ١٤٣ ـ ١٤٤)

٧٠ **من أشبه أباه فما ظلم**؛ أي: فما وضع الشبه غير موضعه. (١٨/ ١٤٥)

٧١ القول المتوسط وهو: أن الظلم الذي حرمه الله على نفسه مثل: أن يترك حسنات المحسن فلا يجزيه بها، ويعاقب البريء على ما لم يفعل من السيئات، ويعاقب هذا بذنب غيره، أو يحكم بين الناس بغير القسط، ونحو ذلك من الأفعال التي ينزه الرب عنها لقسطه وعدله وهو قادر عليها، وإنما استحق الحمد والثناء لأنه ترك هذا الظلم وهو قادر عليه. (١٨/ ١٤٦)

٧٢ قوله: «وجعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا» ينبغي أن يعرف أن هذا الحديث شريف القدر عظيم المنزلة، ولهذا كان الإمام أحمد/ يقول: هو أشرف حديث لأهل الشام. وكان أبو إدريس الخولاني إذا حدث به جثا على ركبتيه. وراويه أبو ذر الذي ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة منه، وهو من الأحاديث الإلٰهية التي رواها الرسول ﷺ عن ربه. (١٨/ ١٥٦ ـ ١٥٧)

٧٣ **هذا الحديث قد تضمن من قواعد الدين العظيمة في العلوم والأعمال والأصول والفروع**؛ فإن تلك الجملة الأولى، وهي قوله: «حرمت الظلم على نفسي». يتضمن جل مسائل الصفات والقدر إذا أعطيت حقها من التفسير. (١٨/ ١٥٧)

٧٤ أما هذه الجملة الثانية، وهي قوله: «وجعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا». فإنها تجمع الدين كله؛ فإن ما نهى الله عنه راجع إلى الظلم، وكل ما أمر به راجع إلى العدل. (١٨/ ١٥٧)

٧٥ قد جاء عن غير واحد من السلف، وروي مرفوعًا: «الظلم ثلاثة دواوين: فديوان لا يغفر الله منه شيئًا، وديوان لا يترك الله منه شيئًا، وديوان لا يعبأ الله به شيئًا. فأما الديوان الذي لا يغفر الله منه شيئًا فهو الشرك؛ فإن الله لا يغفر أن يشرك به. وأما الديوان الذي لا يترك الله منه شيئًا فهو ظلم العباد بعضهم بعضًا؛ فإن الله لا بد أن ينصف المظلوم من الظالم. وأما الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئًا فهو ظلم العبد نفسه فيما بينه وبين/ ربه»؛ أي: مغفرة هذا الضرب ممكنة بدون رضى الخلق؛ فإن شاء عذب هذا الظالم لنفسه وإن شاء غفر له. (١٨/ ١٦١ ـ ١٦٢)

٧٦ **القلب له قوتان: العلم والقصد**، كما أن للبدن الحس؛ والحركة الإرادية، فكما أنه متى خرجت قوى الحس والحركة عن الحال الفطري الطبيعي فسدت. فإذا خرج القلب عن الحال الفطرية التي يولد عليها كل مولود، وهي: أن يكون مقرًّا لربه مريدًا له، فيكون هو منتهى قصده وإرادته. وذلك هو العبادة؛ إذ **العبادة كمال الحب بكمال الذل**. فمتى لم تكن حركة القلب ووجهه وإرادته لله تعالى كان فاسدًا؛ إما بأن يكون معرضًا عن الله وعن ذكره غافلًا عن ذلك، مع تكذيب أو بدون تكذيب، أو بأن يكون له ذكر وشعور ولكن قصده وإرادته غيره، لكون الذكر ضعيفًا لم يجتذب القلب إلى إرادة الله ومحبته وعبادته. وإلا فمتى قوي علم القلب وذكره أوجب قصده وعلمه. (١٨/ ١٦٤)

٧٧ حجة من رأى من الفقهاء أنه لا قود إلا بالسيف في العنق، قال: لأن القتل بغير السيف وفي غير العنق لا نعلم فيه المماثلة؛ بل قد يكون التحريق والتغريق والتوسيط ونحو ذلك أشد إيلامًا؛ لكن الذين قالوا: يفعل به مثل ما فعل قولهم أقرب إلى العدل؛ فإنه مع تحري التسوية بين الفعلين يكون العبد قد فعل ما يقدر عليه من العدل، وما حصل من تفاوت الألم خارج عن قدرته. وأما إذا قطع يديه ورجليه ثم وسطه، فقوبل ذلك بضرب عنقه بالسيف، أو رض رأسه بين حجرين فضرب بالسيف، فهنا قد تيقنا عدم المعادلة والمماثلة. وكنا قد فعلنا ما تيقنا انتفاء المماثلة فيه، وأنه يتعذر معه وجودها بخلاف الأول؛ فإن المماثلة قد تقع؛ إذ التفاوت فيه غير متيقن. وكذلك القصاص في الضربة واللطمة ونحو ذلك عدل عنه طائفة من الفقهاء إلى التعزير؛ لعدم إمكان المماثلة فيه. والذي عليه الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة وهو منصوص أحمد: ما جاءت به سُنَّة رسول الله ﷺ من ثبوت القصاص به؛ لأن ذلك أقرب إلى العدل والمماثلة. (١٨/ ١٦٨)

٧٨ **كل من حكم بين اثنين فهو قاض**؛ سواء كان صاحب حرب، أو متولي ديوان، أو منتصبًا للاحتساب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى الذي يحكم بين الصبيان في الخطوط، فإن الصحابة كانوا يعدونه من الحكام. (١٨/ ١٧٠)

٧٩ قيل: **الهدى أربعة أقسام: أحدها**: الهداية إلى مصالح الدنيا؛ فهذا مشترك بين الحيوان الناطق والأعجم؛ وبين المؤمن والكافر. (١٨/ ١٧١)

٨٠ **الثاني**: الهدى بمعنى: دعاء الخلق إلى ما ينفعهم وأمرهم بذلك، وهو نصب الأدلة وإرسال الرسل وإنزال الكتب، فهذا أيضًا يشترك فيه جميع المكلفين سواء آمنوا أو كفروا. (١٨/ ١٧٢)

٨١ قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝٥٢﴾ [الشورى]. فهذا مع قوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦]. يبين أن الهدى

الذي أثبته هو: البيان والدعاء، والأمر والنهي والتعليم وما يتبع ذلك، ليس هو الهدى الذي نفاه. (١٨/ ١٧٢)

٨٢ **القسم الثالث**: الهدى الذي هو جعل الهدى في القلوب. وهو الذي يسميه بعضهم بالإلهام والإرشاد، وبعضهم يقول: هو خلق القدرة على الإيمان؛ كالتوفيق عندهم، ونحو ذلك، وهو بناء على أن الاستطاعة لا تكون إلا مع الفعل، فمن قال ذلك من أهل الإثبات جعل التوفيق والهدى ونحو ذلك خلق القدرة على الطاعة. وأما من قال: إنهما استطاعتان: **إحداهما**: قبل الفعل وهي الاستطاعة المشروطة في التكليف، كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. /وقال النبي ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب». وهذه الاستطاعة يقترن بها الفعل تارة والترك أخرى، وهي الاستطاعة التي لم تعرف القدرية غيرها، كما أن أولئك المخالفين لهم من أهل الإثبات لم يعرفوا إلا المقارنة. وأما الذي عليه المحققون من أئمة الفقه والحديث والكلام وغيرهم: فإثبات النوعين جميعًا. (١٨/ ١٧٢ ـ ١٧٣)

٨٣ **الثانية**: المقارنة للفعل؛ وهي الموجبة له وهي المنفية عمن لم يفعل في مثل قوله: ﴿مَا كَانُوا۟ يَسْتَطِيعُونَ ٱلسَّمْعَ وَمَا كَانُوا۟ يُبْصِرُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [هود]. وفي قوله: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا ﴿١٠١﴾﴾ [الكهف]. وهذا الهدى الذي يكثر ذكره في القرآن. (١٨/ ١٧٣)

٨٤ **القسم الرابع**: الهدى في الآخرة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدْخِلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴿٢٣﴾ وَهُدُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّيِّبِ مِنَ ٱلْقَوْلِ وَهُدُوٓا۟ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْحَمِيدِ ﴿٢٤﴾﴾ [الحج]. (١٨/ ١٧٤)

٨٥ يجزى الرجل في الدنيا على ما فعله من خير الهدى بما يفتح عليه من هدى آخر، ولهذا قيل: **من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم**. (١٨/ ١٧٦)

٨٦ قال من قال من السلف: «**إن من ثواب الحسنة الحسنة بعدها، وإن من عقوبة السيئة السيئة بعدها**». وقد شاع في لسان العامة أن قوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. من الباب الأول؛ حيث يستدلون بذلك على أن التقوى سبب تعليم الله، وأكثر الفضلاء يطعنون في هذه الدلالة؛ لأنه لم يربط الفعل الثاني بالأول ربط الجزاء بالشرط، فلم يقل: «واتقوا الله ويعلمْكم» ولا قال: «فيعلمكم». وإنما أتى بواو العطف، وليس من العطف ما يقتضي أن الأول سبب الثاني. وقد يقال: العطف قد يتضمن معنى الاقتران والتلازم كما يقال: زرني وأزورك؛ وسلم علينا ونسلم/عليك، ونحو ذلك مما يقتضي اقتران الفعلين والتعاوض من الطرفين، كما لو قال لسيده: أعتقني ولك علي ألف، أو قالت المرأة لزوجها: طلقني ولك ألف، أو اخلعني ولك ألف، فإن ذلك بمنزلة قولها: بألف أو علي ألف. وكذلك أيضًا لو قال: أنت حر وعليك ألف، أو أنت طالق وعليك ألف، فإنه كقوله: على ألف أو بألف عند جمهور الفقهاء. والفرق بينهما قول شاذ. ويقول أحد المتعاوضين للآخر: أعطيك هذا وآخذ هذا. ونحو ذلك من العبارات، فيقول الآخر: نعم. وإن لم يكن أحدهما هو السبب للآخر دون العكس. فقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. قد يكون من هذا الباب، فكل من تعليم الرب وتقوى العبد يقارب الآخر ويلازمه ويقتضيه، فمتى علمه الله العلم النافع اقترن به التقوى بحسب ذلك، ومتى اتقاه زاده من العلم، وهلم جرا. (١٨/ ١٧٧ ـ ١٧٨)

٨٧ **السبب المأمور به أو المباح لا ينافي وجوب التوكل على الله في وجود السبب**؛ بل الحاجة والفقر إلى الله ثابتة مع فعل السبب؛ إذ ليس في المخلوقات ما هو وحده سبب تام لحصول المطلوب؛ ولهذا لا يجب أن تقترن الحوادث بما قد يجعل سببًا إلا بمشيئة الله تعالى، فإنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن. فمن ظن الاستغناء بالسبب عن التوكل فقد ترك

ما أوجب الله عليه من التوكل وأخل بواجب التوحيد، ولهذا يخذل أمثال هؤلاء/ إذا اعتمدوا على الأسباب. فمن رجا نصرًا أو رزقًا من غير الله خذله الله، كما قال علي رضي الله عنه: «لا يرجُونَّ عبد إلا ربه ولا يخافن إلا ذنبه». (١٨/ ١٧٩ ـ ١٨٠)

٨٨ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُواْ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُواْ فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ ٱلْحَرِيقِ ١٠﴾ [البروج]. قال الحسن البصري: «انظروا إلى هذا الكرم عذبوا أولياءه وفتنوهم ثم هو يدعوهم إلى التوبة». (١٨/ ١٨٦)

٨٩ أما حق المظلوم فلا يسقط بمجرد التوبة وهذا حق، ولا فرق في ذلك بين القاتل وسائر الظالمين. فمن تاب من ظلم لم يسقط بتوبته حق المظلوم؛ لكن من تمام توبته أن يعوضه بمثل مظلمته، وإن لم يعوضه في الدنيا فلا بد له من العوض في الآخرة. فينبغي للظالم التائب أن يستكثر من الحسنات، حتى إذا استوفى المظلومون حقوقهم لم يبق مفلسًا. ومع هذا فإذا شاء الله أن يعوض المظلوم من عنده فلا راد لفضله، كما إذا شاء أن يغفر ما دون الشرك لمن يشاء. (١٨/ ١٨٧)

٩٠ جميع الخلائق إذا سألوا وهم في مكان واحد وزمان واحد، فأعطي كل إنسان منهم مسألته لم ينقصه ذلك مما عنده إلا كما ينقص الخياط ـ وهي الإبرة ـ إذا غمس في البحر. وقوله: «لم ينقص مما عندي». فيه قولان: **أحدهما**: أنه يدل على أن عنده أمورًا موجودة يعطيهم منها ما سألوه إياه. وعلى هذا فيقال: لفظ «النقص» على حاله؛ لأن الإعطاء من الكثير وإن كان قليلًا فلا بد أن ينقصه شيئًا ما. ومن رواه: «لم ينقص من ملكي». يحمل على ما عنده كما في هذا اللفظ؛ فإن قوله: «مما عندي» فيه تخصيص ليس هو في قوله: «من ملكي». وقد يقال: المعطى: **إما** أن يكون أعيانا قائمة بنفسها؛ **أو** صفات قائمة بغيرها. **فأما** الأعيان فقد تنقل من محل إلى محل فيظهر النقص في المحل الأول. **وأما** الصفات فلا تنقل من محلها وإن وجد

نظيرها في محل آخر، كما يوجد نظير علم المعلم في قلب المتعلم من غير زوال علم المعلم، وكما يتكلم المتكلم بكلام المتكلم قبله من غير انتقال كلام المتكلم الأول إلى/ الثاني. وعلى هذا فالصفات لا تنقص مما عنده شيئًا، وهي من المسؤول كالهدى. وقد يجاب عن هذا: بأنه من الممكن في بعض الصفات ألا يثبت مثلها في المحل الثاني حتى تزول عن الأول؛ كاللون الذي ينقص، وكالروائح التي تعبق بمكان وتزول؛ كما دعا النبي ﷺ على حمى المدينة أن تنقل إلى مهيعة، وهي «الجحفة». وهل مثل هذا الانتقال بانتقال عين العرض الأول أو بوجود مثله من غير انتقال عينه؟ فيه للناس قولان: إذ منهم من يجوز انتقال الأعراض؛ بل من يجوز أن تجعل الأعراض أعيانًا، كما هو قول ضرار والنجار وأصحابهما كبرغوث وحفص الفرد؛ لكن إن قيل: هو بوجود مثله من غير انتقال عينه فذلك يكون مع استحالة العرض الأول وفنائه، فيعدم عن ذلك المحل ويوجد مثله في المحل الثاني.

والقول الثاني: أن لفظ النقص هنا كلفظ النقص في حديث موسى والخضر الذي في «الصحيحين» من حديث ابن عباس عن أُبي بن كعب عن النبي ﷺ وفيه: «أن الخضر قال لموسى لما وقع عصفور على قارب السفينة فنقر في البحر فقال: يا موسى ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلا كما نقص هذا العصفور من هذا البحر». ومن المعلوم أن نفس علم الله القائم بنفسه لا يزول منه/ شيء بتعلم العباد، وإنما المقصود أن نسبة علمي وعلمك إلى علم الله كنسبة ما علق بمنقار العصفور إلى البحر. (١٨/ ١٩٦ ـ ١٩٨)

٩١ قال سعيد بن المسيب لقتادة، وقد أقام عنده أسبوعًا سأله فيه مسائل عظيمة حتى عجب من حفظه، وقال: نزفتني يا أعمى. وإنزاف القليب ونحوه هو رفع ما فيه بحيث لا يبقى فيه شيء. ومعلوم أن قتادة لو تعلم جميع علم سعيد لم يزل علمه من قلبه كما يزول الماء من القليب؛

لكن قد يقال: التعليم إنما يكون بالكلام والكلام يحتاج إلى حركة وغيرها مما يكون بالمحل ويزول عنه؛ ولهذا يوصف بأنه يخرج من المتكلم؛ كما قال تعالى: ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ۝٥﴾ [الكهف]. ويقال: قد أخرج العالم هذا الحديث ولم يخرج هذا. فإذا كان تعليم العلم بالكلام المستلزم زوال بعض ما يقوم بالمحل وهذا نزيف وخروج؛ كان كلام سعيد بن المسيب على حقيقته. ومضمونه: أنه في تلك السبع الليالي من كثرة ما أجابه وكلمه فارقه أمور قامت به من حركات وأصوات؛/ بل ومن صفات قائمة بالنفس كان ذلك نزيفًا. ومما يقوي هذا المعنى: أن الإنسان وإن كان علمه في نفسه فليس هو أمرًا لازمًا للنفس لزوم الألوان للمتلونات؛ بل قد يذهل الإنسان عنه ويغفل وقد ينساه ثم يذكره، فهو شيء يحضر تارة ويغيب أخرى. وإذا تكلم به الإنسان وعلمه فقد تكل النفس وتعي حتى لا يقوى على استحضاره إلا بعد مدة، فتكون في تلك الحال خالية عن كمال تحققه واستحضاره الذي يكون به العالم عالمًا بالفعل، وإن لم يكن نفس ما زال هو بعينه القائم في نفس السائل والمستمع، ومن قال هذا يقول: كون التعليم يرسخ العلم من وجه لا ينافي ما ذكرناه، وإذا كان مثل هذا النقص والنزيف معقولًا في علم العباد كان استعمال لفظ النقص في علم الله بناء على اللغة المعتادة في مثل ذلك، وإن كان هو سبحانه منزهًا عن اتصافه بضد العلم بوجه من الوجوه، أو عن زوال علمه عنه؛ لكن في قيام أفعال به وحركات نزاع بين الناس من المسلمين وغيرهم. وتحقيق الأمر: أن المراد ما أخذ علمي وعلمك من علم الله وما نال علمي وعلمك من علم الله، وما أحاط علمي وعلمك من علم الله كما قال: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا ۝١١٠﴾ [طه]. إلا كما نقص أو أخذ أو نال هذا العصفور من هذا البحر؛ أي: نسبة هذا إلى هذا كنسبة هذا إلى هذا. (١٨/ ١٩٨ ـ ١٩٩)

٩٢ قال علي رضي الله عنه: «العلم يزكو على العمل أو قال: على التعليم؛

والمال ينقصه النفقة». وعلى هذا فيقال في حديث أبي ذر: إن قوله: «مما عندي»؛ وقوله: «من ملكي» هو من هذا الباب. وحينئذ فله وجهان: **أحدهما**: أن يكون ما أعطاهم خارجًا عن مسمى ملكه ومسمى ما/عنده، كما أن علم الله لا يدخل فيه نفس علم موسى والخضر. **والثاني**: أن يقال: بل لفظ «الملك» وما عنده يتناول كل شيء، وما أعطاهم فهو جزء من ملكه ومما عنده؛ ولكن نسبته إلى الجملة هذه النسبة الحقيرة. ومما يحقق هذا القول الثاني: أن الترمذي روى هذا الحديث من طريق عبد الرحمٰن بن غنم؛ عن أبي ذر مرفوعا فيه: «لو أن أولكم وآخركم؛ وإنسكم وجنكم؛ ورطبكم ويابسكم؛ سألوني حتى تنتهي مسألة كل واحد منهم فأعطيتهم ما سألوني؛ ما نقص ذلك مما عندي كمغرز إبرة لو غمسها أحدكم في البحر، وذلك إني جواد ماجد واجد عطائي كلام وعذابي كلام، إنما أمري لشيء إذا أردته أن أقول له: كن؛ فيكون». فذكره سبحانه: «أن عطاءه كلام وعذابه كلام» يدل على أنه هو أراد بقوله: «من ملكي» و«مما عندي»؛ أي: من مقدوري، فيكون هذا في القدرة كحديث الخضر في العلم. (١٨/ ٢٠٠ ـ ٢٠١)

شرح حديث عمران: «يا بني تميم اقبلوا البشرى»

٩٣ في «صحيح البخاري» وغيره من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يا بني تميم اقبلوا البشرى» قالوا: قد بشرتنا فأعطنا. فأقبل على أهل اليمن فقال: «يا أهل/اليمن اقبلوا البشرى؛ إذ لم يقبلها بنو تميم» فقالوا: قد قبلنا يا رسول الله. قالوا: جئناك لنتفقه في الدين ولنسألك عن أول هذا الأمر، فقال: «كان الله ولم يكن شيء قبله» ـ وفي لفظ: «معه»، وفي لفظ: «غيره ـ وكان عرشه على الماء، وكتب في الذكر كل شيء وخلق السمٰوات والأرض». وفي لفظ: «ثم خلق السمٰوات والأرض». ثم جاءني رجل فقال: أدرك ناقتك، فذهبت فإذا

السراب ينقطع دونها؛ فوالله لوددت إني تركتها ولم أقم. قوله: «كتب في الذكر»؛ يعني: اللوح المحفوظ كما قال: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ﴾ [الأنبياء: ١٠٥]؛ أي: من بعد اللوح المحفوظ يسمى ما يكتب في الذكر ذكرًا، كما يسمى ما يكتب فيه كتابًا؛ كقوله ﷻ: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ (٧٧) فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ (٧٨)﴾ [الواقعة]. والناس في هذا الحديث على قولين: **منهم** من قال: إن مقصود الحديث إخباره بأن الله كان موجودًا وحده، ثم إنه ابتدأ إحداث جميع الحوادث، وإخباره بأن الحوادث لها ابتداء بجنسها وأعيانها مسبوقة بالعدم، وأن جنس الزمان حادث لا في زمان، وجنس الحركات والمتحركات حادث، وأن الله صار فاعلًا بعد أن لم يكن يفعل شيئًا من الأزل إلى حين ابتدأ الفعل، ولا كان الفعل ممكنًا. (١٨/ ٢١٠ ـ ٢١١)

٩٤ **القول الثاني في معنى الحديث**: أنه ليس مراد الرسول هذا؛ بل إن الحديث يناقض هذا؛ ولكن مراده: إخباره عن خلق هذا العالم المشهود الذي خلقه الله في ستة أيام ثم استوى على العرش، كما أخبر القرآن العظيم بذلك. (١٨/ ٢١٢)

٩٥ الدليل على هذا القول الثاني وجوه: **أحدها**: أن قول أهل اليمن: «جئناك لنسألك عن أول هذا الأمر»: إما أن يكون الأمر المشار إليه هذا العالم، أو جنس المخلوقات. فإن كان المراد هو الأول؛ كان النبي ﷺ قد أجابهم؛ لأنه أخبرهم عن أول خلقه هذا العالم. وإن كان المراد الثاني؛ لم يكن قد أجابهم؛ لأنه لم يذكر أول الخلق مطلقًا. (١٨/ ٢١٣)

٩٦ جاءت الآثار عن السلف: «بأن السماء خلقت من بخار الماء، وهو الدخان». (١٨/ ٢١٥)

٩٧ **الوجه الثاني**: أن قولهم: «هذا الأمر» إشارة إلى حاضر

موجود، والأمر يراد به المصدر ويراد به المفعول به، وهو المأمور الذي كونه الله بأمره، وهذا مرادهم؛ فإن الذي هو قوله: «كن» ليس مشهودًا مشارًا إليه؛ بل المشهود المشار إليه هذا المأمور به. (١٨/ ٢١٥)

٩٨ **الوجه الثالث**: أنه قال: «كان الله ولم يكن شيء قبله». وقد روي: «معه» وروي: «غيره» والألفاظ الثلاثة في «البخاري» والمجلس كان واحدًا، وسؤالهم وجوابه كان في ذلك المجلس، وعمران الذي روى الحديث لم يقم منه حين انقضى المجلس؛ بل قام لما أخبر بذهاب راحلته قبل فراغ المجلس، وهو المخبر بلفظ الرسول، فدل على أنه إنما قال أحد الألفاظ والآخران رويا بالمعنى. وحينئذٍ فالذي ثبت عنه لفظ «القبل». (١٨/ ٢١٦)

٩٩ **الوجه الرابع**: أنه قال فيه: «كان الله ولم يكن شيء قبله أو معه أو غيره وكان عرشه على الماء، وكتب في الذكر كل شيء». فأخبر عن هذه الثلاثة بلفظ «الواو» لم يذكر في شيء منها «ثم» وإنما جاء «ثم» في قوله: «خلق السمٰوات والأرض». وبعض الرواة ذكر فيه خلق السمٰوات والأرض بثم، وبعضهم ذكرها بالواو. فأما الجمل الثلاث المتقدمة فالرواة متفقون على أنه ذكرها بلفظ «الواو». (١٨/ ٢١٧)

١٠٠ **الوجه الخامس**: أنه ذكر تلك الأشياء بما يدل على كونها ووجودها/ ولم يتعرض لابتداء خلقها وذكر السمٰوات والأرض بما يدل على خلقها، وسواء كان قوله: «وخلق السمٰوات والأرض» أو «ثم خلق السمٰوات والأرض» فعلى التقديرين أخبر بخلق ذلك، وكل مخلوق محدث كائن بعد إن لم يكن، وإن كان قد خلق من مادة كما في «صحيح مسلم» عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «خلق الله الملائكة من نور، وخلق الجان من مارج من نار، وخلق آدم مما وصف لكم». فإن كان لفظ الرسول ﷺ «ثم خلق» فقد دل على أن خلق السمٰوات والأرض بعد ما تقدم ذكره من كون عرشه على الماء، ومن كتابته في الذكر. وهذا اللفظ

أولى بلفظ رسول الله ﷺ لما فيه من تمام البيان وحصول المقصود بلفظة الترتيب. وإن كان لفظه «الواو» فقد دل سياق الكلام على أن مقصوده: أنه خلق السمٰوات والأرض بعد ذلك؛ وكما دل على ذلك سائر النصوص؛ فإنه قد علم أنه لم يكن مقصوده الإخبار بخلق العرش ولا الماء؛ فضلًا عن أن يقصد أن خلق ذلك كان مقارنًا لخلق السمٰوات والأرض. وإذا لم يكن في اللفظ ما يدل على خلق ذلك إلا مقارنة خلقه لخلق السمٰوات والأرض ـ وقد أخبر عن خلق السمٰوات مع كون ذلك ـ: علم أن مقصوده أنه خلق السمٰوات والأرض حين كان/ العرش على الماء كما أخبر بذلك في القرآن، وحينئذٍ يجب أن يكون العرش كان على الماء قبل خلق السمٰوات والأرض. (١٨/ ٢١٧ ـ ٢١٩)

١٠١ **الوجه السادس**: أن النبي ﷺ إما أن يكون قد قال: «كان ولم يكن قبله شيء»؛ وإما أن يكون قد قال: «ولا شيء معه»؛ «أو غيره». فإن كان إنما قال اللفظ الأول؛ لم يكن فيه تعرض لوجوده تعالى قبل جميع الحوادث. وإن كان قد قال الثاني أو الثالث فقوله: «ولم يكن شيء معه وكان عرشه على الماء وكتب في الذكر»؛ إما أن يكون مراده أنه حين كان لا شيء معه كان عرشه على الماء؛ أو كان بعد ذلك؛ كان عرشه على الماء. فإن أراد الأول كان معناه: لم يكن معه شيء من هذا الأمر المسؤول عنه، وهو هذا العالم، ويكون المراد أنه: كان الله قبل هذا العالم المشهود، وكان عرشه على الماء. وأما **القسم الثالث**: وهو أن يكون المراد به: كان لا شيء معه وبعد ذلك كان عرشه على الماء، وكتب في الذكر، ثم خلق السمٰوات/ والأرض؛ فليس في هذا إخبار بأول ما خلقه الله مطلقًا؛ بل ولا فيه إخباره بخلق العرش والماء؛ بل إنما فيه إخباره بخلق السمٰوات والأرض، ولا صرح فيه بأن كون عرشه على الماء كان بعد ذلك؛ بل ذكره بحرف «الواو» و«الواو» للجمع المطلق والتشريك بين المعطوف والمعطوف عليه. وإذا كان لم يبين الحديث أول

المخلوقات، ولا ذكر متى كان خلق العرش الذي أخبر أنه كان على الماء مقرونًا بقوله: «كان الله ولا شيء معه»؛ دل ذلك على أن النبي ﷺ لم يقصد الإخبار بوجود الله وحده قبل كل شيء، وبابتداء المخلوقات بعد ذلك؛ إذ لم يكن لفظه دالًّا على ذلك. (١٨/ ٢١٩ ـ ٢٢٠)

١٠٢ **الوجه السابع**: أن يقال: **لا يجوز أن يجزم بالمعنى الذي أراده الرسول ﷺ إلا بدليل يدل على مراده**، فلو قدر أن لفظه يحتمل هذا المعنى وهذا المعنى؛ لم يجز الجزم بأحدهما إلا بدليل. (١٨/ ٢٢٠)

١٠٣ **الوجه الثامن**: أن يقال: هذا المطلوب لو كان حقًا لكان أجل من أن يحتج عليه بلفظ محتمل في خبر لم يروه إلا واحد، ولكان ذكر هذا في القرآن والسُّنَّة من أهم الأمور؛ لحاجة الناس إلى معرفة/ ذلك؛ لما وقع فيه من الاشتباه والنزاع واختلاف الناس. فلما لم يكن في السُّنَّة ما يدل على هذا المطلوب؛ لم يجز إثباته بما يظن أنه معنى الحديث بسياقه، وإنما سمعوا أن النبي ﷺ قال: «كان الله ولا شيء معه». فظنوه لفظًا ثابتًا مع تجرده عن سائر الكلام الصادر عن النبي ﷺ، وظنوا معناه الإخبار بتقدمه تعالى على كل شيء، وبنوا على هذين الظنين نسبة ذلك إلى النبي ﷺ، وليس عندهم بواحدة من المقدمتين علم؛ بل ولا ظن يستند إلى أمارة. وهب أنهم لم يجزموا بأن مراده المعنى الآخر، فليس عندهم ما يوجب الجزم بهذا المعنى، وجاء بينهم الشك، وهم ينسبون إلى الرسول ما لا علم عندهم بأنه قاله. (١٨/ ٢٢٠ ـ ٢٢١)

١٠٤ **الوجه العاشر**[١]: أنه قد زاد فيه بعض الناس: «وهو الآن على ما عليه كان» وهذه الزيادة إنما زادها بعض الناس من عنده وليست في شيء من الروايات. ثم إن منهم من يتأولها على أنه ليس معه الآن موجود بل وجوده عين وجود المخلوقات كما يقوله أهل وحدة الوجود الذين

(١) هذا بحسب التعداد في الأصل، فلم يذكر التاسع.

يقولون: عين وجود الخالق هو عين وجود المخلوق. كما يقوله ابن عربي، وابن سبعين، والقونوي، والتلمساني، وابن الفارض، ونحوهم. وهذا القول مما يعلم بالاضطرار شرعًا وعقلًا أنه باطل. (١٨/ ٢٢١ ـ ٢٢٢)

١٠٥ **الوجه الحادي عشر**: أن كثيرًا من الناس يجعلون هذا عمدتهم من جهة السمع: أن الحوادث لها ابتداء، وأن جنس الحوادث مسبوق بالعدم؛ إذ لم يجدوا في الكتاب والسُّنَّة ما ينطق به، مع أنهم يحكون هذا عن المسلمين واليهود والنصارى، كما يوجد مثل هذا في كتب أكثر أهل الكلام المبتدع في الإسلام الذي ذمه السلف، وخالفوا به الشرع والعقل. وبعضهم يحكيه إجماعًا للمسلمين، وليس معهم بذلك نقل لا عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا عن الكتاب والسُّنَّة؛ فضلًا عن أن يكون هو قول جميع المسلمين. وبعضهم يظن أن من خالف ذلك فقد قال بقدم العالم ووافق الفلاسفة الدهرية؛ لأنه نظر في كثير من كتب الكلام فلم يجد فيها إلا قولين: **قول** الفلاسفة القائلين بقدم العالم؛ إما صورته، وإما مادته. سواء قيل: هو موجود بنفسه؛ أو معلول لغيره. **وقول** من رد على هؤلاء من أهل الكلام: الجهمية والمعتزلة والكرامية؛ الذين يقولون: إن/ الرب لم يزل لا يفعل شيئًا ولا يتكلم بشيء، ثم أحدث الكلام والفعل بلا سبب أصلًا. (١٨/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣)

١٠٦ **الوجه الثاني عشر**: أنهم لما اعتقدوا أن هذا هو دين الإسلام أخذوا يحتجون عليه بالحجج العقلية المعروفة لهم، وعمدتهم التي هي أعظم الحجج مبناها على امتناع حوادث لا أول لها، وبها أثبتوا حدوث كل موصوف بصفة وسموا ذلك إثباتًا لحدوث الأجسام، فلزمهم على ذلك نفي صفات الرب ﷻ وأنه ليس له علم ولا قدرة ولا كلام يقوم به؛ بل كلامه مخلوق منفصل عنه، وكذلك رضاه وغضبه والتزموا على ذلك أن الله لا يُرى في الآخرة، وأنه ليس فوق العرش، إلى غير ذلك من اللوازم التي نفوا بها ما أثبته الله ورسوله. وكان حقيقة قولهم تكذيبًا

لما جاء به الرسول ﷺ وتسلط أهل العقول على تلك الحجج التي لهم فبينوا فسادها. (١٨/ ٢٢٤)

١٠٧ **الوجه الثالث عشر**: أن الغلط في معنى هذا الحديث هو من عدم المعرفة بنصوص الكتاب والسُّنَّة؛ بل والمعقول الصريح؛ فإنه أوقع كثيرًا من النظار وأتباعهم في الحيرة والضلال، فإنهم لم يعرفوا إلا قولين: قول الدهرية القائلين بالقدم وقول الجهمية القائلين بأنه لم يزل معطلًا عن أن يفعل، أو يتكلم بقدرته ومشيئته. ورأوا لوازم كل قول تقتضي فساده وتناقضه، فبقوا حائرين مرتابين جاهلين. وهذه حال من لا يحصى منهم، ومنهم من صرح بذلك عن نفسه، كما صرح به الرازي وغيره. (١٨/ ٢٢٥)

١٠٨ **الوجه الرابع عشر**: أن الله تعالى أرسل الرسل وأنزل الكتب لدعوة الخلق إلى عبادته وحده لا شريك له، وذلك يتضمن معرفته لما أبدعه من مخلوقاته، وهي المخلوقات المشهودة الموجودة من السمٰوات والأرض وما بينهما. فأخبر في الكتاب الذي لم يأت من عنده كتاب/ أهدى منه بأنه خلق أصول هذه المخلوقات الموجودة المشهودة في ستة أيام، ثم استوى على العرش. وشرع لأهل الإيمان أن يجتمعوا كل أسبوع يومًا يعبدون الله فيه ويحتفلون بذلك، ويكون ذلك آية على الأسبوع الأول الذي خلق الله فيه السمٰوات والأرض. ولما لم يعرف الأسبوع إلا بخبر الأنبياء فقد جاء في لغتهم ﷺ أسماء أيام الأسبوع، فإن التسمية تتبع النصوص؛ فالاسم يعبر عما تصوره. فلما كان تصور اليوم والشهر والحول معروفًا بالعقل تصورت ذلك الاسم وعبرت عن ذلك. وأما الأسبوع فلما لم يكن في مجرد العقل ما يوجب معرفته، فإنما عرف بالسمع: صارت معرفته عند أهل السمع المتلقين عن الأنبياء دون غيرهم. وحينئذٍ فأخبروا الناس بخلق هذا العالم الموجود المشهود وابتداء خلقه، وأنه خلقه في ستة أيام. وأما ما خلقه قبل ذلك شيئًا بعد شيء فهذا بمنزلة

ما سيخلقه بعد قيام القيامة، ودخول أهل الجنة وأهل النار منازلهما. وهذا مما لا سبيل للعباد إلى معرفته تفصيلًا. (١٨/ ٢٣٠ ـ ٢٣١)

١٠٩ **الوجه الخامس عشر**: أن الإقرار بأن الله لم يزل يفعل ما يشاء ويتكلم بما يشاء: هو وصف الكمال الذي يليق به، وما سوى ذلك نقص يجب نفيه عنه، فإن كونه لم يكن قادرًا ثم صار قادرًا على الكلام أو الفعل مع أنه وصف له؛ فإنه يقتضي أنه كان ناقصًا عن صفة القدرة التي هي من لوازم ذاته، والتي هي من أظهر صفات الكمال: فهو ممتنع في العقل بالبرهان اليقيني، فإنه إذا لم يكن قادرًا ثم صار قادرًا فلا بد من أمر جعله قادرًا بعد أن لم يكن. فإذا لم يكن هناك إلا العدم المحض امتنع أن يصير قادرًا بعد أن لم يكن، وكذلك يمتنع أن يصير عالمًا بعد أن لم يكن قبل هذا، بخلاف الإنسان فإنه كان غير عالم ولا قادر، ثم جعله غيره عالمًا قادرًا. وكذلك إذا قالوا: كان غير متكلم ثم صار متكلمًا. وهذا مما أورده الإمام أحمد على الجهمية؛ إذ جعلوه كان غير متكلم ثم صار متكلمًا. قالوا: كالإنسان. قال: فقد جمعتم بين تشبيه وكفر. (١٨/ ٢٣٧)

شرح حديث: «إنما الأعمال بالنيات»

١١٠ **كان السلف يستحبون أن يفتتحوا مجالسهم وكتبهم وغير ذلك بحديث**: «إنما الأعمال بالنيات» في أول الأمر وبدايته. (١٨/ ٢٤٦)

١١١ **من الغرائب ما هو صحيح وغالبها غير صحيح**، كما قال أحمد: «اتقوا هذه الغرائب، فإن عامتها عن الكذابين». (١٨/ ٢٤٨)

١١٢ لفظ «النية» في كلام العرب من جنس لفظ القصد والإرادة ونحو ذلك. تقول العرب: نواك الله بخير؛ أي: أرادك بخير. ويقولون: نوى منويه، وهو المكان الذي ينويه، يسمونه: نوى. كما يقولون: قبض بمعنى مقبوض. والنية يعبر بها عن نوع من إرادة. ويعبر بها عن نفس المراد؛ كقول العرب: هذه نيتي؛ يعني: هذه البقعة هي التي نويت إتيانها.

ويقولون: نيته قريبة أو بعيدة؛ أي: البقعة التي/نوى قصدها؛ لكن من الناس من يقول: إنها أخص من الإرادة؛ فإن إرادة الإنسان تتعلق بعمله وعمل غيره، والنية لا تكون إلا لعمله، فإنك تقول: أردت من فلان كذا. ولا تقول: نويت من فلان كذا. (١٨/ ٢٥١ ـ ٢٥٢)

١١٣ لفظ «النية» يراد بها النوع من المصدر، **ويراد بها** المنوي. واستعمالها في هذا لعله أغلب في كلام العرب، فيكون المراد إنما الأعمال بحسب ما نواه العامل؛ أي: بحسب منويه. ولهذا قال في تمامه: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله» فذكر ما ينويه العامل ويريده بعمله، وهو الغاية المطلوبة له. فإن كل متحرك بالإرادة لا بد له من مراد. (١٨/ ٢٥٥)

١١٤ **لفظ النية يجري في كلام العلماء على نوعين**: فتارة يريدون بها تمييز عمل من عمل، وعبادة من عبادة. **وتارة** يريدون بها تمييز معبود عن معبود، ومعمول له عن معمول له. **فالأول**: كلامهم في النية: هل هي شرط في طهارة الأحداث؟ وهل تشترط نية التعيين والتبييت في الصيام؟ وإذا نوى بطهارته ما يستحب لها: هل تجزيه عن الواجب؟ أو أنه لا بد في الصلاة من نية التعيين؟ ونحو ذلك. **والثاني**: كالتمييز بين إخلاص العمل لله وبين أهل الرياء والسمعة. (١٨/ ٢٥٦)

١١٥ **قد اتفق العلماء على أن العبادة المقصودة لنفسها**: كالصلاة والصيام والحج **لا تصح إلا بنية**، وتنازعوا في الطهارة، مثل من يكون عليه جنابة فينساها ويغتسل للنظافة، فقال مالك والشافعي وأحمد: النية/ شرط لطهارة الأحداث كلها. وقال أبو حنيفة: لا تشترط في الطهارة بالماء بخلاف التيمم، وقال زفر: لا تشترط لا في هذا ولا في هذا، وقال بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد: تشترط لإزالة النجاسة. وهذا القول شاذ: فإن إزالة النجاسة لا يشترط فيها عمل العبد؛ بل تزول بالمطر النازل والنهر الجاري ونحو ذلك، فكيف تشترط لها النية؟ وأيضًا:

فإن إزالة النجاسة من باب التروك لا من باب الأعمال، ولهذا لو لم يخطر بقلبه في الصلاة أنه مجتنب النجاسة صحت صلاته إذا كان مجتنبًا لها، ولهذا قال مالك وأحمد في المشهور عنه والشافعي في أحد قوليه: لو صلى وعليه نجاسة لم يعلم بها إلا بعد الصلاة لم يعد؛ لأنه من باب التروك. (١٨/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨)

١١٦ أبو حنيفة يقول: الطهارة شرط من شرائط الصلاة، فلا تشترط لها النية: كاللباس وإزالة النجاسة. وأولئك يقولون: اللباس والإزالة يقعان عبادة وغير عبادة، ولهذا لم يرد نص بثواب الإنسان على جنس اللباس والإزالة، وقد وردت النصوص بالثواب على جنس الوضوء. وأبو حنيفة يقول: النصوص وردت بالثواب على الوضوء المعتاد/ وعامة المسلمين إنما يتوضؤون بالنية، والوضوء الخالي عن النية نادر، لا يقع إلا لمثل من أراد تعليم غيره ونحو ذلك. والجمهور يقولون: هذا الوضوء الذي اعتاده المسلمون هو الوضوء الشرعي الذي تصح به الصلاة، وما سوى هذا لا يدخل في نصوص الشارع. (١٨/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠)

١١٧ غالب المسلمين يخلصون لله في كثير من أعمالهم؛ كإخلاصهم في الأعمال المشتركة بينهم،/ مثل: صوم شهر رمضان. فغالب المسلمين يصومونه لله، وكذلك من داوم على الصلوات فإنه لا يصلي إلا لله ﷻ بخلاف من لم يحافظ عليها فإنما يصلي حياء أو رياء أو لعلة دنيوية. (١٨/ ٢٦٠ ـ ٢٦١)

١١٨ من لم يصل إلا بوضوء واغتسال فإنه لا يفعل ذلك إلا لله، ولهذا قال ﷺ فيما رواه أحمد وابن ماجه من حديث ثوبان عنه أنه قال: «استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»، فإن الوضوء سر بين العبد وبين الله ﷻ وقد ينتقض وضوءه ولا يدري به أحد، فإذا حافظ عليه لم يحافظ عليه إلا لله

سبحانه، ومن كان كذلك لا يكون إلا مؤمنًا، والإخلاص في النفع المتعدي أقل منه في العبادات البدنية. (١٨/ ٢٦١)

١١٩ **النية محلها القلب باتفاق العلماء؛ فإن نوى بقلبه ولم يتكلم بلسانه أجزأته النية باتفاقهم**، وقد خرج بعض أصحاب الشافعي وجهًا من كلام الشافعي غلط فيه على الشافعي، فإن الشافعي إنما ذكر الفرق بين الصلاة والإحرام: بأن الصلاة في أولها كلام. فظن بعض الغالطين أنه أراد التكلم بالنية، وإنما أراد التكبير. والنية تتبع العلم، فمن علم ما يريد فعله فلا بد أن ينويه ضرورة. (١٨/ ٢٦٢)

١٢٠ لو كلف العباد أن يعملوا عملًا بغير نية كلفوا ما لا يطيقون؛ فإن كل أحد إذا أراد أن يعمل عملًا مشروعًا أو غير مشروع فعلمه سابق إلى قلبه وذلك هو النية وإذا علم الإنسان أنه يريد الطهارة والصلاة والصوم فلا بد أن ينويه إذا علمه ضرورة وإنما يتصور عدم النية إذا لم يعلم ما يريد مثل من نسي الجنابة واغتسل للنظافة أو للتبرد. (١٨/ ٢٦٢)

١٢١ النية مع العلم في غاية اليسر لا تحتاج إلى وسوسة وآصار وأغلال؛ ولهذا قال بعض العلماء: **الوسوسة إنما تحصل لعبد من جهل بالشرع أو خبل في العقل**. (١٨/ ٢٦٣)

١٢٢ تنازع الناس: هل يستحب التلفظ بالنية؟ **فقالت طائفة** من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد: يستحب ليكون أبلغ. **وقالت طائفة** من أصحاب مالك وأحمد: لا يستحب ذلك؛ بل التلفظ بها بدعة؛ فإن **النبي ﷺ وأصحابه والتابعين لم ينقل عن واحد منهم أنه تكلم بلفظ النية؛ لا في صلاة ولا طهارة ولا صيام**. قالوا: لأنها تحصل مع العلم بالفعل ضرورة؛ فالتكلم بها نوع هوس وعبث وهذيان. والنية تكون في قلب الإنسان ويعتقد أنها ليست في قلبه، فيريد/ تحصيلها بلسانه، وتحصيل الحاصل محال، فلذلك يقع كثير من الناس في أنواع من الوسواس. **واتفق العلماء على أنه لا يسوغ الجهر بالنية؛** لا لإمام ولا لمأموم ولا لمنفرد، ولا يستحب تكريرها. (١٨/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤)

١٢٣ حكى **الإجماع على عدم نبوة أحد من النساء** القاضي أبو بكر/ بن الطيب، والقاضي أبو يعلى، والأستاذ أبو المعالي الجويني. (١٨/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧)

١٢٤ **اتفقت الأئمة على أن من ترك/ واجبًا في الحج ليس بركن، ولم يجبره بالدم الذي عليه؛ لم يبطل حجه ولا تجب إعادته.** (١٨/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠)

١٢٥ إنه ما أسرّ أحد سريرة إلا أبداها الله على صفحات وجهه وفلتات لسانه، فإذا ثبت التصديق في القلب لم يتخلف العمل بمقتضاه ألبتة، فلا تستقر معرفة تامة ومحبة صحيحة ولا يكون لها أثر في الظاهر. ولهذا ينفي الله الإيمان عمن انتفت عنه لوازمه؛ فإن **انتفاء اللازم يقتضي انتفاء الملزوم.** (١٨/ ٢٧٢)

١٢٦ **الظاهر والباطن متلازمان لا يكون الظاهر مستقيمًا إلا مع استقامة الباطن،** وإذا استقام الباطن فلا بد أن يستقيم الظاهر. (١٨/ ٢٧٢)

١٢٧ لفظ «الإيمان» تختلف دلالته بالإطلاق والاقتران: **فإذا ذكر** مع العمل أريد به أصل الإيمان المقتضي للعمل. وإذا ذكر وحده دخل فيه لوازم ذلك الأصل. وكذلك إذا ذكر بدون الإسلام كان الإسلام جزءًا منه، وكان كل مسلم مؤمنًا. **فإذا** ذكر لفظ «الإسلام» مع «الإيمان» تميز أحدهما عن الآخر. (١٨/ ٢٧٥)

١٢٨ سن الاستثناء في الإيمان؛ فإن كثيرًا من السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم استثنوا في الإيمان، وآخرون أنكروا الاستثناء فيه/ وقالوا: هذا شك. والذين استثنوا فيه، **منهم** من أوجبه. **ومنهم** من لم يوجبه؛ بل جوز تركه باعتبار حالتين، وهذا أصح الأقوال. وهذان القولان في مذهب أحمد وغيره: فمن استثنى لعدم علمه بأنه غير قائم بالواجبات كما أمر الله ورسوله فقد أحسن، وكذلك من استثنى لعدم علمه بالعاقبة، وكذلك من استثنى تعليقًا للأمر بمشيئة الله تعالى لا شكًّا. ومن جزم بما هو في نفسه في هذه الحال؛ كمن يعلم من نفسه أنه شهد أن لا

إِلٰه إلا الله وأن محمدًا رسول الله فجزم بما هو متيقن حصوله في نفسه؛ فهو محسن في ذلك. (١٨/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩)

١٢٩ قوة النفوس أحق بالمدح من قوة البدن، وهو أن يملك نفسه عند الغضب، كما قيل لبعض سادات العرب: ما بال عبيدكم أصبر منكم عند الحرب وعلى الأعمال؟ قال: هم أصبر أجسادًا، ونحن أصبر نفوسًا. (١٨/ ٢٨١)

١٣٠ أفضل الأرض في حق كل إنسان أرض يكون فيها أطوع لله ورسوله، وهذا يختلف باختلاف الأحوال، ولا تتعين أرض يكون مقام الإنسان فيها أفضل، وإنما يكون الأفضل في حق كل إنسان بحسب التقوى والطاعة والخشوع والخضوع والحضور. وقد كتب أبو الدرداء إلى سلمان: «هلم إلى الأرض المقدسة» فكتب إليه سلمان: «إن الأرض لا تقدس أحدًا وإنما يقدس العبد عمله». وكان النبي ﷺ قد آخى بين سلمان وأبي الدرداء. وكان سلمان أفقه من أبي الدرداء في أشياء من جملتها هذا. (١٨/ ٢٨٣)

فصل: في معنى حديث خطبة الحاجة

١٣١ عن ابن عباس: أن ضمادًا قدم مكة وكان من أزد شنوءة، وكان يرقي من هذه الريح، فسمع سفهاء من أهل مكة يقولون: إن محمدًا مجنون. فقال: لو أني رأيت هذا الرجل لعل الله يشفيه على يدي. قال: فلقيه فقال: يا محمد إني أرقي من هذه الريح. وإن الله يشفي على يدي من شاء الله فهل لك؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إِلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله. أما بعد». قال: فقال: أعد علي كلماتك هؤلاء، فأعادهن عليه رسول الله ﷺ ثلاث مرات قال: فقال:/لقد

سمعت قول الكهنة وقول السحرة وقول الشعراء، فما سمعت بمثل كلماتك هؤلاء، ولقد بلغت قاعوس البحر. قال: فقال: هات يدك أبايعك على الإسلام قال: فبايعه فقال رسول الله ﷺ: «وعلى قومك». فقال: وعلى قومي. رواه مسلم في «صحيحه». ولهذا استحبت وفعلت في مخاطبة الناس بالعلم عمومًا وخصوصًا: من تعليم الكتاب والسُّنَّة والفقه في ذلك، وموعظة الناس ومجادلتهم أن يفتتح بهذه الخطبة الشرعية النبوية. وكان الذي عليه شيوخ زماننا الذين أدركناهم وأخذنا عنهم وغيرهم، يفتتحون مجلس التفسير أو الفقه في الجوامع والمدارس وغيرها بخطبة أخرى. مثل: الحمد لله ربِّ العالمين وصلى الله على محمد خاتم المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، ورضي الله عنا وعنكم وعن مشايخنا وعن جميع المسلمين، أو: وعن السادة الحاضرين وجميع المسلمين. كما رأيت قومًا يخطبون للنكاح بغير الخطبة المشروعة، وكل قوم لهم نوع غير نوع الآخرين، فإن حديث ابن مسعود لم يخص النكاح، وإنما هي خطبة لكل حاجة في مخاطبة العباد بعضهم بعضًا، والنكاح من جملة ذلك، **فإن مراعاة السنن الشرعية في الأقوال والأعمال في جميع العبادات والعادات هو كمال الصراط المستقيم**، وما سوى ذلك ـ إن لم يكن/ منهيًا عنه ـ فإنه منقوص مرجوح؛ إذ خير الهدي هدي محمد ﷺ. (١٨/ ٢٨٦ ـ ٢٨٨)

١٣٢ أما قوله: «ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا» فإن المستعاذ منه نوعان: **فنوع** موجود يستعاذ من ضرره الذي لم/ يوجد بعد، **ونوع** مفقود يستعاذ من وجوده، فإن نفس وجوده ضرر. **مثال الأول**: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم». **ومثال الثاني**: ﴿رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴿٩٧﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ ﴿٩٨﴾﴾ [المؤمنون]. و«اللَّهُمَّ إني أعوذ بك أن أضل أو أُضل، أو أزل أو أُزل». وأما قوله: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴿١﴾ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ﴿٢﴾ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ﴿٣﴾ وَمِن شَرِّ

﴿ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِي ٱلۡعُقَدِ ۝٤ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ۝٥﴾ [الفلق]. فيشترك فيه النوعان، فإنه يستعاذ من الشر الموجود أن لا يضر، ويستعاذ من الشر الضار المفقود أن لا يوجد. فقوله في الحديث: «ونعوذ بالله من شرور أنفسنا». يحتمل القسمين: يحتمل نعوذ بالله أن يكون منها شر، ونعوذ بالله أن يصيبنا شرها. وهذا أشبه. (١٨/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩)

فصل في حديث: «بدأ الإسلام غريبًا»

١٣٣ في قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «بدأ الإسلام غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ فطوبى للغرباء». لا يقتضي هذا أنه إذا صار غريبًا يجوز تركه ـ والعياذ بالله ـ بل الأمر كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ۝٨٥﴾ [آل عمران]. (١٨/ ٢٩١)

١٣٤ لا يقتضي هذا أنه إذا صار غريبًا أن المتمسك به يكون في شر؛ بل هو أسعد الناس كما قال في تمام الحديث: «فطوبى للغرباء». و«طوبى» من الطيب. قال تعالى: ﴿طُوبَىٰ لَهُمۡ وَحُسۡنُ مَـَٔابٖ ۝٢٩﴾ [الرعد]. فإنه يكون من جنس السابقين الأولين الذين اتبعوه لما كان غريبًا، وهم أسعد الناس. أما في الآخرة فهم أعلى الناس درجة بعد الأنبياء عليهم السلام. (١٨/ ٢٩٢)

١٣٥ المسلم المتبع للرسول؛ الله تعالى حسبه وكافيه، وهو وليه حيث كان ومتى كان. ولهذا يوجد المسلمون المتمسكون بالإسلام في بلاد الكفر لهم السعادة كلما كانوا أتم تمسكًا بالإسلام، فإن دخل عليهم شر كان بذنوبهم، حتى إن المشركين وأهل الكتاب إذا رأوا المسلم القائم بالإسلام عظموه وأكرموه، وأعفوه من الأعمال التي يستعملون بها المنتسبين إلى ظاهر الإسلام من غير عمل بحقيقته؛ لم يكرم. (١٨/ ٢٩٣)

١٣٦ لا بد أن يحصل للناس في الدنيا شر، ولله على عباده نعم؛

لكن الشر الذي يصيب المسلم أقل، والنعم التي تصل إليه أكثر. فكان المسلمون في أول الإسلام وإن ابتلوا بأذى الكفار والخروج من الديار؛ فالذي حصل للكفار من الهلاك كان أعظم بكثير، والذي كان يحصل للكفار من عز أو مال كان يحصل للمسلمين أكثر منه، حتى من الأجانب./فرسول الله ﷺ مع ما كان المشركون يسعون في أذاه بكل طريق؛ كان الله يدفع عنه ويعزه ويمنعه وينصره، من حيث كان أعز قريش ما منهم إلا من كان يحصل له من يؤذيه، ويهينه من لا يمكنه دفعه، إذ لكل كبير كبير يناظره ويناوئه ويعاديه. وهذه حال من لم يتبع الإسلام، يخاف بعضهم بعضًا ويرجو بعضهم بعضًا. وأتباعه الذين هاجروا إلى الحبشة أكرمهم ملك الحبشة وأعزهم غاية الإكرام والعز، والذين هاجروا إلى المدينة فكانوا أكرم وأعز. والذي كان يحصل لهم من أذى الدنيا كانوا يعوضون عنه عاجلًا من الإيمان وحلاوته ولذته ما يحتملون به ذلك الأذى. وكان أعداؤهم يحصل لهم من الأذى والشر أضعاف ذلك من غير عوض لا آجلًا ولا عاجلًا؛ إذ كانوا معاقبين بذنوبهم. وكان المؤمنون ممتحنين ليخلص إيمانهم وتكفّر سيئاتهم. وذلك أن المؤمن يعمل لله، فإن أوذي احتسب أذاه على الله، وإن بذل سعيًا أو مالًا بذله لله فاحتسب أجره على الله./**والإيمان له حلاوة في القلب ولذة لا يعدلها شيء ألبتة.** (١٨/ ٢٩٣ ـ ٢٩٥)

١٣٧ إن الله نهى نبيّه أن يصيبه حزن أو ضيق ممن لم يدخل في الإسلام في أول الأمر، فكذلك في آخره. فالمؤمن منهي أن يحزن عليهم أو يكون في ضيق من مكرهم. وكثير من الناس إذا رأى المنكر أو تغير كثير من أحوال الإسلام؛ جزع وكل وناح كما ينوح أهل المصائب، وهو منهي عن هذا؛ بل هو مأمور بالصبر والتوكل والثبات على دين الإسلام. (١٨/ ٢٩٥)

١٣٨ قوله ﷺ: «ثم يعود غريبًا كما بدأ» يحتمل شيئين:/ **أحدهما**: أنه في أمكنة وأزمنة يعود غريبًا بينهم ثم يظهر، كما كان في أول الأمر

غريبًا ثم ظهر. ولهذا قال: «سيعود غريبًا كما بدأ». وهو لما بدأ كان غريبًا لا يعرف ثم ظهر وعرف، فكذلك يعود حتى لا يعرف ثم يظهر ويعرف. فيقل من يعرفه في أثناء الأمر كما كان من يعرفه أولًا. ويحتمل أنه في آخر الدنيا لا يبقى مسلمًا إلا قليل. وهذا إنما يكون بعد الدجال ويأجوج ومأجوج عند قرب الساعة. وحينئذٍ يبعث الله ريحًا تقبض روح كل مؤمن ومؤمنة ثم تقوم القيامة. وأما قبل ذلك فقد قال ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة». وهذا الحديث في «الصحيحين» ومثله من عدة أوجه، فقد أخبر الصادق المصدوق: أنه لا تزال طائفة ممتنعة من أمته على الحق أعزاء لا يضرهم المخالف ولا خلاف الخاذل. فأما بقاء الإسلام غريبًا ذليلًا في الأرض كلها قبل الساعة فلا يكون هذا.
وقوله ﷺ: «ثم يعود غريبًا كما بدأ» أعظم/ما تكون غربته إذا ارتد الداخلون فيه عنه. (١٨/ ٢٩٥ ـ ٢٩٧)

١٣٩ في «السنن»: «إن الله يبعث لهذه الأمة في رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها». والتجديد إنما يكون بعد الدروس، وذاك هو غربة الإسلام. وهذا الحديث يفيد المسلم أنه لا يغتم بقلة من يعرف حقيقة الإسلام، ولا يضيق صدره بذلك، ولا يكون في شك من دين الإسلام كما كان الأمر حين بدأ. (١٨/ ٢٩٧)

١٤٠ كذلك إذا تغرب يحتاج صاحبه من الأدلة والبراهين إلى نظير ما احتاج إليه في أول الأمر. (١٨/ ٢٩٨)

١٤١ قد تكون الغربة في بعض شرائعه، وقد يكون ذلك في بعض الأمكنة، ففي كثير من الأمكنة يخفى عليهم من شرائعه ما يصير به غريبًا بينهم، لا يعرفه منهم إلا الواحد بعد الواحد. ومع هذا فطوبى لمن تمسك بتلك الشريعة كما أمر الله ورسوله، فإن إظهاره والأمر به والإنكار على من خالفه هو بحسب القوة والأعوان. (١٨/ ٢٩٨)

١٤٢ الجبان البخيل يستبدل الله به من ينصر الإسلام وينفق فيه، فكيف تكون حال أصل الإسلام من ارتد عنه؟ أتى الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين، يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم. وهذا موجود في أهل العلم والعبادة والقتال والمال، مع الطوائف الأربعة مؤمنون مجاهدون منصورون إلى قيام الساعة، كما منهم من يرتد أو من ينكل عن الجهاد والإنفاق. (١٨/ ٣٠٢)

١٤٣ قوله ﷺ: «إن الله يبعث ريحًا تقبض روح كل مؤمن» فذاك ليس فيه ردة؛ بل فيه موت المؤمنين. وهو لم يقل «إذا مات كل مؤمن» أن يستبدل الله موضعه آخر، وإنما وعد بهذا إذا ارتد بعضهم عن دينه. وهو مما يستدل به على أن الأمة لا تجتمع على ضلالة ولا ترتد جميعها؛ بل لا بد أن يبقي الله من المؤمنين من هو ظاهر إلى قيام الساعة، فإذا مات كل مؤمن فقد جاءت الساعة. (١٨/ ٣٠٣)

١٤٤ مجرد بقاء حفظ الكتاب لا يوجب هذا العلم؛ لا سيما أن القرآن يقرؤه المنافق والمؤمن، ويقرؤه الأمي الذي لا يعلم الكتاب إلا أماني. وقد قال الحسن البصري: «العلم علمان: **علم في القلب، وعلم على اللسان. فعلم القلب** هو العلم النافع، **وعلم اللسان** حجة الله على عباده». فإذا قبض الله العلماء بقي من يقرأ القرآن بلا علم، فيسرى عليه من المصاحف والصدور. فإن قيل: ففي حديث حذيفة الذي في «الصحيحين» أنه حدثهم عن قبض الأمانة وأن «الرجل ينام النومة، فتقبض الأمانة من قلبه، فيظل أثرها مثل الوكت. ثم ينام النومة، فتقبض الأمانة من قلبه، فيظل/ أثرها مثل أثر المجل؛ كجمر دحرجته على رجلك فتراه منتبرًا وليس فيه شيء». قيل: وقبض الأمانة والإيمان ليس هو قبض العلم. فإن الإنسان قد يؤتى إيمانًا مع نقص علمه. فمثل هذا الإيمان قد يرفع من صدره؛ كإيمان بني إسرائيل لما رأوا العجل. وأما من أوتي العلم مع الإيمان فهذا لا يرفع من صدره. ومثل هذا لا يرتد عن الإسلام

قط، بخلاف مجرد القرآن أو مجرد الإيمان فإن هذا قد يرتفع. فهذا هو الواقع؛ لكن أكثر ما نجد الردة فيمن عنده قرآن بلا علم وإيمان، أو من عنده إيمان بلا علم وقرآن. فأما من أوتي القرآن والإيمان فحصل فيه العلم؛ فهذا لا يرفع من صدره[1]. (١٨/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥)

١٤٥ **اتفق سلف الأمة وأئمتها وسائر أهل السُّنَّة والجماعة: على أن من المخلوقات ما لا يعدم ولا يفنى بالكلية؛ كالجنة والنار والعرش** وغير ذلك. ولم يقل بفناء جميع المخلوقات إلا طائفة من أهل الكلام المبتدعين. (١٨/ ٣٠٧)

١٤٦ **الحياة والنور جماع الكمال**، كما قال: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ﴾ [الأنعام: ١٢٢]. وفي خطبة أحمد بن حنبل: «يحيون بكتاب الله الموتى ويبصرون بنور الله أهل العمى»؛ لأنه/ بالحياة يخرج عن الموت، وبالنور يخرج عن ظلمة الجهل فيصير حيًّا عالمًا ناطقًا، وهو كمال الصفات في المخلوق. وكذلك قد قيل في الخالق. (١٨/ ٣١٠ ـ ٣١١)

١٤٧ من أحب شيخًا مخالفًا للشريعة كان معه، فإذا أدخل الشيخ النار كان معه ومعلوم أن الشيوخ المخالفين للكتاب والسنة أهل الضلال والجهالة، فمن كان معهم كان مصيره مصير أهل الضلالة والجهالة، وأما من كان من أولياء الله المتقين كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم، فمحبة هؤلاء من أوثق عرى الإيمان وأعظم حسنات المتقين. (١٨/ ٣١٦)

١٤٨ ما أكثر من يدَّعي حب مشايخ لله، ولو كان يحبهم لله لأطاع الله الذي أحبهم لأجله، فإن المحبوب لأجل غيره تكون محبته تابعة لمحبة ذلك الغير، وكيف يحب شخصًا لله من لا يكون محبًّا لله؟ وكيف يكون محبًّا لله من يكون معرضًا عن رسول الله ﷺ وسبيل الله؟ (١٨/ ٣١٦)

---

(١) آخر معنى حديث: «بدأ الإسلام غريبًا».

١٤٩ **كلما كان الرجل أعظم إخلاصًا لله كانت شفاعة الرسول أقرب إليه.** قال له أبو هريرة: من أسعد الناس بشفاعتك يا رسول الله؟ قال: «من قال لا إله إلا الله يبتغي بها وجه الله». (١٨/ ٣٢٣)

١٥٠ المسكين المحمود هو المتواضع الخاشع لله؛ ليس المراد بالمسكنة عدم المال؛ بل قد يكون الرجل فقيرًا من المال وهو جبار. (١٨/ ٣٢٦)

١٥١ الهوى موجود في كثير من الفقراء والفقهاء إلا من عصمه الله./ وقد اختلف أصحابنا: هل يدخل الفقهاء المختلفون في اسم أهل الأهواء؟ على وجهين: أدخلهم في التقسيم القاضي أبو يعلى وكذلك قبله الشيخ أبو حامد الإسفراييني ـ فيما أظن ـ وأنكره ابن عقيل.
(١٨/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣)

١٥٢ الشح أصل للبخل وأصل للحسد، وهو ضيق النفس وعدم إرادتها وكراهتها للخير على الغير، فيتولد عن ذلك امتناعه من النفع وهو البخل، وإضرار المنعم عليه وهو الظلم. (١٨/ ٣٣٤)

١٥٣ **حقوق العباد من الذنوب والمظالم وغيرها لا تسقط بالحج باتفاق الأئمة.** (١٨/ ٣٤١)

١٥٤ كره الإمام مالك ـ وهو من أعلم الناس بحقوق رسول الله ﷺ وبالسُّنَّة التي عليها أهل مدينته من الصحابة والتابعين وتابعيهم ـ كره أن يقال: زرت قبر رسول الله ﷺ ولو كان هذا اللفظ ثابتًا عن رسول الله ﷺ معروفًا عند علماء المدينة لم يكره مالك ذلك. **وأما إذا قال: سلمت على رسول الله ﷺ فهذا لا يكره بالاتفاق.** (١٨/ ٣٤٢)

١٥٥ مذهب أكثر الفقهاء أن من أصاب حدًّا خارج الحرم ثم لجأ إلى الحرم لم يقم عليه الحد حتى يخرج منه، كما قال ابن عمر وابن عباس. وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وغيرهما. (١٨/ ٣٤٣)

١٥٦ **من ظن أن من دخل الحرم كان آمنًا من عذاب الآخرة مع ترك**

الفرائض من الصلاة وغيرها، ومع ارتكاب المحارم؛ **فقد خالف إجماع المسلمين،** فقد دخل البيت من الكفار والمنافقين والفاسقين من هو من أهل النار بإجماع المسلمين. (١٨/ ٣٤٤)

١٥٧ من علَّم غيره لا يصير به مالكًا؛ إن شاء باعه وإن شاء أعتقه. ومن اعتقد هذا فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل. والحر المسلم لا يسترق، وسيد معلم الناس رسول الله ﷺ علمهم الكتاب والحكمة، وهو أولى بهم من أنفسهم، ومع هذا فهم أحرار لم يسترقهم ولم يستعبدهم. (١٨/ ٣٤٥)

١٥٨ «لو» تستعمل على وجهين: **أحدهما**: على وجه الحزن على الماضي والجزع من المقدور، فهذا هو الذي نهى عنه، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ/ كَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَقَالُواْ لِإِخْوَٰنِهِمْ إِذَا ضَرَبُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَوْ كَانُواْ غُزًّى لَّوْ كَانُواْ عِندَنَا مَا مَاتُواْ وَمَا قُتِلُواْ لِيَجْعَلَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٥٦]. وهذا هو الذي نهى عنه النبي ﷺ حيث قال: «وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت لكان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان»؛ أي: تفتح عليك الحزن والجزع وذلك يضر ولا ينفع؛ بل اعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك، كما قال تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾ [التغابن: ١١]. قالوا: هو الرجل تصيبه المصيبة فيعلم أنها من عند الله فيرضى ويسلم. **والوجه الثاني**: أن يقال: «لو» لبيان علم نافع؛ كقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]. ولبيان محبة الخير وإرادته؛ كقوله: «لو أن لي مثل ما لفلان لعملت مثل ما يعمل» ونحوه؛ جائز. (١٨/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨)

١٥٩ كتاب «تنقلات الأنوار» المنسوب إلى «أحمد بن عبد الله البكري» من أعظم الكتب كذبًا وافتراء على الله ورسوله، وعلى أصحاب رسول الله ﷺ. (١٨/ ٣٥١)

١٦٠ القمر لم يدخل في طوق النبي ﷺ ولا ثيابه، ولا باشر النبي ﷺ ولكن انشق فرقتين: فرقة دون الجبل وفرقة فوق الجبل. (١٨/ ٣٥٨)

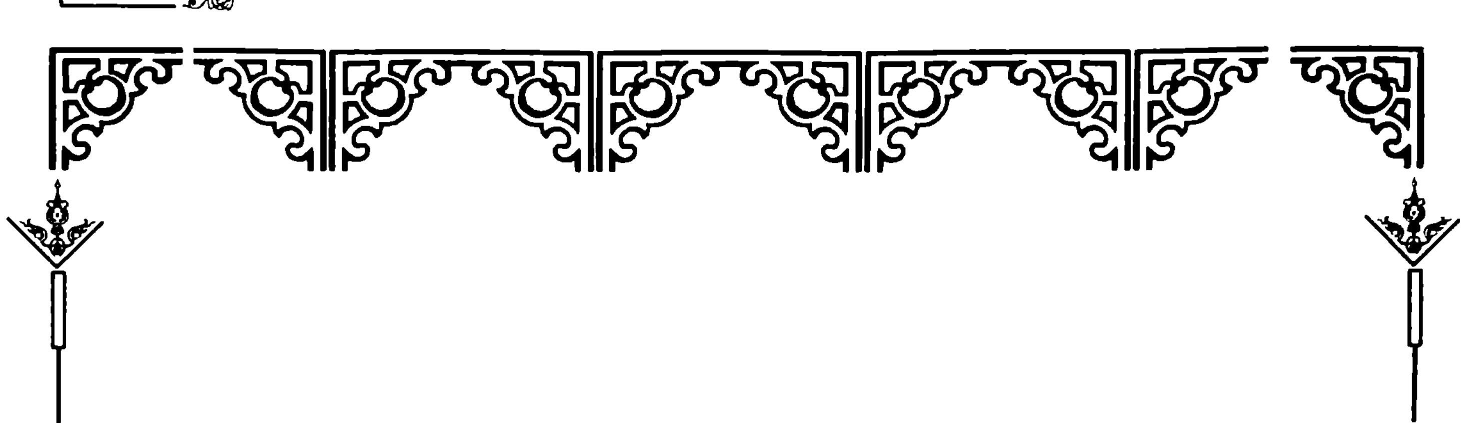
١٦١ لم يجتمع المسلمون في غزاة مع النبي ﷺ أكثر مما اجتمع معه عام تبوك، وهي آخر المغازي، وأقام بتبوك عشرين يومًا فلم تقدم عليه النصارى. (١٨/ ٣٥٩)

١٦٢ الجن لم تكن لتقاتل الصحابة أصلًا؛ ولكن الجن الكفار كانوا يقاتلون الجن المؤمنين. وأما علي وأمثاله من الصحابة فهم أجل قدرًا من أن يثبت الجن لقتالهم. (١٨/ ٣٦٠)

١٦٣ لم يرم المسلمون قط أحدًا في منجنيق إلى الكفار لا عليًّا ولا غيره؛ بل ولم ينصب المسلمون على عهد النبي ﷺ منجنيقًا إلا على الطائف لما حاصرها النبي ﷺ بعد وقعة حنين وهزيمة هوازن، حاصر الطائف ونصب المنجنيق وأقام عليها شهرًا، ولم تفتح حتى أسلم أهل الطائف بعد ذلك طوعًا. ولما كان/ المسلمون يقاتلون مسيلمة الكذاب وأصحابه ألجؤوهم إلى حديقتهم، فحمل الناس البراء بن مالك حتى ألقوه إليهم داخل السور ففتح لهم الباب. (١٨/ ٣٦٠ - ٣٦١)

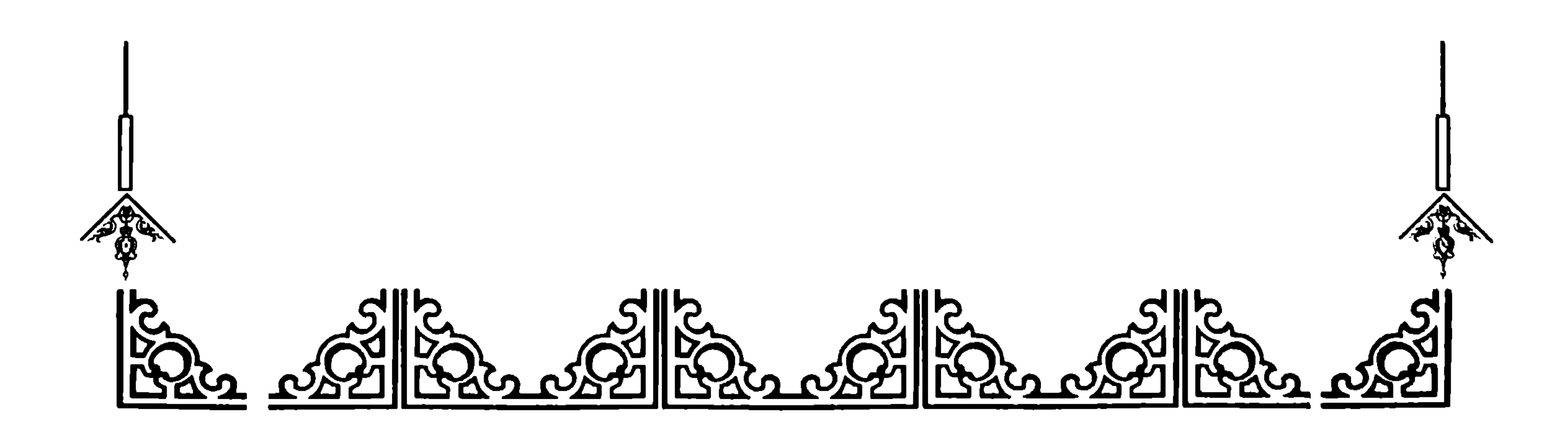
١٦٤ أما ضرب النسوة الدف في الزواج؛ فقد كان معروفًا على عهد/ رسول الله ﷺ. (١٨/ ٣٧٧ - ٣٧٨)





التهذيب والتذهيب لمجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

(الجزء التاسع عشر)





أصول الفقه/الجزء الأول: الاتباع

١ ليست العقليات كلها صحيحة ولا كلها فاسدة؛ بل فيها حق وباطل. (١٩/٧)

إيضاح الدلالة في عموم الرسالة للثقلين

٢ جمهور طوائف الكفار على إثبات الجن، أما أهل الكتاب من اليهود والنصارى فهم مقرون بهم كإقرار المسلمين وإن وجد فيهم من ينكر ذلك، وكما يوجد في المسلمين من ينكر ذلك كما يوجد في طوائف المسلمين كالجهمية والمعتزلة من ينكر ذلك. (١٩/١٠)

٣ **وجود الجن تواترت به أخبار الأنبياء تواترًا معلومًا بالاضطرار، ومعلوم بالاضطرار أنهم أحياء عقلاء فاعلون بالإرادة؛ بل مأمورون منهيون، ليسوا صفات وأعراضًا قائمة بالإنسان أو غيره،** كما يزعمه بعض الملاحدة. (١٩/١٠)

٤ أمر الله رسوله ﷺ بسؤال أهل الكتاب عما تواتر عندهم؛ كقوله: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝٧﴾ [الأنبياء]. فإن من الكفار من أنكر أن يكون لله رسول بشر، فأخبر الله أن الذين أرسلهم قبل محمد كانوا بشرًا، وأمر بسؤال أهل الكتاب عن ذلك لمن لا يعلم. وكذلك سؤالهم عن التوحيد وغيره مما جاءت به الأنبياء وكفر به الكافرون، قال تعالى: ﴿قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًۢا بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ ۝٤٣﴾ [الرعد]. (١٩/١١)

٥ نهى علماء المسلمين عن الرقى التي لا يفقه معناها؛ لأنها مظنة

الشرك وإن لم يعرف الراقي أنها شرك. وفي «صحيح مسلم» عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: كنا نرقي في الجاهلية فقلنا: يا رسول الله كيف ترى في ذلك؟ فقال: «اعرضوا علي رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك». وفي «صحيح مسلم» أيضًا عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الرقى، فجاء آل عمرو بن حزم إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله إنه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب، وإنك نهيت عن الرقى قال: فعرضوها عليه فقال: «ما أرى بأسًا، من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه». (١٩/ ١٣)

٦ **تنقيح المناط: وهو أن يكون/ الرسول ﷺ حكم في معين وقد علم أن الحكم لا يختص به، فيريد أن ينقح مناط الحكم ليعلم النوع الذي حكم فيه**، كما أنه لما أمر الأعرابي الذي واقع امرأته في رمضان بالكفارة، وقد علم أن الحكم لا يختص به، وعلم أن كونه أعرابيًّا أو عربيًّا أو الموطوءة زوجته لا أثر له، فلو وطئ المسلم العجمي سريته كان الحكم كذلك. ولكن هل المؤثر في الكفارة كونه مجامعًا في رمضان أو كونه مفطرًا؟ **فالأول**: مذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه. **والثاني**: مذهب مالك وأبي حنيفة وهو رواية منصوصة عن أحمد في الحجامة، فغيرها أولى. ثم مالك يجعل المؤثر جنس المفطر، وأبو حنيفة يجعلها المفطر، كتنوع جنسه فلا يوجبه في ابتلاع الحصاة والنواة. (١٩/ ١٤ ـ ١٥)

٧ قوله لما سئل عن فأرة وقعت في سمن: «ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم». هل المؤثر عدم التغير بالنجاسة، أو بكونه جامدًا، أو كونها فأرة وقعت في سمن فلا يتعدى إلى سائر المائعات؟ ومثل هذا كثير، وهذا لا بد منه في الشرائع ولا يسمى قياسًا عند كثير من العلماء كأبي حنيفة ونفاة القياس؛ لاتفاق الناس على العمل به كما اتفقوا على **تحقيق المناط**، وهو: **أن يعلق الشارع الحكم بمعنى كلي، فينظر في ثبوته في بعض الأنواع أو بعض الأعيان**، كأمره باستقبال الكعبة. (١٩/ ١٦)

٨ **تخريج المناط وهو: القياس المحض، وهو: أن ينص على حكم في أمور قد يظن أنه يختص الحكم بها، فيستدل على أن غيرها مثلها، إما لانتفاء الفارق؛ أو للاشتراك في الوصف الذي قام الدليل على أن الشارع علق الحكم به في الأصل**؛ فهذا هو القياس الذي تقر به جماهير العلماء وينكره نفاة القياس. وإنما يكثر الغلط فيه لعدم العلم بالجامع المشترك الذي علق الشارع الحكم به، وهو الذي يسمى سؤال المطالبة وهو: مطالبة المعترض للمستدل بأن الوصف المشترك بين الأصل والفرع هو علة الحكم؛ أو دليل العلة. فأكثر غلط القائسين من ظنهم علة في الأصل ما ليس بعلة؛ ولهذا كَثُرت شناعاتهم على أهل القياس الفاسد. فأما إذا قام دليل على إلغاء الفارق وأنه ليس بين الأصل والفرع فرق يفرق الشارع لأجله بين الصورتين، أو قام/الدليل على أن المعنى الفلاني هو الذي لأجله حكم الشارع بهذا الحكم في الأصل وهو موجود في صورة أخرى؛ فهذا القياس لا ينازع فيه إلا من لم يعرف هاتين المقدمتين. (١٩/ ١٧ ـ ١٨)

٩ **ليس في القرآن ولا الحديث تخصيص العرب بحكم من أحكام الشريعة**، ولكن بعض العلماء ظن ذلك في بعض الأحكام وخالفه الجمهور. (١٩/ ١٨)

١٠ عامة من استرقه ﷺ من النساء والصبيان كانوا عربًا. (١٩/ ١٩)

١١ عمر بن الخطاب لما رأى كثرة السبي من العجم واستغناء الناس عن استرقاق العرب؛ رأى أن يعتقوا العرب من باب مشورة الإمام وأمره بالمصلحة؛ لا من باب الحكم الشرعي الذي يلزم الخلق كلهم، فأخذ من أخذ بما ظنه من قول عمر. وكذلك ظن من ظن أن الجزية لا تؤخذ من مشركي العرب مع كونها تؤخذ من سائر المشركين. وجمهور العلماء على أنه لا يفرق بين العرب وغيرهم. ثم منهم من يجوّز أخذها من كل مشرك، ومنهم من لا يأخذها إلا من أهل الكتاب والمجوس؛ وذلك أن النبي ﷺ لم يأخذ الجزية من مشركي العرب وأخذها من المجوس وأهل

الكتاب. فمن قال: تؤخذ من كل كافر، قال: إن آية الجزية لما نزلت/ أسلم مشركو العرب، فإنها نزلت عام تبوك ولم يبق عربي مشرك محاربًا، ولم يكن النبي ﷺ ليغزو النصارى عام تبوك بجميع المسلمين ـ إلا من عذر الله ـ ويدع الحجاز وفيه من يحاربه، ويبعث أبا بكر عام تسع فنادى في الموسم أن لا يحج بعد العام مشرك. (١٩/ ١٩ ـ ٢٠)

١٢ عامة العرب قد أسلموا فلم يبق لمشركي العرب عز يعتزون به، فدانوا بالإسلام حيث أظهره الله في العرب بالحجة والبيان والسيف والسنان. (١٩/ ٢٠)

١٣ من قال من العلماء: إنه حرم على جميع المسلمين ما تستخبثه العرب وأحل لهم ما تستطيبه: فجمهور العلماء على خلاف هذا القول؛ كمالك وأبي حنيفة وأحمد وقدماء أصحابه؛ ولكن الخرقي وطائفة منهم وافقوا الشافعي على هذا القول، وأما **أحمد نفسه فعامة نصوصه موافقة لقول جمهور العلماء وما كان عليه الصحابة والتابعون: أن التحليل والتحريم لا يتعلق باستطابة العرب ولا باستخباثهم**؛ بل كانوا يستطيبون أشياء حرمها الله؛ كالدم والميتة، والمنخنقة والموقوذة، والمتردية والنطيحة، وأكيلة السبع، وما أهل به لغير الله. وكانوا ـ بل خيارهم ـ يكرهون أشياء لم يحرمها الله حتى لحم الضب كان النبي ﷺ يكرهه، وقال: «لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه». وقال مع هذا: «إنه ليس بمحرم». وأكل على مائدته وهو ينظر وقال فيه: «لا آكله ولا أحرمه». وقال جمهور العلماء: الطيبات التي أحلّها الله ما كان نافعًا لآكله في دينه، والخبيث ما كان ضارًّا له في دينه. (١٩/ ٢٤)

١٤ عفا جمهور الفقهاء عن الدم اليسير في البدن والثياب إذا كان غير مسفوح، وإذا عفي عنه في الأكل ففي اللباس والحمل أولى أن يعفى عنه. وكذلك ريق الكلب يعفى عنه عند جمهور العلماء في الصيد، كما هو/ مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد في أظهر القولين في مذهبه، وهو

أحد الوجهين في مذهب الشافعي، وإن وجب غسل الإناء من ولوغه عند جمهورهم؛ إذ كان الريق في الولوغ كثيرًا ساريًا في المائع لا يشق الاحتراز منه، بخلاف ما يصيب الصيد فإنه قليل ناشف في جامد يشق الاحتراز منه. (١٩/ ٢٥ ـ ٢٦)

١٥ التقديم في إمامة الصلاة بالنسب لا يقول به أكثر العلماء، وليس فيه نص عن النبي ﷺ بل الذي ثبت في «الصحيح» عنه ﷺ أنه قال: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسُّنَّة، فإن كانوا في السُّنَّة، سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًّا». فقدَّمه ﷺ بالفضيلة العلمية ثم بالفضيلة العملية، وقدم العالم بالقرآن على العالم بالسُّنَّة، ثم الأسبق إلى الدين باختياره، ثم الأسبق إلى الدين بسنّه ولم يذكر النسب. وبهذا أخذ أحمد وغيره، فرتب الأئمة كما رتبهم النبي ﷺ ولم يذكر النسب، وكذلك أكثر العلماء كمالك وأبي حنيفة لم يرجحوا بالنسب، ولكن رجح به الشافعي وطائفة من أصحاب أحمد. (١٩/ ٢٦)

١٦ ما ذكره كثير من العلماء من أن غير العرب ليسوا أكفاء للعرب في النكاح، فهذه مسألة نزاع بين العلماء: فمنهم من لا يرى الكفاءة إلا في الدين، ومن رآها في النسب أيضًا فإنه يحتج بقول عمر: «لأمنعن ذوات الأحساب إلا من الأكفاء»؛ لأن النكاح مقصوده حسن الألفة، فإذا كانت المرأة أعلى منصبًا اشتغلت عن الرجل فلا يتم به المقصود. وهذه حجة من جعل ذلك حقًّا لله حتى أبطل النكاح إذا زوجت المرأة بمن لا يكافئها في الدين أو المنصب، ومن جعلها حقًّا لآدمي قال: إن في ذلك غضاضة على أولياء المرأة وعليها والأمر إليهم في ذلك. ثم هؤلاء لا يخصون الكفاءة بالنسب بل يقولون: هي من الصفات التي تتفاضل بها النفوس كالصناعة واليسار والحرية وغير ذلك، وهذه مسائل اجتهادية ترد إلى الله والرسول؛ فإن جاء عن الله ورسوله/ ما يوافق أحد القولين فما

جاء عن الله لا يختلف، وإلا فلا يكون قول أحد حجة على الله ورسوله، وليس عن النبي ﷺ نص صحيح صريح في هذه الأمور. (١٩/٢٨ ـ ٢٩)

١٧ جمهور العلماء على أن جنس العرب خير من غيرهم، **كما أن جنس قريش خير من غيرهم، وجنس بني هاشم خير من غيرهم.** (١٩/٢٩)

١٨ **تفضيل الجملة على الجملة لا يستلزم أن يكون كل فرد أفضل من كل فرد**، فإن في غير العرب خلقًا كثيرًا خيرًا من أكثر العرب،/ وفي غير قريش من المهاجرين والأنصار من هو خير من أكثر قريش، وفي غير بني هاشم من قريش وغير قريش من هو خير من أكثر بني هاشم. (١٩/٢٩ ـ ٣٠)

١٩ لم يخص العرب دون غيرهم من الأمم بأحكام شرعية، ولكن خص قريشًا بأن الإمامة فيهم، وخص بني هاشم بتحريم الزكاة عليهم؛ وذلك لأن جنس قريش لما كانوا أفضل وجب أن تكون الإمامة في أفضل الأجناس مع الإمكان، وليست الإمامة أمرًا شاملًا لكل أحد منهم، وإنما يتولاها واحد من الناس. وأما تحريم الصدقة فحرمها عليه وعلى أهل بيته تكميلًا لتطهيرهم ودفعًا للتهمة عنه، كما لم يورث فلا يأخذ ورثته درهمًا ولا دينارًا؛/ بل لا يكون له ولمن يمونه من مال الله إلا نفقتهم، وسائر مال الله يصرف فيما يحبه الله ورسوله، وذوو قرباه يعطون بمعروف من مال الخمس والفيء الذي يعطى منه في سائر مصالح المسلمين، لا يختص بأصناف معينة كالصدقات. (١٩/٣٠ ـ ٣١)

٢٠ بعض آيات القرآن وإن كان سببه أمورًا كانت في العرب، **فحكم الآيات عام يتناول ما تقتضيه الآيات لفظًا/ ومعنًى، في أي نوع كان.** ومحمد ﷺ بعث إلى الإنس والجن. (١٩/٣١ ـ ٣٢)

٢١ إن للنفس تأثيرًا عظيمًا في البدن أعظم من تأثير الأسباب الطبية. (١٩/٣٢)

٢٢ كان الرجل من الإنس ينزل بالوادي ـ والأودية مظان الجن؛

فإنهم يكونون بالأودية أكثر مما يكونون بأعالي الأرض ـ فكان الإنسي يقول: أعوذ بعظيم هذا الوادي من سفهائه. فلما رأت الجن أن الإنس تستعيذ بها زاد طغيانهم وغيرهم، وبهذا يجيبون المعزم والراقي بأسمائهم وأسماء ملوكهم، فإنه يقسم عليهم بأسماء من يعظمونه/ فيحصل لهم بذلك من الرئاسة والشرف على الإنس ما يحملهم على أن يعطوهم بعض سؤلهم، لا سيما وهم يعلمون أن الإنس أشرف منهم وأعظم قدرًا، فإذا خضعت الإنس لهم واستعاذت بهم كان بمنزلة أكابر الناس إذا خضع لأصاغرهم ليقضي له حاجته. (١٩/ ٣٣ ـ ٣٤)

٢٣ الإنسان إذا فسدت نفسه أو مزاجه يشتهي ما يضره ويلتذ به؛ بل يعشق ذلك عشقًا يفسد عقله ودينه وخلقه وبدنه وماله. (١٩/ ٣٤)

٢٤ إذا كان الجن أحياء عقلاء مأمورين منهيين لهم ثواب وعقاب وقد أرسل إليهم النبي ﷺ؛ فالواجب على المسلم أن يستعمل فيهم ما يستعمله في الإنس من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله، كما شرع الله ورسوله، وكما دعاهم النبي ﷺ ويعاملهم إذا اعتدوا بما يعامل به المعتدون فيدفع صولهم بما يدفع صول الإنس.

وصرعهم للإنس قد يكون عن شهوة وهوى وعشق كما يتفق للإنس مع الإنس، وقد يتناكح الإنس والجن ويولد بينهما ولد، وهذا كثير معروف. وقد ذكر العلماء ذلك وتكلموا عليه، وكره أكثر/ العلماء مناكحة الجن.

وقد يكون ـ وهو كثير أو الأكثر ـ عن بغض ومجازاة؛ مثل أن يؤذيهم بعض الإنس أو يظنوا أنهم يتعمدون أذاهم؛ إما ببول على بعضهم، وإما بصب ماء حار، وإما بقتل بعضهم، وإن كان الإنسي لا يعرف ذلك ـ وفي الجن جهل وظلم ـ فيعاقبونه بأكثر مما يستحقه، وقد يكون عن عبث منهم وشر بمثل سفهاء الإنس. (١٩/ ٣٩ ـ ٤٠)

٢٥ **الصحيح** أن العلة في الحمَّام وأعطان الإبل ونحو ذلك: أنها

مأوى الشياطين، وفي المقبرة أن ذلك ذريعة إلى الشرك، مع أن المقابر تكون أيضًا مأوى للشياطين. (١٩/ ٤١)

٣٦ عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة: أنه دخل على أبي سعيد الخدري في بيته قال: فوجدته يصلي فجلست أنتظره حتى يقضي صلاته، فسمعت تحريكًا في عراجين في ناحية البيت فالتفت فإذا حية، فوثبت لأقتلها فأشار إليَّ أن أجلس فجلست، فلما انصرف أشار إلى بيت في الدار فقال: أترى هذا البيت؟ فقلت: نعم، فقال: كان فيه فتى منّا حديث عهد بعرس، قال: فخرجنا مع رسول الله ﷺ إلى الخندق فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله ﷺ بأنصاف النهار ويرجع إلى أهله فاستأذنه يومًا، فقال له رسول الله ﷺ: «خذ عليك سلاحك، فإني أخشى عليك قريظة»، فأخذ الرجل سلاحه ثم رجع، فإذا امرأته بين البابين قائمة، فأهوى إليها بالرمح ليطعنها به وأصابته غيرة، فقالت: / اكفف عليك رمحك، وادخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجني، فدخل فإذا بحية عظيمة منطوية على الفراش، فأهوى إليها بالرمح فانتظمها به، ثم خرج فركزه في الدار، فاضطربت عليه، فما يدرى أيهما كان أسرع موتًا الحية أم الفتى؟ قال: فجئنا إلى رسول الله ﷺ فذكرنا له ذلك وقلنا: ادع الله يحييه لنا. قال: «استغفروا لصاحبكم» ثم قال: «إن بالمدينة جنًّا قد أسلموا، فإذا رأيتم منهم شيئًا فآذنوه ثلاثة أيام، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه، فإنما هو شيطان». وفي لفظ آخر لمسلم أيضًا: فقال رسول الله ﷺ: «إن لهذه البيوت عوامر، فإذا رأيتم شيئًا منها فحرجوا عليه ثلاثًا، فإن ذهب وإلا فاقتلوه فإنه كافر». وقال لهم: «اذهبوا فادفنوا صاحبكم». وذلك أن قتل الجن بغير حق لا يجوز، كما لا يجوز قتل الإنس بلا حق، والظلم محرم في كل حال، فلا يحل لأحد أن يظلم أحدًا ولو كان كافرًا. (١٩/ ٤٣ ـ ٤٤)

٣٧ الجن يتصورون في صور الإنس والبهائم، فيتصورون في صور الحيات والعقارب وغيرها، وفي صور الإبل والبقر والغنم والخيل والبغال

والحمير، وفي صور الطير وفي صور بني آدم، كما أتى الشيطان قريشًا في صورة سراقة بن مالك بن جعشم لما أرادوا الخروج إلى بدر. (١٩/ ٤٤)

[٢٨] إذا كان حيات البيوت قد تكون جنًّا فتؤذن ثلاثًا فإن ذهبت وإلا قتلت؛ فإنها إن كانت حية قتلت وإن كانت جنية فقد أصرت على العدوان بظهورها للإنس في صورة حية تفزعهم بذلك. والعادي: هو الصائل الذي يجوز دفعه بما يدفع ضرره ولو كان قتلًا، وأما قتلهم بدون سبب يبيح ذلك فلا يجوز. (١٩/ ٤٥)

[٢٩] كل من عبد عبادة ليست واجبة ولا مستحبة وظنّها واجبة أو مستحبة فإنما زين ذلك له الشيطان، وإن قدر أنه عفا عنه لحسن قصده واجتهاده؛ لكن ليس هذا مما يكرم الله به أولياءه المتقين؛ إذ ليس في فعل المحرمات والمكروهات إكرام بل الإكرام حفظه من ذلك ومنعه منه؛ فإن ذلك ينقصه لا يزيده وإن لم يعاقب عليه بالعذاب، فلا بد أن يخفضه عما كان ويخفض أتباعه الذين يمدحون هذه الحال ويعظمون صاحبها، فإن مدح المحرمات والمكروهات وتعظيم صاحبها هو من الضلال عن سبيل الله، **وكلما ازداد العبد في/ البدع اجتهادًا ازداد من الله بعدًا**؛ لأنها تخرجه عن سبيل الله. (١٩/ ٤٨ ـ ٤٩)

[٣٠] قد تنازع العلماء في شيطان الجن إذا مر بين يدي المصلي هل يقطع؟ على قولين هما قولان في مذهب أحمد، كما ذكرهما ابن حامد وغيره: **أحدهما**: يقطع لهذا الحديث؟ ولقوله لما أخبر أن مرور الكلب الأسود يقطع للصلاة: «الكلب الأسود شيطان». فعلَّل بأنه شيطان. وهو كما قال رسول الله ﷺ، فإن الكلب الأسود شيطان الكلاب، والجن تتصور بصورته كثيرًا، وكذلك صورة القط الأسود؛ لأن السواد أجمع للقوى الشيطانية من غيره، وفيه قوة الحرارة. (١٩/ ٥٢)

[٣١] أما من سلك في دفع عداوتهم مسلك العدل الذي أمر الله به ورسوله، فإنه لم يظلمهم؛ بل هو مطيع لله ورسوله في نصر المظلوم

وإغاثة الملهوف والتنفيس عن المكروب، بالطريق الشرعي التي ليس فيها شرك بالخلق ولا ظلم للمخلوق. ومثل هذا لا تؤذيه الجن: إما لمعرفتهم بأنه عادل، وإما لعجزهم عنه. وإن كان الجن من العفاريت وهو ضعيف فقد تؤذيه، فينبغي لمثل هذا أن يحترز بقراءة العوذ مثل: آية الكرسي والمعوذات والصلاة والدعاء ونحو ذلك مما يقوي الإيمان، ويجنب الذنوب التي بها يسلطون عليه، فإنه مجاهد في سبيل الله وهذا من أعظم الجهاد. فليحذر أن ينصر العدو عليه بذنوبه وإن كان الأمر فوق قدرته فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، فلا يتعرض من البلاء لما لا يطيق، ومن أعظم ما ينتصر به عليهم آية الكرسي. (١٩/ ٥٣)

٣٢ جرب المجربون الذين لا يحصون كثرة أن لها[1] من التأثير في دفع الشياطين وإبطال أحوالهم ما لا ينضبط من كثرته وقوته، فإن لها تأثيرًا عظيمًا في دفع الشيطان عن نفس الإنسان وعن المصروع وعن من تعينه الشياطين مثل: أهل الظلم والغضب، وأهل الشهوة والطرب وأرباب السماع المكاء والتصدية، إذا قرئت عليهم بصدق دفعت الشياطين وبطلت الأمور التي يخيلها الشيطان، ويبطل ما عند إخوان الشياطين من مكاشفة شيطانية وتصرف شيطاني؛ إذ كانت الشياطين يوحون إلى أوليائهم بأمور يظنها الجهال من كرامات أولياء الله/ المتقين، وإنما هي من تلبيسات الشياطين على أوليائهم المغضوب عليهم والضالين. والصائل المعتدي يستحق دفعه سواء كان مسلمًا أو كافرًا. (١٩/ ٥٥ ـ ٥٦)

٣٣ النبي ﷺ وأصحابه وإن كانوا لم يروا الترك، ولم يكونوا يرمون بالقسي الفارسية ونحوها مما يحتاج إليه في قتال؛ فقد/ ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر بقتالهم وأخبر أن أُمته ستقاتلهم، ومعلوم أن قتالهم النافع إنما هو بالقسي الفارسية، ولو قوتلوا بالقسي العربية التي تشبه قوس القطن لم تغن

---

(١) آية الكرسي.

شيئًا؛ بل استطالوا على المسلمين بقوة رميهم، فلا بد من قتالهم بما يقهرهم. (١٩/ ٥٩ ـ ٦٠)

[٣٤] قد يحتاج في إبراء المصروع ودفع الجن عنه إلى الضرب، فيضرب ضربًا كثيرًا جدًّا، والضرب إنما يقع على الجني ولا يحس به المصروع حتى يفيق المصروع، ويخبر أنه لم يحس بشيء من ذلك ولا يؤثر في بدنه، ويكون قد ضرب بعصا قوية على رجليه نحو ثلاثمائة أو أربعمائة ضربة أو أكثر أو أقل، بحيث لو كان على الإنسي لقتله، وإنما هو على الجني والجني يصيح ويصرخ. (١٩/ ٦٠)

[٣٥] المسلمون وإن تنازعوا في جواز التداوي بالمحرمات كالميتة والخنزير؛ **فلا يتنازعون في أن الكفر والشرك لا يجوز التداوي به بحال**؛ لأن ذلك محرم في كل حال، وليس هذا كالتكلم به عند الإكراه، فإن ذلك إنما يجوز إذا كان قلبه مطمئنًا بالإيمان. (١٩/ ٦١)

[٣٦] سؤال الجن وسؤال من يسألهم: فهذا إن كان على وجه التصديق لهم في كل ما يخبرون به والتعظيم للمسؤول؛ فهو حرام. (١٩/ ٦٢)

[٣٧] أما إن كان يسأل المسؤول ليمتحن حاله ويختبر باطن أمره، وعنده ما يميز به صدقه من كذبه؛ فهذا جائز. (١٩/ ٦٢)

[٣٨] روي عن أبي موسى الأشعري: أنه أبطأ عليه خبر عمر، وكان هناك امرأة لها قرين من الجن، فسأله عنه فأخبره أنه ترك عمر يسم إبل الصدقة. وفي خبر آخر: أن عمر أرسل جيشًا، فقدم شخص إلى المدينة فأخبر أنهم انتصروا على عدوهم وشاع الخبر، فسأل عمر عن ذلك فذكر له، فقال: «هذا أبو الهيثم بريد المسلمين من الجن، وسيأتي بريد الإنس بعد ذلك»، فجاء بعد ذلك بعدة أيام. (١٩/ ٦٣)

[٣٩] يجوز أن يكتب للمصاب وغيره من المرضى شيئًا من كتاب الله وذكره بالمداد المباح، ويغسل ويسقى كما نص على ذلك أحمد وغيره.

قال عبد الله بن أحمد: قرأت على أبي، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا سفيان، عن محمد بن أبي ليلى، عن الحكم عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «إذا عسر على المرأة ولادتها فليكتب: بسم الله، لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله ربِّ العالمين: ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوٓا۟ إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَىٰهَا ﴿٤٦﴾﴾ [النازعات]. ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوٓا۟ إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍۭ ۚ بَلَـٰغٌ ۚ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [الأحقاف]». (١٩/ ٦٤)

٤٠ أول البدع ظهورًا في الإسلام وأظهرها ذمًّا في السُّنَّة والآثار: بدعة الحرورية المارقة. (١٩/ ٧١)

٤١ لهم خاصتان مشهورتان فارقوا بهما جماعة المسلمين وأئمتهم: **أحدهما: خروجهم عن السُّنَّة**، وجعلهم ما ليس بسيئة سيئة أو ما ليس بحسنة حسنة، وهذا هو الذي أظهروه في وجه النبي ﷺ حيث قال له ذو الخويصرة التميمي: اعدل فإنك لم تعدل، حتى قال له النبي ﷺ: «ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل؟ لقد خبت وخسرت إن لم أعدل». (١٩/ ٧٢)

٤٢ الخوارج جوزوا على الرسول نفسه أن يجور ويضل في سُنَّته، ولم يوجبوا طاعته ومتابعته، وإنما صدقوه فيما بلغه من القرآن دون ما شرعه من السُّنَّة التي تخالف ـ بزعمهم ـ ظاهر القرآن. وغالب أهل البدع غير الخوارج يتابعونهم في الحقيقة على هذا؛ فإنهم يرون أن الرسول لو قال بخلاف مقالتهم لما اتبعوه. (١٩/ ٧٣)

٤٣ الفرق الثاني في الخوارج وأهل البدع: أنهم يكفرون بالذنوب والسيئات. ويترتب على تكفيرهم بالذنوب استحلال دماء المسلمين وأموالهم، وأن دار الإسلام دار حرب ودارهم هي دار الإيمان. (١٩/ ٧٣)

٤٤ هذا **أصل البدع التي ثبت بنص سُنَّة رسول الله ﷺ وإجماع السلف أنها بدعة: وهو جعل العفو سيئة وجعل السيئة كفرًا.** (١٩/ ٧٣)

٤٥ من أنكر التحكيم مطلقًا فقد خالف كتاب الله تعالى، وذكر ابن عباس أن/ التحكيم في أمر أميرين لأجل دماء الأمة أولى من التحكيم في أمر الزوجين؛ والتحكيم لأجل دم الصيد. وهذا استدلال من ابن عباس بالاعتبار وقياس الأولى، وهو من الميزان، فاستدل عليهم بالكتاب والميزان. (١٩/ ٩٠ ـ ٩١)

٤٦ إن السعادة والهدى في متابعة الرسول ﷺ، وأن الضلال والشقاء في مخالفته، وأن كل خير في الوجود، إما عام وإما خاص فمنشؤه من جهة الرسول وأن كل شر في العالم، مختص بالعبد فسببه مخالفة الرسول، أو الجهل بما جاء به، وأن سعادة العباد في معاشهم ومعادهم باتباع الرسالة. (١٩/ ٩٣)

٤٧ في قوله تعالى: ﴿أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةُۢ بِقَدَرِهَا فَٱحْتَمَلَ ٱلسَّيْلُ زَبَدًا رَّابِيًاۚ وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِى ٱلنَّارِ ٱبْتِغَآءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَٰعٍ زَبَدٌ مِّثْلُهُۥۚ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْحَقَّ وَٱلْبَٰطِلَۚ فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءًۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِۚ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ ﴿١٧﴾﴾ [الرعد]. فشبه العلم بالماء المنزل من السماء؛ لأن به حياة القلوب كما أن/ بالماء حياة الأبدان، وشبه القلوب بالأودية لأنها محل العلم كما أن الأودية محل الماء، فقلب يسع علمًا كثيرًا وواد يسع ماء كثيرًا، وقلب يسع علمًا قليلًا وواد يسع ماء قليلًا. وأخبر تعالى أنه يعلو على السيل من الزبد بسبب مخالطة الماء وأنه يذهب جفاء؛ أي: يرمى به ويخفى، والذي ينفع الناس يمكث في الأرض ويستقر، وكذلك القلوب تخالطها الشهوات والشبهات فإذا ترابى فيها الحق ثارت فيها تلك الشهوات والشبهات ثم تذهب جفاء، ويستقر فيها الإيمان والقرآن الذي ينفع صاحبه والناس. (١٩/ ٩٤ ـ ٩٥)

٤٨ إن الله سبحانه جعل الرسل وسائط بينه وبين عباده في تعريفهم ما ينفعهم وما يضرهم، وتكميل ما يصلحهم في معاشهم ومعادهم، وبعثوا جميعًا بالدعوة إلى الله وتعريف الطريق الموصل إليه، وبيان حالهم بعد

الوصول إليه./ **فالأصل الأول**: يتضمن إثبات الصفات والتوحيد والقدر وذكر أيام الله في أوليائه وأعدائه، وهي القصص التي قصها على عباده والأمثال التي ضربها لهم. **والأصل الثاني**: يتضمن تفصيل الشرائع والأمر والنهي والإباحة وبيان ما يحبه الله وما يكرهه. **والأصل الثالث**: يتضمن الإيمان باليوم الآخر والجنة والنار والثواب والعقاب. **وعلى هذه الأصول الثلاثة مدار الخلق والأمر والسعادة والفلاح موقوفة عليها، ولا سبيل إلى معرفتها إلا من جهة الرسل**. (١٩/ ٩٥ - ٩٦)

٤٩ حاجة العبد إلى الرسالة أعظم بكثير من حاجة المريض إلى الطب؛ فإن آخر ما يُقَدَّر بعدم الطبيب موت الأبدان، وأما إذا لم يحصل للعبد نور الرسالة وحياتها مات قلبه موتًا لا ترجى الحياة معه أبدًا، أو شقي/ شقاوة لا سعادة معها أبدًا، فلا فلاح إلا باتباع الرسول، فإن الله خص بالفلاح أتباعه المؤمنين وأنصاره. (١٩/ ٩٦ - ٩٧)

٥٠ أبقى الله سبحانه آثار المكذبين لنعتبر بها ونتعظ؛ لئلا نفعل كما فعلوا فيصيبنا ما أصابهم. (١٩/ ٩٨)

٥١ يذكر سبحانه في «سورة الشعراء» قصة موسى وإبراهيم ونوح وعاد وثمود ولوط وشعيب، ويذكر لكل نبي إهلاكه لمكذبيهم والنجاة لهم ولأتباعهم، ثم يختم القصة بقوله: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً ۖ وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٥٨﴾ وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ﴿١٥٩﴾﴾ [الشعراء]. فختم القصة باسمين من أسمائه تقتضيها تلك الصفة: ﴿وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ﴿٥﴾﴾ [الروم]. فانتقم من أعدائه بعزته، وأنجى رسله وأتباعهم برحمته. (١٩/ ٩٨)

٥٢ الإنسان مضطر إلى الشرع؛ فإنه بين حركتين: **حركة** يجلب بها ما ينفعه، **وحركة** يدفع بها ما يضره. والشرع هو النور الذي يبيّن ما ينفعه وما يضره، والشرع نور الله في أرضه وعدله بين عباده، وحصنه الذي من دخله كان آمنًا. (١٩/ ٩٩)

٥٣ ليس المراد بالشرع التمييز بين الضار والنافع بالحس، فإن ذلك

يحصل للحيوانات العجم، فإن الحمار والجمل يميز بين الشعير والتراب؛ بل التمييز بين الأفعال التي تضر فاعلها في معاشه ومعاده كنفع الإيمان والتوحيد. (١٩/ ٩٩)

٥٤ الرسل وسائط بين الله وبين خلقه في أمره ونهيه، وهم السفراء بينه وبين عباده، وكان خاتمهم وسيدهم وأكرمهم على ربه: محمد بن عبد الله ﷺ يقول: «يا أيها الناس، إنما أنا رحمة مهداة». وقال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [الأنبياء]. وقال ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ: «إن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب». وهذا المقت كان لعدم هدايتهم بالرسل،/ فرفع الله عنهم هذا المقت برسول الله ﷺ فبعثه رحمة للعالمين ومحجة للسالكين وحجة على الخلائق أجمعين، وافترض على العباد طاعته ومحبته وتعزيره وتوقيره والقيام بأداء حقوقه، وسد إليه جميع الطرق فلم يفتح لأحد إلا من طريقه، وأخذ العهود والمواثيق بالإيمان به واتباعه على جميع الأنبياء والمرسلين، وأمرهم أن يأخذوها على من اتبعهم من المؤمنين. أرسله الله بالهدى ودين الحق بين يدي الساعة بشيرًا ونذيرًا وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا، فختم به الرسالة وهدى به من الضلالة وعلم به من الجهالة، وفتح برسالته أعينًا عميًا وآذانًا صمًّا وقلوبًا غلفًا، فأشرقت برسالته الأرض بعد ظلماتها، وتألفت بها القلوب بعد شتاتها، فأقام بها الملة العوجاء وأوضح بها المحجة البيضاء، وشرح له صدره، ووضع عنه وزره، ورفع ذكره، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمره. أرسله على حين فترة من الرسل ودروس من الكتب، حين حرف الكلم وبدلت الشرائع واستند كل قوم إلى أظلم آرائهم، وحكموا على الله وبين عباده بمقالاتهم الفاسدة وأهوائهم، فهدى الله به الخلائق وأوضح به الطريق وأخرج به الناس من الظلمات إلى النور، وأبصر به من العمى وأرشد به من الغي، وجعله قسيم الجنة والنار وفرق ما بين الأبرار

والفجار، وجعل الهدى والفلاح في اتباعه وموافقته/ والضلال والشقاء في معصيته ومخالفته. وامتحن به الخلائق في قبورهم فهم في القبور عنه مسؤولون وبه ممتحنون: «يؤتى العبد في قبره فيقال: ما كنت تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبد الله جاءنا بالبينات والهدى فآمنا به واتبعناه فيقال له: صدقت على هذا حييت وعليه مت وعليه تبعث إن شاء الله، نم نومة العروس لا يوقظه إلا أحب أهله إليه، ثم يفسح له في قبره وينور له فيه ويفتح له باب إلى الجنة، فيزداد غبطة وسرورًا». (١٩/ ١٠١ ـ ١٠٣)

فصل: في توحيد الملة وتعدد الشرائع

٥٥ روي عنه أنه قال: «وددت أني قد رأيت خلفائي». قالوا: ومن خلفاؤك؟ قال: «الذين يحيون سُنَّتي يعلمونها الناس». فهؤلاء هم ولاة الأمر بعده، وهم الأمراء والعلماء. وبذلك فسرها السلف ومن تبعهم من الأئمة كالإمام أحمد وغيره. (١٩/ ١١٧)

٥٦ **كل تنوع يقع في الوجوب فإنه يقع مثله في المستحب.** (١٩/ ١١٩)

٥٧ أكثر الخلق يكون المستحب لهم ما ليس هو الأفضل مطلقًا؛ إذ أكثرهم لا يقدرون على الأفضل ولا يصبرون عليه إذا قدروا عليه، وقد لا ينتفعون به؛ بل قد يتضررون إذا طلبوه، مثل من لا يمكنه فهم العلم الدقيق إذا طلب ذلك، فإنه قد يفسد عقله ودينه، أو من لا يمكنه الصبر على مرارة الفقر ولا يمكنه الصبر على حلاوة الغنى، أو لا يقدر على دفع فتنة الولاية عن نفسه والصبر على حقوقها. (١٩/ ١١٩)

٥٨ **قراءة القرآن أفضل من الذكر بالنص والإجماع والاعتبار.** (١٩/ ١٢٠)

٥٩ **أعلى أنواع ذكر الله هو: الصلاة ثم القراءة ثم الذكر المطلق، ثم الذكر في الركوع والسجود أفضل بالنص والإجماع من قراءة القرآن،** وكذلك كثير من العباد قد ينتفع بالذكر في الابتداء ما لا ينتفع بالقراءة؛ إذ

الذكر يعطيه إيمانًا والقرآن يعطيه العلم. وقد لا يفهمه ويكون إلى الإيمان أحوج منه لكونه في الابتداء، والقرآن مع الفهم لأهل الإيمان أفضل بالاتفاق. (١٩/ ١٢١)

٦٠ مذهب أهل السُّنَّة والجماعة: أنه لا إثم على من اجتهد وإن أخطأ. (١٩/ ١٢٣)

٦١ تنازع أصحابنا فيمن لم يصب الحكم الباطن: هل يقال: إنه مصيب في الظاهر؛ لكونه أدى الواجب المقدور عليه من اجتهاده واقتصاره؟ أو لا يطلق عليه اسم الإصابة بحال وإن كان له أجر على اجتهاده وقصده الحق؟ على قولين هما روايتان عن أحمد؛ وذلك لأنه لم يصب الحكم الباطن ولكن قصد الحق. وهل اجتهد الاجتهاد المأمور به؟ **التحقيق**: أنه اجتهد الاجتهاد المقدور عليه فهو مصيب من هذا الوجه من جهة المأمور المقدور، وإن لم يكن مصيبًا من جهة إدراك المطلوب وفعل المأمور المطلق. (١٩/ ١٢٥)

٦٢ السلطان نوعان: **سلطان الحجة والعلم**، وهو أكثر ما سمي في القرآن سلطانًا، حتى روي عن ابن عباس: «أن كل سلطان في القرآن فهو الحجة». **والثاني**: سلطان القدرة. والعمل الصالح لا يقوم إلا بالسلطانين، فإذا ضعف سلطان الحجة كان الأمر بقدره، وإذا ضعف سلطان القدرة كان الأمر بحسبه، والأمر مشروط بالقدرة على السلطانين، فالإثم ينتفي عن الأمر بالعجز عن كلّ منهما. وسلطان الله في العلم هو الرسالة، وهو حجة الله على خلقه. (١٩/ ١٢٥)

٦٣ المذاهب والطرائق والسياسات للعلماء والمشايخ والأمراء: إذا قصدوا بها وجه الله تعالى دون الأهواء؛ ليكونوا مستمسكين بالملة والدين الجامع الذي هو عبادة الله وحده لا شريك له، واتبعوا ما أنزل إليهم من ربهم من الكتاب والسُّنَّة بحسب الإمكان، بعد الاجتهاد التام: هي لهم من

بعض الوجوه بمنزلة الشرع والمناهج للأنبياء، وهم مثابون على ابتغائهم وجه الله. (١٩/ ١٢٦)

قاعدة في العلوم والاعتقادات والأحكام هل هي تابعة لمتعلقها مطابقة له؟

٦٤ العلم نوعان: أحدهما: تابع. والثاني: متبوع. والوصفان يجتمعان في العلم غالبًا أو دائمًا، فعلمنا بما لا يفتقر إلى علمنا كعلمنا بوجود السمٰوات والأرض. وكذلك علمنا بالله وأسمائه وصفاته وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والنبيِّين وغير ذلك:/علم تابع انفعالي. وعلمنا بما يقف على علمنا مثل ما نريده من أفعالنا؛ علم فعلي متبوع، وهو سبب لوجود المعلوم. وكذلك علم الله بنفسه المقدسة تابع غير مؤثر فيها، وأما علمه بمخلوقاته فهو متبوع وبه خلق الله الخلق، كما قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [الملك]. فإن الإرادة مستلزمة للعلم في كل مريد، كما أن هذه الصفات مستلزمة للحياة، فلا إرادة إلا بعلم ولا إرادة وعلم إلا بحياة. وقد يجوز أن يقال: كله علم، فهو تابع للمعلوم مطابق سواء كان سببًا في وجود المعلوم أو لم يكن. (١٩/ ١٢٩ ـ ١٣٠)

٦٥ من الناس من يسمي العلم والاعتقاد والحكم والقول الخبري التابع: علم الأصول، وأصول الدين، أو علم الكلام، أو الفقه الأكبر، ونحو ذلك من الأسماء المتقاربة، وإن اختلفت فيها المقاصد والاصطلاحات. ويسمي النوع الآخر: علم الفروع، وفروع الدين، وعلم الفقه والشريعة، ونحو ذلك من الأسماء. وهذا اصطلاح كثير من المتفقهة والمتكلمة المتأخرين. (١٩/ ١٣٤)

٦٦ من الناس من يجعل أصول الدين اسمًا لكل ما اتفقت فيه الشرائع مما لا ينسخ ولا يغير؛ سواء كان علميًّا أو عمليًّا، سواء كان من القسم الأول أو الآخر، حتى يجعل عبادة الله وحده ومحبته وخشيته ونحو

ذلك من أصول الدين، وقد يجعل بعض الأمور الاعتقادية الخبرية من فروعه، ويجعل اسم الشريعة ينتظم العقائد والأعمال ونحو ذلك. وهذا اصطلاح غلب على أهل الحديث والتصوف، وعليه أئمة الفقهاء وطائفة من أهل الكلام. (١٩/ ١٣٤)

٦٧ نذكر من ذلك أصولًا: **أحدها**: تأثير الاعتقادات في رفع العذاب والحدود، فنقول: إن الأحكام الشرعية التي نصبت عليها أدلة قطعية معلومة مثل الكتاب والسُّنَّة المتواترة والإجماع الظاهر؛ كوجوب الصلاة والزكاة والحج والصيام وتحريم الزنا والخمر والربا. إذا بلغت هذه الأدلة للمكلف بلاغًا يمكنه من اتباعها فخالفها تفريطًا في جنب الله وتعديًا لحدود الله: فلا ريب أنه مخطئ آثم، وأن هذا الفعل سبب لعقوبة الله في الدنيا والآخرة، فإن الله أقام حجته على خلقه بالرسل الذين بعثهم إليهم مبشرين ومنذرين ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾ [النساء: ١٦٥]. (١٩/ ١٤٢)

٦٨ إذا كان في الفعل والحادثة والمسألة العملية نص لا يتمكن المكلف من معرفته ومعرفة دلالته؛ مثل أن يكون الحديث النبوي الوارد فيها عند شخص لم يعلم به المجتهد ولم يشعر بما يدله عليه، أو تكون دلالته خفية لا يقدر المجتهد على فهمها، أو لم يكن فيها نص بحال فهذا مورد نزاع، فذهب فريق من أهل الكلام مثل أبي علي وأبي هاشم والقاضي أبي بكر والغزالي إلى قول مبتدع، يشبه في المجتهدات قول الزنادقة الإباحية في المنصوصات، وهو أنه ليس لهذه الحادثة حكم عند الله في نفس الأمر، وإنما حكمه في حق كل مكلف يتبع اجتهاده واعتقاده، فمن اعتقد وجوب الفعل فهو واجب عليه ومن اعتقد تحريمه فهو حرام عليه. وبنوا ذلك على مقدمتين: **إحداهما**: أن الحكم إنما يكون بالخطاب فما لا خطاب فيه لا حكم لله، فيه فإذا لم يكن للعقل فيه حكم إما لعدم الحكم العقلي مطلقًا، أو في هذه الصورة؛ علم أنه لا حكم فيه يكون من

أصابه مصيبًا ومن أخطأه مخطئًا. **الثاني**: أنه قد علم أن من اعتقد وجوب شيء فعليه فعله، **ومن** اعتقد تحريمه فعليه اجتنابه، فالحكم فيه يتبع الاعتقاد. قالوا: والأحكام الشرعية تختلف باختلاف أحوال المكلفين في اجتهاداتهم وغير اجتهاداتهم، بدليل **اتفاق الفقهاء وأهل السُّنَّة على أن الاجتهاد والاعتقاد يؤثر في رفع الإثم والعقاب**، كما جاءت به النصوص، وأن الوجوب والتحريم يختلف بالإقامة والسفر والطهارة والحيض والعجز والقدرة وغير ذلك، فيجوز أن تختلف الأحكام باختلاف الاعتقادات، ويكون الحكم في حق المجتهد عند عدم النص ما اعتقده. هذا ملخص قولهم أما السلف والفقهاء والصوفية والعامة وجمهور المتكلمين؛ فعلى إنكار هذا القول وأنه مخالف للكتاب والسُّنَّة وإجماع السلف؛ بل هو مخالف للعقل الصريح، حتى قال أبو إسحاق الإسفرائيني وغيره: هذا المذهب أوله سفسطة وآخره زندقة؛ يعني: أن السفسطة جعل الحقائق تتبع العقائد كما قدمناه. فمن قال: إن الإيجاب والتحريم يتبع الاعتقادات فقد سفسط في الأحكام العملية، وإن لم يكن مسفسطًا في الأحكام العينية. وقد قدمنا أنه لم تجر العادة بأن عاقلًا يسفسط في كل شيء؛ لا خطأً ولا عمدًا لا ضلالًا ولا عنادًا لا جهلًا ولا تجاهلًا. وأما كون آخره زندقة فلأنه يرفع الأمر والنهي والإيجاب والتحريم والوعيد في هذه الأحكام، ويبقى الإنسان إن شاء أن يوجب وإن شاء/أن يحرم، وتستوي الاعتقادات والأفعال. وهذا كفر وزندقة. (١٩/١٤٣ ـ ١٤٥)

[٦٩] فرَّق كثير بين الدليل المقتضي للعلم القائم بالقلب، وبين العلم المقتضي للوجود القائم في الخارج، فإن مقتضى الأول الاعتقاد الذهني، ومقتضى الثاني الوجود الخارجي، وأحد النوعين مباين للآخر. (١٩/١٤٨)

[٧٠] أما الأحكام والاعتقادات والأقوال العملية التي يتبعها المحكوم، فهي الأمر والنهي والتحسين والتقبيح واعتقاد الوجوب والتحريم، ويسميها كثير من المتفقهة والمتكلمة الأحكام الشرعية، وتسمى الفروع والفقه ونحو

ذلك. وهذه تكون في جميع الملل والأديان، وتكون في الأمور الدنيوية من السياسات والصناعات والمعاملات وغير ذلك، وهي التي قصدنا الكلام عليها في هذه القاعدة حيث قلنا: إن الاعتقادات قد تؤثر في الأحكام الشرعية، فهذه أيضا الناس فيها طرفان ووسط: **الطرف الأول**: طرف الزنادقة الإباحية الكافرة بالشرائع والوعيد والعقاب في الدار الآخرة. الذين يرون أن هذه الأحكام تتبع الاعتقاد مطلقًا، والاعتقاد هو المؤثر فيها، فلا يكون الشيء واجبا إلا عند من اعتقد تحريمه، ويرون أن الوعيد الذي يلحق هؤلاء هو عذاب نفوسهم بما اعتقدوه من الأمر والنهي والإيجاب والتحريم، وما اعتقدوه من أنهم إذا فعلوا المحرمات وتركوا الواجبات عذبوا وعوقبوا، فيبقى في/نفوسهم خوف وتألم وتوهم للعذاب وتخيل له، فيزعمون أن هذا الألم الناشئ عن هذا الاعتقاد والتخيل هو عقابهم وعذابهم وذاك ناشئ عما اعتقدوه، كمن اعتقد أن هنا أسدًا أو لصًا أو قاطع طريق من غير أن يكون له وجود، فيتألم ويتضرر بخوفه من هذا المحذور الذي اعتقده. فاجتمع اعتقاد غير مطابق ومعتقد يؤلم وجوده فتألمت النفس بهذا الاعتقاد والتخيل. وقد يقول حذاق هؤلاء من الإسماعيلية والقرامطة وقوم يتصوفون أو يتكلمون وهم غالية المرجئة: إن الوعيد الذي جاءت به الكتب الإلهية إنما هو تخويف للناس؛ لتنزجر عما نهيت عنه من غير أن يكون له حقيقة، بمنزلة ما يخوف العقلاء الصبيان والبله بما لا حقيقة له لتأديبهم، وبمنزلة مخادعة المحارب لعدوه إذا أوهمه أمرًا يخافه لينزجر عنه، أو ليتمكن هو من عدوه وغير ذلك. وهؤلاء هم الكفار برسل الله وكتبه واليوم الآخر، المنكرون لأمره ونهيه ووعده ووعيده، وما ضربه الله في القرآن من الأمثال وقصه من أخبار الأمم المكذبة للرسل فهو متناول لهؤلاء. (١٩/ ١٤٩ ـ ١٥٠)

٧١ **الطرف الثاني**: طرف الغالية المتشددين الذين لا يرون للاعتقاد أثرًا في الأفعال؛ بل يقول غاليتهم كقوم من متكلمة المعتزلة: إن لله حكمًا

في كل فعل من أخطأه كان آثمًا معاقبًا، فيرون المسلم العالم المجتهد متى خفي عليه دليل شرعي وقد اجتهد واستفرغ وسعه في طلب حكم الله؛ أنه آثم معاقب على خطئه. فهذا قولهم في الاجتهاد والاعتقاد، ثم إذا ترك واجبًا أو فعل محرمًا قالوا بنفوذ الوعيد فيه. (١٩/ ١٥١)

٧٢ **أما الأمة الوسط**: فعلى أن الاعتقاد قد يؤثر في الأحكام وقد لا يؤثر، بحسب الأدلة والأسباب، كما أن ذلك هو الواقع في الأمور الطبيعية، فالأغذية والأدوية قد يختلف حكمها بحسب اعتقاد الطبيب والمتداوي، وقد لا يختلف. (١٩/ ١٥١)

٧٣ مذاهب الأئمة تؤخذ من أقوالهم، وأما أفعالهم فقد اختلف أصحابنا في فعل الإمام أحمد: هل يؤخذ منه مذهبه؟ على وجهين: **أحدهما**: لا؛ لجواز الذنب عليه، أو أن يعمل بخلاف معتقده، أو يكون عمله سهوًا أو عادة أو تقليدًا، أو لسبب ما غير الاعتقاد الذي يفتى به، فإن عمل المرء بعلمه في كل حادثة، وألا يعمل إلا بعلم يفتى به في كل حادثة يفتقر إلى أن يكون له في ذلك رأي، وأن يذكره، وأن يكون مريدًا له من غير صارف؛ إذ الفعل مع القدرة يقف على الداعي، والداعي هو الشعور وميل القلب. **والثاني**: بل يؤخذ منه مذهبه؛ لما عرف من تقوى أبي عبد الله وورعه وزهده، فإنه كان من أبعد الناس عن تعمد الذنب وإن لم ندع فيه العصمة، لكن الظاهر والغالب أن عمله موافق لعلمه، فيكون الظاهر فيما عمله أنه مذهبه. وهكذا القول فيمن يغلب عليه التقوى/ والورع وبعضهم أشد من بعض، فكل ما كان الرجل أتقى لله وأخشى له كان ذلك أقوى فيه. وأبو عبد الله من أتقى الأمة وأعظمهم زهدًا وورعًا؛ بل هو في ذلك سابق ومقدم كما تشهد به سيرته وسيرة غيره المعروفة عند الخاص والعام. (١٩/ ١٥٢ ـ ١٥٣)

٧٤ إذا قلنا: هو مذهب الإمام أحمد، فهل يقال فيما فعله: إنه كان أفضل عنده من غيره؟ هذا أضعف من الأول؛ فإن فعله يدل على جوازه

فيما ليس من تعبداته، وإذا كان متعبدًا به دل على أنه مستحب عنده أو واجب. أما كونه أفضل من غيره عنده فيفتقر إلى دليل منفصل، وكثيرًا ما **يعدل الرجل عن الأفضل إلى الفاضل لما في الأفضل من الموانع وما يفتقر إليه من الشروط؛ أو لعدم الباعث**. وإذا كان فعله جائزًا أو مستحبًّا أو أفضل فإنه لا عموم له في جميع الصور؛ بل لا يتعدى حكمه إلا إلى ما هو مثله، فإن هذا شأن جميع **الأفعال لا عموم لها حتى فعل النبي ﷺ لا عموم له**. ثم يقال: فعل الأئمة وتركهم ينقسم كما تنقسم أفعال النبي ـ صلّى/ الله عليه وسلم ـ: تارة يفعله على وجه العبادة والتدين: فيدل على استحبابه عنده، وأما رجحانه ففيه نظر. وأما على غير وجه التعبد: ففي دلالته الوجهان، فعلى هذا ما يذكر عن الأئمة من أنواع التعبدات والتزهدات والتورعات يقف على مقدمات: **إحداها**: هل يعتقد حسنها بحيث يقوله ويفتي به، أو فعله بلا اعتقاد لذلك؛ بل تأسيًا بغيره أو ناسيًا؟ على الوجهين كالوجهين في المباح. **والثانية**: هل فيه إرادة لها توافق اعتقاده؟ فكثيرًا ما يكون طبع الرجل يخالف اعتقاده. **والثالثة**: هل يرى ذلك أفضل من غيره، أو يفعل المفضول لأغراض أخرى مباحة؟ والأول أرجح. **والرابعة**: أن ذلك الرجحان هل هو مطلق، أو في بعض الأحوال؟ (١٩/ ١٥٣ ـ ١٥٤)

معارج الوصول

٧٥ قال أبو العالية في قوله: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾﴾ [الحجر]. قال: «خلتان يسأل عنهما كل أحد: ماذا كنت تعبد؟ وماذا أجبت المرسلين؟ **فالأولى**: تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله. **والثانية**: تحقيق الشهادة بأن محمدًا رسول الله». (١٩/ ١٧٢)

٧٦ كان عمر بن عبد العزيز يقول كلمات كان مالك يأثرها عنه كثيرًا، قال: «سنّ رسول الله ﷺ وولاة الأمر من بعده سننًا الأخذ بها تصديق

لكتاب الله، واستعمال لطاعة الله ومعونة على دين الله، ليس لأحد تغييرها ولا النظر في رأي من خالفها. فمن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولّاه الله تعالى ما تولى، وأصلاه جهنم وساءت مصيرًا». (١٩/١٧٨)

٧٧ كان الصحابة إذا قال أحدهم برأيه شيئًا يقول: «إن كان صوابًا فمن الله، وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان/ منه» كما قال ذلك ابن مسعود، وروي عن أبي بكر وعمر. (١٩/ ١٨١ ـ ١٨٢)

٧٨ القرآن والتوراة هما كتابان جاءا من عند الله، لم يأت من عنده كتاب أهدى منهما، كلّ منهما أصل مستقل والذي فيهما دين واحد، وكل منهما يتضمن إثبات صفات الله تعالى والأمر بعبادته وحده لا شريك له، ففيه التوحيد قولًا وعملًا كما في سورتي الإخلاص: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون]. و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص]. وأما الزبور فإن داود لم يأت بغير شريعة التوراة، وإنما في الزبور ثناء على الله ودعاء وأمر ونهي بدينه وطاعته وعبادته مطلقًا. وأما المسيح فإنه قال: ﴿وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: ٥٠]. فأحل لهم بعض المحرمات وهو في الأكثر متبع لشريعة التوراة. ولهذا لم يكن بد لمن اتبع المسيح من أن يقرأ التوراة ويتبع ما فيها؛ إذ كان الإنجيل تبعًا لها. وأما القرآن فإنه مستقل بنفسه لم يحوج أصحابه إلى كتاب آخر؛ بل اشتمل على جميع ما في الكتب من المحاسن، وعلى زيادات كثيرة لا توجد في الكتب. (١٩/ ١٨٤)

٧٩ قد كان النبي ﷺ يقول في الحديث الصحيح في خطبة يوم الجمعة: «خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة». ولم يقل: «وكل ضلالة في النار»؛ بل يضل عن الحق من قصد الحق، وقد اجتهد في طلبه فعجز عنه فلا يعاقب، وقد يفعل بعض ما أمر به فيكون له أجر على اجتهاده، وخطؤه الذي ضل فيه عن حقيقة الأمر مغفور له. **وكثير من مجتهدي السلف**

والخلف قد قالوا وفعلوا ما هو بدعة ولم يعلموا أنه بدعة؛ إما لأحاديث ضعيفة ظنّوها صحيحة، وإما لآيات فهموا منها ما لم يرد منها، وإما لرأي رأوه وفي المسألة نصوص لم تبلغهم. (١٩/ ١٩١)

[٨٠] قوله: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تَلۡبِسُونَ ٱلۡحَقَّ بِٱلۡبَٰطِلِ وَتَكۡتُمُونَ ٱلۡحَقَّ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٧١﴾ [آل عمران]. ذمهم على الوصفين، **وكل منهما مقتض للذم وهما متلازمان؛** ولهذا نهى عنهما جميعًا في قوله: ﴿وَلَا تَلۡبِسُواْ ٱلۡحَقَّ بِٱلۡبَٰطِلِ وَتَكۡتُمُواْ ٱلۡحَقَّ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٤٢﴾ [البقرة]. **فإنه من لبّس الحق بالباطل** فغطاه به فغلط به؛ **لزم أن يكتم الحق** الذي بدا أنه باطل؛ إذ لو بيّنه زال الباطل الذي لبّس به الحق. فهكذا مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين، ومن شاقه فقد اتبع غير سبيلهم، وهذا ظاهر. ومن اتبع غير سبيلهم فقد شاقه أيضًا؛ فإنه قد جعل له مدخلًا في الوعيد، فدل على أنه وصف مؤثر في الذم، **فمن خرج عن إجماعهم فقد اتبع غير سبيلهم قطعًا،** والآية[1] توجب ذم ذلك. وإذا قيل: هي إنما ذمته مع مشاقة الرسول. قلنا: **لأنهما متلازمان.** (١٩/ ١٩٤)

[٨١] **لا يوجد قط مسألة مجمع عليها إلا وفيها بيان من الرسول؛ ولكن قد يخفى ذلك على بعض الناس ويعلم الإجماع،** فيستدل به كما أنه يستدل بالنص من لم يعرف دلالة النص، وهو دليل ثان مع النص؛ كالأمثال المضروبة في القرآن. وكذلك الإجماع دليل آخر كما يقال: قد دل على ذلك الكتاب والسُّنَّة والإجماع. وكل من هذه الأصول يدل على الحق مع تلازمها؛ فإن ما دل عليه الإجماع فقد دل عليه الكتاب والسُّنَّة، وما دل عليه القرآن فعن الرسول أخذ، فالكتاب والسُّنَّة كلاهما مأخوذ عنه، **ولا يوجد مسألة يتفق الإجماع عليها إلا وفيها نص.** (١٩/ ١٩٥)

---

(١) ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾ الآية [النساء: ١١٥].

٨٢ بعض الناس يذكر مسائل فيها إجماع بلا نص؛ كالمضاربة، وليس كذلك بل المضاربة كانت مشهورة بينهم في الجاهلية لا سيما قريش؛ فإن الأغلب كان عليهم التجارة، وكان أصحاب الأموال يدفعونها إلى العمال، ورسول الله ﷺ قد سافر بمال غيره قبل النبوة كما سافر بمال خديجة، والعير التي كان فيها أبو سفيان كان أكثرها مضاربة مع أبي سفيان وغيره، فلما جاء الإسلام أقرها رسول الله ﷺ وكان أصحابه يسافرون بمال غيرهم مضاربة ولم ينه عن ذلك. والسُّنَّة: قوله وفعله وإقراره. فلما أقرها كانت ثابتة بالسُّنَّة. (١٩/ ١٩٥)

٨٣ المسائل المجمع عليها قد تكون طائفة من المجتهدين لم يعرفوا فيها نصًّا، فقالوا فيها باجتهاد الرأي الموافق للنص؛ لكن كان النص عند غيرهم. وابن جرير وطائفة يقولون: لا ينعقد الإجماع إلا عن نص نقلوه عن الرسول مع قولهم بصحة القياس. ونحن لا نشترط أن يكونوا كلهم علموا النص فنقلوه بالمعنى كما تنقل الأخبار؛ لكن استقرأنا موارد الإجماع فوجدناها كلها منصوصة، وكثير من العلماء لم يعلم النص وقد وافق الجماعة، كما أنه قد يحتج بقياس وفيها إجماع لم يعلمه فيوافق الإجماع. (١٩/ ١٩٦)

٨٤ **للصحابة فهم في القرآن يخفى على أكثر المتأخرين، كما أن لهم معرفة بأمور من السُّنَّة وأحوال الرسول لا يعرفها أكثر المتأخرين**، فإنهم شهدوا الرسول والتنزيل وعاينوا الرسول، وعرفوا من أقواله وأفعاله وأحواله مما يستدلون به على مرادهم ما لم يعرفه أكثر المتأخرين الذين لم يعرفوا ذلك، فطلبوا الحكم مما اعتقدوا من إجماع أو قياس. ومن قال من المتأخرين: إن الإجماع مستند معظم الشريعة فقد أخبر عن حاله؛ فإنه لنقص معرفته بالكتاب والسُّنَّة احتاج إلى ذلك، وهذا كقولهم: إن أكثر الحوادث يحتاج فيها إلى القياس لعدم دلالة النصوص عليها، فإنما هذا قول من لا معرفة له بالكتاب والسُّنَّة ودلالتهما على الأحكام. وقد قال الإمام

أحمد ﵁: إنه ما من مسألة إلا وقد تكلم فيها الصحابة أو في نظيرها. فإنه لما فتحت البلاد وانتشر الإسلام حدثت جميع أجناس الأعمال، فتكلموا فيها بالكتاب والسُّنَّة، وإنما تكلم بعضهم بالرأي في مسائل قليلة، والإجماع لم يكن يحتج به عامتهم ولا يحتاجون إليه؛ إذ هم أهل الإجماع، فلا إجماع قبلهم، لكن لما جاء التابعون كتب عمر إلى شريح: «اقض بما في كتاب/ الله، فإن لم تجد فبما في سُنَّة رسول الله، فإن لم تجد فبما به قضى الصالحون قبلك». وفي رواية: «فبما أجمع عليه الناس». وعمر قدم الكتاب ثم السُّنَّة، وكذلك ابن مسعود قال مثل ما قال عمر؛ قدم الكتاب ثم السُّنَّة ثم الإجماع، وكذلك ابن عباس كان يفتي بما في الكتاب، ثم بما في السُّنَّة، ثم بسُنَّة أبي بكر وعمر. (١٩/ ٢٠٠ ـ ٢٠١)

٨٥ الإجماع إذا خالفه نصٌّ فلا بد أن يكون مع الإجماع نص معروف به أن ذلك منسوخ، فإما أن يكون النص المحكم قد ضيعته الأمة وحفظت النص المنسوخ فهذا لا يوجد قط، وهو نسبة الأمة إلى حفظ ما نهيت عن اتباعه وإضاعة ما أمرت باتباعه، وهي معصومة عن ذلك. (١٩/ ٢٠١)

٨٦ معرفة الإجماع قد تتعذر كثيرًا أو غالبًا، فمن ذا الذي/ يحيط بأقوال المجتهدين؟ بخلاف النصوص فإن معرفتها ممكنة متيسرة. (١٩/ ٢٠١ ـ ٢٠٢)

قاعدة في تصويب المجتهدين وتخطئتهم وتأثيمهم

٨٧ لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت؟ وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات، فيتولد فساد عظيم. (١٩/ ٢٠٣)

٨٨ كون المسألة قطعية أو ظنية هو أمر إضافي بحسب حال المعتقدين، ليس هو وصفًا للقول في نفسه؛ فإن الإنسان قد يقطع بأشياء علمها بالضرورة، أو بالنقل المعلوم صدقه عنده، وغيره لا يعرف ذلك لا قطعًا ولا ظنًّا. وقد يكون الإنسان ذكيًّا قوي الذهن سريع الإدراك،

فيعرف من الحق ويقطع به ما لا يتصوره غيره، ولا يعرفه لا علمًا ولا ظنًّا. (١٩/ ٢١١)

٨٩ ليس كل من اجتهد واستدل يتمكن من معرفة الحق، ولا يستحق الوعيد إلا من ترك مأمورًا أو فعل محظورًا. وهذا هو قول الفقهاء والأئمة، وهو القول المعروف عن سلف الأمة، وقول جمهور المسلمين. (١٩/ ٢١٣)

٩٠ المجتهد المستدل من إمام وحاكم وعالم وناظر ومفت وغير ذلك: إذا اجتهد واستدل فاتقى الله ما استطاع كان هذا هو الذي كلفه الله إياه، وهو مطيع لله مستحق/ للثواب إذا اتقاه ما استطاع، ولا يعاقبه الله ألبتة. (١٩/ ٢١٦ ـ ٢١٧)

٩١ النجاشي ما كان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن؛ فإن قومه لا يقرونه على ذلك، وكثيرًا ما يتولى الرجل بين المسلمين والتتار قاضيًا ـ بل وإمامًا ـ وفي نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها فلا يمكنه ذلك؛ بل هناك من يمنعه ذلك، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها./ وعمر بن عبد العزيز عودي وأوذي على بعض ما أقامه من العدل. وقيل: إنه سُمَّ على ذلك. فالنجاشي وأمثاله سعداء في الجنة وإن كانوا لم يلتزموا من شرائع الإسلام ما لا يقدرون على التزامه؛ بل كانوا يحكمون بالأحكام التي يمكنهم الحكم بها. (١٩/ ٢١٨ ـ ٢١٩)

٩٢ **لا خلاف بين المسلمين أن من كان في دار الكفر وقد آمن وهو عاجز عن الهجرة لا يجب عليه من الشرائع ما يعجز عنها**؛ بل الوجوب بحسب الإمكان. وكذلك ما لم يعلم حكمه، فلو لم يعلم أن الصلاة واجبة عليه وبقي مدة لم يصل لم يجب عليه القضاء في أظهر قولي العلماء. وهذا مذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر، وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد. (١٩/ ٢٢٥)

٩٣ إن عامة مسائل أصول الدين الكبار؛ مثل: الإقرار بوجود الخالق وبوحدانيته وعلمه وقدرته ومشيئته وعظمته، والإقرار بالثواب وبرسالة محمد ﷺ وغير ذلك مما يعلم بالعقل: قد دل الشارع على أدلته العقلية. وهذه الأصول التي يسميها أهل الكلام العقليات، وهي ما تعلم بالعقل، فإنها تعلم بالشرع؛ لا أعني بمجرد إخباره فإن ذلك لا يفيد العلم إلا بعد العلم بصدق المخبر، فالعلم بها من هذا الوجه موقوف على ما يعلم بالعقل من الإقرار بالربوبية وبالرسالة، وإنما أعني بدلالته وهدايته، كما أن ما يتعلمه المتعلمون ببيان المعلمين وتصنيف المصنفين إنما هو لما بيَّنوه للعقول من الأدلة. (١٩/ ٢٣٠)

٩٤ إن كثيرًا من الغالطين من متكلم ومحدث ومتفقه وعامي وغيرهم: يظن أن العلم المستفاد من الشرع إنما هو لمجرد إخباره تصديقًا له فقط؛ وليس كذلك؛ بل يستفاد منه بالدلالة والتنبيه والإرشاد جميع ما يمكن ذلك فيه من علم الدين. (١٩/ ٢٣٠)

٩٥ إن عامة المتفلسفة وجمهور المتكلمة جاهلة بمقدار العلوم الشرعية ودلالة الشارع عليها، ويوهمهم علو العقلية عليها، فإن جهلهم ابتنى على مقدمتين جاهليتين: **إحداهما**: أن الشرعية ما أخبر الشارع بها. **والثانية**: أن ما يستفاد بخبره فرع للعقليات التي هي الأصول، فلزم من ذلك تشريف العقلية على الشرعية. وكِلا المقدمتين باطلة؛ فإن الشرعيات: ما أخبر الشارع بها وما دل الشارع عليها. وما دل الشارع عليه ينتظم جميع ما يحتاج إلى علمه بالعقل، وجميع الأدلة والبراهين وأصول الدين ومسائل العقائد؛ بل قد تدبرت عامة ما يذكره المتفلسفة والمتكلمة والدلائل العقلية، فوجدت دلائل الكتاب والسُّنَّة تأتي بخلاصته الصافية عن الكدر، وتأتي بأشياء/لم يهتدوا لها، وتحذف ما وقع منهم من الشبهات والأباطيل مع كثرتها واضطرابها. (١٩/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣)

فصل: في حدود الأسماء التي علَّق الله بها الأحكام

٩٦ القول الثالث أصح: أنه لا حد لا لأقله ولا لأكثره؛ بل ما رأته المرأة عادة مستمرة فهو حيض. وإن قدر أنه أقل من يوم استمر بها على ذلك فهو حيض. وإن قدر أن أكثره سبعة عشر استمر بها على ذلك فهو حيض. وأما إذا استمر الدم بها دائمًا، فهذا قد علم أنه ليس بحيض؛ لأنه قد علم من الشرع واللغة أن المرأة تارة تكون طاهرًا وتارة تكون حائضًا، ولطهرها أحكام ولحيضها أحكام،/والعادة الغالبة أنها تحيض ربع الزمان ستة أو سبعة. (١٩/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨)

٩٧ **الطهر بين الحيضتين لا حد لأكثره باتفاقهم**؛ إذ من النسوة من لا تحيض بحال. (١٩/ ٢٣٨)

٩٨ **الأصل في كل ما يخرج من الرحم أنه حيض حتى يقوم دليل على أنه استحاضة.** (١٩/ ٢٣٨)

٩٩ **النبي ﷺ لم يحد أقل الحيض باتفاق أهل الحديث**، والمروي في ذلك ثلاث، وهي أحاديث مكذوبة عليه باتفاق أهل العلم بحديثه. وهذا قول جماهير العلماء، وهو أحد القولين في مذهب أحمد. (١٩/ ٢٣٩)

١٠٠ المرأة المنتقلة إذا تغيرت عادتها بزيادة أو نقص أو انتقال فذلك حيض، حتى يعلم أنه استحاضة باستمرار الدم. (١٩/ ٢٣٩)

١٠١ المستحاضة ترد إلى عادتها، ثم إلى تمييزها، ثم إلى غالب عادات النساء. (١٩/ ٢٣٩)

١٠٢ الحامل إذا رأت الدم على الوجه المعروف لها فهو دم حيض بناء على الأصل. والنفاس لا حد لأقله ولا لأكثره. (١٩/ ٢٣٩)

١٠٣ لا حد لسن تحيض فيه المرأة؛ بل لو قدر أنها بعد ستين أو سبعين زاد الدم المعروف من الرحم لكان حيضًا. (١٩/ ٢٤٠)

١٠٤ **الواقع لا ضابط له.** (١٩/ ٢٤١)

١٠٥ كان كثير من السلف إذا سئلوا عن الحيض قالوا: سلوا النساء فإنهن أعلم بذلك؛ يعني: هن يعلمن ما يقع من الحيض وما لا يقع. (١٩/ ٢٤١)

١٠٦ لفظ «المسجد الحرام» يعبر به عن المسجد وعما حوله من الحرم. (١٩/ ٢٤٧)

١٠٧ **الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي؛ بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛** وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به؛ بل الغرض أن يكون معيارًا لما يتعاملون به. والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها؛ بل هي وسيلة إلى التعامل/ بها، ولهذا كانت أثمانًا؛ بخلاف سائر الأموال فإن المقصود الانتفاع بها نفسها. فلهذا كانت مقدرة بالأمور الطبعية أو الشرعية. **والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض، لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت.** (١٩/ ٢٥١ ـ ٢٥٢)

١٠٨ اختلف الفقهاء في الجزية: هل هي مقدرة بالشرع أو يرجع فيها إلى اجتهاد الأئمة؟ وكذلك الخراج. والصحيح أنها ليست مقدرة بالشرع، وأمر النبي ﷺ لمعاذ: أن يأخذ من كل حالم دينارًا أو عدله معافريًّا؛ قضية في عين لم يجعل ذلك شرعًا عامًّا لكل من تؤخذ منه الجزية إلى يوم القيامة، بدليل أنه صالح لأهل البحرين على/ حالم ولم يقدره هذا التقدير، وكان ذلك جزية، وكذلك صالح أهل نجران على أموال غير ذلك ولا مقدرة بذلك. فعلم أن المرجع فيها إلى ما يراه ولي الأمر مصلحة وما يرضى به المعاهدون، فيصير ذلك عليهم حقًّا يجزونه؛ أي: يقصدونه ويؤدونه. (١٩/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤)

١٠٩ النبي ﷺ قضى بالدية على العاقلة وهم: الذين ينصرون الرجل ويعينونه، وكانت العاقلة على عهده هم عصبته، فلما كان في زمن عمر جعلها على أهل الديوان؛ ولهذا اختلف فيها الفقهاء. (١٩/ ٢٥٥)

١١٠ تأجيلها[١] ثلاث سنين؛ فإن النبي ﷺ لم يؤجلها بل قضى بها

---

(١) الدية.

حالَّة، وعمر أجّلها ثلاث سنين. **فكثير** من الفقهاء يقولون: لا تكون إلا مؤجلة، كما قضى به عمر، ويجعل ذلك بعضهم إجماعًا، **وبعضهم** قال: لا تكون إلا حالة. **والصحيح**: أن تعجيلها وتأجيلها بحسب الحال والمصلحة، فإن كانوا مياسير ولا ضرر عليهم في التعجيل أخذت/ حالَّة، وإن كان في ذلك مشقة جعلت مؤجلة. وهذا هو المنصوص عن أحمد: أن التأجيل ليس بواجب كما ذكر كثير من أصحابه أنه واجب، موافقة لمن ذكر ذلك من أصحاب أبي حنيفة والشافعي ومالك وغيرهم، فإن هذا القول في غاية الضعف. (١٩/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧)

١١١ لا تترك سُنَّة ثابتة إلا بسُنَّة ثابتة، ويمتنع انعقاد الإجماع على خلاف سُنَّة، إلا ومع الإجماع سُنَّة معلومة نعلم أنها ناسخة للأولى. (١٩/ ٢٥٧)

فصل: في التقليد الذي حرمه الله ورسوله ﷺ

١١٢ نقل غير واحد الإجماع على أنه لا يجوز للعالم أن يقلد غيره، إذا كان قد اجتهد واستدل وتبيَّن له الحق الذي جاء به الرسول، فهنا لا يجوز له تقليد من قال خلاف ذلك بلا نزاع؛ ولكن هل يجوز مع قدرته على الاستدلال أنه يقلد؟ هذا فيه قولان: **فمذهب** الشافعي وأحمد وغيرهما لا يجوز. **وحكي** عن محمد بن الحسن جوازه. (١٩/ ٢٦١)

١١٣ إن كان يعتقد أن الإجماع يدل على نص لم يبلغنا يكون ناسخًا للأول؛ فهذا وإن كان لم يقل قولًا سديدًا فهو مجتهد في ذلك، يبيِّن له فساد ما قاله، كمن عارض حديثًا صحيحًا بحديث ضعيف اعتقد صحته. (١٩/ ٢٦٧)

١١٤ النصوص معلومة محفوظة، والأمة مأمورة بتتبُّعها واتباعها، وأما ثبوت الإجماع على خلافها بغير نص؛ فهذا لا يمكن العلم بأن كل واحد من علماء المسلمين خالف ذلك النص. (١٩/ ٢٦٧)

١١٥ الإجماع نوعان: قطعي: فهذا لا سبيل إلى أن يُعلم إجماع قطعي على خلاف النص. **وأما الظني**: فهو الإجماع الإقراري والاستقرائي: بأن

يستقرئ أقوال العلماء فلا يجد في ذلك خلافًا، أو يشتهر القول في القرآن ولا يعلم أحدًا أنكره. فهذا الإجماع وإن جاز الاحتجاج به/ فلا يجوز أن تدفع النصوص المعلومة به؛ لأن هذا حجة ظنية لا يجزم الإنسان بصحتها، فإنه لا يجزم بانتفاء المخالف، **وحيث قطع بانتفاء المخالف فالإجماع قطعي**. (١٩/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨)

١١٦ **قال الترمذي: كل حديث في كتابي قد عمل به بعض أهل العلم إلا حديثين**: حديث الجمع؛ وقتل الشارب. ومع هذا فكِلا الحديثين قد عمل به طائفة، وحديث الجمع قد عمل به أحمد وغيره. (١٩/ ٢٦٨)

١١٧ الإجماع المعلوم يكفر مخالفه كما يكفر مخالف النص بتركه؛ لكن هذا لا يكون إلا فيما علم ثبوت النص به. وأما العلم بثبوت الإجماع في مسألة لا نص فيها فهذا لا يقع، وأما غير المعلوم فيمتنع تكفيره. وحينئذ فالإجماع مع النص دليلان كالكتاب والسُّنَّة. وتنازعوا في **الإجماع**: هل هو حجة قطعية أو ظنية؟ **والتحقيق**: **أن قطعيه قطعي وظنيه ظني**. (١٩/ ٢٧٠)

١١٨ إذا نقل عالم الإجماع ونقل آخر النزاع: إما نقلًا سمي قائله، وإما نقلًا بخلاف مطلقًا ولم يسم قائله: فليس لقائل أن يقول نقلًا لخلاف لم يثبت؛ فإنه مقابل بأن يقال: ولا يثبت نقل الإجماع؛ بل ناقل الإجماع ناف للخلاف وهذا مثبت له، **والمثبت مقدم على النافي**. وإذا قيل: يجوز في ناقل النزاع أن يكون قد غلط فيما أثبته من الخلاف: إما لضعف الإسناد، أو لعدم الدلالة. قيل له: ونافي النزاع غلطه أجوز؛ فإنه قد يكون في المسألة أقوال لم تبلغه، أو بلغته وظن ضعف إسنادها وكانت صحيحة عند غيره، أو ظن عدم الدلالة وكانت دالة، فكل ما يجوز على المثبت من الغلط يجوز على النافي مع زيادة عدم العلم بالخلاف. (١٩/ ٢٧١)

١١٩ قال أحمد وغيره من العلماء: من ادعى الإجماع فقد كذب؛

هذه دعوى المريسي والأصم؛ ولكن يقول: لا أعلم نزاعًا. والذين كانوا يذكرون الإجماع كالشافعي وأبي ثور وغيرهما يفسرون مرادهم: بأنا لا نعلم نزاعًا، ويقولون: هذا هو الإجماع الذي ندعيه. (١٩/ ٢٧١)

١٣٠ ينظر في ذلك إلى مثبت الإجماع والنزاع: فمن عرف منه كثرة ما يدعيه من الإجماع والأمر بخلافه، ليس بمنزلة من لم يعلم منه إثبات إجماع عُلِم انتفاؤه. وكذلك من علم منه في نقل النزاع أنه لا يغلط إلا نادرًا، ليس بمنزلة من علم منه كثرة الغلط. وإذا تضافر على نقل النزاع اثنان لم يأخذ أحدهما عن صاحبه؛ فهذا يثبت به النزاع بخلاف دعوى الإجماع؛ فإنه لو تضافر عليه عدد لم يستفد بذلك إلا عدم علمهم بالنزاع. (١٩/ ٢٧٢)

١٣١ الفقه إنما وقع فيه الاختلاف لما خفي عليهم بيان صاحب الشرع؛ ولكن هذا إنما يقع النزاع في الدقيق منه، وأما الجليل فلا يتنازعون فيه. والصحابة أنفسهم تنازعوا في بعض ذلك، ولم يتنازعوا في العقائد، ولا في الطريق إلى الله التي يصير بها الرجل من أولياء الله الأبرار المقربين. (١٩/ ٢٧٤)

١٣٢ **لا ريب أن البدع كثرت في باب العبادة والإرادة أعظم مما كثرت في باب الاعتقاد والقول؛** لأن الإرادة يشترك الناس فيها أكثر مما/ يشتركون في القول، فإن القول لا يكون إلا بعقل، والنطق من خصائص الإنسان. وأما جنس الإرادة فهو مما يتصف به كل الحيوان، فما من حيوان إلا وله إرادة. وهؤلاء اشتركوا في إرادة التأله؛ لكن افترقوا في المعبود وفي عبادته؛ ولهذا وصف الله في القرآن رهبانية النصارى بأنهم ابتدعوها، وذم المشركين في القرآن على ما ابتدعوه من العبادات والتحريمات، وذلك أكثر مما ابتدعوه من الاعتقادات؛ فإن الاعتقادات كانوا فيها جهالًا في الغالب فكانت بدعهم فيها أقل؛ ولهذا كلما قرب الناس من الرسول كانت بدعهم أخف فكانت في الأقوال. (١٩/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥)

١٢٣ البدع الكثيرة التي حصلت في المتأخرين من العباد والزهاد والفقراء والصوفية لم يكن عامتها في زمن التابعين وتابعيهم؛ بخلاف أقوال أهل البدع القولية فإنها ظهرت في عصر الصحابة والتابعين، فعلم أن الشبهة فيها أقوى وأهلها أعقل، وأما بدع هؤلاء فأهلها أجهل وهم أبعد عن متابعة الرسول. (١٩/ ٢٧٥)

١٢٤ **الصواب الذي عليه جمهور أئمة المسلمين أن النصوص وافية بجمهور أحكام أفعال العباد.** ومنهم من يقول: إنها وافية بجميع ذلك، وإنما أنكر ذلك من أنكره لأنه لم يفهم معاني النصوص العامة التي هي أقوال الله ورسوله وشمولها لأحكام أفعال العباد، وذلك أن الله بعث محمدًا ﷺ بجوامع الكلم فيتكلم بالكلمة الجامعة العامة التي هي قضية كلية، وقاعدة عامة تتناول أنواعًا كثيرة، وتلك الأنواع تتناول أعيانًا لا تحصى، فبهذا الوجه تكون النصوص محيطة بأحكام أفعال العباد. (١٩/ ٢٨٠)

١٢٥ قوله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. ونحو ذلك يعم بلفظه كل مطلقة، ويدل على أن كل طلاق فهو رجعي؛ ولهذا قال أكثر العلماء بذلك، وقالوا: لا يجوز للرجل أن يطلق المرأة ثلاثًا. ويدل أيضًا على أن الطلاق لا يقع إلا رجعيًا، وأن ما كان بائنًا فليس من الطلقات الثلاث، فلا يكون الخلع من الطلقات الثلاث؛ كقول ابن عباس والشافعي في قول، وأحمد في المشهور عنه؛ لكن بينهم نزاع: هل ذلك مشروط بأن يخلو الخلع عن لفظ الطلاق ونيته، أو بالخلو عن لفظه فقط، أو لا يشترط شيء من ذلك؟ على ثلاثة أقوال. (١٩/ ٢٨٤)

١٢٦ كان الإمام أحمد يقول: «إنه ما من مسألة يسأل عنها إلا وقد تكلم الصحابة فيها أو في نظيرها». والصحابة كانوا يحتجون في عامة مسائلهم بالنصوص كما هو مشهور عنهم، وكانوا يجتهدون رأيهم ويتكلمون بالرأي، ويحتجون بالقياس الصحيح أيضًا. (١٩/ ٢٨٥)

١٣٧ دلالة القياس الصحيح توافق دلالة النص، **فكل قياس خالف دلالة النص فهو قياس فاسد، ولا يوجد نص يخالف قياسًا صحيحًا، كما لا يوجد معقول صريح يخالف المنقول الصحيح.** (١٩/ ٢٨٨)

١٣٨ **من كان متبحِّرًا في الأدلة الشرعية أمكنه أن يستدل على غالب الأحكام بالنصوص وبالأقيسة.** (١٩/ ٢٨٩)

١٣٩ **فعل المأمور به يوجب البراءة، فإن قارنه معصية بقدره تخل بالمقصود قابل الثواب، وإن نقَّص المأمور به أثيب ولم تحصل البراءة التامة، فإما أن يعاد؛ وإما أن يجبر؛ وإما أن يأثم.** فتدبر هذا الأصل فإن المأمور به مثل المحبوب المطلوب، إذا لم يحصل تامًّا لم يكن المأمور بريئًا من العهدة، فنقصه **إما** أن يجبر بجنسه، **أو** ببدل، **أو** بإعادة الفعل كاملًا إذا كان مرتبطًا. **وإما** أن يبقى في العهدة كركوب المنهي عنه. **فالأول**: مثل من أخرج الزكاة ناقصًا فإنه يخرج التمام. **والثاني**: مثل من ترك واجبات الحج فإنه يجبر بالدم، ومن ترك واجبات الصلاة المجبورة بالسجود. **والثالث**: مثل من ضحى بمعيبة أو أعتق معيبًا أو صلّى بلا طهارة. **والرابع**: مثل من فوت الجمعة والجهاد المتعين. وإذا حصل مقارنًا لمحظور يضاد بعض أجزائه لم يكن قد حصل كالوطء في الإحرام فإنه يفسده، وإن لم يضاد بعض الأجزاء يكون/ قد اجتمع المأمور والمحظور كفعل محظورات الإحرام فيه، أو فعل قول الزور والعمل به في الصيام. فهذه ثلاثة أقسام في المحظور كالمأمور؛ إذ المأمور به إذا تركه يستدرك **تارة** بالجبران والتكميل، **وتارة** بالإعادة، **وتارة** لا يستدرك بحال. والمحظور كالمأمور **إما** أن يوجب فساده فيكون فيه الإعادة؛ أو لا يستدرك. **وإما** أن يوجب نقصه مع الإجزاء فيجبر أو لا يجبر، **وإما** أن يوجب إثمًا فيه يقابل ثوابه. **فالأول**: كإفساد الحج. **والثاني**: كإفساد الجمعة. **والثالث**: كالحج مع محظوراته. **والرابع**: كالصلاة مع مرور المصلي أمامه. **والخامس**: كالصوم مع قول الزور والعمل به. فهذه

المسائل مسألة الفعل الواحد والفاعل الواحد والعين الواحدة: هل يجتمع فيه أن يكون محمودًا مذمومًا، مرضيًا مسخوطًا، محبوبًا مبغضًا، مثابًا معاقبًا، متلذذًا متألمًا، يشبه بعضها بعضًا؟ والاجتماع ممكن من وجهين؛ لكن من وجه واحد متعذر، وقد قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]. (١٩/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥)

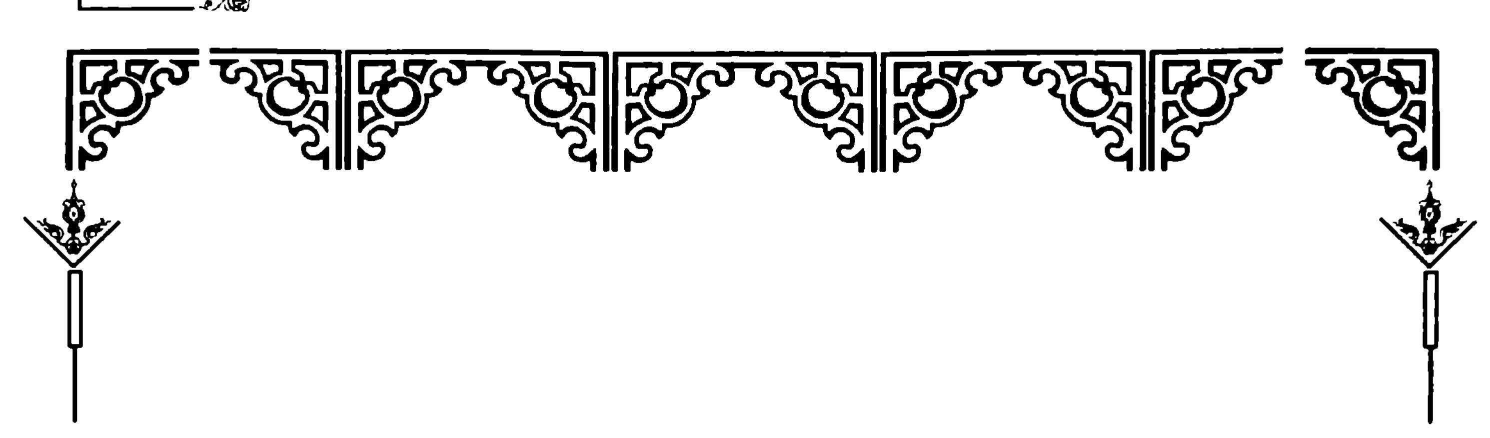
١٣٠ صنّف الشيخ أبو عبد الله ابن بطة كتاب «الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية» وغير ذلك. وإنما مقصود هؤلاء الأئمة في السُّنَّة باسم «الشريعة»: العقائد التي يعتقدها أهل السُّنَّة من الإيمان. (١٩/ ٣٠٦)

١٣١ هذا نظير تسمية سائر المصنفين في هذا الباب كتاب «السُّنَّة»؛ كالسُّنَّة لعبد الله بن أحمد والخلال والطبراني، والسُّنَّة للجعفي وللأثرم، ولخلق كثير صنفوا في هذه الأبواب، وسموا ذلك كتب «السُّنَّة»؛ ليميزوا بين عقيدة أهل السُّنَّة وعقيدة أهل البدعة. (١٩/ ٣٠٧)

١٣٢ الشريعة إنما هي كتاب الله وسُنَّة رسوله، وما كان عليه سلف الأمة في: العقائد والأحوال والعبادات والأعمال والسياسات والأحكام والولايات والعطيات. (١٩/ ٣٠٨)

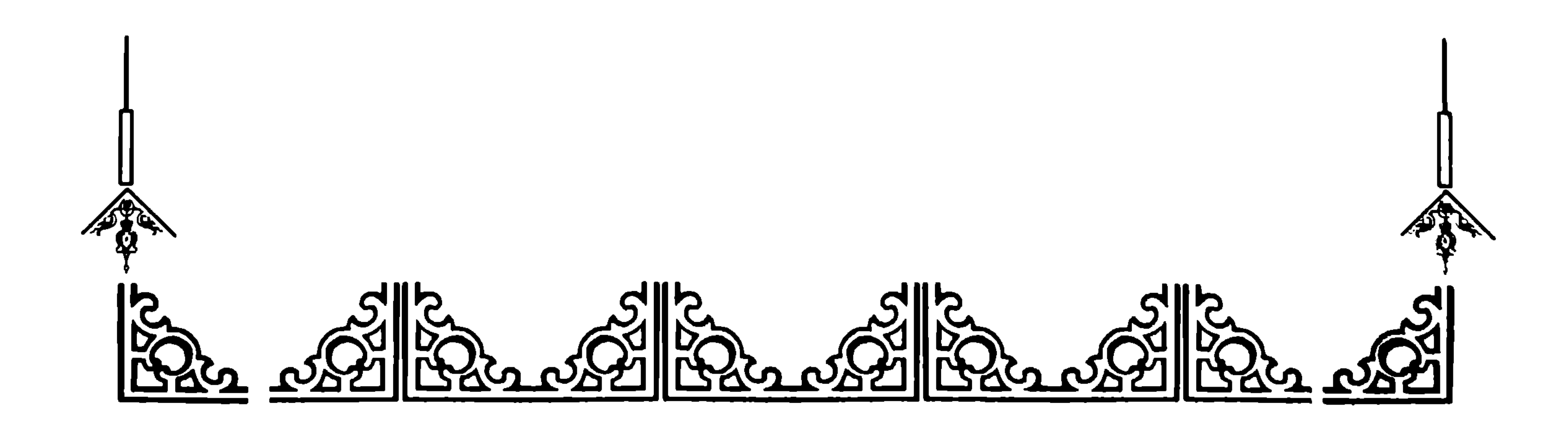
١٣٣ من العلماء والعامة من يرى أن اسم «الشريعة» و«الشرع» لا يقال إلا للأعمال التي يسمى علمها: «علم الفقه». ويفرقون بين العقائد والشرائع أو الحقائق والشرائع؛ فهذا الاصطلاح مخالف لذلك. (١٩/ ٣١٠)

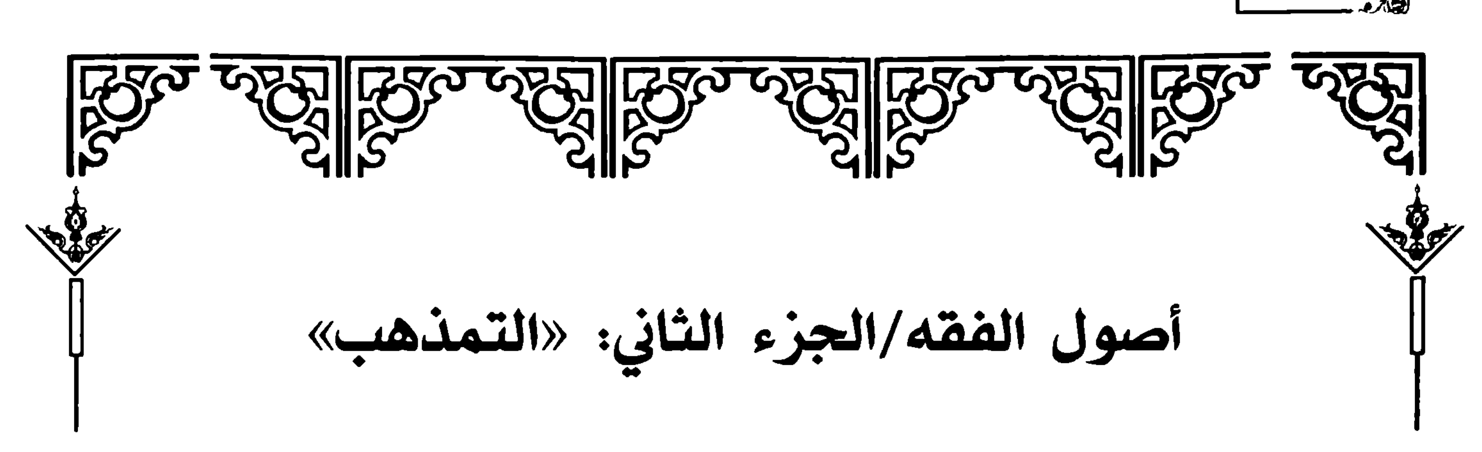




التهذيب والتذهيب لمجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ

(الجزء العشرون)





أصول الفقه/الجزء الثاني: «التمذهب»

١ **الدعوة والعبادة اسم جامع لغاية الحب لله وغاية الذل له**، فمن ذل له من غير حب لم يكن عابدًا؛ بل يكون هو المحبوب المطلق فلا يحب/ شيئًا إلا له. ومن أشرك غيره في هذا وهذا لم يجعل له حقيقة الحب فهو مشرك، وإشراكه يوجب نقص الحقيقة. (٢٠/٦ - ٧)

٢ ينبغي للإنسان أن يعوّد نفسه التفقه الباطن في قلبه والعمل به، فهذا زاجر، **وكمائن القلوب تظهر عند المحن**. (٢٠/٩)

٣ لا يخلو أمر الداعي من أمرين: **الأول**: أن يكون مجتهدًا أو مقلدًا. فالمجتهد ينظر في تصانيف المتقدمين من القرون الثلاثة، ثم يرجح ما ينبغي ترجيحه. **الثاني**: **المقلد يقلد السلف؛ إذ القرون المتقدمة أفضل مما بعدها**. (٢٠/٩)

٤ معنى الإجماع: **أن تجتمع علماء المسلمين على حكم من الأحكام. وإذا ثبت إجماع الأمة على حكم من الأحكام لم يكن لأحد أن يخرج عن إجماعهم؛ فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة**، ولكن كثير من المسائل يظن بعض الناس فيها إجماعًا ولا يكون الأمر كذلك؛ بل يكون القول الآخر أرجح في الكتاب والسُّنَّة. وأما **أقوال بعض الأئمة كالفقهاء الأربعة وغيرهم؛ فليس حجة لازمة ولا إجماعًا باتفاق المسلمين**؛ بل قد ثبت عنهم رضي الله عنهم أنهم نهوا الناس عن تقليدهم. (٢٠/١٠)

٥ كان الأكابر من أتباع الأئمة الأربعة لا يزالون إذا/ ظهر لهم دلالة الكتاب أو السُّنَّة على ما يخالف قول متبوعهم؛ اتبعوا ذلك، مثل: مسافة القصر؛ فإن تحديدها بثلاثة أيام أو ستة عشر فرسخًا لما كان قولًا

ضعيفًا؛ كان طائفة من العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم ترى قصر الصلاة في السفر الذي هو دون ذلك؛ كالسفر من مكة إلى عرفة، فإنه قد ثبت أن أهل مكة قصروا مع النبي ﷺ بمنى وعرفة. (٢٠/ ١٠ ـ ١١)

٦ الصيغ ثلاثة: صيغة إيقاع؛ كقوله: **أنت طالق**: **فهذه ليست يمينًا باتفاق الناس**. وصيغة قسم؛ كقوله: **الطلاق يلزمني لأفعلن كذا**. **فهذه صيغة يمين باتفاق الناس**. وصيغة تعليق؛ كقوله: **إن زنيت فأنت طالق**. فهذا إن قصد به الإيقاع عند وجود الصفة بأن يكون يريد إذا زنت إيقاع الطلاق/ ولا يقيم مع زانية؛ فهذا إيقاع وليس بيمين، **وإن قصد منعها وزجرها ولا يريد طلاقها إذا زنت؛ فهذا يمين باتفاق الناس**. (٢٠/ ١٣ ـ ١٤)

٧ أما **أقوال الصحابة**؛ فإن انتشرت ولم تنكر في زمانهم فهي حجة عند جماهير العلماء، وإن تنازعوا رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، **ولم يكن قول بعضهم حجة مع مخالفة بعضهم له باتفاق العلماء**. وإن قال بعضهم قولًا ولم يقل بعضهم بخلافه ولم ينتشر؛ فهذا فيه نزاع، وجمهور العلماء يحتجون به كأبي حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه والشافعي في أحد قوليه. (٢٠/ ١٤)

٨ الناس في الاستدلال والتقليد على طرفي نقيض: **منهم** من يوجب الاستدلال حتى في المسائل الدقيقة؛ أصولها وفروعها على كل أحد. **ومنهم** من يحرم الاستدلال في الدقيق على كل أحد، وهذا في الأصول والفروع، وخيار الأمور أوساطها. (٢٠/ ١٨)

فصل: هل كل مجتهد مصيب

٩ **لفظ الخطأ قد يراد به الإثم، وقد يراد به عدم العلم**. فإن أريد **الأول**: فكل مجتهد اتقى الله ما استطاع فهو مصيب؛ فإنه مطيع لله ليس بآثم ولا مذموم. وإن أريد **الثاني**: فقد يخص بعض المجتهدين بعلم خفي على غيره، ويكون ذلك علمًا بحقيقة الأمر لو اطلع عليه الآخر لوجب

عليه اتباعه؛ لكن سقط عنه وجوب اتباعه لعجزه عنه، وله أجر على اجتهاده، ولكن الواصل إلى الصواب له أجران، كما قال النبي ﷺ في الحديث المتفق على صحته: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد وأخطأ فله أجر». (٢٠/ ١٩)

١٠ لفظ «الخطأ» يستعمل في العمد وفي غير العمد. (٢٠/ ٢٠)

١١ بيَّن الفقهاء أن الخطأ ينقسم: **إلى خطأ، في الفعل وإلى خطأ في القصد. فالأول**: أن يقصد الرمي إلى ما يجوز رميه من صيد وهدف فيخطئ بها، وهذا فيه الكفارة والدية. **والثاني**: أن يخطئ في قصده لعدم العلم، كما أخطأ هناك لضعف/ القوة، وهو أن يرمي من يعتقده مباح الدم ويكون معصوم الدم، كمن قتل رجلًا في صفوف الكفار ثم تبيَّن أنه كان مسلمًا. والخطأ في العلم هو من هذا النوع؛ ولهذا قيل في أحد القولين: إنه لا دية فيه لأنه مأمور به بخلاف الأول. (٢٠/ ٢٢ ـ ٢٣)

١٢ لفظ «الخطأ» و«أخطأ» عند الإطلاق يتناول غير العامد، وإذا ذكر مع النسيان أو ذكر في مقابلة العامد كان نصًّا فيه، وقد يراد به مع القرينة العمد، أو العمد والخطأ جميعًا. (٢٠/ ٢٣)

١٣ **أما اسم الخاطئ فلم يجئ في القرآن إلا للإثم بمعنى الخطيئة**. (٢٠/ ٢٣)

١٤ أحمد يفرق في هذا الباب: فإذا كان في المسألة حديث صحيح لا معارض له، كان من أخذ بحديث ضعيف أو قول بعض الصحابة مخطئًا. وإذا كان فيها حديثان صحيحان نظر في الراجح فأخذ به، ولا يقول لمن أخذ بالآخر إنه مخطئ. وإذا لم يكن فيها نص اجتهد فيها برأيه، قال: ولا أدري أصبت الحق أم أخطأته؟ ففرق بين أن يكون فيها نص يجب العمل به، وبين أن لا يكون كذلك. وإذا عمل الرجل بنص وفيها نص آخر خفي عليه لم يسمه مخطئًا؛ لأنه فعل ما وجب عليه؛ لكن هذا التفصيل في تعيين الخطأ، فإن من الناس من يقول: لا أقطع بخطأ

منازعي في مسائل الاجتهاد. ومنهم من يقول: أقطع بخطئه، وأحمد فصل وهو الصواب. وهو إذا قطع بخطئه بمعنى عدم العلم لم يقطع بإثمه، هذا لا يكون إلا في من علم أنه لم يجتهد. (٢٠/ ٢٥)

١٥ **الصحيح** ما قاله أحمد وغيره: أن عليه أن يجتهد؛ فالواجب عليه الاجتهاد، ولا يجب عليه إصابته في الباطن إذا لم يكن قادرًا عليه، وإنما عليه أن يجتهد؛ فإن ترك الاجتهاد أثم، وإذا اجتهد ولم يكن في قدرته أن يعلم الباطن لم يكن مأمورًا به مع العجز، ولكن هو مأمور به، وهو حكم الله في حقه بشرط أن يتمكن منه. ومن قال: إنه حكم الله في الباطن بهذا الاعتبار؛ فقد صدق. (٢٠/ ٢٧)

١٦ **الأجر هو على اتباعه الحق بحسب اجتهاده**، ولو كان في الباطن حق يناقضه هو أولى بالاتباع لو قدر على معرفته؛ لكن لم يقدر، فهذا كالمجتهدين في جهات الكعبة، وكذلك كل من عبد عبادة نهي عنها ولم يعلم بالنهي ـ لكن هي من جنس المأمور به ـ مثل من صلى في أوقات النهي، وبلغه الأمر العام بالصلاة ولم يبلغه النهي. (٢٠/ ٣١)

١٧ قال تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَـٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ [الفرقان]. قال ابن المبارك: «هي الأعمال التي عملت لغير الله». وقال مجاهد: «هي الأعمال التي لم تقبل». (٢٠/ ٣٢)

١٨ الخطأ المغفور في الاجتهاد هو في نوعي المسائل الخبرية والعلمية، كما قد بسط في غير موضع؛ كمن اعتقد ثبوت شيء لدلالة آية أو حديث وكان لذلك ما يعارضه ويبين المراد ولم يعرفه، مثل: من اعتقد أن الذبيح إسحاق لحديث اعتقد ثبوته، أو اعتقد أن الله لا يُرى؛ لقوله: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَـٰرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]. ولقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الشورى: ٥١]. كما احتجت عائشة بهاتين الآيتين على انتفاء الرؤية في حق النبي ﷺ وإنما يدلان بطريق العموم. (٢٠/ ٣٣)

١٩ **أما البخاري وأبو داود فإمامان في الفقه من أهل الاجتهاد**. وأما مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وأبو يعلى والبزار ونحوهم؛ فهم على مذهب أهل الحديث، ليسوا مقلدين لواحد بعينه من العلماء، ولا هم من الأئمة المجتهدين على الإطلاق؛ بل هم لا(١) يميلون إلى قول أئمة الحديث؛ كالشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد، وأمثالهم. ومنهم من له اختصاص ببعض الأئمة؛ كاختصاص أبي داود ونحوه بأحمد بن حنبل، وهم إلى مذاهب أهل الحجاز ـ كمالك وأمثاله ـ أميل منهم إلى مذاهب أهل العراق ـ كأبي حنيفة والثوري ـ. وأما أبو داود الطيالسي فأقدم من هؤلاء كلهم من طبقة يحيى بن سعيد القطان ويزيد بن هارون الواسطي وعبد الله بن داود، ووكيع بن الجراح وعبد الله بن إدريس ومعاذ بن معاذ وحفص بن غياث وعبد الرحمٰن بن مهدي، وأمثال هؤلاء من طبقة شيوخ الإمام أحمد. وهؤلاء كلهم يعظمون السُّنَّة والحديث، ومنهم من يميل إلى مذهب/ العراقيين كأبي حنيفة والثوري ونحوهما؛ كوكيع ويحيى بن سعيد، ومنهم من يميل إلى مذهب المدنيين: مالك ونحوه؛ كعبد الرحمٰن بن مهدي. وأما البيهقي فكان على مذهب الشافعي؛ منتصرًا له في عامة أقواله. والدارقطني هو أيضًا يميل إلى مذهب الشافعي وأئمة السند والحديث؛ لكن ليس هو في تقليد الشافعي كالبيهقي، مع أن البيهقي له اجتهاد في كثير من المسائل، واجتهاد الدارقطني أقوى منه، فإنه كان أعلم وأفقه منه. (٢٠/ ٤٠ ـ ٤١)

٢٠ **القلب المعمور بالتقوى إذا رجح بمجرد رأيه فهو ترجيح شرعي.** (٢٠/ ٤٢)

٢١ الذين أنكروا كون الإلهام ليس طريقًا إلى الحقائق مطلقًا أخطأوا، فإذا اجتهد العبد في طاعة الله وتقواه كان ترجيحه لما رجح

---

(١) ظاهر السياق أنَّ [لا] مقحمة، ولعل «هم لا» مصحفة عن: «هؤلاء».

أقوى من أدلة كثيرة ضعيفة، فإلهام مثل هذا دليل في حقه، وهو أقوى من كثير من الأقيسة الضعيفة والموهومة، والظواهر والاستصحابات الكثيرة التي يحتج بها كثير من الخائضين في المذاهب والخلاف وأصول الفقه. وقد قال عمر بن الخطاب: «اقربوا من أفواه المطيعين واسمعوا منهم ما يقولون، فإنهم تتجلى لهم أمور صادقة». وحديث مكحول المرفوع: «ما أخلص عبد العبادة لله تعالى أربعين يومًا إلا أجرى الله الحكمة على قلبه، وأنطق بها لسانه». وفي رواية: «إلا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه». وقال أبو سليمان الداراني: «إن القلوب إذا اجتمعت/ على التقوى جالت في الملكوت، ورجعت إلى أصحابها بطرف الفوائد، من غير أن يؤدي إليها عالم علمًا». وقد قال النبي ﷺ: «الصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء». ومن معه نور وبرهان وضياء كيف لا يعرف حقائق الأشياء من فحوى كلام أصحابها؟ ولا سيما الأحاديث النبوية، فإنه يعرف ذلك معرفة تامة. (٢٠/ ٤٢ ـ ٤٣)

٢٢ في الحديث الصحيح: «إن الدجال مكتوب بين عينيه كافر، يقرؤه كل مؤمن قارئ وغير قارئ». **فدل على أن المؤمن يتبين له ما لا يتبين لغيره**؛ ولا سيما في الفتن، وينكشف له حال الكذاب الوضاع على الله ورسوله، فإن الدجال أكذب خلق الله، مع أن الله يجري على يديه أمورًا هائلة ومخاريق مزلزلة، حتى إن من رآه افتتن به، فيكشفها الله للمؤمن حتى يعتقد كذبها وبطلانها. **وكلما قوي الإيمان في القلب قوي انكشاف الأمور له وعرف حقائقها من بواطلها**، وكلما ضعف الإيمان ضعف الكشف. وذلك مثل السراج القوي والسراج الضعيف في البيت المظلم. (٢٠/ ٤٥)

٢٣ المؤمن تقع في قلبه أدلة على الأشياء لا يمكنه التعبير عنها في الغالب، فإن كل أحد لا يمكنه إبانة المعاني القائمة بقلبه، فإذا تكلم الكاذب بين يدي الصادق عرف كذبه من فحوى كلامه، فتدخل عليه نخوة

الحياء الإيماني فتمنعه البيان؛ ولكن هو في نفسه قد أخذ حذره منه، وربما لوح أو صرح به خوفًا من الله وشفقة على خلق الله؛ ليحذروا من روايته أو العمل به./ وكثير من أهل الإيمان والكشف يلقي الله في قلبه أن هذا الطعام حرام، وأن هذا الرجل كافر أو فاسق، أو ديوث أو لوطي، أو خمار أو مغن أو كاذب، من غير دليل ظاهر؛ بل بما يلقي الله في قلبه. وكذلك بالعكس يلقي في قلبه محبة لشخص وأنه من أولياء الله، وأن هذا الرجل صالح، وهذا الطعام حلال، وهذا القول صدق، فهذا وأمثاله لا يجوز أن يستبعد في حق أولياء الله المؤمنين المتقين. وقصة الخضر مع موسى هي من هذا الباب، وأن الخضر علم هذه الأحوال المعينة بما أطلعه الله عليه. (٢٠/٤٦ ـ ٤٧)

فصل: في تعارض الحسنات والسيئات

٢٤ إذا ثبت أن الحسنات لها منافع وإن كانت واجبة كان في تركها مضار، والسيئات فيها مضار، وفي المكروه بعض/ حسنات. **فالتعارض إما بين حسنتين لا يمكن الجمع بينهما؛ فتقدم أحسنهما بتفويت المرجوح، وإما بين سيئتين لا يمكن الخلو منهما؛ فيدفع أسوأهما باحتمال أدناهما. وإما بين حسنة وسيئة لا يمكن التفريق بينهما؛ بل فعل الحسنة مستلزم لوقوع السيئة، وترك السيئة مستلزم لترك الحسنة؛ فيرجح الأرجح من منفعة الحسنة ومضرة السيئة.** فالأول: كالواجب والمستحب، وكفرض العين وفرض الكفاية، مثل: تقديم قضاء الدين المطالب به على صدقة التطوع. والثاني: كتقديم نفقة الأهل على نفقة الجهاد الذي لم يتعين، وتقديم نفقة الوالدين عليه، كما في الحديث الصحيح: أي العمل أفضل؟ قال: «الصلاة على مواقيتها». قلت: ثم أي؟ قال: «ثم بر الوالدين». قلت: . ثم أي؟ قال: «ثم الجهاد في سبيل الله». وتقديم الجهاد على الحج كما في الكتاب والسُّنَّة متعين على متعين، ومستحب على مستحب،

وتقديم قراءة القرآن على الذكر إذا استويا في عمل القلب واللسان، وتقديم الصلاة عليهما إذا شاركتهما في عمل القلب، وإلا فقد يترجح الذكر بالفهم والوجل على القراءة التي لا تجاوز الحناجر، وهذا باب واسع. **والثالث**: كتقديم المرأة المهاجرة لسفر الهجرة بلا محرم على بقائها/ بدار الحرب. (٢٠/ ٥٠ ـ ٥٢)

٢٥ **أما الرابع**: فمثل أكل الميتة عند المخمصة، فإن الأكل حسنة واجبة لا يمكن إلا بهذه السيئة، ومصلحتها راجحة، وعكسه الدواء الخبيث، فإن مضرته راجحة على مصلحته من منفعة العلاج؛ لقيام غيره مقامه؛ ولأن البرء لا يتيقن به، وكذلك شرب الخمر للدواء. (٢٠/ ٥٣)

٢٦ **السيئة تحتمل في موضعين**: دفع ما هو أسوأ منها إذا لم تدفع إلا بها، وتحصل بما هو أنفع من تركها إذا لم تحصل إلا بها. **والحسنة تترك في موضعين**: **إذا** كانت مفوتة لما هو أحسن منها، **أو** مستلزمة لسيئة تزيد مضرتها على منفعة الحسنة. هذا فيما يتعلق بالموازنات الدينية. وأما سقوط الواجب لمضرة في الدنيا وإباحة المحرم لحاجة في الدنيا؛ كسقوط الصيام لأجل السفر، وسقوط محظورات الإحرام/ وأركان الصلاة لأجل المرض، فهذا باب آخر يدخل في سعة الدين ورفع الحرج الذي قد تختلف فيه الشرائع، بخلاف الباب الأول فإن جنسه مما لا يمكن اختلاف الشرائع فيه، وإن اختلفت في أعيانه؛ بل ذلك ثابت في العقل، كما يقال: **«ليس العاقل الذي يعلم الخير من الشر، وإنما العاقل الذي يعلم خير الخيرين وشر الشرين»**. (٢٠/ ٥٣ ـ ٥٤)

٢٧ لم يكن يوسف يمكنه أن يفعل كل ما يريد، وهو ما يراه من دين الله، فإن القوم لم يستجيبوا له؛ لكن فعل الممكن من العدل والإحسان، ونال بالسلطان من إكرام المؤمنين من أهل بيته ما لم يكن يمكن أن يناله بدون ذلك. وهذا كله داخل في قوله:/ ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. **فإذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما فقُدِّم**

أوكدهما؛ لم يكن الآخر في هذه الحال واجبًا، ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تارك واجب في الحقيقة. وكذلك إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما؛ لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرمًا في الحقيقة، وإن سمي ذلك ترك واجب، وسمي هذا فعل محرم باعتبار الإطلاق؛ لم يضر. (٢٠/٥٦ ـ ٥٧)

٢٨ **إذا اختلطت الحسنات بالسيئات وقع/ الاشتباه والتلازم؛ فأقوام** قد ينظرون إلى الحسنات فيرجحون هذا الجانب، وإن تضمن سيئات عظيمة. **وأقوام** قد ينظرون إلى السيئات فيرجحون الجانب الآخر، وإن ترك حسنات عظيمة. **والمتوسطون** الذين ينظرون الأمرين قد لا يتبين لهم أو لأكثرهم مقدار المنفعة والمضرة، أو يتبين لهم فلا يجدون من يعينهم العمل بالحسنات وترك السيئات؛ لكون الأهواء قارنت الآراء، ولهذا جاء في الحديث: «إن الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات، ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات». فينبغي للعالم أن يتدبر أنواع هذه المسائل، وقد يكون الواجب في بعضها ـ كما بيّنته فيما تقدم ـ: العفو عند الأمر والنهي في بعض الأشياء لا التحليل والإسقاط. مثل: أن يكون في أمره بطاعة فعلًا لمعصية أكبر منها، فيترك الأمر بها دفعًا لوقوع تلك المعصية، مثل: أن ترفع مذنبًا إلى ذي سلطان ظالم فيعتدي عليه في العقوبة ما يكون أعظم ضررًا من ذنبه. ومثل: أن يكون في نهيه عن بعض المنكرات تركًا لمعروف هو أعظم منفعة من ترك المنكرات، فيسكت عن النهي خوفًا أن يستلزم ترك ما أمر الله به ورسوله، مما هو عنده أعظم من مجرد ترك ذلك المنكر. فالعالم **تارة** يأمر **وتارة** ينهى، **وتارة** يبيح **وتارة** يسكت عن/ الأمر أو النهي أو الإباحة؛ كالأمر بالصلاح الخالص أو الراجح، أو النهي عن الفساد الخالص أو الراجح، وعند التعارض يرجح الراجح ـ كما تقدم ـ بحسب الإمكان. فأما إذا كان المأمور والمنهي لا يتقيد بالممكن: إما لجهله وإما لظلمه، ولا يمكن إزالة جهله وظلمه فربما

كان الأصلح الكف والإمساك عن أمره ونهيه، كما قيل: إن من المسائل مسائل جوابها السكوت، كما سكت الشارع في أول الأمر عن الأمر بأشياء والنهي عن أشياء حتى علا الإسلام وظهر. **فالعالم في البيان والبلاغ كذلك قد يؤخر البيان والبلاغ لأشياء إلى وقت التمكن، كما أخَّر الله سبحانه إنزال آيات وبيان أحكام إلى وقت تمكن رسول الله ﷺ تسليمًا إلى بيانها.** (٢٠/ ٥٧ ـ ٥٩)

٢٩ **الحجة على العباد إنما تقوم بشيئين: بشرط التمكن من العلم بما أنزل الله، والقدرة على العمل به.** فأما العاجز عن العلم كالمجنون أو العاجز عن العمل فلا أمر عليه ولا نهي. وإذا انقطع العلم ببعض الدين أو حصل العجز عن بعضه؛ كان ذلك في حق العاجز عن العلم أو العمل بقوله؛ كمن انقطع عن العلم بجميع الدين، أو عجز عن جميعه كالمجنون مثلًا. (٢٠/ ٥٩)

٣٠ معلوم أن الرسول لا يبلغ إلا ما أمكن علمه والعمل به، ولم تأت الشريعة جملة، كما يقال: «**إذا أردت أن تطاع فأمر بما يستطاع**». فكذلك المجدد لدينه والمحيي لسُنَّته لا يبلغ إلا ما أمكن علمه والعمل به، كما أن الداخل في الإسلام لا يمكن حين دخوله أن يلقن جميع شرائعه ويؤمر بها كلها. (٢٠/ ٦٠)

٣١ **التائب من الذنوب والمتعلم والمسترشد، لا يمكن في أول الأمر أن يؤمر بجميع الدين ويذكر له جميع العلم، فإنه لا يطيق ذلك**، وإذا لم يطقه لم يكن واجبًا عليه في هذه الحال، وإذا لم يكن واجبًا لم يكن للعالم والأمير أن يوجبه جميعه ابتداء؛ بل يعفو عن الأمر والنهي بما لا يمكن علمه وعمله إلى وقت الإمكان، كما عفا الرسول عما عفا عنه إلى وقت بيانه. ولا يكون ذلك من باب إقرار المحرمات وترك الأمر بالواجبات؛ لأن الوجوب والتحريم مشروط بإمكان العلم والعمل. (٢٠/ ٦٠)

٣٢ **الحسنات والعبادات ثلاثة أقسام: عقلية**: وهو ما يشترك فيه

العقلاء؛ مؤمنهم وكافرهم. ومِلِّي: وهو ما يختص به أهل الملل؛ كعبادة الله وحده لا شريك له. وشرعي: وهو ما اختص به شرع الإسلام مثلًا. وأن الثلاثة واجبة؛ فالشرعي باعتبار الثلاثة المشروعة، وباعتبار يختص بالقدر المميز. وهكذا العلوم والأقوال: عقلي وملي وشرعي. فالعقل المحض مثل ما ينظر فيه الفلاسفة من عموم المنطق والطبيعي والإلٰهي؛ ولهذا كان فيهم المشرك والمؤمن، والملي مثل: ما ينظر فيه المتكلم من إثبات الصانع، وإثبات النبوات والشرائع. (٢٠/ ٦٢)

٣٣ يدخل في العبادات السماع، فإنه ثلاثة أقسام: سماع عقلي، وملي، وشرعي. **فالأول**: ما فيه تحريك محبة أو مخافة أو حزن أو رجاء مطلقًا. **والثاني**: ما في غيرهم كمحبة الله ومخافته ورجائه وخشيته والتوكل عليه ونحو ذلك. / **والثالث**: السماع الشرعي، وهو سماع القرآن، كما أن الصلاة أيضًا ثلاثة أقسام. وهذه الأقسام الثلاثة أصولها صحيحة دل عليها قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ الآية [البقرة: ٦٢]. فالذين آمنوا هم أهل شريعة القرآن، وهو الدين الشرعي بما فيه من الملي والعقلي. والذين هادوا والنصارى أهل دين ملي بشريعة التوراة والإنجيل بما فيه من ملي وعقلي. والصابئون أهل الدين العقلي بما فيه من ملي أو ملي وشرعيات. (٢٠/ ٦٣ ـ ٦٤)

٣٤ وجه القسمة أن جميع بني آدم العقلاء لا بد لهم من أمور يؤمرون بها وأمور ينهون عنها، فإن مصلحتهم لا تتم بدون ذلك، ولا يمكن أن يعيشوا في الدنيا؛ بل ولا يعيش الواحد منهم لو انفرد بدون أمور يفعلونها تجلب لهم المنفعة، وأمور ينفونها تدفع عنهم المضرة؛ بل **سائر الحيوان لا بد فيه من قوتي الاجتلاب والاجتناب**، ومبدؤهما الشهوة والنفرة والحب والبغض. فالقسم المطلوب هو المأمور به، والقسم المرهوب هو المنهي عنه. فإما أن تكون تلك الأمور متفقًا عليها بين العقلاء ـ بحيث لا يلتفت إلى الشواذ منهم الذين خرجوا عند الجمهور عن

العقل ـ وإما أن لا تكون كذلك، وما ليس كذلك: فإما أن يكون متفقًا عليه بين الأنبياء والمرسلين. وإما أن يختص به أهل شريعة الإسلام./ **فالقسم الأول**: الطاعات العقلية ـ وليس الغرض بتسميتها عقلية إثبات كون العقل يحسن ويقبح على الوجه المتنازع فيه؛ بل الغرض ما اتفق عليه المسلمون وغيرهم من التحسين والتقبيح العقلي الذي هو جلب المنافع ودفع المضار، وإنما الغرض اتفاق العقلاء على مدحها ـ مثل: الصدق والعدل وأداء الأمانة. (٢٠/٦٧ ـ ٦٨)

٣٥ هذا القسم إنما عبر أهل العقل باعتقاد حسنه ووجوبه؛ لأن مصلحة دنياهم لا تتم إلا به، وكذلك مصلحة دينهم سواء كان دينًا صالحًا أو فاسدًا. (٢٠/٦٨)

٣٦ الطاعات والعبادات العقلية قسمان:/ أحدهما: ما هو نوع واحد لا يختلف أصلًا؛ كالعلم والصدق، وهما تابعان للحق الموجود. ومنها: ما هو جنس تختلف أنواعه؛ كالعدل وأداء الأمانة والصلاة والصيام والنسك والزهد والورع، ونحو ذلك، فإنه قد يكون العدل في ملة وسياسة خلاف العدل عند آخرين؛ كقسمة المواريث مثلًا، وهذه الأمور تابعة للحق المقصود. (٢٠/٦٨ ـ ٦٩)

٣٧ **القسم الثاني**: الطاعات الملية من العبادات وسائر المأمور به والتحريمات، مثل: عبادة الله وحده لا شريك له بالإخلاص والتوكل، والدعاء والخوف والرجاء، وما يقترن بذلك من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت. وتحريم الشرك به وعبادة ما سواه، وتحريم الإيمان بالجبت ـ وهو السحر ـ والطاغوت ـ وهو الأوثان ـ ونحو ذلك. **وهذا القسم**: هو الذي حضت عليه الرسل ووكدت أمره، وهو أكبر المقاصد بالدعوة، فإن القسم الأول يظهر أمره ومنفعته بظاهر العقل، وكأنه في الأعمال مثل العلوم البديهية./ والقسم الثالث تكملة وتتميم لهذا القسم الثاني، فإن الأول كالمقدمات، والثالث كالمعقبات، وأما الثاني:

فهو المقصود بخلق الناس، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾ [الذاريات]. وذلك لأن التعبد المطلق والتأله المطلق يدخل فيه الإشراك بجميع أنواعه، كما عليه المشركون من سائر الأمم، وكان التأله المطلق هو دين الصابئة ودين التتار ونحوهم، مثل: الترك، فإنهم كانوا يعبدون الله وحده تارة، ويبنون له هيكلًا يسمونه: هيكل العلة الأولى. ويعبدون ما سواه تارة من الكواكب السبعة والثوابت وغيرها، بخلاف المشركة المحضة فإنهم لا يعبدون الله وحده قط، فلا يعبدونه إلا بالإشراك بغيره من شركائهم وشفعائهم. (٢٠/ ٧٠ ـ ٧١)

[٣٨] **القسم الثالث**: الطاعات الشرعية التي تختص بشريعة القرآن، مثل: خصائص الصلوات الخمس، وخصائص صوم شهر رمضان، وحج البيت العتيق، وفرائض الزكوات، وأحكام المعاملات والمناكحات، ومقادير العقوبات، ونحو ذلك من العبادات الشرعية، وسائر ما يؤمر به من الشرعية، وسائر ما ينهى عنه. (٢٠/ ٧٢)

[٣٩] غالب الفقهاء إنما يتكلمون به في الطاعات الشرعية مع العقلية، وغالب الصوفية إنما يتبعون الطاعات الملية مع العقلية، وغالب المتفلسفة يقفون على الطاعات العقلية؛ ولهذا كثر في المتفقهة من ينحرف عن طاعات القلب وعباداته؛ من الإخلاص لله والتوكل عليه والمحبة له والخشية له، ونحو ذلك. (٢٠/ ٧٢)

[٤٠] **الصدق أساس الحسنات وجماعها، والكذب أساس السيئات ونظامها**، ويظهر ذلك من وجوه: **أحدها**: أن الإنسان هو حي ناطق؛ فالوصف المقوم له الفاصل له عن غيره من الدواب هو المنطق. والمنطق قسمان: خبر وإنشاء. والخبر صحته بالصدق وفساده بالكذب، **فالكاذب أسوأ حالًا من البهيمة العجماء**، والكلام الخبري هو المميز للإنسان، وهو أصل الكلام الإنشائي، فإنه مظهر العلم، والإنشاء مظهر العمل، والعلم متقدم على العمل وموجب له، فالكاذب لم يكفه أنه سلب حقيقة الإنسان

حتى قلبها إلى ضدها؛ ولهذا قيل: «لا مروءة لكذوب، ولا راحة لحسود، ولا إخاء لملوك، ولا سؤدد لبخيل». فإن المروءة مصدر المرء، كما أن الإنسانية مصدر الإنسان. (٢٠/ ٧٤)

٤١ **الثاني**: أن الصفة المميزة بين النبي والمتنبئ هو الصدق والكذب. (٢٠/ ٧٤)

٤٢ **الثالث**: أن الصفة الفارقة بين المؤمن والمنافق هو الصدق، فإن أساس النفاق الذي بني عليه؛ الكذبُ. وعلى كل خلق يطبع المؤمن؛ ليس الخيانة والكذب. (٢٠/ ٧٥)

٤٣ **الرابع**: أن **الصدق هو أصل البر، والكذب أصل الفجور**. (٢٠/ ٧٥)

٤٤ **الخامس**: أن الصادق تنزل عليه الملائكة، والكاذب تنزل عليه الشياطين، كما قال تعالى: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّيَٰطِينُ ﴿٢٢١﴾ تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴿٢٢٢﴾ يُلْقُونَ ٱلسَّمْعَ وَأَكْثَرُهُمْ كَٰذِبُونَ ﴿٢٢٣﴾﴾ [الشعراء]. (٢٠/ ٧٥)

٤٥ **السادس**: أن الفارق بين الصديقين والشهداء والصالحين وبين المتشبه بهم من المرائين والمسمعين والمبلسين؛ هو الصدق والكذب. (٢٠/ ٧٦)

٤٦ **السابع**: أنه مقرون بالإخلاص الذي هو أصل الدين في الكتاب وكلام العلماء والمشايخ، قال الله تعالى: ﴿وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ﴾ [الحج]. (٢٠/ ٧٦)

٤٧ **الثامن**: أنه ركن **الشهادة** الخاصة عند الحكام، التي هي قوام الحكم والقضاء والشهادة العامة في جميع الأمور، والشهادة خاصة هذه الأمة التي ميزت بها في قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]. وركن **الإقرار الذي هو شهادة المرء على نفسه، وركن الأحاديث** والأخبار التي بها يقوم الإسلام؛ بل هي ركن النبوة والرسالة التي هي واسطة بين الله وبين خلقه، وركن **الفتيا** التي/ هي إخبار

المفتي بحكم الله، **وركن المعاملات** التي تتضمن أخبار كل واحد من المتعاملين للآخر بما في سلعته، **وركن الرؤيا** التي قيل فيها: «أصدقهم رؤيا أصدقهم كلامًا»، والتي يؤتمن فيها الرجل على ما رأى.

٤٨ **التاسع**: أن الصدق والكذب هو المميز بين المؤمن والمنافق. (٢٠/ ٧٦ - ٧٧)

٤٩ الظلم في حق العباد نوعان: **نوع يحصل بغير رضا صاحبه**؛ كقتل نفسه وأخذ ماله وانتهاك عرضه. **ونوع** يكون برضا صاحبه وهو ظلم؛ كمعاملة الربا والميسر، فإن ذلك حرام لما فيه من أكل مال غيره بالباطل، وأكل المال بالباطل ظلم، ولو رضي به صاحبه لم يبح. (٢٠/ ٧٩)

٥٠ ليس كل ما طابت به نفس صاحبه يخرج عن الظلم، وليس كل ما كرهه باذله يكون ظلمًا؛ بل القسمة رباعية. (٢٠/ ٧٩)

قاعدة في أن جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه

٥١ **جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه**، وأن جنس ترك المأمور به أعظم من جنس فعل المنهي عنه، وأن مثوبة بني آدم على أداء الواجبات أعظم من مثوبتهم على ترك المحرمات، وأن عقوبتهم على ترك الواجبات أعظم من عقوبتهم على فعل المحرمات. (٢٠/ ٨٥)

٥٢ بيان هذه القاعدة من وجوه: / **أحدها**: **أن أعظم الحسنات هو الإيمان بالله ورسوله، وأعظم السيئات الكفر**. والإيمان أمر وجودي فلا يكون الرجل مؤمنًا ظاهرًا حتى يظهر أصل الإيمان، وهو: شهادة أن لا إله إلا الله وشهادة أن محمدًا رسول الله، ولا يكون مؤمنًا باطنًا حتى يقر بقلبه بذلك؛ فينتفي عنه الشك ظاهرًا وباطنًا مع وجود العمل الصالح، وإلا كان كمن قال الله فيه: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤]. وكمن قال تعالى فيه: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن

يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾﴾ [البقرة]. وكمن قال فيه: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ الآية [المنافقون: ١]. **والكفر: عدم الإيمان باتفاق المسلمين**؛ سواء اعتقد نقيضه وتكلم به أو لم يعتقد شيئًا ولم يتكلم. ولا فرق في ذلك بين مذهب **أهل السُّنَّة والجماعة** الذين يجعلون الإيمان قولًا وعملًا بالباطن والظاهر، وقول من يجعله نفس اعتقاد القلب؛ كقول الجهمية وأكثر الأشعرية. أو إقرار اللسان؛ كقول الكرامية. أو جميعها؛ كقول فقهاء المرجئة وبعض الأشعرية، فإن هؤلاء مع أهل الحديث وجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنبلية، وعامة الصوفية وطوائف من أهل الكلام من متكلمي السُّنَّة وغير متكلمي السُّنَّة من المعتزلة والخوارج،/ **وغيرهم، متفقون على أن من لم يؤمن بعد قيام الحجة عليه بالرسالة فهو كافر؛ سواء كان مكذبًا أو مرتابًا، أو معرضًا أو مستكبرًا، أو مترددًا أو غير ذلك** وإذا كان أصل الإيمان الذي هو أعظم القرب والحسنات والطاعات فهو مأمور به، والكفر الذي هو أعظم الذنوب والسيئات والمعاصي ترك هذا المأمور به؛ سواء اقترن به فعل منهي عنه من التكذيب أو لم يقترن به شيء؛ بل كان تركًا للإيمان فقط: علم أن جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه. (٢٠/ ٨٥ ـ ٨٧)

٥٣ الكفر بعضه أغلظ من بعض؛ فالكافر المكذب أعظم جرمًا من الكافر غير المكذب، فإنه جمع بين ترك الإيمان المأمور به وبين التكذيب المنهي عنه. ومن كفر وكذب وحارب الله ورسوله والمؤمنين بيده أو لسانه أعظم جرمًا ممن اقتصر على مجرد الكفر والتكذيب، ومن كفر وقتل وزنى وسرق وصد وحارب كان أعظم جرمًا، كما أن الإيمان بعضه أفضل من بعض، والمؤمنون فيه متفاضلون تفاضلًا عظيمًا، وهم عند الله درجات، كما أن أولئك دركات. فالمقتصدون في الإيمان أفضل من ظالمي أنفسهم، والسابقون بالخيرات أفضل من/ المقتصدين. (٢٠/ ٨٧ ـ ٨٨)

٥٤ **الوجه الثاني: أن أول ذنب عصي الله به كان من أبي الجن وأبي**

الإنس؛ أبوي الثقلين المأمورين، وكان ذنب أبي الجن أكبر وأسبق، وهو ترك المأمور به، وهو السجود إباء واستكبارًا، وذنب أبي الإنس كان ذنبًا صغيرًا: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٣٧]. وهو إنما فعل المنهي عنه، وهو الأكل من الشجرة. (٢٠/ ٨٨)

٥٥ ابتلى الله الأنبياء بالذنوب رفعًا لدرجاتهم بالتوبة، وتبليغًا لهم إلى محبته وفرحه بهم، فإن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين، ويفرح بتوبة التائب أشد فرح. **فالمقصود كمال الغاية لا نقص البداية**، فإن العبد يكون له الدرجة لا ينالها إلا بما قدره الله له من العمل أو البلاء. (٢٠/ ٨٩)

٥٦ **الوجه الثالث**: أنه قد تقرر من مذهب أهل السُّنَّة والجماعة ما دل عليه الكتاب والسُّنَّة: **أنهم لا يكفِّرون أحدًا من أهل القبلة بذنب، ولا يخرجونه من الإسلام بعمل، إذا كان فعلًا منهيًّا عنه**، مثل: الزنا والسرقة وشرب الخمر، **ما لم يتضمن ترك الإيمان**، وأما إن تضمن ترك ما أمر الله بالإيمان به، مثل: الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت؛ فإنه يكفر به. وكذلك يكفر بعدم اعتقاد وجوب الواجبات الظاهرة المتواترة. (٢٠/ ٩٠)

٥٧ المأمور به إذا تركه العبد: فإما أن يكون مؤمنًا بوجوبه أو لا يكون. فإن كان مؤمنًا بوجوبه تاركًا لأدائه فلم يترك الواجب كله؛ بل أدى بعضه وهو الإيمان به، وترك بعضه وهو العمل/به. وكذلك المحرم إذا فعله: فإما أن يكون مؤمنًا بتحريمه أو لا يكون. فإن كان مؤمنًا بتحريمه فاعلًا له فقد جمع بين أداء واجب وفعل محرم، فصار له حسنة وسيئة، والكلام إنما هو فيما لا يعذر بترك الإيمان بوجوبه وتحريمه من الأمور المتواترة، وأما من لم يعتقد ذلك فيما فعله أو تركه بتأويل أو جهل يعذر به؛ فالكلام في تركه هذا الاعتقاد كالكلام فيما فعله أو تركه بتأويل، أو جهل يعذر به. (٢٠/ ٩٠ ـ ٩١)

٥٨ **الوجه الرابع**، وهو: أن الحسنات التي هي فعل المأمور به

تذهب بعقوبة الذنوب والسيئات التي هي فعل المنهي عنه، فإن فاعل المنهي يذهب إثمه بالتوبة، وهي حسنة مأمور بها وبالأعمال الصالحة المقاومة، وهي حسنات مأمور بها، وبدعاء النبي ﷺ وشفاعته، ودعاء المؤمنين وشفاعتهم، وبالأعمال الصالحة التي تهدي إليه، وكل ذلك من الحسنات المأمور بها. فما من سيئة هي فعل منهي عنه إلا لها حسنة تذهبها هي فعل مأمور به، حتى الكفر سواء كان وجوديًّا أو عدميًّا فإن حسنة الإيمان تذهبه. (٢٠/ ٩٣)

٥٩ أما **الحسنات فلا تذهب ثوابها السيئات مطلقًا، فإن حسنة الإيمان/ لا تذهب إلا بنقيضها وهو الكفر؛ لأن الكفر ينافي الإيمان**، فلا يصير الكافر مؤمنًا. فلو زال الإيمان زال ثوابه لا لوجود سيئة؛ ولهذا كان كل سيئة لا تذهب بعمل لا يزول ثوابه. وهذا متفق عليه بين المسلمين حتى المبتدعة من الخوارج والمعتزلة. (٢٠/ ٩٣ ـ ٩٤)

٦٠ **الوجه الخامس**: أن تارك المأمور به عليه قضاؤه وإن تركه لعذر، مثل: ترك الصوم لمرض أو لسفر، ومثل: النوم عن الصلاة أو نسيانها، ومثل: من ترك شيئًا من نسكه الواجب فعليه دم، أو عليه فعل ما ترك إن أمكن. وأما فاعل المنهي عنه إذا كان نائمًا أو ناسيًا أو مخطئًا فهو معفو عنه، ليس عليه جبران إلا إذا اقترن به إتلاف؛ كقتل النفس والمال. والكفارة فيه: هل وجبت جبرًا أو زجرًا أو محوًا؟ فيه نزاع بين الفقهاء. فحاصله: أن تارك المأمور به وإن عذر في الترك لخطأ أو نسيان فلا بد له من الإتيان بالمثل، أو بالجبران من غير الجنس، بخلاف فاعل المنهي عنه فإنه تكفي فيه التوبة، إلا في مواضع لمعنى آخر، فعلم أن **اقتضاء الشارع لفعل المأمور به أعظم من اقتضائه لترك المنهي عنه**. (٢٠/ ٩٥)

٦١ **الوجه السادس**: أن مباني الإسلام الخمس المأمور بها ـ وإن كان ضرر تركها لا يتعدى صاحبها ـ فإنه يقتل بتركها في الجملة عند جماهير العلماء، ويكفر أيضًا/ عند كثير منهم أو أكثر السلف. وأما فعل

المنهي عنه الذي لا يتعدى ضرره صاحبه فإنه لا يقتل به عند أحد من الأئمة، ولا يكفر به، إلا إذا ناقض الإيمان؛ لفوات الإيمان وكونه مرتدًّا أو زنديقًا. (٢٠/ ٩٥ ـ ٩٦)

٦٢ **تكفير تارك الصلاة هو المشهور المأثور عن جمهور السلف من الصحابة والتابعين.** (٢٠/ ٩٧)

٦٣ من أطلق من الفقهاء أنه لا يكفر إلا من يجحد وجوبها، فيكون الجحد عنده متناولًا للتكذيب بالإيجاب، ومتناولًا للامتناع عن الإقرار والالتزام. (٢٠/ ٩٨)

٦٤ **المرتد يقتل بالاتفاق وإن لم يكن من أهل القتال**، إذا كان أعمى أو زمنًا أو راهبًا. والأسير يجوز قتله بعد أسره وإن كان حرابه قد انقضى. (٢٠/ ١٠٠)

٦٥ ما وجب فيه القتل إنما وجب على سبيل القصاص الذي يعتبر فيه المماثلة، فإن النفس بالنفس، كما تجب المقاصة في الأموال؛ فجزاء سيئة سيئة مثلها في النفوس والأموال والأعراض والأبشار؛ لكن إن لم يضر إلا المقتول كان قتله صائرًا إلى أولياء المقتول؛ لأن الحق لهم كحق المظلوم في المال، وإن قتله لأخذ المال كان قتله واجبًا لأجل المصلحة العامة التي هي حد الله، كما يجب قطع يد السارق لأجل حفظ الأموال، ورد المال المسروق حق لصاحبه، إن شاء أخذه وإن شاء تركه. (٢٠/ ١٠٠)

٦٦ **العقوبة في الدنيا لا تدل على كبر الذنب وصغره**، فإن الدنيا ليست دار الجزاء، وإنما دار الجزاء هي الآخرة؛ ولكن **شرع من العقوبات في الدنيا ما يمنع الفساد والعدوان.** (٢٠/ ١٠١)

٦٧ الوجه السابع: أن **أهل البدع شر من أهل المعاصي الشهوانية بالسُّنَّة والإجماع**، فإن النبي ﷺ أمر بقتال الخوارج ونهى عن قتال أئمة الظلم. (٢٠/ ١٠٣)

٦٨ الخوارج أصل بدعتهم: أنهم لا يرون طاعة الرسول واتباعه فيما خالف ظاهر القرآن عندهم، وهذا ترك واجب. **وكذلك** الرافضة لا يرون عدالة الصحابة ومحبتهم والاستغفار لهم، وهذا ترك واجب. **وكذلك** القدرية لا يؤمنون بعلم الله تعالى القديم ومشيئته الشاملة وقدرته الكاملة، وهذا ترك واجب. **وكذلك** الجبرية لا تثبت قدرة العبد ومشيئته، وقد يدفعون الأمر بالقدر، وهذا ترك واجب. **وكذلك** مقتصدة المرجئة، مع أن بدعتهم من بدع الفقهاء ليس فيها كفر بلا خلاف عند أحد من الأئمة، ومن أدخلهم من أصحابنا في البدع التي حكى فيها التكفير ونصره فقد غلط في ذلك، وإنما كان لأنهم لا يرون إدخال الأعمال أو الأقوال في الإيمان، وهذا ترك واجب. **وأما** غالية المرجئة الذين يكفرون بالعقاب، ويزعمون أن النصوص خوفت بما لا حقيقة له، فهذا القول عظيم، وهو ترك واجب./ **وكذلك** الوعيدية لا يرون اعتقاد خروج أهل الكبائر من النار، ولا قبول الشفاعة فيهم، وهذا ترك واجب. **فإن قيل**: قد يضمون إلى ذلك اعتقادًا محرمًا من تكفير وتفسيق وتخليد. **قيل**: هم في ذلك مع أهل السُّنَّة بمنزلة الكفار مع المؤمنين، فنفس ترك الإيمان بما دل عليه الكتاب والسُّنَّة والإجماع ضلالة، وإن لم يكن معه اعتقاد وجودي، فإذا انضم إليه اجتمع الأمران. (٢٠/ ١٠٤ ـ ١٠٥)

٦٩ **الوجه الثامن**: أن ضلال بني آدم وخطأهم في أصول دينهم وفروعه إذا تأملته تجد أكثره من عدم التصديق بالحق، لا من التصديق بالباطل. فما من مسألة تنازع الناس فيها في الغالب إلا وتجد ما أثبته الفريقان صحيحًا، وإنما تجد الضلال وقع من جهة النفي والتكذيب. مثال ذلك: أن الكفار لم يضلوا من جهة ما أثبتوه من وجود الحق، وإنما أتوا من جهة ما نفوه من كتابه وسُنَّة رسوله وغير ذلك، وحينئذٍ وقعوا في الشرك. **وكل أمة مشركة أصل شركها عدم كتاب منزل من السماء، وكل أمة مخلصة أصل إخلاصها كتاب منزل من السماء**، فإن

بني آدم/ محتاجون إلى شرع يكمل فطرهم، فافتتح الله الجنس بنبوة آدم. (٢٠/ ١٠٥ ـ ١٠٦)

٧٠ إذا تأملت أهل الضلال والخطأ من هذه الأمة: تجد الأصل ترك الحسنات لا فعل السيئات، وأنهم فيما يثبتونه أصل أمرهم صحيح، وإنما أتوا من جهة ما نفوه. والإثبات فعل حسنة والنفي ترك سيئة، فعلم أن: **ترك الحسنات أضر من فعل السيئات وهو أصله.** (٢٠/ ١١٠)

٧١ **الوجه التاسع**: أن الكلمات الجوامع التي في القرآن تتضمن امتثال المأمور به، والوعيد على المعصية بتركه. (٢٠/ ١١٢)

٧٢ **أن اتباع الأمر أصل عام، وأن اجتناب المنهي عنه فرع خاص.** (٢٠/ ١١٣)

٧٣ **الوجه العاشر**: أن عامة ما ذمَّ الله به المشركين في القرآن من الدين المنهي عنه إنما هو الشرك والتحريم. (٢٠/ ١١٣)

٧٤ **الوجه الحادي عشر**: أن الله تعالى خلق الخلق لعبادته، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾ [الذاريات]. وذلك هو أصل ما أمرهم به على ألسن الرسل، كما قال نوح وهود وصالح وإبراهيم وشعيب: ﴿ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾ [الأعراف: ٧٣]. (٢٠/ ١١٥)

٧٥ **الوجه الثاني عشر**: أن مقصود النهي ترك المنهي عنه، والمقصود منه عدم المنهي عنه، والعدم لا خير فيه إلا إذا تضمن حفظ موجود، وإلا فلا خير في لا شيء. وهذا معلوم بالعقل والحس؛ لكن من الأشياء ما يكون وجوده مضرًّا بغيره فيطلب عدمه لصلاح الغير، كما يطلب عدم القتل لبقاء النفس/ وعدم الزنا لصلاح النسل، وعدم الردة لصلاح الإيمان. **فكل ما نهي عنه إنما طلب عدمه لصلاح أمر موجود.** وأما المأمور به فهو أمر موجود، والموجود يكون خيرًا ونافعًا ومطلوبًا لنفسه؛ بل لا بد في كل موجود من منفعة ما أو خير ما، فلا يكون الموجود شرًّا محضًا، فإن

الموجود خلقه الله تعالى، والله لم يخلق شيئًا إلا لحكمة، وتلك الحكمة وجه خير، بخلاف المعدوم فإنه لا شيء. (٢٠/١١٦ ـ ١١٧)

٧٦ **الوجه الثالث عشر**: أن المأمور به هو الأمور التي يصلح بها العبد ويكمل، والمنهي عنه هو ما يفسد به وينقص، فإن المأمور به من العلم والإيمان وإرادة/ وجه الله تعالى وحده، ومحبته والإنابة إليه ورحمة الخلق والإحسان إليهم، والشجاعة التي هي القوة والقدرة والصبر الذي يعود إلى القوة، والإمساك والحبس إلى غير ذلك؛ كل هذه من الصفات والأخلاق والأعمال التي يصلح بها العبد ويكمل، ولا يكون صلاح الشيء وكماله إلا في أمور وجودية قائمة به؛ لكن قد يحتاج إلى عدم ما ينافيها، فيحتاج إلى العدم بالعرض. فعلم أن **المأمور به أصل والمنهي عنه تبع فرع**. (٢٠/١١٧ ـ ١١٨)

٧٧ **الوجه الرابع عشر**: أن الناس اتفقوا على أن المطلوب بالأمر وجود المأمور به، وإن لزم من ذلك عدم ضده. ويقول الفقهاء: **الأمر بالشيء نهي عن ضده**. فإن ذلك متنازع فيه. **والتحقيق**: أنه منهي عنه بطريق اللازم، وقد يقصده الآمر وقد لا يقصده. وأما المطلوب بالنهي فقد **قيل**: إنه نفس عدم المنهي عنه. وقيل: ليس كذلك؛ لأن العدم ليس مقدورًا ولا مقصودًا؛ بل المطلوب فعل ضد المنهي عنه وهو الامتناع، وهو أمر وجودي. **والتحقيق**: أن مقصود الناهي قد يكون نفس عدم المنهي عنه، وقد يكون فعل ضده، وذلك العدم عدم خاص مقيد يمكن أن يكون/ مقدورًا بفعل ضده، فيكون فعل الضد طريقًا إلى مطلوب الناهي، وإن لم يكن نفس المقصود؛ وذلك أن الناهي إنما نهى عن الشيء لما فيه من الفساد. فالمقصود عدمه كما ينهى عن قتل النفس وشرب الخمر، وإنما نهى لابتلاء المكلف وامتحانه. (٢٠/١١٨ ـ ١١٩)

٧٨ **الوجه الخامس عشر**: أن الأمر أصل والنهي فرع، فإن النهي نوع من الأمر؛ إذ الأمر هو الطلب والاستدعاء والاقتضاء، وهذا يدخل

فيه طلب الفعل وطلب الترك؛ لكن خص النهي باسم خاص، كما جرت عادة العرب **أن الجنس إذا كان له نوعان؛ أحدهما يتميز بصفة كمال أو نقص أفردوه باسم وأبقوا الاسم العام على النوع الآخر، كما يقال: مسلم ومنافق. ويقال: نبي ورسول.** (٢٠/١١٩)

٧٩ **الوجه السادس عشر**: أن الله لم يأمر بأمر إلا وقد خلق سببه ومقتضيه في جبلة العبد، وجعله محتاجًا إليه وفيه صلاحه وكماله، فإنه أمر بالإيمان به، وكل مولود يولد على الفطرة؛ **فالقلوب** فيها **أقوى الأسباب لمعرفة باريها والإقرار به.** وأمر بالعلم والصدق والعدل وصلة الأرحام وأداء الأمانة، وغير ذلك من الأمور التي في القلوب معرفتها ومحبتها؛ **ولهذا سميت معروفًا.** ونهى عن الكفر الذي هو أصل الجهل والظلم، وعن الكذب والظلم والبخل والجبن، وغير ذلك من الأمور التي تنكرها القلوب. وإنما يفعل الآدمي الشر المنهي عنه لجهله به أو لحاجته إليه، بمعنى: أنه يشتهيه ويلتذ بوجوده أو يستضر بعدمه. والجهل عدم العلم، فما كان من المنهي عنه سببه الجهل فلعدم فعل المأمور به من العلم، وما كان سببه الحاجة من شهوة أو نفرة فلعدم المأمور به الذي يقتضي حاجته، مثل: أن يزني لعدم استعفافه بالنكاح المباح، أو يأكل الطعام الحرام لعدم استعفافه بما أمر به من المباح، وإلا فإذا فعل المأمور به الذي يغنيه عن الحرام لم يقع فيه. (٢٠/١٢١)

٨٠ **الوجه السابع عشر: أن فعل الحسنات يوجب ترك السيئات، وليس مجرد ترك السيئات يوجب فعل الحسنات**؛ لأن ترك السيئات مع مقتضيها لا يكون إلا بحسنة، وفعل الحسنات عند عدم مقتضيها لا يقف على ترك السيئة، وذلك يؤجر لأنه ترك السيئات مع مقتضيها؛ وذلك لأن الله خلق ابن آدم همامًا حارثًا. (٢٠/١٢٢)

٨١ من فعل ما أمر به من الإيمان والعمل الصالح، قد يمتنع بذلك نهي عنه من أحد وجهين: إمامن جهة اجتماعها فإن الإيمان ضد الكفر،

والعمل الصالح ضد السيئ، فلا يكون مصدقًا مكذبًا محبًا مبغضًا، وإما من جهة اقتضاء الحسنة ترك السيئة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥] وهذا محسوس؛ فإن الإنسان إذا قرأ القرآن وتدبره كان ذلك من أقوى الأسباب المانعة له من المعاصي أو بعضها. (٢٠/ ١٢٣)

٨٢ **الوجه الثامن عشر**: أن فعل الحسنات موجب للحسنات أيضًا، فإن الإيمان يقتضي الأعمال الصالحة، والعمل الصالح يدعو إلى نظيره وغير نظيره، كما قيل: إن من ثواب الحسنة الحسنة بعدها. وأما عدم السيئة فلا يقتضي عدم سيئة إلا إذا كان امتناعًا، فيكون من باب الحسنات كما تقدم، وما اقتضى فرعًا أفضل مما لا يقتضي فرعًا له. (٢٠/ ١٢٥)

٨٣ **الوجه التاسع عشر**: ترجيح الوجود على العدم إذا علم أنه حسنة، وأما المختلط والمشتبه عليه فقد يكون الإمساك خيرًا له ليبقى مع الفطرة، فهذا حال المهتدي والضال. (٢٠/ ١٢٥)

٨٤ **الوجه العشرون**: أن الله تعالى بعث الرسل وأنزل الكتب في العلوم والأعمال بالكلم الطيب، والعمل الصالح بالهدى ودين الحق، وذلك بالأمور الموجودة في العقائد والأعمال؛ فأمرهم في الاعتقادات بالاعتقادات المفصلة في أسماء الله وصفاته، وسائر ما يحتاج إليه من الوعد والوعيد، وفي الأعمال بالعبادات المتنوعة من أصناف العبادات الباطنة والظاهرة. وأما في النفي فجاءت بالنفي المجمل والنهي عما يضر المأمور به؛ فالكتب الإلهية وشرائع الرسل ممتلئة من الإثبات فيما يعلم ويعمل. (٢٠/ ١٢٦)

٨٥ الوجه الحادي والعشرون: **أن النفي والنهي لا يستقل بنفسه؛ بل لا بد أن يسبقه ثبوت وأمر**، بخلاف الأمر والإثبات فإنه يستقل بنفسه. وهذا لأن الإنسان لا يمكنه أن يتصور المعدوم ابتداء، ولا يقصد المعدوم ابتداء. (٢٠/ ١٢٧)

٨٦ من الذي قال: إن التقوى مجرد ترك السيئات؟ بل التقوى ـ كما فسرها الأولون والآخرون ـ: فعل ما أمرت به وترك ما نهيت عنه، كما قال طلق بن حبيب لما وقعت الفتنة: «اتقوها بالتقوى». قالوا: وما التقوى؟ قال: «**أن تعمل بطاعة الله، على نور من الله، ترجو ثواب الله، وأن تترك معصية الله، على نور من الله، تخاف عذاب الله**». (٢٠/ ١٣٢)

٨٧ **يقع الغلط في الورع من ثلاث جهات**: **أحدها**: اعتقاد كثير من الناس أنه من باب الترك، فلا يرون الورع إلا في ترك الحرام لا في أداء الواجب. وهذا يبتلى به كثير من المتدينة المتورعة، ترى أحدهم يتورع عن الكلمة الكاذبة، وعن الدرهم فيه شبهة لكونه من مال ظالم أو معاملة فاسدة، ويتورع عن الركون إلى الظلمة من أجل البدع في الدين وذوي الفجور في الدنيا، ومع هذا يترك أمورًا واجبة عليه؛ إما عينًا وإما كفاية، وقد تعينت عليه؛ من صلة رحم وحق جار ومسكين، وصاحب ويتيم وابن سبيل، وحق مسلم وذي سلطان وذي علم، وعن أمر بمعروف/ ونهي عن منكر. (٢٠/ ١٣٩ ـ ١٤٠)

٨٨ هذا الورع قد يوقع صاحبه في البدع الكبار، فإن ورع الخوارج والروافض والمعتزلة ونحوهم من هذا الجنس، تورعوا عن الظلم وعن ما اعتقدوه ظلمًا من مخالطة الظلمة في زعمهم، حتى تركوا الواجبات الكبار؛ من الجمعة والجماعة والحج والجهاد، ونصيحة المسلمين والرحمة لهم. وأهل هذا الورع ممن أنكر عليهم الأئمة؛ كالأئمة الأربعة وصار حالهم يذكر في اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة. (٢٠/ ١٤٠)

٨٩ **الجهة الثانية** من الاعتقاد الفاسد: أنه إذا فعل الواجب والمشتبه، وترك المحرم والمشتبه؛ فينبغي أن يكون اعتقاد الوجوب والتحريم بأدلة الكتاب والسُّنَّة، وبالعلم لا بالهوى، وإلا فكثير من الناس تنفر نفسه عن أشياء لعادة ونحوها، فيكون ذلك مما يقوي تحريمها واشتباهها عنده، ويكون بعضهم في أوهام وظنون كاذبة فتكون تلك

الظنون مبناها على الورع الفاسد، فيكون صاحبه ممن قال الله تعالى فيه: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ﴾ [النجم: ٢٣]. وهذه حال أهل الوسوسة في النجاسات، فإنهم من أهل الورع الفاسد المركب من نوع دينٍ وضعف عقل وعلم، وكذلك ورع قوم يعدون غالب أموال الناس محرمة/ أو مشتبهة أو كلها، وآل الأمر ببعضهم إلى إحلالها لذي سلطان؛ لأنه مستحق لها، وإلى أنه لا يقطع بها يد السارق، ولا يحكم فيها بالأموال المغصوبة. وقد أنكر حال هؤلاء الأئمة؛ كأحمد بن حنبل وغيره، وذم المتنطعين في الورع. (٢٠/ ١٤٠ ـ ١٤١)

٩٠ **الثالثة**: جهة المعارض الراجح. هذا أصعب من الذي قبله؛ فإن الشيء قد يكون جهة فساده يقتضي تركه فيلحظه المتورع، ولا لحظ ما يعارضه من الصلاح الراجح، وبالعكس فهذا هذا. وقد تبيَّن أن من جعل الورع الترك فقط، وأدخل في هذا الورع أفعال قوم ذوي مقاصد صالحة بلا بصيرة من دينهم، وأعرض عما فوتوه بورعهم من الحسنات الراجحة، فإن الذي فاته من دين الإسلام أعظم مما أدركه، فإنه قد يعيب أقوامًا هم إلى النجاة والسعادة أقرب. وهذه القاعدة منفعتها لهذا الضرب وأمثاله كثيرة، فإنه ينتفع بها أهل الورع الناقص أو الفاسد، وكذلك أهل الزهد الناقص أو الفاسد. فإن **الزهد المشروع** الذي به أمر الله ورسوله هو: **عدم الرغبة فيما لا ينفع من فضول المباح**. فترك فضول المباح الذي لا ينفع في الدين زهد وليس بورع. ولا ريب أن الحرص والرغبة في الحياة الدنيا وفي الدار الدنيا؛ من المال والسلطان مضر، كما روى الترمذي عن كعب بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ذئبان جائعان أرسلا في زريبة غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه». قال الترمذي: حديث حسن صحيح. فذم النبي ﷺ الحرص/ على المال والشرف، وهو الرياسة والسلطان، وأخبر أن ذلك يفسد الدين مثل أو فوق إفساد الذئبين الجائعين لزريبة الغنم. وهذا دليل على أن هذا الحرص

إنما ذم؛ لأنه يفسد الدين الذي هو الإيمان والعمل الصالح، فكان ترك هذا الحرص لصالح العمل، وهذان هما المذكوران في قوله تعالى: ﴿مَآ أَغْنَىٰ عَنِّى مَالِيَهْ ۜ (٢٨) هَلَكَ عَنِّى سُلْطَٰنِيَهْ (٢٩)﴾ [الحاقة]. (٢٠/ ١٤٢ ـ ١٤٣)

٩١ قلّ أن/ تجد ذا سلطان أو مال إلا وهو مبطئ مثبط عن طاعة الله ومحبته، متبع هواه فيما آتاه الله، وفيه نكول حال الحرب والقتال في سبيل الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فبهذه الخصال يكتسب المهانة والذم دنيا وأخرى. (٢٠/ ١٤٣ ـ ١٤٤)

٩٢ من لم يرد الدار الآخرة قولًا وعملًا وإيثارًا ومحبة ورغبة وإنابة؛ فلا خلاق له في الآخرة ولا فائدة له في الدار الدنيا؛ بل هو كافر ملعون مشتت معذب؛ لكن قد ينتفع بزهده في الدنيا بنوع من الراحة العاجلة، وهو زهد غير مشروع. وقد يستضر بما يفوته من لذات الدنيا وإن كان غير زاهد، فلا راحة له في هذا. فمن زهد لطلب راحة الدنيا أو رغب لطلب لذاتها؛ لم يكن واحد منهما في عمل صالح، ولا هو محمود في الشرع على ذلك؛ ولكن قد يترجح هذا تارة وهذا تارة في مصلحة الدنيا، كما تترجح صناعة على صناعة وتجارة على تجارة؛ وذلك أن لذات الدنيا لا تنال غالبًا إلا بنوع من التعب، فقد تترجح تارة لذة الترك على تعب الطلب، وقد يترجح تعب الطلب على لذة الترك، فلا حمد على ترك الدنيا لغير عمل الآخرة، كما لا حمد لطلبها لغير عمل الآخرة. (٢٠/ ١٤٦)

٩٣ **المطلوب بالزهد فعل المأمور به من ثلاثة أوجه: أحدها**: أنه لولا كون الدنيا تشغل عن عبادة الله والدار الآخرة لم يشرع الزهد فيها؛ بل كان يكون فعله وتركه سواء، أو يرجح هذا أو يرجح هذا ترجحًا دنيويًّا. **الثاني**: أنه إذا قدر أن شخصين أحدهما يريد الآخرة ويريد الدنيا، والآخر زاهد في الدنيا وفي الآخرة؛ لكان الأول منهما مؤمنًا محمودًا، والثاني كافرًا ملعونًا، مع أن الثاني زاهد في الدنيا والأول طالب لها؛ لكن امتاز الأول بفعل مأمور مع ارتكاب محظور، والثاني لم يكن معه

ذلك المأمور به. فثبت أن فعل المأمور به من إرادة الآخرة ينفع، والزهد بدون فعل هذا المأمور لا ينفع. **الثالث**: المحمود في الكتاب والسُّنَّة إنما هو إرادة الدار الآخرة، والمذموم إنما هو من ترك إرادة الدار الآخرة واشتغل بإرادة الدنيا/عنها، فأما **مجرد مدح ترك الدنيا فليس في كتاب الله ولا سُنَّة رسوله**، ولا تنظر إلى كثرة ذم الناس الدنيا ذمًّا غير ديني، فإن أكثر العامة إنما يذمونها لعدم حصول أغراضهم منها، فإنها لم تصف لأحد قط، ولو نال منها ما عساه أن ينال، وما امتلأت دار حبرة إلا امتلأت عبرة. (٢٠/١٤٧ ـ ١٤٨)

٩٤ قد يقع الغلط في الزهد من وجوه، كما وقع في الورع: **أحدها**: أن قومًا زهدوا فيما ينفعهم بلا مضرة فوقعوا به في ترك واجبات أو مستحبات؛ كمن ترك النساء واللحم ونحو ذلك، وقد قال ﷺ: «لكني أصوم وأفطر وأتزوج النساء وآكل اللحم، فمن رغب عن سُنَّتي فليس مني». **والثاني**: أن زهد هذا أوقعه في فعل محظورات؛ كمن ترك تناول ما أبيح له من المال والمنفعة واحتاج إلى ذلك فأخذه من حرام، أو سأل الناس المسألة المحرمة، أو استشرف إليهم والاستشراف مكروه. **والثالث**: من زهد زهد الكسل والبطالة والراحة، لا لطلب الدار الآخرة بالعمل الصالح والعلم النافع، فإن العبد إذا كان زاهدًا بطالًا فسد أعظم فساد، فهؤلاء لا يعمرون الدنيا ولا الآخرة. (٢٠/١٥٠)

٩٥ **الوجه الثاني والعشرون**: أن الحسنات سبب للتحليل دينًا وكونًا، والسيئات سبب للتحريم دينًا وكونًا، فإن التحريم قد يكون حمية وقد يكون عقوبة، والإحلال قد يكون سعة وقد يكون عقوبة وفتنة. قال تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ١]. فأباح بهيمة الأنعام في حال كونهم غير محلي الصيد، وهو اعتقاد تحريم ذلك واجتنابه. وقال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾ [المائدة: ٣]. (٢٠/١٥٢)

٩٦ أما كون الإحلال والإعطاء فتنة فقوله: ﴿وَأَلَّوِ ٱسْتَقَٰمُواْ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا ﴿١٦﴾ لِّنَفْتِنَهُمْ فِيهِ﴾ [الجن]. ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُواْ بِهِۦ وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾﴾ [التوبة]. الآيات. ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴿٧﴾﴾ [الكهف]. (٢٠/ ١٥٤)

٩٧ **يختلف التحليل والتحريم باعتبار النية**، كما قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وقال: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾ [النساء: ١٢]. (٢٠/ ١٥٤)

٩٨ **ما لا يتم الواجب إلا به يجب على العبد فعله باتفاق المسلمين**؛ سواء كان مقدورًا عليه أو لا؛ كالاستطاعة في الحج واكتساب نصاب الزكاة، فإن العبد إذا كان مستطيعًا للحج وجب عليه الحج، وإذا كان مالكًا لنصاب الزكاة وجبت عليه الزكاة؛ فالوجوب لا يتم إلا بذلك، فلا يجب عليه تحصيل استطاعة الحج ولا ملك النصاب. (٢٠/ ١٦٠)

٩٩ الفرق بين ما لا يتم الواجب إلا به وما لا يتم الوجوب وأن الكلام في القسم الثاني إنما هو فيما لا يتم الواجب إلا به كقطع المسافة في الجمعة والحج ونحو ذلك فعلى المكلف فعله باتفاق المسلمين. (٢٠/ ١٦٠)

١٠٠ من ترك الحج وهو بعيد الدار عن مكة، أو ترك/ الجمعة وهو بعيد الدار عن الجامع؛ فقد ترك أكثر مما ترك قريب الدار. (٢٠/ ١٦٠ ـ ١٦١)

١٠١ لا تجد قط مبتدعًا إلا وهو يحب كتمان النصوص التي تخالفه، ويبغضها ويبغض إظهارها وروايتها والتحدث بها، ويبغض من يفعل ذلك، كما قال بعض السلف:/ «ما ابتدع أحد بدعة إلا نزعت حلاوة الحديث من قلبه». (٢٠/ ١٦١ ـ ١٦٢)

١٠٢ قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «البدعة بدعتان: **بدعة** خالفت كتابًا وسُنَّة وإجماعًا وأثرًا عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ؛ فهذه بدعة ضلالة.

وبدعة لم تخالف شيئًا من ذلك، فهذه قد تكون حسنة؛ لقول عمر: نعمت البدعة هذه». (٢٠/ ١٦٣)

١٠٣ تجد قومًا كثيرين يحبون قومًا ويبغضون قومًا لأجل أهواء لا يعرفون معناها ولا دليلها؛ بل يوالون على إطلاقها أو يعادون من غير أن تكون منقولة نقلًا صحيحًا عن النبي ﷺ وسلف الأمة، ومن غير أن يكونوا هم يعقلون معناها ولا يعرفون لازمها ومقتضاها. وسبب هذا إطلاق أقوال ليست منصوصة، وجعلها مذاهب يدعى/ إليها ويوالي ويعادي عليها. (٢٠/ ١٦٣ ـ ١٦٤)

١٠٤ **ليس لأحد أن ينصب للأمة شخصًا يدعو إلى طريقته ويوالي ويعادي عليها غير النبي ﷺ، ولا ينصب لهم كلامًا يوالي عليه ويعادي غير كلام الله ورسوله وما اجتمعت عليه الأمة**؛ بل هذا من فعل أهل البدع الذين ينصبون لهم شخصًا أو كلامًا يفرقون به بين الأمة، يوالون به على ذلك الكلام أو تلك النسبة ويعادون. (٢٠/ ١٦٤)

١٠٥ يجب أن يعلم: أن الأمور المعلومة من دين المسلمين لا بد أن يكون الجواب عما يعارضها جوابًا قاطعًا لا شبهة فيه، بخلاف ما يسلكه من يسلكه من أهل الكلام. فكل من لم يناظر أهل الإلحاد والبدع/ مناظرة تقطع دابرهم لم يكن أعطى الإسلام حقه، ولا وفَّى بموجب العلم والإيمان، ولا حصل بكلامه شفاء الصدور وطمأنينة النفوس، ولا أفاد كلامه العلم واليقين. (٢٠/ ١٦٤ ـ ١٦٥)

١٠٦ **لا ريب أن الخطأ في دقيق العلم مغفور للأمة، وإن كان ذلك في المسائل العلمية، ولولا ذلك لهلك أكثر فضلاء الأمة**. وإذا كان الله يغفر لمن جهل تحريم الخمر لكونه نشأ بأرض جهل مع كونه لم يطلب العلم؛ فالفاضل المجتهد في طلب العلم بحسب ما أدركه في زمانه ومكانه: إذا كان مقصوده متابعة الرسول بحسب إمكانه، هو أحق بأن يتقبل الله حسناته ويثيبه على اجتهاداته، ولا يؤاخذه بما أخطأ؛ تحقيقًا لقوله:/ ﴿رَبَّنَا لَا

تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وأهل السُّنَّة جزموا بالنجاة لكل من اتقى الله تعالى، كما نطق به القرآن، وإنما توقفوا في شخص معين لعدم العلم بدخوله في المتقين. (٢٠/ ١٦٥ ـ ١٦٦)

١٠٧ أكثر الفقهاء من أصحابنا وغيرهم يجوز تعليل الحكم بعلتين. (٢٠/ ١٦٧)

١٠٨ إن **مسمى العلة قد يعني به العلة الموجبة، وهي: التامة التي يمتنع تخلف الحكم عنها**. فهذه لا يتصور تخصيصها، ومتى انتقضت فسدت. ويدخل فيها ما يسمى: جزء العلة، وشرط الحكم،/ وعدم المانع، فسائر ما يتوقف الحكم عليه يدخل فيها. وقد يعني بالعلة: ما كان مقتضيًا للحكم؛ يعني: أن فيه معنى يقتضي الحكم ويطلبه وإن لم يكن موجبًا، فيمتنع تخلف الحكم عنه. فهذه قد يقف حكمها على ثبوت شروط وانتفاء موانع، فإذا تخصصت فكان تخلف الحكم عنها لفقدان شرط أو وجود مانع لم يقدح فيها، وعلى هذا فينجبر النقص بالفرق. وإن كان التخلف عنها لا لفوات شرط ولا وجود مانع كان ذلك دليلًا على أنها ليست بعلة؛ إذ هي بهذا التقدير علة تامة، إذا قدر أنها جميعها بشروطها وعدم موانعها موجودة حكمًا. والعلة التامة يمتنع تخلف الحكم عنها، فتخلفه يدل على أنها ليست علة تامة. والمقصود من التنظير: أن سؤال النقض الوارد على العلة مبني على تخصيص العلة، وهو ثبوت الوصف بدون الحكم. وسؤال عدم التأثير عكسه، وهو ثبوت الحكم بدون الوصف، وهو ينافي عكس العلة، كما أن الأول ينافي طردها. والعكس مبني على تعليل الحكم بعلتين. (٢٠/ ١٦٧ ـ ١٦٨)

١٠٩ النزاع في تعليل الحكم بعلتين يرجع إلى نزاع تنوع، **ونزاع في العبارة لا إلى نزاع تناقض معنوي**، وذلك أن **الحكم الواحد بالجنس والنوع لا خلاف في جواز تعليله بعلتين**؛ يعني: أن بعض أنواعه أو أفراده يثبت بعلة وبعض أنواعه أو أفراده يثبت بعلة أخرى؛

كالإرث الذي يثبت بالرحم وبالنكاح وبالولاء، والملك الذي يثبت بالبيع والهبة والإرث. (٢٠/ ١٦٩)

١١٠ قال أحمد/ في بعض ما يذكره: هذا كلحم خنزير ميت حرام من وجهين، وأمثال ذلك. فنقول: لا نزاع بين الطائفتين في أمثال هذه الأمور: أن كل واحدة من العلتين مستقلة بالحكم في حال الانفراد، وأنه يجوز أن يقال: إنه اجتمع لهذا الحكم علتان كل واحدة منهما مستقلة به، إذا انفردت فهذا أيضًا مما لا نزاع فيه، وهو معنى قولهم: يجوز تعليله بعلتين على البدل بلا نزاع. ولا يتنازع العقلاء أن العلتين إذا اجتمعتا لم يجز أن يقال: إن الحكم الواحد ثبت بكلٍّ منهما حال الاجتماع على سبيل الاستقلال، فإن استقلال العلة بالحكم هو ثبوته بها دون غيرها. (٢٠/ ١٦٩ ـ ١٧٠)

١١١ الإيجاب والتحريم والإباحة هل يتفاوت في نفسه؟ فيكون إيجاب أعظم من إيجاب، وتحريم أعظم من تحريم؟ وهذا فيه أيضًا نزاع، والمشهور عند أكثر الفقهاء من أصحابنا وغيرهم: تجويز تفاوت ذلك. ومنع منه طائفة منهم ابن عقيل وغيرهم. (٢٠/ ١٧٢)

١١٢ المنحرفون من أتباع الأئمة في الأصول والفروع؛ كبعض الخراسانيين من أهل جيلان وغيرهم المنتسبين إلى أحمد وغير أحمد؛ انحرافهم أنواع: **أحدها**: قول لم يقله الإمام ولا أحد من المعروفين من أصحابه بالعلم، كما يقوله بعضهم مِن قدم روح بني آدم ونور الشمس والقمر والنيران. وقال بعض متأخريهم بقدم كلام الآدميين، وخرس الناس إذا رفع القرآن، وتكفير أهل الرأي، ولعن أبي فلان، وقدم مداد المصحف. **الثاني**: قول قاله بعض علماء أصحابه وغلط فيه؛ كقدم صوت العبد، ورواية أحاديث ضعيفة يحتج فيها بالسُّنَّة في الصفات والقدر والقرآن والفضائل، ونحو ذلك./ **الثالث**: قول قاله الإمام فزيد عليه قدرًا أو نوعًا؛ كتكفيره نوعًا من أهل البدع كالجهمية، فيجعل البدع نوعًا واحدًا حتى يدخل فيه المرجئة والقدرية، أو ذمه لأصحاب الرأي بمخالفة

الحديث، والإرجاء، فيخرج ذلك إلى التكفير واللعن، أو رده لشهادة الداعية وروايته وغير الداعية في بعض البدع الغليظة، فيعتقد رد خبرهم مطلقًا مع نصوصه الصرائح بخلافه، وكخروج من خرج في بعض الصفات إلى زيادة من التشبيه. **الرابع**: أن يفهم من كلامه ما لم يرده، أو ينقل عنه ما لم يقله. **الخامس**: أن يجعل كلامه عامًّا أو مطلقًا وليس كذلك، ثم قد يكون في اللفظ إطلاق أو عموم، فيكون لهم فيه بعض العذر، وقد لا يكون كإطلاقه تكفير الجهمية الخلقية، مع أنه مشروط بشروط انتفت فيمن ترحم عليه من الذين امتحنوه وهم رءوس الجهمية. **السادس**: أن يكون عنه في المسألة اختلاف فيتمسكون بالقول المرجوح. **السابع**: أن لا يكون قد قال أو نقل عنه ما يزيل شبهتهم، مع كون لفظه محتملا لها./ **الثامن**: أن يكون قوله مشتملا على خطأ. فالوجوه الستة تبين من مذهبه نفسه أنهم خالفوه، وهو الحق. والسابع؛ خالفوا الحق وإن لم يعرف مذهبه نفيًا وإثباتًا. **والتاسع**؛ خالفوا الحق وإن وافقوا مذهبه. (٢٠/ ١٨٤ ـ ١٨٦)

١١٣ في الحنبلية أيضًا مبتدعة، وإن كانت البدعة في غيرهم أكثر، وبدعتهم غالبًا في زيادة الإثبات في حق الله، وفي زيادة الإنكار على مخالفهم بالتكفير وغيره؛ لأن أحمد كان مثبتًا لما جاءت به السُّنَّة، منكرًا على من خالفها، مصيبًا في غالب الأمور، مختلفًا عنه في البعض، ومخالفًا في البعض. (٢٠/ ١٨٦)

١١٤ قاعدة الحسنات تعلل بعلتين: **إحداهما**: ما تتضمنه من جلب المصلحة والمنفعة. **والثانية**: ما تتضمنه من دفع المفسدة والمضرة. وكذلك السيئات تعلل بعلتين: **إحداهما**: ما تتضمنه من المفسدة والمضرة. **والثانية**: ما تتضمنه من الصد عن المنفعة والمصلحة. مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ﴾ [العنكبوت: ٤٥]. فبيَّن الوجهين جميعا، فقوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ﴾ بيان لما تتضمنه من دفع المفاسد والمضار،

فإن النفس إذا قام بها ذكر الله ودعاؤه ـ لا سيما على وجه الخصوص ـ أكسبها ذلك صبغة صالحة تنهاها عن الفحشاء والمنكر، كما يحسه الإنسان من نفسه؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة: ٤٥]. فإن القلب يحصل له من الفرح والسرور وقرة العين ما يغنيه عن/ اللذات المكروهة، ويحصل له من الخشية والتعظيم لله والمهابة. وكل واحد من رجائه وخشيته ومحبته ناه ينهاه. وقوله: ﴿وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥]. بيان لما فيها من المنفعة والمصلحة؛ أي: ذكر الله الذي فيها أكبر من كونها ناهية عن الفحشاء والمنكر؛ فإن هذا هو المقصود لنفسه، كما قال: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]. والأول تابع. فهذه المنفعة والمصلحة أعظم من دفع تلك المفسدة؛ ولهذا كان المؤمن الفاسق يؤول أمره إلى الرحمة، والمنافق المتعبد أمره صائر إلى الشقاء، فإن **الإيمان بالله ورسوله هو جماع السعادة وأصلها**. ومن ظن أن المعنى: ولذكر الله أكبر من الصلاة فقد أخطأ، فإن **الصلاة أفضل من الذكر المجرد بالنص والإجماع**. والصلاة ذكر الله، لكنها ذكر على أكمل الوجوه، فكيف يفضل ذكر الله المطلق على أفضل أنواعه؟ ومثال ذلك قوله ﷺ: «عليكم بقيام الليل، فإنه قربة إلى ربكم، ودأب الصالحين قبلكم، ومنهاة عن الإثم، ومكفرة للسيئات، ومطردة لداعي الحسد» فبيَّن ما فيه من المصلحة بالقرب إلى الله وموافقة الصالحين، ومن دفع المفسدة بالنهي عن المستقبل من السيئات، والتكفير للماضي منها، وهو نظير الآية. (٢٠/ ١٩٢ ـ ١٩٣)

١١٥ أما من السيئات؛ فكقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٩١]. فبيَّن فيه العلتين: **إحداهما**: حصول مفسدة العداوة الظاهرة والبغضاء الباطنة. **والثانية**: المنع من المصلحة التي هي رأس السعادة، وهي ذكر الله والصلاة، فيصد عن المأمور به إيجابًا أو استحبابًا. وبهذا المعنى عللوا

أيضًا كراهة أنواع الميسر من الشطرنج ونحوه،/ فإنه يورث هذه المفسدة ويصد عن المأمور به، وكذلك الغناء فإنه يورث القلب نفاقًا ويدعو إلى الزنى، ويصد القلب عن ما أمر به من العلم النافع والعمل الصالح، فيدعو إلى السيئات وينهى عن الحسنات، مع أنه لا فائدة فيه، والمستثنى منه عارضه ما أزال مفسدته كنظائره. (٢٠/ ١٩٤ ـ ١٩٥)

١١٦ **«قاعدة شرعية»: شرع الله ورسوله للعمل بوصف العموم والإطلاق، لا يقتضي أن يكون مشروعًا بوصف الخصوص والتقييد**، فإن العام والمطلق لا يدل على ما يختص ببعض أفراده ويقيد بعضها، فلا يقتضي أن يكون ذلك الخصوص والتقييد مشروعًا ولا مأمورًا به، فإن كان في الأدلة ما يكره ذلك الخصوص والتقييد كره، وإن كان فيها ما يقتضي استحبابه استحب، وإلا بقي غير مستحب ولا مكروه. مثال ذلك: أن الله شرع دعاءه وذكره شرعًا مطلقًا عامًّا. فقال: ﴿ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾﴾ [الأحزاب]. وقال: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥]. ونحو ذلك من النصوص؛ فالاجتماع للدعاء والذكر في مكان معين أو زمان معين أو الاجتماع لذلك، تقييد للذكر والدعاء لا تدل عليه الدلالة العامة المطلقة بخصوصه وتقييده؛ لكن تتناوله لما فيه من القدر المشترك. فإن دلت أدلة الشرع على استحباب ذلك كالذكر/ والدعاء يوم عرفة بعرفة، أو الذكر والدعاء المشروعين في الصلوات الخمس والأعياد والجمع وطرفي النهار، وعند الطعام والمنام واللباس ودخول المسجد والخروج منه والأذان والتلبية، وعلى الصفا والمروة ونحو ذلك؛ صار ذلك الوصف الخاص مستحبًّا مشروعًا استحبابًا زائدًا على الاستحباب العام المطلق. وفي مثل هذا يعطف الخاص على العام، فإنه مشروع بالعموم والخصوص؛ كصوم يوم الاثنين والخميس بالنسبة إلى عموم الصوم، وإن دلت أدلة الشرع على كراهة ذلك كان مكروهًا، مثل: اتخاذ ما ليس بمسنون سُنَّة دائمة، **فإن المداومة في الجماعات على غير السنن المشروعة بدعة** كالأذان في العيدين. (٢٠/ ١٩٦ ـ ١٩٧)

١١٧ **مضاهاة غير المسنون بالمسنون بدعة مكروهة**، كما دل عليه الكتاب والسُّنَّة والآثار والقياس. (٢٠/ ١٩٧)

١١٨ **إن لم يكن في الخصوص أمر ولا نهي بقي على وصف الإطلاق؛ كفعلها أحيانًا على غير وجه المداومة**، مثل: التعريف أحيانًا كما فعلت الصحابة، والاجتماع أحيانًا لمن يقرأ لهم أو على ذكر أو دعاء،/ والجهر ببعض الأذكار في الصلاة كما جهر عمر بالاستفتاح وابن عباس بقراءة الفاتحة. وكذلك الجهر بالبسملة أحيانًا. (٢٠/ ١٩٧ ـ ١٩٨)

١١٩ «الإيجاب والتحريم» **قد يكون نعمة، وقد يكون عقوبة، وقد يكون محنة. فالأول**: كإيجاب الإيمان والمعروف وتحريم الكفر والمنكر، وهو الذي أثبته القائلون بالحسن والقبح العقليين. والعقوبة كقوله: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَـٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠]. وقوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ﴾ إلى قوله: ﴿ذَٰلِكَ جَزَيْنَـٰهُم بِبَغْيِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٤٦]. وقوله: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَـٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. فسماها آصارًا وأغلالًا، والآصار في الإيجاب والأغلال في التحريم. (٢٠/ ١٩٩)

١٢٠ أما المحنة فمثل قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٤٩]. ثم ذلك يكون بإنزال الخطاب وهذا لا يكون إلا في زمن الأنبياء وقد انقطع. (٢٠/ ٢٠٠)

١٢١ في المسائل الأصولية: فكثير من المتكلمة والفقهاء من أصحابنا وغيرهم مَن يوجب النظر والاستدلال على كل أحد، حتى على العامة والنساء، حتى يوجبوه في المسائل التي تنازع فيها فضلاء الأمة. قالوا: لأن العلم بها واجب ولا يحصل العلم إلا بالنظر الخاص. **وأما جمهور الأمة فعلى خلاف ذلك، فإن ما وجب علمه إنما يجب على من يقدر على تحصيل العلم، وكثير من الناس عاجز عن العلم بهذه الدقائق، فكيف يكلف العلم بها؟** (٢٠/ ٢٠٢)

١٣٢ بإزاء هؤلاء قوم من المحدثة والفقهاء والعامة قد يحرمون النظر في دقيق العلم، والاستدلال والكلام فيه حتى ذوي المعرفة به وأهل الحاجة إليه من أهله، ويوجبون التقليد في هذه المسائل أو الإعراض عن تفصيلها. / وهذا ليس بجيد أيضًا فإن العلم النافع مستحب، وإنما يكره إذا كان كلامًا بغير علم أو حيث يضر، فإذا كان كلامًا بعلم ولا مضرة فيه فلا بأس به، وإن كان نافعًا فهو مستحب، فلا إطلاق القول بالوجوب صحيحًا، ولا إطلاق القول بالتحريم صحيحًا. (٢٠/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣)

١٣٣ الأئمة الأربعة ﵃ قد نهوا الناس عن تقليدهم في كل ما يقولونه، وذلك هو الواجب عليهم. فقال أبو حنيفة: «هذا رأيي وهذا أحسن ما رأيت، فمن جاء برأي خير منه قبلناه». ولهذا لما اجتمع أفضل أصحابه أبو يوسف بمالك فسأله عن مسألة الصاع وصدقة الخضراوات، ومسألة الأجناس؛ فأخبره مالك بما تدل عليه السُّنَّة في ذلك، فقال: «رجعت إلى قولك يا أبا عبد الله، ولو رأى صاحبي ما رأيت لرجع إلى قولك كما رجعت». ومالك كان يقول: «إنما أنا بشر أصيب وأخطئ، فاعرضوا قولي على الكتاب والسُّنَّة» أو كلامًا هذا معناه. والشافعي كان يقول: «إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط، وإذا رأيت الحجة موضوعة على الطريق فهي قولي». وفي «مختصر المزني» لما ذكر أنه اختصره من مذهب الشافعي لمن أراد معرفة مذهبه، قال: «مع إعلامه نهيه عن تقليده وتقليد غيره من العلماء». والإمام أحمد كان يقول: «لا تقلدوني ولا تقلدوا مالكًا ولا الشافعي/ ولا الثوري، وتعلموا كما تعلمنا». وكان يقول: «من قلة علم الرجل أن يقلد دينه الرجال». وقال: «لا تقلد دينك الرجال فإنهم لن يسلموا من أن يغلطوا». (٢٠/ ٢١١ ـ ٢١٢)

١٣٤ **قد يكون الرجل مجتهدًا في فن أو باب أو مسألة دون فن وباب ومسألة، وكل أحد فاجتهاده بحسب وسعه**، فمن نظر في مسألة تنازع العلماء فيها، ورأى مع أحد القولين نصوصًا لم يعلم لها معارضًا بعد نظر

مثله: فهو بين أمرين:/ **إما** أن يتبع قول القائل الآخر لمجرد كونه الإمام الذي اشتغل على مذهبه، ومثل هذا ليس بحجة شرعية؛ بل مجرد عادة يعارضها عادة غيره، واشتغال على مذهب إمام آخر. **وإما** أن يتبع القول الذي ترجح في نظره بالنصوص الدالة عليه، وحينئذٍ فتكون موافقته لإمام يقاوم ذلك الإمام، وتبقى النصوص سالمة في حقه عن المعارض بالعمل، فهذا هو الذي يصلح. وإنما تنزلنا هذا التنزل لأنه قد يقال: إن نظر هذا قاصر وليس اجتهاده قائمًا في هذه المسألة؛ لضعف آلة الاجتهاد في حقه. أما إذا قدر على الاجتهاد التام الذي يعتقد معه أن القول الآخر ليس معه ما يدفع به النص؛ فهذا يجب عليه اتباع النصوص، وإن لم يفعل كان متبعًا للظن وما تهوى الأنفس، وكان من أكبر العصاة لله ولرسوله، بخلاف من يقول: قد يكون للقول الآخر حجة راجحة على هذا النص وأنا لا أعلمها؛ فهذا يقال له: قد قال الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. (٢٠/ ٢١٢ ـ ٢١٣)

١٢٥ انتقال الإنسان من قول إلى/ قول لأجل ما تبين له من الحق هو محمود فيه، بخلاف إصراره على قول لا حجة معه عليه، وترك القول الذي وضحت حجته، أو الانتقال عن قول إلى قول لمجرد عادة واتباع هوى؛ فهذا مذموم. وإذا كان الإمام المقلد قد سمع الحديث وتركه ـ لا سيما إذا كان قد رواه أيضًا ـ فمثل هذا وحده لا يكون عذرًا في ترك النص. (٢٠/ ٢١٣ ـ ٢١٤)

١٢٦ من ترك الحديث لاعتقاده أنه لم يصح أو أن راويه مجهول ونحو ذلك، ويكون غيره قد علم صحته وثقة راويه؛ فقد زال عذر ذلك في حق هذا. ومن ترك الحديث لاعتقاده أن ظاهر القرآن يخالفه، أو القياس أو عمل لبعض الأمصار، وقد تبين للآخر أن ظاهر القرآن لا يخالفه، وأن نص الحديث الصحيح مقدم على الظواهر ومقدم على القياس والعمل؛ لم يكن عذر ذلك الرجل عذرًا في حقه؛ **فإن ظهور المدارك الشرعية للأذهان**

وخفاءها عنها أمر لا ينضبط طرفاه، لا سيما إذا كان التارك للحديث معتقدًا أنه قد ترك العمل به المهاجرون والأنصار أهل المدينة النبوية وغيرها، الذين يقال: إنهم لا يتركون الحديث إلا لاعتقادهم أنه منسوخ أو معارض براجح، وقد بلغ من بعده أن المهاجرين/ والأنصار لم يتركوه؛ بل عمل به طائفة منهم أو من سمعه منهم، ونحو ذلك مما يقدح في هذا المعارض للنص. (٢٠/ ٢١٤ ـ ٢١٥)

١٢٧ قد نص الإمام أحمد وغيره على أنه: ليس لأحد أن يعتقد الشيء واجبًا أو حرامًا، ثم يعتقده غير واجب ولا حرام بمجرد هواه، مثل: أن يكون طالبًا لشفعة الجوار فيعتقدها أنها حق له، ثم إذا طلبت منه شفعة الجوار اعتقدها أنها ليست ثابتة. (٢٠/ ٢٢٠)

١٢٨ العامي هل عليه أن يلتزم مذهبًا معينًا يأخذ بعزائمه ورخصه؟ فيه وجهان لأصحاب أحمد، وهما وجهان لأصحاب الشافعي، **والجمهور** من هؤلاء وهؤلاء لا يوجبون ذلك، **والذين** يوجبونه يقولون: إذا التزمه لم يكن له أن يخرج عنه ما دام ملتزمًا له، أو ما لم يتبين له أن غيره أولى بالالتزام منه. ولا ريب أن التزام المذاهب والخروج عنها إن كان لغير أمر ديني مثل: أن يلتزم مذهبًا لحصول غرض دنيوي؛ من مال أو جاه ونحو ذلك: فهذا مما لا يحمد عليه؛ بل يذم عليه في نفس الأمر، ولو كان ما انتقل إليه خيرًا مما انتقل عنه، وهو بمنزلة من لا يسلم إلا لغرض دنيوي. (٢٠/ ٢٢٢)

١٢٩ أما إن كان انتقاله من مذهب إلى مذهب لأمر ديني، مثل أن يتبين رجحان قول على قول، فيرجع إلى القول الذي يرى أنه أقرب إلى الله ورسوله، فهو مثاب على ذلك؛ بل واجب على كل أحد إذا تبين له حكم الله ورسوله. (٢٠/ ٢٢٣)

١٣٠ هذان نبيان كريمان[١] حكما في قضية واحدة، فخص الله

---

(١) أي: سليمان وداود عليهما السلام.

أحدهما بالفهم، وأثنى على كلٍّ منهما. والعلماء ورثة الأنبياء، واجتهاد العلماء في الأحكام كاجتهاد المستدلين على جهة الكعبة، فإذا صلى أربعة أنفس كل واحد منهم بطائفة إلى أربع جهات لاعتقادهم أن القبلة هناك؛ فإن صلاة الأربعة صحيحة، والذي صلى إلى جهة الكعبة واحد، وهو المصيب الذي له أجران. (٢٠/ ٢٢٤)

١٣١ من تبين له في مسألة من المسائل الحق الذي بعث الله به رسوله ثم عدل عنه إلى عادته؛ فهو من أهل الذم والعقاب. وأما من كان عاجزًا عن معرفة حكم الله ورسوله، وقد اتبع فيها من هو من أهل العلم والدين، ولم يتبين له أن قول غيره أرجح من قوله؛ فهو محمود يثاب لا يذم على ذلك ولا يعاقب. وإن كان قادرًا على الاستدلال ومعرفة ما هو الراجح وتوقى بعض المسائل، فعدل عن ذلك إلى التقليد؛ فهو قد اختلف في مذهب أحمد المنصوص عنه. والذي عليه أصحابه: أن هذا آثم أيضًا، وهو مذهب الشافعي وأصحابه. وحكي عن محمد بن الحسن وغيره أنه يجوز له التقليد مطلقًا. وقيل: يجوز تقليد الأعلم. (٢٠/ ٢٢٥)

١٣٢ نقل عن الشيخ أبي البركات صاحب «المحرر» أنه كان يقول لمن يسأله عن ظاهر مذهب أحمد: أنه ما رجحه أبو الخطاب في رؤوس مسائله. (٢٠/ ٢٢٨)

١٣٣ **أحمد كان أعلم من غيره بالكتاب والسُّنَّة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان**؛ ولهذا **لا يكاد يوجد له قول يخالف نصًّا كما يوجد لغيره**، ولا يوجد له قول ضعيف في الغالب إلا وفي مذهبه قول يوافق القول الأقوى، وأكثر مفاريده التي لم يختلف فيها مذهبه يكون قوله فيها راجحًا؛ كقوله بجواز فسخ الإفراد والقران إلى التمتع، وقبوله شهادة أهل الذمة على المسلمين عند الحاجة؛ كالوصية في السفر. وقوله بتحريم نكاح الزانية حتى تتوب، وقوله بجواز شهادة العبد، وقوله بأن السُّنَّة للمتيمم أن يمسح الكوعين بضربة واحدة، وقوله في المستحاضة بأنها تارة

ترجع إلى العادة، وتارة ترجع إلى التمييز، وتارة ترجع إلى غالب عادات النساء، فإنه روي عن النبي ﷺ فيها ثلاث سنن عمل بالثلاثة أحمد دون غيره. وقوله بجواز المساقاة والمزارعة على الأرض البيضاء والتي فيها شجر، وسواء كان البذر منهما أو من أحدهما. وجواز ما يشبه ذلك وإن كان من باب المشاركة ليس من باب الإجارة، ولا هو على خلاف القياس. ونظير هذا كثير. (٢٠/ ٢٢٩)

۞ رفع الملام عن الأئمة الأعلام ۞

[١٣٤] ليعلم أنه **ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولًا عامًّا يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سُنَّته؛ دقيق ولا جليل، فإنهم متفقون اتفاقًا يقينيًّا على وجوب اتباع الرسول**، وعلى أن **كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ**؛ ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بد له من عذر في تركه. (٢٠/ ٢٣٢)

[١٣٥] **الأعذار ثلاثة أصناف**: **أحدها**: عدم اعتقاده أن النبي ﷺ قاله. **والثاني**: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول. **والثالث**: اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ. / وهذه **الأصناف الثلاثة تتفرع إلى أسباب متعددة**. **السبب الأول**: ألا يكون الحديث قد بلغه. ومن لم يبلغه الحديث لم يكلف أن يكون عالمًا بموجبه، وإذا لم يكن قد بلغه وقد قال في تلك القضية بموجب ظاهر آية أو حديث آخر، أو بموجب قياس أو موجب استصحاب: فقد يوافق ذلك الحديث تارة ويخالفه أخرى. وهذا السبب هو الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف مخالفًا لبعض الأحاديث، فإن الإحاطة بحديث رسول الله ﷺ لم تكن لأحد من الأمة. (٢٠/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣)

[١٣٦] **إحاطة واحد بجميع حديث رسول الله ﷺ/ فهذا لا يمكن ادعاؤه قط**. واعتبر ذلك بالخلفاء الراشدين الذين هم أعلم الأمة بأمور رسول الله ﷺ وسُنَّته وأحواله خصوصًا الصديق ﷺ الذي لم يكن يفارقه

حضرًا ولا سفرًا بل كان يكون معه في غالب الأوقات حتى إنه يسمر عنده بالليل في أمور المسلمين. وكذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإنه ﷺ كثيرًا ما يقول: دخلت أنا وأبو بكر وعمر، وخرجت أنا وأبو بكر وعمر، ثم مع ذلك لما سئل أبو بكر رضي الله عنه عن **ميراث الجدة**، قال: «ما لكِ في كتاب الله من شيء، وما علمت لك في سُنَّة رسول الله ﷺ من شيء؛ ولكن أسأل الناس». فسألهم فقام المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة فشهدا أن النبي ﷺ أعطاها **السدس**. وقد بلغ هذه السُّنَّة عمران بن حصين أيضًا، وليس هؤلاء الثلاثة مثل أبي بكر وغيره من الخلفاء، ثم قد اختصوا بعلم **هذه السُّنَّة** التي **قد اتفقت الأمة على العمل بها**. (٢٠/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤)

١٣٧ من اعتقد أن كل حديث صحيح قد بلغ كل واحد من الأئمة أو إمامًا معينًا؛ فهو مخطئ خطأ فاحشًا قبيحًا. (٢٠/ ٢٣٨)

١٣٨ لا يجوز أن يدعي انحصار حديث/ رسول الله ﷺ في دواوين معينة، ثم لو فرض انحصار حديث رسول الله ﷺ فليس كل ما في الكتب يعلمه العالم، ولا يكاد ذلك يحصل لأحد. (٢٠/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩)

١٣٩ لا يقولن قائل: من لم يعرف الأحاديث كلها لم يكن مجتهدًا؛ لأنه إن اشترط في المجتهد علمه بجميع ما قاله النبي ﷺ وفعله فيما يتعلق بالأحكام؛ فليس في الأمة مجتهد، وإنما غاية العالم أن يعلم جمهور ذلك ومعظمه بحيث لا يخفى عليه إلا القليل من التفصيل. (٢٠/ ٢٣٩)

١٤٠ **السبب الثاني**: أن يكون الحديث قد بلغه لكنه لم يثبت عنده. (٢٠/ ٢٣٩)

١٤١ وجد في كلام غير واحد من الأئمة تعليق القول بموجب الحديث على صحته. (٢٠/ ٢٤٠)

١٤٢ **السبب الثالث**: اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره مع قطع النظر عن طريق آخر، سواء كان الصواب معه أو مع غيره أو

معهما عند من يقول: «كل مجتهد مصيب». ولذلك أسباب: منها: أن يكون المحدث بالحديث يعتقده أحدهما ضعيفًا ويعتقده الآخر ثقة، ومعرفة الرجال علم واسع. ثم قد يكون المصيب من/ يعتقد ضعفه لاطلاعه على سبب جارح، وقد يكون الصواب مع الآخر لمعرفته أن ذلك السبب غير جارح. (٢٠/ ٢٤٠ ـ ٢٤١)

١٤٣ منها: ألا يعتقد أن المحدث سمع الحديث ممن حدث عنه، وغيره يعتقد أنه سمعه لأسباب توجب ذلك معروفة. ومنها: أن يكون للمحدث حالان: حال استقامة وحال اضطراب، مثل: أن يختلط أو تحترق كتبه، فما حدث به في حال الاستقامة صحيح، وما حدث به في حال الاضطراب ضعيف، فلا يدري ذلك الحديث من أي النوعين؟ وقد علم غيره أنه مما حدث به في حال الاستقامة. ومنها: أن يكون المحدث قد نسي ذلك الحديث فلم يذكره فيما بعد، أو أنكر أن يكون حدثه معتقدًا أن هذا علة توجب ترك الحديث. ويرى غيره أن هذا مما يصح الاستدلال به. والمسألة معروفة. ومنها: أن كثيرًا من الحجازيين يرون ألا يحتج بحديث عراقي أو شامي إن لم يكن له أصل بالحجاز، حتى قال قائلهم: نزلوا أحاديث/ أهل العراق بمنزلة أحاديث أهل الكتاب، لا تصدقوهم ولا تكذبوهم. وقيل لآخر: سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله حجة؟ قال: إن لم يكن له أصل بالحجاز فلا. وهذا لاعتقادهم أن أهل الحجاز ضبطوا السُّنَّة فلم يشذ عنهم منها شيء، وأن أحاديث العراقيين وقع فيها اضطراب أوجب التوقف فيها. وبعض العراقيين يرى ألا يحتج بحديث الشاميين وإن كان أكثر الناس على ترك التضعيف بهذا. (٢٠/ ٢٤١ ـ ٢٤٢)

١٤٤ **السبب الرابع**: اشتراطه في خبر الواحد العدل الحافظ شروطًا يخالفه فيها غيره. (٢٠/ ٢٤٢)

١٤٥ **السبب الخامس**: أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده لكن نسيه، وهذا يرد في الكتاب والسُّنَّة. (٢٠/ ٢٤٣)

١٤٦ السبب السادس: عدم معرفته بدلالة الحديث: تارة لكون اللفظ الذي في الحديث غريبًا عنده، مثل لفظ: المزابنة والمحاقلة والمخابرة والملامسة والمنابذة والغرر، إلى غير ذلك من الكلمات الغريبة التي قد يختلف العلماء في تفسيرها. (٢٠/ ٢٤٤)

١٤٧ السبب السابع: اعتقاده أن لا دلالة في الحديث. والفرق بين هذا وبين الذي قبله: أن **الأول** لم يعرف جهة الدلالة، والثاني عرف/ جهة الدلالة لكن اعتقد أنها ليست دلالة صحيحة، بأن يكون له من الأصول ما يرد تلك الدلالة، سواء كانت في نفس الأمر صوابًا أو خطأ. مثل: أن يعتقد أن العام المخصوص ليس بحجة، وأن المفهوم ليس بحجة. (٢٠/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦)

١٤٨ السبب الثامن: اعتقاده أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل على أنها ليست مرادة، مثل: معارضة العام بخاص، أو المطلق بمقيد، أو الأمر المطلق بما ينفي الوجوب، أو الحقيقة بما يدل على المجاز، إلى أنواع المعارضات. (٢٠/ ٢٤٤)

١٤٩ السبب التاسع: اعتقاده أن الحديث معارض بما يدل على ضعفه أو نسخه، أو تأويله إن كان قابلًا للتأويل بما يصلح أن يكون معارضًا بالاتفاق. مثل آية أو حديث آخر، أو مثل إجماع. وهذا نوعان: **أحدهما**: أن يعتقد أن هذا المعارض راجح في الجملة، فيتعين أحد الثلاثة من غير تعيين واحد منها. وتارة يعين أحدها بأن يعتقد أنه منسوخ أو أنه مؤول. ثم قد يغلط في النسخ فيعتقد المتأخر متقدمًا، وقد يغلط في التأويل بأن يحمل الحديث على ما لا يحتمله لفظه، أو هناك ما يدفعه. وإذا عارضه من حيث الجملة فقد لا يكون ذلك المعارض دالًا، وقد لا يكون الحديث المعارض في قوة الأول إسنادًا أو متنًا. وتجيء هنا الأسباب المتقدمة وغيرها في الحديث الأول. **والإجماع المدعى في الغالب إنما هو عدم العلم بالمخالف.** (٢٠/ ٢٤٧)

١٥٠ لا يمكن العالم أن يبتدئ قولًا لم يعلم به قائلًا، مع علمه بأن الناس

قد قالوا خلافه، حتى إن منهم من يعلق القول فيقول: إن كان في المسألة إجماع فهو أحق ما يتبع، وإلا فالقول عندي كذا وكذا. (٢٠/ ٢٤٧)

١٥١ غاية كثير من العلماء أن يعلم قول أهل العلم الذين أدركهم في بلاده وأقوال جماعات غيرهم، كما تجد كثيرًا من المتقدمين لا يعلم إلا قول المدنيين والكوفيين، وكثير من المتأخرين لا يعلم إلا قول اثنين أو ثلاثة من الأئمة المتبوعين، وما خرج عن ذلك فإنه عنده يخالف الإجماع؛ لأنه لا يعلم به قائلًا، وما زال يقرع سمعه خلافه، فهذا لا يمكنه أن يصير إلى حديث يخالف هذا لخوفه أن يكون هذا خلافًا للإجماع، أو لاعتقاده أنه مخالف للإجماع، **والإجماع أعظم الحجج**.

وهذا عذر كثير من الناس في كثير مما يتركونه، وبعضهم معذور فيه حقيقة، وبعضهم معذور فيه وليس في الحقيقة بمعذور. (٢٠/ ٢٤٨)

١٥٢ **السبب العاشر**: معارضته بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله،/ مما لا يعتقده غيره أو جنسه معارض، أو لا يكون في الحقيقة معارضًا راجحًا؛ كمعارضة كثير من الكوفيين الحديث الصحيح بظاهر القرآن، واعتقادهم أن ظاهر القرآن من العموم ونحوه مقدم على نص الحديث، ثم قد يعتقد ما ليس بظاهر ظاهرًا؛ لما في دلالات القول من الوجوه الكثيرة. (٢٠/ ٢٤٨)

١٥٣ في كثير من الأحاديث يجوز أن يكون للعالم حجة في ترك العمل بالحديث لم نطلع نحن عليها، **فإن مدارك العلم واسعة ولم نطلع نحن على جميع ما في بواطن العلماء**. والعالم قد يبدي حجته وقد لا يبديها، وإذا أبداها فقد تبلغنا وقد لا تبلغ، وإذا بلغتنا فقد ندرك موضع احتجاجه وقد لا ندركه، سواء كانت الحجة صوابًا في نفس الأمر أم لا؛ لكن نحن وإن جوّزنا هذا فلا يجوز لنا أن نعدل عن قول ظهرت حجته بحديث صحيح وافقه طائفة من أهل العلم، إلى قول آخر قاله عالم يجوز أن يكون معه ما يدفع به هذه الحجة، وإن كان أعلم؛ **إذ تطرق الخطأ إلى**

آراء العلماء **أكثر من تطرقه إلى الأدلة الشرعية**، فإن الأدلة الشرعية حجة الله على جميع عباده، بخلاف رأي العالم. (٢٠/ ٢٥٠)

١٥٤ إذا كان الترك يكون لبعض هذه الأسباب: فإذا جاء حديث صحيح فيه تحليل أو تحريم أو حكم؛ فلا يجوز أن يعتقد أن التارك له من العلماء الذين وصفنا أسباب تركهم؛ يعاقب لكونه حلل الحرام أو حرم الحلال، أو حكم بغير ما أنزل الله. وكذلك إن كان في الحديث وعيد على فعل: من لعنة أو غضب أو عذاب ونحو ذلك، فلا يجوز أن يقال: إن ذلك العالم الذي أباح/ هذا أو فعله داخل في هذا الوعيد. **وهذا مما لا نعلم بين الأمة فيه خلافًا**، إلا شيئًا يحكى عن بعض معتزلة بغداد. (٢٠/ ٢٥١ ـ ٢٥٢)

١٥٥ **أن من ترك العمل بحديث فلا يخلو من ثلاثة أقسام**: **إما** أن يكون تركا جائزًا باتفاق المسلمين؛ كالترك في حق من لم يبلغه ولا قصر في الطلب مع حاجته إلى الفتيا أو الحكم، كما ذكرناه عن الخلفاء الراشدين وغيرهم. فهذا لا يشك مسلم أن صاحبه لا يلحقه من معرة الترك شيء. **وإما** أن يكون تركًا غير جائز؛ فهذا لا يكاد يصدر من الأئمة إن شاء الله تعالى. (٢٠/ ٢٥٥)

١٥٦ يخاف على بعض العلماء أن يكون الرجل قاصرًا في درك تلك المسألة، فيقول مع عدم أسباب القول، وإن كان له فيها نظر واجتهاد، أو يقصر في الاستدلال فيقول قبل أن يبلغ النظر نهايته، مع كونه متمسكًا بحجة، أو يغلب عليه عادة أو غرض يمنعه من استيفاء النظر لينظر فيما يعارض ما عنده، وإن كان لم يقل إلا/ بالاجتهاد والاستدلال، فإن الحد الذي يجب أن ينتهي إليه الاجتهاد قد لا ينضبط للمجتهد. ولهذا كان العلماء يخافون مثل هذا؛ خشية ألا يكون الاجتهاد المعتبر قد وجد في تلك المسألة المخصوصة، فهذه ذنوب؛ لكن لحوق عقوبة الذنب بصاحبه إنما تنال لمن لم يتب، وقد يمحوها الاستغفار والإحسان والبلاء والشفاعة والرحمة. ولم يدخل في هذا من يغلبه الهوى ويصرعه حتى ينصر ما يعلم أنه باطل، أو من

يجزم بصواب قول أو خطئه من غير معرفة منه بدلائل ذلك القول؛ نفيًا وإثباتًا، فإن هذين في النار كما قال النبي ﷺ: «القضاة ثلاثة: قاضيان في النار وقاض في الجنة: فأما الذي في الجنة: فرجل علم الحق فقضى به. وأما اللذان في النار: فرجل قضى للناس على جهل، ورجل علم الحق وقضى بخلافه». والمفتون كذلك. (٢٠/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦)

١٥٧ لحوق الوعيد للشخص المعين ـ أيضًا ـ له موانع كما بيّنّاه، فلو فرض وقوع بعض هذا من بعض الأعيان من العلماء المحمودين عند الأمة ـ مع أن هذا بعيد أو غير واقع ـ؛ لم يعدم أحدهم أحد هذه الأسباب. ولو وقع لم يقدح في إمامتهم على الإطلاق، فإنا لا نعتقد في القوم العصمة؛ بل تجوز عليهم الذنوب، ونرجو لهم مع ذلك أعلى الدرجات لما اختصهم الله به من الأعمال الصالحة والأحوال السنية،/ وإنهم لم يكونوا مصرين على ذنب، وليسوا بأعلى درجة من الصحابة رضي الله عنهم والقول فيهم كذلك فيما اجتهدوا فيه من الفتاوى والقضايا، والدماء التي كانت بينهم، وغير ذلك. (٢٠/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧)

١٥٨ مع العلم بأن التارك الموصوف معذور؛ بل مأجور: لا يمنعنا أن نتبع الأحاديث الصحيحة التي لا نعلم لها معارضًا يدفعها، وأن نعتقد وجوب العمل على الأمة ووجوب تبليغها. وهذا مما لا يختلف العلماء فيه. ثم هي منقسمة إلى: **ما دلالته قطعية**: بأن يكون قطعي السند والمتن، وهو ما تيقنا أن رسول الله ﷺ قاله، وتيقنا أنه أراد به تلك الصورة. وإلى **ما دلالته ظاهرة غير قطعية**. **فأما الأول**: فيجب اعتقاد موجبه علمًا وعملًا، وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء في الجملة، وإنما قد يختلفون في بعض الأخبار: هل هو قطعي السند أو ليس بقطعي؟ وهل هو قطعي الدلالة أو ليس بقطعي؟ مثل اختلافهم في خبر الواحد الذي تلقته الأمة بالقبول والتصديق، أو الذي اتفقت على العمل به، **فعند** عامة الفقهاء وأكثر المتكلمين أنه يفيد العلم، وذهب طوائف من المتكلمين إلى أنه لا يفيده. (٢٠/ ٢٥٧)

١٥٩ الخبر المروي من عدة جهات يصدق بعضها بعضًا من أناس/ مخصوصين قد تفيد العلم اليقيني لمن كان عالمًا بتلك الجهات، وبحال أولئك المخبرين وبقرائن وضمائم تحتف بالخبر، وإن كان العلم بذلك الخبر لا يحصل لمن لم يشركه في ذلك. ولهذا كان علماء الحديث الجهابذة فيه المتبحرون في معرفته، قد يحصل لهم اليقين التام بأخبار وإن كان غيرهم من العلماء قد لا يظن صدقها؛ فضلًا عن العلم بصدقها. ومبنى هذا على أن الخبر المفيد للعلم يفيده من كثرة المخبرين **تارة، ومن** صفات المخبرين أخرى، **ومن** نفس الإخبار به أخرى، **ومن** نفس إدراك المخبر له أخرى، **ومن** الأمر المخبر به أخرى. فرب عدد قليل أفاد خبرهم العلم لما هم عليه من الديانة والحفظ الذي يؤمن معه كذبهم أو خطؤهم، وأضعاف ذلك العدد من غيرهم قد لا يفيد العلم. هذا هو الحق الذي لا ريب فيه، وهو قول جمهور الفقهاء والمحدثين وطوائف من المتكلمين. (٢٠/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨)

١٦٠ القسم الثاني: وهو الظاهر[١]، **فهذا يجب العمل به في الأحكام الشرعية باتفاق العلماء المعتبرين**، فإن كان قد تضمن حكمًا علميًّا مثل الوعيد ونحوه فقد اختلفوا فيه: فذهب طوائف من الفقهاء إلى أن خبر الواحد العدل إذا تضمن وعيدًا على فعل، فإنه يجب العمل به في تحريم ذلك الفعل، ولا يعمل به في الوعيد إلا أن يكون قطعيًّا. وكذلك لو كان المتن قطعيًّا لكن الدلالة ظاهرة وعلى هذا حملوا قول عائشة ﵄: «أبلغي/ زيدًا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب» قالوا: فعائشة ذكرت الوعيد؛ لأنها كانت عالمة به ونحن نعمل بخبرها في التحريم، وإن كنا لا نقول بهذا الوعيد؛ لأن الحديث إنما ثبت عندنا بخبر واحد. وحجة هؤلاء أن الوعيد من الأمور العلمية، فلا تثبت إلا بما يفيد

---

(١) **القسم الأول: ما دلالته قطعية**، كما سبق.

العلم وأيضًا، فإن الفعل إذا كان مجتهدًا في حكمه لم يلحق فاعله الوعيد. فعلى قول هؤلاء يحتج بأحاديث الوعيد في تحريم الأفعال مطلقًا، ولا يثبت بها الوعيد إلا أن تكون الدلالة قطعية. (٢٠/٢٥٩ ـ ٢٦٠)

١٦١ **ذهب الأكثرون من الفقهاء، وهو قول عامة السلف إلى أن: هذه الأحاديث حجة في جميع ما تضمنته من الوعيد**، فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين بعدهم ما زالوا يثبتون بهذه الأحاديث الوعيد، كما يثبتون بها العمل ويصرحون بلحوق الوعيد الذي فيها للفاعل في الجملة. وهذا منتشر عنهم في أحاديثهم وفتاويهم: وذلك لأن الوعيد من جملة الأحكام الشرعية التي ثبتت بالأدلة الظاهرة تارة،/ وبالأدلة القطعية أخرى، فإنه **ليس المطلوب اليقين التام بالوعيد: بل المطلوب الاعتقاد الذي يدخل في اليقين والظن الغالب، كما أن هذا هو المطلوب في الأحكام العملية**. ولا فرق بين اعتقاد الإنسان أن الله حرم هذا وأوعد فاعله بالعقوبة المجملة، واعتقاده أن الله حرمه وأوعده عليه بعقوبة معينة، من حيث أن كلًّا منهما إخبار عن الله. فكما جاز الإخبار عنه بالأول بمطلق الدليل، فكذلك الإخبار عنه بالثاني؛ بل لو قال قائل: العمل بها في الوعيد أوكد كان صحيحًا؛ ولهذا كانوا يسهلون في أسانيد أحاديث الترغيب والترهيب ما لا يسهلون في أسانيد أحاديث الأحكام؛ لأن اعتقاد الوعيد يحمل النفوس على الترك، فإن كان ذلك الوعيد حقًّا كان الإنسان قد نجا، وإن لم يكن الوعيد حقًّا؛ بل عقوبة الفعل أخف من ذلك الوعيد: لم يضر الإنسان إذا ترك ذلك الفعل خطؤه في اعتقاده زيادة العقوبة؛ لأنه إن اعتقد نقص العقوبة فقد يخطئ أيضًا. وكذلك إن لم يعتقد في تلك الزيادة نفيًا ولا إثباتًا فقد يخطئ، فهذا الخطأ قد يهون الفعل عنده فيقع فيه، فيستحق العقوبة الزائدة إن كانت ثابتة، أو يقوم به سبب استحقاق ذلك. فإذًا الخطأ في الاعتقاد على التقديرين: تقدير اعتقاد الوعيد وتقدير عدمه سواء. والنجاة من العذاب على تقدير اعتقاد/ الوعيد أقرب، فيكون هذا

التقدير أولى. وبهذا الدليل **رجح عامة العلماء الدليل الحاظر على الدليل المبيح**، وسلك كثير من الفقهاء دليل الاحتياط في كثير من الأحكام بناء على هذا، وأما **الاحتياط في الفعل فكالمجمع على حسنه بين العقلاء في الجملة**. (٢٠/ ٢٦٠ ـ ٢٦٢)

١٦٢ ليس لقائل أن يقول: عدم الدليل القطعي على الوعيد دليل على عدمه؛ كعدم الخبر المتواتر على القراءات الزائدة على ما في المصحف؛ **لأن عدم الدليل لا يدل على عدم المدلول عليه**، ومن قطع بنفي شيء من الأمور العلمية لعدم الدليل القاطع على وجودها ـ كما هو طريقة طائفة من المتكلمين ـ؛ فهو مخطئ خطأ بيّنًا؛ لكن إذا علمنا أن وجود الشيء مستلزم لوجود الدليل وعلمنا عدم الدليل؛ وقطعنا بعدم الشيء المستلزم؛ **لأن عدم اللازم دليل على عدم الملزوم**، وقد علمنا أن الدواعي متوفرة على نقل كتاب الله ودينه، فإنه لا يجوز على الأمة كتمان ما يحتاج إلى نقله حجة عامة، فلما لم ينقل نقلًا عامًّا صلاة سادسة ولا سورة أخرى؛ علمنا يقينا عدم ذلك. (٢٠/ ٢٦٢)

١٦٣ قد كان رجال من أفاضل الأمة علمًا وعملًا من الكوفيين يعتقدون أن لا خمر إلا من العنب، وأن ما سوى العنب والتمر لا يحرم من نبيذه إلا مقدار ما يسكر، ويشربون ما يعتقدون حله. فلا يجوز أن يقال: إن هؤلاء مندرجون تحت الوعيد؛ لما كان لهم من العذر الذي تأولوا به، أو لموانع أخر. فلا يجوز أن يقال: إن الشراب الذي شربوه ليس من الخمر الملعون شاربها، فإن **سبب القول العام لا بد أن يكون داخلًا فيه**، ولم يكن بالمدينة خمر من العنب، ثم إن النبي ـ صلى/ الله عليه وسلم ـ قد لعن البائع للخمر. وقد باع بعض الصحابة خمرًا حتى بلغ عمر فقال: قاتل الله فلانًا، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم، فباعوها وأكلوا أثمانها». ولم يكن يعلم

أن بيعها محرم، ولم يمنع عمر رضي الله عنه علمه بعدم علمه أن يبين جزاء هذا الذنب؛ ليتناهى هو وغيره عنه بعد بلوغ العلم به. (٢٠/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥)

١٦٤ التحريم له أحكام: من التأثيم والذم والعقوبة والفسق وغير ذلك؛ لكن لها شروط وموانع. فقد يكون التحريم ثابتًا وهذه الأحكام منتفية لفوات شرطها أو وجود مانع، أو يكون التحريم منتفيًا في حق ذلك الشخص مع ثبوته في حق غيره. وإنما رددنا الكلام لأن للناس في هذه المسألة قولين: **أحدهما** ـ وهو قول عامة السلف والفقهاء ـ: أن حكم الله واحد، وأن من خالفه باجتهاد سائغ مخطئ معذور مأجور، فعلى هذا يكون ذلك الفعل الذي فعله المتأول بعينه حرامًا؛ لكن لا يترتب أثر التحريم عليه لعفو الله عنه، فإنه لا يكلف نفسًا إلا وسعها./والثاني: في حقه ليس بحرام لعدم بلوغ دليل التحريم له، وإن كان حرامًا في حق غيره، فتكون نفس حركة ذلك الشخص ليست حرامًا. والخلاف متقارب، وهو شبيه بالاختلاف في العبارة. (٢٠/٢٦٨ ـ ٢٦٩)

١٦٥ **إن قيل**: فهلا قلتم: إن أحاديث الوعيد لا تتناول محل الخلاف وإنما تتناول محل الوفاق، وكل فعل لعن فاعله أو توعد بغضب أو عقاب حمل على فعل اتفق على تحريمه؛ لئلا يدخل بعض المجتهدين في الوعيد إذا فعل ما اعتقد تحليله؛ بل المعتقد أبلغ من الفاعل؛ إذ هو الآمر له بالفعل فيكون قد ألحق به وعيد اللعن أو الغضب بطريق الاستلزام؟ قلنا: الجواب من وجوه: **أحدها**: أن جنس التحريم؛ إما أن يكون ثابتًا في محل خلاف/أو لا يكون، فإن لم يكن ثابتًا في محل خلاف قط لزم أن لا يكون حرامًا إلا ما أجمع على تحريمه. فكل ما اختلف في تحريمه يكون حلالًا، وهذا مخالف لإجماع الأمة، وهو معلوم البطلان بالاضطرار من دين الإسلام. وإن كان ثابتًا ـ ولو في صورة ـ فالمستحل لذلك الفعل المحرم من المجتهدين؛ إما أن يلحقه ذم من حلل الحرام أو

فعله، وعقوبته أو لا؟ فإن قيل: إنه يلحقه، أو قيل: إنه لا يلحقه: فكذلك التحريم الثابت في حديث الوعيد اتفاقًا. (٢٠/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠)

١٦٦ **الثاني**: أن كون حكم الفعل مجمعًا عليه أو مختلفًا فيه أمور خارجة عن الفعل وصفاته، وإنما هي أمور إضافية بحسب ما عرض لبعض العلماء من عدم العلم. **واللفظ العام إن أريد به الخاص فلا بد من نصب دليل يدل على التخصيص**. (٢٠/ ٢٧١)

١٦٧ **الثالث**: أن هذا الكلام إنما خوطبت الأمة به لتعرف الحرام فتجتنبه، ويستندون في إجماعهم إليه ويحتجون في نزاعهم به، فلو كانت الصورة المرادة هي ما أجمعوا عليه فقط؛ لكان العلم بالمراد موقوفًا على الإجماع، فلا يصح الاحتجاج به قبل الإجماع، فلا يكون مستندًا للإجماع؛ لأن مستند الإجماع يجب أن يكون متقدمًا عليه فيمتنع تأخره/ عنه، فإنه يفضي إلى الدور الباطل. فإن أهل الإجماع حينئذ لا يمكنهم الاستدلال بالحديث على صورة حتى يعلموا أنها مرادة، ولا يعلمون أنها مرادة حتى يجتمعوا، فصار الاستدلال موقوفًا على الإجماع قبله، والإجماع موقوفًا على الاستدلال قبله، إذا كان الحديث هو مستندهم، فيكون الشيء موقوفًا على نفسه، فيمتنع وجوده ولا يكون حجة في محل الخلاف؛ لأنه لم يرد، وهذا تعطيل للحديث عن الدلالة على الحكم في محل الوفاق والخلاف، وذلك مستلزم أن لا يكون شيء من النصوص التي فيها تغليظ للفعل أفادنا تحريم ذلك الفعل، وهذا باطل قطعًا. (٢٠/ ٢٧١ ـ ٢٧٢)

١٦٨ **الرابع**: أن هذا يستلزم أن لا يحتج بشيء من هذه الأحاديث إلا بعد العلم بأن الأمة أجمعت على تلك الصورة، فإذًا الصدر الأول لا يجوز أن يحتجوا بها؛ بل ولا يجوز أن يحتج بها من يسمعها من فيِّ رسول الله ﷺ، ويجب على الرجل إذا سمع مثل هذا الحديث ووجد كثيرًا من العلماء قد عملوا به ولم يعلم له معارض: أن لا يعمل به حتى يبحث عنه؛ هل في أقطار الأرض من يخالفه؟ كما لا يجوز له أن يحتج في

مسألة بالإجماع إلا بعد البحث التام. وإذا يبطل الاحتجاج بحديث رسول الله ﷺ بمجرد خلاف واحد من المجتهدين، فيكون قول الواحد مبطلًا لكلام رسول الله ﷺ. (٢٠/ ٢٧٢)

١٦٩ **الخامس**: أنه إما أن يشترط في شمول الخطاب اعتقاد جميع الأمة للتحريم، أو يكتفى باعتقاد العلماء. فإن كان الأول لم يجز أن يستدل على التحريم بأحاديث الوعيد، حتى يعلم أن جميع الأمة ـ حتى الناشئين بالبوادي البعيدة والداخلين في الإسلام من المدة القريبة ـ قد اعتقدوا أن هذا محرم. وهذا لا يقوله مسلم؛ بل ولا عاقل، فإن العلم بهذا الشرط متعذر. **وإن قيل**: يكتفى باعتقاد جميع العلماء. **قيل له**: إنما اشترطت إجماع العلماء حذرًا من أن يشمل الوعيد لبعض المجتهدين وإن كان مخطئًا. وهذا بعينه موجود فيمن لم يسمع دليل التحريم من العامة. (٢٠/ ٢٧٣)

١٧٠ قيل: **احذروا زلة العالم، فإنه إذا زل زل بزلته عالم**. قال ابن عباس رضي الله عنهما: «ويل للعالم من الأتباع». (٢٠/ ٢٧٤)

١٧١ **السادس**: أن من أحاديث الوعيد ما هو نص في صورة الخلاف، مثل: لعنة المحلل له، فإن من العلماء من يقول: إن هذا لا يأثم بحال، فإنه لم يكن ركنًا في العقد الأول بحال حتى يقال: لعن لاعتقاده وجوب الوفاء بالتحليل. فمن اعتقد أن نكاح الأول صحيح وإن بطل الشرط، فإنها تحل للثاني؛ جرد الثاني عن الإثم؛ بل وكذلك المحلل فإنه إما أن يكون ملعونًا على التحليل، أو على اعتقاده وجوب الوفاء بالشرط المقرون بالعقد فقط، أو على مجموعهما. فإن كان الأول أو الثالث: حصل الغرض. وإن كان الثاني: فهذا الاعتقاد هو الموجب للعنة، سواء حصل هناك تحليل أو لم يحصل، وحينئذ فيكون المذكور في الحديث ليس هو سبب اللعنة، وسبب اللعنة لم يتعرض له، وهذا باطل. (٢٠/ ٢٧٥)

١٧٢ **السابع**: أن الموجب للعموم قائم، والمعارض المذكور لا يصلح أن يكون معارضًا؛ لأن غايته أن يقال: حمله على صور الوفاق

والخلاف يستلزم دخول بعض من لا يستحق اللعن فيه. فيقال: إذا كان التخصيص على خلاف الأصل فتكثيره على خلاف الأصل، فيستثنى من هذا العموم/ من كان معذورًا بجهل أو اجتهاد أو تقليد. مع أن الحكم شامل لغير المعذورين، كما هو شامل لصور الوفاق فإن هذا التخصيص أقل. (٢٠/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨)

١٧٣ **الثامن**: أنا إذا حملنا اللفظ على هذا؛ كان قد تضمن ذكر سبب اللعن، ويبقى المستثنى قد تخلف الحكم عنه لمانع، ولا شك أن من وعد وأوعد ليس عليه أن يستثنى من تخلف الوعد أو الوعيد في حقه لمعارض، فيكون الكلام جاريًا على منهاج الصواب. أما إذا جعلنا اللعن على فعل المجمع على تحريمه، أو سبب اللعن هو اعتقاد المخالف للإجماع: كان سبب اللعن غير مذكور في الحديث، مع أن ذلك العموم لا بد فيه من التخصيص أيضًا. فإذًا كان لا بد من التخصيص على التقديرين، فالتزامه على الأول أولى. (٢٠/ ٢٧٨)

١٧٤ **التاسع**: أن الموجب لهذا إنما هو نفي تناول اللعنة للمعذور، وقد قدمنا ـ فيما مضى ـ أن أحاديث الوعيد إنما المقصود بها بيان أن ذلك الفعل سبب لتلك اللعنة، فيكون التقدير: هذا الفعل سبب اللعن. فلو قيل: هذا لم يلزم منه تحقق الحكم في حق كل شخص؛ لكن يلزم منه قيام السبب إذا لم يتبعه الحكم، ولا محذور فيه. وقد قررنا ـ فيما مضى ـ أن/ الذم لا يلحق المجتهد، حتى إنا نقول: إن محلل الحرام أعظم إثمًا من فاعله، ومع هذا فالمعذور معذور. (٢٠/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩)

١٧٥ إن قيل: فمن المعاقَب؛ فإن فاعل هذا الحرام: إما مجتهد أو مقلد له، وكلاهما خارج عن العقوبة؟ قلنا: الجواب من وجوه: **أحدها**: أن المقصود بيان أن هذا الفعل مقتض للعقوبة، سواء وجد من يفعله أو لم يوجد، فإذا فرض أنه لا فاعل إلا وقد انتفى فيه شرط العقوبة، أو قد قام به ما يمنعها؛ لم يقدح هذا في كونه محرمًا؛ بل نعلم أنه محرم ليجتنبه

من يتبين له التحريم، ويكون من رحمة الله بمن فعله قيام عذر له. وهذا كما أن الصغائر محرمة وإن كانت تقع مكفرة باجتناب الكبائر. وهذا شأن جميع المحرمات المختلف فيها، فإن تبين أنها حرام ـ وإن كان قد يعذر من يفعلها مجتهدًا أو مقلدًا ـ فإن ذلك لا يمنعنا أن نعتقد تحريمها. **الثاني**: أن بيان الحكم سبب لزوال الشبهة المانعة من لحوق العقاب، فإن العذر الحاصل بالاعتقاد ليس المقصود بقاءه؛ بل المطلوب زواله بحسب الإمكان، ولولا هذا لما وجب بيان العلم، ولكان ترك/ الناس على جهلهم خيرًا لهم، ولكان ترك دلائل المسائل المشتبهة خيرًا من بيانها. **الثالث**: أن بيان الحكم والوعيد سبب لثبات المجتنب على اجتنابه، ولولا ذلك لانتشر العمل بها. **الرابع**: أن هذا العذر لا يكون عذرًا إلا مع العجز عن إزالته، وإلا فمتى أمكن الإنسان معرفة الحق فقصر فيها؛ لم يكن معذورًا. **الخامس**: أنه قد يكون في الناس من يفعله غير مجتهد اجتهادًا يبيحه، ولا مقلدًا تقليدًا يبيحه، فهذا الضرب قد قام فيه سبب الوعيد من غير هذا المانع الخاص، فيتعرض للوعيد ويلحقه إلا أن يقوم فيه مانع آخر من توبة أو حسنات ماحية أو غير ذلك. ثم هذا مضطرب، قد يحسب الإنسان أن اجتهاده أو تقليده مبيح له أن يفعل، ويكون مصيبًا في ذلك تارة، ومخطئًا أخرى. (٢٠/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠)

[١٧٦] **العاشر**: أنه إن كان إبقاء هذه الأحاديث على مقتضياتها مستلزمًا لدخول بعض المجتهدين تحت الوعيد، وإذا كان لازمًا على التقديرين؛ بقي الحديث سالمًا عن المعارض فيجب العمل به./ بيان ذلك: أن كثيرًا من الأئمة صرحوا بأن فاعل الصورة المختلف فيها ملعون، منهم: عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فإنه سئل عمن تزوجها ليحلها ولم تعلم بذلك المرأة ولا زوجها، فقال: «هذا سفاح وليس بنكاح، لعن الله المحلل والمحلل له». وهذا محفوظ عنه من غير وجه، وعن غيره، منهم: الإمام أحمد بن حنبل، فإنه قال: «إذا أراد الإحلال فهو محلل، وهو ملعون».

وهذا منقول عن جماعات من الأئمة في صور كثيرة من صور الخلاف؛ في الخمر والربا وغيرهما. (٢٠/ ٢٨٠ ـ ٢٨١)

١٧٧ الحادي عشر: أن **العلماء متفقون على وجوب العمل بأحاديث الوعيد فيما اقتضته من التحريم**، فإنما خالف بعضهم في العمل بآحادها في الوعيد خاصة، فأما في التحريم فليس فيه خلاف معتد محتسب، وما زال العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ في خطابهم وكتابهم يحتجون بها في موارد الخلاف وغيره؛ بل إذا كان في الحديث وعيد كان ذلك أبلغ في اقتضاء التحريم على ما تعرفه/ القلوب. وقد تقدم أيضًا التنبيه على رجحان قول من يعمل بها في الحكم واعتقاد الوعيد، وأنه قول الجمهور. (٢٠/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧)

١٧٨ الثاني عشر: أن **نصوص الوعيد من الكتاب والسُّنَّة كثيرة جدًّا، والقول بموجبها واجب على وجه العموم والإطلاق من غير أن يعين شخص من الأشخاص**، فيقال: هذا ملعون ومغضوب عليه أو مستحق للنار، لا سيما إن كان لذلك الشخص فضائل وحسنات، فإن من سوى الأنبياء تجوز عليهم الصغائر والكبائر، مع إمكان أن يكون ذلك الشخص صديقًا أو شهيدًا أو صالحًا. (٢٠/ ٢٨٧)

١٧٩ القول بلحوق الوعيد لكل فرد من الأفراد بعينه، ودعوى أن هذا عمل بموجب النصوص: وهذا أقبح من قول الخوارج المكفرين بالذنوب والمعتزلة وغيرهم، وفساده معلوم بالاضطرار. (٢٠/ ٢٨٩)

١٨٠ ترك القول والعمل بموجب أحاديث رسول الله ﷺ ظنًّا أن القول بموجبها مستلزم للطعن فيما خالفها. وهذا الترك يجر إلى الضلال. (٢٠/ ٢٨٩)

١٨١ ترجيح بعض الأئمة والمشايخ على بعض، مثل: من يرجح إمامه الذي تفقه على مذهبه، أو يرجح شيخه الذي اقتدى به على غيره، كمن يرجح الشيخ عبد القادر أو الشيخ أبا مدين أو أحمد أو غيرهم: فهذا

الباب أكثر الناس يتكلمون فيه بالظن وما تهوى الأنفس، فإنهم لا يعلمون حقيقة مراتب الأئمة والمشايخ، ولا يقصدون اتباع الحق المطلق؛ بل كل إنسان تهوى نفسه أن يرجح متبوعه فيرجحه بظن يظنه، وإن لم يكن معه برهان على ذلك، وقد يفضي ذلك إلى تحاجهم وقتالهم وتفرقهم، وهذا مما حرم الله ورسوله. (٢٠/ ٢٩١)

١٨٢ لا أحد في الإسلام يجيب المسلمين كلهم بجواب عام: أن فلانًا أفضل من فلان فيقبل منه هذا الجواب؛ لأنه من المعلوم أن كل طائفة ترجح متبوعها. (٢٠/ ٢٩٣)

١٨٣ إن كان الرجل مقلدًا فليكن مقلدًا لمن يترجح عنده أنه أولى بالحق، فإن كان مجتهدًا اجتهد واتبع ما يترجح عنده أنه الحق، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها. (٢٠/ ٢٩٣)

١٨٤ ما من إمام إلا له مسائل يترجح فيها قوله على قول غيره، ولا يعرف هذا التفاضل إلا من خاض في تفاصيل العلم. (٢٠/ ٢٩٣)

١٨٥ مذهب أهل المدينة النبوية - دار السُّنَّة ودار الهجرة ودار النصرة؛ إذ فيها سنَّ الله لرسوله محمد ﷺ سنن الإسلام وشرائعه، وإليها هاجر المهاجرون إلى الله ورسوله، وبها كان الأنصار الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم - مذهبهم في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم أصح مذاهب أهل المدائن الإسلامية شرقًا وغربًا في الأصول والفروع. وهذه الأعصار الثلاثة هي أعصار القرون الثلاثة المفضلة التي/ قال فيها النبي ﷺ في الحديث الصحيح من وجوه: «خير القرون القرن الذي بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» فذكر ابن حبان بعد قرنه قرنين بلا نزاع، وفي بعض الأحاديث الشك في القرن الثالث بعد قرنه. وقد روي في بعضها بالجزم بإثبات القرن الثالث بعد قرنه، فتكون أربعة. وقد جزم بذلك ابن حبان البستي ونحوه من علماء أهل الحديث في طبقات هذه الأمة، فإن هذه الزيادة ثابتة في الصحيح. (٢٠/ ٢٩٤ - ٢٩٥)

١٨٦ صاحب النبي ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ هو من رآه مؤمنًا به وإن قلَّت صحبته، كما قد نص على ذلك الأئمة: أحمد وغيره. وقال مالك: من صحب رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ سنة أو شهرًا أو يومًا أو رآه مؤمنًا به؛ فهو من أصحابه، له من الصحبة بقدر ذلك. وذلك أن لفظ «الصحبة» جنس تحته أنواع. يقال: صحبه شهرًا، وساعة. وقد بيَّن في هذا الحديث[1] أن حكم الصحبة يتعلق بمن رآه مؤمنًا به، فإنه لا بد من هذا. (٢٠/٢٩٨)

١٨٧ في القرون التي أثنى عليها رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ كان **مذهب أهل المدينة أصح مذاهب أهل المدائن**؛ فإنهم كانوا يتأسون بأثر رسول الله ﷺ أكثر من سائر الأمصار، وكان غيرهم من أهل الأمصار دونهم في العلم بالسُّنَّة النبوية واتباعها، حتى إنهم لا يفتقرون إلى نوع من سياسة الملوك، وأن افتقار العلماء ومقاصد العباد أكثر من افتقار أهل المدينة؛ حيث كانوا أغنى من غيرهم عن ذلك كله بما كان عندهم من الآثار النبوية، التي يفتقر إلى العلم بها واتباعها كل أحد. ولهذا لم يذهب أحد من علماء المسلمين إلى أن إجماع أهل مدينة من المدائن حجة يجب اتباعها غير المدينة؛ لا في تلك الأعصار ولا فيما/ بعدها؛ لا إجماع أهل مكة ولا الشام ولا العراق، ولا غير ذلك من أمصار المسلمين. (٢٠/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠)

١٨٨ أما الأعصار الثلاثة المفضلة فلم يكن فيها بالمدينة النبوية بدعة ظاهرة ألبتة. (٢٠/ ٣٠٠)

١٨٩ **الأمصار الكبار التي سكنها أصحاب رسول الله ـ صلى الله/ تعالى عليه وسلم ـ وخرج منها العلم والإيمان خمسة: الحرمان والعراقان والشام،** منها خرج القرآن والحديث والفقه والعبادة وما يتبع ذلك من أمور الإسلام.

---

(١) حديث أبي سعيد مرفوعًا: «هل فيكم من رأى رسول الله ﷺ». متفق عليه.

وخرج من هذه الأمصار بدع أصولية غير المدينة النبوية. فالكوفة خرج منها التشيع والإرجاء، وانتشر بعد ذلك في غيرها. والبصرة خرج منها القدر والاعتزال والنسك الفاسد، وانتشر بعد ذلك في غيرها. والشام كان بها النصب والقدر، وأما التجهم فإنما ظهر من ناحية خراسان وهو شر البدع. وكان ظهور البدع بحسب البعد عن الدار النبوية. (٢٠/ ٣٠٠ ـ ٣٠١)

١٩٠ **إجماع أهل المدينة على أربع مراتب: الأولى: ما يجري مجرى النقل عن النبي ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ** مثل نقلهم لمقدار الصاع والمد، وكترك صدقة الخضراوات والأحباس، **فهذا مما هو حجة باتفاق العلماء.** (٢٠/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤)

١٩١ **من ظن بأبي حنيفة أو غيره من أئمة المسلمين أنهم يتعمدون مخالفة الحديث الصحيح لقياس أو غيره؛ فقد أخطأ عليهم وتكلم إما بظن وإما بهوى.** (٢٠/ ٣٠٤)

١٩٢ يقال في أصحاب أبي حنيفة: أبو يوسف أعلمهم بالحديث، وزفر أطردهم للقياس، والحسن بن زياد اللؤلؤي أكثرهم تفريعًا، ومحمد أعلمهم بالعربية والحساب، وربما قيل أكثرهم تفريعًا. (٢٠/ ٣٠٨)

١٩٣ المرتبة الثانية: العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان بن عفان، فهذا حجة في مذهب مالك وهو المنصوص عن الشافعي. قال في رواية يونس بن عبد الأعلى: «إذا رأيت قدماء أهل المدينة على شيء فلا تتوقف في قلبك ريبًا أنه الحق». وكذا ظاهر مذهب أحمد: أن **ما سنّه الخلفاء الراشدون فهو حجة يجب اتباعها**. وقال أحمد: «**كل بيعة كانت في المدينة فهي خلافة نبوة**». ومعلوم أن بيعة أبي بكر وعمر وعثمان كانت بالمدينة، وكذلك بيعة علي كانت بالمدينة ثم خرج منها، وبعد ذلك لم يعقد بالمدينة بيعة. (٢٠/ ٣٠٨)

١٩٤ المرتبة الثالثة: إذا تعارض في المسألة دليلان؛ كحديثين وقياسين جهل أيهما أرجح، وأحدهما يعمل به أهل المدينة؛ ففيه نزاع:

فمذهب مالك والشافعي أنه يرجح بعمل أهل المدينة. ومذهب أبي حنيفة أنه لا يرجح بعمل أهل المدينة. ولأصحاب أحمد وجهان: **أحدهما** ـ وهو قول القاضي أبي يعلى وابن عقيل ـ: أنه لا يرجح. **والثاني** ـ وهو قول أبي الخطاب وغيره ـ: أنه يرجح به. قيل: هذا هو المنصوص عن أحمد. ومن كلامه قال: إذا رأى أهل المدينة حديثًا وعملوا به فهو الغاية. وكان يفتي على مذهب أهل/ المدينة ويقدمه على مذهب أهل العراق تقريرًا كثيرًا. وكان يدل المستفتي على مذاهب أهل الحديث ومذهب أهل المدينة، ويدل المستفتي على إسحاق وأبي عبيد وأبي ثور ونحوهم من فقهاء أهل الحديث، ويدله على حلقة المدنيين؛ حلقة أبي مصعب الزهري ونحوه. وأبو مصعب هو آخر من مات من رواة «الموطأ» عن مالك، مات بعد أحمد بسنة؛ سنة اثنتين وأربعين ومائتين، وكان أحمد يكره أن يرد على أهل المدينة كما يرد على أهل الرأي، ويقول: إنهم اتبعوا الآثار. فهذه مذاهب جمهور الأئمة توافق مذهب مالك في الترجيح لأقوال أهل المدينة. (٢٠/ ٣٠٩ ـ ٣١٠)

١٩٥ المرتبة الرابعة: فهي العمل المتأخر بالمدينة، فهذا هل هو حجة شرعية يجب اتباعه أم لا؟ فالذي عليه أئمة الناس أنه ليس بحجة شرعية. هذا مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم. وهو قول المحققين من أصحاب مالك. (٢٠/ ٣١٠)

١٩٦ يقال: إن مالكًا أخذ جل الموطأ عن ربيعة، وربيعة عن سعيد بن المسيب، وسعيد بن المسيب عن عمر، وعمر محدَّث. (٢٠/ ٣١٢)

١٩٧ سائر أمصار المسلمين غير الكوفة كانوا منقادين لعلم أهل المدينة، لا يعدون أنفسهم أكفاءهم في العلم كأهل الشام ومصر مثل: الأوزاعي ومن قبله وبعده من الشاميين، ومثل الليث بن سعد ومن قبل ومن بعد من المصريين، وأن تعظيمهم لعمل أهل المدينة واتباعهم لمذاهبهم القديمة ظاهر بيِّن. (٢٠/ ٣١٤)

١٩٨ لا يعرف قبل مقتل عثمان أن أحدًا من أهل الكوفة أو غيرها يدعي أن أهل مدينته أعلم من أهل المدينة، فلما قتل عثمان وتفرقت الأمة وصاروا شيعًا ظهر من أهل الكوفة من يساوي بعلماء أهل الكوفة علماء أهل المدينة. ووجه الشبهة في ذلك أنه ضعف أمر المدينة لخروج خلافة النبوة منها، وقوي أمر أهل العراق لحصول علي فيها. (٢٠/ ٣١٥)

١٩٩ **قد اتفق أهل العلم بالحديث على أن أصح الأحاديث أحاديث أهل المدينة، ثم أحاديث أهل البصرة.** وأما أحاديث أهل الشام فهي دون ذلك؛ فإنه لم يكن لهم من الإسناد المتصل وضبط الألفاظ ما لهؤلاء، ولم يكن فيهم ـ يعني: أهل المدينة ومكة والبصرة والشام ـ من يعرف بالكذب؛ لكن منهم من يضبط ومنهم من لا يضبط. وأما أهل الكوفة فلم يكن الكذب في أهل بلد أكثر منه فيهم، ففي زمن التابعين كان بها خلق كثيرون منهم معروفون بالكذب؛ لا سيما الشيعة فإنهم أكثر الطوائف كذبًا باتفاق أهل العلم، ولأجل هذا يذكر عن مالك وغيره من أهل المدينة أنهم لم يكونوا يحتجون بعامة أحاديث أهل العراق. (٢٠/ ٣١٦)

٢٠٠ **أهل المدينة لم يكن فيهم من ابتدع بدعة في أصول الدين.** (٢٠/ ٣١٨)

٢٠١ لا ريب عند أحد **أن مالكًا** رضي الله عنه **أقوم الناس بمذهب أهل المدينة رواية ورأيًا،** فإنه لم يكن في عصره ولا بعده أقوم بذلك منه. كان له من المكانة عند أهل الإسلام ـ الخاص منهم والعام ـ ما لا يخفى على من له بالعلم أدنى إلمام. (٢٠/ ٣٢٠)

٢٠٢ من زعم أن الأحاديث التي انفرد بها مسلم، أو الرجال الذين انفرد بهم أصح من الأحاديث التي انفرد بها البخاري، ومن الرجال الذين انفرد بهم؛ فهذا غلط لا يشك فيه عالم، كما **لا يشك أحد أن البخاري أعلم من مسلم** بالحديث والعلل والتاريخ، وأنه أفقه منه؛ **إذ البخاري وأبو داود أفقه أهل الصحيح والسنن المشهورة،** وإن كان قد يتفق لبعض ما انفرد به مسلم أن يرجع على بعض ما انفرد به البخاري، فهذا قليل

والغالب بخلاف ذلك، فإن **الذي اتفق عليه أهل العلم أنه ليس بعد القرآن كتاب أصح من كتاب البخاري ومسلم.** (٢٠/ ٣٢١)

٣٠٣ الحديث الذي رواه الترمذي وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل في طلب العلم، فلا يجدون عالمًا أعلم من عالم المدينة». فقد روي عن غير واحد؛ كابن جريج وابن عيينة وغيرهما أنهم قالوا: هو مالك. (٢٠/ ٣٢٣)

٣٠٤ ما دل عليه الحديث وأنه مالك أمر متقرر لمن كان موجودًا، وبالتواتر لمن كان غائبًا، فإنه لا ريب أنه لم يكن في عصر مالك أحد ضرب إليه الناس أكباد الإبل أكثر من مالك. وهذا يقرر بوجهين: **أحدهما**: بطلب تقديمه على مثل الثوري والأوزاعي والليث وأبي حنيفة، وهذا فيه نزاع ولا حاجة إليه في هذا المقام. **والثاني**: أن يقال: إن مالكًا تأخر موته عن هؤلاء كلهم، فإنه/ توفي سنة تسع وسبعين ومائة، وهؤلاء كلهم ماتوا قبل ذلك. فمعلوم أنه بعد موت هؤلاء لم يكن في الأمة أعلم من مالك في ذلك العصر، وهذا لا ينازع فيه أحد من المسلمين، ولا رحل إلى أحد من علماء المدينة ما رحل إلى مالك لا قبله ولا بعده؛ رحل إليه من المشرق والمغرب؛ ورحل إليه الناس على اختلاف طبقاتهم من العلماء والزهاد والملوك والعامة؛ وانتشر «موطؤه» في الأرض حتى لا يعرف في ذلك العصر كتاب بعد القرآن كان أكثر انتشارًا من «الموطأ»، وأخذ «الموطأ» عنه أهل الحجاز والشام والعراق، ومن أصغر من أخذ عنه الشافعي ومحمد بن الحسن وأمثالهما، وكان محمد بن الحسن إذا حدث بالعراق عن مالك والحجازيين تمتلئ داره، وإذا حدث عن أهل العراق يقل الناس؛ لعلمهم بأن علم مالك وأهل المدينة أصح وأثبت. وأجل من أخذ عنه الشافعي العلم اثنان: مالك وابن عيينة. ومعلوم عند كل أحد أن مالكًا أجل من ابن عيينة. (٢٠/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤)

٣٠٥ الناس كلهم مع مالك وأهل المدينة: **إما** موافق **وإما** منازع.

فالموافق لهم عضد ونصير، **والمنازع** لهم معظم لهم مبجل لهم/عارف بمقدارهم. وما تجد من يستخف بأقوالهم ومذاهبهم إلا من ليس معدودًا من أئمة العلم. (٢٠/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦)

٢٠٦ **من تدبر أصول الإسلام وقواعد الشريعة: وجد أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد**، وقد ذكر ذلك الشافعي وأحمد وغيرهما، حتى إن الشافعي لما ناظر محمد بن الحسن حين رجح محمد لصاحبه على صاحب الشافعي، فقال له الشافعي: بالإنصاف أو بالمكابرة؟ قال له: بالإنصاف. فقال: ناشدتك الله؛ صاحبنا أعلم بكتاب الله أم صاحبكم؟ فقال: بل صاحبكم. فقال: صاحبنا أعلم بسُنَّة رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ أم صاحبكم؟ فقال: بل صاحبكم. فقال: صاحبنا أعلم بأقوال أصحاب رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ أم/صاحبكم؟ فقال: بل صاحبكم. فقال: ما بقي بيننا وبينكم إلا القياس، ونحن نقول بالقياس؛ ولكن **من كان بالأصول أعلم كان قياسه أصح**. وقالوا للإمام أحمد: من أعلم بسُنَّة رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ: مالك أم سفيان؟ فقال: بل مالك. فقيل له: أيما أعلم بآثار أصحاب رسول الله ﷺ مالك أم سفيان؟ فقال: بل مالك. فقيل له: أيما أزهد مالك أم سفيان؟ فقال: هذه لكم. (٢٠/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩)

٢٠٧ من أعظم المسائل: مسألة اختلاط الحلال بالحرام لعينه؛ كاختلاط النجاسات بالماء وسائر المائعات: **فأهل الكوفة** يحرمون كل ماء أو مائع وقعت فيه نجاسة قليلًا كان أو كثيرًا، ثم يقدرون ما لا تصل إليه النجاسة بما لا تصل إليه الحركة، ويقدرونه بعشرة أذرع في عشرة أذرع. ثم **منهم من يقول**: إن البئر إذا وقعت فيها النجاسة لم تطهر بل تطم. **والفقهاء منهم من يقول**: تنزح **إما** دلاء مقدرة منها، **وإما** جميعها على ما قد عرف، لأجل قولهم ينجس الماء والمائع بوقوع النجاسة فيه. **وأهل المدينة** بعكس ذلك: فلا ينجس الماء عندهم إلا إذا تغير؛ لكن لهم في

قليل الماء هل يتنجس بقليل النجاسة قولان. ومذهب أحمد قريب من ذلك، وكذلك الشافعي؛ لكن هذان يقدران القليل بما دون القلتين دون مالك. وعن مالك في الأطعمة خلاف، وكذلك في مذهب أحمد نزاع في سائر المائعات. ومعلوم أن هذا أشبه بالكتاب والسُّنَّة، فإن اسم الماء باق، والاسم الذي به أبيح قبل الوقوع باق، وقد دلت سُنَّة رسول الله ﷺ في بئر بضاعة وغيره على أنه لا يتنجس، ولم يعارض ذلك إلا حديث ليس بصريح في محل النزاع فيه، وهو حديث النهي عن البول في الماء الدائم، فإنه قد يخص البول بالحكم. (٢٠/ ٣٣٧)

٢٠٨ أهل المدينة جعلوا المرجع في العقود إلى عرف الناس وعادتهم، **فما عده الناس بيعًا فهو بيع، وما عدوه إجارة فهو إجارة،** وما عدوه هبة فهو هبة. **وهذا أشبه** بالكتاب والسُّنَّة وأعدل، فإن **الأسماء منها** ما له حد في اللغة؛ كالشمس والقمر. ومنها ما له حد في الشرع؛ كالصلاة والحج. **ومنها ما ليس له حد لا في اللغة ولا في الشرع؛ بل يرجع إلى العرف**؛ كالقبض. ومعلوم أن اسم البيع والإجارة والهبة في هذا الباب لم يحدها الشارع، ولا لها حد في اللغة؛ بل يتنوع **ذلك/** بحسب عادات الناس وعرفهم. (٢٠/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦)

٢٠٩ لما كان **المحرم نوعين: نوع لعينه ونوع لكسبه،** فالكسب الذي هو معاملة الناس نوعان: معاوضة ومشاركة. **فالمبايعة** والمؤاجرة ونحو ذلك هي المعاوضة. وأما المشاركة فمثل مشاركة العنان وغيرها من المشاركات. **ومذهب مالك في المشاركات من أصح المذاهب وأعدلها،** فإنه يجوز شركة العنان والأبدان وغيرهما، ويجوز المضاربة والمزارعة والمساقاة. والشافعي لا يجوز من الشركة إلا ما كان تبعًا لشركة الملك، فإن الشركة نوعان: شركة في الأملاك، وشركة في العقود. فأما شركة الأملاك؛ كاشتراك الورثة في الميراث فهذا لا يحتاج إلى عقد؛ ولكن إذا/ اشترك اثنان في عقد فمذهب الشافعي أن الشركة لا تحصل بعقد، ولا

تحصل القسمة بعقد. وأحمد تحصل الشركة عنده بالعقد والقسمة بالعقد، فيجوز شركة العنان مع اختلاف المالين وعدم الاختلاط، وإذا تحاسب الشريكان عنده من غير إفراز كان ذلك قسمة، حتى لو خسر المال بعد ذلك لم تجبر الوضيعة بالربح. والشافعي لا يجوز شركة الأبدان ولا الوجوه، ولا الشركة بدون خلط المالين، ولا أن يشترط لأحدهما ربحًا زائدًا على نصيب الآخر من ماله؛ إذ لا تأثير عنده للعقد. وجوز المضاربة وبعض المساقاة والمزارعة تبعًا لأجل الحاجة لا لوفق القياس. وأما أبو حنيفة نفسه فلا يجوز مساقاة ولا مزارعة؛ لأنه رأى ذلك من باب المؤاجرة، والمؤاجرة لا بد فيها من العلم بالأجرة. ومالك في هذا الباب أوسع منهما، حيث جوز المساقاة على جميع الثمار، مع تجويز الأنواع من المشاركات التي هي شركة العنان والأبدان؛ لكنه لم يجوز المزارعة على الأرض البيضاء موافقة للكوفيين. وأما قدماء أهل المدينة هم وغيرهم من الصحابة والتابعين فكانوا/ يجوزون هذا كله، وهو قول الليث وابن أبي ليلى وأبي يوسف ومحمد وفقهاء الحديث، كأحمد بن حنبل وغيره.

والشبهة التي منعت أولئك المعاملة: أنهم ظنوا أن هذه المعاملة إجارة، والإجارة لا بد فيها من العلم بقدر الأجرة، ثم استثنوا من ذلك المضاربة لأجل الحاجة؛ إذ الدراهم لا تؤجر. والصواب: أن هذه المعاملات من نفس المشاركات لا من جنس المعاوضات، فإن المستأجر يقصد استيفاء العمل كما يقصد استيفاء عمل الخياط والخباز والطباخ ونحوهم، وأما في هذا الباب فليس العمل هو المقصود؛ بل هذا يبذل نفع بدنه، وهذا يبذل نفع ماله؛ ليشتركا فيما رزق الله من ربح فإما يغنمان جميعًا أو يغرمان جميعًا. (٢٠/ ٣٥٣ ـ ٣٥٥)

٢١٠ قال ابن عباس: «إذا أردت أن تعرف جهل العرب فاقرأ من قوله: ﴿وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَـٰمِ﴾ [الأنعام: ١٣٦]». (٢٠/ ٣٥٧)

٢١١ **ليس لأحد أن يحرم إلا ما جاءت الشريعة بتحريمه، وإلا فالأصل**

عدم التحريم؛ سواء في ذلك الأعيان والأفعال. وليس له أن يشرع دينًا واجبًا أو مستحبًّا ما لم يقم دليل شرعي على وجوبه واستحبابه. إذا عرف هذا؛ فأهل المدينة أعظم الناس اعتصامًا بهذا الأصل، فإنهم أشد أهل المدائن الإسلامية كراهية للبدع، وقد نبهنا على ما حرمه غيرهم من الأعيان والمعاملات وهم لا يحرمونه. وأما الدين فهم أشد أهل المدائن اتباعًا للعبادات الشرعية وأبعدهم عن العبادات البدعية. ونظائر هذا كثيرة، منها: أن طائفة من الكوفيين وغيرهم استحبوا للمتوضئ والمغتسل والمصلي ونحوهم أن يتلفظوا بالنية في هذه العبادات، وقالوا: إن التلفظ بها أقوى من مجرد قصدها بالقصد، وإن كان التلفظ بها لم يوجبه أحد من الأئمة. وأهل المدينة لم يستحبوا شيئًا من/ ذلك، وهذا هو الصواب. (٢٠/٣٥٨ ـ ٣٥٩)

٢١٢ لم يذهب إلى وجوب الوضوء من القهقهة أحد من علماء الحديث؛ لعلمهم بأنه لم يثبت فيها شيء. (٢٠/ ٣٦٧)

٢١٣ أما إيجاب الوضوء من لمس النساء بغير شهوة؛ فقول شاذ ليس له أصل في الكتاب ولا في السُّنَّة، ولا في أثر عن أحد من سلف الأمة، ولا هو موافق لأصل الشريعة. (٢٠/ ٣٦٨)

٢١٤ «الموطأ» لمن تدبره وتدبر تراجمه وما فيه من الآثار وترتيبه علم قول من خالفها من أهل العراق، فقصد بذلك الترتيب والآثار بيان السُّنَّة والرد على من خالفها. ومن كان بمذهب أهل المدينة والعراق أعلم كان أعلم بمقدار «الموطأ»، ولهذا كان يقول: «كتاب جمعته في كذا وكذا سنة تأخذونه في كذا وكذا يومًا، كيف تفقهون ما فيه؟» أو كلامًا يشبه هذا. (٢٠/ ٣٧٢)

٢١٥ النبي ﷺ وأصحابه صدوا عن العمرة عام الحديبية، ثم من العام القابل اعتمر النبي ﷺ وطائفة ممن معه لم يعتمروا، وجميع أهل الحديبية كانوا أكثر من ألف وأربعمائة، وهم الذين بايعوا تحت الشجرة، ومنهم من مات قبل عمرة القضية. ومذهبهم أنه لا يستحب لأحد؛ بل يكره أن

يحرم قبل الميقات المكاني. والكوفيون يستحبون الإحرام قبله. وقول أهل المدينة الموافق لسُنَّة رسول الله ﷺ وسُنَّة خلفائه الراشدين، فإن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر قبل حجة الوداع: عمرة الحديبية، وعمرة القضية، وكلاهما أحرم فيهما من ذي الحليفة، واعتمر عام حنين من الجعرانة، ثم حجة الوداع وأحرم فيها من ذي الحليفة، ولم يحرم من المدينة قط. ولم يكن رسول الله ﷺ ليداوم على ترك الأفضل. وخلفاؤه/ كعمر وعثمان نهوا عن الإحرام قبل الميقات. وقد سئل مالك عن رجل أحرم قبل الميقات؟ فقال: «أخاف عليه من الفتنة. فقال: قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ [النور: ٦٣]». فقال السائل: وأي فتنة في ذلك؟ وإنما هي زيادة امتثال في طاعة الله تعالى. قال: «وأي فتنة أعظم من أن تظن أنك خصصت بفعل لم يفعله رسول الله ﷺ؟» أو كما قال. وكان يقول: «لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، أو كلما جاءنا رجل أجدل من رجل تركنا ما جاء به جبريل إلى محمد بجدل هذا؟!». (٢٠/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥)

٢١٦ بالغ مالك حتى أنكر الخطأ شبه/ العمد، وخالفه غيره في ذلك لهجر الشبه؛ لكنه في الحقيقة نوع من الخطأ امتاز بمزيد حكم، فليس هو قسمًا من الخطأ المذكور في القرآن. (٢٠/ ٣٨١ ـ ٣٨٢)

٢١٧ يذكر أنه تناظر مدني وكوفي، فقال المدني للكوفي: قد بورك لكم في الربع، كما تقول: يمسح ربع الرأس، ويعفى عن النجاسة المخففة عن ربع المحل، وكما تقولونه في غير ذلك. فقال له الكوفي: وأنتم بورك لكم في الثلث، كما تقولون: إذا نذر صدقة ماله أجزأه الثلث، وكما تقولون: العاقلة تحمل ما فوق الثلث، وعقل المرأة كعقل الرجل إلى الثلث، فإذا زادت كانت على النصف، وأمثال ذلك. وهذا صحيح؛ ولكن يقال للكوفي: ليس في الربع أصل لا/ في كتاب الله ولا سُنَّة رسوله. (٢٠/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦)

٢١٨ الفرق بين القرعة التي سنَّها رسول الله ﷺ وبين الميسر الذي حرمه

ظاهر بيِّنٌ، فإن **القرعة إنما تكون مع استواء الحقوق وعدم إمكان تعيين واحد**، وعلى نوعين: **أحدهما**: أن لا يكون المستحق معينًا كالمشتركين إذا عدم المقسوم، فيعين لكل واحد بالقرعة، وكالعبيد الذين جزأهم النبي ﷺ ثلاثة أجزاء، وكالنساء اللاتي يريد السفر بواحدة منهن، فهذا لا نزاع بين القائلين بالقرعة أنه يقرع فيه. **والثاني**: ما يكون المعين مستحقًّا في الباطن؛ كقصة يونس والمتداعيين، وكالقرعة فيما إذا أعتق واحدًا بعينه ثم أنسيه، وفيما إذا طلق امرأة من نسائه ثم أنسيها أو مات، أو نحو ذلك. فهذه القرعة فيها نزاع، وأحمد يجوز ذلك دون الشافعي. (٢٠/ ٣٨٧)

[٢١٩] أهل المدينة يرون **قتل اللوطي الفاعل والمفعول به محصنين كانا أو غير محصنين**، وهذا **هو الذي دلت عليه السُّنَّة واتفاق الصحابة**، وهو أحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد. ومن قال: لا قتل عليه من الكوفيين فلا سُنَّة معه ولا أثر عن الصحابة. وقد قال ربيعة للكوفي الذي ناظره: أيجعل ما لا يحل بحال كما يباح بحال/ دون حال؟ وذكر الزهري أن السُّنَّة مضت بذلك. (٢٠/ ٣٩٠ ـ ٣٩١)

[٢٢٠] لما صارت الخلافة في ولد العباس، واحتاجوا إلى سياسة الناس، وتقلد لهم القضاء من تقلده من فقهاء العراق، ولم يكن ما معهم من العلم كافيًا في السياسة العادلة؛ احتاجوا حينئذ إلى وضع ولاية المظالم، وجعلوا ولاية حرب غير ولاية شرع، وتعاظم الأمر في كثير من أمصار المسلمين حتى صار يقال: الشرع والسياسة، وهذا يدعو خصمه إلى الشرع، وهذا يدعو إلى السياسة؛ سوغ حاكمًا أن يحكم بالشرع والآخر بالسياسة. (٢٠/ ٣٩٢)

[٢٢١] **قوام الدين بكتاب يهدي وسيف ينصر.** (٢٠/ ٣٩٣)

[٢٢٢] دين الإسلام: أن يكون السيف تابعًا للكتاب، فإذا ظهر العلم بالكتاب والسُّنَّة وكان السيف تابعًا لذلك؛ كان أمر الإسلام قائمًا. (٢٠/ ٣٩٣)

[٢٢٣] **لم يثبت أن شيئًا من القرآن نسخ بسُنَّة بلا قرآن.** (٢٠/ ٣٩٨)

٢٢٤ الشافعي وأحمد وسائر الأئمة يوجبون العمل بالسُّنَّة المتواترة المحكمة، وإن تضمنت نسخًا لبعض آي القرآن؛ لكن يقولون: **إنما نسخ القرآن بالقرآن لا بمجرد السُّنَّة**، ويحتجون بقوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦]. ويرون من تمام حرمة القرآن أن الله لم ينسخه إلا بقرآن. (٢٠/٣٩٩)

الحقيقة والمجاز

٢٢٥ إن الكلام في أصول الفقه وتقسيمها إلى: الكتاب والسُّنَّة والإجماع واجتهاد الرأي، والكلام في وجه دلالة الأدلة الشرعية على الأحكام: أمر معروف من زمن أصحاب محمد ﷺ والتابعين لهم بإحسان، ومن بعدهم من أئمة المسلمين، وهم كانوا أقعد بهذا الفن وغيره من فنون العلم الدينية ممن بعدهم، وقد كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى شريح: «اقض بما في كتاب الله، فإن لم يكن فبما في سُنَّة رسول الله ﷺ، فإن لم يكن فبما اجتمع عليه الناس ـ وفي لفظ ـ فبما قضى به الصالحون، فإن لم تجد فإن شئت أن تجتهد رأيك». وكذلك قال ابن مسعود وابن عباس، وحديث معاذ من أشهر الأحاديث عند الأصوليين. (٢٠/٤٠١)

٢٢٦ الأصوليون يذكرون في مسائل أصول الفقه مذاهب المجتهدين؛ كمالك والشافعي والأوزاعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وداود ومذهب أتباعهم؛ بل هؤلاء ونحوهم هم أحق الناس بمعرفة أصول الفقه؛ إذ كانوا يعرفونها بأعيانها، ويستعملون الأصول في الاستدلال على الأحكام؛ بخلاف الذين يجردون الكلام في أصول مقدرة بعضها وجد وبعضها لا يوجد، من غير معرفة أعيانها، فإن هؤلاء لو كان ما يقولونه حقًّا، فهو قليل المنفعة أو عديمها؛ إذ كان تكلمًا في أدلة مقدرة في الأذهان لا تحقق لها في الأعيان. (٢٠/٤٠٢)

٢٢٧ **أول من عرف أنه جرد الكلام في أصول الفقه هو الشافعي.** (٢٠/ ٤٠٣)

٢٢٨ من اعتقد أن المجتهدين المشهورين وغيرهم من أئمة الإسلام وعلماء السلف قسموا الكلام إلى حقيقة ومجاز، كما فعله طائفة من المتأخرين؛ كان ذلك من جهله وقلة معرفته بكلام أئمة الدين وسلف المسلمين. (٢٠/ ٤٠٣)

٢٢٩ أئمة النحاة أهل اللغة؛ كالخليل وسيبويه والكسائي والفراء وأمثالهم وأبي عمرو بن العلاء وأبي/ زيد الأنصاري والأصمعي وأبي عمرو الشيباني وغيرهم؛ لم يقسموا تقسيم هؤلاء. (٢٠/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥)

٢٣٠ أكثر المحققين من علماء العربية والبيان يثبتون المناسبة بين الألفاظ والمعاني، ويقسمون الاشتقاق إلى ثلاثة أنواع: **الاشتقاق الأصغر**: وهو اتفاق اللفظين في الحروف والترتيب؛ مثل: علم وعالم وعليم. **والثاني**: الاشتقاق الأوسط: وهو اتفاقهما في الحروف دون الترتيب؛/ مثل: سُمِّي ووُسِم. وقول الكوفيين: إن الاسم مشتق من السِّمة صحيح إذا أريد به هذا الاشتقاق، وإذا أريد به الاتفاق في الحروف وترتيبها فالصحيح مذهب البصريين: أنه مشتق من السمو، فإنه يقال في الفعل: سمَّاه. ولا يقال: وسمه. ويقال في التصغير: سُمي. ولا يقال: وسيم. ويقال في جمعه: أسماء، ولا يقال: أوسام. **وأما الاشتقاق الثالث**: فاتفاقهما في بعض الحروف دون بعض؛ لكن أخص من ذلك أن يتفقا في جنس الباقي؛ مثل: أن يكون حروف حلق، كما يقال: حزر وعزر وأزر، فالمادة تقتضي القوة، والحاء والعين والهمزة جنسها واحد؛ ولكن باعتبار كونها من حروف الحلق. ومنه المعاقبة بين الحروف المعتل والمضعف، كما يقال: تقضَّى البازي وتقضض. ومنه يقال: السرية، مشتق من السر، وهو النكاح. (٢٠/ ٤١٨ ـ ٤١٩)

٢٣١ الحجة التي/ احتج بها على إثبات المجاز وهي قوله: إن هذه الألفاظ إن كانت حقيقة لزم أن تكون مشتركة: هي مبنية على مقدمتين:

إحداهما: أنه يلزم الاشتراك. **والثانية**: أنه باطل. وهذه الحجة ضعيفة، فإنه قد تمنع المقدمة الأولى وقد تمنع المقدمة الثانية، وقد تمنع المقدمتان جميعًا؛ وذلك أن قوله: يلزم الاشتراك: إنما يصح إذا سلم له أن في اللغة الواحدة ـ باعتبار اصطلاح واحد ـ ألفاظًا تدل على معان متباينة من غير قدر مشترك. وهذا فيه نزاع مشهور، وبتقدير التسليم فالقائلون بالاشتراك متفقون على أنه في اللغة ألفاظ بينها قدر مشترك وبينها قدر مميز، وهذا يكون مع تماثل الألفاظ تارة، ومع اختلافها أخرى، وذلك أنه كما أن اللفظ قد يتحد ويتعدد معناه فقد يتعدد ويتحد معناه؛ كالألفاظ المترادفة. وإن كان من الناس من ينكر الترادف المحض، فالمقصود أنه قد يكون اللفظان متفقين في الدلالة على معنى ويمتاز أحدهما بزيادة، كما إذا قيل في السيف: إنه «سيف» و«صارم» و«مهند». فلفظ السيف يدل عليه مجردًا، ولفظ الصارم في الأصل يدل على صفة الصرم عليه، والمهند يدل على النسبة إلى الهند، وإن كان يعرف الاستعمال من نقل الوصفية إلى الاسمية، فصار هذا اللفظ يطلق على/ ذاته مع قطع النظر عن هذه الإضافة؛ لكن مع مراعاة هذه الإضافة، منهم من يقول: هذه الأسماء ليست مترادفة لاختصاص بعضها بمزيد معنى. ومن الناس من جعلها مترادفة باعتبار اتحادها في الدلالة على الذات، وأولئك يقولون: هي من المتباينة؛ كلفظ الرجل والأسد. فقال لهم هؤلاء: ليست كالمتباينة. والإنصاف: أنها متفقة في الدلالة على الذات متنوعة في الدلالة على الصفات، فهي قسم آخر قد يسمى المتكافئة. وأسماء الله الحسنى وأسماء رسوله وكتابه من هذا النوع. فإنك إذا قلت: إن الله عزيز حكيم غفور رحيم عليم قدير: فكلها دالة على الموصوف بهذه الصفات ﷻ كل اسم يدل على صفة تخصه، فهذا يدل على العزة، وهذا يدل على الحكمة، وهذا يدل على المغفرة، وهذا يدل على الرحمة، وهذا يدل على العلم، وهذا يدل على القدرة. (٢٠/ ٤٢٢ ـ ٤٢٤)

٢٣٢ بيت الله لا يدل على أن الله ساكن فيه؛ لكن إضافة كل شيء بحسبه؛ بل بيته هو الذي جعله لذكره وعبادته ودعائه، فهو كمعرفته بالقلوب وذكره باللسان. **وكل موجود فله وجود عيني وعلمي ولفظي ورسمي**. واسم الله يراد به كل من هذه الأربعة في كلام الرسول ﷺ وكلام الله. (٢٠/ ٤٣٢)

٢٣٣ من المفاسد أن لفظ المجاز المقابل للحقيقة ـ سواء جعل من عوارض الألفاظ أو من عوارض الاستعمال ـ يفهم ويوهم نقص درجة المجاز عن درجة الحقيقة؛ لا سيما ومن علامات المجاز صحة إطلاق نفيه. فإذا قال القائل: إن الله تعالى ليس برحيم ولا برحمٰن لا حقيقة؛ بل مجاز إلى غير ذلك مما يطلقونه على كثير من أسمائه وصفاته. (٢٠/ ٤٥٥)

٢٣٤ من مفاسد هذا جعل عامة القرآن مجازًا، كما صنف بعضهم مجازات القراءات. (٢٠/ ٤٥٨)

٢٣٥ لا ضابط لهؤلاء[1]، فإن منهم من يجعل استعمال اللفظ في بعض معناه حقيقة. ومنهم من يجعله مجازًا. ومنهم من يجعله حقيقة ومجازًا جميعًا، كما قد ذكر ذلك في مسألة العموم والأمر إذا أريد به الندب: هو مما يبين تناقض هذا الأصل. ثم يقال: هب أن هذا من عوارض الألفاظ، فإنما هو من عوارض اللفظ المستعمل الذي أريد به معناه، فقولك: هو من صفات الألفاظ دون القرائن المعنوية فلا تكون الحقيقة صفة للمجموع؛ باطل من وجوه: **أحدها**: أن اللفظ لم يدل قط إلا بقرائن معنوية، وهو كون المتكلم عاقلًا له عادة باستعمال ذلك اللفظ في ذلك المعنى، وهو يتكلم بعادته والمستمع يعلم ذلك، وهذه كلها قرائن معنوية تعلم بالعقل ولا يدل اللفظ إلا معها. فدعوى المدعي أن اللفظ يدل مع تجرده عن جميع القرائن العقلية؛ غلط. (٢٠/ ٤٥٩)

---

(١) المثبتين للمجاز.

٢٣٦ **الثاني**: أن يقال: أنت لم تفرق بين القرائن المعنوية واللفظية: فإن/ العامل المخصوص بالاستثناء والشرط والصفة والبدل إنما اقترن به قرائن لفظية، وقد جعلته مجازًا. وأيضًا فقول النبي ﷺ: «إن خالدًا سيف سله الله على المشركين». وقول أبي بكر رضي الله عنه: «لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله»، وأمثال ذلك. وما مثلت به من قوله: «ظهر الطريق ومتنه»، هي قرائن لفظية بها عرف المعنى، وهو عندك مجاز. (٢٠/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠)

٢٣٧ **الثالث**: أن نقول: اذكر لنا ضابطًا من القرائن التي بها يكون حقيقة، والقرائن التي يكون بها مجازًا. فإن هذا ممتنع لا سبيل لك إليه لبطلان الفرق في نفس الأمر. (٢٠/ ٤٦٠)

٢٣٨ **الرابع**: أن يقال: هب أنه مفتقر إلى قرينة معنوية، فلو قيل لك: الحقيقة اسم لنفس اللفظ، لكان يشترط أن يقترن به ما يبين معناه؛ سواء كانت القرينة لفظية أو معنوية. ولفظ الحقيقة في الموضعين اسم اللفظ لما اقترن به؛ لم يكن ما يدفع ذلك. (٢٠/ ٤٦٠)

٢٣٩ **الخامس**: أنه لو قيل لك: أنا أجعل لك لفظ الحقيقة اسمًا للفظ ولما اقترن مطلقًا؛ لم يكن لك جواب عن هذا إلا أن يقول: أنا أجعله اسمًا للفظ والقرينة اللفظية دون المعنوية. وهذا المعنى لو كان صحيحًا لم يكن معك إلا مجرد تحكم قابلت به تحكمًا، وليس تحكمك أولى، / فكيف تجعل ذلك حجة معنوية على بطلان قول خصمك؟ (٢٠/ ٤٦٠ ـ ٤٦١)

٢٤٠ **الوجه السادس**: وهو أن يقال: قولك: كيف وأن المجاز والحقيقة من صفات الألفاظ دون القرائن المعنوية، فلا تكون الحقيقة صفة للمجموع؟ ليس فيه إلا مجرد حكاية اللفظ الذي ابتدعته. فإذا قال لك المنازع: بل الحقيقة اسم لمجموع الدال من اللفظ والقرينة المعنوية؛ كان قد قابل اصطلاحك باصطلاحه الذي هو أحسن من اصطلاحك، حيث سمى جميع البيان الذي علمه الله عباده حقيقة، وأنت جعلت كثيرًا

منه أو أكثره مجازًا. فإن قلت: فهذا النزاع لفظي. قيل لك: فهذا جوابك الأول، وهو قولك: النزاع في ذلك لفظي. قوله: لي بعد هذا جوابًا آخر، وهو قولك: كيف وأن المجاز والحقيقة من صفات الألفاظ دون القرائن المعنوية؟ فلا تكون الحقيقة صفة للمجموع، يقتضي أنك ذكرت جوابًا ثانيًا غير الأول، وليس فيه إلا إعادة معنى ذلك الاصطلاح: هو أنا اصطلحنا على أن يسمى بالحقيقة اللفظ دون القرائن المعنوية. فتبين أنه ليس معك إلا اعترافك بأن النزاع لفظي، فلو كان الاصطلاح مستقيمًا لم يكن نفاة المجاز الذين سموا جميع الكلام حقيقة ـ إذا كان قد بيَّن به المراد ـ بأنقص/حالًا ممن سمى ما هو من خيار الكلام وأحسنه وأتمه بيانًا: مجازًا، وجعله فرعًا في اللغة لا أصلًا ووضعًا حادثًا غير به الوضع المتقدم، وجعله تابعًا لغيره لا متبوعًا. (٢٠/ ٤٦١ ـ ٤٦٢)

٢٤١ مما ينبغي أن يعرف: أن ابن عقيل مع مبالغته هنا في الرد على من يقول: ليس في القرآن مجاز؛ فهو في موضع آخر ينصر أنه ليس في اللغة مجاز؛ لا في القرآن ولا غيره، وذكر ذلك في مناظرة جرت/له مع بعض أصحابه الحنبليين الذين قالوا بالمجاز، فقال في «فنونه»: جرت مسألة هل في اللغة مجاز؟ فاستدل حنبلي أن فيها مجازًا: بأنا وجدنا أن من الأسماء ما يحصل نفيه، وهو تسمية الرجل المقدام أسدًا، والعالم والكريم الواسع العطاء والجود بحرًا...[1] فنقول فيه: ليس ببحر ولا بأسد، ولا يحسن أن نقول في السبع المخصوص والبحر ليس بأسد ولا بحر، فعلم أن الذي حسن نفي الاسم عنه أنه مستعار، كما نقول في المستعير لمال غيره: ليس بمالكٍ له، ولا يحسن أن نقول في المالك ليس بمالك له. قال: اعترض عليه معترض أصولي حنبلي، فقال: الذي عولت عليه لا أسلمه، ولا تعويل على الصورة؛ بل على المخصصة، فإن قولنا:

(١) بياض بالأصل. (ق).

حيوان؛ يشمل السبع والإنسان، فإذا قلنا: سبع وأسد؛ كان هذا لما فيه من الإقدام والهواش والتفخم للصيال، وذلك موجود في صورة الإنسان وصورة السبع، والاتفاق واقع في الحقيقة؛ كسواد الحبر وسواد القار جميعًا لا يختلفان في اسم السواد بالمعنى، وهي الحقيقة التي هي هبة تجمع البصر اتساع الحدقة فكذلك اتساع الجود والعلم، واتساع الماء جميعًا يجمعه الاتساع فيسمى كل واحد منهما بحرًا، للمعنى الذي جمعهما، وهو حقيقة الاتساع؛ ولأنه لا يجوز أن يدعي الاستعارة لأحدهما إلا إذا ثبت سبق التسمية لأحدهما، ولا سيما على أصل من يقول: إن الكلام/ قديم؛ والقديم لا يسبق بعضه بعضًا، فإن السابق والمسبوق من صفات بعضه الحادث من الزمان. قلت: فقد جعل هذا اللفظ متواطئًا دالًّا على القدر المشترك كسائر الأسماء المتواطئة؛ ولكنه يختص في كل موضع بقدر متميز لما امتاز به من القرينة، كما في ما مثله به من السواد، وهذا بعينه يرد عليه فيما احتج به للمجاز. قال: ومن أدلة المجاز ما زعم المستدلون له من أجود الاستدلال على النفاة، وهو قوله تعالى: ﴿لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾ [الحج: ٤٠]. وقوله تعالى: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ﴾ [الكهف: ٧٧]. والصلوات في لغة العرب: إما الأدعية، وإما الأفعال المخصوصة، وكلاهما لا يوصف بالتهدم، والجماد لا يتصف بالإرادة. فإن قيل: كان من لغة العرب تسمية المصلى صلاة، وقد ورد في التفسير: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن: ١٨]. أعضاء السجود. والجدار وإن لم يكن له إرادة لكنه لا يستحيل من الله فعل الإرادة فيه من غير إحداث أبنية مخصوصة. فيقال: هذا دعوى عن الوضع؛ إذ لا يعلم أن الصلاة في الأصل/ إلا الدعاء، وزيد في الشرع أو نقل إلى الأفعال المخصوصة، فأما الأبنية فلا يعلم ذلك من نقل عن العرب، وإن سميت صلوات فإنما هو استعارة؛ لأنها مواضع الصلوات. ولو خلق الله في

الجدار إرادة لم يكن بها مريدًا، كما لو خلق فيه كلامًا لم يكن به متكلمًا. (٢٠/ ٤٩٠ ـ ٤٩٣)

٢٤٢ دلالة الألفاظ على معانيها سمعية عقلية تسمى الفقه؛ ولهذا يقال لمن عرفها: هو يفقه، ولمن لم يعرفها: لا يفقه. (٢٠/٤٩٦)

مسألة في قول كثير من الفقهاء: هذا خلاف القياس لما ثبت بالنص

٢٤٣ القياس الصحيح هو الذي وردت به الشريعة، وهو الجمع بين/ المتماثلين والفرق بين المختلفين، **الأول**: قياس الطرد. **والثاني**: قياس العكس، وهو من العدل الذي بعث الله به رسوله. فالقياس الصحيح مثل: أن تكون العلة التي علق بها الحكم في الأصل موجودة في الفرع من غير معارض في الفرع يمنع حكمها، ومثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه قط. وكذلك القياس بإلغاء الفارق وهو: أن لا يكون بين الصورتين فرق مؤثر في الشرع، فمثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه. **وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الأنواع بحكم يفارق به نظائره، فلا بد أن يختص ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم ويمنع مساواته لغيره**؛ لكن الوصف الذي اختص به قد يظهر لبعض الناس وقد لا يظهر، **وليس من شرط القياس الصحيح المعتدل أن يعلم صحته كل أحد**، فمن رأى شيئًا من الشريعة مخالفًا للقياس فإنما هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه ليس مخالفًا للقياس الصحيح الثابت في نفس الأمر. وحيث علمنا أن النص جاء بخلاف قياس؛ علمنا قطعًا أنه قياس فاسد، بمعنى: أن صورة النص امتازت عن تلك الصور التي يظن أنها مثلها بوصف أوجب تخصيص الشارع لها بذلك الحكم، **فليس في الشريعة ما يخالف قياسًا صحيحًا؛ لكن فيها ما يخالف القياس الفاسد**، وإن كان من الناس من لا يعلم فساده./ ونحن نبين أمثلة ذلك مما ذكر في السؤال، فالذين قالوا:

المضاربة والمساقاة والمزارعة على خلاف القياس؛ ظنوا أن هذه العقود من جنس الإجارة؛ لأنها عمل بعوض، والإجارة يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض، فلما رأوا العمل في هذه العقود غير معلوم، والربح فيها غير معلوم، قالوا: تخالف القياس. وهذا من غلطهم، فإن هذه العقود من جنس المشاركات لا من جنس المعاوضات الخاصة التي يشترط فيها العلم بالعوضين، والمشاركات جنس غير جنس المعاوضة. وإن قيل: إن فيها شوب المعاوضة. (٢٠/ ٥٠٤ ـ ٥٠٦)

٢٤٤ **العمل الذي يقصد به المال ثلاثة أنواع: أحدها**: أن يكون العمل مقصودًا معلومًا مقدورًا على تسليمه. فهذه الإجارة اللازمة. **والثاني**: أن يكون العمل مقصودًا لكنه مجهول أو غرر؛ فهذه الجعالة، وهي: عقد جائز ليس بلازم. فإذا قال: من رد عبدي الآبق فله مائة، فقد يقدر على رده وقد لا يقدر، وقد يرده من مكان قريب وقد/ يرده من مكان بعيد؛ فلهذا لم تكن لازمة لكن هي جائزة، فإن عمل هذا العمل استحق الجعل وإلا فلا. ويجوز أن يكون الجعل فيها إذا حصل بالعمل جزءًا شائعًا، ومجهولًا جهالة لا تمنع التسليم، مثل: أن يقول أمير الغزو: من دل على حصن فله ثلث ما فيه، ويقول للسرية التي يسريها: لك خمس ما تغنمين أو ربعه. (٢٠/ ٥٠٦ ـ ٥٠٧)

٢٤٥ **النوع الثالث**: فهو ما لا يقصد فيه العمل بل المقصود المال وهو المضاربة، فإن رب المال ليس له قصد في نفس عمل العامل، كما للجاعل والمستأجر قصد في عمل العامل؛ ولهذا لو عمل/ ما عمل ولم يربح شيئًا لم يكن له شيء، وإن سمي هذا جعالة بجزء مما يحصل بالعمل؛ كان نزاعًا لفظيًّا؛ بل هذه مشاركة هذا بنفع بدنه وهذا بنفع ماله، وما قسم الله من الربح كان بينهما على الإشاعة، ولهذا لا يجوز أن يخص أحدهما بربح مقدر؛ لأن هذا يخرجهما عن العدل الواجب في الشركة. وهذا هو الذي نهى عنه ﷺ من المزارعة، فإنهم كانوا

يشرطون لرب المال زرع بقعة بعينها، وهو ما ينبت على الماذيانات وإقبال الجداول ونحو ذلك، فنهى النبي ﷺ عن ذلك. ولهذا قال الليث بن سعد وغيره: «إن الذي نهى عنه ﷺ هو أمر إذا نظر فيه ذو البصر بالحلال والحرام؛ علم أنه لا يجوز». أو كما قال. فبيَّن أن النهي عن ذلك موجب القياس، فإن مثل هذا لو شرط في المضاربة لم يجز؛ لأن مبنى المشاركات على العدل بين الشريكين، فإذا خص أحدهما بربح دون الآخر لم يكن هذا عدلًا، بخلاف ما إذا كان لكلٍّ منهما جزء شائع، فإنهما يشتركان في المغنم وفي المغرم، فإن حصل ربح اشتركا في المغنم، وإن لم يحصل ربح اشتركا في الحرمان، وذهب نفع بدن هذا كما ذهب نفع مال هذا؛ ولهذا كانت الوضيعة على المال؛ لأن ذلك في مقابلة ذهاب نفع العامل. (٢٠/٥٠٧ ـ ٥٠٨)

٢٤٦ **الصواب**: أنه يجب في المضاربة الفاسدة ربح المثل لا أجرة المثل، فيعطى العامل ما جرت به العادة أن يعطاه مثله من الربح؛ إما نصفه وإما ثلثه وإما ثلثاه. فإما أن يعطي شيئًا مقدرًا مضمونًا في ذمة المالك، كما يعطي في الإجارة والجعالة؛ فهذا غلط ممن قاله. وسبب الغلط ظنه أن هذا إجارة فأعطاه في فاسدها عوض المثل، كما يعطيه في المسمى الصحيح. ومما يبين غلط هذا القول: أن العامل قد يعمل عشر سنين فلو أعطي أجرة المثل لأعطي أضعاف رأس المال، وهو في الصحيحة لا يستحق إلا جزءًا من الربح، إن كان هناك ربح، فكيف يستحق في الفاسدة أضعاف ما يستحقه في الصحيحة؟ (٢٠/٥٠٩)

٢٤٧ من أعطى النظر حقه علم أن المزارعة أبعد عن الظلم والقمار من الإجارة بأجرة مسماة مضمونة في الذمة، فإن المستأجر إنما يقصد الانتفاع بالزرع النابت في الأرض، فإذا وجب عليه الأجرة ومقصوده من/ الزرع قد يحصل وقد لا يحصل؛ كان في هذا حصول أحد المتعاوضين على مقصوده دون الآخر. وأما المزارعة فإن حصل الزرع اشتركا فيه،

وإن لم يحصل شيء اشتركا في الحرمان، فلا يختص أحدهما بحصول مقصوده دون الآخر. فهذا أقرب إلى العدل وأبعد عن الظلم من الإجارة. والأصل في العقود جميعها هو العدل. (٢٠/٥٠٩ ـ ٥١٠)

٢٤٨ ما نهى عنه النبي ﷺ من المعاملات: كبيع الغرر وبيع الثمر قبل بدو صلاحه، وبيع السنين وبيع حبل الحبلة وبيع المزابنة والمحاقلة، ونحو ذلك: هي داخلة إما في الربا وإما في الميسر، فالإجارة بالأجرة المجهولة مثل أن يكريه الدار بما يكسبه المكتري في حانوته من المال؛ هو من الميسر. فهذا لا يجوز. وأما المضاربة والمساقاة والمزارعة فليس فيها شيء من الميسر؛ بل هو من أقوم العدل. (٢٠/ ٥١٠)

٢٤٩ المزارعة التي يكون فيها البذر من العامل/ أحق بالجواز من المزارعة التي يكون فيها من رب الأرض؛ ولهذا كان أصحاب رسول الله ﷺ يزارعون على هذا الوجه، وكذلك عامل النبي ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع على أن يعمروها من أموالهم. والذين اشترطوا أن يكون البذر من رب الأرض قاسوا ذلك على المضاربة، فقالوا في المضاربة: المال من واحد والعمل من آخر، وكذلك ينبغي أن يكون في المزارعة، وجعلوا البذر من رب المال كالأرض. وهذا القياس مع أنه مخالف للسُّنَّة ولأقوال الصحابة فهو من أفسد القياس؛ وذلك أن المال في المضاربة يرجع إلى صاحبه ويقتسمان الربح، فهو نظير الأرض في المزارعة. وأما البذر الذي لا يعود نظيره إلى صاحبه بل يذهب كما يذهب نفع الأرض، فإلحاقه بالنفع الذاهب أولى من إلحاقه بالأصل الباقي، فالعاقد إذا أخرج البذر ذهب عمله وبذره، ورب الأرض ذهب نفع أرضه، وبذر هذا كأرض هذا، فمن جعل البذر كالمال كان ينبغي له أن يعيد مثل البذر إلى صاحبه، كما قال مثل ذلك في المضاربة، فكيف ولو اشترط رب البذر نظير عود بذره إليه؛ لم يجوزوا ذلك. (٢٠/ ٥١٠ ـ ٥١١)

٢٥٠ أما الحوالة، فمن قال: تخالف القياس، قال: إنها بيع دين بدين

وذلك لا يجوز؛ وهذا غلط من وجهين: **أحدهما**: أن بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام ولا إجماع. وإنما ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ. والكالئ هو المؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر الذي لم يقبض، وهذا كما **لو أسلم شيئًا في شيء في الذمة وكلاهما مؤخر، فهذا لا يجوز بالاتفاق، وهو بيع كالئ بكالئ**. وأما بيع الدين بالدين فينقسم إلى بيع واجب بواجب كما ذكرناه، وينقسم إلى بيع ساقط بساقط، وساقط بواجب. وهذا فيه نزاع. **الوجه الثاني**: أن الحوالة من جنس إيفاء الحق لا من جنس البيع، فإن صاحب الحق إذا استوفى من المدين ماله كان هذا استيفاء، فإذا أحاله على غيره كان قد استوفى ذلك الدين عن الدين الذي له في ذمة المحيل؛ ولهذا ذكر النبي ﷺ/الحوالة في معرض الوفاء، فقال في الحديث الصحيح: «مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتْبَع». فأمر المدين بالوفاء ونهاه عن المطل، وبيَّن أنه ظالم إذا مطل، وأمر الغريم بقبول الوفاء إذا أحيل على مليء. (٢٠/ ٥١٢ ـ ٥١٣)

٢٥١ من قال: القرض خلاف القياس، قال: لأنه بيع ربوي بجنسه من غير قبض؛ وهذا غلط، فإن القرض من جنس التبرع بالمنافع كالعارية؛ ولهذا سماه النبي ﷺ منيحة، فقال: «أو منيحة ذهب أو منيحة ورق». وباب العارية أصله أن يعطيه أصل المال لينتفع بما يستخلف منه ثم يعيده إليه، فتارة ينتفع بالمنافع كما في عارية العقار، وتارة يمنحه ماشية ليشرب لبنها ثم يعيدها، وتارة يعيره شجرة ليأكل ثمرها ثم يعيدها، فإن اللبن والثمر يستخلف شيئًا بعد شيء بمنزلة المنافع؛ ولهذا كان في الوقف يجري مجرى المنافع، والمقرض يقرضه ما يقرضه لينتفع به ثم يعيد له بمثله، فإن إعادة المثل تقوم مقام إعادة العين؛ ولهذا نهي أن يشترط زيادة على المثل، كما لو شرط في العارية أن يرد مع الأصل غيره. وليس هذا من باب البيع، فإن عاقلًا لا يبيع درهمًا بمثله من كل وجه إلى أجل، ولا يباع الشيء بجنسه إلى أجل إلا مع اختلاف الصفة أو

القدر، كما يباع نقد بنقد آخر، وصحيح بمكسور، ونحو ذلك؛/ ولكن قد يكون في القرض منفعة للمقرض، كما في مسألة «السفتجة»[١]؛ ولهذا كرهها من كرهها، والصحيح أنها لا تكره؛ لأن المقترض ينتفع بها أيضًا، ففيها منفعة لهما جميعًا إذا أقرضه. (٢٠/ ٥١٤ ـ ٥١٥)

٢٥٢ قول من يقول: إزالة النجاسة على خلاف القياس، والنكاح على خلاف القياس، ونحو ذلك؛ فهو من أفسد الأقوال. وشبهتهم أنهم يقولون: الإنسان شريف والنكاح فيه ابتذال المرأة، وشرف الإنسان ينافي الابتذال. وهذا غلط؛ فإن النكاح من مصلحة شخص المرأة ونوع الإنسان، والقدر الذي فيه من كون الذكر يقوم على الأنثى هو من الحكمة التي بها تتم مصلحة جنس الحيوان؛ فضلًا عن نوع الإنسان. ومثل هذا الابتذال لا ينافي الإنسانية، كما لا ينافيها أن يتغوط الإنسان إذا احتاج إلى ذلك، وأن يأكل ويشرب وإن كان الاستغناء عن ذلك أكمل؛ بل ما احتاج إليه الإنسان وحصلت له به مصلحته فإنه لا يجوز أن يمنع منه. والمرأة محتاجة إلى النكاح وهو من تمام مصلحتها، فكيف يقال: القياس يقتضي منعها أن تتزوج؟! (٢٠/ ٥١٥)

٢٥٣ إن شبهة من قال: إنها[٢] تخالف القياس أن/ الماء إذا لاقاها نجس الماء، ثم إذا صب ماء آخر لاقى الأول، وهلم جرًّا. قالوا: فكان القياس أنها تنجس المياه المتلاحقة، والنجس لا يزيل النجس؛ وهذا غلط. (٢٠/ ٥١٥ ـ ٥١٦)

٢٥٤ الصواب: أن مقتضى القياس أن الماء لا ينجس إلا بالتغير، والنجاسة لا تزول به حتى يكون غير متغير، وأما في حال تغيره فهو

---

(١) هو أن يقرضه ببلد ليستوفي في بلد آخر، فيربح المقرِض خطر الطريق ومئونة الحمل، ويربح المقرَض منفعة الاقتراض. كذا قال ابن تيمية (٢٩/ ٥٣٤).

(٢) إزالة النجاسة.

نجس؛ لكن تخفف به النجاسة. وأما الإزالة فإنما تحصل بالماء الذي ليس بمتغير. وهذا القياس في الماء هو القياس في المائعات كلها؛ أنها لا تنجس إذا استحالت النجاسة فيها ولم يبق لها فيها أثر، فإنها حينئذ من الطيبات لا من الخبائث. وهذا القياس هو القياس في قليل الماء وكثيره، وقليل المائع وكثيره، فإن قام دليل شرعي على نجاسة شيء من ذلك فلا نقول: إنه خلاف القياس؛ بل نقول: دل ذلك على أن النجاسة ما استحالت؛ ولهذا كان أظهر الأقوال في المياه مذهب أهل المدينة والبصرة: أنه لا ينجس إلا بالتغير، وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد نصرها طائفة من أصحابه؛ كالإمام أبي الوفاء بن عقيل وأبي محمد بن المني. (٢٠/٥١٨)

٢٥٥ في «السنن» عن النبي ﷺ أنه قال: «الغضب من الشيطان، والشيطان خلق من النار وإنما تطفأ النار بالماء». قال النبي ﷺ: «فإذا غضب أحدكم فليتوضأ». فإذا توضأ العبد من لحوم الإبل كان في ذلك من إطفاء القوة الشيطانية ما يزيل المفسدة، بخلاف من لم يتوضأ منها فإن الفساد حاصل معه؛ ولهذا يقال: إن الأعراب بأكلهم لحوم الإبل مع عدم/ الوضوء منها صار فيهم من الحقد ما صار. (٢٠/ ٥٢٣ ـ ٥٢٤)

٢٥٦ كذلك التوضؤ من مس الذكر ومس النساء، هو من هذا الباب؛ لما فيه من تحريك الشهوة، فالتوضؤ مما يحرك الشهوة كالتوضؤ من الغضب وما مسته النار، هو من هذا الباب، فإن الغضب من الشيطان والشيطان من النار.

وأما لحم الإبل فقد قيل: التوضؤ منه مستحب؛ لكن تفريق النبي ﷺ بينه وبين لحم الغنم ـ مع أن ذلك مسته النار والوضوء منه مستحب ـ دليل على الاختصاص، وما فوق الاستحباب إلا الإيجاب؛ ولأن الشيطنة في الإبل لازمة وفيما مسته النار عارضة؛ ولهذا نهى عن الصلاة في أعطانها للزوم الشيطان لها، بخلاف الصلاة في مباركها في السفر فإنه جائز لأنه عارض، والحشوش/ محتضرة فهي أولى بالنهي من أعطان الإبل. (٢٠/ ٥٢٤ ـ ٥٢٥)

٢٥٧ الأظهر أنه لا يجب الوضوء من مس الذكر ولا النساء ولا خروج النجاسات من غير السبيلين، ولا القهقهة ولا غسل الميت، فإنه ليس مع الموجبين دليل صحيح؛ بل الأدلة الراجحة تدل على عدم الوجوب؛ لكن الاستحباب متوجه ظاهر. (٢٠/٥٢٦)

٢٥٨ أما الإجارة فالذين قالوا: هي على خلاف القياس، قالوا: إنها بيع معدوم؛ لأن المنافع معدومة حين العقد، وبيع المعدوم لا يجوز. ثم إن القرآن جاء بإجارة الظئر للرضاع في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. فقال كثير من الفقهاء: إن إجارة الظئر للرضاع على خلاف قياس الإجارة، فإن الإجارة عقد على منافع، وإجارة الظئر عقد على اللبن، واللبن من باب الأعيان لا من باب المنافع. ومن العجب أنه ليس في القرآن ذكر إجارة جائزة إلا هذه، وقالوا: هذه خلاف القياس، **والشيء إنما يكون خلاف القياس إذا كان النص قد جاء في موضع بحكم وجاء في موضع يشابه ذلك بنقيضه**، فيقال: هذا خلاف لقياس ذلك النص. وليس في القرآن ذكر الإجارة الباطلة حتى يقال: القياس يقتضي بطلان هذه الإجارة؛ بل فيه ذكر جواز هذه الإجارة، وليس فيه ذكر فساد إجارة تشبهها؛ بل ولا في السُّنَّة بيان إجارة فاسدة تشبه هذه، وإنما أصل قولهم/ ظنهم أن الإجارة الشرعية إنما تكون على المنافع التي هي أعراض لا على أعيان هي أجسام. (٢٠/ ٥٣١ ـ ٥٣٢)

٢٥٩ **أي لفظ من الألفاظ عرف به المتعاقدان مقصودهما انعقد به العقد**، وهذا عام في جميع العقود، فإن الشارع لم يحد في ألفاظ العقود حدًّا؛ بل ذكرها مطلقة، فكما تنعقد العقود بما يدل عليها من الألفاظ الفارسية والرومية وغيرهما من الألسن العجمية؛ **فهي** تنعقد بما يدل عليها من الألفاظ العربية؛ ولهذا وقع الطلاق والعتاق بكل لفظ يدل عليه، وكذلك البيع وغيره. وطرد هذا **النكاح**، فإن أصح قولي العلماء أنه **ينعقد بكل لفظ/ يدل عليه**، لا يختص بلفظ الإنكاح والتزويج، وهذا مذهب جمهور العلماء. (٢٠/ ٥٣٣ ـ ٥٣٤)

٢٦٠ ما يقوله الشافعي ومن وافقه من أصحاب أحمد؛ كالخرقي والقاضي أبي يعلى وغيرهما: أن الصريح في الطلاق هو الطلاق والفراق والسراح لمجيء القرآن بذلك. فأما جمهور العلماء؛ كأبي حنيفة ومالك وغيرهما وجمهور أصحاب أحمد؛ كأبي بكر وابن حامد وأبي الخطاب وغيرهم، فلا يوافقون على هذا الأصل؛ بل منهم من يقول: الصريح هو لفظ الطلاق فقط؛ كأبي حنيفة وابن حامد وأبي الخطاب وغيرهما من أصحاب أحمد، وبعض أصحاب الشافعي. ومنهم من يقول: بل الصريح أعم من هذه الألفاظ كما يذكر عن مالك، وهو قول أبي بكر وغيره من أصحاب أحمد. والجمهور يقولون: كِلَا المقدمتين المذكورتين أن صريح الطلاق تليه مقدمة؛ باطلة. أما قولهم: إن هذه الألفاظ صريحة في خطاب الشارع فليس/كذلك؛ بل لفظ السراح والفراق في القرآن مستعمل في غير الطلاق، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ۝٤٩﴾ [الأحزاب]. فأمر بتسريحهن بعد الطلاق قبل الدخول، وهو طلاق بائن لا رجعة فيه، وليس التسريح هنا تطليقًا باتفاق المسلمين. وقال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ﴾ [البقرة: ٢٣١]. وفي الآية الأخرى: ﴿أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ﴾ [الطلاق: ٢]. فلفظ «الفراق» و«السراح» ليس المراد به هنا الطلاق، فأما المطلقة الرجعية فهو مخيّر بين ارتجاعها وبين تخلية سبيلها، لا يحتاج إلى طلاق ثان. (٢٠/ ٥٣٥ ـ ٥٣٦)

٢٦١ **ليس في كتاب الله ولا سُنَّة رسوله بل ولا عن أحد من الصحابة أن بيع المعدوم/ لا يجوز**؛ لا لفظ عام ولا معنى عام، وإنما فيه النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي معدومة، كما فيه النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي موجودة، وليست العلة في المنع لا الوجود ولا العدم؛ بل الذي ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن بيع الغرر». والغرر ما لا يقدر على

تسليمه سواء كان موجودًا أو معدومًا؛ كالعبد الآبق والبعير الشارد، ونحو ذلك مما قد لا يقدر على تسليمه؛ بل قد يحصل وقد لا يحصل، هو غرر لا يجوز بيعه وإن كان موجودًا، فإن موجب البيع تسليم المبيع والبائع عاجز عنه، والمشتري إنما يشتريه مخاطرة ومقامرة، فإن أمكنه أخذه كان المشتري قد قمر البائع، وإن لم يمكنه أخذه كان البائع قد قمر المشتري. وهكذا المعدوم الذي هو غرر نهى عن بيعه؛ لكونه غررًا لا لكونه معدومًا، كما إذا باع ما يحمل هذا الحيوان أو ما يحمل هذا البستان، فقد يحمل وقد لا يحمل، وإذا حمل فالمحمول لا يعرف قدره ولا وصفه، فهذا من القمار، وهو من الميسر الذي نهى الله عنه. (٢٠/ ٥٤٢ ـ ٥٤٣)

٢٦٢ قد ذكر الله في آخر «البقرة» **أحكام الأموال، وهي ثلاثة أصناف**: عدل وفضل وظلم. **فالعدل**: البيع. **والظلم**: الربا. **والفضل**: الصدقة. فمدح المتصدقين وذكر ثوابهم، وذم المُربين وبين عقابهم، وأباح البيع والتداين إلى أجل مسمى. (٢٠/ ٥٥٤)

٢٦٣ **لم يشرع شيء على خلاف القياس الصحيح**؛ بل ما قيل: إنه على خلاف القياس؛ فلا بد من اتصافه بوصف امتاز به عن الأمور التي خالفها، واقتضى مفارقته لها في الحكم. وإذا كان كذلك؛ فذلك الوصف إن شاركه غيره فيه فحكمه كحكمه وإلا كان من الأمور المفارقة له. (٢٠/ ٥٥٦)

٢٦٤ قد تنازع الفقهاء فيمن أدى عن غيره واجبًا بغير إذنه؛ كالدين. **فمذهب** مالك وأحمد في المشهور عنه: له أن يرجع به عليه. **ومذهب** أبي حنيفة والشافعي: ليس له ذلك. وإذا أنفق نفقة تجب عليه، مثل: أن ينفق على ولده الصغير أو عبده، فبعض أصحاب أحمد قال: لا يرجع، وفرقوا بين النفقة والدين، والمحققون من أصحابه سووا بينهما، وقالوا: الجميع واجب ولو افتداه/ من الأسر كان له مطالبته بالفداء وليست دينًا، والقرآن يدل على هذا القول، فإن الله قال: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. فأمر بإيتاء الأجر بمجرد الإرضاع، ولم يشترط عقدًا ولا إذن الأب. (٢٠/ ٥٦٠ ـ ٥٦١)

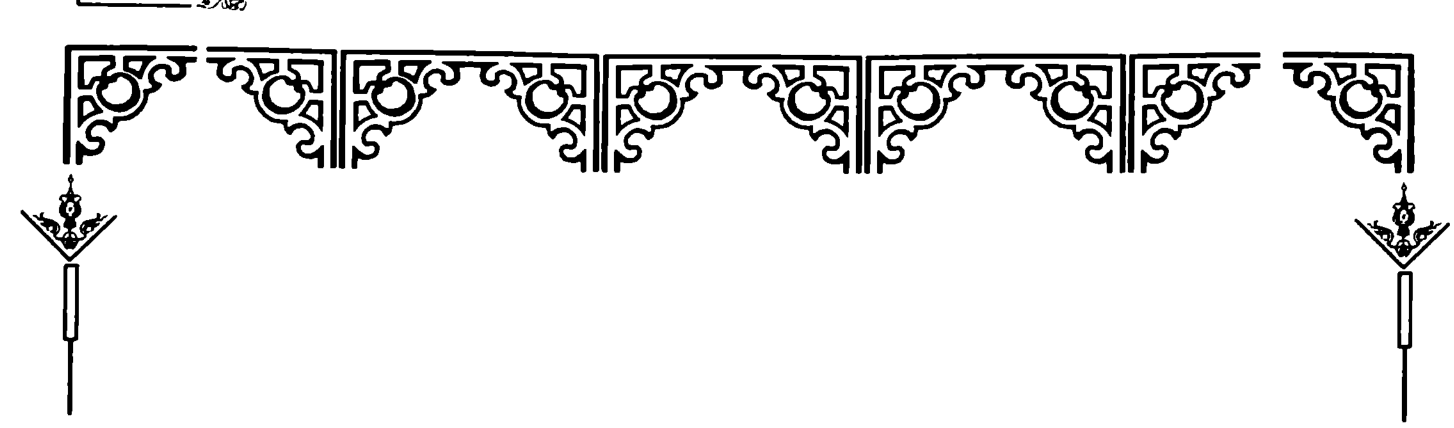
٢٦٥ قد تدبرت ما أمكنني من أدلة الشرع؛ **فما رأيت قياسًا صحيحًا يخالف حديثًا صحيحًا، كما أن المعقول الصريح لا يخالف المنقول الصحيح**؛ بل متى رأيت قياسًا يخالف أثرًا فلا بد من ضعف أحدهما؛ لكن التمييز بين صحيح القياس وفاسده مما يخفى كثير منه على أفاضل العلماء؛ فضلًا عمن هو دونهم، فإن إدراك الصفات المؤثرة في الأحكام على وجهها/ **ومعرفة الحكم والمعاني التي تضمنتها الشريعة من أشرف العلوم: فمنه:** الجلي الذي يعرفه كثير من الناس. **ومنه:** الدقيق الذي لا يعرفه إلا خواصهم؛ فلهذا صار قياس كثير من العلماء يرد مخالفًا للنصوص لخفاء القياس الصحيح عليهم، كما يخفى على كثير من الناس ما في النصوص من الدلائل الدقيقة التي تدل على الأحكام. (٢٠/ ٥٦٧ ـ ٥٦٨)

٢٦٦ أما قولهم: إن المضي في الحج الفاسد على خلاف القياس؛ فليس الأمر كذلك، **فإن الله أمر بإتمام الحج والعمرة، فعلى من شرع فيهما أن يمضي فيهما وإن كان متطوعًا بالدخول باتفاق الأئمة**، وهم متنازعون فيما سوى ذلك من التطوعات: هل تلزم بالشروع؟ فقد وجب عليه بالإحرام أن يمضي إلى حين يتحلل، وأن لا يطأ في الحج، فإذا وطئ في الحج لم يمنع وطؤه ما وجب عليه من إتمام الحج. ونظير هذا الصيام في رمضان لما وجب عليه الإتمام بقوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فإذا أفطر لم يسقط عنه فطره ما وجب من الإتمام؛ بل يجب عليه إتمام صوم رمضان وإن أفسده؛ وهذا لأن الصيام له حد محدود وهو غروب الشمس، كما للحج وقت مخصوص/ وهو يوم عرفة وما بعده، ومكان مخصوص وهو عرفة ومزدلفة ومنى، فلا يمكنه إحلال الحج قبل وصوله إلى مكانه، كما لا يمكنه إحلال الصيام، اللَّهُمَّ إلا إذا كان معذورًا كالمحصر، فهذا كالمعذور في الفطر. وهذا بخلاف الصلاة إذا أفسدها فإنه يبتديها؛ لأن الصلاة يمكنه فعلها في أثناء الوقت. (٢٠/ ٥٦٨ ـ ٥٦٩)

٢٦٧ إلى ساعتي هذه ما علمت قولًا قاله الصحابة ولم يختلفوا فيه؛

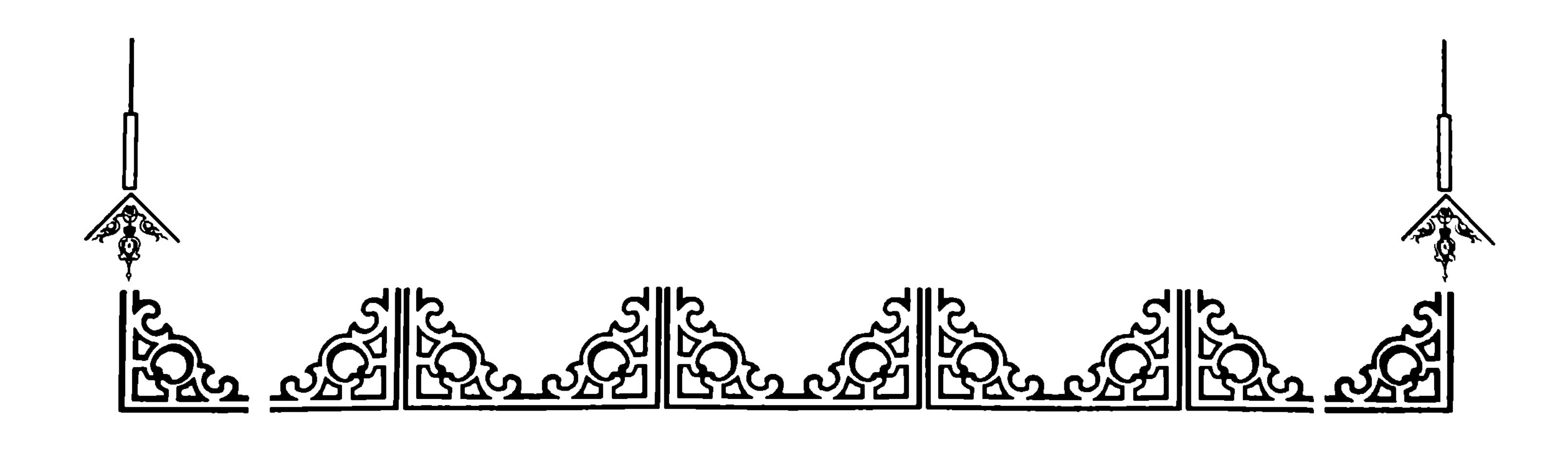
إلا وكان القياس معه؛ لكن **العلم بصحيح القياس وفاسده من أجل العلوم، وإنما يعرف ذلك من كان خبيرًا بأسرار الشرع ومقاصده**، وما اشتملت عليه شريعة الإسلام من المحاسن التي تفوق التعداد، وما تضمنته من مصالح العباد في المعاش والمعاد، وما فيها من الحكمة البالغة والرحمة السابغة والعدل التام. (٢٠/ ٥٨٣)





التهذيب والتذهيب لمجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

(الجزء الحادي والعشرون)





الجزء الأول/(الطهارة)

﴿ باب المياه ﴾

١ أما العبادات: فأعظمها الصلاة. والناس: **إما** أن يبتدئوا مسائلها بالطهور، لقوله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور». كما رتبه أكثرهم، **وإما** بالمواقيت التي تجب بها الصلاة كما فعله مالك، وغيره. (٢١/ ٥)

٢ **أما الطهارة والنجاسة فنوعان: من الحلال والحرام** في اللباس ونحوه، تابعان للحلال والحرام في الأطعمة والأشربة. ومذهب أهل الحديث في هذا الأصل العظيم الجامع وسط بين مذهب العراقيين والحجازيين، فإن **أهل المدينة** ـ مالكًا وغيره ـ يحرمون من الأشربة كل مسكر، كما صحت بذلك النصوص عن النبي ﷺ من وجوه متعددة، وليسوا في الأطعمة كذلك؛ بل الغالب عليهم فيها عدم التحريم، فيبيحون الطيور مطلقًا وإن كانت من ذات المخالب، ويكرهون كل ذي ناب من السباع، وفي تحريمها عن مالك روايتان. وكذلك في الحشرات عنه: هل هي محرمة أو مكروهة؟ روايتان. وكذلك البغال والحمير. وروي عنه: أنها مكروهة أشد من كراهة السباع، وروي عنه: أنها محرمة بالسُّنَّة دون تحريم الحمير. والخيل أيضًا يكرهها لكن دون كراهة السباع. **وأهل الكوفة** في باب الأشربة مخالفون لأهل المدينة ولسائر الناس، ليست الخمر عندهم إلا من العنب، ولا يحرمون القليل من المسكر إلا أن يكون خمرًا من العنب، أو أن يكون من نبيذ التمر أو الزبيب النيء، أو يكون من مطبوخ عصير العنب إذا لم يذهب ثلثاه. وهم في/ الأطعمة في غاية التحريم حتى حرموا الخيل والضباب. وقيل: إن أبا حنيفة يكره الضب

والضباع ونحوها. فأخذ أهل الحديث في الأشربة بقول أهل المدينة وسائر أهل الأمصار موافقة للسُّنَّة المستفيضة عن النبي ﷺ وأصحابه في التحريم، وزادوا عليهم في متابعة السُّنَّة. (٢١/ ٦ ـ ٧)

٣ صنَّف الإمام أحمد كتابًا كبيرًا في الأشربة ما علمت أحدًا صنف أكبر منه، وكتابًا أصغر منه. وهو أول من أظهر في العراق هذه السُّنَّة، حتى إنه دخل بعضهم بغداد، فقال: هل فيها من يحرم النبيذ؟ فقالوا: لا؛ إلا أحمد بن حنبل دون غيره من الأئمة، وأخذ فيه بعامة السُّنَّة، حتى إنه حرم العصير والنبيذ بعد ثلاث، وإن لم يظهر فيه شدة متابعة للسُّنَّة المأثورة في ذلك؛ لأن الثلاث مظنة ظهور الشدة غالبًا. **والحكمة هنا مما تخفى؛ فأقيمت المظنة مقام الحكمة**، حتى إنه كره الخليطين: إما كراهة تنزيه، أو تحريم، على اختلاف الروايتين عنه. وحتى اختلف قوله في الانتباذ في الأوعية: هل هو مباح أو محرم أو مكروه؟ لأن أحاديث النهي كثيرة جدًّا وأحاديث النسخ قليلة. فاختلف اجتهاده: هل تنسخ تلك الأخبار المستفيضة بمثل هذه الأخبار التي لا تخرج عن كونها أخبار آحاد، ولم يخرج البخاري منها شيئًا؟/ وأخذوا في الأطعمة بقول أهل الكوفة؛ لصحة السنن عن النبي ﷺ بتحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، وتحريم لحوم الحمر؛ لأن النبي ﷺ أنكر على من تمسك في هذا الباب بعدم وجود نص التحريم في القرآن، حيث قال: «لا ألفين أحدكم متكئًا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه، فيقول: بيننا وبينكم هذا القرآن، فما وجدنا فيه من حلال أحللناه؛ وما وجدنا فيه من حرام حرمناه. ألا وإني أوتيت الكتاب ومثله معه، وإن ما حرم رسول الله ﷺ كما حرم الله تعالى». (٢١/ ٧ ـ ٨)

٤ ما حرَّمه رسول الله ﷺ إنما هو زيادة تحريم ليس نسخًا للقرآن؛ لأن القرآن إنما دلَّ على أن الله لم يحرم إلا الميتة والدم ولحم الخنزير، وعدم التحريم ليس تحليلًا، وإنما هو بقاء للأمر على ما كان. وهذا قد ذكره الله في

«سورة الأنعام» التي هي **مكية باتفاق العلماء**، ليس كما ظنه أصحاب مالك والشافعي: أنها من آخر القرآن نزولًا، وإنما «سورة المائدة» هي المتأخرة، وقد قال الله فيها: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: ٥]. فعلم أن عدم التحريم المذكور في «سورة الأنعام» ليس تحليلًا، وإنما هو عفو، فتحريم رسول الله ﷺ رافع/ للعفو ليس نسخًا للقرآن. لكن لم يوافق أهل الحديث الكوفيين على جميع ما حرموه؛ بل أحلوا الخيل لصحة السنن عن النبي ﷺ بتحليلها يوم خيبر، وبأنهم ذبحوا على عهد رسول الله ﷺ فرسًا وأكلوا لحمه. وأحلوا الضب لصحة السنن عن النبي ﷺ بأنه قال: «لا أحرمه»، وبأنه أكل على مائدته وهو ينظر ولم ينكر على من أكله، وغير ذلك مما جاءت فيه الرخصة. فنقصوا عما حرمه أهل الكوفة من الأطعمة، كما زادوا على أهل المدينة في الأشربة؛ لأن **النصوص الدالة على تحريم الأشربة المسكرة أكثر من النصوص الدالة على تحريم الأطعمة**. ولأهل المدينة سلف من الصحابة والتابعين في استحلال ما أحلوه أكثر من سلف أهل الكوفة في استحلال المسكر. والمفاسد الناشئة من المسكر أعظم من مفاسد خبائث الأطعمة؛ **ولهذا سميت الخمر: «أم الخبائث»، كما سماها عثمان بن عفان رضي الله عنه وغيره. وأمر النبي ﷺ بجلد شاربها، وفعله هو وخلفاؤه، وأجمع عليه العلماء** دون المحرمات من الأطعمة؛ فإنه لم يحد فيها أحد من أهل العلم، إلا ما بلغنا عن الحسن البصري؛ بل قد أمر ﷺ/ بقتل شارب الخمر في الثالثة أو الرابعة، وإن كان الجمهور على أنه منسوخ. ونهى النبي ﷺ ـ فيما صح عنه ـ عن تخليل الخمر، وأمر بشق ظروفها وكسر دنانها، وإن كان قد اختلفت الرواية عن أحمد: هل هذا باق أو منسوخ؟ ولما كان الله تعالى **إنما حرم الخبائث لما فيها من الفساد: إما في العقول، أو الأخلاق، أو غيرها**؛ ظهر على الذين استحلوا بعض المحرمات من الأطعمة أو الأشربة من النقص بقدر ما فيها من المفسدة، ولولا التأويل لاستحقوا العقوبة. (٢١/٨ ـ ١٠)

٥ اختلف عن أحمد: هل يتوضأ من سائر اللحوم المحرمة؟ على

روايتين، بناء على أن الحكم مختص بها، أو أن المحرم أولى بالتوضؤ منه من المباح الذي فيه نوع مضرة. وسائر المصنفين من أصحاب الشافعي وغيره وافقوا أحمد على هذا الأصل، وعلموا أن من اعتقد أن هذا منسوخ بترك الوضوء مما مست النار فقد أبعد؛ لأنه فرَّق في الحديث بين اللحمين ليتبين أن العلة هي الفارقة بينهما لا الجامع. وكذلك قالوا بما اقتضاه الحديث: من أنه يتوضأ منه نيئًا ومطبوخًا؛ ولأن هذا الحديث كان بعد النسخ؛ ولهذا قال في لحم الغنم: «وإن شئت فلا تتوضأ»؛ ولأن النسخ لم يثبت إلا بالترك من لحم غنم، فلا عموم له. (٢١/ ١١ ـ ١٢)

٦ ثبت عنه[1]: أنه لما ارتحل عن المكان الذي ناموا فيه عن صلاة الفجر قال: «إنه مكان حضرنا فيه الشيطان». فعلل ﷺ الأماكن بالأرواح الخبيثة، كما يعلل بالأجسام الخبيثة، وبهذا يقول أحمد وغيره من فقهاء الحديث، ومذهبه الظاهر عنه: أن **ما كان مأوى للشياطين** ـ كالمعاطن والحمامات ـ **حرمت الصلاة فيه. وما عرض الشيطان فيه** ـ كالمكان الذي ناموا فيه عن الصلاة ـ **كرهت فيه الصلاة**. والفقهاء الذين لم ينهوا عن ذلك: إما لأنهم لم يسمعوا هذه النصوص سماعًا تثبت به عندهم، أو سمعوها ولم يعرفوا العلة، فاستبعدوا ذلك عن القياس فتأولوه. وأما من نقل عن الخلفاء الراشدين أو جمهور الصحابة خلاف هذه المسائل، وأنهم لم يكونوا يتوضئون من لحوم الإبل؛ فقد غلط عليهم، وإنما توهم ذلك لما نقل عنهم: «أنهم لم يكونوا يتوضؤون مما مست النار». وإنما المراد: أن أكل ما مس النار ليس هو سببًا عندهم لوجوب/ الوضوء، والذي أمر به النبي ﷺ من الوضوء من لحوم الإبل ليس سببه مس النار، كما يقال: كان فلان لا يتوضأ من مس الذكر، وإن كان يتوضأ منه إذا خرج منه مذي. (٢١/ ١٣ ـ ١٤)

---

(١) ﷺ.

٧ صح عنه ﷺ أنه قال: «إن الشيطان تفلت عليَّ البارحة ليقطع صلاتي، فأخذته فأردت أن أربطه إلى سارية من سواري المسجد» الحديث. فأخبر أن الشيطان أراد أن يقطع عليه صلاته. فهذا أيضًا يقتضي أن مرور الشيطان يقطع الصلاة؛ فلذلك أخذ أحمد بذلك في الكلب الأسود، واختلف قوله في المرأة والحمار؛ لأنه عارض هذا الحديث حديث عائشة لما كان النبي ﷺ يصلي وهي في قبلته، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما لما اجتاز على أتانه بين يدي بعض الصف والنبي ﷺ يصلي بأصحابه بمنى، مع أن المتوجه: أن الجميع يقطع، وأنه يفرق بين المار واللابث، كما فرق بينهما في الرجل في كراهة مروره دون لبثه في القبلة، إذا استدبره المصلي ولم يكن متحدثًا،/ وأن مروره ينقص ثواب الصلاة دون اللبث. واختلف المتقدمون من أصحاب أحمد في الشيطان الجني إذا علم بمروره: هل يقطع الصلاة؟ والأوجه: أنه يقطعها بتعليل رسول الله ﷺ وبظاهر قوله: «يقطع صلاتي». (٢١/ ١٤ ـ ١٥)

٨ لقد كان أحمد رحمه الله يعجب ممن يدع حديث: الوضوء من لحوم الإبل مع صحته التي لا شك فيها، وعدم المعارض له، ويتوضأ من مس الذكر مع تعارض الأحاديث فيه، وأن أسانيدها ليست كأحاديث الوضوء من لحوم الإبل، ولذلك أعرض عنها الشيخان: البخاري ومسلم. وإن كان أحمد على المشهور عنه يرجح أحاديث الوضوء/ من مس الذكر؛ لكن غرضه: أن الوضوء من لحوم الإبل أقوى في الحجة من الوضوء من مس الذكر. (٢١/ ١٥ ـ ١٦)

٩ إن الكوفيين قد عرف تخفيفهم في العفو/ عن النجاسة، فيعفون من المغلظة: عن قدر الدرهم البغلي. ومن المخففة: عن ربع المحل المتنجس. والشافعي بإزائهم في ذلك، فلا يعفو عن النجاسات إلا عن أثر الاستنجاء ونيم الذباب ونحوه، ولا يعفو عن دم، ولا عن غيره إلا عن دم البراغيث ونحوه، مع أنه ينجس أرواث البهائم وأبوالها وغير

ذلك، فقوله في النجاسات نوعًا وقدرًا أشد أقوال الأئمة الأربعة. ومالك متوسط في نوع النجاسة وفي قدرها؛ فإنه لا يقول بنجاسة الأرواث والأبوال مما يؤكل لحمه، ويعفو عن يسير الدم وغيره. وأحمد كذلك، فإنه متوسط في النجاسات، فلا ينجس الأرواث والأبوال، ويعفو عن اليسير من النجاسات التي يشق الاحتراز عنها، حتى إنه في إحدى الروايتين عنه يعفو عن يسير روث البغل والحمار وبول الخفاش، وغير ذلك مما يشق الاحتراز عنه؛ بل يعفو في إحدى الروايتين عن اليسير من الروث والبول من كل حيوان طاهر، كما ذكر ذلك القاضي أبو يعلى في شرح المذهب، وهو مع ذلك يوجب اجتناب النجاسة في الصلاة في الجملة من غير خلاف. (٢١/ ١٦ ـ ١٧)

١٠ **التشديد في النجاسات جنسًا وقدرًا هو دين اليهود، والتساهل/ هو دين النصارى، ودين الإسلام هو الوسط. فكل قول يكون فيه شيء من هذا الباب يكون أقرب إلى دين الإسلام.** (٢١/ ١٨ ـ ١٩)

١١ للناس في أجزاء الميتة التي لا رطوبة فيها ـ كالشعر والظفر والريش ـ مذاهب: هل هو طاهر أو نجس؟ ثلاثة أقوال: **أحدها**: نجاستها مطلقًا؛ كقول الشافعي ورواية عن أحمد، بناء على أنها جزء من الميتة. **والثاني**: طهارتها مطلقًا؛ كقول أبي حنيفة وقول في مذهب أحمد، بناء على أن الموجب للنجاسة هو الرطوبات، وهي إنما تكون فيما يجري فيه الدم؛ ولهذا حكم بطهارة ما لا نفس له سائلة، فما لا رطوبة فيه من الأجزاء بمنزلة ما لا نفس له سائلة. **والثالث**: نجاسة ما كان فيه حس كالعظم؛ إلحاقًا له باللحم اليابس، وعدم نجاسة ما لم يكن فيه إلا النماء؛ كالشعر إلحاقًا له بالنبات. (٢١/ ٢٠)

١٢ **مسائل الاستحاضة من أشكل أبواب الطهارة**. وفي الباب عن النبي ﷺ ثلاث سنن: **سُنَّة** في المعتادة: أنها ترجع إلى عادتها. **وسُنَّة** في المميزة: أنها تعمل بالتمييز. **وسُنَّة** في المتحيرة التي ليست لها عادة ولا

تمييز: بأنها تتحيض غالب عادات النساء: ستًا أو سبعًا، وأن تجمع بين الصلاتين إن شاءت. **فأما السُّنتان الأولتان**: ففي «الصحيح»، **وأما الثالثة**: فحديث حمنة بنت جحش رواه أهل السنن، وصححه الترمذي. وكذلك قد روى أبو داود وغيره في سهلة بنت سهيل بعض معناه. وقد استعمل أحمد هذه السنن الثلاث في المعتادة المميزة[1] والمتحيرة، **فإن اجتمعت العادة والتمييز قدم العادة** في أصح الروايتين، كما جاء في أكثر الأحاديث. (٢١/ ٢٢)

١٣ لا فرق بين المتغير بأصل الخلقة وغيره، ولا بما يشق الاحتراز عنه، ولا بما لا يشق الاحتراز عنه، **فما دام يسمى ماء ولم يغلب عليه أجزاء غيره كان طهورًا**، كما هو مذهب أبي حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى عنه، وهي التي نصَّ عليها في أكثر أجوبته. وهذا القول هو الصواب. (٢١/ ٢٥)

١٤ النبي ﷺ أمر بغسل المحرم بماء وسدر، وأمر بغسل ابنته بماء وسدر، وأمر الذي أسلم أن يغتسل بماء وسدر. ومن المعلوم أن السدر لا بد أن يغير الماء، فلو كان التغير يفسد الماء لم يأمر به. (٢١/ ٢٦)

١٥ **متى علم أن النجاسة قد استحالت فالماء طاهر**؛ سواء كان قليلًا أو كثيرًا، وكذلك في المائعات كلها؛ وذلك لأن الله تعالى أباح الطيبات وحرم الخبائث. والخبيث متميز عن الطيب بصفاته، فإذا كانت صفات الماء وغيره صفات الطيب دون الخبيث؛ وجب دخوله في الحلال دون الحرام. (٢١/ ٣٢)

١٦ نهيه عن البول في الماء الدائم لا يدل على أنه ينجس بمجرد البول؛ إذ ليس في اللفظ ما يدل على ذلك؛ بل قد يكون نهيه سدا للذريعة؛ لأن البول ذريعة إلى تنجيسه؛ فإنه إذا بال هذا ثم بال هذا تغير الماء بالبول، فكان نهيه

---

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: المعتادة والمميزة، بدليل ما بعدها.

سدًا للذريعة. أو يقال: إنه مكروه بمجرد الطبع لا لأجل أنه ينجسه. وأيضًا: فيدل نهيه عن البول في الماء الدائم أنه يعم القليل والكثير، فيقال لصاحب القلتين: أتجوِّز بوله فيما فوق القلتين؟ إن جوَّزته فقد خالفت ظاهر النص، وإن حرَّمته فقد نقضت دليلك. وكذلك يقال لمن فرّق بين ما يمكن نزحه وما لا يمكن: أتسوغ للحجاج أن يبولوا في المصانع المبنية بطريق مكة؟ إن جوَّزته خالفت ظاهر النص؛ فإن هذا ماء دائم، والحديث لم يفرق بين القليل والكثير، وإلا نقضت قولك. (٢١/ ٣٤)

١٧ **ما تغير بمكثه ومقره فهو باق على طهوريته باتفاق العلماء**. وأما النهر الجاري: فإن علم أنه متغير بنجاسة فإنه يكون نجسًا، فإن خالطه ما يغيره من طاهر ونجس وشك في التغير: هل هو بطاهر أو نجس؟ لم يحكم بنجاسته بمجرد الشك. والأغلب أن هذه الأنهار الكبار لا تتغير بهذه القِنَى[1] التي عليها؛ لكن إذا تبين تغيره بالنجاسة فهو نجس، وإن كان متغيرًا بغير نجس ففي طهوريته القولان المشهوران. (٢١/ ٣٦)

١٨ لا ريب أنه لم يكن بالمدينة على عهد رسول الله ﷺ ماء جار، وعين الزرقاء وعيون حمزة محدثة بعد النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - وبئر بضاعة باقية إلى اليوم في شرقي المدينة، وهي معروفة. (٢١/ ٤١)

١٩ حديث القلتين: **فأكثر أهل العلم بالحديث على أنه حديث حسن يحتج به.** (٢١/ ٤١)

٢٠ الحكمة في غسل اليد: ففيها ثلاثة أقوال: **أحدها**: أنه خوف نجاسة تكون على اليد؛ مثل مرور يده موضع الاستجمار مع العرق، أو على زبلة ونحو ذلك. **والثاني**: أنه تعبد ولا يعقل معناه. **والثالث**: أنه من مبيت يده ملامسة للشيطان، كما في «الصحيحين» عن أبي هريرة؛ عن

---

(١) القُنِيُّ: جمع قناة، وهي الآبار التي تحفر في الأرض متتابعة ليستخرج ماؤها ويسيح على وجه الأرض. «النهاية في غريب الحديث».

النبي ﷺ أنه قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنشق بمنخريه من الماء؛ فإن الشيطان يبيت على خيشومه». فأمر بالغسل معللًا بمبيت الشيطان على خيشومه؛ فعلم أن ذلك سبب للغسل عن النجاسة، والحديث معروف. وقوله: «فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده؟»، يمكن أن يراد به ذلك، فتكون هذه العلة من العلل المؤثرة التي شهد لها النص بالاعتبار. (٤٤/٢١)

٣١ **اشتراك الرجال والنساء في الاغتسال من إناء واحد، وإن كان كل منهما يغتسل بسؤر الآخر. وهذا مما اتفق عليه أئمة المسلمين بلا نزاع بينهم**: أن الرجل والمرأة أو الرجال والنساء إذا توضؤوا واغتسلوا من ماء واحد؛ جاز، كما ثبت ذلك بالسنن الصحيحة المستفيضة. وإنما تنازع العلماء فيما إذا انفردت المرأة بالاغتسال أو خلت به: هل ينهى الرجل عن التطهر بسؤرها؟ على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره: **أحدها**: لا بأس بذلك مطلقًا. **والثاني**: يكره مطلقًا. **والثالث**: ينهى عنه إذا خلت به دون ما انفردت به ولم تخل به. (٥١/٢١)

٣٢ مساحة القلّتين ذراع وربع في ذراع وربع طولًا وعرضًا وعمقًا، ومعلوم أن غالب هذه الحياض التي في الحمامات المصرية وغير الحمامات أكثر من هذا المقدار بكثير؛ فإن القلة نحو من هذه القرب الكائنة التي تستعمل بالشام ومصر، فالقلتان قربتان بهذه القرب، وهذا كله تقريب بلا ريب، فإن تحديد القلتين إنما هو بالتقريب على **أصوب** القولين. (٥٢/٢١)

٣٣ **الاحتياط بمجرد الشك في أمور المياه ليس مستحبًا ولا مشروعًا**؛ بل ولا يستحب السؤال عن ذلك؛ بل المشروع أن يبنى الأمر على الاستصحاب. (٥٦/٢١)

٣٤ **كل احتمال لا يستند إلى أمارة شرعية لم يلتفت إليه**؛ وذلك أن المحرمات نوعان: **محرم لوصفه، ومحرم** لكسبه. **فالمحرم** لكسبه؛ كالظلم

والربا والميسر. **والمحرم** لوصفه؛ كالميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به. **والأول**: أشد تحريمًا، والتورع فيه مشهور؛ ولهذا كان السلف يحترزون في الأطعمة والثياب من الشبهات الناشئة من المكاسب الخبيثة. **وأما الثاني**: فإنما حرم لما فيه من وصف الخبث، وقد أباح الله لنا طعام أهل الكتاب مع إمكان أن لا يذكوه التذكية الشرعية، أو يسموا عليه غير الله. وإذا علمنا أنهم سموا عليه غير الله حرم ذلك/ في أصح قولي العلماء. (٢١/ ٥٦ ـ ٥٧)

٣٥ لا يسلم أن كل طهارة فضدّها النجاسة؛ فإن الطهارة تنقسم إلى: **طهارة** خبث وحدث؛ **طهارة** عينية وحكمية. (٢١/ ٦٧)

٣٦ النجاسة أنواع كالطهارة، فيراد بالطهارة: **الطهارة** من الكفر والفسوق، كما يراد بالنجاسة ضد ذلك؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]. وهذه النجاسة لا تفسد الماء بدليل أن سؤر اليهودي والنصراني طاهر، وآنيتهم التي يصنعون فيها المائعات ويغمسون فيها أيديهم طاهرة، وقد أهدى اليهودي للنبي ﷺ شاة مشوية، وأكل منها لقمة مع علمه أنهم باشروها. وقد أجاب ﷺ يهوديًا إلى خبز شعير وإهالة سنخة. / **والثاني**: يراد بالطهارة الطهارة من الحدث، وضد هذه نجاسة الحدث، كما قال أحمد في بعض أجوبته لما سئل عن نحو ذلك: «إنه أنجسَ الماء». فظن بعض أصحابه أنه أراد نجاسة الجنب، فذكر ذلك رواية عنه، وإنما أراد أحمد نجاسة الحدث، **وأحمد** رضي الله عنه **لا يخالف سُنَّة ظاهرة معلومة له قط**. (٢١/ ٦٧ ـ ٦٨)

٣٧ ليس للإنسان أن يتنزه عن أمر ثبتت فيه سُنَّة رسول الله ﷺ بالرخصة لأجل شبهة وقعت لبعض العلماء ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ. (٢١/ ٦٩)

٣٨ هذه الكراهة لها مأخذان: **أحدهما**: احتمال وصول أجزاء النجاسة إلى الماء؛ فيبقى مشكوكًا في طهارته شكًّا مستندًا إلى أمارة ظاهرة، فعلى هذا المأخذ متى كان بين الوقود والماء حاجز حصين كمياه الحمامات لم يكره؛

لأنه قد تيقن أن الماء لم تصل إليه النجاسة. وهذه طريقة طائفة من أصحاب أحمد؛ كالشريف أبي جعفر وابن عقيل وغيرهما./ والثاني: أن سبب الكراهة كونه سخن بإيقاد النجاسة، واستعمال النجاسة مكروه عندهم، **والحاصل بالمكروه مكروه.** (٢١/ ٦٩ ـ ٧٠)

٢٩ أما دخان النجاسة: فهذا مبني على أصل، وهو: أن العين النجسة الخبيثة إذا استحالت حتى صارت طيبة كغيرها من الأعيان الطيبة ـ مثل أن يصير ما يقع في الملاحة من دم وميتة وخنزير ملحًا طيبًا؛ كغيرها من الملح، أو يصير الوقود رمادًا وخرسفًا وقصرملا، ونحو ذلك ـ ففيه للعلماء قولان: **أحدهما**: لا يطهر؛ كقول الشافعي. وهو أحد القولين في مذهب مالك، وهو المشهور عن أصحاب أحمد، وإحدى الروايتين عنه. **والرواية الأخرى**: أنه طاهر. وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك في أحد القولين، وإحدى الروايتين عن أحمد. ومذهب أهل الظاهر وغيرهم: أنها تطهر. وهذا هو الصواب المقطوع به؛ فإن هذه الأعيان لم تتناولها نصوص التحريم لا لفظًا ولا معنى، فليست محرمة ولا في معنى المحرم، فلا وجه لتحريمها؛ بل تتناولها نصوص الحل؛ فإنها من الطيبات، وهي أيضًا في معنى ما اتفق على حله. (٢١/ ٧٠)

٣٠ أما روث ما لا يؤكل لحمه كالبغال والحمير: **فهذه نجسة** عند جمهور العلماء. وقد ذهب طائفة إلى طهارتها، وأنه لا ينجس من الأرواث والأبوال إلا بول الآدمي وعذرته؛ لكن على القول المشهور قول الجمهور: إذا شك في الروثة هل هي من روث ما يؤكل لحمه أو/ من روث ما لا يؤكل لحمه؟ ففيها قولان للعلماء، هما وجهان في مذهب أحمد: **أحدهما**: يحكم بنجاستها؛ لأن الأصل في الأرواث النجاسة. **والثاني**: وهو الأصح: يحكم بطهارتها؛ لأن **الأصل في الأعيان الطهارة،** ودعوى أن الأصل في الأرواث النجاسة ممنوع. (٢١/ ٧٤ ـ ٧٥)

٣١ **من ادعى أصلًا بلا نص ولا إجماع فقد أبطل.** (٢١/ ٧٥)

[٣٢] **إذا اشتبه الحلال بالحرام اجتنبهما**؛ لأنه إذا استعملهما لزم استعمال الحرام قطعًا، وذلك لا يجوز، فهو بمنزلة اختلاط الحلال بالحرام على وجه لا يمكن تمييزه؛ كالنجاسة إذا ظهرت في الماء. **وإن استعمل أحدهما من غير دليل شرعي كان ترجيحًا بلا مرجح**، وهما مستويان في الحكم، فليس استعمال هذا بأولى من هذا؛ فيجتنبان جميعًا. (٢١/ ٧٦)

[٣٣] إذا اشتبه[1] الطاهر بالنجس وقلنا: يتحرى، أو لا يتحرى: فإنه إذا وقع على بدن الإنسان أو ثوبه أو طعامه شيء من أحدهما لا ينجسه؛ لأن الأصل الطهارة، وما ورد عليه مشكوك في نجاسته، ونحن منعنا من استعمال أحدهما؛ لأنه ترجيح بلا مرجح. فأما تنجس ما أصابه ذلك فلا يثبت بالشك. نعم؛ لو أصابا ثوبين حكم بنجاسة أحدهما، ولو أصابا بدنين فهل يحكم بنجاسة أحدهما؟ هذا/ مبني على ما إذا تيقن الرجلان أن أحدهما أحدث، أو أن أحدهما طلق امرأته، وفيه قولان: **أحدهما**: أنه لا يجب على واحد منهما طهارة ولا طلاق، كما هو مذهب الشافعي وغيره، وأحد القولين في مذهب أحمد؛ لأن الشك في رجلين لا في واحد، فكل واحد منهما له أن يستصحب حكم الأصل في نفسه. **والثاني**: أن ذلك بمنزلة الشخص الواحد، وهو القول الآخر في مذهب أحمد، وهو أقوى؛ لأن حكم الإيجاب أو التحريم يثبت قطعًا في حق أحدهما، فلا وجه لرفعه عنهما جميعًا. وسر ما ذكرناه: أنه **إذا اشتبه الطاهر بالنجس فاجتنابهما جميعًا واجب؛ لأنه يتضمن لفعل المحرم واجتناب أحدهما**؛ لأن تحليله دون الآخر تحكم؛ ولهذا لما رخص مَن رخص في بعض الصور عضده بالتحري، أو به واستصحابه الحلال. فأما ما كان حلالًا بيقين ولم يخالطه ما حكم بأنه نجس؛ فكيف ينجس؟ ولهذا لو تيقن أن في المسجد أو غيره بقعة نجسة ولم يعلم عينها، وصلى في

---

(١) أي: الماء.

مكان منه ولم يعلم أنه المتنجس: صحت صلاته؛ لأنه كان طاهرًا بيقين، ولم يعلم أنه نجس. (٢١/ ٧٧ ـ ٧٨)

باب الآنية

٣٤ المضبب بالفضة من الآنية وما يجري مجراها من الآلات ـ سواء سمي الواحد من ذلك إناء أو لم يسم ـ وما يجري مجرى المضبب؛ كالمباخر والمجامر والطشوت والشمعدانات، وأمثال ذلك: فإن كانت الضبة يسيرة لحاجة، مثل تشعيب القدح وشعيرة السكين، ونحو ذلك مما لا يباشر بالاستعمال: فلا بأس بذلك. (٢١/ ٨١)

٣٥ **الضرورة تبيح الذهب والفضة مفردًا وتبعًا**، حتى لو احتاج إلى شد أسنانه بالذهب، أو اتخذ أنفًا من ذهب ونحو ذلك؛ جاز ـ كما جاءت به السُّنَّة ـ مع أنه ذهب، ومع أنه مفرد. وكذلك لو لم يجد ما يشربه إلا في إناء ذهب أو فضة؛ جاز له/ شربه. ولو لم يجد ثوبًا يقيه البرد أو يقيه السلاح، أو يستر به عورته إلا ثوبًا من حرير منسوج بذهب أو فضة؛ جاز له لبسه. **فإن الضرورة تبيح أكل الميتة والدم ولحم الخنزير بنص القرآن والسُّنَّة وإجماع الأمة**، مع أن **تحريم المطاعم أشد من تحريم الملابس؛ لأن تأثير الخبائث بالممازجة والمخالطة للبدن أعظم من تأثيرها بالملابسة والمباشرة للظاهر**؛ ولهذا كانت النجاسات التي تحرم ملابستها يحرم أكلها، ويحرم من أكل السموم ونحوها من المضرات ما ليس بنجس، ولا يحرم مباشرتها. (٢١/ ٨١ ـ ٨٢)

٣٦ **ما حرم لخبث جنسه أشد مما حرم لما فيه من السرف والفخر والخيلاء**؛ فإن هذا يحرم القدر الذي يقتضي ذلك منه، ويباح للحاجة، كما أبيح للنساء لبس الذهب والحرير لحاجتهن إلى التزين، وحرم ذلك على الرجل، وأبيح للرجل من ذلك اليسير كالعلم. (٢١/ ٨٢)

٣٧ نهى عن قتل الضفدع لأجل التداوي بها، وقال: «إن نقنقتها تسبيح». (٢١/ ٨٢)

٣٨ إذا كان القائلون بطهارة أبوال الإبل تنازعوا في جواز شربها لغير الضرورة، وفيه عن أحمد روايتان منصوصتان: فذاك لما فيها من القذارة الملحق لها بالمخاط والبصاق والمني، ونحو ذلك من المستقذرات التي ليست بنجسة التي يشرع النظافة منها، كما يشرع نتف الإبط وحلق العانة وتقليم الأظفار وإحفاء الشارب. ولهذا أيضًا كان هذا الضرب محرمًا في باب الآنية، والمنقولات على الرجال والنساء. فآنية الذهب والفضة حرام على الصنفين، بخلاف التحلي بالذهب ولباس الحرير فإنه مباح للنساء. وباب الخبائث بالعكس؛ فإنه **يرخص في استعمال ذلك فيما ينفصل عن بدن الإنسان ما لا يباح إذا كان متصلًا به**، كما يباح إطفاء الحريق بالخمر، وإطعام الميتة للبزاة والصقور، وإلباس الدابة الثوب النجس، وكذلك الاستصباح بالدهن النجس في أشهر قولي العلماء. (٢١/ ٨٣)

٣٩ قد ثبت بالنص تحريم افتراش الحرير، كما ثبت تحريم لباسه. وبهذا يظهر أن قول من حرم افتراشه على النساء ـ كما هو قول المراوزة من أصحاب الشافعي ـ أقرب إلى القياس من قول من أباحه للرجال، كما قاله أبو حنيفة. وإن كان الجمهور على أن الافتراش كاللباس يحرم على الرجال دون النساء؛ لأن الافتراش لباس كما قال أنس: «فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس». **إذ لا يلزم من إباحة التزين على البدن إباحة المنفصل**، كما في **آنية الذهب والفضة**، فإنهم **اتفقوا على أن استعمال ذلك حرام على الزوجين: الذكر والأنثى**. (٢١/ ٨٤)

٤٠ فرَّق مالك وأحمد ـ في المشهور عنه ـ بين من حلف ليفعلن شيئًا ففعل بعضه؛ أنه لا يبر. ومن حلف لا يفعل شيئًا ففعل بعضه؛ أنه يحنث. (٢١/ ٨٦)

٤١ تنازع العلماء في جواز اتخاذ الآنية بدون استعمالها: فرخص فيه

أبو حنيفة والشافعي وأحمد في قول، وإن كان المشهور عنهما تحريمه؛ إذ **الأصل أن ما حَرُم استعماله حرم اتخاذه** كآلات الملاهي. (٢١/ ٨٦)

٤٢ في يسير الذهب في باب اللباس عن أحمد أقوال: **أحدها**: الرخصة مطلقًا؛ لحديث معاوية: «نهى عن الذهب إلا مقطعًا» ولعل هذا القول **أقوى** من غيره، وهو قول أبي بكر. (٢١/ ٨٧)

٤٣ فرَّق أحمد وغيره بين يسير الحرير مفردًا؛ كالتكة فنهى عنه، وبين يسيره تبعًا كالعلم؛ إذ الاستثناء وقع في هذا النوع فقط. فكما يفرق في الرخصة بين اليسير والكثير؛ فيفرق بين التابع والمفرد، ويحمل حديث معاوية: «إلا مقطعًا» على التابع لغيره. وإذا كانت الفضة قد رخص منها في باب اللباس والتحلي في اليسير وإن كان مفردًا؛ فالذين رخصوا في اليسير أو الكثير التابع في الآنية ألحقوها بالحرير الذي أبيح يسيره، تبعًا للرجال في الفضة التي أبيح يسيرها مفردًا أولًا؛ ولهذا أبيح ـ في أحد قولي العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ـ حلية المنطقة من الفضة، وما يشبه ذلك من لباس الحرب كالخوذة والجوشن والران وحمائل السيف. وأما تحلية السيف بالفضة: فليس فيه هذا الخلاف، والذين منعوا قالوا: الرخصة وقعت في باب اللباس دون باب الآنية، وباب اللباس أوسع كما تقدم. وقد يقال: إن هذا أقوى؛ إذ لا أثر في هذه الرخصة. والقياس كما ترى./ وأما المضبب بالذهب فهذا داخل في النهي؛ سواء كان قليلًا أو كثيرًا، والخلاف المذكور في الفضة منتف هاهنا؛ لكن في يسير الذهب في الآنية وجه للرخصة فيه. (٢١/ ٨٨ ـ ٨٩)

٤٤ التوضؤ والاغتسال من آنية الذهب والفضة: فهذا فيه نزاع معروف في مذهب أحمد؛ لكنه مركب على إحدى الروايتين؛ بل أشهرهما عنه في الصلاة في الدار المغصوبة، واللباس المحرم كالحرير والمغصوب، والحج بالمال الحرام، وذبح الشاة بالسكين المحرمة، ونحو ذلك مما فيه أداء واجب واستحلال محظور. فأما على الرواية الأخرى

التي يصحح فيها الصلاة والحج ويبيح الذبح: فإنه يصحح الطهارة من آنية الذهب والفضة. وأما على المنع؛ فلأصحابه قولان: **أحدهما**: الصحة. كما هو قول الخرقي وغيره. **والثاني**: البطلان. كما هو قول أبي بكر؛ طردًا لقياس الباب. والذين نصروا قول الخرقي أكثر أصحاب أحمد فرقوا بفرقين: **أحدهما**: أن المحرم هنا منفصل عن العبادة، فإن الإناء منفصل عن المتطهر بخلاف لابس المحرم وآكله والجالس عليه، فإنه مباشر له. قالوا: فأشبه ما لو ذهب إلى الجمعة بدابة مغصوبة. وضعف آخرون هذا الفرق: بأنه لا فرق بين أن يغمس يده في الإناء المحرم وبين أن/ يغترف منه، وبأن النبي ﷺ جعل الشارب من آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم، وهو حين انصباب الماء في بطنه يكون قد انفصل عن الإناء. **والفرق الثاني** ـ وهو أفقه ـ: قالوا: **التحريم إذا كان في ركن العبادة وشرطها أثر فيها**، كما إذا كان في الصلاة في اللباس أو البقعة. **وأما إذا كان في أجنبي عنها لم يؤثر**. والإناء في الطهارة أجنبي عنها؛ فلهذا لم يؤثر فيها. (٢١/ ٨٩ ـ ٩٠)

٤٥ طهارة جلود الميتة بالدباغ: ففيها قولان مشهوران للعلماء في الجملة: **أحدهما**: أنها تطهر بالدباغ. وهو قول أكثر العلماء؛ كأبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين/ **والثاني**: لا تطهر. وهو المشهور في مذهب مالك. (٢١/ ٩٠ ـ ٩١)

٤٦ حجة هذا القول شيئان؛ **أحدهما**: أنهم قالوا: هي من الميتة، ولم يصح في الدباغ شيء. (٢١/ ٩١)

٤٧ **الثاني**: أنهم قالوا: أحاديث الدباغ منسوخة بحديث ابن عكيم. (٢١/ ٩١)

٤٨ حديث ابن عكيم: فقد طعن بعض الناس فيه بكون حامله مجهولًا، ونحو ذلك مما لا يسوغ رد الحديث به. قال عبد الله بن عكيم: «أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل أن يموت بشهر أو شهرين: أن لا تنتفعوا

من الميتة بإهاب ولا عصب». رواه الإمام أحمد. وقال: ما أصلح إسناده. (٢١/ ٩٣)

٤٩ أجاب بعضهم عنه: بأن «الإهاب» اسم للجلد قبل الدباغ، كما نقل ذلك النضر بن شميل وغيره من أهل اللغة. وأما بعد الدبغ فإنما هو أديم، فيكون النهي عن استعمالها قبل الدبغ. (٢١/ ٩٣)

٥٠ حديث ابن عكيم ليس فيه نهي عن استعمال المدبوغ. (٢١/ ٩٣)

٥١ ذهب طائفة ـ منهم: الزهري وغيره ـ إلى جواز استعمال جلود الميتة قبل الدباغ؛ تمسكًا بقوله المطلق في حديث ميمونة، وقوله: «إنما حرم من الميتة أكلها». فإن هذا اللفظ يدل على التحريم، ثم لم يتناول الجلد. (٢١/ ٩٤)

٥٢ إن الله تعالى ذكر تحريم الميتة في سورتين مكيتين: «الأنعام» و«النحل». ثم في سورتين مدنيتين: «البقرة» و«المائدة». و«المائدة» من آخر القرآن نزولًا، كما روي: «المائدة آخر القرآن نزولًا فأحلوا حلالها وحرموا حرامها». (٢١/ ٩٤)

٥٣ للناس فيما يطهره الدباغ أقوال: **قيل**: إنه يطهر كل شيء حتى الحمير، كما هو قول أبي يوسف وداود. **وقيل**: يطهر كل شيء سوى الحمير، كما هو قول أبي حنيفة. **وقيل**: يطهر كل شيء إلا الكلب والحمير، كما هو قول الشافعي، وهو أحد القولين في مذهب أحمد على القول بتطهير الدباغ، **والقول الآخر في مذهبه** ـ وهو قول طوائف من فقهاء الحديث ـ أنه إنما يطهر ما يباح بالذكاة، فلا يطهر جلود السباع. ومأخذ التردد: أن الدباغ هل هو كالحياة فيطهر ما كان طاهرًا في الحياة، أو هو كالذكاة فيطهر ما طهر بالذكاة؟ والثاني أرجح. (٢١/ ٩٥)

٥٤ الحياة نوعان: / **حياة الحيوان**، **وحياة النبات**. **فحياة الحيوان** خاصتها الحس والحركة الإرادية، **وحياة النبات** خاصتها النمو والاغتذاء.

وقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]. إنما هو بما فارقته الحياة الحيوانية دون النباتية؛ فإن **الشجر والزرع إذا يبس لم ينجس باتفاق المسلمين**، وقد قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [النحل: ٦٥]. وقال: ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [الحديد: ١٧]. **فموت الأرض لا يوجب نجاستها باتفاق المسلمين**، وإنما الميتة المحرمة: ما فارقها الحس والحركة الإرادية. وإذا كان كذلك: فالشعر حياته من جنس حياة النبات؛ لا من جنس حياة الحيوان؛ فإنه ينمو ويغتذي ويطول كالزرع، وليس فيه حس ولا يتحرك بإرادته، فلا تحله الحياة الحيوانية حتى يموت بمفارقتها، فلا وجه لتنجيسه. وأيضًا: فلو كان الشعر جزءًا من الحيوان لما أبيح أخذه في حال الحياة. (٢١/ ٩٧ ـ ٩٨)

٥٥ لما **اتفق العلماء على أن الشعر والصوف إذا جز من الحيوان كان طاهرًا حلالًا؛ علم أنه ليس مثل اللحم**. (٢١/ ٩٨)

٥٦ **علة نجاسة الميتة إنما هو احتباس الدم فيها**، فما لا نفس له سائلة ليس فيه دم سائل، فإذا مات لم يحتبس فيه الدم، فلا ينجس. فالعظم ونحوه أولى بعدم التنجيس من هذا؛ فإن العظم ليس فيه دم سائل، ولا كان متحركًا بالإرادة إلا على وجه التبع. فإذا كان الحيوان الكامل الحساس المتحرك بالإرادة لا ينجس لكونه ليس فيه دم سائل؛ فكيف ينجس العظم الذي ليس فيه دم سائل؟. (٢١/ ٩٩)

٥٧ سبب التنجيس هو احتقان الدم واحتباسه، وإذا سفح بوجه خبيث بأن يذكر عليه غير اسم الله؛ كان الخبث هنا من جهة أخرى، فإن التحريم يكون **تارة** لوجود الدم، **وتارة** لفساد التذكية؛ كذكاة المجوسي والمرتد، والذكاة في غير المحل. وإذا كان كذلك: فالعظم والقرن والظفر والظلف وغير ذلك ليس فيه دم مسفوح، فلا وجه لتنجيسه، وهذا قول جمهور السلف. قال الزهري: كان خيار هذه الأمة يمتشطون بأمشاط من عظام الفيل. (٢١/ ١٠٠)

٥٨ لبن الميتة وأنفحتها: ففيه قولان مشهوران للعلماء: **أحدهما**: أن ذلك طاهر؛ كقول أبي حنيفة وغيره، وهو إحدى الروايتين عن أحمد./ **والثاني**: أنه نجس؛ كقول مالك والشافعي والرواية الأخرى عن أحمد. وعلى هذا النزاع انبنى نزاعهم في جبن المجوس، فإن ذبائح المجوس حرام عند جماهير السلف والخلف. وقد قيل: إن ذلك مجمع عليه بين الصحابة، فإذا صنعوا جبنًا ـ والجبن يصنع بالأنفحة ـ كان فيه هذان القولان. والأظهر أن جبنهم حلال، وأن أنفحة الميتة ولبنها طاهر؛ وذلك لأن الصحابة لما فتحوا بلاد العراق أكلوا جبن المجوس، وكان هذا ظاهرًا شائعًا بينهم. (٢١/ ١٠٢)

٥٩ اللبن والأنفحة لم يموتا، وإنما نجسهما من نجسهما لكونهما في وعاء نجس، فيكون مائعًا في وعاء نجس، فالتنجيس مبني على مقدمتين: **على** أن المائع لاقى وعاء نجسًا. **وعلى** أنه إذا كان كذلك صار نجسًا. فيقال **أولًا**: لا نسلم أن المائع ينجس بملاقاة النجاسة، وقد تقدم أن السُّنَّة دلت على طهارته لا على نجاسته. ويقال **ثانيًا**: **إن الملاقاة في الباطن لا حكم لها**، كما قال تعالى: ﴿فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيۡنِ فَرۡثٖ وَدَمٖ لَّبَنًا خَالِصٗا سَآئِغٗا لِّلشَّٰرِبِينَ ۝٦٦﴾ [النحل]. ولهذا يجوز حمل الصبي الصغير في الصلاة مع ما في بطنه. (٢١/ ١٠٤)

باب الاستنجاء

٦٠ **في** «الصحيح» عنه أنه قال: «لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا أو غربوا». **وفي** «السنن» عنه أنه قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» وهذا خطاب منه لأهل المدينة ومن جرى مجراهم؛ كأهل الشام والجزيرة والعراق، وأما مصر فقبلتهم بين المشرق والجنوب من مطلع الشمس في الشتاء. (٢١/ ١٠٥)

٦١ التنحنح بعد البول والمشي والطفر إلى فوق، والصعود في السلم

والتعلق في الحبل، وتفتيش الذكر بإسالته وغير ذلك؛ كل ذلك بدعة ليس بواجب ولا مستحب عند أئمة المسلمين؛ بل وكذلك نتر الذكر بدعة على الصحيح، لم يشرع ذلك رسول الله ﷺ. وكذلك سلت البول بدعة لم يشرع ذلك رسول الله ﷺ. والحديث المروي في ذلك ضعيف لا أصل له، والبول يخرج بطبعه وإذا فرغ انقطع بطبعه، وهو كما قيل: كالضرع إن تركته قر وإن حلبته در. (٢١/١٠٦)

٦٢ الاستجمار بالحجر كاف لا يحتاج إلى غسل الذكر بالماء، ويستحب لمن استنجى أن ينضح على فرجه ماء، فإذا أحس برطوبته، قال: هذا من ذلك الماء. (٢١/١٠٧)

٦٣ من به سلس البول ـ وهو أن يجري بغير اختياره لا ينقطع ـ فهذا يتخذ حفاظًا يمنعه، فإن كان البول ينقطع مقدار ما يتطهر ويصلي، وإلا صلى وإن جرى البول ـ كالمستحاضة ـ تتوضأ لكل صلاة. (٢١/١٠٧)

باب السواك

٦٤ **الأفضل أن يستاك باليسرى**، نصَّ عليه الإمام أحمد في رواية ابن منصور الكوسج، ذكره عنه في «مسائله»، **وما علمنا أحدًا من الأئمة خالف في ذلك**؛ وذلك لأن الاستياك من باب إماطة الأذى. (٢١/١٠٨)

٦٥ قد **استقرت قواعد الشريعة على أن الأفعال التي تشترك فيها/ اليمنى واليسرى: تقدم فيها اليمنى إذا كانت من باب الكرامة**؛ كالوضوء والغسل، والابتداء بالشق الأيمن في السواك، ونتف الإبط، وكاللباس، والانتعال والترجل، ودخول المسجد والمنزل، والخروج من الخلاء، ونحو ذلك. **وتقدم اليسرى في ضد ذلك**؛ كدخول الخلاء وخلع النعل والخروج من المسجد، **والذي يختص بأحدهما: إن كان من باب الكرامة كان باليمين**؛ كالأكل والشرب والمصافحة ومناولة الكتب وتناولها، ونحو ذلك. **وإن كان ضد ذلك كان باليسرى**؛ كالاستجمار ومس الذكر. (٢١/١٠٨ ـ ١٠٩)

٦٦ **إن قيل**: السواك عبادة مقصودة تشرع عند القيام إلى الصلاة، وإن لم يكن هناك وسخ، وما كان عبادة مقصودة كان باليمين. **قيل**: كل من المقدمتين ممنوع؛ فإن **الاستياك إنما شرع لإزالة ما في داخل الفم، وهذه العلة متفق عليها بين العلماء**؛ ولهذا شرع عند الأسباب المغيرة له؛ كالنوم والإغماء، وعند العبادة التي يشرع لها تطهير؛ كالصلاة والقراءة. (١٠٩/٢١)

٦٧ شرع غسل اليد للمتوضئ قبل وضوئه؛ لأنها آلة لصب الماء. وقد تنازع العلماء فيما إذا تحقق نظافتها: هل يستحب غسلها؟ على قولين مشهورين. ومن استحب ذلك ـ كالمعروف في مذهب الشافعي وأحمد ـ يستحب على النادر؛ بل الغالب وإزالة الشك باليقين. وقد يقال مثل ذلك في السواك إذا قيل باستحبابه مع نظافة الفم عند القيام إلى الصلاة، مع أن غسل اليد قبل المضمضة المقصود بها النظافة، فهذا توجيه المنع للمقدمة الأولى. (١١٠/٢١)

٦٨ **الثانية**[١]: فإذا قدر أنه عبادة مقصودة، فما الدليل على أن ذلك مستحب باليمنى؟ وهذه مقدمة لا دليل عليها؛ بل قد يقال: العبادات تفعل بما يناسبها، ويقدم فيها ما يناسبها. ثم قول القائل: إن ذلك عبادة مقصودة: **إن أراد به أنه تعبد محض لا تعقل علته؛ فليس هذا بصواب؛ لاتفاق المسلمين على أن السواك معقول** ليس بمنزلة رمي الجمار. **وإن أراد** أنها مقصودة: أنه لا بد فيها من النية كالطهارة، وأنها مشروعة مع تيقن النظافة، ونحو ذلك؛ فهذا الوصف إذا سلم لم يكن في ذلك ما يوجب كونها باليمنى؛ إذ لا دليل على ذلك؛ فإن كونها منوية أو مشروعة مع تيقن النظافة/ لا ينافي أن يكون من باب الكرامة تختص بها اليمنى؛ بل يمكن ذلك فيها مع هذا الوصف، ألا ترى أن الطواف بالبيت من أجلِّ العبادات المقصودة؟ ويستحب القرب فيه من البيت. ومع هذا فالجانب

---

(١) من المقدمتين السابقتين.

الأيسر فيه أقرب إلى البيت لكون الحركة الدورية تعتمد فيها اليمنى على اليسرى، فلما كان الإكرام في ذلك للخارج جعل لليمين، ولم ينقل إذا كانت مقصودة؛ فينبغي تقديم اليمنى فيها إلى البيت؛ لأن إكرام اليمين في ذلك أن تكون هي الخارجة. (٢١/ ١١٠ ـ ١١١)

٦٩ التثليث والتسبيع في غسل النجاسات حيث وجب، وعند من يوجبه يأمر به، وإن حصلت الإزالة بما دونه. وكذلك التثليث في الوضوء مستحب، وإن تنظف العضو بما دونه، مع أنه لا شك أن إزالة النجاسة مقصودة في الاستنجاء بالماء والحجر. (٢١/ ١١١)

٧٠ أما الختان فمتى شاء اختتن؛ لكن إذا راهق البلوغ فينبغي أن يختتن، كما كانت العرب تفعل؛ لئلا يبلغ إلا وهو مختون. وأما الختان في السابع ففيه قولان، هما روايتان عن أحمد: **قيل**: لا يكره؛ لأن إبراهيم ختن إسحاق في السابع. **وقيل**: يكره؛ لأنه عمل اليهود، فيكره التشبه بهم، وهذا مذهب مالك. (٢١/ ١١٣)

٧١ **إذا لم يخف عليه ضرر الختان فعليه أن يختتن، فإن/ ذلك مشروع مؤكد للمسلمين باتفاق الأئمة**، وهو واجب عند الشافعي وأحمد في المشهور عنه. وقد اختتن إبراهيم الخليل عليه السلام بعد ثمانين من عمره، ويرجع في الضرر إلى الأطباء الثقات، وإذا كان يضره في الصيف أخّره إلى زمان الخريف. (٢١/ ١١٣ ـ ١١٤)

٧٢ نعم تختتن[١]، وختانها أن تقطع أعلى الجلدة التي كعرف الديك. قال رسول الله ﷺ للخافضة ـ وهي الخاتنة ـ: «أشمي ولا تنهكي؛ فإنه أبهى للوجه وأحظى لها عند الزوج»؛ يعني: لا تبالغي في القطع؛ وذلك أن **المقصود بختان الرجل** تطهيره من النجاسة المحتقنة في القلفة، **والمقصود من ختان المرأة** تعديل شهوتها، فإنها إذا كانت قلفاء

(١) المرأة.

كانت مغتلمة شديدة الشهوة. ولهذا يقال في المشاتمة: يا ابن القلفاء؛ فإن القلفاء تتطلع إلى الرجال أكثر؛ ولهذا يوجد من الفواحش في نساء التتر ونساء الإفرنج ما لا يوجد في نساء المسلمين. وإذا حصلت المبالغة في الختان ضعفت الشهوة فلا يكمل مقصود الرجل، فإذا قطع من غير مبالغة حصل المقصود باعتدال. (٢١/ ١١٤)

٧٣ لا يختن أحد بعد الموت. (٢١/ ١١٥)

٧٤ **حلق الرأس على أربعة أنواع: أحدهما: حلقه في الحج والعمرة، فهذا مما أمر الله به ورسوله، وهو مشروع ثابت بالكتاب والسُّنَّة وإجماع الأمة.** (٢١/ ١١٦)

٧٥ **النوع الثاني: حلق الرأس للحاجة**؛ مثل أن يحلقه للتداوي، فهذا أيضًا **جائز بالكتاب والسُّنَّة والإجماع**؛ فإن الله رخص للمحرم الذي لا يجوز له حلق رأسه أن يحلقه إذا كان به أذى. (٢١/ ١١٧)

٧٦ **النوع الثالث**: حلقه على وجه التعبد والتدين والزهد من غير حج ولا عمرة؛ مثل ما يأمر بعض الناس التائب إذا تاب بحلق رأسه، ومثل أن يجعل حلق الرأس شعار أهل النسك والدين، أو من تمام الزهد والعبادة أو يجعل من يحلق رأسه أفضل ممن لم يحلقه، أو أدين أو أزهد، أو أن يقصر من شعر التائب، كما يفعل بعض المنتسبين إلى المشيخة إذا توب أحدًا: أن يقص بعض شعره، ويعين الشيخ صاحب مقص وسجادة، فيجعل صلاته على السجادة، وقصه رؤوس الناس من تمام المشيخة التي يصلح بها أن يكون قدوة يتوب/ التائبين؛ فهذا بدعة. (٢١/ ١١٧ ـ ١١٨)

٧٧ قد أسلم على عهد النبي ﷺ جميع أهل الأرض، ولم يكن يأمرهم بحلق رؤوسهم إذا أسلموا، ولا قص النبي ﷺ رأس أحد، ولا كان يصلي على سجادة؛ بل كان يصلي إمامًا بجميع المسلمين يصلي على ما يصلون عليه، ويقعد على ما يقعدون عليه، لم يكن متميزًا عنهم بشيء يقعد عليه؛ لا سجادة ولا غيره؛ ولكن يسجد أحيانًا على الخميرة ـ وهي

شيء يصنع من الخوص صغير ـ يسجد عليها أحيانًا؛ لأن المسجد لم يكن مفروشًا؛ بل كانوا يصلون على الرمل والحصى، وكان أكثر الأوقات يسجد على الأرض حتى يبين الطين في جبهته صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً. (٢١/ ١١٨)

٧٨ **النوع الرابع**: أن يحلق رأسه في غير النسك لغير حاجة، ولا على وجه التقرب والتدين: فهذا فيه قولان للعلماء هما روايتان عن أحمد: **أحدهما**: أنه مكروه. وهو مذهب مالك وغيره. **والثاني**: أنه مباح. وهو المعروف عند أصحاب أبي حنيفة والشافعي؛ لأن النبي ﷺ رأى غلامًا قد حلق بعض رأسه فقال: «احلقوه كله أو دعوه كله»، وأتي بأولاد صغار بعد ثلاث فحلق رءوسهم. ولأنه نهى عن القزع. والقزع: حلق البعض؛ فدل على جواز حلق الجميع. والأولون يقولون: حلق الرأس شعار أهل البدع، فإن الخوارج كانوا يحلقون رؤوسهم، وبعض الخوارج يعدون حلق الرأس من تمام التوبة والنسك. وقد ثبت في «الصحيحين»: أن النبي ﷺ لما كان يقسم جاءه رجل عام الفتح كث اللحية محلوق. (٢١/ ١١٩)

٧٩ نتف الشيب مكروه للجندي وغيره. (٢١/ ١٢٠)

٨٠ ما أعلم على كراهية إزالة شعر الجنب وظفره دليلًا شرعيًا. (٢١/ ١٢١)

باب الوضوء

٨١ **اتفق الأئمة كلهم على أن السُّنَّة مسح جميع الرأس.** (٢١/ ١٢٢)

٨٢ ذهب طائفة من العلماء إلى جواز مسح بعض الرأس، وهو/ مذهب أبي حنيفة والشافعي، وقول في مذهب مالك وأحمد. وذهب آخرون إلى وجوب مسح جميعه، وهو المشهور من مذهب مالك وأحمد.

وهذا القول هو الصحيح، فإن القرآن ليس فيه ما يدل على جواز مسح بعض الرأس. (٢١/ ١٢٢ ـ ١٢٣)

٨٣ إذا كانت «آية التيمم» لا تدل على مسح البعض مع أنه بدل عن الوضوء، وهو مسح بالتراب لا يشرع فيه تكرار؛ فكيف تدل على ذلك «آية الوضوء» مع كون الوضوء هو الأصل، والمسح فيه بالماء المشروع فيه التكرار؟ هذا لا يقوله من يعقل ما يقول. ومن ظن أن من قال بإجزاء البعض؛ لأن الباء للتبعيض أو دالة على القدر المشترك؛ فهو خطأ أخطأه على الأئمة وعلى اللغة وعلى دلالة القرآن، والباء للإلصاق. (٢١/ ١٢٣)

٨٤ الذين أوجبوا الاستيعاب ـ كمالك وأحمد في المشهور من/ مذهبهما ـ فحجتهم ظاهر القرآن. وإذا سلم لهم منازعوهم وجوب الاستيعاب في مسح التيمم؛ كان في مسح الوضوء أولى وأحرى لفظًا ومعنى، ولا يقال: التيمم وجب فيه الاستيعاب لأنه بدل عن غسل الوجه، واستيعابه واجب؛ لأن **البدل إنما يقوم مقام المبدل في حكمه لا في وصفه**؛ ولهذا المسح على الخفين بدل عن غسل الرجلين، ولا يجب فيه الاستيعاب مع وجوبه في الرجلين. (٢١/ ١٢٤ ـ ١٢٥)

٨٥ **مسح الرأس مرة مرة يكفي بالاتفاق**، كما يكفي تطهير سائر الأعضاء مرة. وتنازعوا في مسحه ثلاثًا: هل يستحب؟ **فمذهب الجمهور**: أنه لا يستحب؛ كمالك وأبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه/ **وقال** الشافعي وأحمد في رواية عنه: يستحب؛ لما في «الصحيح»: «أنه توضأ ثلاثًا ثلاثًا». وهذا عام. وفي «سنن أبي داود»: «أنه مسح برأسه ثلاثا»؛ ولأنه عضو من أعضاء الوضوء فسن فيه الثلاث كسائر الأعضاء. والأول أصح فإن الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ تبين أنه كان يمسح رأسه مرة واحدة؛ ولهذا قال أبو داود السجستاني: أحاديث عثمان الصحاح تدل على أنه مسح مرة واحدة. (٢١/ ١٢٥ ـ ١٢٦)

٨٦ **المسح لا يسن فيه التكرار**؛ كمسح الخف والمسح في التيمم

ومسح الجبيرة، **وإلحاق المسح بالمسح أولى من إلحاقه بالغسل؛ لأن المسح إذا كرر كان كالغسل.** (٢١/١٢٦)

٨٧ **لا خلاف بين الأئمة: أن مسح جميع الرأس مرة واحدة أولى من مسح بعضه ثلاثًا.** (٢١/١٢٧)

٨٨ لم يصح عن النبي ﷺ أنه مسح على عنقه في الوضوء. (٢١/١٢٧)

٨٩ **من ترك مسح العنق فوضوءه صحيح باتفاق العلماء.** (٢١/١٢٨)

٩٠ غسل القدمين في الوضوء منقول عن النبي ﷺ نقلًا متواترًا، منقول عمله بذلك وأمره به. (٢١/١٢٨)

٩١ تواتر عن النبي ﷺ المسح على الخفين، ونقل عنه المسح على القدمين في موضع الحاجة؛ مثل أن يكون في قدميه نعلان يشق نزعهما. (٢١/١٢٨)

٩٢ **مسح القدمين مع ظهورهما جميعًا فلم ينقله أحد عن النبي ﷺ، وهو مخالف للكتاب والسُّنَّة.** (٢١/١٢٨)

٩٣ **إذا فصل ممسوح بين مغسولين وقطع النظير عن النظير؛ دل ذلك على الترتيب المشروع في الوضوء.** (٢١/١٣١)

٩٤ التيمم جعل بدلًا عن الوضوء عند الحاجة؛ فحذف شطر أعضاء الوضوء، وخفف الشطر الثاني؛ وذلك لأنه حذف ما كان ممسوحًا، ومسح ما كان مغسولًا. (٢١/١٣١)

٩٥ لفظ: «المؤمن» يتناول من آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، ومن آمن بالجبت والطاغوت. فصار لهذا النوع اسم يخصه وهو الكافر، وأبقي اسم الإيمان مختصًا بالأول. وكذلك لفظ البشارة ونظائر ذلك كثيرة. (٢١/١٣٢)

٩٦ الموالاة في الوضوء فيها ثلاثة أقوال: **أحدها**: الوجوب مطلقًا،

كما يذكره أصحاب الإمام أحمد ظاهرَ مذهبه، وهو القول القديم للشافعي، وهو قول في مذهب[١]. والثاني: عدم الوجوب مطلقًا، كما هو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد والقول الجديد للشافعي. **والثالث**: الوجوب إلا إذا تركها لعذر؛ مثل عدم تمام الماء، كما هو المشهور في مذهب مالك. (٢١/ ١٣٥)

٩٧ **القول الثالث**: هو الأظهر والأشبه بأصول الشريعة/ وبأصول مذهب أحمد وغيره؛ وذلك أن أدلة الوجوب لا تتناول إلا المفرط، لا تتناول العاجز عن الموالاة. فالحديث الذي هو عمدة المسألة، الذي رواه أبو داود وغيره عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ: «أنه رأى رجلًا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة». فهذه قضية عين، والمأمور بالإعادة مفرط؛ لأنه كان قادرًا على غسل تلك اللمعة، كما هو قادر على غسل غيرها. (٢١/ ١٣٥ ـ ١٣٦)

٩٨ القدم كثيرًا ما يفرط المتوضئ بترك استيعابها، حتى قد اعتقد كثير من أهل الضلال أنها لا تغسل؛ بل فرضها مسح ظهرها عند طائفة من الشيعة، والتخيير بينه وبين الغسل عند طائفة من المعتزلة الذين لم يوجبوا الموالاة، عمدتهم في الأمر حديث عن ابن عمر: أنه توضأ[٢]. (٢١/ ١٣٦)

٩٩ الذي لم يمكنه الموالاة ـ لقلة الماء أو انصبابه أو اغتصابه منه بعد تحصيله، أو لكون المنبع أو المكان الذي يأخذ منه هو وغيره؛ كالأنبوب أو البئر، لم يحصل له منه الماء إلا متفرقًا تفرقًا كثيرًا ونحو

---

(١) بياض بالأصل (ق).

(٢) بياض بالأصل (ق). والحديث تمامه: «فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه، ثم دعي لجنازة ليصلي عليها حين دخل المسجد فمسح على خفيه ثم صلى عليها» رواه مالك في «الموطأ» برقم (٤٣).

ذلك ـ: لم يمكنه أن يفعل ما أمر به إلا هكذا: بأن يغسل ما أمكنه بالماء الحاضر. وإذا فعل ذلك ثم غسل الباقي بماء حصله فقد اتقى الله ما استطاع، وفعل ما استطاع مما أمر به. يبين ذلك: أنه لو عجز عن غسل الأعضاء بالكلية لعدم الماء لسقط عنه، ولكان فرضه التيمم. ولو قدِر على غسل بعضها فعنه ثلاثة أقوال: **قيل**: يتيمم فقط لئلا يجمع بين بدل ومبدل. **وقيل**: يستعمل ما قدر عليه ويتيمم للباقي. وهو المشهور في مذهب أحمد وغيره. **وقيل**: بل يستعمل ذلك في الغسل دون الوضوء، كما يذكر عن أبي بكر. وهو مبني على وجوب الموالاة في الوضوء دون الغسل. (٢١/ ١٣٧)

[١٠٠] الموالاة واجبة في قراءة الفاتحة قالوا: إنه لو قرأ بعضها وسكت سكوتًا طويلًا لغير عذر؛ كان عليه إعادة قراءتها. ولو كان السكوت لأجل استماع قراءة الإمام، أو لو فصل بذكر مشروع ـ كالتأمين ونحوه ـ لم تبطل الموالاة. (٢١/ ١٣٩)

[١٠١] الموالاة في الطواف والسعي أوكد منه في الوضوء، ومع هذا فتفريق الطواف لمكتوبة تقام، أو جنازة تحضر، ثم يبني على الطواف ولا يستأنف؛ فالوضوء أولى بذلك. وعلى هذا فلو توضأ بعد/ الوضوء ثم عرض أمر واجب يمنعه عن الإتمام ـ كإنقاذ غريق أو أمر بمعروف ونهي عن منكر فعله ـ ثم أتم وضوءه؛ كالطواف وأولى، وكذلك لو قُدِّر أنه عرض له مرض منعه من إتمام الوضوء. (٢١/ ١٤٠ ـ ١٤١)

[١٠٢] **أصول الشريعة تفرق في جميع مواردها بين القادر والعاجز، والمفرط والمعتدي، ومن ليس بمفرط ولا معتد.** والتفريق بينهما أصل عظيم معتمد، وهو الوسط الذي عليه الأمة الوسط، وبه يظهر العدل بين القولين المتباينين. وقد تأملت ما شاء الله من المسائل التي يتباين فيها النزاع نفيًا وإثباتًا، حتى تصير مشابهة لمسائل الأهواء، وما يتعصب له الطوائف من الأقوال؛ كمسائل الطرائق المذكورة في الخلاف بين أبي

حنيفة والشافعي، وبين الأئمة الأربعة، وغير هذه المسائل: فوجدت كثيرًا منها يعود الصواب فيه إلى الوسط؛ كمسألة إزالة النجاسة بغير الماء ومسألة القضاء بالنكول. (١٤١/٢١)

١٠٣ المرسل إذا عمل به جمهور الصحابة يحتج به الشافعي وغيره. (١٤٣/٢١)

١٠٤ يقولون: يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة، أو لا يفصل بتسليمة. فمن أهل العراق من لا يسوغ الفصل كالمغرب، ويجعل وتر الليل لا يكون إلا كوتر النهار متصلًا غير منفصل. ومن أهل الحجاز من لا يسوغ إلا الفصل؛ لقوله ﷺ: «صلاة الليل/ مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة». وفقهاء أهل الحديث يختارون الفصل لصحة الآثار وكثرتها به، وإن جوزوا الوصل. (١٤٥/٢١ ـ ١٤٦)

١٠٥ من يجوز الوتر بثلاث مفصولة ـ كالشافعي وأحمد/ وغيرهما ـ يجوز عندهم أن تكون الصلاة التي لها اسم واحد يفصل بين أبعاضها بالسلام العمد؛ كالوتر والضحى وقيام رمضان والأربع قبل الظهر، واختيارهم في جميع الصلوات أن تكون مثنى مثنى، إلا ما استثناه أحمد من الصور التي ثبت عن النبي ﷺ فيها الفصل؛ كالوتر بخمس أو سبع أو تسع، فإنه يختار فيها ما ثبت عن النبي ﷺ فعله. ويقولون: أدنى الوتر ثلاث مفصولة. وقد ثبت في «الصحيح» من غير وجه عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يوتر من الليل بإحدى عشرة ركعة يفصل بين كل ركعتين». فسمت الجميع وترًا مع الفصل. (١٤٦/٢١ ـ ١٤٧)

١٠٦ عن ابن مسعود أنه قال: كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمت عليه فلم يرد علي، فقلنا: يا رسول الله؛ إنا كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا؟ فقال: «إن في الصلاة شغلًا». فهذا يبين أن الكلام حرم عليهم لما رجعوا من عند النجاشي. (١٤٨/٢١)

١٠٧ زيد بن أرقم من صغار الأنصار، وهو صاحب الإذن الذي وفى/ الله بإذنه لما بلغ النبي ﷺ قول ابن أُبيّ من المنافقين: ﴿لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ [المنافقون: ٨]. وكذبه من كذبه، ولامه من لامه من المؤمنين، حتى أنزل الله قوله: ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ﴾. فقال النبي ﷺ: «هذا الذي وفى الله بإذنه». (٢١/١٤٩ ـ ١٥٠)

١٠٨ من تأمل الأحاديث علم علمًا يقينًا أن النبي ﷺ لم يداوم على القنوت في شيء من الصلوات؛ لا الفجر ولا غيرها؛ ولهذا لم ينقل هذا أحد من الصحابة؛ بل أنكروه. ولم ينقل أحد عن النبي ﷺ حرفًا واحدًا مما يظن أنه كان يدعو به في القنوت الراتب، وإنما المنقول عنه ما يدعو به في العارض؛ كالدعاء لقوم وعلى قوم. فأما ما يدعو به من يستحب المداومة على قنوت الفجر من قول: «اللَّهُمَّ اهدنا فيمن هديت». فهذا إنما في «السنن» أنه علمه للحسن يدعو به في قنوت الوتر. / ثم من العجب أنه لا يستحب المداومة عليه في الوتر الذي هو من متن الحديث، ويداوم عليه في الفجر. ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه قاله في الفجر. ومن المعلوم باليقين الضروري أن القنوت لو كان مما داوم عليه لم يكن هذا مما يهمل، ولتوفرت دواعي الصحابة ثم التابعين على نقله، فإنهم لم يهملوا شيئًا من أمر الصلاة التي كان يداوم عليها إلا نقلوه؛ بل نقلوا ما لم يكن يداوم عليه؛ كالدعاء في القنوت لمعين وعلى معين وغير ذلك. (٢١/١٥٣ ـ ١٥٤)

١٠٩ إذا ثبت أن حديث ذي اليدين محكم؛ ثبت به أن مثل ذلك الكلام والفعال لا يبطل الصلاة. وهنا أقوال في مذهب أحمد وغيره: فعنه أن كلام الناسي والمخطئ لا يبطل، وهذا قول مالك والشافعي، وهو أقوى الأقوال. ومما يؤيده حديث معاوية بن الحكم السلمي لما شمت العاطس في الصلاة، فلما سمعه النبي ﷺ قال له: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين». ولم يأمره بالإعادة. وهذا كان جاهلًا بتحريم الكلام. وفي الجاهل لأصحاب أحمد طريقان. **أحدهما**:

أنه كالناسي. **والثاني**: أنه لا تبطل صلاته، وإن بطلت صلاة الناسي؛ لأن **النسخ لا يثبت حكمه إلا بعد العلم بالناسخ**. وهذا الفرق ضعيف هنا؛ لأن هذا إنما يكون فيمن تمسك بالمنسوخ ولم يبلغه الناسخ، كما كان أهل قباء، وأما هنا فلم يكن بلغه المنسوخ/ بحال، فالنهي في حقه حكم مبتدأ. (٢١/ ١٦٠ ـ ١٦١)

١١٠ هل يثبت الحكم في حق المكلف قبل بلوغ الخطاب؟ فيه ثلاثة أقوال لأصحاب أحمد وغيرهم: **أحدها**: أنه يثبت مطلقًا. **والثاني**: لا يثبت مطلقًا. **والثالث**: الفرق بين الحكم الناسخ والحكم المبتدأ. وعلى هذا يقال: الجاهل لم يبلغه حكم الخطاب. وقد يفرق بين الناسي والجاهل؛ ألا ترى **من نام عن صلاة أو نسيها فإنه يعيدها باتفاق المسلمين**؟ وكذلك من ترك شيئًا من فروضها نسيانًا، ثم ذكر قبل أن يذكر أنه صلى بلا وضوء، أو ترك القراءة أو الركوع، ونحو ذلك؛ فإنه يعيد. وأما من نسي واجبًا كالتشهد الأول فإنه يسجد قبل السلام، فإن تعمد تركه ففي بطلان صلاته وجهان: **أشهرهما**: تبطل. ولو نسيه مطلقًا لم تبطل صلاته. فهنا قد أثر النسيان في سقوط الواجب مطلقًا. وأما الجاهل فلو صلى غير عالم بوجوب الوضوء من لحم الإبل، أو صلى في مباركها غير عالم بالنهي ثم بلغه؛ ففي الإعادة روايتان؛ لكن الأظهر في الحجة أنه لا يعيد. (٢١/ ١٦١)

١١١ كلام العامد في مصلحتها فيه روايتان عن أحمد: **إحداهما**: يجوز. وهو قول مالك. **والثانية**: لا يجوز، وهو قول الشافعي/ وفيه **رواية ثالثة**: أن الكلام يبطل إلا إذا كان لمصلحتها؛ سواء كان عمدًا أو سهوًا. وفيه **رواية رابعة**: إلا لمصلحتها سهوًا، وهو اختيار جدي. وفيه **رواية خامسة**: تبطل إلا صلاة إمام تكلم لمصلحتها؛ سواء كان عمدًا أو سهوًا. **ومنشأ التردد**: أنه تكلم ذو اليدين ابتداء، وتكلم جوابًا للنبي ﷺ بقوله: «بلى قد نسيت» بعد قول النبي ﷺ: «لم أنس ولم تقصر». وتكلم النبي ﷺ بذلك، وبقوله: «أحق ما

يقول ذو اليدين؟». وتكلم المخاطبون بتصديق ذي اليدين. **فقيل**: إنما جاز ذلك لكونه لم يعتقد أنه في الصلاة، وكذلك ذو اليدين سؤاله له هو بمنزلة سلامه، والمؤمنين معه اتباعًا له، فإنهم لم يكونوا يعلمون أنه نسي؛ بل جوز أن تكون الصلاة قصرت. وكذلك سائر الصحابة لو علموا أنه نسي وأن متابعة الناسي في السلام لا تجوز؛ لسبحوا به؛ لكن لم يعلموا بجميع الأمرين قطعًا؛ بل جوزوا أحدهما أو كلاهما؛ بل كانوا يعتقدون وجوب المتابعة له في الصلاة مطلقًا حتى يتبين لهم. فقيل لهؤلاء: فالمصلون أجابوه بتصديق ذي اليدين مع علمهم بأنها/لم تقصر وأنه نسي، فظن بعضهم ذلك؛ لأن جوابه واجب لا يبطل الصلاة؛ لحديث أبي سعيد بن المعلى. **وظن آخرون**: أن ذلك لمصلحة الصلاة، فجوزوا الكلام لمصلحة الصلاة عمدًا. **وظن آخرون**: أن ذلك إنما كان سهوًا؛ لأنهم لم يكونوا يعلمون أنه قد بقي عليهم بقية من الصلاة، وأن من بقي عليه بقية لا يتكلم. **ثم قال آخرون**: هذا الكلام وكلام النبي ﷺ وذي اليدين مع كون ذلك سهوًا فإنما كان لمصلحة الصلاة.

والمقصود هنا: أن من تكلم في صلب الصلاة عالمًا أنه في صلاته بنحو هذا سهوًا وعمدًا لمصلحة الصلاة: هل يكون بمنزلة هذا؟ هذا فيه قولان في مذهب أحمد وغيره. فمن لم يسو بينهما، قال: هذه الحال لم يكونوا في صلاة لخروجهم منها سهوًا، وإن كانوا في حكمها كما ذكرنا؛ فلهذا شاع هذا. ومن يسوي بينهما قال: سائر محظورات الصلاة هي في مثل هذه الحال، كما هي في الصلاة نفسها. (٢١/ ١٦٢ ـ ١٦٤)

١١٢ الوسوسة في الطهارة مثل **غسل العضو أكثر من ثلاث مرات، والامتناع من الصلاة على حُصَر المسجد**، ونحو ذلك: هو أيضًا **بدعة وضلالة باتفاق المسلمين**، ليس ذلك مستحبًا ولا طاعة ولا قربة. ومن فعل ذلك على أنه عبادة وطاعة فإنه ينهى عن ذلك، فإن امتنع عزر على ذلك. فقد كان عمر رضي الله عنه يعزر الناس على الصلاة بعد العصر، مع أن جماعة فعلوه، لما روي عن النبي ﷺ أنه فعله وداوم عليه؛ لكن لما كان

ذلك من خصائصه ﷺ وكان النبي ﷺ قد نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الفجر حتى تطلع الشمس؛ كان عمر يضرب من فعل هذه الصلاة، فضرْب هؤلاء المبتدعين في الطهارة والصلاة لكونها بدعة مذمومة باتفاق المسلمين؛ أولى وأحرى. (١٦٨/٢١)

١١٣ الوضوء عند كل حدث؛ ففيه حديث بلال المعروف عن بريدة بن حصيب قال: أصبح رسول الله ﷺ فدعا بلالًا فقال: «يا بلال بم سبقتني إلى الجنة؟ ما دخلت الجنة قط إلا سمعت خشخشتك أمامي، دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك أمامي، فأتيت على قصر مربع مشرف من ذهب فقلت: لمن هذا القصر؟ فقالوا: لرجل عربي. فقلت: أنا عربي لمن هذا القصر؟ فقالوا: لرجل من قريش. قلت: أنا رجل من قريش لمن هذا القصر؟ فقالوا: لعمر بن الخطاب». فقال بلال: يا رسول الله؛ ما أذنت قط إلا صليت ركعتين، وما أصابني حدث قط إلا توضأت عندها، فرأيت أن لله علي ركعتين. فقال رسول الله ﷺ: «بهما». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهذا يقتضي استحباب الوضوء عند كل حدث، ولا يعارض ذلك الحديث الذي في «الصحيح» عن ابن عباس قال: كنا عند النبي ـ صلى الله/ عليه وسلم ـ فجاء من الغائط، فأتي بطعام، فقيل له: ألا تتوضأ؟ قال: «لم أصل فأتوضأ» فإن هذا ينفي وجوب الوضوء، وينفي أن يكون مأمورًا بالوضوء لأجل مجرد الأكل، **ولم نعلم أحدًا استحب الوضوء للأكل**. وهل يكره أو يستحب؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد. **فمن استحب ذلك** احتج بحديث سلمان أنه قال للنبي ﷺ: قرأت في التوراة: «إن من بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده». **ومن كرهه**، قال: لأن هذا خلاف سُنَّة المسلمين، فإنهم لم يكونوا يتوضؤون قبل الأكل، وإنما كان هذا من فعل اليهود، فيكره التشبه بهم. وأما حديث سلمان فقد ضعفه بعضهم. وقد يقال: كان هذا في أول الإسلام لما كان النبي ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء؛ ولهذا كان يسدل شعره موافقة لهم ثم فرق بعد ذلك، ولهذا

صام عاشوراء لما قدم المدينة، ثم إنه قال قبل موته: «لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع»؛ يعني: مع العاشر لأجل مخالفة اليهود. (٢١/١٦٩ـ ١٧٠)

١١٤ إنما يعرف من كان أغر محجلًا: وهم الذين يتوضؤون للصلاة. وأما الأطفال فهم تبع للرجل. وأما من لم يتوضأ قط ولم يصل فإنه دليل على أنه لا يعرف يوم القيامة. (٢١/ ١٧١)

باب المسح على الخفين

١١٥ **مذهب** مالك وأبي حنيفة وابن المبارك وغيرهم: أنه يجوز المسح على ما فيه خرق يسير مع اختلافهم في حد ذلك، واختار هذا بعض أصحاب أحمد. **ومذهب** الشافعي وأحمد وغيرهما: أنه لا يجوز المسح إلا على ما يستر جميع محل الغسل. قالوا: لأنه إذا ظهر بعض القدم كان فرض ما ظهر الغسل، وفرض ما بطن المسح، فيلزم أن يجمع بين الغسل والمسح؛ أي: بين الأصل والبدل وهذا لا يجوز. (٢١/ ١٧٢)

١١٦ معلوم أن الخفاف في العادة لا يخلو كثير منها عن فتق أو خرق؛ لا سيما مع تقادم عهدها، وكان كثير من الصحابة فقراء لم يكن يمكنهم تجديد ذلك. ولما سئل النبي ﷺ عن الصلاة في الثوب الواحد فقال: «أولكلكم ثوبان؟!». وهذا كما أن ثيابهم كان يكثر فيها الفتق والخرق حتى يحتاج لترقيع، فكذلك الخفاف. والعادة في الفتق اليسير في الثوب والخف أنه لا يرقع، وإنما يرقع الكثير. وكان أحدهم يصلي في الثوب الضيق، حتى إنهم كانوا إذا سجدوا تقلص الثوب فظهر بعض العورة، وكان النساء نهين عن أن يرفعن رءوسهن حتى يرفع الرجال رؤوسهم؛ لئلا يرين عورات الرجال من ضيق الأزر، مع أن ستر العورة واجب في الصلاة وخارج الصلاة، بخلاف ستر الرجلين بالخف. فلما أطلق الرسول ﷺ الأمر بالمسح على الخفاف مع علمه بما هي عليه في العادة، ولم يشترط أن تكون سليمة من العيوب؛ وجب حمل أمره على الإطلاق، ولم يجز أن يقيد كلامه إلا بدليل شرعي. (٢١/ ١٧٤)

١١٧ قول المنازع: إن **فرض ما ظهر الغسل وما بطن المسح: فهذا خطأ بالإجماع**؛ فإنه ليس كل ما بطن من القدم يمسح على الظاهر الذي يلاقيه من الخف؛ بل إذا مسح ظهر القدم أجزأه. وكثير من العلماء لا يستحب مسح أسفله، وهو إنما يمسح خططًا بالأصابع، فليس عليه أن يمسح جميع الخف. (٢١/١٧٦)

١١٨ مسح الجبيرة يقوم مقام غسل نفس العضو، فإنها لما لم يمكن نزعها إلا بضرر صارت بمنزلة الجلد، وشعر الرأس وظفر اليد والرجل، بخلاف الخف فإنه يمكنه نزعه وغسل القدم؛ ولهذا كان مسح الجبيرة واجبًا، ومسح الخفين جائزًا، إن شاء مسح وإن شاء خلع. (٢١/١٧٦)

١١٩ **فارق مسح الجبيرة الخف من خمسة أوجه**: **أحدها**: أن هذا واجب وذلك جائز. (٢١/١٧٦)

١٢٠ **الثاني**: أن هذا يجوز في الطهارتين: الصغرى والكبرى؛ فإنه لا يمكنه إلا ذلك، ومسح الخفين لا يكون في الكبرى. (٢١/١٧٦)

١٢١ **الثالث**: أن الجبيرة يمسح عليها إلى أن يحلها؛ ليس فيها توقيت، فإن مسحها للضرورة، بخلاف الخف فإن مسحه موقت عند الجمهور. (٢١/١٧٧)

١٢٢ لو كان في خلعه بعد مضي الوقت ضرر ـ مثل: أن يكون هناك برد شديد متى خلع خفيه تضرر، كما يوجد في أرض الثلوج وغيرها، أو كان في رفقة متى خلع وغسل لم ينتظروه، فينقطع عنهم فلا يعرف الطريق، أو يخاف إذا فعل ذلك من عدو أو سبع، أو كان إذا فعل ذلك فاته واجب ونحو ذلك ـ فهنا **قيل**: إنه يتيمم. **وقيل**: إنه يمسح عليهما للضرورة. وهذا أقوى؛ لأن لبسهما هنا صار كلبس الجبيرة من بعض الوجوه. (٢١/١٧٧)

١٢٣ لو كان جريحًا وأمكنه مسح جراحه بالماء دون الغسل: فهل

يمسح بالماء أو يتيمم؟ فيه قولان. هما روايتان عن أحمد، ومسحهما بالماء أصح؛ لأنه إذا جاز مسح الجبيرة ومسح الخف وكان ذلك أولى من التيمم؛ فلأن يكون مسح العضو بالماء أولى من التيمم. (٢١/ ١٧٨)

١٢٤ **الرابع**: أن الجبيرة يستوعبها بالمسح كما يستوعب الجلد؛ لأن مسحها كغسله. وهذا أقوى على قول من يوجب مسح جميع الرأس.

(٢١/ ١٧٨)

١٢٥ **الخامس**: أن الجبيرة يمسح عليها وإن شدها على حدث عند أكثر العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وهو الصواب. ومن قال: لا يمسح عليها إلا إذا لبسها على طهارة ليس معه إلا قياسها على الخفين، وهو قياس فاسد؛ فإن الفرق بينهما ثابت من هذه الوجوه، ومسحها كمسح الجلدة ومسح الشعر ليس كمسح الخفين. وفي كلام الإمام أحمد ما يبين ذلك، وأنها ملحقة عنده بجلدة الإنسان لا بالخفين.

(٢١/ ١٧٩)

١٢٦ يجوز المسح على الجوربين وإن لم يثبتا بأنفسهما بل بنعلين تحتهما، وأنه يمسح على الجوربين ما لم يخلع النعلين، فإذا كان أحمد لا يشترط في الجوربين أن يثبتا بأنفسهما؛ بل إذا ثبتا بالنعلين جاز المسح عليهما: فغيرهما بطريق الأولى. وهنا قد ثبتا بالنعلين وهما منفصلان عن الجوربين، فإذا ثبت الجوربان بشدهما بخيوطهما كان المسح عليهما أولى بالجواز. (٢١/ ١٨٤)

١٢٧ الصواب: أنه يمسح على اللفائف وهي بالمسح أولى من الخف والجورب؛ فإن تلك اللفائف إنما تستعمل للحاجة في العادة، وفي نزعها ضرر: إما إصابة البرد، وإما التأذي بالحفاء، وإما التأذي بالجرح. فإذا جاز المسح على الخفين والجوربين فعلى اللفائف بطريق الأولى. (٢١/ ١٨٥)

١٢٨ أصل المسح على الخفين خفي على كثير من السلف والخلف، حتى إن طائفة من الصحابة أنكروه، وطائفة من فقهاء أهل المدينة وأهل

البيت أنكروه مطلقًا، وهو رواية عن مالك؛ والمشهور عنه جوازه في السفر دون الحضر. وقد صنف الإمام أحمد كتابًا كبيرًا في «الأشربة» في تحريم المسكر، ولم يذكر فيه خلافًا عن الصحابة. فقيل له في ذلك، فقال: هذا صح فيه الخلاف عن الصحابة بخلاف المسكر. ومالك مع سعة علمه وعلو/ قدره قال في «كتاب السر»[1]: لأقولن قولًا لم أقله قبل ذلك في علانية. وتكلم بكلام مضمونه إنكاره: إما مطلقًا؛ وإما في الحضر. وخالفه أصحابه في ذلك، وقال ابن وهب: هذا ضعف له حيث لم يقله قبل ذلك علانية. والذين جوزوه منع كثير منهم من المسح على الجرموقين الملبوسين على الخفين. والثلاثة منعوا المسح على الجوربين وعلى العمامة. فعلم أن هذا الباب مما هابه كثير من السلف والخلف، حيث كان الغسل هو الفرض الظاهر المعلوم، فصاروا يجوزون المسح حيث يظهر ظهورًا لا حيلة فيه، ولا يطردون فيه قياسًا صحيحًا، ولا يتمسكون بظاهر النص المبيح، وإلا فمن تدبر ألفاظ الرسول ﷺ وأعطى القياس حقه؛ علم أن الرخصة منه في هذا الباب واسعة، وأن ذلك من محاسن الشريعة ومن الحنيفية السمحة التي بعث بها. وقد كانت أم سلمة زوج النبي ﷺ تمسح على خمارها، فهل تفعل ذلك بدون إذنه؟ وكان أبو موسى الأشعري وأنس بن مالك يمسحان على القلانس؛ ولهذا جوز أحمد هذا وهذا في إحدى الروايتين عنه، وجوز أيضًا المسح على العمامة. (٢١/ ١٨٥ ـ ١٨٦)

١٢٩ أبو عبد الله بن حامد رأى أن العمامة التي ليست محنكة المتقطعة: كان أحمد يكره لبسها. وكذا مالك يكره لبسها أيضًا لما جاء/ في ذلك من

---

(١) نقل ابن كثير في تفسير البقرة آية (٢٢٣) وأكثر الناس ينكر أن يصح ذلك عن الإمام مالك. وقال القرطبي في تفسيره: وهذا من أصحاب مالك ومشايخهم ينكرون الكتاب، مالك أجل من أن يكون له كتاب السر.

الآثار، وشرط في المسح عليها أن تكون محنكة. واتبعه على ذلك القاضي وأتباعه، وذكروا فيها ـ إذا كان لها ذؤابة ـ وجهين. (٢١/ ١٨٦ ـ ١٨٧)

١٣٠ السلف كانوا يحنكون عمائمهم؛ لأنهم كانوا يركبون الخيل ويجاهدون في سبيل الله، فإن لم يربطوا العمائم بالتحنيك وإلا سقطت، ولم يمكن معها طرد الخيل؛ ولهذا ذكر أحمد عن أهل الشام أنهم كانوا يحافظون على هذه السُّنَّة لأجل أنهم كانوا في زمنه هم المجاهدين. وذكر إسحاق بن راهويه بإسناده: أن أولاد المهاجرين والأنصار كانوا يلبسون العمائم بلا تحنيك؛ وهذا لأنهم كانوا في الحجاز في زمن التابعين لا يجاهدون. ورخص إسحاق وغيره في لبسها بلا تحنيك، والجند المقاتلة لما احتاجوا إلى ربط عمائمهم صاروا يربطونها: إما بكلاليب؛ وإما بعصابة، ونحو ذلك. وهذا معناه معنى التحنيك، كما أن من السلف من كان يربط وسطه بطرف عمامته، والمناطق يحصل بها هذا المقصود. وفي نزع العمامة المربوطة بعصابة وكلاليب من المشقة ما في نزع المحنكة. (٢١/ ١٨٧)

١٣١ ثبت المسح على العمامة عن النبي ﷺ من وجوه/ صحيحة؛ لكن العلماء فيها على ثلاثة أقوال: **منهم** من يقول: الفرض سقط بمسح ما بدا من الرأس، والمسح على العمامة مستحب. وهذا قول الشافعي وغيره. **ومنهم** من يقول: بل الفرض سقط بمسح العمامة ومسح ما بدا من الرأس، كما في حديث المغيرة. وهل هو واجب لأنه فعله في حديث المغيرة، أو ليس بواجب لأنه لم يأمر به في سائر الأحاديث؟ على روايتين. وهذا قول أحمد المشهور عنه. **ومنهم** من يقول: بل إنما كان المسح على العمامة لأجل الضرر، وهو ما إذا حصل بكشف الرأس ضرر من برد ومرض، فيكون من جنس المسح على الجبيرة، كما جاء: «أنهم كانوا في سرية فشكوا البرد فأمرهم أن يمسحوا على التساخين والعصائب» ـ والعصائب هي: العمائم ـ ومعلوم أن البلاد الباردة يحتاج فيها من يمسح التساخين والعصائب ما لا يحتاج إليه في أرض الحجاز؛ فأهل

الشام والروم ونحو هذه البلاد أحق بالرخصة في هذا وهذا من أهل الحجاز، والماشون في الأرض الحزنة والوعرة أحق بجواز المسح على الخف من الماشين في الأرض السهلة، وخفاف هؤلاء في العادة لا بد أن يؤثر فيها الحجر، فهم برخصة المسح على الخفاف المخرقة أولى من غيرهم. (٢١/ ١٨٧ ـ ١٨٨)

١٣٢ **ابن عمر رضي الله عنه كان كثير الحج، وكان يفتي الناس في المناسك كثيرًا**، وكان في آخر عمره قد احتاج إليه الناس وإلى علمه ودينه؛ إذ كان ابن عباس مات قبله، وكان ابن عمر يفتي بحسب ما سمعه وفهمه؛ فلهذا يوجد في مسائله أقوال فيها ضيق لورعه ودينه ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ، وكان قد رجع عن كثير منها، كما رجع عن أمر النساء بقطع الخفين، وعن الحائض أمر أن لا تنفر حتى تودع، وغير ذلك. وكان يأمر الرجال بالقطع؛ إذ لم يبلغه الخبر الناسخ. وأما ابن عباس فكان يبيح للرجال لبس الخف بلا قطع إذا لم يجدوا النعلين؛ لما سمعه من النبي ﷺ بعرفات. وكذلك كان ابن عمر ينهى المحرم من الطيب حتى يطوف اتباعًا لعمر. وأما سعد وابن عباس وغيرهما من الصحابة فبلغتهم سُنَّة رسول الله ﷺ من طريق عائشة رضي الله عنها أنه تطيب لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت، فأخذوا بذلك. وكذلك ابن عمر رضي الله عنه كان إذا مات المحرم يرى إحرامه قد انقطع، فلما مات ابنه كفنه في خمسة أثواب، واتبعه على ذلك/ كثير من الفقهاء. وابن عباس علم حديث الذي وقصته ناقته وهو محرم، فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تقربوه طيبًا، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا». فأخذ بذلك، وقال: «الإحرام باق يجتنب المحرم إذا مات ما يجتنبه غيره». وعلى ذلك فقهاء الحديث وغيرهم. وكذلك الشهيد. روي عن ابن عمر أنه سئل عن تغسيله؟ فقال: «غسل عمر وهو شهيد». والأكثرون بلغهم سُنَّة النبي ﷺ في شهداء أُحد وقوله: «زملوهم بكلومهم ودمائهم

فإن أحدهم يبعث يوم القيامة، وجرحه يثعب دمًا: اللون لون دم، والريح ريح مسك». والحديث في «الصحاح»، فأخذوا بذلك في شهيد المعركة إذا مات قبل أن يرتث. (٢١/ ٢٠٠ ـ ٢٠١)

١٣٣ اتفق العلماء على أن المحرم يعقد الإزار إذا احتاج إلى ذلك؛ لأنه إنما يثبت بالعقد. وكره ابن عمر للمحرم أن يعقد الرداء، كأنه رأى أنه إذا عقد عقدة صار يشبه القميص الذي ليس له يدان، واتبعه على ذلك أكثر الفقهاء، فكرهوه كراهة تحريم، فيوجبون الفدية إذا فعل ذلك. وأما كراهة تنزيه فلا يوجبون الفدية، وهذا أقرب. ولم ينقل أحد من الصحابة كراهة عقد الرداء الصغير الذي لا يلتحف ولا يثبت بالعادة إلا بالعقد، أو ما يشبهه مثل الخلال وربط الطرفين على حقوه،/ ونحو ذلك. وأهل الحجاز أرضهم ليست باردة فكانوا يعتادون لبس الأزر والأردية، ولبس السراويل قليل فيهم، حتى إن منهم من كان لا يلبس السراويل قط؛ منهم عثمان بن عفان وغيره، بخلاف أهل البلاد الباردة لو اقتصروا على الأزر والأردية لم يكفهم ذلك؛ بل يحتاجون إلى القميص والخفاف والفراء والسراويلات؛ ولهذا قال الفقهاء: يستحب مع الرداء الإزار؛ لأنه يستر الفخذين. ويستحب مع القميص السراويل؛ لأنه أستر، ومع القميص لا يظهر تقاطيع الخلق، والقميص فوق السراويل يستر بخلاف الرداء فوق السراويل فإنه لا يستر تقاطيع الخلق. وأما الرداء فوق السراويل فمن الناس من يستحبه تشبهًا بهم. ومنهم من لا يستحبه لعدم المنفعة فيه؛ ولأن عادتهم المعروفة لبسه مع الإزار. ومن اعتاد الرداء ثبت على جسده بعطف أحد طرفيه، وإذا حج من لم يتعود لبسه وكان رداؤه صغيرًا لم يثبت إلا بعقده، وكانت حاجتهم إلى عقده كحاجة من لم يجد النعلين إلى الخفين، فإن الحاجة إلى ستر البدن قد تكون أعظم من الحاجة إلى ستر القدمين، والتحفي في المشي يفعله كثير من الناس، وأما إظهار بدنه للحر والبرد والريح والشمس فهذا يضر غالب الناس. (٢١/ ٢٠١ ـ ٢٠٢)

١٣٤ ليس نهيه عن الاستجمار بالروث والرمة إذنًا في الاستجمار بكل شيء؛ بل الاستجمار بطعام الآدميين وعلف دوابهم أولى بالنهي عنه من/ طعام الجن وعلف دوابهم؛ ولكن لما كان من عادة الناس أنهم لا يتوقون الاستجمار بما نهي عنه من ذلك، بخلاف طعام الإنس وعلف دوابهم؛ فإنه لا يوجد من يفعله في العادة الغالبة. (٢١/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦)

١٣٥ هذه الأصناف الخمسة نهى عنها، وقد سئل ما يلبس المحرم من الثياب، وظاهر لفظه أنه أذن فيما سواها؛ لأنه سئل عما يلبس لا عما لا يلبس، فلو لم يفد كلامه الإذن فيما سواها لم يكن قد أجاب السائل؛ لكن كان الملبوس المعتاد عندهم مما يحرم على المحرم هذه الخمسة ـ والقوم لهم عقل وفقه ـ فيعلم أحدهم أنه إذا نهى عن القميص وهو طاق واحد فلأن ينهى عن المبطنة، وعن الجبة المحشوة، وعن الفروة التي هي كالقميص، وما شاكل ذلك: بطريق الأولى والأحرى؛ لأن هذه الأمور فيها ما في القميص وزيادة، فلا يجوز أن يأذن فيها مع نهيه عن القميص. وكذلك التبان أبلغ من السراويل، والعمامة تلبس في العادة فوق غيرها؛ إما قلنسوة أو كلثة أو نحو ذلك، فإذا نهى عن العمامة التي لا تباشر الرأس فنهيه عن القلنسوة والكلثة ونحوها مما يباشر الرأس أولى؛ فإن ذلك أقرب إلى تخمير الرأس، والمحرم أشعث أغبر. ولهذا قال في الحديث الصحيح ـ حديث المباهاة ـ: «أنه/ يدنو عشية عرفة، فيباهي الملائكة بأهل الموقف، فيقول: انظروا إلى عبادي أتوني شعثًا غبرًا ما أراد هؤلاء؟». وشعث الرأس واغباره لا يكون مع تخميره؛ فإن المخمر لا يصيبه الغبار، ولا يشعث بالشمس والريح وغيرهما؛ ولهذا كان من لبد رأسه يحصل له نوع متعة بذلك يؤمر بالحلق فلا يقصر. وهذا بخلاف **القعود في ظل أو سقف أو خيمة أو شجر أو ثوب يظلل به؛ فإن هذا جائز بالكتاب والسُّنَّة والإجماع**؛ لأن ذلك لا يمنع الشعث ولا الاغبرار، وليس فيه تخمير الرأس. وإنما تنازع الناس فيمن يستظل بالمحمل؛ لأنه ملازم

للراكب كما تلازمه العمامة؛ لكنه منفصل عنه، فمن نهى عنه اعتبر ملازمته له، ومن رخص فيه اعتبر انفصاله عنه. **فأما المنفصل الذي لا يلازم فهذا يباح بالإجماع. والمتصل الملازم منهي عنه باتفاق الأئمة**. ومن لم يلحظ المعاني من خطاب الله ورسوله ولا يفهم تنبيه الخطاب وفحواه من أهل الظاهر؛ كالذين يقولون: إن قوله: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]. لا يفيد النهي عن الضرب. وهو إحدى الروايتين عن داود، واختاره ابن حزم، وهذا في غاية الضعف؛ بل وكذلك قياس الأولى وإن لم يدل عليه الخطاب؛ لكن عرف أنه أولى بالحكم من المنطوق بهذا، فإنكاره من بدع الظاهرية التي لم يسبقهم بها أحد من السلف، فما زال السلف يحتجون بمثل هذا وهذا. (٢١/٢٠٦ ـ ٢٠٧)

١٣٦ لو غسل إحدى رجليه وأدخلها الخف ثم فعل بالأخرى مثل ذلك، ففيه قولان هما روايتان عن أحمد: **إحداهما**: يجوز المسح. وهو مذهب أبي حنيفة./ **والثانية**: لا يجوز. وهو مذهب مالك والشافعي. قال هؤلاء: لأن الواجب ابتداء اللبس على الطهارة؛ فلو لبسهما وتوضأ وغسل رجليه فيهما؛ لم يجز له المسح حتى يخلع ما لبس قبل تمام طهرهما فيلبسه بعده. وكذلك في تلك الصورة، قالوا: يخلع الرجل الأولى ثم يدخلها في الخف. واحتجوا بقوله: «إني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان». قالوا: وهذا أدخلهما وليستا طاهرتين. والقول الأول هو الصواب بلا شك. (٢١/٢٠٩ ـ ٢١٠)

١٣٧ لما ذهبت على البريد وجدَّ بنا السير وقد انقضت مدة المسح، فلم يمكن النزع والوضوء إلا بانقطاع عن الرفقة، أو حبسهم على وجه يتضررون بالوقوف، فغلب على ظني عدم التوقيت عند الحاجة، كما قلنا في الجبيرة، ونزَّلت حديث عمر وقوله لعقبة بن عامر: «أصبت السُّنَّة» على هذا، توفيقًا بين الآثار. ثم رأيته مصرحًا به في «مغازي ابن عائذ»: أنه كان قد ذهب على البريد كما ذهبت لما فتحت دمشق، ذهب بشيرًا

بالفتح من يوم الجمعة إلى يوم الجمعة، فقال له عمر: «منذ كم لم تنزع خفيك؟» «فقال: منذ يوم الجمعة قال: أصبت» فحمدت الله على الموافقة. (٢١/ ٢١٥)

باب نواقض الوضوء

١٣٨ من لم يمكنه حفظ الطهارة مقدار الصلاة فإنه يتوضأ ويصلي ولا يضره ما خرج منه في الصلاة، ولا ينتقض وضوءه بذلك باتفاق الأئمة. وأكثر ما عليه أن يتوضأ لكل صلاة. (٢١/ ٢٢١)

١٣٩ ما يخرج في الصلاة دائما فهذا لا ينقض الوضوء باتفاق العلماء. وقد ثبت في «الصحيح»: أن بعض أزواج النبي كانت تصلي والدم يقطر منها، فيوضع لها طست يقطر فيه الدم. وثبت في «الصحيح» أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى وجرحه يثعب دمًا. وما زال المسلمون على عهد النبي يصلون في جراحاتهم. (٢١/ ٢٢١)

١٤٠ تنازع العلماء في خروج النجاسة من غير السبيلين؛ كالجرح والفصاد والحجامة والرعاف والقيء: فمذهب مالك والشافعي: لا ينقض. ومذهب أبي حنيفة وأحمد: ينقض. لكن أحمد يقول: إذا كان كثيرًا. وتنازعوا في مس النساء ومس الذكر: هل ينقض؟ فمذهب أبي حنيفة: لا ينقض. ومذهب الشافعي: ينقض. ومذهب مالك: الفرق بين المس لشهوة وغيرها. وقد اختلفت الرواية عنه هل يعتبر ذلك في مس الذكر؟ واختلف في ذلك عن أحمد. وعنه كقول أبي حنيفة أنه لا ينقض شيء من ذلك، وروايتان كقول مالك والشافعي. واختلف السلف في الوضوء مما مست النار: هل يجب أم لا؟ واختلفوا في القهقهة في الصلاة: فمذهب أبي حنيفة: تنقض. ومن قال: إن هذه الأمور لا تنقض: فهل يستحب الوضوء منها؟ على قولين، وهما قولان في مذهب أحمد وغيره. والأظهر في جميع هذه الأنواع: أنها لا تنقض الوضوء؛

ولكن يستحب الوضوء منها. فمن صلى ولم يتوضأ منها صحت صلاته، ومن توضأ منها فهو أفضل. (٢١/ ٢٢٢)

١٤١ **كل ما عجز عنه العبد من واجبات الصلاة سقط عنه،** فليس له أن يؤخر الصلاة عن وقتها؛ بل يصلي في الوقت بحسب الإمكان؛ لكن يجوز له عند أكثر العلماء أن يجمع بين الصلاتين لعذر؛ حتى إنه يجوز الجمع للمريض والمستحاضة وأصحاب الأعذار في أظهر قولي العلماء، كما استحب النبي للمستحاضة أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد، فهذا للمعذور؛ سواء أمكنه أن يجمع بين الصلاتين بطهارة واحدة من غير أن يخرج منه شيء في الصلاة؛ جاز له الجمع في أظهر قولي العلماء. وكذلك يجمع المريض بطهارة واحدة إذا كانت الطهارة لكل صلاة تزيد في مرضه. ولا بد من الصلاة في الوقت؛ إما بطهارة إن أمكنه، وإلا بالتيمم؛ فإنه يجوز لمن عدم الماء أو خاف الضرر باستعماله؛ إما لمرض، وإما لشدة البرد أن يتيمم، وإن كان جنبًا، ولا قضاء عليه في أظهر قولي/العلماء. **وإذا تيمم في السفر لعدم الماء لم يعد باتفاق الأئمة.** (٢١/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤)

١٤٢ **المريض إذا صلى قاعدًا أو صلى على جنب لم يعد باتفاق العلماء. وكذلك العريان:** كالذي تنكسر به السفينة، أو يأخذ القطاع ثيابه: فإنه يصلي عريانًا ولا إعادة عليه باتفاق العلماء. وكذلك **من اشتبهت عليه القبلة وصلى ثم تبين له فيما بعد: لا يعيد باتفاق العلماء،** وإن أخطأ مع اجتهاده لم يعد أيضًا عند جمهورهم؛ كمالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل. والمشهور في مذهب الشافعي: أنه يعيد. وقد تنازع العلماء في التيمم لخشية البرد: هل يعيد؟ وفيمن صلى في ثوب نجس لم يجد غيره: هل يعيد؟ وفي مواضع أخر. والصحيح في جميع هذا النوع: أنه لا إعادة. (٢١/ ٢٢٤)

١٤٣ لم يرد لفظ «الوضوء» بمعنى غسل اليد والفم إلا في لغة

اليهود، فإنه قد روي أن سلمان الفارسي قال للنبي: إنا نجد في التوراة أن من بركة الطعام الوضوء قبله. فقال: «من بركة الطعام الوضوء قبله، والوضوء بعده». (٢١/ ٢٢٧)

١٤٤ إذا توضأ منه[1] فهو أفضل، ولا يجب عليه في أظهر قولي العلماء. (٢١/ ٢٢٨)

١٤٥ النوم اليسير من المتمكن بمقعدته: فهذا لا ينقض الوضوء عند جماهير العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم؛ فإن **النوم عندهم ليس بحدث في نفسه لكنه مظنة الحدث**. (٢١/ ٢٢٨)

١٤٦ الأظهر في هذا الباب: أنه إذا شك المتوضئ: هل نومه مما ينقض أو ليس مما ينقض؟ فإنه لا يحكم بنقض الوضوء؛ لأن **الطهارة ثابتة بيقين فلا تزول بالشك**. (٢١/ ٢٣٠)

١٤٧ **لمس فرج الحيوان غير الإنسان لا ينقض الوضوء حيًّا ولا ميتًا باتفاق الأئمة**، وذكر بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي فيه وجهين. وإنما تنازعوا في مس فرج الإنسان خاصة، وبطن الكف يتناول الباطن كله؛ بطن الراحة والأصابع. ومنهم من يقول: لا ينقض بحال؛ كأبي حنيفة وأحمد في رواية. (٢١/ ٢٣١)

١٤٨ نقض الوضوء بلمس النساء: فللفقهاء فيه ثلاثة أقوال: طرفان ووسط. **أضعفها**: أنه ينقض اللمس وإن لم يكن لشهوة، إذا كان الملموس مظنة للشهوة. وهو قول الشافعي؛ تمسكًا بقوله تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣]. وفي القراءة الأخرى: ﴿أو لمستم﴾./ **القول الثاني**: أن اللمس لا ينقض بحال وإن كان لشهوة؛ كقول أبي حنيفة وغيره. وكلا القولين يذكر رواية عن أحمد؛ لكن **ظاهر مذهبه** كمذهب مالك والفقهاء السبعة: أن اللمس إن كان لشهوة نقض وإلا فلا. وليس

(١) أي: الرعاف.

في المسألة قول متوجه إلا هذا القول، أو الذي قبله. فأما **تعليق النقض بمجرد اللمس فهذا خلاف الأصول، وخلاف إجماع الصحابة،** وخلاف الآثار، وليس مع قائله نص ولا قياس. (٢١/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣)

١٤٩ ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. ومباشرة المعتكف لغير شهوة لا تحرم عليه بخلاف المباشرة لشهوة. وكذلك المحرم ـ الذي هو أشد ـ لو باشر المرأة لغير شهوة لم يحرم عليه، ولم يجب عليه به دم. وكذلك قوله: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]. وقوله: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦]. فإنه **لو مسها مسيسًا خاليًا من غير شهوة لم يجب به عدة، ولا يستقر به مهر، ولا تنتشر به حرمة المصاهرة باتفاق العلماء،** بخلاف ما لو مس المرأة لشهوة/ ولم يخل بها ولم يطأها؛ ففي استقرار المهر بذلك نزاع معروف بين العلماء في مذهب أحمد وغيره. (٢١/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤)

١٥٠ من المعلوم أن مس الناس نساءهم مما تعم به البلوى، ولا يزال الرجل يمس امرأته، فلو كان هذا مما ينقض الوضوء لكان النبي بيَّنه لأمته، ولكان مشهورًا بين الصحابة، **ولم ينقل أحد أن أحدًا من الصحابة كان يتوضأ بمجرد ملاقاة يده لامرأته أو غيرها،** ولا نقل أحد في ذلك حديثًا عن النبي ﷺ فعلم أن ذلك قول باطل. (٢١/ ٢٣٥)

١٥١ القول بنجاسة المني ضعيف، فإذا كان النبي ﷺ لم يأمر أحدًا بغسل ما يصيب بدنه أو ثيابه من المني مع كثرة ما كان يصيب الناس من ذلك في حياته. وقد أمر الحائض أن تغسل ما أصاب ثوبها من الدم، مع أن ذلك قليل بالنسبة لإصابة المني للرجال، ولو كان ذلك واجبًا لبيّنه؛ بل كان يغسل ويمسح تقذرًا. (٢١/ ٢٣٩)

١٥٢ **إن المظنة إنما تقام مقام الحقيقة إذا كانت الحكمة خفية، وكانت المظنة تفضي إليها غالبًا؛** وكلاهما معدوم؛ فإن الخارج لو خرج لعلم به الرجل. وأيضًا: فإن مس الذكر لا يوجب خروج شيء في العادة

أصلًا؛ فإن المني إنما يخرج بالاستمناء/ وذلك يوجب الغسل، والمذي يخرج عقيب تفكر ونظر ومس المرأة لا الذكر، فإذا كانوا لا يوجبون الوضوء بالنظر الذي هو أشد إفضاء إلى خروج المني؛ فبمس الذكر أولى. **والقول الثاني**: أن يقال: اللمس سبب تحريك الشهوة، كما في مس المرأة، وتحريك الشهوة يتوضأ منه كما يتوضأ من الغضب وأكل لحم الإبل؛ لما في ذلك من أثر الشيطان الذي يطفأ بالوضوء؛ ولهذا قال طائفة من أصحاب أبي حنيفة: إنما يتوضأ إذا انتشر. (٢١/ ٢٤٠ ـ ٢٤١)

١٥٣ الأظهر أيضًا أن الوضوء من مس الذكر مستحب لا واجب، وهكذا صرح به الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، وبهذا تجتمع الأحاديث والآثار: بحمل الأمر به على الاستحباب ليس فيه نسخ قوله: «وهل هو إلا بضعة منك؟» **وحمل الأمر على الاستحباب أولى من النسخ**. وكذلك الوضوء مما مست النار مستحب في أحد القولين في/ مذهب أحمد وغيره، وبذلك يجمع بين أمره وبين تركه. فأما النسخ فلا يقوم عليه دليل؛ بل الدليل يدل على نقيضه. وكذلك خروج النجاسات من سائر البدن غير السبيلين؛ كالوضوء من القيء والرعاف والحجامة والفصاد والجراح: مستحب كما جاء عن النبي ﷺ والصحابة أنهم توضئوا من ذلك. وأما الواجب فليس عليه في الكتاب والسُّنَّة ما يوجب ذلك. (٢١/ ٢٤١ ـ ٢٤٢)

١٥٤ إذا مس الأمرد لشهوة؛ ففيه قولان في مذهب أحمد وغيره. **أحدهما**: أنه كمس النساء لشهوة ينقض الوضوء. وهو المشهور من مذهب مالك، ذكره القاضي أبو يعلى في «شرح المذهب». **والثاني**: أنه لا ينقض الوضوء. وهو المشهور من مذهب الشافعي. والقول الأول أظهر؛ فإن الوطء في الدبر يفسد العبادات التي تفسد بالوطء في القبل؛ كالصيام والإحرام والاعتكاف، ويوجب الغسل/ كما يوجبه هذا، فتكون مقدمات هذا في باب العبادات كمقدمات هذا. فلو مس الأمرد لشهوة وهو محرم فعليه دم، كما لو مس أجنبية لشهوة. (٢١/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤)

١٥٥ الذي لم ينقض الوضوء بمسه يقول: إنه لم يخلق محلًّا لذلك. فيقال له: لا ريب أنه لم يخلق لذلك، وأن الفاحشة اللوطية من أعظم المحرمات؛ لكن هذا القدر لم يعتبر في باب الوطء؛ فإن وطئ في الدبر تعلق به ما ذكر من الأحكام، وإن كان الدبر لم يخلق محلًّا للوطء، مع أن نفرة الطباع عن الوطء في الدبر أعظم من نفرتها عن الملامسة. ونقض الوضوء بالمس يراعى فيه حقيقة الحكمة: وهو أن يكون المس لشهوة عند الأكثرين؛ كمالك وأحمد وغيرهما، كما يراعى مثل ذلك في الإحرام والاعتكاف، وغير ذلك. وعلى هذا القول: فحيث وجد اللمس لشهوة تعلق به الحكم، حتى لو مس أمه وأخته وبنته لشهوة انتقض وضوءه؛ فكذلك الأمرد. وأما الشافعي وأحمد في رواية فيعتبر المظنة، وهو: أن النساء مظنة الشهوة، فينقض الوضوء سواء بشهوة أو بغير شهوة؛ ولهذا لا ينقض لمس المحارم؛ لكن لو لمس ذوات محارمه لشهوة فقد وجدت حقيقة الحكمة، وكذلك إذا مس الأمرد لشهوة./ **والتلذذ بمس الأمرد كمصافحته، ونحو ذلك؛ حرام بإجماع المسلمين**، كما يحرم التلذذ بمس ذوات محارمه والمرأة الأجنبية؛ بل الذي عليه أكثر العلماء أن ذلك أعظم إثمًا من التلذذ بالمرأة الأجنبية، كما أن الجمهور على أن عقوبة اللوطي أعظم من عقوبة الزنا بالأجنبية، فيجب قتل الفاعل والمفعول به؛ سواء كان أحدهما محصنًا أو لم يكن، وسواء كان أحدهما مملوكًا للآخر أو لم يكن. (٢١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥)

١٥٦ **النظر إلى وجه الأمرد لشهوة** كالنظر إلى وجه ذوات المحارم والمرأة الأجنبية بالشهوة؛ سواء كانت الشهوة شهوة الوطء أو شهوة التلذذ بالنظر؛ فلو نظر إلى أمه وأخته وابنته يتلذذ بالنظر إليها كما يتلذذ بالنظر إلى وجه المرأة الأجنبية؛ كان معلومًا لكل أحد أن هذا **حرام، فكذلك** النظر إلى وجه الأمرد **باتفاق الأئمة**. وقول القائل: إن النظر إلى وجه الأمرد عبادة كقوله: إن النظر إلى وجوه النساء أو النظر إلى وجوه محارم

الرجل ـ كبنت الرجل/ وأمه وأخته ـ عبادة. ومعلوم أن من جعل هذا النظر المحرم عبادة كان بمنزلة من جعل الفواحش عبادة، قال تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [الأعراف]. (٢١/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦)

١٥٧ من جعل مثل هذا النظر عبادة فإنه كافر مرتد يجب أن يستتاب؛ فإن تاب وإلا قتل، وهو بمنزلة من جعل إعانة طالب الفواحش عبادة، أو جعل تناول يسير الخمر عبادة، أو جعل السكر بالحشيشة عبادة. فمن جعل المعاونة على الفاحشة بقيادة أو غيرها عبادة، أو جعل شيئًا من المحرمات التي يعلم تحريمها من دين الإسلام عبادة؛ فإنه يستتاب؛ فإن تاب وإلا قتل، وهو مضاه للمشركين. (٢١/ ٢٤٦)

١٥٨ الله سبحانه قد أمر في كتابه بغض البصر، وهو نوعان: غض البصر عن العورة، وغضها عن محل الشهوة. **فالأول**: كغض الرجل بصره عن عورة غيره، كما قال النبي ﷺ: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة». ويجب على الإنسان أن يستر عورته، كما قال النبي ﷺ لمعاوية بن حيدة: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك». قلت: فإذا كان أحدنا مع قومه؟ قال: «إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها». قلت: فإذا كان أحدنا خاليًا؟ قال: «فالله أحق أن يستحيا منه من الناس». ويجوز أن يكشف بقدر الحاجة كما يكشف عند التخلي، وكذلك إذا اغتسل الرجل وحده بجنب ما يستره، فله أن يغتسل عريانًا، كما اغتسل موسى عريانًا، وأيوب، وكما في اغتساله ﷺ يوم الفتح، واغتساله في حديث ميمونة. **وأما النوع الثاني من النظر**: كالنظر إلى الزينة الباطنة من المرأة الأجنبية، فهذا أشد من الأول، كما أن الخمر أشد من الميتة والدم ولحم الخنزير، وعلى صاحبها الحد. وتلك المحرمات إذا تناولها غير مستحل لها كان عليه التعزير؛ لأن هذه المحرمات لا تشتهيها النفوس كما تشتهي الخمر، وكذلك النظر إلى عورة

الرجل لا يشتهى كما يشتهى النظر إلى/ النساء ونحوهن؛ وكذلك **النظر إلى الأمرد بشهوة** هو من هذا الباب. وقد **اتفق العلماء على تحريم ذلك، كما اتفقوا على تحريم النظر إلى الأجنبية وذوات المحارم لشهوة**، والخالق سبحانه يسبح عند رؤية مخلوقاته كلها، وليس خلق الأمرد بأعجب في قدرته من خلق ذي اللحية، ولا خلق النساء بأعجب في قدرته من خلق الرجال؛ بل تخصيص الإنسان التسبيح بحال نظره إلى الأمرد دون غيره؛ كتخصيصه التسبيح بنظره إلى المرأة دون الرجل، وما ذاك لأنه دل على عظمة الخالق عنده؛ ولكن لأن الجمال يغير قلبه وعقله، وقد يذهله ما رآه، فيكون تسبيحه بما يحصل في نفسه من الهوى، كما أن النسوة لما رأين يوسف ﴿أَكْبَرْنَهُۥ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَٰشَ لِلَّهِ مَا هَٰذَا بَشَرًا إِنْ هَٰذَآ إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ ﴿٣١﴾﴾ [يوسف]. (٢١/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨)

١٥٩ قال في المنافقين: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ ۖ وَإِن يَقُولُوا۟ تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ ۖ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ ۖ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ ۚ هُمُ ٱلْعَدُوُّ فَٱحْذَرْهُمْ ۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۖ أَنَّىٰ/ يُؤْفَكُونَ ﴿٤﴾﴾ [المنافقون]. فإذا كان هؤلاء المنافقون الذين تعجب الناظر أجسامهم لما فيهم من البهاء والرواء والزينة الظاهرة ـ وليسوا ممن ينظر إليه لشهوة ـ قد ذكر الله عنهم ما ذكر؛ فكيف بمن ينظر إليه لشهوة؟ وذلك أن الإنسان قد ينظر إليه لما فيه من الإيمان والتقوى، وهنا الاعتبار بقلبه وعمله لا بصورته. وقد ينظر إليه لما فيه من الصورة الدالة على المصور فهذا حسن. وقد ينظر إليه من جهة استحسان خلقه، كما ينظر إلى الجبل والبهائم، وكما ينظر إلى الأشجار؛ فهذا أيضًا إذا كان على وجه استحسان الدنيا والرياسة والمال فهو مذموم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ﴾ [طـه: ١٣١]. وأما إن كان على وجه لا ينقص الدين وإنما فيه راحة النفس فقط ـ كالنظر إلى الأزهار ـ فهذا من الباطل الذي يستعان به على الحق. وكل قسم من هذه الأقسام متى كان معه شهوة كان حرامًا بلا ريب؛ سواء كانت شهوة

تمتع بنظر الشهوة؛ أو كان نظرًا بشهوة الوطء. وفرق بين ما يجده الإنسان عند نظره الأشجار والأزهار، وما يجده عند نظره النسوان والمردان، فلهذا الفرقان افترق الحكم الشرعي. (٢١/٢٤٨ ـ ٢٤٩)

١٦٠ **النظر إلى المرد ثلاثة أقسام**: / **أحدها**: ما يقرن به الشهوة فهو حرام بالاتفاق. **والثاني**: ما يجزم أنه لا شهوة معه؛ كنظر الرجل الورع إلى ابنه الحسن وابنته الحسنة وأمه؛ فهذا لا يقرن به شهوة؛ إلا أن يكون الرجل من أفجر الناس، ومتى اقترنت به الشهوة حرم. وعلى هذا من لا يميل قلبه إلى المرد، كما كان الصحابة، وكالأمم الذين لا يعرفون هذه الفاحشة، فإن الواحد من هؤلاء لا يفرق بين هذا الوجه وبين نظره إلى ابنه وابن جاره وصبي أجنبي، ولا يخطر بقلبه شيء من الشهوة؛ لأنه لم يعتد ذلك وهو سليم القلب من مثل ذلك. وقد كانت الإماء على عهد الصحابة يمشين في الطرقات وهن متكشفات الرؤوس، وتخدم الرجال مع سلامة القلوب، فلو أراد الرجل أن يترك الإماء التركيات الحسان يمشين بين الناس في مثل هذه البلاد والأوقات كما كان أولئك الإماء يمشين؛ كان هذا من باب الفساد. وكذلك المرد الحسان لا يصلح أن يخرجوا في الأمكنة والأزمنة التي يخاف فيها الفتنة بهم إلا بقدر الحاجة، فلا يمكن الأمرد الحسن من التبرج، ولا من الجلوس في الحمام بين الأجانب، ولا من رقصه بين الرجال، ونحو ذلك مما فيه فتنة للناس، والنظر إليه كذلك. وإنما وقع النزاع بين العلماء في **القسم الثالث** من النظر، وهو: / النظر إليه لغير شهوة؛ لكن مع خوف ثورانها؟ فيه وجهان في مذهب أحمد: **أصحهما** ـ وهو المحكي عن نص الشافعي ـ: أنه لا يجوز. **والثاني**: يجوز لأن الأصل عدم ثورانها، فلا يحرم بالشك؛ بل قد يكره. والأول هو الراجح، كما أن الراجح في مذهب الشافعي وأحمد أن النظر إلى وجه الأجنبية من غير حاجة لا يجوز، وإن كانت الشهوة منتفية؛ لكن لأنه يخاف ثورانها؛ ولهذا حرمت الخلوة بالأجنبية لأنها مظنة الفتنة. (٢١/٢٤٩ـ ٢٥١)

١٦١ **كل ما كان سببًا للفتنة فإنه لا يجوز؛ فإن الذريعة إلى الفساد**

يجب سدّها إذا لم يعارضها مصلحة راجحة؛ ولهذا كان النظر الذي يفضي إلى الفتنة محرمًا إلا إذا كان لمصلحة راجحة؛ مثل نظر الخاطب والطبيب وغيرهما، فإنه يباح النظر للحاجة؛ لكن مع عدم الشهوة. وأما النظر لغير حاجة إلى محل الفتنة؛ فلا يجوز. ومن كرر النظر إلى الأمرد ونحوه أو أدامه، وقال: إني لا أنظر لشهوة؛ كذب في ذلك؛ فإنه إذا لم يكن معه داع يحتاج معه إلى النظر لم يكن النظر إلا لما يحصل في القلب من اللذة بذلك. وأما نظرة الفجأة فهي عفو إذا صرف بصره. (٢١/٢٥١)

١٦٢ يقال: إن غض البصر عن الصورة التي نهي عن النظر إليها ـ كالمرأة والأمرد الحسن ـ يورث ذلك ثلاث فوائد جليلة القدر: **إحداها**: حلاوة الإيمان ولذته التي هي أحلى وأطيب مما تركه لله، **فإن من ترك شيئًا لله عوضه الله خيرًا منه**. والنفس تحب النظر إلى هذه الصور لا سيما نفوس أهل الرياضة والصفا، فإنه يبقى فيها رقة تجتذب بسببها إلى الصور، حتى تبقى تجذب أحدهم وتصرعه كما يصرعه السبع؛ ولهذا قال بعض التابعين: «ما أنا على الشاب التائب من سبع يجلس إليه بأخوف عليه من حدث جميل يجلس إليه». وقال بعضهم: «اتقوا النظر إلى أولاد الملوك فإن لهم فتنة كفتنة العذارى». وما زال أئمة العلم والدين ـ كشيوخ الهدى وشيوخ الطريق ـ يوصون بترك صحبة الأحداث، حتى يروى عن فتح الموصلي أنه قال:/ «صحبت ثلاثين من الأبدال كلهم يوصيني عند فراقه بترك صحبة الأحداث». وقال بعضهم: «ما سقط عبد من عين الله إلا بصحبة هؤلاء الأنتان». ثم النظر يؤكد المحبة فيكون علاقة لتعلق القلب بالمحبوب، ثم صبابة لانصباب القلب إليه، ثم غرامًا للزومه للقلب كالغريم الملازم لغريمه، ثم عشقًا إلى أن يصير تتيمًا، والمتيم المعبد، وتيم الله: عبد الله. فيبقى القلب عبدًا لمن لا يصلح أن يكون أخًا؛ بل ولا خادمًا. وهذا إنما يبتلى به أهل الأعراض عن الإخلاص لله. (٢١/٢٥٢ ـ ٢٥٣)

١٦٣ باب التعلق بالصور هو من جنس الفواحش، وباطنه من باطن

الفواحش، وهو من باطن الإثم، قال تعالى: ﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٠]. (٢١/ ٢٥٤)

١٦٤ **الفائدة الثانية في غض البصر فهو:** أنه يورث نور القلب والفراسة قال تعالى عن قوم لوط: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ۝٧٢﴾ [الحجر]. / فالتعلق في الصور يوجب فساد العقل وعمى البصيرة وسكر القلب؛ بل جنونه. (٢١/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧)

١٦٥ ذكر سبحانه آية النور عقيب آيات غض البصر، فقال: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [النور: ٣٥]. وكان شاه بن شجاع الكرماني لا تخطئ له فراسة، وكان يقول: «من عمر ظاهره باتباع السُّنَّة، وباطنه بدوام المراقبة، وغض بصره عن المحارم، وكف نفسه عن الشهوات، وذكر خصلة خامسة وهي أكل الحلال؛ لم تخطئ له فراسة». والله تعالى يجزي العبد على عمله بما هو من جنس عمله، فغض بصره عما حرم يعوضه الله عليه من جنسه بما هو خير منه، فيطلق نور بصيرته ويفتح عليه/ باب العلم والمعرفة والكشوف. (٢١/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨)

١٦٦ **الفائدة الثالثة:** قوة القلب وثباته وشجاعته، فيجعل الله له سلطان النصرة مع سلطان الحجة. وفي الأثر: «**الذي يخالف هواه يفرق الشيطان من ظله**». ولهذا يوجد في المتبع لهواه من الذل ـ ذل النفس وضعفها ومهانتها ـ ما جعله الله لمن عصاه. (٢١/ ٢٥٨)

١٦٧ كان في كلام الشيوخ: «الناس يطلبون العز من أبواب الملوك ولا يجدونه إلا في طاعة الله». وكان الحسن البصري يقول: «وإن هملجت بهم البراذين، وطقطقت بهم البغال، فإن ذل المعصية في رقابهم، يأبى الله إلا أن يذل من عصاه». ومن أطاع الله فقد والاه فيما أطاعه فيه، ومن عصاه ففيه قسط من فعل من عاداه بمعاصيه. وفي دعاء القنوت: «أنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت». والصوفية المشهورون عند الأمة الذين لهم لسان صدق في الأمة لم يكونوا يستحبون مثل هذا؛ بل ينهون عنه. (٢١/ ٢٥٨)

١٦٨ إذا قرأ في المصحف أو اللوح ولم يمسه جاز ذلك، وإن كان على غير طهور. ويجوز له أن يكتب في اللوح وهو على غير وضوء. (٢١/٢٦٦)

١٦٩ **مذهب الأئمة الأربعة أنه لا يمس المصحف إلا طاهر**، كما قال في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: «أن لا يمس القرآن إلا طاهر». قال الإمام أحمد: لا شك أن النبي ﷺ كتبه له. **وهو أيضًا قول سلمان الفارسي وعبد الله بن عمر وغيرهما. ولا يعلم لهما من الصحابة مخالف.** (٢١/٢٦٦)

١٧٠ **الاعتكاف: فما علمت أحدًا قال إنه يجب له الوضوء**، وكذلك الذكر والدعاء، فإن النبي ﷺ أمر الحائض بذلك. وأما القراءة؛ ففيها خلاف شاذ. (٢١/٢٦٨)

١٧١ **الطواف: فلا يجوز للحائض بالنص والإجماع**. وأما الحدث؛ ففيه نزاع بين السلف. وقد ذكر عبد الله ابن الإمام أحمد في المناسك بإسناده عن النخعي وحماد بن أبي سليمان، أنه: يجوز الطواف مع الحدث الأصغر. وقد قيل: إن هذا قول الحنفية أو بعضهم. وأما مع الجنابة والحيض فلا يجوز عند الأربعة؛ لكن مذهب أبي حنيفة أن ذلك واجب فيه لا فرض، وهو قول في مذهب أحمد/ وظاهر مذهبه كمذهب مالك والشافعي: أنه ركن فيه. **والصحيح** في هذا الباب ما ثبت عن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ وهو الذي دل عليه الكتاب والسُّنَّة، وهو أن مس المصحف لا يجوز للمحدث، ولا يجوز له صلاة جنازة، ويجوز له سجود التلاوة. فهذه الثلاثة ثابتة عن الصحابة. وأما الطواف فلا أعرف الساعة فيه نقلًا خاصًا عن الصحابة؛ لكن إذا جاز سجود التلاوة مع الحدث فالطواف أولى، كما قاله من قاله من التابعين. قال البخاري في «باب سجدة المسلمين مع المشركين». والمشرك نجس ليس له وضوء، وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء. (٢١/٢٦٩ ـ ٢٧٠)

١٧٢ قال ابن المنذر: واختلفوا في الحائض تسمع السجدة: فقال

عطاء وأبو قلابة والزهري وسعيد بن جبير والحسن البصري وإبراهيم/ وقتادة: «ليس عليها أن تسجد». وبه قال مالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي. وقد روينا عن عثمان بن عفان قال: «تومئ برأسها». وبه قال سعيد بن المسيب، قال: «تومئ وتقول: لك سجدت». وقال ابن المنذر: ذكر من سمع السجدة وهو على غير وضوء، قال أبو بكر: واختلفوا في ذلك. فقالت طائفة: يتوضأ ويسجد. هكذا قال النخعي وسفيان الثوري وإسحاق وأصحاب الرأي. وقد روينا عن النخعي قولًا ثالثًا: أنه يتيمم ويسجد. وروينا عن الشعبي قولًا ثالثًا: أنه يسجد حيث كان وجهه. وقال ابن حزم: وقد روي عن عثمان بن عفان وسعيد بن المسيب: تومئ الحائض بالسجود. وقال سعيد: وتقول: رب لك سجدت. وعن الشعبي جواز سجود التلاوة إلى غير القبلة. وأما صلاة الجنازة فقد قال البخاري: قال النبي ﷺ: «من صلى على الجنازة». وقال: «صلوا على صاحبكم». وقال: «صلوا على النجاشي». سماها صلاة وليس فيها ركوع ولا سجود ولا يتكلم فيها، وفيها تكبير وتسليم. قال: «وكان ابن عمر لا يصلي إلا طاهرًا، ولا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها، ويرفع يديه». (٢١/ ٢٧٠ ـ ٢٧١)

١٧٣ قال ابن بطال: عرض البخاري للرد على **الشعبي**، فإنه **أجاز الصلاة على الجنازة بغير طهارة**. قال: لأنها دعاء ليس فيها ركوع ولا سجود. **والفقهاء مجمعون من السلف والخلف على خلاف قوله**، فلا يلتفت إلى شذوذه. **وأجمعوا أنها لا تصلى إلا إلى القبلة**، ولو كانت دعاء كما زعم الشعبي لجازت إلى غير القبلة. قال: واحتجاج البخاري في هذا الباب حسن. (٢١/ ٢٧٢)

١٧٤ النزاع في سجود التلاوة وفي صلاة الجنازة. **قيل**: هما جميعًا ليسا صلاة، كما قال الشعبي ومن وافقه. **وقيل**: هما جميعًا صلاة تجب لهما الطهارة. والمأثور عن الصحابة وهو الذي تدل عليه النصوص

والقياس: الفرق بين الجنازة والسجود المجرد؛ سجود التلاوة والشكر. وذلك لأنه قد ثبت بالنص لا صلاة إلا بطهور. (٢١/ ٢٧٢)

١٧٥ الذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم حجة أصلًا، فإنه لم ينقل أحد عن النبي ﷺ لا بإسناد صحيح ولا ضعيف أنه أمر بالوضوء للطواف، مع العلم بأنه قد حج معه خلائق عظيمة، وقد اعتمر عُمرًا متعددة والناس يعتمرون معه، فلو كان الوضوء فرضًا للطواف لبيَّنه النبي ﷺ بيانًا عامًّا، ولو بيَّنه لنقل ذلك المسلمون عنه ولم يهملوه؛ ولكن ثبت في «الصحيح»: «أنه لما طاف توضأ». وهذا وحده لا يدل على الوجوب، فإنه قد كان يتوضأ لكل صلاة. وقد قال: «إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر». فيتيمم لرد السلام. (٢١/ ٢٧٣)

١٧٦ الحديث الذي يروى: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير». قد رواه النسائي، وهو يروى موقوفًا ومرفوعًا، وأهل المعرفة بالحديث لا يصححونه إلا موقوفًا، ويجعلونه من كلام ابن عباس لا يثبتون رفعه. وبكل حال فلا حجة فيه؛ لأنه ليس المراد به أن الطواف نوع من الصلاة كصلاة العيد والجنائز، ولا أنه مثل الصلاة مطلقًا، فإن **الطواف يباح فيه الكلام بالنص والإجماع، ولا تسليم فيه، ولا يبطله الضحك والقهقهة، ولا تجب فيه القراءة باتفاق المسلمين**، فليس هو مثل الجنازة؛ فإن الجنازة فيها تكبير وتسليم؛ فتفتح بالتكبير وتختم بالتسليم. (٢١/ ٢٧٤)

١٧٧ حدّ الصلاة التي أمر فيها بالوضوء كما قال ـ صلى الله عليه/ وسلم ـ: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم». والطواف ليس له تحريم ولا تحليل، وإن كبر في أوله فكما يكبر على الصفا والمروة، وعند رمي الجمار من غير أن يكون ذلك تحريمًا؛ ولهذا يكبر كلما حاذى الركن. والصلاة لها تحريم؛ لأنه بتكبيرها يحرم على المصلي ما كان حلالًا له من الكلام أو الأكل أو الضحك أو الشرب، أو

غير ذلك. والطواف لا يحرم شيئًا؛ بل كل ما كان مباحًا قبل الطواف في المسجد فهو مباح في الطواف، وإن كان قد يكره ذلك لأنه يشغل عن مقصود الطواف، كما يكره في عرفة وعند رمي الجمار. **ولا يعرف نزاع بين العلماء [في][1] أن الطواف لا يبطل بالكلام والأكل والشرب والقهقهة**، كما لا يبطل غيره من مناسك الحج بذلك، وكما لا يبطل الاعتكاف بذلك. (٢١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥)

١٧٨ الاعتكاف يستحب له طهارة الحدث ولا يجب. فلو قعد المعتكف وهو محدث في المسجد لم يحرم، بخلاف ما إذا كان جنبًا أو حائضًا، فإن هذا يمنعه منه الجمهور؛ كمنعهم الجنب والحائض من اللبث في المسجد؛ لا لأن ذلك يبطل الاعتكاف. ولهذا إذا خرج المعتكف للاغتسال كان حكم اعتكافه عليه في حال خروجه، فيحرم عليه مباشرة النساء في غير المسجد. ومن جوّز له اللبث مع الوضوء جوز للمعتكف أن يتوضأ/ ويلبث في المسجد، وهو قول أحمد بن حنبل وغيره. (٢١/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦)

١٧٩ سجود التلاوة والشكر: فلم ينقل أحد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه أن فيه تسليمًا، ولا أنهم كانوا يسلمون منه؛ ولهذا كان أحمد بن حنبل وغيره من العلماء لا يعرفون فيه التسليم. وأحمد في إحدى الروايتين عنه لا يسلم فيه؛ لعدم ورود الأثر بذلك. وفي الرواية الأخرى يسلم واحدة أو اثنتين. ولم يثبت ذلك بنص؛ بل بالقياس. وكذلك من رأى فيه تسليمًا من الفقهاء ليس معه نص؛ بل القياس أو قول بعض التابعين. (٢١/ ٢٧٧)

١٨٠ الكفار قد يعبدون الله، وما فعلوه من خير أثيبوا عليه في الدنيا، فإن ماتوا على الكفر حبطت أعمالهم في الآخرة، وإن ماتوا على الإيمان: فهل/ يثابون على ما فعلوه في الكفر؟ فيه قولان مشهوران. **والصحيح** أنهم يثابون على ذلك لقول النبي ﷺ لحكيم بن حزام: «أسلمت على ما

---

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق. (ق)

أسلفت من خير». وغير ذلك من النصوص. ومعلوم أن اليهود والنصارى لهم صلاة وسجود، وإن كان ذلك لا ينفعهم في الآخرة إذا ماتوا على الكفر. (٢١/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣)

١٨١ قد تنازع الفقهاء في السجود المطلق لغير سبب: هل هو عبادة أم لا؟ ومن سوّغه يقول: هو خضوع لله، والسجود هو الخضوع، قال تعالى: ﴿وَٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا وَقُولُواْ حِطَّةٞ﴾ [البقرة: ٥٨]. قال أهل اللغة: السجود في اللغة: هو الخضوع. وقال غير واحد من المفسرين: أمروا أن يدخلوا رُكعًا منحنين، فإن الدخول مع وضع الجبهة على الأرض لا يمكن. وقد قال تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسۡجُدُۤ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلۡجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٞ مِّنَ ٱلنَّاسِۖ﴾ [الحج: ١٨]. وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسۡجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ طَوۡعٗا وَكَرۡهٗا﴾ [الرعد: ١٥]. ومعلوم أن سجود كل شيء بحسبه، ليس سجود هذه المخلوقات وضع جباهها على الأرض. وقد قال النبي ﷺ في حديث أبي ذر لما غربت الشمس: «إنها تذهب فتسجد تحت العرش». رواه البخاري ومسلم. **فعلم أن السجود اسم جنس، وهو كمال الخضوع لله. وأعز ما في الإنسان وجهه، فوضعه على الأرض لله غاية خضوعه ببدنه، وهو غاية ما يقدر عليه من ذلك**. ولهذا قال النبي ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد» وقال تعالى: ﴿وَٱسۡجُدۡ وَٱقۡتَرِب ۩﴾ [العلق]. **فصار من جنس أذكار الصلاة التي تشرع خارج الصلاة**؛ كالتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل وقراءة القرآن، وكل ذلك يستحب له الطهارة. (٢١/ ٢٨٤)

١٨٢ **المقصود الأكبر من صلاة الجنازة هو الدعاء للميت**؛ ولهذا كان عامة ما فيها من الذكر دعاء. واختلف السلف والعلماء: هل فيها قراءة؟ على قولين مشهورين. ولم يوقت النبي ﷺ فيها دعاء بعينه، فعلم أنه لا يتوقت فيها وجوب شيء من الأذكار، وإن كانت قراءة الفاتحة فيها سُنَّة، كما ثبت ذلك عن ابن عباس. فالناس في قراءة الفاتحة فيها على أقوال:

قيل: تكره. وقيل: تجب. والأشبه أنها مستحبة لا تكره ولا تجب؛ فإنه ليس فيها قرآن غير الفاتحة، فلو كانت الفاتحة واجبة فيها كما تجب في الصلاة التامة؛ لشرع فيها قراءة زائدة على الفاتحة. ولأن الفاتحة نصفها ثناء على الله ونصفها دعاء للمصلي نفسه لا دعاء للميت. والواجب فيها الدعاء للميت وما كان تتمة كذلك. والمشهور عن الصحابة أنه إذا سلم فيها سلم تسليمة واحدة لنقصها عن الصلاة التامة. (٢١/ ٢٨٦)

١٨٣ لا يقال صلاة التلاوة ولا صلاة الشكر، فلهذا لم تدخل في قوله: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور». وقوله: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ». فإن السجود مقصوده الخضوع والذل له. وقيل لسهل بن عبد الله التستري: أيسجد القلب؟ قال: نعم؛ سجدة لا يرفع رأسه منها أبدًا. (٢١/ ٢٨٧)

١٨٤ **حرمة المصحف أعظم من حرمة المسجد**، والمسجد يجوز أن يدخله المحدث ويدخله الكافر للحاجة، وقد كان الكفار يدخلونه. واختلف في نسخ ذلك بخلاف المصحف، فلا يلزم إذا جاز الطواف مع الحدث أن يجوز للمحدث مس المصحف؛ لأن حرمة المصحف أعظم. (٢١/ ٢٨٨)

١٨٥ **كل قول ينفرد به المتأخر عن المتقدمين ولم يسبقه إليه أحد منهم؛ فإنه يكون خطأ**، كما قال الإمام أحمد بن حنبل: «إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام». (٢١/ ٢٩١)

١٨٦ سجدتا السهو من جنس سجدتي الصلاة لا من جنس/ سجود التلاوة والشكر؛ ولهذا يفعلان إلى الكعبة، وهذا عمل المسلمين من عهد نبيّهم، ولم ينقل عن أحد أنه فعلها إلى غير القبلة ولا بغير وضوء. كما يفعل ذلك في سجود التلاوة. وإذا كان السهو في الفريضة كان عليه أن يسجدهما بالأرض؛ كالفريضة ليس له أن يفعلهما على الراحلة. وأيضًا فإنهما واجبتان، كما دل عليه نصوص كثيرة، وهو قول أكثر الفقهاء، بخلاف **سجود الشكر فإنه لا يجب بالإجماع**، وفي استحبابه

نزاع. **وسجود التلاوة في** وجوبه نزاع، **وإن كان مشروعا بالإجماع،** فسجود التلاوة سببه القراءة فيتبعها. ولما كان المحدث له أن يقرأ؛ فله أن يسجد بطريق الأولى؛ فإن القراءة أعظم من مجرد سجود التلاوة. والمشركون قد سجدوا وما كانوا يقرءون القرآن. وقد نهى النبي ﷺ أن يقرأ القرآن في حال الركوع والسجود؛ فعلم أن القرآن أفضل من هذه الحال. وقوله: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»؛ أي: من الأفعال فلم تدخل الأقوال في ذلك. ويفرق بين الأقرب والأفضل./ فقد يكون بعض الأعمال أفضل من السجود، وإن كان في السجود أقرب؛ كالجهاد فإنه سنام العمل، إلا أن يراد السجود العام وهو الخضوع، فهذا يحصل له في حال القراءة وغيرها، وقد يحصل للرجل في حال القراءة من الخشوع والخضوع ما لا يحصل له في حال السجود. وهذا كقوله: «أقرب ما يكون الرب تعالى من عبده في جوف الليل» وقوله: «ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل». وقوله: «إنه يدنو عشية عرفة». ومعلوم أن من الأعمال ما هو أفضل من الوقوف بعرفة ومن قيام الليل؛ كالصلوات الخمس والجهاد في سبيل الله، وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]. فهو قريب ممن دعاه، وقد يكون غير الداعي أفضل من الداعي. كما قال: «من شغله القرآن عن ذكري ومسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين». (٢١/ ٢٩٢ - ٢٩٤)

باب الغسل

١٨٧ الطهارة من الجنابة فرض ليس لأحد أن يصلي جنبًا ولا محدثًا حتى يتطهر، ومن صلى بغير طهارة شرعية مستحلًّا لذلك فهو كافر، ولو لم يستحل ذلك فقد اختلف في كفره، وهو مستحق للعقوبة الغليظة؛ لكن إن كان قادرًا على الاغتسال بالماء اغتسل، وإن كان عادمًا للماء ويخاف الضرر باستعماله

بمرض أو خوف برد؛ تيمم وصلى. وإن تعذر الغسل والتيمم صلى بلا غسل ولا تيمم في أظهر أقوال العلماء، ولا إعادة عليه. (٢١/ ٢٩٥)

١٨٨ المني الذي يوجب الغسل هو الذي يخرج بشهوة، وهو أبيض غليظ تشبه رائحته رائحة الطلع. فأما المني الذي يخرج بلا شهوة؛ إما لمرض أو غيره فهذا فاسد لا يوجب الغسل عند أكثر العلماء؛ كمالك وأبي حنيفة وأحمد. كما أن دم الاستحاضة لا يوجب الغسل، والخارج عقيب البول تارة مع ألم أو بلا ألم هو من هذا الباب؛ لا غسل فيه عند جمهور العلماء. (٢١/ ٢٩٦)

١٨٩ لا يجب على المرأة إذا اغتسلت من جنابة أو حيض غسل داخل الفرج في أصح القولين. (٢١/ ٢٩٧)

١٩٠ من فقه الرجل قلة ولوعه بالماء، وما ذكر من تكثير الاغتراف مكروه؛ بل إذا غرف الماء يرسله على وجهه إرسالًا من أعالي الوجه إلى أسفله برفق. (٢١/ ٢٩٨)

١٩١ لو اقتصر على الاغتسال من غير وضوء أجزأه ذلك في المشهور من مذهب الأئمة الأربعة؛ لكن عند أبي حنيفة وأحمد: عليه المضمضة والاستنشاق، وعند مالك والشافعي: ليس عليه ذلك. وهل ينوي رفع الحدثين؟ فيه نزاع بين العلماء. (٢١/ ٢٩٩)

١٩٢ قد كره الإمام أحمد بناء الحمام وبيعه وشرائه وكرائه؛ وذلك لاشتماله على أمور محرمة كثيرًا أو غالبًا، مثل: كشف العورات ومسها والنظر إليها، والدخول المنهي عنه إليها؛ كنهي النساء. وقد تشتمل على فعل فواحش كبيرة وصغيرة بالنساء والرجال. وجاء في الحديث الذي رواه الطبراني: «إن الشيطان قال: يا رب اجعل لي بيتًا. قال: بيتك الحمام». ومن المنكرات التي يكثر فيها: تصوير الحيوان في حيطانها. وهذا متفق عليه. (٢١/ ٣٠٠)

١٩٣ إن جوابات أحمد ونصوصه: **إما** أن تكون مقيدة في نفسه؛ بأن يكون خرج كلامه على الحمامات التي يعهدها في العراق والحجاز واليمن، وهي جمهور البلاد التي انتابها، فإنه لم يذهب[(١)]/ وهذه البلاد المذكورة الغالب عليها الحَر، وأهلها لا يحتاجون إلى الحمام غالبًا؛ ولهذا لم يكن بأرض الحجاز حمام على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه. ولم يدخل النبي ﷺ حمامًا، ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان. (٢١/ ٣٠٠ ـ ٣٠١)

١٩٤ علي لما قدم العراق كان بها حمامات، وقد دخل الحمام غير واحد من الصحابة، وبني بالجحفة حمام دخلها ابن عباس وهو محرم. (٢١/ ٣٠١)

١٩٥ **إما** أن يكون جواب أحمد كان مطلقًا في نفسه، وصورة الحاجة لم يستشعرها نفيًا ولا إثباتًا، فلا يكون جوابه متناولًا لها، فلا يحكى عنه فيها كراهة. **وإما** أن يكون قصد بجوابه المنع العام عند الحاجة وعدمها، وهذا أبعد المحامل الثلاثة أن يحمل عليه كلامه؛ فإن أصوله وسائر نصوصه في نظائر ذلك تأبى ذلك، وهو أيضًا مخالف لأصول الشريعة.
وقد نقل عنه: أنه لما مرض وصف له الحمام. وكان أبو عبد الله لا يدخل الحمام اقتداء بابن عمر، فإنه كان لا يدخلها، ويقول: «هي من رقيق العيش». وهذا ممكن في أرض/ يستغني أهلها عن الحمام، كما يمكن الاستغناء عن الفراء والحشايا في مثل تلك البلاد. (٢١/ ٣٠١ ـ ٣٠٢)

١٩٦ لا ريب في الجواز: مثل أن يبني الرجل لنفسه وأهله حمامًا في البلاد الباردة، ولا يفعل فيها ما نهى الله عنه؛ فهنا حاجة. أو مثل: أن يقدر بناء حمام عامة في بلاد باردة وصيانتها عن كل محظور، فإن البناء والبيع والكراء هنا بمنزلة دخول الرجل إلى الحمام الخاصة، أو المشتركة

---

(١) السياق ناقص، وقد جاء في بعض الطبعات من الفتاوى مكملاً هكذا: فإنه لم يذهب/ إلى خراسان ولم يأت إلى غير هذه البلاد إلا مرة في مجيئه إلى دمشق. وهذه البلاد المذكورة الغالب. . .

مع غض بصره، وحفظ فرجه وقيامه بما يجب من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا لا ريب في جوازه. وقد دخلها غير واحد من الصحابة. (٢١/ ٣٠٢)

١٩٧ لا ريب أن في دخول الحمام **ما قد يكون** محرمًا؛ إذا اشتمل على فعل محرم من كشف العورة، أو تعمد النظر إلى عورة الغير، أو تمكن الأجنبي من مس عورته، أو مس عورة الأجنبي، أو ظلم الحمامي بمنع حقه، وصب الماء الزائد على ما اقتضته المعاوضة، أو المكث فوق ما يقابل العوض المبذول له بدون رضاه، أو فعل الفواحش فيها، أو الأقوال المحرمة التي تفعل كثيرًا فيها، أو تفويت الصلوات المكتوبات.
ومنه **ما قد يكون** مكروهًا محرمًا، أو غير محرم؛ مثل صب الماء الكثير واللبث الطويل، مع المعاوضة عنهما والإسراف في نفقتها، والتعرض للمحرم من غير وقوع فيه، وغير ذلك. وكذلك التمتع/ والترفه بها من غير حاجة إلى ذلك، ولا استعانة به على طاعة الله. وقد يكون دخولها واجبًا إذا احتاج إلى طهارة واجبة لا تمكن إلا فيها. **وقد يكون** مستحبًّا إذا لم يمكن فعل المستحب من الطهارة وغيرها إلا فيها، مثل الأغسال المستحبة التي لا يمكن فعلها إلا فيها، ومثل نظافة البدن من الأوساخ التي لا تمكن إلا فيها، فإن نظافة البدن من الأوساخ مستحبة. كما روى الترمذي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله نظيف يحب النظافة». (٢١/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦)

١٩٨ قال معاذ لأبي موسى: «إني أنام وأقوم، وأحتسب نومتي، كما أحتسب قومتي». (٢١/ ٣٠٩)

١٩٩ قد بنيت الحمامات على عهد الصحابة في الحجاز والعراق على عهد علي وغيره وأقروها. وأحمد **لم يقل: إن ذلك حرام؛ ولكن كره ذلك لاشتماله غالبًا على مباح ومحظور.** (٢١/ ٣١٠)

٢٠٠ سئل الإمام أحمد: عن رجل مات أبوه وعليه دين وله ديون فيها شبهة، أيقضيها ولده؟ فقال: أيدع ذمة أبيه مرهونة. وهذا جواب سديد؛

فإن قضاء الدين واجب، وترك الواجب سبب للعقاب، فلا يترك لما يحتمل أن يكون فيه عقاب ويحتمل أن لا يكون. (٢١/ ٣١١)

٢٠١ **من الأغسال** ما هو واجب؛ كغسل الجنابة والحيض والنفاس، **ومنها** ما هو مؤكد قد تنوزع في وجوبه؛ كغسل الجمعة. **ومنها** ما هو مستحب. وهذه الأغسال لا تمكن في البلاد الباردة إلا في حمام. وإن اغتسل في غير حمام خيف عليه الموت أو المرض، فلا يجوز الاغتسال في غير حمام حينئذٍ. (٢١/ ٣١١)

٢٠٢ **لم يكن بأرض الحجاز زيتون ولا نقل عن النبي ﷺ أنه أكل زيتونًا**؛ ولكن لعل الزيت كان يجلب إليهم. (٢١/ ٣١٥)

٢٠٣ **لم يركب النبي ﷺ البحر ولا أبو بكر ولا عمر.** (٢١/ ٣١٦)

٢٠٤ مسجد رسول الله ﷺ قد كان مقبرة للمشركين وفيه نخل وخرب. فأمر النبي ﷺ بالنخل فقطعت وجعلت قبلة المسجد، وأمر بالخرب فسويت، وأمر بالقبور فنبشت، فهذه مقبرة منبوشة كان فيها المشركون. ثم لما نبش الموتى جعلت مسجدًا مع بقاء ما بقي فيها من التراب، ولو كان ذلك التراب نجسًا لوجب أن ينقل من المسجد التراب النجس، لا سيما إذا اختلط الطاهر بالنجس، فإنه ينبغي أن ينقل ما يتيقن به زوال النجاسة، ولم يفعل ذلك، ولم يأمر باجتناب ذلك التراب، ولا بإزالة ما يصيب الأبدان والثياب منه، فتبين أن الحكم معلق بظهور القبور لا بظن نجاسة التراب. (٢١/ ٣٢١)

٢٠٥ قال أصحاب أحمد وغيره: إن نجاسة الأرض والبرك والحياض المبنية، ونحو ذلك مما لا ينقل ويحول؛ يخالف النجاسة على المنقول من الأبدان والثياب والآنية من ثلاثة أوجه/ **أحدها**: أنه لا يشترط فيها العدد؛ لا من ولوغ الكلب ولا غيره. **الثاني**: أنه لا يشترط فيها الانفصال عن موضع النجاسة. **الثالث**: أن الغسالة طاهرة قبل انفصالها عن موضع النجاسة. وإذا كان كذلك فنقول: ما كان على أرض الحمام من بول وغيره، فإنه قد جرى

عليه الماء بعد ذلك، فطهرت الأرض مع طهارة الغسالة. وإذا كانت غسالة الأرض طاهرة زالت الشبهة بالكلية. (٢١/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠)

٢٠٦ باب التحليل والتحريم ـ الذي منه باب التطهير والتنجيس ـ دين الإسلام فيه وسط بين اليهود والنصارى، كما هو وسط في سائر الشرائع، فلم يشدد علينا في أمر التحريم والنجاسة كما شدد على اليهود الذين حرمت عليهم طيبات أحلت لهم بظلمهم وبغيهم؛ بل وضعت عنا الآصار والأغلال التي كانت عليهم، مثل: قرض الثوب، ومجانبة الحائض في المؤاكلة والمضاجعة، وغير ذلك. ولم تحلل لنا الخبائث كما استحلها النصارى الذين لا يحرمون ما حرم الله ورسوله، ولا يدينون دين الحق، فلا يجتنبون نجاسة ولا يحرمون خبيثًا؛ بل غاية أحدهم أن يقول: «طهّر قلبك وصلّ». واليهودي إنما يعتني بطهارة ظاهره/ لا قلبه، كما قال تعالى عنهم: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾ [المائدة: ٤١]. وأما المؤمنون فإن الله طهر قلوبهم وأبدانهم من الخبائث، وأما الطيبات فأباحها لهم. (٢١/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣)

٢٠٧ لا يلزم المتطهر كشف عورته؛ لا في الخلوة ولا في غيرها إذا طهر جميع بدنه؛ لكن إن كشفها في الخلوة لأجل الحاجة: كالتطهر والتخلي؛ جاز. (٢١/ ٣٣٣)

٢٠٨ ليس له[1] أن يسرف في صب الماء؛ لأن ذلك منهي عنه مطلقًا، وهو في الحمام ينهى عنه لحق الحمامي؛ لأن الماء الذي فيها مال من أمواله له قيمة، وعليه أن يلزم السُّنَّة في طهارته، فلا يجفو جفاء النصارى، ولا يغلو غلو اليهود. كما يفعل أهل الوسوسة؛ بل حياض الحمام طاهرة ما لم تعلم نجاستها؛ سواء كانت فائضة أو لم تكن، وسواء كانت الأنبوب تصب فيها أو لم تكن، وسواء بات الماء أو لم يبت،

---

(١) الذي يدخل الحمام.

وسواء تطهر منها الناس أو لم يتطهروا. فإذا اغتسل منها جماعة جاز ذلك. (٢١/ ٣٣٤)

٢٠٩ تنازعوا في نظر كل من الزوجين إلى عورة الآخر: هل يكره أو لا يكره؟ أم يكره وقت الجماع خاصة؟ على ثلاثة أقوال معروفة. (٢١/ ٣٣٩)

٢١٠ قد كره غير واحد من الأئمة كأحمد وغيره: النزول في الماء بغير مئزر. ورووا عن الحسن والحسين أو أحدهما أنه كره ذلك، وقال: «إن للماء سكانًا». (٢١/ ٣٣٩)

٢١١ **فتح الحمام وقت صلاة الجمعة**، وتمكين المسلمين من دخولها هذا الوقت وقعودهم فيها، تاركين ما فرضه الله عليهم من السعي إلى الجمعة؛ فهذا أيضًا **محرم باتفاق المسلمين**. وقد حرم الله بعد النداء إلى الجمعة البيع الذي يحتاج إليه الناس في غالب الأوقات، وكان هذا تنبيهًا على ما دونه من قعود في الحمام أو بستان. (٢١/ ٣٣٩)

٢١٢ ليس لأحد لا في كتاب مسلم ولا غيره من كتب الحديث عن النبي ﷺ أنه حرم الحمام. (٢١/ ٣٤١)

٢١٣ الجنب يستحب له الوضوء إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يعاود الوطء؛ لكن يكره له النوم إذا لم يتوضأ. (٢١/ ٣٤٣)

٢١٤ يستحب الوضوء عند النوم لكل أحد. (٢١/ ٣٤٣)

٢١٥ ليس للجنب أن يلبث في المسجد؛ لكن إذا توضأ جاز له اللبث فيه عند أحمد وغيره. (٢١/ ٣٤٤)

٢١٦ الوضوء يرفع الجنابة الغليظة، وتبقى مرتبة بين المحدث وبين الجنب لم يرخص له فيما يرخص فيه للمحدث من القراءة، ولم يمنع مما يمنع منه الجنب من اللبث في المسجد، فإنه إذا كان وضوءه عند النوم يقتضي شهود الملائكة له؛ دل على أن الملائكة تدخل المكان الذي هو فيه إذا توضأ؛ ولهذا يجوز الشافعي وأحمد للجنب المرور في المسجد،

بخلاف قراءة القرآن فإن الأئمة الأربعة متفقون على منعه من ذلك، فعلم أن/ منعه من القرآن أعظم من منعه من المسجد. (٢١/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥)

باب التيمم

٢١٧ **اتفق المسلمون على أنه إذا لم يجد الماء في السفر: تيمم وصلى إلى أن يجد الماء**، فإذا وجد الماء فعليه استعماله. وكذلك تيمُم الجنب: ذهب الأئمة الأربعة وجماهير السلف والخلف/ إلى أنه يتيمم إذا عدم الماء في السفر إلى أن يجد الماء، فإذا وجده كان عليه استعماله. (٢١/ ٣٥٠ ـ ٣٥١)

٢١٨ تنازع العلماء في التيمم: هل يرفع الحدث رفعًا مؤقتًا إلى حين القدرة على استعمال الماء؟ أم الحدث قائم ولكنه تصح الصلاة مع وجود الحدث المانع؟ وهذه مسألة نظرية. وتنازعوا هل يقوم مقام الماء فيتيمم قبل الوقت، كما يتوضأ قبل الوقت ويصلي به ما شاء من فروض ونوافل، كما يصلي بالماء ولا يبطل بخروج الوقت كما لا يبطل الوضوء؟ على قولين مشهورين، وهو نزاع عملي. (٢١/ ٣٥٢)

٢١٩ مذهب أبي حنيفة أنه يتيمم قبل الوقت، ويبقى بعد الوقت ويصلي به ما شاء؛ كالماء. وهو قول سعيد بن المسيب والحسن البصري والزهري والثوري وغيرهم، وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل.

والقول الثاني: أنه لا يتيمم قبل الوقت، ولا يبقى بعد خروجه./ثم من **هؤلاء من يقول**: يتيمم لوقت كل صلاة، **ومنهم من يقول**: يتيمم لفعل كل فريضة، ولا يجمع به فرضين. **وغلا بعضهم** فقال: ويتيمم لكل نافلة. وهذا القول في الجملة هو المشهور من مذهب مالك والشافعي وأحمد. قالوا: لأنه طهارة ضرورية، **والحكم المقيد بالضرورة مقدر بقدرها**، فإذا تيمم في وقت يستغنى عن التيمم فيه لم يصح تيممه، كما لو تيمم مع وجود الماء. قالوا: ولأن الله أمر كل قائم إلى الصلاة بالوضوء، فإن لم يجد الماء تيمم، وكان ظاهر الخطاب يوجب على كل قائم إلى الصلاة

الوضوء والتيمم؛ لكن لما ثبت في «الصحيح»: «أن النبي ﷺ صلى الصلوات كلها بوضوء واحد». رواه مسلم في «صحيحه»: دلت السُّنَّة على جواز تقديم الوضوء قبل وقت وجوبه، وبقي التيمم على ظاهر الخطاب. وعلل ذلك بعضهم بأنه مأمور بطلب الماء عند كل صلاة، وذلك يبطل تيممه. وورد عن علي وعمرو بن العاص وابن عمر مثل قولهم. ولنا أنه قد ثبت بالكتاب والسُّنَّة: أن التراب طهور كما أن الماء طهور. وقد قال النبي ﷺ: «الصعيد الطيب طهور المسلم، ولو لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك، فإن ذلك خير». فجعله مطهرًا عند عدم الماء مطلقًا. فدل على أنه مطهر/للمتيمم. وإذا كان قد جعل المتيمم مطهرًا كما أن المتوضئ مطهر، ولم يقيد ذلك بوقت، ولم يقل إن خروج الوقت يبطله، كما ذكر أنه يبطله القدرة على استعمال الماء؛ دل ذلك على أنه بمنزلة الماء عند عدم الماء، وهو موجب الأصول. (٢١/ ٣٥٢ ـ ٣٥٤)

٢٢٠ **إن قيل**: الوضوء يرفع الحدث والتيمم لا يرفعه؟ **قيل**: عن هذا جوابان: **أحدهما**: أنه سواء كان يرفع الحدث أو لا يرفعه، فإن الشارع جعله طهورًا عند عدم الماء يقوم مقامه؛ **فالواجب أن يثبت له من أحكام الطهارة ما يثبت للماء**، ما لم يقم دليل شرعي على خلاف ذلك. **الوجه الثاني**: أن يقال: قول القائل: يرفع الحدث أو لا يرفعه؛ ليس تحته نزاع عملي، وإنما هو نزاع اعتباري لفظي، وذلك أن الذين قالوا: لا يرفع الحدث، قالوا: لو رفعه لم يعد إذا قدر على استعمال الماء. وقد **ثبت بالنص والإجماع أنه يبطل بالقدرة على استعمال الماء**. والذين قالوا: يرفع الحدث إنما قالوا برفعه رفعًا مؤقتًا إلى حين القدرة على استعمال الماء، فلم يتنازعوا في حكم عملي شرعي؛ ولكن تنازعهم ينزع إلى قاعدة أصولية تتعلق بمسألة تخصيص العلة، وأن/ المناسبة هل تنخرم بالمعارضة؟ وأن المانع المعارض للمقتضي هل يرفعه أم **لا يرفعه اقتضاؤه مع بقاء ذاته؟** (٢١/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦)

٢٢١ **جاز عند عامة العلماء اقتداء المتوضئ والمغتسل بالمتيمم**، كما فعل عمرو بن العاص، وأقره النبي ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ وكما فعل ابن عباس حيث وطئ جارية له ثم صلى بأصحابه بالتيمم، وهو مذهب الأئمة الأربعة. (٢١/ ٣٦٠)

٢٢٢ أما الصعيد: ففيه أقوال، **فقيل**: يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض وإن لم يعلق بيده؛ كالزرنيخ والنور والجص، وكالصخرة الملساء. فأما ما لم يكن من جنسها؛ كالمعادن فلا يجوز التيمم به. وهو قول أبي حنيفة، ومحمد يوافقه؛ لكن بشرط أن يكون مغبرًا لقوله: ﴿مِّنْهُ﴾. **وقيل**: يجوز بالأرض وبما اتصل بها حتى بالشجر، كما يجوز عنده وعند أبي حنيفة بالحجر والمدر، وهو قول مالك، وله في الثلج روايتان: **إحداهما**: يجوز التيمم به، وهو قول الأوزاعي والثوري. **وقيل**: يجوز بالتراب والرمل، وهو أحد قولي أبي يوسف وأحمد في إحدى الروايتين. **وروي** عنه أنه يجوز بالرمل عند عدم التراب. **وقيل**: لا يجوز إلا بتراب طاهر له غبار يعلق باليد، وهو قول أبي يوسف والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى/ **واحتج هؤلاء** بقوله: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]. وهذا لا يكون إلا فيما يعلق بالوجه واليد، والصخر لا يعلق لا بالوجه ولا باليد، **واحتجوا** بأن ابن عباس قال: «الصعيد الطيب تراب الحرث». **واحتجوا** بقول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدًا وجعلت تربتها طهورًا». قالوا: فعم الأرض بحكم المسجد وخص تربتها ـ وهو ترابها ـ بحكم الطهارة. قالوا: ولأن الطهارة بالماء اختصت من بين سائر المائعات بما هو ماء في الأصل، فكذلك طهارة التراب تختص بما هو تراب في الأصل، وهما **الأصلان اللذان خلق منهما آدم: الماء، والتراب**. وهما العنصران البسيطان بخلاف بقية المائعات والجامدات فإنها مركبة. **واحتج الأولون** بقوله تعالى: ﴿صَعِيدًا﴾ قالوا: والصعيد هو الصاعد على وجه الأرض، وهذا يعم كل صاعد، بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَجَٰعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا ﴿٨﴾﴾ [الكهف]. وقوله: ﴿فَتُصْبِحَ

صَعِيدًا زَلَقًا ﴿٤٠﴾ [الكهف]. **واحتج** من لم يخص الحكم بالتراب بأن النبي ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ قال: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل». وفي رواية: «فعنده مسجده وطهوره». فهذا يبين أن المسلم في أي موضع كان عنده مسجده وطهوره،/ ومعلوم أن كثيرًا من الأرض ليس فيها تراب حرث، فإن لم يجز التيمم بالرمل كان مخالفًا لهذا الحديث. وهذه حجة من جوز التيمم بالرمل دون غيره، أو قرن بذلك السبخة؛ فإن من الأرض ما يكون سبخة. واختلاف التراب بذلك كاختلافه بالألوان، بدليل قول النبي ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ: «إن الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض، فجاء بنوه على قدر تلك القبضة: جاء منهم الأسود والأبيض وبين ذلك، وجاء منهم السهل والحزن وبين ذلك، ومنهم الخبيث والطيب وبين ذلك». وآدم إنما خلق من تراب، والتراب الطيب والخبيث الذي يخرج نباته بإذن ربه، والذي خبث لا يخرج إلا نكدًا؛ يجوز التيمم به. فعلم أن المراد بالطيب الطاهر، وهذا بخلاف الأحجار والأشجار، فإنها ليست من جنس التراب ولا تعلق باليد، بخلاف الزرنيخ والنورة فإنها معادن في الأرض؛ لكنها لا تنطبع كما ينطبع الذهب والفضة والرصاص والنحاس. (٢١/ ٣٦٤ ـ ٣٦٦)

٢٢٣ كل قائم إلى الصلاة فإنه مأمور بما ذكر[1] من الغسل والمسح، وهو الوضوء. **وذهبت طائفة**: إلى أن هذا عام مخصوص./ **وذهبت طائفة**: إلى أنه يوجب الوضوء على كل من كان متوضئا، وكلا القولين ضعيف.

(٢١/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨)

٢٢٤ من هؤلاء[2] من قال: فيها تقديم وتأخير. تقديره: إذا قمتم إلى الصلاة من النوم، أو جاء أحد منكم من الغائط، أو لامستم النساء.

---

(١) أي: في آية الوضوء [المائدة: ٦].

(٢) الطائفة الأولى القائلة: هذا عام مخصوص.

فيقال: أما تناولها للقائم من النوم المعتاد؛ فظاهر لفظها يتناوله. وأما كونها مختصة به بحيث لا تتناول من كان مستيقظًا وقام إلى الصلاة؛ فهذا ضعيف؛ بل هي متناولة لهذا لفظًا ومعنى. وغالب الصلوات يقوم الناس إليها من يقظة لا من نوم؛/ كالعصر والمغرب والعشاء. وكذلك الظهر في الشتاء؛ لكن الفجر يقومون إليها من نوم. وكذلك الظهر في القائلة. والآية تعم هذا كله؛ لكن قد يقال: إذا أمرت الآية القائم من النوم لأجل الريح التي خرجت منه بغير اختياره، فأمرها للقائم الذي خرج منه الريح في اليقظة أولى وأحرى. فتكون على هذا دلالة الآية على اليقظان بطريق تنبيه الخطاب وفحواه. (٢١/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩)

٢٢٥ قد علم بالنقل المتواتر عن النبي ﷺ أنه لم يكن يوجب الوضوء على من صلى ثم قام إلى صلاة أخرى، فإنه قد ثبت بالتواتر: أنه صلى بالمسلمين يوم عرفة الظهر والعصر جميعًا؛ جمع بهم بين الصلاتين. وصلى خلفه ألوف مؤلفة لا يحصيهم إلا الله. ولما سلم من الظهر صلى بهم العصر، ولم يحدث وضوءًا؛ لا هو ولا أحد، ولا أمر الناس بإحداث وضوء، ولا نقل ذلك أحد. وهذا يدل على أن التجديد لا يستحب مطلقًا. وهل يستحب التجديد لكل صلاة من الخمس؟ فيه نزاع، وفيه عن أحمد رَحِمَهُ اللهُ روايتان. (٢١/ ٣٧١)

٢٢٦ قد ثبت عنه في «الصحيح»: «أنه ﷺ صلى الظهر ثم قدم عليه وفد عبد القيس، فاشتغل بهم عن الركعتين بعد الظهر حتى صلى العصر، ولم يحدث وضوءًا». وكان يصلي تارة الفريضة ثم النافلة، وتارة النافلة ثم الفريضة، وتارة فريضة ثم فريضة، كل ذلك بوضوء واحد. وكذلك المسلمون صلوا خلفه في رمضان بالليل بوضوء واحد مرات متعددة. وكان المسلمون على عهده يتوضؤون ثم يصلون ما لم يحدثوا، كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة. ولم ينقل عنه ـ لا بإسناد صحيح ولا ضعيف ـ: أنه أمرهم بالوضوء لكل صلاة./ فالقول باستحباب هذا يحتاج إلى دليل. وأما **القول**

بوجوبه: **فمخالف للسُّنَّة المتواترة عن الرسول ﷺ ولإجماع الصحابة**. والنقل عن علي رضي الله عنه بخلاف ذلك لا يثبت؛ بل الثابت عنه خلافه. وعلي رضي الله عنه أجل من أن يخفى عليه مثل هذا، والكذب على علي كثير مشهور أكثر منه على غيره. وأحمد بن حنبل رحمه الله، مع سعة علمه بآثار الصحابة والتابعين أنكر أن يكون في هذا نزاع. وقال أحمد بن القاسم: سألت أحمد عمن صلى أكثر من خمس صلوات بوضوء واحد؟ فقال: لا بأس بذلك إذا لم ينتقض وضوءه، ما ظننت أن أحدًا أنكر هذا. (٢١/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣)

٢٢٧ القرآن أيضًا يدل على أنه لا يجب على المتوضئ أن يتوضأ مرة ثانية، من وجوه: **أحدها**: أنه سبحانه قال: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]. فقد أمر من جاء من الغائط ولم يجد الماء أن يتيمم الصعيد الطيب. فدل على أن المجيء من الغائط يوجب التيمم، فلو كان الوضوء واجبًا على من جاء من الغائط ومن لم يجئ فإن التيمم أولى بالوجوب؛ فإن كثيرًا من الفقهاء يوجبون التيمم لكل صلاة. وعلى هذا فلا تأثير للمجيء من الغائط؛ فإنه إذا قام إلى الصلاة وجب الوضوء أو التيمم، وإن لم يجئ من الغائط. ولو جاء من الغائط ولم يقم إلى الصلاة: لا يجب عليه وضوء ولا تيمم، فيكون ذكر المجيء من الغائط عبثًا على قول هؤلاء. (٢١/ ٣٧٤)

٢٢٨ **الوجه الثاني**: أنه سبحانه خاطب المؤمنين؛ لأن الناس كلهم يكونون محدثين، فإن البول والغائط أمر معتاد لهم، وكل بني آدم محدث. والأصل فيهم الحدث الأصغر؛ فإن أحدهم من حين كان طفلًا قد اعتاد ذلك، فلا يزال محدثًا بخلاف الجنابة. فإنها إنما تعرض لهم/ عند البلوغ. والأصل فيهم عدم الجنابة، كما أن الأصل فيهم عدم الطهارة الصغرى؛ فلهذا قال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. ثم قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦]. فأمرهم بالطهارة الصغرى

مطلقًا؛ لأن الأصل أنهم كلهم محدثون قبل أن يتوضئوا. ثم قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾. وليس منهم جنب إلا من أجنب. فلهذا فرق سبحانه بين هذا وهذا. (٢١/ ٣٧٤ ـ ٣٤٥)

٢٢٩ **الثالث**: أن يقال: الآية اقتضت وجوب الوضوء إذا قام المؤمن إلى الصلاة، فدل على أن القيام هو السبب الموجب للوضوء. وأنه إذا قام إلى الصلاة صار واجبًا حينئذٍ وجوبًا مضيقًا. فإذا كان العبد قد توضأ قبل ذلك؛ فقد أدى هذا الواجب قبل تضييقه، كما قال: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]. فدل على أن النداء يوجب السعي إلى الجمعة. وحينئذ يتضيق وقته فلا يجوز أن يشتغل عنه ببيع ولا غيره. فإذا سعى إليها قبل النداء فقد سابق إلى الخيرات، وسعى قبل تضييق الوقت. فهل يقول عاقل: إن عليه أن يرجع إلى بيته ليسعى عند النداء؟ وكذلك الوضوء: إذا كان المسلم قد توضأ للظهر قبل الزوال، أو للمغرب قبل غروب الشمس، أو للفجر قبل طلوعه، وهو إنما يقوم إلى الصلاة بعد الوقت. فمن قال: إن عليه أن يعيد الوضوء فهو/ بمنزلة من يقول: إن عليه أن يعيد السعي إذا أتى الجمعة قبل النداء، والمسلمون على عهد نبيّهم كانوا يتوضئون للفجر وغيرها قبل الوقت، **وكذلك المغرب، فإن النبي ﷺ كان يعجلها ويصليها إذا توارت الشمس بالحجاب**، وكثير من أصحابه كانت بيوتهم بعيدة من المسجد، فهؤلاء لو لم يتوضئوا قبل المغرب لما أدركوا معه أول الصلاة؛ بل قد تفوتهم جميعًا لبعد المواضع، وهو نفسه ﷺ لم يكن يتوضأ بعد الغروب ولا من حضر عنده في المسجد، ولا كان يأمر أحدًا بتجديد الوضوء بعد المغرب. وهذا كله معلوم مقطوع به، **وما أعرف في هذا خلافًا ثابتًا عن الصحابة: أن من توضأ قبل الوقت عليه أن يعيد الوضوء بعد دخول الوقت**. ولا يستحب أيضًا لمثل هذا تجديد وضوء. (٢١/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦)

٢٣٠ تكلم الفقهاء فيمن صلى بالوضوء الأول: هل يستحب له

التجديد؟ وأما من لم يصل به: **فلا يستحب له إعادة الوضوء؛ بل تجديد الوضوء في مثل هذا بدعة مخالفة لسُنَّة رسول الله ﷺ ولما عليه المسلمون في حياته وبعده إلى هذا الوقت.** فقد تبيّن أن هذا قبل القيام قد أدى هذا الواجب قبل تضييقه؛ كالساعي إلى الجمعة قبل النداء، وكمن قضى الدين قبل حلوله؛ ولهذا/ قال الشافعي وغيره: إن الصبي إذا صلى ثم بلغ لم يعد الصلاة؛ لأنها تلك الصلاة بعينها سابق إليها قبل وقتها. وهو قول في مذهب أحمد. وهذا القول أقوى من إيجاب الإعادة، ومن أوجبها قاسه على الحج، وبينهما فرق. (٣٧٦ ـ ٣٧٧)

٢٣١ قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾ [المائدة: ٦]. يقتضي **وجوب الوضوء على كل مصل مرة بعد مرة، فهو يقتضي التكرار. وهذا متفق عليه بين المسلمين في الطهارة.** وقد دلت عليه السُّنَّة المتواترة؛ بل هو معلوم بالاضطرار من دين المسلمين عن الرسول ﷺ: أنه لم يأمرنا بالوضوء لصلاة واحدة؛ بل أمر بأن يتوضأ كلما صلى. ولو صلى صلاة بوضوء وأراد أن يصلي سائر الصلوات بغير وضوء؛ استتيب فإن تاب وإلا قتل. (٢١/ ٣٧٩)

٢٣٢ تنازع الناس في الأمر المطلق: هل يقتضي التكرار؟ على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره. **قيل**: يقتضيه كقول طائفة منهم: القاضي أبو يعلى وابن عقيل. **وقيل**: لا يقتضيه؛ كقول كثير منهم أبو الخطاب. **وقيل**: إن كان معلقًا بسبب اقتضى التكرار. وهذا هو المنصوص عن أحمد؛ كآية الطهارة والصلاة. (٢١/ ٣٨٠)

٢٣٣ أنكر بعض كبار الصحابة تيمم الجنب **مطلقًا**، وكثير من الناس يهاب الصلاة مع الحدث بالتيمم؛ إذ كان جعل التراب طهورًا كالماء هو مما فضل الله به محمدًا ﷺ وأمته، **ومن لم يستحكم إيمانه لا يستجيز ذلك.** (٢١/ ٣٨٣)

٢٣٤ تبين أن معنى الآية: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟﴾، وإن كان مع ذلك قد جاء أحد

منكم من الغائط، أو لامستم النساء، كما يقال: «وإن كنت مريضًا أو مسافرًا». والتقدير: وإن كنتم أيها القائمون إلى الصلاة ـ وأنتم مرضى أو مسافرين ـ قد جئتم من الغائط أو لامستم النساء؛ ولهذا قال من قال: إنها خطاب للقائمين من النوم، إن التقدير: إذا قمتم إلى الصلاة، أو جاء أحد منكم من الغائط، أو لامستم النساء. (٢١/ ٣٨٥)

٢٣٥ عن عائشة رضي الله عنها قالت: أعتم رسول الله ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل، وحتى نام أهل المسجد، ثم خرج فصلى. فقال: «إنه لوقتها؛ لولا أن أشق على أمتي». ففي هذه الأحاديث الصحيحة: أنهم ناموا. وقال في بعضها: «إنهم/ رقدوا ثم استيقظوا، ثم رقدوا ثم استيقظوا»، وكان الذين يصلون خلفه جماعة كثيرة، وقد طال انتظارهم وناموا. ولم يستفصل أحدًا؛ لا سُئل ولا سأل الناس: هل رأيتم رؤيا؟ أو هل مكّن أحدكم مقعدته؟ أو هل كان أحدكم مستندًا؟ وهل سقط شيء من أعضائه على الأرض؟ فلو كان الحكم يختلف لسألهم. وقد علم أنه في مثل هذا الانتظار بالليل ـ مع كثرة الجمع ـ يقع هذا كله. وقد كان يصلي خلفه النساء والصبيان. (٢١/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣)

٢٣٦ إن المنتظرين للصلاة كالذي ينتظر الجمعة، إذا نام أي نوم كان لم ينتقض وضوءه؛ فإن النوم ليس بناقض، وإنما الناقض الحدث. فإذا نام النوم المعتاد الذي يختاره الناس في العادة ـ كنوم الليل والقائلة ـ فهذا يخرج منه الريح في العادة، وهو لا يدري إذا خرجت، **فلما كانت الحكمة خفية لا نعلم بها قام دليلها مقامها**. وهذا هو النوم الذي يحصل هذا فيه في العادة. وأما النوم الذي يشك فيه: هل حصل معه ريح أم لا؟ فلا ينقض الوضوء؛ **لأن الطهارة ثابتة بيقين فلا تزول بالشك**. (٢١/ ٣٩٤)

٢٣٧ **ليس في الكتاب والسُّنَّة نص يوجب النقض بكل نوم**. (٢١/ ٣٩٤)

٢٣٨ المغتسل من الجنابة ليس عليه نية رفع الحدث الأصغر، كما قال جمهور العلماء. **والمشهور في مذهب أحمد**: أن عليه نية رفع الحدث

الأصغر، وكذلك ليس عليه فعل الوضوء، ولا ترتيب ولا موالاة عند الجمهور. وهو ظاهر مذهب أحمد. **وقيل**: لا يرتفع الحدث الأصغر إلا بهما. **وقيل**: لا يرتفع حتى يتوضأ. روي ذلك عن أحمد./ والقرآن يقتضي أن الاغتسال كاف. وأنه ليس عليه بعد الغسل من الجنابة حدث آخر؛ بل صار الأصغر جزءًا من الأكبر، كما أن **الواجب في الأصغر جزء من الواجب في الأكبر**، فإن الأكبر يتضمن غسل الأعضاء الأربعة. (٢١/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧)

٢٣٩ دل الكتاب والسُّنَّة على أن الجنب والحائض لا يغسلان أعضاء الوضوء ولا ينويان وضوءًا؛ بل يتطهران ويغتسلان كما أمر الله تعالى.

(٢١/ ٣٩٧)

٢٤٠ قوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣]، المراد به: الجماع، كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من العرب، وهو يروى عن علي رضي الله عنه وغيره. وهو الصحيح في معنى الآية. وليس في نقض الوضوء من مس النساء لا كتاب ولا سُنَّة. وقد كان المسلمون دائمًا يمسون نساءهم، وما نقل مسلم واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر أحدًا بالوضوء من مس النساء. وقول من قال: إنه أراد ما دون الجماع، وإنه ينقض الوضوء، فقد روي عن ابن عمر والحسن: (باليد). وهو قول جماعة من السلف في المس بشهوة، والوضوء منه حسن مستحب؛ لإطفاء الشهوة، كما يستحب الوضوء من الغضب لإطفائه. وأما وجوبه؛ فلا. وأما المس المجرد عن الشهوة: فما أعلم للنقض به أصلا عن السلف. (٢١/ ٤٠١)

٢٤١ المسافر يجامع أهله وإن لم يجد الماء، ولا يكره له ذلك.

(٢١/ ٤٠٢)

٢٤٢ قوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [التوبة]. يدل على أن الاستنجاء مستحب يحبه الله؛ لا أنه واجب؛ بل لما كان غير هؤلاء من المسلمين لا يستنجون بالماء ـ ولم يذمهم على ذلك بل أقرهم؛ ولكن خص هؤلاء بالمدح ـ دل على جواز ما فعله غير

هؤلاء. وأن فعل هؤلاء أفضل، وأنه مما فضل الله به الناس بعضهم على بعض. (٢١/٤٠٦)

٢٤٣ الترتيب في الوضوء وغيره من العبادات والعقود: النزاع فيه مشهور. **فمذهب** الشافعي وأحمد: يجب. **ومذهب** مالك وأبي حنيفة: لا يجب. وأحمد قد نص على وجوبه نصوصًا متعددة. ولم يذكر المتقدمون ـ كالقاضي ومن قبله ـ عنه نزاعًا. قال أبو محمد: لم أر عنه فيه خلافًا. قال: وحكى أبو الخطاب **رواية** أخرى عن أحمد: أنه غير واجب. قلت: هذه أخذت من نصه في القبضة للاستنشاق، فلو أخَّر غسلها إلى ما بعد غسل الرجلين: ففيه عن أحمد روايتان منصوصتان. فإنه قال في إحدى الروايتين: إنه لو نسيهما حتى صلى: تمضمض واستنشق وأعاد الصلاة ولم يعد الوضوء؛ لما في «السنن» عن المقدام بن معدي كرب: «أنه أتي بوضوء، فغسل كفيه ثلاثًا، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل ذراعيه ثلاثًا، ثم تمضمض واستنشق»/ فغير أبي الخطاب فرق بينهما وبين غيرهما: بأن الترتيب إنما يجب فيما ذكر في القرآن، وهما ليسا في القرآن. وأبو الخطاب ـ ومن تبعه ـ رأوا هذا فرقًا ضعيفًا؛ فإن الأنف والفم لو لم يكونا من الوجه لما وجب غسلهما؛ ولهذا خرج الأصحاب أنهما من الوجه. كما قال الخرقي وغيره: «الفم والأنف من الوجه»؛ ولأن النبي ﷺ كان يستفتح بهما غسل الوجه؛ يبدأ بغسل ما بطن منه، وقدم المضمضة؛ لأن الفم أقرب إلى الظاهر من الأنف؛ ولهذا كان الأمر به أوكد. وجاءت الأحاديث الصحيحة بالأمر به، ثم كان النبي ﷺ يغسل سائر الوجه، فإذا قيل بوجوبهما مع النزاع؛ فهما كسائر ما نوزع فيه. (٢١/٤٠٧ ـ ٤٠٨)

٢٤٤ البياض الذي بين العذار والأذن: فمالك وغيره يقول: ليس من الوجه. وفي النزعتين والتحذيف ثلاثة أوجه: **قيل**: هما من الرأس. **وقيل**: من الوجه. **والصحيح**: أن النزعتين من الرأس، والتحذيف من الوجه. فلو نسي ذلك فهو كما لو نسي المضمضة والاستنشاق، فتسوية أبي الخطاب

أقوى، / وعلى هذا: فأحمد إنما نص على من ترك ذلك ناسيا؛ ولهذا قيل له: نسي المضمضة وحدها؟ فقال: الاستنشاق عندي أوكد؛ يعني: إذا نسي ذلك وصلى. قال: يغسلهما ويعيد الصلاة، والإعادة إذا ترك الاستنشاق عنده أوكد للأمر به في الأحاديث الصحيحة، وكذلك الحديث المرفوع، فإن جميع من نقل وضوء النبي ﷺ أخبروا أنه بدأ بهما. وهذا حكى فعلًا واحدًا[1]، فلا يمكن الجزم بأنه كان متعمدًا. وحينئذٍ فليس في تأخيرهما عمدًا سُنَّة؛ بل السُّنَّة في النسيان، فإن النسيان متيقن، فإن الظاهر: أنه كان ناسيًا إذا قدر الشك، فإذا جاز مع التعمد، فمع النسيان أولى. فالناسي معذور بكل حال، بخلاف المتعمد، وهو **القول الثالث**: وهو الفرق بين المتعمد لتنكيس الوضوء وبين المعذور بنسيان أو جهل، وهو أرجح الأقوال، وعليه يدل كلام الصحابة وجمهور العلماء، وهو الموافق لأصول المذهب في غير هذا الموضع، وهو المنصوص عن أحمد في الصورة التي خرج منها أبو الخطاب. (٢١/٤٠٨ ـ ٤٠٩)

٢٤٥ إذا نسي بعض آيات السورة في قيام رمضان فإنه لا يعيدها، ولا يعيد ما بعدها. مع أنه لو **تعمد تنكيس آيات السورة/ وقراءة المؤخر قبل المقدم لم يجز بالاتفاق**. وإنما النزاع في ترتيب السور، نص على ذلك أحمد، وحكاه عن أهل مكة. سئل عن الإمام في شهر رمضان يدع الآيات من السورة: ترى لمن خلفه أن يقرأها؟ قال: نعم، ينبغي له أن يفعل، قد كانوا بمكة يوكلون رجلًا يكتب ما ترك الإمام من الحروف وغيرها، فإذا كان ليلة الختمة أعاده. قال الأصحاب كأبي محمد: وإنما استحب ذلك لتتم الختمة ويكمل الثواب. (٢١/٤١٠ ـ ٤١١)

٢٤٦ من ترك غسل عضو أو بعضه نسيانًا؛ يغسله وحده ولا يعيد غسل ما بعده، فيكون قد غسله مرتين، فإن هذا لا حاجة إليه. وهذا

---

(١) إشارة إلى حديث المقداد.

التفصيل يوافق ما نقل عن الصحابة والأكثرين، فإن الأصحاب وغيرهم فعلوا، كما نقله ابن المنذر عن علي ومكحول والنخعي/ والزهري والأوزاعي: فيمن نسي مسح رأسه فرأى في لحيته بللًا فمسح به رأسه، فلم يأمروه بإعادة غسل رجليه. واختاره ابن المنذر. (٢١/ ٤١١ ـ ٤١٢)

٢٤٧ نقل عن علي وابن مسعود: «ما أبالي بأي أعضائي بدأت». قال أحمد: إنما عنى به اليسرى على اليمنى؛ لأن مخرجهما من الكتاب واحد. ثم قال أحمد: حدثني جرير عن قابوس عن أبيه: أن عليًّا سئل فقيل له: أحدنا يستعجل فيغسل شيئًا قبل شيء؟ فقال: «لا حتى يكون كما أمره الله تعالى». فهذا الذي ذكره أحمد عن علي يدل على وجوب الترتيب. (٢١/ ٤١٢)

٢٤٨ الأمر المنكر: أن تتعمد تنكيس الوضوء. فلا ريب أن هذا مخالف لظاهر الكتاب، مخالف للسُّنَّة المتواترة، فإن هذا لو كان جائزًا لكان قد وقع أحيانًا، أو تبين جوازه. (٢١/ ٤١٣)

٢٤٩ كانوا في أول الإسلام لا يرتبون، فيصلون ما فاتهم ثم يصلون مع الإمام؛ لكن نسخ ذلك. وقد روي أن أول من فعله معاذ. فقال النبي ﷺ: «قد سن لكم معاذ فاتبعوه». والأئمة الأربعة على أنه يقرأ في ركعتي القضاء بالحمد وسورة. وكذلك **لو أدرك الإمام ساجدًا سجد معه بالنص واتفاق الأئمة**. (٢١/ ٤١٥)

٢٥٠ المقصود هنا: سقوط الترتيب في الوضوء بالنسيان، وكذلك سقوط الموالاة، كما هو قول مالك. وكذلك بغير النسيان من الأعذار؛ مثل بُعد الماء. كما نقل عن ابن عمر. فإن الصلاة نفسها إذا جاز فيها عدم الموالاة للعذر؛ فالوضوء أولى. بدليل صلاة الخوف في حديث ابن عمر، وأحاديث سجود السهو./ وأما حديث «صاحب اللمع» التي كانت في ظهر قدمه؛ فمثل هذا لا ينسى، فدل أنه تركها تفريطًا. والموالاة في غسل الجنابة لا تجب؛ للحديث الذي فيه أنه: «رأى في بدنه موضعًا لم

يصبه الماء فعصر عليه شعره». والأصحاب فرقوا بينه وبين الوضوء، فإنه لا يجب ترتيبه، فكذلك الموالاة. ومالك يوجب الموالاة وإن لم يوجب الترتيب في الوضوء. وأما في الغسل: «فالبدن كعضو واحد، والعضو الواحد لا ترتيب فيه بالاتفاق». (٢١/٤١٧ ـ ٤١٨)

٢٥١ غسل الجنابة كإزالة النجاسة لا يتعدى حكم الماء محله؛ بخلاف الوضوء فإن حكمه طهارة جميع البدن، والمغسول أربعة أعضاء. وهذا محل نظر. والجنب إذا وجد بعض ما يكفيه استعمله. وأما المتوضئ: ففيه قولان للأصحاب. (٢١/٤١٨)

٢٥٢ قد يكون الترتيب شرطًا لا يسقط بجهل ولا نسيان، كما في الحديث «الصحيح»: «من ذبح قبل الصلاة فإنما هو شاة لحم» فالذبح للأضحية: مشروط بالصلاة قبله. وأبو بردة بن نيار رضي الله عنه كان جاهلًا، فلم يعذره بالجهل؛ بل أمره بإعادة الذبح، بخلاف الذين قدموا في الحج الذبح على الرمي، أو الحلق على ما قبله، فإنه قال: «افعل ولا حرج». فهاتان سُنتان: سُنَّة في الأضحية إذا ذبحت قبل الصلاة؛ أنها لا تجزئ. وسُنَّة في الهدي إذا ذبح قبل الرمي جهلًا؛ أجزأ. والفرق بينهما ـ والله أعلم ـ: أن الهدي صار نسكًا بسوقه إلى الحرم وتقليده وإشعاره، فقد بلغ محله في المكان والزمان. فإذا قدم جهلًا؛ لم يخرج عن كونه هديًا. وأما الأضحية: فإنها قبل الصلاة لا تتميز عن شاة اللحم، كما قال النبي ﷺ: «من ذبح قبل الصلاة فإنما هي شاة لحم قدمها لأهله». وإنما هي نسك بعد الصلاة، كما قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر]. وقال: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾ [الأنعام: ١٦٢]. فصار فعله قبل هذا الوقت كالصلاة قبل وقتها. (٢١/٤١٩)

٢٥٣ قد ذكر أحمد وأصحابه: أن موالاة الفاتحة واجبة، وإذا تركها لعذر نسيان قالوا ـ واللفظ لأبي محمد ـ: وإن كثر ذلك، ـ أي: الفصل ـ استأنف قراءتها، إلا أن يكون المسكوت/ مأمورًا به؛ كالمأموم يشرع في

قراءة الفاتحة ثم يسمع قراءة الإمام فينصت له. ثم إذا سكت الإمام: أتم قراءتها وأجزأته. أومأ إليه أحمد. وكذلك إن كان السكوت نسيانًا أو نوبًا أو لانتقاله إلى غيرها غلطًا؛ لم تبطل. فإذا ذكر أتى بما بقي منها، فإن تمادى فيما هو فيه ـ بعد ذكرها ـ أبطلها، ولزمه استئنافها. قال: وإن قدم آية منها في غير موضعها؛ أبطلها. وإن كان غلطًا؛ رجع إلى موضع الغلط فأتمها. فلم يسقطوا الترتيب بالعذر كما أسقطوا الموالاة، فإن الموالاة أخف، فإنه لو قرأ بعض سورة اليوم وبعضها غدًا؛ جاز. ولو نكسها؛ لم يجز. ويفرق في الترتيب: بين الكلام المستقل الذي إذا أتى به وحده كان مما يسوغ تلاوته، وبين ما هو مرتبط بغيره. فلو قال: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة]. لم يكن هذا كلامًا مفيدًا حتى يقول: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾. ولو قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ ثم قال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾ [الفاتحة]. كان مفيدًا؛ لكن مثل هذا لا يقع فيه أحد، ولا يبتدئ أحد الفاتحة بمثل ذلك؛ لا عمدًا ولا غلطًا، وإنما يقع الغلط فيما يحتاج فيه إلى الترتيب. فهذا فرق بين ما ذكروه فيما ينسى من الفاتحة وما ينسى من الختمة. (٢١/ ٤٢٠ ـ ٤٢١)

٢٥٤ مما يبين أن الترتيب يسقط إذا احتاج إلى التكرار بلا تفريط من الإنسان: أن التيمم يجزئ بضربة واحدة، كما دل عليه الحديث الصحيح ـ حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما وهو مذهب أحمد بلا خلاف. وهو في «الصحيحين» من حديث أبي موسى، ومن حديث ابن أبزى. ففي حديث ابن أبزى: «إنما كان يكفيك هكذا»، فضرب بكفيه الأرض ونفخ فيهما. ثم مسح بهما وجهه وكفيه. وكذلك لمسلم في حديث أبي موسى: «إنما كان يكفيك أن تقول هكذا». وضرب بيديه إلى الأرض، فنفض يديه، فمسح وجهه وكفيه. وللبخاري: «ومسح وجهه وكفيه مرة واحدة». وقد اختلف الأصحاب في هذه الصفة. **فقيل**: يرتب، فيمسح وجهه ببطون أصابعه وظاهر

يديه براحته. **وقيل**: لا يجب ذلك؛ بل يمسح بهما وجهه وظاهر كفيه. وعلى الوجهين: / لا يؤخر مسح الراحتين إلى ما بعد الوجه؛ بل يمسحهما: إما قبل الوجه، وإما مع الوجه وظهور الكفين. ولهذا قال ابن عقيل: رأيت التيمم بضربة واحدة قد أسقط ترتيبًا مستحقًا في الوضوء، وهو أنه بعد أن مسح باطن يديه مسح وجهه، وفي «الصحيحين» من حديث عمار بن ياسر من طريق أبي موسى ﷺ قال: «إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا»، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه. لفظ البخاري: «وضرب بكفيه ضربة على الأرض، ثم نفضهما ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله ـ أو ظهر شماله بكفه ـ ثم مسح بهما وجهه». وهذا صريح في أنه لم يمسح الراحتين بعد الوجه. ولا يختلف مذهب أحمد: أن ذلك لا يجب. وأما ظهور الكفين: فرواية البخاري صريحة في أنه: مر على ظهر الكف قبل الوجه، وقوله في الرواية الأخرى: «وظاهر كفيه» يدل على أنه مسح ظاهر كل منهما براحة اليد الأخرى، وقال فيها: «ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه قبل الوجه». (٢١/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣)

٢٥٥ الوضوء يستحب فيه التكرار في الجملة؛ لأنه طهارة بالماء؛ ولكن لو لم يغسل كفيه بعد غسل الوجه فهو محل نظر، فإنه يغرف بهما الماء. وقد قالوا: إذا نوى الاغتراف لم يصر الماء مستعملًا، وإن نوى غسلهما فيه؛ صار مستعملًا، وإن لم ينو شيئًا؛ ففيه وجهان. **والصحيح**: أنه لا يصير مستعملًا وإن نوى غسلهما فيه؛ لمجيء السُّنَّة بذلك. وهذا يقتضي أن غسلهما بنية الاغتراف لا تحصل به طهارتهما؛ بل لا بد من غسل آخر. / **والأقوى**: أن هذا لا يجب؛ بل غسلهما بنية الاغتراف يجزئ عن تكرار غسلهما كما في التيمم. (٢١/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥)

٢٥٦ قال[1] في الوضوء: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾

---

(١) تعالى.

[المائدة: ٦]. كما قال في التيمم: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]. ففي الوضوء أخَّر ذكر اليد؛ لكن الرواية التي انفرد بها البخاري تبيّن أنه مسح ظهر الكفين قبل الوجه. وسائر الروايات مجملة تقتضي أنه لما مسح لم يمسح الراحتين بعد الوجه، فكذلك ظهر الكفين؛ بل مسح ظهرهما مع بطنهما؛ لأن مسحهما جملة أقرب إلى الترتيب. فإن مسح العضو الواحد بعضه مع بعض أولى من تفريق ذلك. وأيضًا: فتكون الراحتان ممسوحتين مع ظهر الكف. والاعتداد بذلك أولى من الاعتداد بمسحهما مع الوجه. وما ذكره بعض الأصحاب: من أنه يجعل الأصابع للوجه وبطون الراحتين لظهور الكفين؛ خلاف ما جاءت به الأحاديث. (٢١/ ٤٢٥)

٢٥٧ إذا تيمم لجرح في عضو يكون التيمم فيه عند وجوب غسله، فيفصل بالتيمم بين أبعاض الوضوء. هذا فعل مبتدع وفيه ضرر عظيم ومشقة لا/ تأتي بها الشريعة. وهذا ونحوه إسراف في وجوب الترتيب، حيث لم يوجبه الله ورسوله. والنفاة يجوزون التنكيس لغير عذر، وخيار الأمور أوساطها، ودين الله بين الغالي والجافي. (٢١/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧)

٢٥٨ ليس لأحد قط أن يؤخر الصلاة عن وقتها؛ لا لعذر ولا لغير عذر؛ لكن العذر يبيح له شيئين: يبيح له ترك ما يعجز عنه. ويبيح له الجمع بين الصلاتين. **فما عجز عنه العبد من واجبات الصلاة سقط عنه.** (٢١/ ٤٢٨)

٢٥٩ **الصحيح** من أقوالهم[1]: أنه لا إعادة على أحد فعل ما أمر به بحسب الاستطاعة، وإنما يعيد من ترك واجبًا يقدر عليه؛ مثل من تركه لنسيانه أو نومه. (٢١/ ٤٢٩)

٢٦٠ ما ترك لجهله بالواجب، مثل: من كان يصلي بلا طمأنينة ولا يعلم أنها واجبة؛ فهذا قد اختلفوا فيه: هل عليه الإعادة بعد خروج الوقت أو لا؟ على قولين معروفين. وهما قولان في مذهب أحمد وغيره،

(١) العلماء.

والصحيح: أن مثل هذا لا إعادة عليه؛ فإن النبي ﷺ قد ثبت عنه في «الصحيح» أنه قال للأعرابي المسيئ في/ صلاته: «اذهب فصل فإنك لم تصل» ـ مرتين أو ثلاثًا ـ فقال: والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا: فعلمني ما يجزيني في صلاتي، فعلمه النبي ﷺ الصلاة بالطمأنينة، ولم يأمره بإعادة ما مضى قبل ذلك الوقت مع قوله: «والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا»، ولكن أمره أن يعيد تلك الصلاة؛ لأن وقتها باق، فهو مأمور بها أن يصليها في وقتها، وأما ما خرج وقته من الصلاة فلم يأمره بإعادته مع كونه قد ترك بعض واجباته؛ لأنه لم يكن يعرف وجوب ذلك عليه. (٢١/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠)

٣٦١ الذين أكلوا في رمضان حتى تبين لأحدهم الحبال البيض من الحبال السود، أكلوا بعد طلوع الفجر، ولم يأمرهم بالإعادة، فهؤلاء كانوا جهالًا بالوجوب، فلم يأمرهم بقضاء ما تركوه في حال/ الجهل، كما لا يؤمر الكافر بقضاء ما تركه في حال كفره وجاهليته، بخلاف من كان قد علم الوجوب وترك الواجب نسيانًا، فهذا أمره به إذا ذكره. (٢١/ ٤٣٠ ـ ٤٣١)

٣٦٢ النائم إذا استيقظ قرب طلوع الشمس يتوضأ ويغتسل وإن طلعت الشمس عند جمهور العلماء: كالشافعي وأحمد وأبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن مالك. بخلاف من كان مستيقظًا والوقت واسع، مثل: الذي يكون نائمًا في بستان أو قرية والماء بارد يضره، والحمام بعيد منه إن خرج إليه ذهب الوقت، فإنه يتيمم ويصلي في الوقت ولا يؤخر الصلاة بعد خروج الوقت. (٢١/ ٤٣١)

٣٦٣ لو كان في المصر وقد تعذر عليه دخول الحمام: إما لكونه لم يفتح، أو لبُعدها عنه، أو لكونه ليس معه ما يعطي الحمامي أجرته، ونحو ذلك، فإنه يصلي بالتيمم؛ لأن الصلاة بالتيمم فرض إذا عجز عن الماء لعدم أو لخوف الضرر باستعماله، ولا إعادة على أحد من هؤلاء. **ففي كثير من الضرر لا إعادة عليه باتفاق المسلمين**؛ كالمريض والمسافر.

وبعض الضرر تنازع فيه العلماء. **والصحيح**: أنه لا إعادة على أحد صلى بحسب استطاعته كما أمر. / فمن صور النزاع: من عَدِم الماء في الحضر، ومن تيمم لخشية البرد. وكذلك سائر من ترك واجبًا لعذر نادر غير متصل، فإنه تجب عليه الإعادة عند الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين، ولا تجب عليه الإعادة عند مالك وأكثر العلماء. (٢١/ ٤٣١ ـ ٤٣٢)

٢٦٤ إذا فوّت الصلاة حتى خرج الوقت، بأن يؤخر صلاة الليل إلى النهار، والنهار إلى الليل، فإنه يأثم بذلك، كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله». وقد جوّز بعض العلماء تأخير الصلاة في بعض الأوقات؛ كحال المسايفة؛ كقول أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين. والذي عليه أكثر العلماء أنه لا يجوز تأخير الصلاة بحال. (٢١/ ٤٣٢)

٢٦٥ ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه كان يجمع في السفر إذا جد به السير، وأنه صلى بالمدينة ثمانيًا جمعًا الظهر والعصر وسبعًا المغرب والعشاء أراد بذلك أن لا يحرج أمته، لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. / فلهذا كان مذهب الإمام أحمد وغيره من العلماء؛ كطائفة من أصحاب مالك وغيره: أنه يجوز الجمع بين الصلاتين إذا كان عليه حرج في التفريق، فيجمع بينهما المريض. وهو مذهب مالك وطائفة من أصحاب الشافعي، ويجوز الجمع بين المغرب والعشاء في المطر عند الجمهور؛ كمالك والشافعي وأحمد. وقال أحمد: يجمع إذا كان له شغل. وقال القاضي أبو يعلى: إذا كان له عذر يبيح له ترك الجمعة والجماعة جاز الجمع. فمذهب فقهاء الحجاز وفقهاء الحديث؛ كمالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وابن المنذر وغيرهم: يجوز الجمع بين الصلاتين في الجملة. (٢١/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣)

٢٦٦ الكتاب والسُّنَّة يدلان على أن الله أمر بفعل الصلاة في وقتها، وأمر بالمحافظة عليها، كما قال تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ

﴿ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. هذه نزلت/ ناسخة لتأخير الصلاة يوم الخندق. وقال النبي ﷺ: «صلوا الصلاة لوقتها». (٢١/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤)

٢٦٧ دل الكتاب والسُّنَّة على أن المواقيت «خمسة» **في حال الاختيار**، وهي: «ثلاثة» **في حال العذر**. ففي حال العذر إذا جمع بين الصلاتين؛ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فإنما صلى الصلاة في وقتها، لم يصل واحدة بعد وقتها؛ ولهذا لم يجب عليه عند أكثر العلماء أن ينوي الجمع ولا ينوي القصر. (٢١/ ٤٣٤)

٢٦٨ جمهور العلماء؛ كمالك والشافعي وأحمد إذا طهرت الحائض في آخر النهار صلت الظهر والعصر جميعًا، وإذا طهرت في آخر الليل صلت المغرب والعشاء جميعًا، كما نقل ذلك عن عبد الرحمٰن بن عوف وأبي هريرة وابن عباس؛ لأن الوقت مشترك بين الصلاتين في حال العذر. (٢١/ ٤٣٤)

٢٦٩ ذكر الله المواقيت تارة خمسًا، ويذكرها ثلاثًا تارة/ كقوله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ الآية [هود: ١١٤]. وهو وقت المغرب والعشاء. وكذلك قال الله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨]. والدلوك هو الزوال، وغسق الليل هو اجتماع ظلمة الليل، وهذا يكون بعد مغيب الشفق. فأمر الله بالصلاة من الدلوك إلى الغسق، فرض في ذلك الظهر والعصر والمغرب والعشاء. ودل ذلك على أن هذا كله وقت الصلاة، فمن الدلوك إلى المغرب وقت الصلاة، ومن المغرب إلى غسق الليل وقت الصلاة. وقال: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾؛ **لأن الفجر خصت بطول القراءة فيها**؛ ولهذا جعلت ركعتين في الحضر والسفر، فلا تقصر ولا تجمع إلى غيرها، فإنه عوض بطول القراءة فيها **عن كثرة العدد**. (٢١/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥)

٢٧٠ **ما ثبت بنصٍّ أو إجماع لا يطلب له نظير يقاس به، وإنما يطلب النظير لما لا نعلمه إلا بالقياس والاعتبار**، فيحتاج أن نعتبره بنظير، وأما ما شرعه الله ورسوله فعلينا أن نتبع ما أنزل إلينا من ربنا، ولا نطلب لذلك نظيرًا. (٢١/ ٤٣٨)

٢٧١ يصلي النافلة بالتيمم باتفاق المسلمين. (٢١/ ٤٣٨)

٢٧٢ أصح أقوال العلماء: أنه يتيمم لكل ما يخاف فوته؛ كالجنازة وصلاة العيد، وغيرهما مما يخاف فوته، فإن الصلاة بالتيمم خير من تفويت الصلاة، كما أن صلاة التطوع بالتيمم خير من تفويته؛ ولهذا يتيمم للتطوع من كان له ورد في الليل يصليه، وقد أصابته جنابة والماء بارد يضره. فإذا تيمم وصلى التطوع وقرأ القرآن بالتيمم كان خيرًا من تفويت ذلك. (٢١/ ٤٣٩)

٢٧٣ **الصواب**: أنه يجوز التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين،/ ولا يجب فيه ترتيب؛ بل إذا مسح وجهه بباطن راحتيه أجزأ ذلك عن الوجه والراحتين، ثم يمسح ظهور الكفين بعد ذلك فلا يحتاج أن يمسح راحتيه مرتين. (٢١/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠)

٢٧٤ من كان الماء يضره بزيادة في مرضه لأجل جرح به أو مرض أو لخشية البرد ونحو ذلك، فإنه يتيمم؛ سواء كان جنبًا، أو محدثًا، ويصلي. (٢١/ ٤٤٠)

٢٧٥ **كل من فعل ما أمر به بحسب قدرته من غير/ تفريط منه ولا عدوان؛ فلا إعادة عليه**؛ لا في الصلاة ولا في الصيام ولا الحج، ولم يوجب الله على العبد أن يصلي الصلاة الواحدة مرتين، ولا يصوم شهرين في عام، ولا يحج حجين، إلا أن يكون منه تفريط أو عدوان. فإن نسي الصلاة كان عليه أن يصليها إذا ذكرها، وكذلك إذا نسي بعض فرائضها؛ كالطهارة والركوع والسجود. وأما إذا كان عاجزًا عن المفروض؛ كمن صلى عريانًا لعدم السترة، أو صلى بلا قراءة لانعقاد لسانه، أو لم يتم الركوع والسجود لمرضه، ونحو ذلك، فلا إعادة عليه. ولا فرق بين العذر النادر والمعتاد، وما يدوم وما لا يدوم. (٢١/ ٤٤٠ ـ ٤٤١)

٢٧٦ إن أمكنه دخول الحمام بجعل وجب عليه ذلك، إذا كان واجدًا لأجرة الحمام من غير إجحاف في ماله، كما يجب شراء الماء للطهارة.

وإذا كان ممن يمكنه أن يرهن عند الحمامي الطابية والميزاب ويوفيه في أثناء يوم ونحو ذلك؛ فعله. وإن كان في أداء أجرة الحمام ضرر؛ كنقص نفقة عياله وقضاء دينه؛ صلى بالتيمم. (٢١/ ٤٤٢)

٢٧٧ هل عليه إعادة الفريضة؟ على قولين: **أحدهما**: لا إعادة عليه. وهو قول مالك وأحمد في إحدى الروايتين. **والثاني**: عليه الإعادة، وهو قول الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى. هذا إذا كان في الحضر. وأما المسافر فهو أولى أن لا يعيد، وهو مذهب الشافعي في أحد قوليه، **وكل من جازت له الصلاة بالتيمم جازت له القراءة واللبث في المسجد بطريق الأولى. والصحيح**: أنه لا إعادة عليه ولا على أحد صلى على حسب/ استطاعته، وسواء كانت الجنابة من حلال أو حرام؛ لكن فاعل الحرام عليه جنابة ونجاسة الذنب. فإن تاب وتطهر بالماء أحبه الله، فإن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين، وإن تطهر ولم يتب؛ تطهر من الجنابة ولم يتطهر من نجاسة الذنب، فإن تلك لا يزيلها إلا التوبة. (٢١/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤)

٢٧٨ تنازع الفقهاء فيمن حبس في موضع نجس وصلى فيه: هل يعيد؟ على قولين: أصحهما: أنه لا إعادة عليه؛ بل **الصحيح** الذي عليه أكثر العلماء: أنه إن كان قد صلى في الوقت كما أمر بحسب الإمكان؛ فلا إعادة عليه سواء كان العذر نادرًا أو معتادًا. (٢١/ ٤٤٨)

٢٧٩ العاجز عن الطهارة، أو الستارة، أو استقبال القبلة، أو عن اجتناب النجاسة، أو عن إكمال الركوع والسجود، أو عن قراءة الفاتحة، ونحو هؤلاء ممن يكون عاجزًا عن بعض واجباتها؛ فإن هذا يفعل ما قدر عليه ولا إعادة عليه. (٢١/ ٤٤٩)

٢٨٠ إن اغتسل خاف أن يمرض بصداع أو زكام أو نزلة؛ فإنه يتيمم ويصلي. (٢١/ ٤٥١)

٢٨١ الجمع بين الصلاتين مشروع لحاجة دنيوية، فلأن يكون مشروعًا لتكميل الصلاة أولى. والجامع بين الصلاتين مصلٍّ في الوقت والنبي ﷺ

جمع بين الظهر والعصر بعرفه في وقت الظهر؛ لأجل تكميل الوقوف واتصاله؛ وإلا فقد كان يمكنه أن ينزل فيصلي، فجمع بين الصلاتين لتكميل الوقوف، فالجمع لتكميل الصلاة أولى. وأيضًا فإنه جمع بالمدينة للمطر، وهو نفسه ﷺ لم يكن يتضرر بالمطر؛ بل جمع لتحصيل الصلاة في الجماعة، **والجمع لتحصيل الجماعة خير من التفريق والانفراد.** (٢١/ ٤٥٢)

٢٨٢ الحمام وأعطان الإبل مسكن الشياطين؛ ولهذا حرم الصلاة فيها، والجمع مشروع للمصلحة الراجحة، فإذا جمع لئلا يصلي في أماكن/ الشياطين؛ كان قد أحسن. (٢١/ ٤٥٢ ـ ٤٥٣)

٢٨٣ **مذهب أبي حنيفة ومالك: لا يجمع بين طهارة الماء وطهارة التيمم** ـ بين الأصل والبدل ـ؛ بل إما هذا، وإما هذا. **ومذهب الشافعي وأحمد:** بل يغتسل بالماء ما أمكنه ويتيمم للباقي. وإذا توضأ وتيمم فسواء قدم هذا أو هذا؛ لكن تقديم الوضوء أحسن. (٢١/ ٤٥٣)

٢٨٤ إذا كان الجرح مكشوفًا وأمكن مسحه بالماء؛ فهو خير من التيمم/ وكذلك إذا كان معصوبًا، أو كسر عظمه فوضع عليه جبيرة، فمسح ذلك بالماء خير من التيمم. والمريض والجريح والمكسور إذا أصابته جنابة بجماع وغيره والماء يضره؛ يتيمم ويصلي، أو يمسح على الجبيرة، ويغسل سائر بدنه إن أمكنه ويصلي. (٢١/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤)

٢٨٥ ليس للمرأة أن تمنع زوجها الجماع؛ بل يجامعها، فإن قدرت على الاغتسال وإلا تيممت وصلت. وإذا طهرت من الحيض لم يجامعها إلا بعد الاغتسال، وإلا تيممت ووطئها زوجها، ويتيمم الواطئ حيث يتيمم للصلاة. (٢١/ ٤٥٤)

٢٨٦ من اشتبهت عليه القبلة فيصلي في الوقت بالاجتهاد والتقليد، ولا يؤخرها ليصلي بعد الوقت باليقين. (٢١/ ٤٥٥)

٢٨٧ إذا خاف فوات الجنازة أو العيد أو الجمعة؛ ففي التيمم نزاع.

والأظهر أنه يصليها بالتيمم ولا يفوتها، وكذلك إذا لم يمكنه صلاة الجماعة الواجبة إلا بالتيمم، فإنه يصليها بالتيمم. (٢١/٤٥٦)

٢٨٨ الجمع بين الصلاتين يجوز لعذر؛ فالمسافر إذا جد به السير جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء. والمسافرون إذا غلب عليهم النعاس وشق عليهم انتظار العشاء؛ جمعوا بينها وبين المغرب، ولو كان الإمام لا ينام، فصلاته بهم إمامًا جامعًا بين الصلاتين خير من صلاته وحده غير جامع. (٢١/٤٥٧)

٢٨٩ المريض أيضًا له أن يجمع بين الصلاتين؛ لا سيما إذا كان مع الجمع صلاته أكمل: إما لكمال طهارته، وإما لإمكان القيام، ولو كانت الصلاتان سواء. لكن إذا فرق بينهما زاد مرضه فله الجمع بينهما. (٢١/٤٥٧)

٢٩٠ قال أحمد بن حنبل: يجوز الجمع إذا كان لشغل. قال القاضي أبو يعلى: الشغل الذي يبيح ترك الجمعة والجماعة. وقال الشيخ موفق الدين بن قدامة المقدسي: مبينًا عن هؤلاء؛ وهو المريض ومن له قريب يخاف موته، ومن يدافع أحدًا من الأخبثين، ومن يحضره طعام وبه حاجة إليه، ومن يخاف من سلطان يأخذه، أو غريم يلازمه ولا شيء معه يعطيه، والمسافر إذا خاف فوات القافلة، ومن يخاف ضررًا في ماله، ومن يرجو وجوده، ومن يخاف من غلبة النعاس حتى يفوته الوقت، ومن يخاف من شدة البرد، وكذلك في الليلة المظلمة إذا كان فيها وحل؛ فهؤلاء يعذروا وإن تركوا الجمعة والجماعة. كذا حكاه ابن قدامة في «مختصر الهداية». فإنه يبيح لهم الجمع بين الصلاتين على ما قاله الإمام أحمد بن حنبل والقاضي أبو يعلى. (٢١/٤٥٨)

٢٩١ إذا أمكن الجنب الوضوء دون الغسل فتوضأ وتيمم عن الغسل؛ جاز. وإن تيمم ولم يتوضأ، ففيه قولان. **قيل**: يجزيه عن الغسل، وهو قول مالك وأبي حنيفة. **وقيل**: لا يجزيه، وهو قول الشافعي وأحمد. (٢١/٤٥٩)

٢٩٢ قراءة الجنب والحائض للقرآن: فللعلماء فيه ثلاثة أقوال:/ **قيل**:

يجوز لهذا ولهذا. وهو مذهب أبي حنيفة والمشهور من مذهب الشافعي وأحمد. وقيل: لا يجوز للجنب ويجوز للحائض؛ إما مطلقًا أو إذا خافت النسيان، وهو مذهب مالك. وقول في مذهب أحمد وغيره. فإن قراءة الحائض القرآن لم يثبت عن النبي ﷺ فيه شيء، غير الحديث المروي عن إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئًا». رواه أبو داود وغيره. وهو **حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث**. (٢١/٤٥٩ ـ ٤٦٠)

[٢٩٣] معلوم أن النساء كن يحضن على عهد رسول الله ﷺ ولم يكن ينهاهن عن قراءة القرآن، كما لم يكن ينهاهن عن الذكر والدعاء؛ بل أمر الحيض أن يخرجن يوم العيد فيكبرون بتكبير المسلمين، وأمر الحائض أن تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت؛ تلبي وهي حائض، وكذلك بمزدلفة ومنى وغير ذلك من المشاعر. وأما الجنب فلم يأمره أن يشهد العيد ولا يصلي ولا أن يقضي شيئًا من المناسك؛ لأن الجنب يمكنه أن يتطهر فلا عذر له في/ ترك الطهارة، بخلاف الحائض فإن حدثها قائم لا يمكنها مع ذلك التطهر. ولهذا ذكر العلماء ليس للجنب أن يقف بعرفة ومزدلفة ومنى حتى يطهر، وإن كانت الطهارة ليست شرطًا في ذلك؛ لكن المقصود أن الشارع أمر الحائض أمر إيجاب أو استحباب بذكر الله ودعائه مع كراهة ذلك للجنب؛ فعلم أن الحائض يرخص لها فيما لا يرخص للجنب فيه؛ لأجل العذر، وإن كانت عدتها أغلظ. (٢١/٤٦٠ ـ ٤٦١)

[٢٩٤] إن قيل: إنه نهى الجنب؛ لأن الجنب يمكنه أن يتطهر ويقرأ بخلاف الحائض تبقى حائضًا أيامًا، فيفوتها قراءة القرآن تفويت عبادة تحتاج إليها مع عجزها عن الطهارة، وليست القراءة كالصلاة، فإن الصلاة يشترط لها الطهارة مع الحدث الأكبر والأصغر، **والقراءة تجوز مع الحدث الأصغر بالنص واتفاق الأئمة**. (٢١/٤٦١)

[٢٩٥] إذا كان به رمد فإنه يغسل ما استطاع من بدنه، وما يضره الماء ـ

كالعين وما يقاربها ـ ففيه قولان للعلماء: **أحدهما**: يتيمم، وهو مذهب الشافعي وأحمد. **والثاني**: ليس عليه تيمم، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك؛ لكن غسل أكثر البدن الذي يمكن غسله واجب باتفاقهم. (٢١/ ٤٦٢)

٢٩٦ التيمم لخشية البرد جائز باتفاق الأئمة. (٢١/ ٤٦٣)

٢٩٧ هل يؤم[١] المتوضئين؟ **فالجمهور** على أنه يؤمهم، كما أمهم عمرو بن العاص وابن عباس. وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد، وأصح القولين في مذهب أبي حنيفة، ومذهب أبي محمد: أنه لا يؤمهم. (٢١/ ٤٦٤)

٢٩٨ الإمام أو غيره إذا صلى بالتيمم لخشية البرد. **فقيل**: يعيد مطلقًا؛ كقول الشافعي. **وقيل**: يعيد في الحضر فقط دون السفر. كقول له ورواية عن أحمد. **وقيل**: لا يعيد مطلقًا؛ كقول مالك وأحمد في الرواية الأخرى. وهذا هو **الصحيح**؛ لأنه فعل ما قدر عليه فلا إعادة عليه؛ ولهذا لم يأمر النبي ﷺ عمرو بن العاص بإعادة، ولم يثبت فيه دليل شرعي يفرق بين الأعذار المعتادة وغير المعتادة. (٢١/ ٤٦٥)

٢٩٩ هذه المسألة[٢] فيها نزاع هما قولان في مذهب أحمد وغيره. **والصحيح**: أن له أن يؤخر التيمم حتى يفرغ من وضوئه؛ بل هذا الذي ينبغي أن يفعله إذا قيل: إنه يجمع بين الوضوء والتيمم، فإن مذهب أبي حنيفة ومالك: أنه لا يحتاج إلى تيمم؛ ولكن مذهب/ الشافعي وأحمد: أن يجمع بينهما. وإذا جبرها مسح عليها سواء كان جبرها على وضوء أو غير وضوء. وكذلك إذا شد عليها عصابة، ولا

---

(١) المتيمم.

(٢) إذا كان في يده جراحة وتوضأ وغسل وجهه: فهل يتيمم عند غسل اليدين؟ أم يجعله في الآخر؟ وإن كانت الجراحة مشدودة: فهل يحل الجراح، أم يغسل ما ظهر منها ويترك الشد على حاله؟

يحتاج إلى تيمم في ذلك. هذا **أصح** أقوال العلماء. (٢١/٤٦٦ ـ ٤٦٧)

٣٠٠ إذا لم يقدر على استعمال الماء ولا على التمسح بالصعيد، فإنه يصلي بلا ماء ولا تيمم عند الجمهور. وهذا **أصح** القولين. وهل عليه الإعادة؟ على قولين: **أظهرهما**: أنه لا إعادة عليه. (٢١/٤٦٧)

٣٠١ صلاته بالتيمم بلا احتقان أفضل من صلاته بالوضوء مع الاحتقان، فإن هذه الصلاة مع الاحتقان مكروهة منهي عنها. وفي صحتها روايتان. وأما **صلاته بالتيمم فصحيحة لا كراهة فيها بالاتفاق**. (٢١/٤٧٣)

باب إزالة النجاسة

٣٠٢ إزالة النجاسة بغير الماء: ففيها ثلاثة أقوال في مذهب أحمد: **أحدها**: المنع؛ كقول الشافعي وهو أحد القولين في مذهب مالك وأحمد. **والثاني**: الجواز؛ كقول أبي حنيفة، وهو القول الثاني في مذهب مالك وأحمد. **والقول الثالث**: في مذهب أحمد: أن ذلك يجوز للحاجة كما في طهارة فم الهرة بريقها، وطهارة أفواه الصبيان بأرياقهم، ونحو ذلك. والسُّنَّة قد جاءت بالأمر بالماء في قوله لأسماء: «حتيه ثم/اقرصيه ثم اغسليه بالماء». وقوله في آنية المجوس: «ارحضوها ثم اغسلوها بالماء».
(٢١/٤٧٤ ـ ٤٧٥)

٣٠٣ أمر[1] بالإزالة بالماء في قضايا معينة، ولم يأمر أمرًا عامًا بأن تزال كل نجاسة بالماء. وأذن في إزالتها بغير الماء في مواضع، **منها** الاستجمار بالحجارة، ومنها قوله في النعلين: «ثم ليدلكهما بالتراب فإن التراب لهما طهور»، **ومنها** قوله في الذيل: «يطهره ما بعده»، **ومنها** أن الكلاب كانت تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله ﷺ، ثم لم يكونوا يغسلون ذلك. **ومنها** قوله في الهر: «إنها من الطوافين عليكم

---

(١) ﷺ.

والطوافات». مع أن الهر في العادة يأكل الفأر، ولم يكن هناك قناة ترد عليها تطهر بها أفواهها بالماء؛ بل طهورها ريقها. ومنها أن **الخمر المنقلبة بنفسها تطهر باتفاق المسلمين**. وإذا كان كذلك: **فالراجح** في هذه المسألة **أن النجاسة متى زالت بأي وجه كان زال حكمها**، فإن **الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها**؛ لكن لا يجوز استعمال الأطعمة والأشربة في إزالة النجاسة لغير حاجة؛ لما في ذلك من فساد الأموال، كما لا يجوز الاستنجاء بها. (٢١/ ٤٧٥)

٣٠٤ اعتبار طهارة الخبث بطهارة الحدث ضعيف؛ **فإن طهارة الحدث** من باب الأفعال المأمور بها؛ ولهذا لم تسقط بالنسيان والجهل، واشترط فيها النية عند الجمهور. **وأما طهارة الخبث** فإنها من **باب التروك**، فمقصودها اجتناب الخبث؛ ولهذا **لا يشترط فيها فعل العبد ولا قصده**؛ بل لو زالت بالمطر النازل من السماء حصل المقصود، كما ذهب إليه أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم. (٢١/ ٤٧٧)

٣٠٥ **أصح** قولي العلماء أنه إذا صلى بالنجاسة جاهلًا أو ناسيًا فلا إعادة عليه، كما هو مذهب مالك وأحمد في أظهر الروايتين عنه؛ لأن النبي ﷺ خلع نعليه في الصلاة للأذى الذي كان/ فيهما، ولم يستأنف الصلاة. (٢١/ ٤٧٧ ـ ٤٧٨)

٣٠٦ **أقوى** الأقوال: أن **ما فعله العبد ناسيًا أو مخطئًا من محظورات الصلاة والصيام والحج لا يبطل العبادة**؛ كالكلام ناسيًا، والأكل ناسيًا، والطيب ناسيًا، وكذلك إذا فعل المحلوف عليه ناسيًا. (٢١/ ٤٧٨)

٣٠٧ الأرض إذا أصابتها نجاسة؛ فمن أصحاب الشافعي وأحمد من يقول: إنها تطهر وإن لم يقل بالاستحالة. ففي هذه المسألة مع «مسألة الاستحالة» ثلاثة أقوال، والصواب: الطهارة في الجميع. (٢١/ ٤٧٩)

٣٠٨ ما ثبت في «الصحيح» من أنه: «أمرهم أن يصبوا على بول الأعرابي الذي بال في المسجد ذنوبًا من ماء» فإن هذا يحصل به تعجيل

تطهير الأرض، وهذا مقصود؛ بخلاف ما إذا لم يصب الماء، فإن النجاسة تبقى إلى أن تستحيل. (٢١/ ٤٨٠)

[٣٠٩] إذا صارت النجاسة ملحًا في الملاحة، أو صارت رمادًا، أو صارت الميتة والدم والصديد ترابًا كتراب المقبرة، فهذا فيه قولان في مذهب مالك وأحمد: **أحدهما**: أن ذلك طاهر؛ كمذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر. **والثاني**: أنه نجس؛ كمذهب الشافعي. **والصواب**: أن ذلك كله طاهر إذا لم يبق شيء من أثر النجاسة؛ لا طعمها ولا لونها ولا ريحها؛ لأن الله أباح الطيبات وحرم الخبائث، وذلك يتبع صفات الأعيان وحقائقها./ فإذا كانت العين ملحًا أو خلًّا دخلت في الطيبات التي أباحها الله، ولم تدخل في الخبائث التي حرمها الله، وكذلك التراب والرماد وغير ذلك لا يدخل في نصوص التحريم. وإذا لم تتناولها أدلة التحريم؛ لا لفظًا ولا معنى؛ لم يجز القول بتنجيسه وتحريمه، فيكون طاهرًا. وإذا كان هذا في غير التراب فالتراب أولى بذلك. وحينئذ فطين الشوارع إذا قُدِّر أنه لم يظهر به أثر النجاسة فهو طاهر، وإن تيقن أن النجاسة فيه فهذا يعفى عن يسيره، فإن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ كان أحدهم يخوض في الوحل ثم يدخل المسجد فيصلي ولا يغسل رجليه، وهذا معروف عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وغيره من الصحابة، كما تقدم. وقد حكاه مالك عنهم مطلقًا، وذكر أنه لو كان في الطين عذرة منبثة لعفي عن ذلك، وهكذا قال غيره من العلماء من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما: أنه يعفى عن يسير طين الشوارع مع تيقن نجاسته.

(٢١/ ٤٨١ ـ ٤٨٢)

[٣١٠] أما التخليل ففيه نزاع، **قيل**: يجوز تخليلها كما يحكى عن أبي حنيفة. **وقيل**: لا يجوز؛ لكن إذا خللت طهرت، كما يحكى عن مالك. **وقيل**: يجوز بنقلها من الشمس إلى الظل، وكشف الغطاء عنها ونحو ذلك؛ دون أن يلقى فيها شيء، كما هو وجه في مذهب الشافعي وأحمد.

وقيل: لا يجوز بحال، كما يقوله من يقوله من أصحاب الشافعي وأحمد، وهذا هو **الصحيح**؛ فإنه قد ثبت عن النبي ﷺ: أنه سئل عن خمر ليتامى فأمر بإراقتها. فقيل له: إنهم فقراء. فقال: «سيغنيهم الله من فضله». فلما أمر بإراقتها ونهى عن تخليلها وجبت طاعته فيما أمر به ونهى عنه، فيجب أن تراق الخمرة ولا تخلل، هذا مع كونهم كانوا يتامى، ومع كون تلك الخمرة كانت متخذة قبل التحريم، فلم يكونوا عصاة. (٢١/ ٤٨٣)

٣١١ **إن قيل**: هذا منسوخ؛ لأنه كان في أول الإسلام فأمروا بذلك كما أمروا بكسر الآنية وشق الظروف ليمتنعوا عنها. **قيل**: هذا غلط من وجوه: **أحدها**: أن أمر الله ورسوله لا ينسخ إلا بأمر الله ورسوله، ولم يرد بعد هذا نص ينسخه. **الثاني**: أن الخلفاء الراشدين بعد موته عملوا بهذا، كما ثبت عن عمر بن الخطاب أنه قال: «لا تأكلوا خل خمر إلا خمرًا بدأ الله بفسادها، ولا جناح على مسلم أن يشتري من خل أهل الذمة». فهذا عمر ينهى عن خل الخمر التي قصد إفسادها، ويأذن فيما بدأ الله بإفسادها، ويرخص في اشتراء خل الخمر من أهل الكتاب؛ لأنهم لا يفسدون خمرهم وإنما يتخلل بغير اختيارهم. وفي قول عمر حجة على جميع الأقوال. **الوجه الثالث**: أن يقال: الصحابة كانوا أطوع الناس لله ورسوله؛ ولهذا لما حرم عليهم الخمر أراقوها، فإذا كانوا مع هذا قد نهوا عن تخليلها وأمروا بإراقتها، فمن بعدهم من القرون أولى منهم بذلك؛ فإنهم أقل طاعة لله ورسوله منهم. يبين ذلك: أن عمر بن الخطاب غلّظ على الناس العقوبة في شرب/ الخمر حتى كان ينفي فيها؛ لأن أهل زمانه كانوا أقل اجتنابًا لها من الصحابة على عهد رسول الله ﷺ. فكيف يكون زمان ليس فيه رسول الله ﷺ ولا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا ريب أن أهله أقل اجتنابًا للمحارم، فكيف تسد الذريعة عن أولئك المتقين، وتفتح لغيرهم، وهم أقل تقوى منهم. (٢١/ ٤٨٤ ـ ٤٨٥)

٣١٢ ما يروى: «خير خلكم خل خمركم» فهذا الكلام لم يقله

النبي ﷺ ومن نقله عنه فقد أخطأ؛ ولكن هو كلام صحيح، فإن خل الخمر لا يكون فيها ماء، ولكن المراد به الذي بدأ الله بقلبه. وأيضًا فكل خمر يعمل من العنب بلا ماء فهو مثل خل الخمر. وقد وصف العلماء عمل الخل: أنه يوضع أولًا في العنب شيء يحمضه، حتى لا يستحيل أولًا خمرًا. ولهذا تنازعوا في خمرة الخلال: هل يجب إراقتها؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره: **أظهرهما** وجوب إراقتها كغيرها؛ فإنه ليس في الشريعة خمرة محترمة. (٢١/ ٤٨٥)

٣١٣ المائعات إذا وقعت فيها نجاسة: فهل تنجس وإن كانت كثيرة فوق القلتين؟ أو تكون كالماء فلا تنجس مطلقًا إلا بالتغير؟ أو لا ينجس الكثير إلا بالتغير كما إذا بلغت قلتين؟ فيه عن أحمد ثلاث روايات: **إحداهن**: أنها تنجس ولو مع الكثرة، وهو قول الشافعي وغيره. **والثانية**: أنها كالماء؛ سواء كانت مائية أو غير مائية/وهو قول طائفة من السلف والخلف؛ كابن مسعود وابن عباس والزهري. (٢١/ ٤٨٨ ـ ٤٨٩)

٣١٤ **الثالثة**: يفرق بين المائع المائي؛ كخل الخمر، وغير المائي؛ كخل العنب، فيلحق الأول بالماء دون الثاني./ وفي الجملة للعلماء في المائعات ثلاثة أقوال: **أحدها**: أنها كالماء. **والثاني**: أنها أولى بعدم التنجس من الماء؛ لأنها طعام وإدام فإتلافها فيه فساد؛ ولأنها أشد إحالة للنجاسة من الماء أو مباينة لها من الماء. **والثالث**: أن الماء أولى بعدم التنجس منها؛ لأنه طهور. (٢١/ ٤٨٩ ـ ٤٩٠)

٣١٥ قول النبي ﷺ: «إن كان جامدًا فألقوها وما حولها وكلوا سمنكم، وإن كان مائعًا فلا تقربوه». رواه أبو داود وغيره؛ وبيّنا ضعف هذا الحديث، وطعن البخاري والترمذي وأبو حاتم الرازي والدارقطني وغيرهم فيه، وأنهم بيّنوا أنه غلط فيه معمر على الزهري. (٢١/ ٤٩٠)

٣١٦ معمر كان معروفًا بالغلط، وأما الزهري فلا يعرف منه غلط؛ فلهذا بيَّن البخاري من كلام الزهري ما دلَّ على خطأ معمر في هذا الحديث. قال

البخاري في «صحيحه»: «باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب»: ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا الزهري، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة: أن فأرة وقعت في سمن/ فماتت، فسئل النبي ﷺ عنها، **فقال**: «ألقوها وما حولها وكلوه». **قيل لسفيان**: فإن معمرًا يحدثه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. **قال**: ما سمعت الزهري يقوله إلا عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ ولقد سمعته منه مرارًا. (٢١/ ٤٩٢ ـ ٤٩٣)

٣١٧ الزهري أحفظ أهل زمانه حتى يقال: إنه لا يعرف له غلط في حديث ولا نسيان، مع أنه لم يكن في زمانه أكثر حديثًا منه. ويقال: إنه حفظ على الأمة تسعين سُنَّة لم يأت بها غيره. وقد كتب عنه سليمان بن عبد الملك كتابًا من حفظه، ثم استعاده منه بعد عام فلم يخطئ منه حرفًا. فلو لم يكن في الحديث إلا نسيان الزهري أو معمر؛ لكان نسبة النسيان إلى معمر أولى باتفاق أهل العلم/ بالرجال، مع كثرة الدلائل على نسيان معمر. وقد اتفق أهل المعرفة بالحديث على أن معمرًا كثير الغلط على الزهري. قال الإمام أحمد رضي الله عنه فيما حدثه به محمد بن جعفر غندر عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه: أن غيلان بن سلمة أسلم وتحته ثمان نسوة. فقال أحمد: هكذا حدث به معمر بالبصرة، وحدثهم بالبصرة من حفظه، وحدث به باليمن عن الزهري بالاستقامة. وقال أبو حاتم الرازي: ما حدث به معمر بن راشد بالبصرة ففيه أغاليط، وهو صالح الحديث. وأكثر الرواة الذين رووا هذا الحديث عن معمر عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة هم البصريون؛ كعبد الواحد بن زياد وعبد الأعلى بن عبد الأعلى الشامي، والاضطراب في المتن ظاهر، فإن هذا يقول: «وإن كان ذائبًا أو مائعًا لم يؤكل». وهذا يقول: «وإن كان مائعًا فلا تنتفعوا به واستصبحوا به». وهذا يقول: «فلا تقربوه». وهذا يقول: «فأمر بها أن تؤخذ وما حولها فتطرح». فأطلق الجواب ولم يذكر التفصيل، وهذا يبين أنه لم يروه من كتاب بلفظ مضبوط. (٢١/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥)

٣١٨ بتقدير صحة هذا اللفظ، وهو قوله: «وإن/ كان مائعًا فلا تقربوه» فإنما يدل على نجاسة القليل الذي وقعت فيه النجاسة؛ كالسمن المسؤول عنه، فإنه من المعلوم أنه لم يكن عند السائل سمن فوق قلتين يقع فيه فأرة حتى يقال فيه: **ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال**؛ بل السمن الذي يكون عند أهل المدينة في أوعيتهم يكون في الغالب قليلًا، فلو صح الحديث لم يدل إلا على نجاسة القليل، فإن المائعات الكثيرة إذا وقعت فيها نجاسة فلا يدل على نجاستها؛ لا نص صحيح ولا ضعيف، ولا إجماع ولا قياس صحيح. (٢١/ ٤٩٥ ـ ٤٩٦)

٣١٩ منهم من استثنى ما لا يتحرك أحد طرفيه بتحرك الآخر، ومنهم من استثنى في بعض النجاسات ما لا يمكن نزحه، ومنهم من استثنى ما فوق القلتين، وعلل بعضهم المستثنى بمشقة التنجيس، وبعضهم بعدم وصول النجاسة إلى الكثير، وبعضهم بتعذر التطهير، وهذه العلل موجودة في الكثير من الأدهان، فإنه قد يكون في الحب العظيم قناطير مقنطرة من الزيت ولا يمكنهم صيانته عن الواقع، والدور والحوانيت مملوءة مما لا يمكن صيانته؛ كالسكر وغيره؛ فالعسر والحرج بتنجيس هذا عظيم جدًّا. (٢١/ ٤٩٦)

٣٢٠ لم يرد بتنجيس الكثير أثر عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه. واختلف كلام أحمد رحمه الله في تنجيس الكثير. وأما القليل فإنه ظن صحة حديث معمر فأخذ به، وقد اطلع غيره على العلة القادحة فيه، ولو اطلع عليها لم يقل به؛ ولهذا نظائر كأن يأخذ بحديث ثم يتبين له ضعفه فيترك الأخذ به، وقد يترك الأخذ به قبل أن تتبين صحته، فإذا تبين له صحته أخذ به. وهذه طريقة أهل العلم والدين رضي الله عنهم. (٢١/ ٤٩٧)

٣٢١ الماء الكثير إذا وقعت فيه النجاسة: فهل مقتضى القياس تنجسه لاختلاط الحلال بالحرام إلى حيث يقوم الدليل على تطهيره، أو مقتضى القياس طهارته إلى أن تظهر فيه النجاسة الخبيثة التي يحرم استعمالها؟ للفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم في هذا الأصل قولان: **أحدهما**: قول

من يقول: الأصل النجاسة، وهذا قول أصحاب أبي حنيفة ومن وافقهم من أصحاب الشافعي وأحمد، بناء على أن اختلاط الحلال بالحرام يوجب تحريمهما جميعًا. (٢١/٤٩٩)

٣٢٢ **القول الثاني**: فهو قول من يقول القياس أن لا ينجس الماء حتى/يتغير، كما قاله من قاله من فقهاء الحجاز والعراق وفقهاء الحديث وغيرهم؛ كمالك وأصحابه ومن وافقهم من أصحاب الشافعي وأحمد. وهذه طريقة القاضي أبي يعلى بن القاضي أبي حازم مع قوله: إن القليل ينجس بالملاقاة. وأما ابن عقيل وابن المني وابن المظفر وابن الجوزي وأبو نصر وغيرهم من أصحاب أحمد؛ فنصروا هذا: أنه لا ينجس إلا بالتغير؛ كالرواية الموافقة لأهل المدينة. وهو قول أبي المحاسن الروياني وغيره من أصحاب الشافعي. وقال الغزالي: وددت أن مذهب الشافعي في المياه كان كمذهب مالك. وكلام أحمد وغيره موافق لهذا القول، فإنه لما سئل عن الماء إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت طعمه أو لونه: بأي شيء ينجس؟ والحديث المروي في ذلك وهو قوله: «الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه» ضعيف؟ فأجاب: بأن الله حرم الميتة والدم ولحم الخنزير، فإذا ظهر في الماء طعم الدم أو الميتة أو لحم الخنزير كان المستعمل لذلك مستعملًا لهذه الخبائث، ولو كان القياس عنده التحريم مطلقًا لم يخص صورة التحريم باستعمال النجاسة. وفي الجملة فهذا القول هو الصواب. (٢١/٥٠٠ ـ ٥٠١)

٣٢٣ الخمر لما كان الموجب لتحريمها ونجاستها هي الشدة المطربة، فإذا زالت بفعل الله طهرت؛ بخلاف ما إذا زالت بقصد الآدمي على الصحيح. كما قال عمر بن الخطاب ﵁ ـ: «لا تأكلوا خل خمر إلا خمرًا بدأ الله بفسادها». ولا جناح على مسلم أن يشتري خل خمر من أهل الكتاب ما لم يعلم أنهم تعمدوا فسادها؛ وذلك لأن اقتناء الخمر محرم، فمتى قصد باقتنائها التخليل كان قد فعل محرمًا، **والفعل المحرم**

لا يكون سببًا للحل والإباحة، وأما إذا اقتناها لشربها واستعمالها خمرًا فهو لا يريد تخليلها، وإذا جعلها الله خلًّا كان معاقبة له بنقيض قصده، فلا يكون في حلها وطهارتها مفسدة. (٥٠٣/٢١)

٣٢٤ أما سائر النجاسات فيجوز التعمد لإفسادها؛ لأن إفسادها ليس بمحرم، كما لا يحد شاربها؛ لأن النفوس لا يخاف عليها بمقاربتها المحظور كما يخاف من مقاربة الخمر. (٥٠٣/٢١)

٣٢٥ الماء لنجاسته سببان: **أحدهما**: متفق عليه، **والآخر**: مختلف فيه. **فالمتفق عليه** التغير بالنجاسة، فمتى كان الموجب لنجاسته التغير فزال التغير كان طاهرًا. كالثوب المضمخ بالدم إذا غسل عاد طاهرًا. **والثاني**: القلة: فإذا كان الماء قليلًا ووقعت فيه نجاسة ففي نجاسته قولان للعلماء: **فمذهب** الشافعي وأحمد في إحدى الروايات عنه أنه ينجس ما دون القلتين. وأحمد في الرواية المشهورة عنه يستثنى البول والعذرة المائعة، فيجعل ما أمكن نزحه نجسًا بوقوع ذلك فيه. **ومذهب** أبي حنيفة ينجس ما وصلت إليه الحركة. **ومذهب** أهل المدينة وأحمد في الرواية الثالثة أنه لا ينجس ولو لم يبلغ قلتين. واختار هذا الأول بعض الشافعية؛ كإحدى الروايات. وقد نصر هذه الرواية بعض أصحاب الشافعي، كما نصر الأولى طائفة كثيرة من أصحاب أحمد؛ لكن طائفة من أصحاب مالك قالوا: إن قليل الماء ينجس بقليل النجاسة، ولم يحدوا ذلك بقلتين. وجمهور أهل المدينة أطلقوا القول، فهؤلاء لا ينجسون شيئًا إلا بالتغير. ومن سوَّى بين الماء والمائعات كإحدى الروايتين عن أحمد، وقال بهذا القول الذي هو رواية عن أحمد، قال في المائعات كذلك كما قاله الزهري وغيره. فهؤلاء لا ينجسون شيئًا من المائعات/إلا بالتغير، كما ذكره البخاري في «صحيحه» لكن على المشهور عن أحمد اعتبار القلتين في الماء. (٥٠٤/٢١ ـ ٥٠٥)

٣٢٦ إذا وقع في المائع القليل نجاسة، فصب عليه مائع كثير، فيكون

الجميع طاهرًا إذا لم يكن متغيرًا. وإن صب عليه ماء قليل دون القلتين، فصار الجميع كثيرًا فوق القلتين، ففي ذلك وجهان في مذهب أحمد: **أحدهما**: وهو مذهب الشافعي في الماء: أن الجميع طاهر. **والوجه الثاني**: أنه لا يكون طاهرًا حتى يكون المضاف كثيرًا. والمكاثرة المعتبرة أن يصب الطاهر على النجس، ولو صب النجس على الطاهر الكثير كان كما لو صب الماء النجس على ماء كثير طاهر أيضًا، وذلك مطهر له إذا لم يكن متغيرًا. وإن صب القليل الذي لاقته النجاسة على قليل لم تلاقه النجاسة ـ وكان الجميع كثيرًا فوق القلتين ـ؛ كان كالماء القليل إذا ضم إلى القليل، وفي ذلك الوجهان المتقدمان. وهذا القول الذي ذكرناه: من أن المائعات كالماء أولى بعدم التنجيس من الماء، هو الأظهر في الأدلة الشرعية. (٢١/ ٥٠٥)

٣٢٧ أمر مالك بإراقة ما ولغ فيه/ الكلب من الماء القليل، كما جاء في الحديث، ولم يأمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب من الأطعمة والأشربة، واستعظم إراقة الطعام والشراب بمثل ذلك؛ وذلك لأن الماء لا ثمن له في العادة بخلاف أشربة المسلمين وأطعمتهم، فإن في نجاستها من المشقة والحرج والضيق ما لا يخفى على الناس. وقد تقدم أن **جميع الفقهاء يعتبرون رفع الحرج في هذا الباب**. فإذا لم ينجسوا الماء الكثير رفعًا للحرج، فكيف ينجسون نظيره من الأطعمة والأشربة؟ والحرج في هذا أشق، ولعل أكثر المائعات الكثيرة لا تكاد تخلو من نجاسة. (٢١/ ٥٠٥ ـ ٥٠٦)

٣٢٨ **إن قيل**: الماء يدفع النجاسة عن غيره فعن نفسه أولى وأحرى، بخلاف المائعات. **قيل**: الجواب عن ذلك من وجوه: **أحدها**: أن الماء إنما دفعها عن غيره لأنه يزيلها عن ذلك المحل، وتنتقل معه فلا يبقى على المحل نجاسة. وأما إذا وقعت فيه فإنما كان طاهرًا لاستحالتها فيه، لا لكونه أزالها عن نفسه؛ ولهذا يقول أصحاب أبي حنيفة: إن المائعات كالماء في الإزالة، وهي كالماء في التنجيس. وإذا كان كذلك لم يلزم من

كون الماء يزيلها إذا زالت معه أن يزيلها إذا كانت فيه، ونظير الماء الذي فيه النجاسة الغسالة المنفصلة عن المحل،/ وتلك نجسة قبل طهارة المحل. وفيها بعد طهارة المحل ثلاثة أوجه: **هل** هي طاهرة، **أو** مطهرة، **أو** نجسة. (٢١/ ٥٠٦ ـ ٥٠٧)

٣٢٩ **الوجه الثاني**: أن يقال غاية هذا أن يقتضي أنه يمكن إزالة النجاسة بالمائع، وهذا أحد القولين في مذهب أحمد ومالك، كما هو مذهب أبي حنيفة وغيره. وأحمد جعله لازمًا لمن قال: إن المائع لا ينجس/ بملاقاة النجاسة. وقال: يلزم على هذا أن تزال به النجاسة، وهذا لأنه إذا دفعها عن نفسه دفعها عن غيره، كما ذكروه في الماء، فيلزم جواز إزالته بكل مائع طاهر مزيل للعين قلاع للأثر على هذا القول. وهذا هو القياس، فنقول به على هذا التقدير. وإن كان لا يلزم من دفعها عن نفسه دفعها عن غيره؛ لكون **الإحالة أقوى من الإزالة**، فيلزم من قال: إنه يجوز إزالة النجاسة بغير الماء من المائعات أن تكون المائعات كالماء، فإذا كان الصحيح في الماء أنه لا ينجس إلا بالتغير؛ إما مطلقًا، وإما مع الكثرة؛ فكذلك الصواب في المائعات. وفي الجملة التسوية بين الماء والمائعات ممكن على التقديرين، وهذا مقتضى النص والقياس في مسألة إزالة النجاسات، وفي مسألة ملاقاتها للمائعات؛ الماء وغير الماء. (٢١/ ٥٠٧ ـ ٥٠٨)

٣٣٠ **الوجه الثالث**: أن يقال إحالة المائعات للنجاسة إلى طبعها أقوى من إحالة الماء، وتغير الماء بالنجاسات أسرع من تغير المائعات. فإذا كان الماء لا ينجس بما وقع فيه من النجاسة لاستحالتها إلى طبيعته؛ فالمائعات أولى وأحرى. (٢١/ ٥٠٩)

٣٣١ **الوجه الرابع**: أن النجاسة إذا لم يكن لها في الماء والمائع طعم ولا لون ولا ريح؛ فلا نسلم أن يقال بنجاسته أصلًا، كما في الخمر المنقلبة أو/ أبلغ، وطرد ذلك في جميع صور الاستحالة، فإن الجمهور على أن المستحيل من النجاسات طاهر. (٢١/ ٥٠٩ ـ ٥١٠)

٣٣٢ **الوجه الخامس**: أن دفع المائعات للنجاسة عن نفسها كدفع الماء لا يختص بالماء؛ بل هذا الحكم ثابت في التراب وغيره. (٢١/ ٥١٠)

٣٣٣ العلماء اختلفوا في النجاسة إذا أصابت الأرض، وذهبت بالشمس أو الريح أو الاستحالة: هل تطهر الأرض؟ على قولين: **أحدهما**: تطهر، وهو مذهب أبي حنيفة وأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد، وهو الصحيح في الدليل؛ فإنه ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «كانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله ﷺ، ولم يكونوا يرشون شيئًا من ذلك». (٢١/ ٥١٠)

٣٣٤ من قال: إن الدهن ينجس بما يقع فيه؛ ففي جواز الاستصباح به قولان في مذهب مالك والشافعي وأحمد، أظهرهما: جواز الاستصباح به، كما نقل ذلك عن طائفة من الصحابة. وفي طهارته بالغسل وجهان في مذهب مالك والشافعي وأحمد. **أحدهما**: يطهر بالغسل، كما اختاره ابن شريح وأبو الخطاب وابن شعبان وغيرهم. وهو المشهور من مذهب الشافعي وغيره. **والثاني**: لا يطهر بالغسل، وعليه أكثرهم. وهذا النزاع يجري في/الدهن المتغير بالنجاسة، فإنه نجس بلا ريب، ففي جواز الاستصباح به هذا النزاع، وكذلك في غسله هذا النزاع. **وأما** بيعه: **فالمشهور** أنه لا يجوز بيعه لا من مسلم ولا من كافر. وهو المشهور في مذهب الشافعي وغيره. **وعن أحمد**: أنه يجوز بيعه من كافر إذا أعلم بنجاسته، كما روي عن أبي موسى الأشعري، وقد خرج قول له بجواز بيعه، **منهم** من خرجه على جواز الاستصباح به، كما فعل أبو الخطاب وغيره، وهو ضعيف؛ لأن أحمد وغيره من الأئمة فرقوا بينهما. **ومنهم** من خرج جواز بيعه على جواز تطهيره؛ لأنه إذا جاز تطهيره صار كالثوب النجس والإناء النجس، وذلك يجوز بيعه وفاقًا. وكذلك أصحاب الشافعي لهم في جواز بيعه إذا قالوا: بجواز تطهيره؛ وجهان. ومنهم من قال يجوز بيعه مطلقًا. (٢١/ ٥١١ ـ ٥١٢)

٣٣٥ **مقاود الخيل ورباطها: فطاهر باتفاق الأئمة؛ لأن الخيل طاهرة بالاتفاق؛** ولكن الحمير فيها خلاف: هل هي طاهرة أو نجسة أو مشكوك فيها؟ **والصحيح** الذي لا ريب فيه أن شعرها طاهر؛ إذ قد بيّنا أن شعر الكلب طاهر فشعر الحمار أولى. وإنما الشبهة في ريق الحمار: هل يلحق بريق الكلب أو بريق الخيل؟ وأما مقاودها وبراذعها فمحكوم بطهارتها. وغاية ما فيها أنه قد يصيبها بول الدواب وروثها، وبول البغل والحمار فيه نزاع بين العلماء. **منهم** من يقول: هو طاهر؛ **ومنهم** من ينجسه، وهم الجمهور، وهو مذهب الأئمة الأربعة؛ لكن هل يعفى عن يسيره؟ على قولين: هما روايتان عن أحمد. فإذا عفي عن يسير بوله وروثه كان ما يصيب المقاود وغيرها معفوا عنه. وهذا مع تيقن النجاسة. (٢١/ ٥٢٠)

٣٣٦ الرجل إذا أصابه ما يجوز أن يكون طاهرًا ويجوز أن/ يكون نجسًا؛ لم يستحب له التجنب على **الصحيح**، ولا الاحتياط. (٢١/ ٥٢٠ ـ ٥٢١)

٣٣٧ روث الخيل: **فالصحيح** أنه طاهر. (٢١/ ٥٢١)

٣٣٨ غسل المقاود بدعة لم ينقل ذلك عن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ بل كانوا يركبونها، وامتن الله عليهم بذلك في قوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾ [النحل: ٨]. وكان للنبي ﷺ بغلة يركبها. وروي عنه أنه ركب الحمار. وما نقل أنه أمر خدام الدواب أن يحترزوا من ذلك. (٢١/ ٥٢١)

٣٣٩ ثوب القصاب وبدنه محكوم بطهارته، وإن كان عليه دسم، وغسل اليدين من ذلك وسوسة وبدعة، ومكانه من المسجد وغيره طاهر./ وغاية ما يصيب القصاب أن الدم يصيبه أحيانًا؛ فالذي يماسه إذا لم يكن عليه دم لا يضره، ولو أصابه دم يسير لعفي عنه؛ لأن الدم اليسير معفو عنه، ونجاسة القصاب ليست من نجاسة الدسم، فإن الدسم طاهر لا نجاسة فيه، ويسير الدم معفو عنه. وغسل يده من مصافحة القصاب، أو الطواف وسوسة وتنطع مخالف للسُّنَّة. وقد ذكر البخاري: أن عمر بن

الخطاب توضأ من جرة امرأة نصرانية. وقد كان النبي ﷺ يقبل زبيبة الحسن. (٢١/ ٥٢٢)

٣٤٠ أكل الشوى والشريح جائز؛ سواء غسل اللحم أو لم يغسل؛ بل غسل لحم الذبيحة بدعة، فما زال الصحابة ﷺ على عهد النبي ﷺ يأخذون اللحم فيطبخونه ويأكلونه بغير غسله، وكانوا يرون الدم في القدر خطوطًا؛ وذلك أن الله إنما حرم عليهم الدم المسفوح؛ أي: المصبوب المهراق، فأما ما يبقى في العروق فلم يحرمه، ولكن حرم عليهم أن يتبعوا العروق كما تفعل اليهود. (٢١/ ٥٢٢)

٣٤١ **ليس كل ما ضر بالممازجة والمخالطة يضر بالمباشرة والملامسة**؛ ولهذا كان ما عفي عنه في الحمل؛ كدم الجرح والدماميل وما يعلق بالسكين من دم الشاة، ونحو ذلك. فهذا إذا وقع في ماء أو مائع، فقيل: إنه ينجسه، وإنما يعفى عنه في المائعات. كما تقدم من أن الله إنما حرم الدم المسفوح، وقد كان/ أصحاب رسول الله ﷺ يدخل أحدهم أصبعه في خيشومه فيلوث أصابعه بالدم فيمضي في صلاته. وكذلك كانت أيديهم تصيب الدماميل والجراح، ولم ينقل عنهم أنهم كانوا يتحرجون من مباشرة المائعات حتى يغسلوا أيديهم. وقد ثبت أنهم كانوا يضعون اللحم بالقدر فيبقى الدم في الماء خطوطًا. **وهذا لا أعلم بين العلماء خلافًا في العفو عنه، وأنه لا ينجس باتفاقهم**، وحينئذٍ فأي فرق بين كون الدم في مرق القدر أو مائع آخر، وكونه في السكين أو غيرها. (٢١/ ٥٢٣ ـ ٥٢٤)

٣٤٢ الكلب: فقد تنازع العلماء فيه على ثلاثة أقوال: **أحدها**: أنه طاهر حتى ريقه، وهذا هو مذهب مالك. **والثاني**: نجس حتى شعره، وهذا هو مذهب الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد. **والثالث**: شعره طاهر وريقه نجس، وهذا هو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه. وهذا أصح الأقوال. (٢١/ ٥٣٠)

٣٤٣ الجبن المجلوب من بلاد الإفرنج؛ فالذين كرهوه ذكروا لذلك

سببين: **أحدهما**: أنه يوضع بينه شحم الخنزير إذا حمل في السفن. **والثاني**: أنهم لا يذكون ما تصنع منه الإنفحة؛ بل يضربون رأس البقر ولا يذكونه. **فأما الوجه الأول**: فغايته أن ينجس ظاهر الجبن، فمتى كشط الجبن أو غسل طهر. (٢١/ ٥٣١)

٣٤٤ الوجه الثاني: فقد علم أنه ليس كل ما يعقرونه من الأنعام يتركون ذكاته؛ بل **قد قيل**: إنهم إنما يفعلون هذا بالبقر، **وقيل**: إنهم يفعلون ذلك حتى يسقط ثم يذكونه، ومثل هذا لا يوجب تحريم ذبائحهم. (٢١/ ٥٣٢)

٣٤٥ **إذا اختلط الحرام بالحلال في عدد لا ينحصر**؛ كاختلاط أخته بأهل بلد، واختلاط الميتة والمغصوب بأهل بلدة؛ **لم يوجب ذلك تحريم** ما في البلد، كما إذا اختلطت الأخت بالأجنبية، والمذكى بالميت، فهذا القدر المذكور لا يوجب تحريم ذبائحهم المجهولة الحال. (٢١/ ٥٣٢)

٣٤٦ تقدير أن يكون الجبن مصنوعًا من إنفحة ميتة؛ فهذه المسألة فيها قولان مشهوران للعلماء: **أحدهما**: أن ذلك مباح طاهر، كما هو قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين. **والثاني**: أنه حرام نجس؛ كقول مالك والشافعي وأحمد/ في الرواية الأخرى. والخلاف مشهور في لبن الميتة وإنفحتها: هل هو طاهر أم نجس؟ والمطهرون احتجوا: بأن الصحابة أكلوا جبن المجوس مع كون ذبائحهم ميتة. (٢١/ ٥٣٢ ـ ٥٣٣)

٣٤٧ الجوخ: فقد حكى بعض الناس أنهم يدهنونه بشحم الخنزير. وقال بعضهم: إنه ليس يفعل هذا به كله. فإذا وقع الشك في عموم نجاسة الجوخ لم يحكم بنجاسة عينه؛ لإمكان أن تكون النجاسة لم تصبها؛ إذ العين طاهرة. (٢١/ ٥٣٣)

٣٤٨ **الأصل في جميع الأعيان الموجودة على اختلاف أصنافها وتباين أوصافها: أن تكون حلالًا مطلقًا للآدميين، وأن تكون طاهرة** لا يحرم عليهم ملابستها ومباشرتها ومماستها. وهذه كلمة جامعة، ومقالة عامة، وقضية

فاضلة عظيمة المنفعة واسعة البركة، يفزع إليها حملة الشريعة فيما لا يحصى من الأعمال وحوادث الناس، وقد دل عليها أدلة عشرة ـ مما حضرني ذكره من الشريعة ـ وهي: كتاب الله وسُنَّة رسوله واتباع سبيل المؤمنين المنظومة في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾ [النساء: ٥٩]، وقوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [المائدة: ٥٥]. ثم مسالك القياس والاعتبار ومناهج الرأي والاستبصار **الصنف الأول**: الكتاب وهو عدة آيات. **الآية الأولى**: قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]. والخطاب لجميع الناس لافتتاح الكلام بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ﴾ [البقرة: ٢١]. ووجه الدلالة: أنه أخبر أنه خلق جميع ما في الأرض للناس مضافًا إليهم باللام، **واللام حرف الإضافة وهي توجب اختصاص المضاف بالمضاف إليه**، واستحقاقه إياه من الوجه الذي يصلح له. وهذا المعنى يعم موارد استعمالها. (٢١/ ٥٣٥)

[٣٤٩] **الآية الثانية**: قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِۗ﴾ [الأنعام: ١١٩]. دلت الآية من وجهين: **أحدهما**: أنه وبّخهم وعنّفهم على ترك الأكل مما ذكر اسم الله عليه قبل أن يحله باسمه الخاص، فلو لم تكن الأشياء مطلقة مباحة لم يلحقهم ذم ولا توبيخ؛ إذ لو كان حكمها مجهولًا أو كانت محظورة لم يكن ذلك. **الوجه الثاني**: أنه قال: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩]. والتفصيل التبيين، فبيَّن أنه بيَّن المحرمات، فما لم يبين تحريمه ليس بمحرم، وما ليس بمحرم فهو حلال؛ إذ ليس إلا حلال أو حرام. (٢١/ ٥٣٦)

[٣٥٠] **الصنف الثاني**: السُّنَّة، والذي حضرني منها حديثان: **الحديث الأول**: في «الصحيحين» عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أعظم المسلمين جرمًا من يسأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل

مسألته». دل ذلك على أن الأشياء لا تحرم إلا بتحريم خاص؛ لقوله: «لم يحرم». ودل أن التحريم قد يكون لأجل المسألة، فبيَّن بذلك أنها بدون ذلك ليست محرمة، وهو المقصود. **الثاني**: روى أبو داود في «سننه» عن سلمان الفارسي **قال**: سئل رسول الله ﷺ عن شيء من السمن والجبن والفراء **فقال**: «الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه». فمنه دليلان:/ **أحدهما**: أنه أفتى بالإطلاق فيه. **الثاني**: قوله: «وما سكت عنه فهو مما عفا عنه»، نص في أن ما سكت عنه فلا إثم عليه فيه، وتسميته هذا (عفوًا) كأنه - والله أعلم - لأن التحليل هو الإذن في التناول بخطاب خاص، والتحريم المنع من التناول كذلك، والسكوت عنه لم يؤذن بخطاب يخصه ولم يمنع منه، فيرجع إلى الأصل، وهو أن لا عقاب إلا بعد الإرسال، وإذا لم يكن فيه عقاب لم يكن محرما. (٢١/٥٣٧ - ٥٣٨)

٣٥١ **الصنف الثالث**: اتباع سبيل المؤمنين وشهادة شهداء الله في أرضه الذين هم عدول، الآمرين بالمعروف الناهين عن المنكر، المعصومين من اجتماعهم على ضلالة المفروض اتباعهم. وذلك **أني لست أعلم خلاف أحد من العلماء السالفين: في أن ما لم يجئ دليل بتحريمه فهو مطلق غير محجور**. وقد نص على ذلك كثير ممن تكلم في أصول الفقه وفروعه، وأحسب بعضهم ذكر في ذلك الإجماع يقينًا أو ظنًّا كاليقين. (٢١/٥٣٨)

٣٥٢ **إن قيل**: كيف يكون في ذلك إجماع، وقد علمت اختلاف الناس في الأعيان قبل مجيء الرسل وإنزال الكتب: **هل** الأصل فيها الحظر أو الإباحة؟ **أو** لا يدرى ما الحكم فيها؟ **أو** أنه لا حكم لها أصلًا؟ واستصحاب الحال دليل متبع، وأنه قد ذهب بعض من صنف في أصول/ الفقه من أصحابنا وغيرهم: على أن حكم الأعيان الثابت لها قبل الشرع مستصحب بعد الشرع، وأن من قال: بأن الأصل في الأعيان الحظر

استصحب هذا الحكم حتى يقوم دليل الحل، **فأقول**: هذا قول متأخر لم يؤثر أصله عن أحد من السابقين ممن له قدم، وذلك أنه قد ثبت أنها بعد مجيء الرسل على الإطلاق، وقد زال حكم ذلك الأصل بالأدلة السمعية التي ذكرتها، ولست أنكر أن بعض من لم يحط علما بمدارك الأحكام، ولم يؤت تمييزًا في مظان الاشتباه، ربما سحب ذيل ما قبل الشرع على ما بعده، إلا أن هذا غلط قبيح لو نبّه له لتنبه، مثل الغلط في الحساب لا يهتك حريم الإجماع، ولا يثلم سنن الاتباع. ولقد اختلف الناس في تلك المسألة: هل هي جائزة أم ممتنعة؟ لأن الأرض لم تخل من نبي مرسل؛ إذ كان آدم نبيًّا مكلمًا، حسب اختلافهم في جواز خلو الأقطار عن حكم مشروع، وإن كان **الصواب** عندنا جوازه. ومنهم من فرضها فيمن ولد بجزيرة، إلى غير ذلك من الكلام الذي يبين لك أن لا عمل بها، وأنها نظر محض ليس فيه عمل؛ كالكلام في مبدأ اللغات وشبه ذلك، على أن **الحق** الذي لا راد له:/أن قبل الشرع لا تحليل ولا تحريم، فإذ لا تحريم يستصحب ويستدام فيبقى الآن كذلك. والمقصود خلوها عن المآثم والعقوبات. (٢١/٥٣٨ ـ ٥٤٠)

٣٥٣ **مسلك الاعتبار بالأشباه والنظائر**، واجتهاد الرأي في الأصول الجوامع، فمن وجوه كثيرة ننبه على بعضها. **أحدها**: أن الله سبحانه خلق هذه الأشياء وجعل فيها للإنسان متاعًا ومنفعة، ومنها ما قد يضطر إليه، وهو سبحانه جواد ماجد كريم رحيم غني صمد، والعلم بذلك يدل على العلم بأنه لا يعاقبه ولا يعذبه على مجرد استمتاعه بهذه الأشياء، وهو المطلوب. **وثانيها**: أنها منفعة خالية عن مضرة، فكانت مباحة كسائر ما نص على تحليله، وهذا الوصف قد دل على تعلق الحكم به النص، وهو قوله: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. **فكل ما نفع فهو طيب وكل ما ضر فهو خبيث**. والمناسبة الواضحة لكل ذي لب: أن النفع يناسب التحليل والضرر يناسب التحريم والدوران، فإن

التحريم يدور مع المضار؛ وجودًا في الميتة والدم ولحم الخنزير، وذوات الأنياب والمخالب والخمر، وغيرها مما يضر بأنفس الناس وعُدما في الأنعام والألبان وغيرها. **وثالثها**: أن هذه الأشياء إما أن يكون لها حكم أو لا يكون. / **والأول**: صواب. **والثاني**: باطل بالاتفاق. وإذا كان لها حكم؛ فالوجوب والكراهة والاستحباب معلومة البطلان بالكلية؛ لم يبق إلا الحل. والحرمة باطلة لانتفاء دليلها نصًّا واستنباطًا؛ لم يبق إلا الحل وهو المطلوب. (٢١/ ٥٤٠ ـ ٥٤١)

٣٥٤ الأصل في الأعيان الطهارة لثلاثة أوجه. أحدها: أن الطاهر ما حل ملابسته ومباشرته وحمله في الصلاة، والنجس بخلافه. وأكثر الأدلة السالفة تجمع جميع وجوه الانتفاع بالأشياء: أكلًا وشربًا ولبسًا ومسًّا، وغير ذلك. فثبت دخول الطهارة في الحل، وهو المطلوب، والوجهان الآخران نافلة. **الثاني**: أنه إذا ثبت أن الأصل جواز أكلها وشربها، فلأن يكون الأصل ملابستها ومخالطتها الخلق أولى وأحرى؛ وذلك لأن الطعام يخالط البدن ويمازجه وينبت منه فيصير مادة وعنصرًا له، فإذا كان خبيثًا صار البدن خبيثًا فيستوجب النار؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «كل جسم نبت من سحت، فالنار أولى به». والجنة طيبة لا يدخلها إلا طيب. وأما ما يماس البدن ويباشره فيؤثر أيضًا في البدن من ظاهر؛ كتأثير الأخباث في أبداننا وفي ثيابنا المتصلة بأبداننا، لكن تأثيرها دون تأثير المخالط الممازج. فإذا ثبت حل مخالطة الشيء وممازجته فحل/ ملابسته ومباشرته أولى، وهذا قاطع لا شبهة فيه. وطرد ذلك: أن **كل ما حرم مباشرته وملابسته حرم مخالطته وممازجته ولا ينعكس. فكل نجس محرم الأكل وليس كل محرم الأكل نجسًا**. وهذا في غاية التحقيق. **الوجه الثالث: أن الفقهاء كلهم اتفقوا على أن الأصل في الأعيان الطهارة، وأن النجاسات محصاة مستقصاة**، وما خرج عن الضبط والحصر فهو طاهر، كما يقولونه فيما ينقض الوضوء ويوجب الغسل، وما لا يحل نكاحه، وشبه ذلك؛ فإنه

غاية المتقابلات تجد أحد الجانبين فيها محصورًا مضبوطًا، والجانب الآخر مطلق مرسل. (٢١/ ٥٤١ ـ ٥٤٢)

٣٥٥ القول في طهارة الأرواث والأبوال من الدواب والطير التي لم تحرم، وعلى ذلك عدة أدلة. **الدليل الأول**: أن **الأصل الجامع طهارة جميع الأعيان حتى تتبين نجاستها، فكل ما لم يبين لنا أنه نجس فهو طاهر**. وهذه الأعيان لم يبين لنا نجاستها فهي طاهرة. أما **الركن الأول** من الدليل، فقد ثبت بالبراهين الباهرة والحجج القاهرة. **وأما الثاني**، فنقول: إن المنفي على/ ضربين: نفي نحصره ونحيط به؛ كعلمنا بأن السماء ليس فيها شمسان ولا قمران طالعان.

٣٥٦ **الثاني**: ما لا يستيقن نفيه وعدمه. ثم منه ما يغلب على القلب ويقوى في الرأي، ومنه ما لا يكون كذلك. فإذا رأينا حكمًا منوطًا بنفي من الصنف الثاني، فالمطلوب أن نرى النفي ويغلب على قلوبنا. والاستدلال بالاستصحاب وبعدم المخصص وعدم الموجب لحمل الكلام على مجازه هو من هذا القسم. فإذا بحثنا وسبرنا عما يدل على نجاسة هذه الأعيان، والناس يتكلمون فيها منذ مئات من السنين، فلم نجد فيها إلا أدلة معروفة؛ شهدنا شهادة جازمة في هذا المقام بحسب علمنا: أن لا دليل إلا ذلك. (٢١/ ٥٤٢ ـ ٥٤٣)

٣٥٧ احتج لذلك بمسلكين[1]: أثري ونظري: **أما الأثري**: فحديث ابن عباس المخرج في «الصحيحين»: أن رسول الله ﷺ مر بقبرين فقال: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول» ـ وروي: «لا يستنزه» ـ والبول اسم جنس محلى باللام فيوجب العموم. (٢١/ ٥٤٤)

٣٥٨ **المسلك الثاني النظري**: وهو من ثلاثة أوجه: **أحدها**: القياس

---

(١) متعلق بالقول في طهارة الأرواث والأبوال.

على البول المحرم، فنقول: بول وروث فكان نجسًا كسائر الأبوال، فيحتاج هذا القياس أن يبين أن مناط الحكم في الأصل هو أنه بول وروث، وقد دل على ذلك تنبيهات النصوص مثل قوله: «اتقوا البول»، وقوله: «كان بنو إسرائيل إذا أصاب ثوب أحدهم البول قرضه بالمقراض». والمناسبة أيضًا: فإن البول والروث مستخبث مستقذر تعافه النفوس على حد يوجب المباينة، وهذا يناسب التحريم حملًا للناس على مكارم الأخلاق ومحاسن الأحوال، وقد شهد له بالاعتبار تنجس أرواث الخبائث. (٢١/ ٥٤٥)

٣٥٩ الثاني أن نقول: إذا فحصنا وبحثنا عن الحد الفاصل بين النجاسات والطهارات؛ وجدنا ما استحال في أبدان الحيوان عن أغذيتها، فما صار جزءًا فهو طيب الغذاء، وما فضل فهو خبيثه؛ ولهذا يسمى رجيعًا، كأنه أخذ ثم رجع أي: رد. فما كان من الخبائث يخرج من الجانب الأسفل: كالغائط والبول والمني والوذي والودي؛ فهو نجس. وما خرج من الجانب الأعلى: كالدمع والريق والبصاق والمخاط ونخامة الرأس؛ فهو طاهر، وما تردد كبلغم المعدة؛ ففيه تردد. (٢١/ ٥٤٥)

٣٦٠ الفصل بين ما خرج من أعلى البدن وأسفله، قد جاء عن سعيد بن المسيب ونحوه، وهو كلام حسن في هذا المقام الضيق، الذي لم يفقه كل الفقه، حتى زعم زاعمون أنه تعبد محض وابتلاء، وتمييز بين من يطيع وبين من يعصي. وعندنا أن هذا الكلام لا حقيقة له بمفرده حتى يضم إليه أشياء أخر، فرَّق من فرَّق بين ما استحال في معدة الحيوان كالروث والقيء، وما استحال من معدته كاللبن. وإذا ثبت ذلك: فهذه الأبوال والأرواث مما يستحيل في بدن الحيوان، وينصع طيبه ويخرج خبيثه من جهة دبره وأسفله، ويكون نجسًا. فإن فرق بطيب لحم المأكول وخبث لحم المحرم، فيقال: طيب الحيوان وشرفه وكرمه لا يوجب طهارة روثه، فإن الإنسان إنما حرم لحمه كرامة له وشرفًا، ومع ذلك فبوله أخبث

الأبوال. ألا ترى أنكم تقولون: إن مفارقة الحياة لا تنجسه، وأن ما أبين منه وهو حي فهو طاهر أيضًا، كما جاء في الأثر، وإن لم يؤكل لحمه، فلو كان إكرام الحيوان موجبًا لطهارة روثه؛ لكان الإنسان في ذلك القدح المعلى. وهذا سر المسألة ولبابها. (٢١/٥٤٦)

٣٦١ **الوجه الثالث**: أنه في الدرجة السفلى من الاستخباث والطبقة/ النازلة من الاستقذار، كما شهد به أنفس الناس، وتجده طبائعهم وأخلاقهم، حتى لا نكاد نجد أحدًا ينزله منزلة در الحيوان ونسله، وليس لنا إلا طاهر أو نجس، وإذا فارق الطهارات دخل في النجاسات، والغالب عليه أحكام النجاسات؛ من مباعدته ومجانبته فلا يكون طاهرًا؛ **لأن العين إذا تجاذبتها الأصول لحقت بأكثرها شبهًا**، وهو متردد بين اللبن وبين غيره من البول، وهو بهذا أشبه. ويقوي هذا أنه قال تعالى: ﴿مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيۡنِ فَرۡثٖ وَدَمٖ لَّبَنًا خَالِصٗا سَآئِغٗا لِّلشَّٰرِبِينَ ٦٦﴾ [النحل]. قد ثبت أن الدم نجس فكذلك الفرث؛ لتظهر القدرة والرحمة في إخراج طيب من بين خبيثين. ويبين هذا جميعه أنه يوافق غيره من البول في خلقه ولونه وريحه وطعمه، فكيف يفرق بينهما مع هذه الجوامع التي تكاد تجعل حقيقة أحدهما حقيقة الآخر؟ (٢١/٥٤٦ ـ ٥٤٧)

٣٦٢ **الوجه الأول**: قياس التمثيل وتعليق الحكم بالمشترك المدلول عليه. **والثاني**: قياس التعليل بتنقيح مناط الحكم وضبط أصل كلي. **والثالث**: التفريق بينه وبين جنس الطاهرات، فلا يجوز إدخاله فيها، فهذه أنواع القياس. أصل ووصل وفصل. **فالوجه الأول**: هو الأصل، والجمع بينه وبين غيره من الأخباث./ **والثاني**: هو الأصل، والقاعدة والضابط الذي يدخل فيه. **والثالث**: الفصل بينه وبين غيره من الطاهرات، وهو قياس العكس، فالجواب عن هذه الحجج. (٢١/٥٤٧ ـ ٥٤٨)

٣٦٣ **المسلك الأول**: فضعيف جدًّا لوجهين: **أحدهما**: أن «اللام» في البول للتعريف فتفيد ما كان معروفًا عند المخاطبين، فإن كان المعروف

واحدًا معهودًا فهو المراد، وما لم يكن ثم عهد بواحد أفادت الجنس؛ إما جميعه على المرتضى، أو مطلقه على رأي بعض الناس، وربما كانت كذلك. وقد نص أهل المعرفة باللسان والنظر في دلالات الخطاب: **أنه لا يصار إلى تعريف الجنس إلا إذا لم يكن ثم شيء معهود**، فأما إذا كان ثم شيء معهود، مثل قوله تعالى: ﴿كَمَآ أَرۡسَلۡنَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ رَسُولٗا ١٥﴾ [المزمل]. صار معهودًا بتقدم ذكره. (٢١/٥٤٨)

٣٦٤ **الحقائق ثلاثة: عامة وخاصة ومطلقة**. فإذا قلت: الإنسان، **قد تريد** جميع الجنس، **وقد تريد** مطلق/الجنس، **وقد تريد** شيئًا بعينه من الجنس. **فأما** الجنس العام: فوجوده في القلوب والنفوس علمًا ومعرفة وتصورًا. **وأما** الخاص من الجنس: مثل زيد وعمرو، فوجوده هو حيث حل، وهو الذي يقال له وجود في الأعيان وفي خارج الأذهان، وقد يتصور هكذا في القلب خاصًّا متميزًا. **وأما** الجنس المطلق، مثل: الإنسان المجرد عن عموم وخصوص الذي يقال له نفس الحقيقة ومطلق الجنس؛ فهذا كما لا يتقيد في نفسه لا يتقيد بمحله، إلا أنه لا يدرك إلا بالقلوب، فتجعل محلًّا له بهذا الاعتبار، وربما جعل موجودًا في الأعيان باعتبار أن في كل إنسان حظًّا من مطلق الإنسانية، فالموجود في العين المعينة من النوع حظها وقسطها. (٢١/٥٤٨ ـ ٥٤٩)

٣٦٥ قوله: فـ«إنه كان لا يستنزه من البول» بيان للبول المعهود، وهو الذي كان يصيبه وهو بول نفسه. يدل على هذا أيضًا سبعة أوجه: **أحدها**: ما روي: «فإنه كان لا يستبرئ من البول». والاستبراء لا يكون إلا من بول نفسه؛ لأنه طلب براءة الذكر كاستبراء الرحم من الولد./ **الثاني**: أن «اللام» تعاقب الإضافة فقوله: «من البول» كقوله: «من بوله» وهذا مثل قوله: «مفتحة لهم الأبواب»؛ أي: أبوابها. **الثالث**: أنه قد روي هذا الحديث من وجوه صحيحة: «فكان لا يستتر من بوله». وهذا يفسر تلك الرواية. ثم هذا الاختلاف في اللفظ متأخر: عن منصور روى الأعمش

عن مجاهد عن ابن عباس، ومعلوم أن المحدث لا يجمع بين هذين اللفظين، والأصل والظاهر عدم تكرر قول النبي ﷺ، فعلم أنهم رووه بالمعنى ولم يبن أي اللفظين هو الأصل. ثم إن كان النبي ﷺ قد قال اللفظين، مع أن معنى أحدهما يجوز أن يكون موافقًا لمعنى الآخر، ويجوز أن يكون مخالفًا؛ فالظاهر الموافقة. يبين هذا أن الحديث في حكاية حال لما مر النبي ﷺ بقبرين، ومعلوم أنها قضية واحدة. **الرابع**: أنه إخبار عن شخص بعينه أن البول كان يصيبه ولا يستتر منه، ومعلوم أن الذي جرت العادة به بول نفسه. **الخامس**: أن الحسن قال: «البول كله نجس». وقال أيضًا: «لا بأس بأبوال الغنم» فعلم أن البول المطلق عنده هو بول الإنسان./ **السادس**: أن هذا هو المفهوم للسامع عند تجرد قلبه عن الوسواس والتمريح، فإنه لا يفهم من قوله: «فإنه كان لا يستتر من البول» إلا بول نفسه. ولو قيل: إنه لم يخطر لأكثر الناس على بالهم جميع الأبوال: من بول بعير وشاة وثور؛ لكان صدقًا. **السابع**: أنه يكفي بأن يقال: إذا احتمل أن يريد بول نفسه؛ لأنه المعهود، وأن يريد جميع جنس البول؛ لم يجز حمله على أحدهما إلا بدليل، فيقف الاستدلال، وهذا لعمري تنزل، وإلا فالذي قدمنا أصل مستقر: من أنه يجب حمله على البول المعهود. (٢١/٥٤٩ ـ ٥٥١)

[٣٦٦] الوجه الثاني: أنه لو كان عامًّا في جميع الأبوال، فسوف نذكر من الأدلة الخاصة على طهارة هذا النوع ما يوجب اختصاصه من هذا الاسم العام، ومعلوم من **الأصول المستقرة: إذا تعارض الخاص والعام فالعمل بالخاص أولى؛ لأن ترك العمل به إبطال له وإهدار والعمل به ترك لبعض معاني العام**، وليس استعمال العام وإرادة الخاص ببدع في الكلام؛ بل هو غالب كثير. ولو سلمنا التعارض على التساوي من هذا الوجه، فإن في أدلتنا من الوجوه الموجبة للتقديم والترجيح وجوهًا أخرى من الكثرة والعمل. (٢١/٥٥٢)

٣٦٧ متى حكم بنجاسة نوع علمنا أنه مما غلظ استخباثه، ومتى لم يحكم بنجاسة نوع علمنا أنه لم يغلظ استخباثه. (٢١/ ٥٥٤)

٣٦٨ **ثانيهما**: أن نقول: لم لا يجوز أن تكون العلة في الأصل: أنه بول ما يؤكل لحمه؟ وهذه علة مطردة بالإجماع منا ومن المخالفين. (٢١/ ٥٥٤)

٣٦٩ **إن قيل**: هذا منقوض بالإنسان فإنه طاهر ولبنه طاهر، وكذلك سائر أمواهه وفضلاته، ومع هذا فروثه وبوله من أخبث الأخباث، فحصل الفرق فيه بين البول وغيره. **فنقول**: اعلم أن الإنسان فارق غيره من الحيوان في هذا الباب طردًا وعكسًا، فقياس البهائم بعضها ببعض وجعلها في حيز يباين حيز الإنسان، وجعل الإنسان في حيز هو الواجب. ألا ترى أنه لا ينجس بالموت على المختار، وهي تنجس بالموت. ثم بوله أشد من بولها، ألا ترى أن تحريمه مفارق لتحريم غيره من الحيوان لكرم نوعه وحرمته، حتى يحرم الكافر وغيره، وحتى لا يحل أن يدبغ جلده مع أن بوله أشد وأغلظ. فهذا وغيره يدل على أن بول الإنسان فارق سائر فضلاته أشد من مفارقة بول البهائم فضلاتها؛ إما لعموم/ ملابسته حتى لا يستخف به، أو لغير ذلك مما الله أعلم به. على أنه يقال: في عذرة الإنسان وبوله من الخبث والنتن والقذر ما ليس في عامة الأبوال والأرواث. وفي الجملة فإلحاق الأبوال باللحوم في الطهارة والنجاسة أحسن طردًا من غيره. (٢١/ ٥٥٥ ـ ٥٥٦)

٣٧٠ **الوجه الثاني**: فنقول ذلك الأصل في الآدميين مسلم، والذي جاء عن السلف إنما جاء فيهم من الاستحالة في أبدانهم، وخروجه من الشق الأعلى أو الأسفل، فمن أين يقال: كذلك سائر الحيوان، وقد مضت الإشارة إلى الفرق. ثم مخالفوهم يمنعونهم أكثر الأحكام في البهائم، فيقولون: قد ثبت أن ما خبث لحمه خبث لبنه ومنيه بخلاف الآدمي؛ فبطلت هذه القاعدة في الاستحالة؛ بل قد يقولون: إن جميع الفضلات الرطبة من البهائم حكمها سواء، **فما طاب لحمه طاب لبنه وبوله**

وروثه ومنيه وعرقه وريقه ودمعه. وما خبث لحمه خبث لبنه وريقه وبوله وروثه ومنيه وعرقه ودمعه. وهذا قول يقوله أحمد في المشهور عنه وقد قاله غيره. (٢١/٥٥٦)

٣٧١ **الوجه الثالث**: فمداره على الفصل بينه وبين غيره من الطاهرات، فإن فصل بنوع الاستقذار بطل بجميع المستقذرات التي ربما كانت أشد استقذارًا منه، وإن فصل بقدر خاص فلا بد من توقيته. (٢١/٥٥٧)

٣٧٢ الجواب العام فمن أوجه ثلاثة: **أحدها**: أن هذا قياس في مقابلة الآثار المنصوصة، وهو قياس فاسد الوضع، ومن جمع بين ما فرقت السُّنَّة بينه فقد ضاهى قول الذين قالوا: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. ولذلك طهَّرت السُّنَّة هذا ونجست هذا. (٢١/٥٥٧)

٣٧٣ **الثاني**: أن هذا قياس في باب لم تظهر أسبابه وأنواطه ولم يتبين مأخذه. (٢١/٥٥٧)

٣٧٤ **الثالث**: أن يقال: هذا كله مداره على التسوية بين بول ما يؤكل لحمه وبول ما لا يؤكل لحمه، هو جمع بين شيئين مفترقين، فإن ريح المحرم خبيثة، وأما ريح المباح فمنه ما قد يستطاب؛ مثل أرواث الظباء وغيرها. وما لم يستطب منه فليس ريحه كريح غيره، وكذلك خلقه غالبًا، فإنه يشتمل على أشياء من المباح. (٢١/٥٥٨)

٣٧٥ **الدليل الثاني**: الحديث المستفيض أخرجه أصحاب الصحيح وغيرهم حديث أنس بن مالك: «أن ناسًا من عكل أو عرينة قدموا المدينة فاجتووها، فأمر لهم النبي ﷺ بلقاح، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها، فلما صحوا قتلوا راعي رسول الله ﷺ واستاقوا الذود». وذكر الحديث. فوجه الحجة: أنه أذن لهم في شرب الأبوال، ولا بد أن يصيب أفواههم وأيديهم وثيابهم وآنيتهم، فإذا كانت/ نجسة وجب تطهير أفواههم وأيديهم وثيابهم للصلاة، وتطهير آنيتهم، فيجب بيان ذلك لهم؛ لأن **تأخير**

البيان عن وقت الاحتياج إليه لا يجوز، ولم يبيِّن لهم النبي ﷺ أنه يجب عليهم إماطة ما أصابهم منه؛ فدل على أنه غير نجس، ومن البين أن لو كانت أبوال الإبل كأبوال الناس لأوشك أن يشتد تغليظه في ذلك. ومن قال: إنهم كانوا يعلمون أنها نجسة، وإنهم كانوا يعلمون وجوب التطهير من النجاسات، فقد أبعد غاية الإبعاد. (٢١/٥٥٨ ـ ٥٥٩)

٣٧٦ **الشريعة أول ما شرعت كانت أخفى**، وبعد انتشار الإسلام وتناقل العلم وإفشائه صارت أبدى وأظهر. (٢١/٥٥٩)

٣٧٧ قال أبو طالب وغيره: إن السلف ما كانوا ينجسونها[1] ولا يتقونها. وقال **أبو بكر بن المنذر: وعليه اعتماد أكثر المتأخرين في نقل الإجماع والخلاف**، وقد ذكر طهارة الأبوال عن عامة السلف. ثم قال: قال الشافعي: الأبوال كلها نجس. قال: ولا نعلم أحدًا قال قبل الشافعي إن أبوال الأنعام وأبعارها نجس. قلت: وقد نقل عن ابن عمر أنه سئل عن بول الناقة، فقال:/ «اغسل ما أصابك منه». (٢١/٥٥٩ ـ ٥٦٠)

٣٧٨ لعل ابن عمر أمر بغسله كما يغسل الثوب من المخاط والبصاق والمني ونحو ذلك، وقد ثبت عن أبي موسى الأشعري: أنه صلى على مكان فيه روث الدواب والصحراء أمامه، وقال: «هاهنا وهاهنا سواء». وعن أنس بن مالك: «لا بأس ببول كل ذي كرش». (٢١/٥٦٠)

٣٧٩ **النبي ﷺ لم يكن في تعليمه وإرشاده واكلًا للتعليم إلى غيره؛ بل يبين لكل واحد ما يحتاج إليه**، وذلك معلوم لمن أحسن المعرفة بالسنن الماضية. (٢١/٥٦١)

٣٨٠ **لست أعلم مخالفًا في جواز التداوي بأبوال الإبل كما جاءت السُّنَّة**؛ لكن اختلفوا في تخريج مناطه، **فقيل**: هو أنها مباحة على الإطلاق للتداوي وغير التداوي. **وقيل**: بل هي محرمة، وإنما أباحها

(١) أبوال الإبل.

للتداوي. **وقيل**: هي مع ذلك نجسة، والاستدلال بهذا الوجه يحتاج إلى ركن آخر. (٢١/ ٥٦٢)

٣٨١ التداوي بالمحرمات النجسة محرم، والدليل عليه من وجوه: **أحدها**: أن الأدلة الدالة على التحريم مثل قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]. و: «كل ذي ناب من السباع حرام» و: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾ [المائدة: ٩٠]. عامة في حال التداوي وغير التداوي، فمن فرق بينهما فقد فرق بين ما جمع الله بينه وخص العموم، وذلك غير جائز. (٢١/ ٥٦٢)

٣٨٢ **إن قيل**: فقد أباحها للضرورة والمتداوي مضطر فتباح له، أو أنَّا نقيس إباحتها للمريض على إباحتها للجائع بجامع الحاجة إليها. يؤيد ذلك: أن المرض يسقط الفرائض من القيام في الصلاة والصيام في شهر رمضان، والانتقال من الطهارة بالماء إلى الطهارة بالصعيد، فكذلك يبيح المحارم؛ لأن الفرائض والمحارم من واد واحد. يؤيد ذلك: أن المحرمات من الحلية واللباس مثل الذهب والحرير،/ قد جاءت السُّنَّة بإباحة اتخاذ الأنف من الذهب وربط الأسنان به، ورخص للزبير وعبد الرحمٰن في لباس الحرير من حكة كانت بهما، فدلت هذه الأصول الكثيرة على إباحة المحظورات حين الاحتياج والافتقار إليها. **قلت**: أما إباحتها للضرورة فحق، **وليس التداوي بضرورة**؛ لوجوه: **أحدها**: أن كثيرًا من المرضى أو أكثر المرضى يشفون بلا تداو، لا سيما في أهل الوبر والقرى والساكنين في نواحي الأرض، يشفيهم الله بما خلق فيهم من القوى المطبوعة في أبدانهم الرافعة للمرض، وفيما ييسره لهم من نوع حركة وعمل، أو دعوة مستجابة أو رقية نافعة أو قوة للقلب وحسن التوكل، إلى غير ذلك من الأسباب الكثيرة غير الدواء. وأما الأكل فهو ضروري، ولم يجعل الله أبدان الحيوان تقوم إلا بالغذاء، فلو لم يكن يأكل لمات، فثبت بهذا أن التداوي ليس من الضرورة في شيء. (٢١/ ٥٦٢ ـ ٥٦٣)

٣٨٣ **ثانيها**: أن الأكل عند الضرورة واجب. قال مسروق: «من اضطر

إلى الميتة فلم يأكل فمات دخل النار». والتداوي غير واجب، ومن نازع فيه: خصمته السُّنَّة في المرأة السوداء التي خيّرها النبي ﷺ بين الصبر على البلاء ودخول الجنة، وبين الدعاء/ بالعافية، فاختارت البلاء والجنة. ولو كان رفع المرض واجبًا لم يكن للتخيير موضع؛ كدفع الجوع. (٢١/ ٥٦٣ ـ ٥٦٤)

٣٨٤ **لست أعلم سالفًا أوجب التداوي**، وإنما كان كثير من أهل الفضل والمعرفة يفضل تركه تفضلًا واختيارًا؛ لما اختار الله ورضى به وتسليمًا له، وهذا المنصوص عن أحمد، وإن كان من أصحابه من يوجبه، ومنهم من يستحبه ويرجحه؛ كطريقة كثير من السلف؛ استمساكًا لما خلقه الله من الأسباب، وجعله من سُنَّته في عباده. (٢١/ ٥٦٤)

٣٨٥ **ثالثها**: أن الدواء لا يستيقن؛ بل وفي كثير من الأمراض لا يظن دفعه للمرض؛ إذ لو اطرد ذلك لم يمت أحد، بخلاف دفع الطعام للمسغبة والمجاعة، فإنه مستيقن بحكم سُنَّة الله في عباده وخلقه. (٢١/ ٥٦٥)

٣٨٦ **رابعها**: أن المرض يكون له أدوية شتى، فإذا لم يندفع بالمحرم انتقل إلى المحلل، ومحال أن لا يكون له في الحلال شفاء أو دواء، والذي أنزل الداء أنزل لكل داء دواء إلا الموت. ولا يجوز أن يكون أدوية الأدواء في القسم المحرم، وهو سبحانه الرؤوف الرحيم، وإلى هذا الإشارة بالحديث المروي: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها». بخلاف المسغبة، فإنها وإن اندفعت بأي طعام اتفق إلا أن الخبيث إنما يباح عند فقد غيره، فإن صورت مثل هذا في الدواء فتلك صورة نادرة؛ لأن المرض أندر من الجوع بكثير، وتعين الدواء المعين وعدم غيره نادر، فلا ينتقض هذا. على أن في الأوجه السالفة غنى. (٢١/ ٥٦٥)

٣٨٧ **خامسها**: وفيه فقه الباب: أن الله تعالى جعل خلقه مفتقرين إلى الطعام والغذاء، لا تندفع مجاعتهم ومسغبتهم إلا بنوع الطعام وصنفه، فقد هدانا وعلمنا النوع الكاشف للمسغبة المزيل للمخمصة. وأما المرض فإنه يزيله بأنواع كثيرة من الأسباب؛ ظاهرة وباطنة، روحانية وجسمانية، فلم

يتعين الدواء مزيلًا. ثم الدواء بنوعه لم يتعين لنوع من/أنواع الأجسام في إزالة الداء المعين، ثم ذلك النوع المعين يخفى على أكثر الناس؛ بل على عامتهم دركه ومعرفته الخاصة، المزاولون منهم هذا الفن أولوا الأفهام والعقول، يكون الرجل منهم قد أفنى كثيرًا من عمره في معرفته ذلك، ثم يخفى عليه نوع المرض وحقيقته، ويخفى عليه دواؤه وشفاؤه، ففارقت الأسباب المزيلة للمرض الأسباب المزيلة للمخمصة في هذه الحقائق البينة وغيرها، فكذلك افترقت أحكامها. (٢١/ ٥٦٥ ـ ٥٦٦)

٣٨٨ **ترك المأمور به أيسر من فعل المنهي عنه،** قال النبي ﷺ: «إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». فانظر كيف أوجب الاجتناب عن كل منهي عنه، وفرق في المأمور به بين المستطاع وغيره. (٢١/ ٥٦٦)

٣٨٩ **الواجبات من القيام والجمعة والحج تسقط بأنواع من المشقة التي لا تصلح لاستباحة شيء من المحظورات.** (٢١/ ٥٦٦)

٣٩٠ الحرير والذهب ليسا محرمين على الإطلاق، فإنهما قد أبيحا لأحد صنفي المكلفين، وأبيح للصنف الآخر بعضهما، وأبيح التجارة فيهما وإهداؤهما للمشركين. فعلم أنهما أبيحا لمطلق الحاجة، **والحاجة إلى التداوي أقوى من الحاجة إلى تزين النساء،** بخلاف المحرمات من النجاسات. وأبيح أيضًا لحصول المصلحة بذلك في غالب الأمر. (٢١/ ٥٦٧)

٣٩١ الفرق بين الحرير والطعام: أن باب الطعام يخالف باب اللباس؛ لأن **تأثير الطعام في الأبدان أشد من تأثير اللباس.** (٢١/ ٥٦٧)

٣٩٢ **المحرم من الطعام لا يباح إلا للضرورة التي هي المسغبة والمخمصة، والمحرم من اللباس يباح للضرورة وللحاجة أيضًا،** هكذا جاءت السُّنَّة، ولا جمع بين ما فرق الله بينه. والفرق بين الضرورات **والحاجات معلوم في كثير من الشرعيات.** (٢١/ ٥٦٧)

[٣٩٣] **الوجه الثاني**: أخرج مسلم في «صحيحه»: أن رسول الله ﷺ سئل عن الخمر أيتداوى بها؟ فقال: «إنها داء وليست بدواء»./ فهذا نص في المنع من التداوي بالخمر، ردًّا على من أباحه، وسائر المحرمات مثلها قياسًا، خلافًا لمن فرق بينهما، فإن قياس المحرم من الطعام أشبه من الغراب بالغراب. (٢١/ ٥٦٧ ـ ٥٦٨)

[٣٩٤] شأن جميع المحرمات فإن فيها من/ القوة الخبيثة التي تؤثر في القلب، ثم البدن في الدنيا والآخرة، ما يربى على ما فيها من منفعة قليلة، تكون في البدن وحده في الدنيا خاصة. على أنا وإن لم نعلم جهة المفسدة في المحرمات، فإنا نقطع أن فيها من المفاسد ما يربي على ما نظنه من المصالح. فافهم هذا فإن به يظهر فقه المسألة وسرها. (٢١/ ٥٦٩ ـ ٥٧٠)

[٣٩٥] **الوجه الثالث**: ما روى حسان بن مخارق قال: قالت أم سلمة: اشتكت بنت لي فنبذت لها في كوز، فدخل النبي ﷺ وهو يغلي فقال: «ما هذا؟» فقلت: إن بنتي اشتكت فنبذنا لها هذا. فقال:/ «إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام». رواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه». وفي رواية: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم». وصححه بعض الحفاظ. وهذا الحديث نص في المسألة. (٢١/ ٥٧٠ ـ ٥٧١)

[٣٩٦] **الوجه الرابع**: ما رواه أبو داود في «السنن»: أن رجلًا وصف له ضفدع يجعلها في دواء، فنهى النبي ﷺ عن قتل الضفدع وقال: «إن نقنقتها تسبيح». فهذا حيوان محرم ولم يبح للتداوي، وهو نص في المسألة. ولعل تحريم الضفدع أخف من تحريم الخبائث وغيرها، فإنه أكثر ما قيل فيها أن نقنقتها تسبيح، فما ظنك بالخنزير والميتة وغير ذلك. وهذا كله بيَّن لك استخفافه بطلب الطب، واقتضائه وإجرائه مجرى الرفق بالمريض وتطييب قلبه؛ ولهذا قال الصادق المصدوق لرجل قال له: أنا طبيب، قال: «أنت رفيق والله الطبيب». (٢١/ ٥٧١)

[٣٩٧] **الوجه الخامس**: ما روي أيضًا في «سننه»: «أن النبي ﷺ نهى

عن الدواء الخبيث». وهو نص جامع مانع، وهو صورة الفتوى في المسألة. (٢١/ ٥٧١)

٣٩٨ **الوجه السادس**: الحديث المرفوع: «ما أبالي ما أتيت ـ أو ما ركبت ـ إذا شربت ترياقًا، أو تعلقت تميمة، أو قلتُ الشعر من نفسي». مع/ما روي من كراهة من كره الترياق من السلف. على أنه لم يقابل ذلك نص عام ولا خاص يبلغ ذروة المطلب وسنام المقصد في هذا الموضع، ولولا أني كتبت هذا من حفظي لاستقصيت القول على وجه يحيط بما دق وجل. (٢١/ ٥٧١ ـ ٥٧٢)

٣٩٩ **الدليل الثالث**: وهو في الحقيقة رابع: الحديث الصحيح الذي خرجه «مسلم» وغيره من حديث جابر بن سمرة وغيره: أن رسول الله ﷺ سئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال: «صلوا فيها فإنها بركة». وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل؛ فقال: «لا تصلوا فيها فإنها خلقت من الشياطين». ووجه الحجة من وجهين: **أحدهما**: أنه أطلق الإذن بالصلاة ولم يشترط حائلًا يقي من ملامستها، والموضع موضع حاجة إلى البيان، فلو احتاج لبيّنه، وقد مضى تقرير هذا. وهذا شبيه بقول الشافعي: **ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال**. فإنه ترك استفصال السائل: أهناك حائل يحول بينك وبين أبعارها؟ مع ظهور الاحتمال؛ ليس مع قيامه فقط، وأطلق الإذن؛ بل هذا أوكد من ذلك؛ لأن الحاجة هنا إلى البيان أمس وأوكد. (٢١/ ٥٧٢)

٤٠٠ **الوجه الثاني**: أنها لو كانت نجسة كأرواث الآدميين لكانت/ الصلاة فيها: إما محرمة كالحشوش والكنف، أو مكروهة كراهية شديدة؛ لأنها مظنة الأخباث والأنجاس. فأما أن يستحب الصلاة فيها ويسميها بركة، ويكون شأنها شأن الحشوش أو قريبًا من ذلك؛ فهو جمع بين المتنافيين المتضادين، وحاشا الرسول ﷺ من ذلك. ويؤيد هذا: ما روي أن أبا موسى صلى في مبارك الغنم وأشار إلى البرية وقال: هاهنا وثم سواء. وهو الصاحب الفقيه

العالم بالتنزيل الفاهم للتأويل، سوَّى بين محل الأبعار وبين ما خلا عنها، فكيف يجامع هذا القول بنجاستها. (٢١/ ٥٧٢ ـ ٥٧٣)

٤٠١ **الدليل الرابع**: وهو في الحقيقة **سابع**: ما ثبت واستفاض من: «أن رسول الله ﷺ طاف على راحلته وأدخلها المسجد الحرام» الذي فضله الله على جميع بقاع الأرض، وبركها حتى طاف أسبوعًا. وكذلك إذنه لأم سلمة أن تطوف راكبة، ومعلوم أنه ليس مع الدواب من العقل ما تمتنع به من تلويث المسجد المأمور بتطهيره للطائفين والعاكفين والركع السجود، فلو كانت أبوالها نجسة لكان فيه تعريض المسجد الحرام للتنجيس، مع أن الضرورة ما دعت إلى ذلك وإنما الحاجة دعت إليه؛ ولهذا استنكر بعض من يرى تنجيسها إدخال الدواب المسجد الحرام. **وحسبك بقول بطلانًا ردّه في وجه السُّنَّة التي لا ريب فيها**. (٢١/ ٥٧٣ ـ ٥٧٤)

٤٠٢ **الدليل الخامس وهو الثامن**: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «فأما ما أكل لحمه فلا بأس ببوله». وهذا ترجمة المسألة؛ إلا أن الحديث قد اختلف فيه قبولًا وردًّا. فقال أبو بكر عبد العزيز: ثبت عن النبي ﷺ. وقال غيره: هو موقوف على جابر. **فإن** كان الأول فلا ريب فيه، **وإن** كان الثاني فهو قول صاحب، وقد جاء مثله عن غيره من الصحابة: أبي موسى الأشعري وغيره، فينبني على أن **قول الصحابة أولى من قول من بعدهم وأحق أن يتبع، وإن علم أنه انتشر في سائرهم ولم ينكروه فصار إجماعًا سكوتيًا**. (٢١/ ٥٧٤)

٤٠٣ **الدليل السادس، وهو التاسع**: الحديث المتفق عليه عن عبد الله بن مسعود: «أن رسول الله ﷺ كان ساجدًا عند الكعبة، فأرسلت قريش عقبة بن أبي معيط إلى قوم قد نحروا جزورًا لهم، فجاء بفرثها وسلاها فوضعهما على ظهر رسول الله ﷺ وهو ساجد، ولم ينصرف حتى قضى صلاته». فهذا أيضًا بيِّن في أن/ ذلك الفرث والسلى لم يقطع الصلاة، ولا يمكن حمله فيما أرى إلا على أحد وجوه ثلاثة: **إما** أن يقال هو منسوخ،

وأعني بالنسخ: أن هذا الحكم مرتفع وإن لم يكن قد ثبت؛ لأنه بخطاب كان بمكة. وهذا ضعيف جدًّا؛ لأن **النسخ لا يصار إليه إلا بيقين؛ وأما بالظن فلا يثبت النسخ**. وأيضًا فإنا ما علمنا أن اجتناب النجاسة كان غير واجب ثم صار واجبًا، لا سيما من يحتج على اجتناب النجاسة بقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر]. و«سورة المدثر» في أول المنزل، فيكون فرض التطهير من النجاسات على قول هؤلاء من أول الفرائض، فهذا هذا. **وإما** أن يقال: هذا دليل على جواز حمل النجاسة في الصلاة، وعامة من يخالف في هذه المسألة لا يقول بهذا القول، فيلزمهم ترك الحديث. ثم هذا قول ضعيف لخلافه الأحاديث الصحاح في دم الحيض وغيره من الأحاديث. ثم إني لا أعلمهم يختلفون أنه مكروه، وأن إعادة الصلاة منه أولى؛ فهذا هذا. **لم يبق** إلا أن يقال: الفرث والسلى ليس بنجس، وإنما هو طاهر؛ لأنه فرث ما يؤكل لحمه، وهذا هو الواجب ـ إن شاء الله تعالى ـ؛ لكثرة القائلين به، وظهور الدلائل عليه، وبطول الوجهين الأولين يوجب تعين هذا. (٢١/ ٥٧٤ ـ ٥٧٥)

٤٠٤ **إن قيل**: فالسلى لحم من ذبيحة المشركين، وذلك نجس، وذلك باتفاق. قلنا: لا نسلم أنه قد كان حرم حينئذٍ ذبائح المشركين؛ بل المظنون أو المقطوع به أنها لم تكن حرمت حينئذٍ، فإن الصحابة الذين أسلموا لم ينقل أنهم كانوا ينجسون ذبائح قومهم. وكذلك النبي ﷺ لم ينقل عنه أنه كان يجتنب إلا ما ذبح للأصنام. أما ما ذبحه قومه في دورهم لم يكن يتجنبه، ولو كان تحريم ذبائح المشركين قد وقع في صدر الإسلام لكان في ذلك من المشقة على النفر القليل الذين أسلموا ما لا قبل لهم به، فإن عامة أهل البلد مشركون، وهم لا يمكنهم أن يأكلوا ويشربوا إلا من طعامهم وخبزهم، وفي أوانيهم لقلتهم وضعفهم وفقرهم. ثم الأصل عدم التحريم حينئذٍ فمن ادعاه احتاج إلى دليل. (٢١/ ٥٧٦)

٤٠٥ **الدليل السابع، وهو العاشر**: ما صح عن النبي ﷺ: أنه نهى عن

الاستجمار بالعظم والبعر، وقال: «إنه زاد إخوانكم من الجن». وفي لفظ قال: «فسألوني الطعام لهم ولدوابهم فقلت: لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يعود أوفر ما يكون لحمًا، وكل بعرة علف لدوابكم». قال النبي ﷺ: «فلا تستنجوا بهما/ فإنهما زاد إخوانكم من الجن». فوجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى أن يستنجى بالعظم والبعر الذي هو زاد إخواننا من الجن وعلف دوابهم، ومعلوم أنه إنما نهى عن ذلك لئلا ننجسه عليهم. ولهذا استنبط الفقهاء من هذا أنه لا يجوز الاستنجاء بزاد الإنس. ثم إنه قد استفاض النهي في ذلك والتغليظ حتى قال: «من تقلد وترًا أو استنجى بعظم أو رجيع فإن محمدًا منه بريء». ومعلوم أنه لو كان البعر في نفسه نجسًا لم يكن الاستنجاء به ينجسه، ولم يكن فرق بين البعر المستنجى به والبعر الذي لا يستنجى به، وهذا جمع بين ما فرقت السُّنَّة بينه. ثم إن البعر لو كان نجسًا لم يصلح أن يكون علفًا لقوم مؤمنين، فإنها تصير بذلك جَلَّالة، ولو جاز أن تصير جَلَّالة لجاز أن تعلف رجيع الإنس ورجيع الدواب فلا فرق حينئذ. ولأنه لما جعل الزاد لهم ما فضل عن الإنس، ولدوابهم ما فضل عن دواب الإنس من البعر؛ شرط في طعامهم كل عظم ذكر اسم الله عليه، فلا بد أن يشرط في علف دوابهم نحو ذلك، وهو الطهارة. (٢١/ ٥٧٦ ـ ٥٧٧)

٤٠٦ في حديث ابن مسعود لما أتاه بحجرين/ وروثة، فقال: «إنها ركس» إنما كان لكونها روثة آدمي، ونحوه على أنها قضية عين، فيحتمل أن تكون روثة ما يؤكل لحمه وروثة ما لا يؤكل لحمه، فلا يعم الصنفين. ولا يجوز القطع بأنها مما يؤكل لحمه، مع أن لفظ «الركس» لا يدل على النجاسة؛ لأن الركس هو المركوس؛ أي: المردود، وهو معنى الرجيع. ومعلوم أن الاستنجاء بالرجيع لا يجوز بحال؛ إما لنجاسته، وإما لكونه علف دواب إخواننا من الجن. (٢١/ ٥٧٧ ـ ٥٧٨)

٤٠٧ **الوجه الثامن، وهو الحادي عشر**: أن هذه الأعيان لو كانت

نجسة لبيَّنه النبي ﷺ ولم يبينه، فليست نجسة؛ وذلك لأن هذه الأعيان تكثر ملابسة الناس لها ومباشرتهم لكثير منها، خصوصًا الأمة التي بعث فيها رسول الله ﷺ، فإن الإبل والغنم غالب أموالهم، ولا يزالون يباشرونها ويباشرون أماكنها في مقامهم وسفرهم، مع كثرة الاحتفاء فيهم، حتى إن عمر رضي الله عنه كان يأمر بذلك: «تمعددوا واخشوشنوا وامشوا حفاة وانتعلوا». ومحالب الألبان كثيرًا ما يقع فيها من أبوالها، وليس ابتلاؤهم بها بأقل من ولوغ الكلب في أوانيهم. (٢١/٥٧٨)

٤٠٨ **إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم في كل عصر ومصر على دياس الحبوب من الحنطة وغيرها بالبقر ونحوها، مع القطع ببولها وروثها على الحنطة، ولم ينكر ذلك منكر**، ولم يغسل الحنطة لأجل هذا أحد، ولا احترز عن شيء مما في البيادر لوصول البول إليه./ والعلم بهذا كله علم اضطراري، ما أعلم عليه سؤالًا، ولا أعلم لمن يخالف هذا شبهة. وهذا العمل إلى زماننا متصل في جميع البلاد؛ لكن لم نحتج بإجماع الأعصار التي ظهر فيها هذا الخلاف؛ لئلا يقول المخالف أنا أخالف في هذا، وإنما احتججنا بالإجماع قبل ظهور الخلاف. وهذا الإجماع من جنس الإجماع على كونهم كانوا يأكلون الحنطة ويلبسون الثياب ويسكنون البناء، فإنا نتيقن أن الأرض كانت تزرع، ونتيقن أنهم كانوا يأكلون ذلك الحب، ويقرون على أكله، ونتيقن أن الحب لا يداس إلا بالدواب، ونتيقن أن لا بد أن تبول على البيدر الذي يبقى أيامًا ويطول دياسها له. وهذه كلها مقدمات يقينية. (٢١/ ٥٨٣ ـ ٥٨٤)

٤٠٩ اعلم أن الفرق بين الحيوان المأكول وغير المأكول إنما فرق بينهما لافتراق حقيقتهما، وقد سمى الله هذا طيبًا وهذا خبيثًا. وأسباب التحريم: **إما** القوة السبعية التي تكون في نفس البهيمة، فأكلها يورث نبات أبداننا منها، فتصير أخلاق الناس أخلاق السباع، أو لما الله أعلم به. **وإما** خبث مطعمها كما يأكل الجيف من الطير، أو لأنها في نفسها مستخبثة كالحشرات، فقد رأينا

طيب المطعم يؤثر في الحل، وخبثه يؤثر في الحرمة، كما جاءت به السُّنَّة في لحوم الجلالة ولبنها وبيضها، فإنه حرم الطيب لاغتذائه بالخبيث. وكذلك النبات المسقى بالماء النجس والمسمد بالسرقين عند من يقول به. وقد رأينا عدم الطعام يؤثر في طهارة البول أو خفة نجاسته، مثل الصبي الذي لم يأكل/ الطعام. فهذا كله يبين أشياء: **منها**: أن الأبوال قد يخفف شأنها بحسب المطعم كالصبي، وقد ثبت أن المباحات لا تكون مطاعمها إلا طيبة، فغير مستنكر أن تكون أبوالها طاهرة لذلك. **ومنها**: أن المطعم إذا خبث وفسد حرم ما نبت منه من لحم ولبن وبيض؛ كالجلالة والزرع المسمد، وكالطير الذي يأكل الجيف، فإذا كان فساده يؤثر في تنجيس ما توجبه الطهارة والحل، فغير مستنكر أن يكون طيبه وحله يؤثر في تطهير ما يكون في محل آخر نجسًا محرمًا، فإن الأرواث والأبوال مستحيلة مخلوقة في باطن البهيمة؛ كغيرها من اللبن وغيره. يبين هذا ما يوجد في هذه الأرواث من مخالفتها غيرها من الأرواث في الخلق والريح واللون، وغير ذلك من الصفات، فيكون فرق ما بينها فرق ما بين اللبنين والمنبتين، وبهذا يظهر خلافها للإنسان. (٢١/ ٥٨٥ ـ ٥٨٦)

٤١٠ مني الآدمي، وفيه أقوال ثلاثة: **أحدها**: أنه نجس كالبول فيجب غسله رطبًا ويابسًا من البدن والثوب، وهذا قول مالك والأوزاعي والثوري وطائفة. **وثانيها**: أنه نجس يجزئ فرك يابسه، وهذا قول أبي حنيفة/ وإسحاق ورواية عن أحمد. ثم هنا أوجه، **قيل**: يجزئ فرك يابسه ومسح رطبه من الرجل دون المرأة؛ لأنه يعفى عن يسيره، ومني الرجل يتأتى فركه ومسحه بخلاف مني المرأة فإنه رقيق كالمذي، وهذا منصوص أحمد. **وقيل**: يجزئ فركه فقط منهما لذهابه بالفرك وبقاء أثره بالمسح. **وقيل**: بل الجواز مختص بالفرك من الرجل دون المرأة، كما جاءت به السُّنَّة. (٢١/ ٥٨٧ ـ ٥٨٨)

٤١١ **ثالثها**: أنه مستقذر كالمخاط والبصاق، وهذا قول الشافعي وأحمد في المشهور عنه، وهو الذي نصرناه، والدليل عليه وجوه:

أحدها: ما أخرج مسلم وغيره عن عائشة قالت: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يذهب فيصلي فيه». وروي في لفظ الدارقطني: «كنت أفركه إذا كان يابسًا وأغسله إذا كان رطبًا». فهذا نص في أنه ليس كالبول يكون نجسًا نجاسة غليظة. فبقي أن يقال: يجوز أن يكون نجسًا كالدم أو طاهرًا كالبصاق؛/لكن الثاني أرجح؛ لأن الأصل وجوب تطهير الثياب من الأنجاس قليلها وكثيرها، فإذا ثبت جواز حمل قليله في الصلاة ثبت ذلك في كثيره؛ فإن القياس لا يفرق بينهما. (٢١/٥٨٨ ـ ٥٨٩)

٤١٢ **إن قيل**: فقد أخرج مسلم في «صحيحه» عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه». فهذا يعارض حديث الفرك في مني رسول الله ﷺ والغسل دليل النجاسة؛ فإن الطاهر لا يطهر. **فيقال**: هذا لا يخالفه؛ لأن الغسل للرطب والفرك لليابس كما جاء مفسرًا في رواية الدارقطني. أو هذا أحيانًا وهذا أحيانًا. وأما الغسل فإن الثوب قد يغسل من المخاط والبصاق والنخامة استقذارًا لا تنجيسًا؛ ولهذا قال سعد بن أبي وقاص وابن عباس: «أمطه عنك ولو بإذخرة فإنما هو بمنزلة المخاط والبصاق». (٢١/٥٨٩)

٤١٣ **الدليل الثاني**: ما روى الإمام أحمد في «مسنده» بإسناد صحيح عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر، ثم يصلي فيه ويحته من ثوبه يابسًا ثم يصلي فيه». وهذا من خصائص المستقذرات لا من أحكام النجاسات/فإن عامة القائلين بنجاسته لا يجوزون مسح رطبه. (٢١/٥٨٩ ـ ٥٩٠)

٤١٤ **إن قلت**: أليس من الأصول المستقرة أن زيادة العدل مقبولة؟ وأن الحكم لمن رفع لا لمن وقف لأنه زائد؟ **قلت**: هذا عندنا حق مع تكافؤ المحدثين المخبرين وتعادلهم، وأما مع زيادة عدد من لم يزد، فقد اختلف فيه أولونا، وفيه نظر. وأيضًا فإنما ذاك إذا لم تتصادم الروايتان وتتعارضا، وأما **متى تعارضتا يسقط رواية الأقل بلا ريب**. (٢١/٥٩١)

٤١٥ **كل ما لا يمكن الاحتراز عن ملابسته معفو عنه**، ومعلوم أن المني يصيب أبدان الناس وثيابهم وفرشهم بغير اختيارهم، أكثر مما يلغ الهر في آنيتهم، فهو طوَّاف الفضلات؛ بل قد يتمكن الإنسان من الاحتراز من البصاق والمخاط المصيب ثيابه، ولا يقدر على الاحتراز من مني الاحتلام والجماع، وهذه المشقة الظاهرة توجب طهارته، ولو كان المقتضي للتنجيس قائمًا. ألا ترى أن الشارع خفف في النجاسة المعتادة فاجتزأ فيها بالجامد، مع أن إيجاب الاستنجاء عند وجود الماء أهون من إيجاب غسل الثياب من المني، لا سيما في الشتاء في حق الفقير، ومن ليس له إلا ثوب واحد. (٢١/ ٥٩٢)

٤١٦ **طهارة الحدث** فهو حق؛ لكن طهارة الحدث ليست أسبابها منحصرة في النجاسات، **فإن الصغرى تجب من الريح إجماعًا** وتجب بموجب الحجة من ملامسة الشهوة، ومن مس الفرج، ومن لحوم الإبل، ومن الردة وغسل الميت، وقد كانت تجب في صدر الإسلام من كل ما غيرته النار، وكل هذه الأسباب غير نجسة. وأما الكبرى: فتجب بالإيلاج إذا التقى الختانان ولا نجاسة، وتجب بالولادة التي لا دم معها على رأي مختار، والولد طاهر. وتجب بالموت ولا يقال هو نجس، وتجب بالإسلام عند طائفة. (٢١/ ٥٩٥)

٤١٧ عدم الإمناء عيب يبنى عليه أحكام كثيرة: منشؤها على أنه نقص، وكثرة الإمذاء ربما كانت مرضًا، وهو فضلة محضة لا منفعة فيه كالبول، وإن اشتركا في انبعاثهما عن شهوة النكاح، فليس الموجب لطهارة المني أنه عن شهوة الباءة فقط؛ بل شيء آخر، وإن أجريناه مجراه. (٢١/ ٥٩٧)

٤١٨ لا نسلم أن الدم قبل ظهوره وبروزه يكون نجسًا، فلا بد من الدليل على تنجيسه، ولا يغني القياس عليه إذا ظهر وبرز باتفاق الحقيقة؛ لأنا نقول للدليل على طهارته وجوه:/ **أحدها**: أن النجس هو المستقذر

المستخبث، وهذا الوصف لا يثبت لهذه الأجناس إلا بعد مفارقتها مواضع خلقها، فوصفها بالنجاسة فيها وصف بما لا تتصف به. **وثانيها**: أن خاصة النجس وجوب مجانبته في الصلاة، وهذا مفقود فيها في البدن من الدماء وغيرها. ألا ترى أن من صلى حاملًا وعاء مسدودًا قد أوعي دما لم تصح صلاته. **فلئن قلت**: عفي عنه لمشقة الاحتراز. **قلت**: بل جعل طاهرًا لمشقة الاحتراز، فما المانع منه، والرسول ﷺ يعلل طهارة الهرة بمشقة الاحتراز، حيث يقول: «إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم والطوافات»؟ بل أقول: قد رأينا جنس المشقة في الاحتراز مؤثرًا في جنس التخفيف، فإن كان الاحتراز من جميع الجنس مُشقًّا عفي عن جميعه، فحكم بالطهارة. وإن كان من بعضه عفي عن القدر المشق. وهنا يشق الاحتراز من جميع ما في داخل الأبدان، فيحكم لنوعه بالطهارة كالهر وما دونها. وهذا **وجه ثالث**. **الوجه الرابع**: أن الدماء المستخبثة في الأبدان وغيرها هي أحد أركان الحيوان التي لا تقوم حياته إلا بها، حتى سميت نفسًا، فالحكم/ بأن الله يجعل أحد أركان عباده من الناس والدواب نوعًا نجسًا في غاية البعد. **الوجه الخامس**: أن **الأصل الطهارة فلا تثبت النجاسة إلا بدليل**، وليس في هذه الدماء المستخبثة شيء من أدلة النجاسة وخصائصها. **الوجه السادس**: أنا قد رأينا الأعيان تفترق حالها: بيَّن ما إذا كانت في موضع عملها ومنفعتها، وبيَّن ما إذا فارقت ذلك. فالماء المستعمل ما دام جاريًا في أعضاء المتطهر فهو طهور، فإذا انفصل تغيرت حاله. والماء في المحل النجس ما دام عليه فعمله باق وتطهيره، ولا يكون ذلك إلا لأنه طاهر مطهر، فإذا فارق محل عمله فهو: إما نجس أو غير مطهر، وهذا مع تغير الأمواه في موارد التطهير تارة بالطاهرات وتارة بالنجاسات، فإذا كانت المخالطة التي هي أشد أسباب التغيير لا تؤثر في محل عملنا وانتفاعنا؛ فما ظنك بالجسم المفرد في محل عمله بخلق الله وتدبيره. فافهم هذا فإنه لباب الفقه. (٢١/٥٩٨ ـ ٦٠٠)

٤١٩ المني مخالف لجميع ما يخرج من الذكر في خلقه، فإنه غليظ وتلك رقيقة، وفي لونه فإنه أبيض شديد البياض، وفي ريحه فإنه طيب كرائحة الطلع وتلك خبيثة. ثم جعله الله أصلًا لجميع أنبيائه وأوليائه وعباده الصالحين والإنسان المكرم، فكيف يكون أصله نجسًا؟ ولهذا قال ابن عقيل: وقد ناظر بعض من يقول بنجاسته/لرجل قال له: ما بالك وبال هذا؟ قال: أريد أن أجعل أصله طاهرًا، وهو يأبى إلا أن يكون نجسًا. ثم ليس شأنه شأن الفضول؛ بل شأن ما هو غذاء ومادة في الأبدان؛ إذ هو قوام النسل، فهو بالأصول أشبه منه بالفضل. (٢١/ ٦٠١ ـ ٦٠٢)

٤٢٠ لا نسلم أنه يجري في مجرى البول، فقد قيل: إن بينهما جلدة رقيقة، وإن البول إنما يخرج رشحًا، وهذا مشهور. وبالجملة فلا بد من بيان اتصالهما، وليس ذلك معلومًا إلا في ثقب الذكر، وهو طاهر أو معفو عن نجاسته. (٢١/ ٦٠٢)

٤٢١ من المعلوم أن الصحابة كانوا يحتلمون على عهد النبي ﷺ وأن المني يصيب بدن أحدهم وثيابه، وهذا مما تعم به البلوى، فلو كان ذلك نجسًا لكان يجب على النبي ﷺ أمرهم بإزالة ذلك من أبدانهم وثيابهم، كما أمرهم بالاستنجاء، وكما أمر الحائض بأن تغسل دم الحيض من ثوبها؛ بل إصابة الناس المني أعظم بكثير من/إصابة دم الحيض لثوب الحيض. ومن المعلوم أنه لم ينقل أحد أن النبي ﷺ أمر أحدًا من الصحابة بغسل المني من بدنه ولا ثوبه، فعلم يقينًا أن هذا لم يكن واجبًا عليهم. وهذا قاطع لمن تدبره. (٢١/ ٦٠٤ ـ ٦٠٥)

٤٢٢ السرقين النجس ونحوه في الوقود ليسخن الماء أو الطعام، ونحو ذلك. **فقال بعض الفقهاء** من أصحاب أحمد وغيره: إن ذلك لا يجوز؛ لأنه يتضمن ملابسة النجاسة ومباشرتها. **وقال بعضهم**: إن ذلك مكروه غير محرم؛ لأن إتلاف النجاسة لا يحرم، وإنما ذلك مظنة التلوث بها. ومما يشبه ذلك الاستصباح بالدهن النجس فإنه استعمال له بالإتلاف.

والمشهور عن أحمد وغيره من العلماء: أن ذلك يجوز، وهو المأثور عن الصحابة، **والقول الآخر** عنه وعن غيره: المنع؛ **لأنه مظنة التلوث به**، ولكراهة دخان النجاسة. والصحيح أنه لا يحرم شيء من ذلك. (٢١/٦٠٨)

٤٢٣ في حديث عبد الله بن عكيم: «كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فإذا جاءكم كتابي هذا، فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب».
فإن الرخصة المتقدمة كانت في الانتفاع بالجلود بلا دباغ، كما ذهب إليه طائفة من السلف، فرفع النهي عما أرخص، فأما الانتفاع بها بعد الدباغ فلم ينه عنه قط؛ ولهذا كان آخر الروايتين عن أحمد: أن الدباغ مطهر لجلود الميتة؛ لكن هل يقوم مقام الذكاة أو مقام الحياة فيطهر جلد المأكول أو جلد ما كان طاهرًا في الحياة دون ما سوى ذلك؟ على وجهين: **أصحهما** الأول. فيطهر بالدباغ ما تطهره الذكاة لنهيه ﷺ في حديث عن جلود السباع. (٢١/٦٠٩)

٤٢٤ ملابسة النجاسة للحاجة جائز إذا طهر بدنه وثيابه عند الصلاة ونحوها، كما يجوز الاستنجاء بالماء مع مباشرة النجاسة ولا يكره ذلك على **أصح الروايتين عن أحمد، وهو قول أكثر الفقهاء. والرواية الثانية**: يكره ذلك؛/ بل يستعمل الحجر أو يجمع بينهما. والمشهور أن الاقتصار على الماء أفضل وإن كان فيه مباشرتها. (٢١/٦٠٩ ـ ٦١٠)

٤٢٥ استعمال جلود الميتة إذا لم يقل بطهارتها في اليابسات، روايتان: **أصحهما** جواز ذلك. وإن **قيل**: إنه يكره، فالكراهة تزول بالحاجة. (٢١/٦١٠)

٤٢٦ النجاسة في الملاحة إذا صارت ملحًا ونحو ذلك، فهل هي نجسة أم لا؟ على قولين مشهورين للعلماء، هما روايتان عن أحمد، نص عليهما في الخنزير المشوي في التنور: هل تطهر النار ما لصق به، أم يحتاج إلى غسل ما أصابه منه؟ على روايتين منصوصتين: **أحدهما**: هي نجسة، وهذا مذهب الشافعي وأكثر أصحاب أحمد، وأحد قولي أصحاب

مالك. وهؤلاء يقولون: لا يطهر من النجاسة بالاستحالة إلا الخمرة المنتقلة بنفسها، والجلد المدبوغ إذا قيل: إن الدبغ إحالة لا إزالة. **والقول الثاني**: وهو مذهب أبي حنيفة وأحد قولي المالكية وغيرهم: أنها لا تبقى نجسة. وهذا هو **الصواب**؛ فإن هذه الأعيان لم يتناولها نص التحريم لا لفظًا ولا معنى، وليست في معنى النصوص؛/ بل هي أعيان طيبة فيتناولها نص التحليل، وهي أولى بذلك من الخمر المنقلبة بنفسها. وما ذكروه من الفرق بأن الخمر نجست بالاستحالة فتطهر بالاستحالة باطل؛ فإن جميع النجاسات إنما نجست بالاستحالة: كالدم فإنه مستحيل عن الغذاء الطاهر، وكذلك البول والعذرة حتى الحيوان النجس مستحيل عن الماء والتراب ونحوهما من الطاهرات. ولا ينبغي أن يعبر عن ذلك بأن النجاسة طهرت بالاستحالة، فإن نفس النجس لم يطهر لكن استحال، وهذا الطاهر ليس هو ذلك النجس، وإن كان مستحيلًا منه والمادة واحدة، كما أن الماء ليس هو الزرع والهواء والحب، وتراب المقبرة ليس هو الميت، والإنسان ليس هو المني. (٢١/ ٦١٠ ـ ٦١١)

٤٢٧ الماء المسخن بالنجاسة فإنه طاهر؛ لكن هل يكره على قولين: هما روايتان عن أحمد. **إحداهما**: لا يكره، وهو قول أبي حنيفة والشافعي. **والثاني**: يكره، وهو مذهب مالك. وللكراهة مأخذان: **أحدهما**: خشية أن يكون قد وصل إلى الماء شيء من النجاسة، فيكره لاحتمال تنجسه. فعلى هذا إذا كان بين الموقد وبين النار حاجز حصين لم يكره. وهذه طريقة الشريف أبي جعفر وابن عقيل وغيرهما. **والثاني**: أن سبب الكراهة كون استعمال النجاسة مكروهًا، وأن السخونة حصلت بفعل مكروه، وهذه طريقة القاضي أبي يعلى. ومثل هذا/ طبخ الطعام بالوقود النجس، فإن نضج الطعام كسخونة الماء، والكراهة في طبْخ الفخار بالوقود النجس تشبه تسخين الماء الذي ليس بينه وبين النار حاجز. (٢١/ ٦١٢ ـ ٦١٣)

٤٢٨ بول ما يؤكل لحمه وروث ذلك: فإن أكثر السلف على أن ذلك

ليس بنجس، وهو مذهب مالك وأحمد وغيرهما. ويقال: إنه لم يذهب أحد من الصحابة إلى تنجيس ذلك؛ بل القول بنجاسة ذلك قول محدث لا سلف له من الصحابة. (٢١/ ٦١٣)

٤٢٩ إذا كان شعر الكلب رطبًا وأصاب ثوب الإنسان فلا شيء عليه، كما هو مذهب جمهور الفقهاء. (٢١/ ٦١٧)

٤٣٠ كل حيوان قيل بنجاسته فالكلام في شعره وريشه كالكلام في شعر الكلب. فإذا قيل: بنجاسة كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، إلا الهرة وما دونها في الخلقة، كما هو مذهب كثير من العلماء: علماء أهل العراق، وهو أشهر الروايتين عن أحمد؛ فإن الكلام في ريش ذلك وشعره فيه هذا النزاع: هل هو نجس؟ على روايتين عن أحمد: **إحداهما**: أنه طاهر، وهو مذهب الجمهور كأبي حنيفة والشافعي ومالك. **والرواية الثانية**: أنه نجس، كما هو اختيار كثير من متأخري أصحاب أحمد. والقول بطهارة ذلك هو الصواب. (٢١/ ٦١٩)

٤٣١ مذهب الشافعي وأحمد رضي الله عنهما يجب تسبيعه[١]. ومذهب أبي حنيفة ومالك رضي الله عنهما لا يجب تسبيعه. (٢١/ ٦٢٠)

٤٣٢ سؤر البغل والحمار: فأكثر العلماء يجوزون التوضؤ به؛ كمالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه./ والرواية الأخرى عنه مشكوك فيه؛ كقول أبي حنيفة، فيتوضأ به ويتيمم. **والثالثة**: أنه نجس؛ لأنه متولد من باطن حيوان نجس فيكون نجسًا؛ كلعاب الكلب؛ لكن النبي ﷺ قال في الهرة: «إنها من الطوافين عليكم والطوافات»، فعلل طهارة سؤرها لكونها من الطوافين علينا والطوافات، وهذا يقتضي أن الحاجة مقتضية للطهارة. وهذا من حجة من يبيح سؤر البغل والحمار، فإن الحاجة داعية إلى ذلك، والمانع يقول ذلك مثل سؤر الكلب، فإنه مع إباحة قنيته لما يحتاج فيه إليه نهي عن

(١) أي: تسبيع الشيء الذي انتفض كلبٌ من الماء عليه فأصابه.

سؤره. والمرخص يقول: إن الكلب أباحه للحاجة ولهذا حرم ثمنه؛ بخلاف **البغل والحمار فإن بيعهما جائز باتفاق المسلمين**. والمسألة مبنية على أسآر السباع وما لا يؤكل لحمه. (٢١/ ٦٢٠ ـ ٦٢١)

٤٣٣ غسله[1] أحوط ويعفى عن يسيره في أحد قولي العلماء وهو إحدى الروايتين عن أحمد. (٢١/ ٦٢٢)

٤٣٤ هو طاهر[2] وإن وجد بعد موته عند جمهور العلماء، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، وأحمد في ظاهر مذهبه. (٢١/ ٦٢٢)

باب الحيض

٤٣٥ نقل هذا الخبر عن النبي ﷺ فهو باطل؛ بل هو كذب موضوع باتفاق علماء الحديث[3]. (٢١/ ٦٢٣)

٤٣٦ الذين يقولون: أكثر الحيض خمسة عشر كما **يقوله** الشافعي وأحمد، ويقولون: أقله يوم، كما **يقوله** الشافعي وأحمد، أو لا حد له، كما **يقوله** مالك، فهم يقولون: لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في هذا شيء، والمرجع في ذلك إلى العادة كما قلنا. (٢١/ ٦٢٣)

٤٣٧ **وطء الحائض لا يجوز باتفاق الأئمة**، كما حرم الله ذلك ورسوله ﷺ، فإن وطئها وكانت حائضًا ففي الكفارة عليه نزاع مشهور، وفي غسلها من الجنابة دون الحيض نزاع بين العلماء. **ووطء النفساء** كوطء الحائض **حرام باتفاق الأئمة**؛ لكن له أن يستمتع من الحائض والنفساء بما فوق الإزار، وسواء استمتع منها بفمه أو بيده أو برجله، فلو وطئها **في** بطنها واستمنى جاز، ولو استمتع بفخذيها ففي جوازه نزاع بين العلماء. (٢١/ ٦٢٤)

---

(١) الفراش إذا بال الفأر فيه. (٢) ريش القنفذ.

(٣) حديث: الحيض للجارية البكر ثلاثة أيام ولياليهن، وأكثره خمسة عشر.

٤٣٨ المرأة الحائض إذا انقطع دمها فلا يطؤها زوجها حتى/تغتسل، إذا كانت قادرة على الاغتسال وإلا تيممت، كما هو مذهب جمهور العلماء؛ كمالك وأحمد والشافعي. وهذا معنى ما يروى عن الصحابة، حيث روي عن بضعة عشر من الصحابة ـ منهم الخلفاء ـ أنهم قالوا في المعتدة: «هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة». والقرآن يدل على ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. قال مجاهد: «حتى يطهرن؛ يعني: ينقطع الدم، فإذا تطهرن: اغتسلن بالماء». وهو كما قال مجاهد، وإنما ذكر الله غايتين على قراءة الجمهور؛ لأن قوله: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾. غاية التحريم الحاصل بالحيض، وهو تحريم لا يزول بالاغتسال ولا غيره، فهذا التحريم يزول بانقطاع الدم، ثم يبقى الوطء بعد ذلك جائزًا بشرط الاغتسال، لا يبقى محرمًا على الإطلاق؛ فلهذا قال: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾. (٢١/ ٦٢٤ ـ ٦٢٥)

٤٣٩ ليس أحد الحديثين ناسخًا للآخر، ولا منافاة بينهما، فإن **الحديث الأول**: فيمن كانت لها عادة تعلم قدرها، فإذا استحيضت قعدت قدر العادة، ولهذا قال: «فدعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها». وقال: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي». وبهذا الحديث أخذ جمهور العلماء في المستحاضة المعتادة؛ أنها ترجع إلى عادتها، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي والإمام أحمد؛ لكنهم متنازعون لو كانت مميزة تميز الدم الأسود من الأحمر: فهل تقدم التمييز على العادة؟ أم العادة على التمييز؟ **فمنهم** من يقدم التمييز على العادة، وهو مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين. **والثاني**: في أنها تقدم العادة، وهو ظاهر الحديث، وهو مذهب/أبي حنيفة وأحمد في أظهر الروايتين عنه؛ بل أبو حنيفة لم يعتبر التمييز، كما أن مالكًا لم يعتبر العادة. لكن الشافعي وأحمد يعتبران هذا وهذا والنزاع

في التقديم. **وأما الحديث الثاني**: فليس فيه أن النبي ﷺ أمرها أن تغتسل لكل صلاة ولكن أمرها بالغسل مطلقًا، فكانت هي تغتسل لكل صلاة والغسل لكل صلاة مستحب؛ ليس بواجب عند الأئمة الأربعة وغيرهم إذا قعدت أيامًا معلومة هي أيام الحيض ثم اغتسلت كما تغتسل من انقطع حيضها ثم صلت وصامت في هذه الاستحاضة بل الواجب عليها أن تتوضأ عند كل صلاة من الصلوات الخمس عند الجمهور كأبي حنيفة والشافعي وأحمد. وأما مالك فعنده ليس عليها وضوء ولا غسل فإن دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء عنده لا هو ولا غيره من النادرات وقد احتج الأكثرون بما في الترمذي وغيره «أن النبي ﷺ أمر المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة». وهذه المستحاضة الثانية لم تكن مبتدأة وإن كان ذلك قد ظنه بعض الناس فإنها كانت عجوزًا كبيرة وإنما حملوا أمرها على أنها كانت ناسية لعادتها وفي «السنن»: «أنها أمرت أن تحيض ستًّا أو سبعًا» كما جاء ذلك في حديث سلمة بنت سهل وبهذا احتج الإمام/ أحمد وغيره: على أن المستحاضة المتميزة تجلس ستًّا أو سبعًا وهو غالب الحيض. (٢١/ ٦٢٨ ـ ٦٣٠)

٤٤٠ العلماء لهم في الاستحاضة نزاع، فإن أمرها مشكل لاشتباه دم الحيض بدم الاستحاضة، فلا بد من فاصل يفصل هذا من هذا.

والعلامات التي قيل بها ستة: إما العادة: **فإن العادة أقوى العلامات؛ لأن الأصل مقام الحيض دون غيره**. وإما التمييز؛ لأنه الدم الأسود والثخين المنتن أولى أن يكون حيضًا من الأحمر. **وإما** اعتبار غالب عادة النساء؛ **لأن الأصل إلحاق الفرد بالأعم/ الأغلب**. فهذه العلامات الثلاث تدل عليها السُّنَّة والاعتبار. ومن الفقهاء من يجلسها ليلة وهو أقل الحيض، ومنهم من يجلسها الأكثر؛ لأنه أصل دم الصحة. ومنهم من يلحقها بعادة نسائها. وهل هذا حكم الناسية، أو حكم المبتدأة والناسية جميعًا، فيه نزاع؟ وأصوب الأقوال: اعتبار العلامات التي جاءت بها السُّنَّة وإلغاء ما

سوى ذلك. وأما المتميزة فتجلس غالب الحيض كما جاءت به السُّنَّة، ومن لم يجعل لها دمًا محكومًا بأنه حيض؛ بل أمرها بالاحتياط مطلقًا، فقد كلفها أمرًا عظيمًا لا تأتي الشريعة بمثله، وفيه تبغيض عبادة الله إلى أهل دين الله، وقد رفع الله الحرج عن المسلمين، وهو من أضعف الأقوال جدًّا. (٢١/ ٦٣٠ ـ ٦٣١)

٤٤١ **الدم باعتبار حكمه لا يخرج عن خمسة أقسام**: دم مقطوع بأنه حيض؛ كالدم المعتاد الذي لا استحاضة معه. ودم مقطوع بأنه استحاضة؛ كدم الصغيرة. ودم يحتمل الأمرين؛ لكن الأظهر أنه حيض، وهو دم المعتادة/ والمميزة ونحوهما من المستحاضات الذي يحكم بأنه حيض. ودم يحتمل الأمرين، والأظهر أنه دم فساد، وهو الدم الذي يحكم بأنه استحاضة من دماء هؤلاء. ودم مشكوك فيه لا يترجح فيه أحد الأمرين، فهذا يقول به طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما، فيوجبون على من أصابها أن تصوم وتصلي ثم تقضي الصوم. **والصواب**: أن هذا القول باطل؛ لوجوه: **أحدها**: أن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]. فالله تعالى قد بيَّن للمسلمين في المستحاضة وغيرها ما تتقيه من الصلاة والصيام في زمن الحيض، فكيف يقال: إن الشريعة فيها شك مستمر يحكم به الرسول وأمته. نعم؛ قد يكون شك خاص ببعض الناس كالذي يشك هل أحدث أم لا؟ كالشبهات التي لا يعلمها كثير من الناس، فأما شك وشبهة تكون في نفس الشريعة؛ فهذا باطل. والذين يجعلون هذا دم شك يجعلون ذلك حكم الشرع؛ لا يقولون: نحن شككنا، فإن الشاك لا علم عنده فلا يجزم، وهؤلاء يجزمون بوجوب الصيام وإعادته لشكهم. **الوجه الثاني**: أن الشريعة ليس فيها إيجاب الصلاة مرتين، ولا/ الصيام مرتين إلا بتفريط من العبد. فأما مع عدم تفريطه فلم يوجب الله صوم شهرين في السُّنَّة، ولا صلاة ظهرين في

يوم. وهذا مما يعرف به ضعف قول من يوجب الصلاة ويوجب إعادتها، فإن هذا أصل ضعيف. (٢١/ ٦٣١ ـ ٦٣٣)

٤٤٢ من استقرأ ما جاء به الكتاب والسُّنَّة تبين له **أن التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل**، فمن كان عاجزًا عن أحدهما سقط عنه ما يعجزه، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها؛ ولهذا عذر المجتهد المخطئ لعجزه عن معرفة الحق في تلك المسألة، وهذا بخلاف المفرط المتمكن من فعل ما أمر به، فهذا هو الذي يستحق العقاب. (٢١/ ٦٣٤)

٤٤٣ قراءتها[١] القرآن: فإن لم تخف النسيان فلا تقرؤه، وأما إذا خافت النسيان فإنها تقرؤه في أحد قولي العلماء، وإذا انقطع الدم واغتسلت قرأت القرآن وصلت بالاتفاق، فإن تعذر اغتسالها لعدم الماء أو لخوف ضرر لمرض ونحوه، فإنها تتيمم وتفعل بالتيمم ما تفعل بالاغتسال. (٢١/ ٦٣٦)



---

(١) النفساء.

الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة